وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار

أيام: 18-19-20-21 نوفمبر 2007

الموافق لـ: 08-09-10-11 ذو القعدة 1428 هـ

الملتقى الدولي العاشر

الأمن الغذائي: الواقع والمأمول

ديباجـــــة

يعتبر غياب الأمن الغذائي من أبرز المشكلات الاقتصادية الرئيسية في معظم الدول النامية والفقيرة، وذلك لأهميته في استمرار العنصر البشري سواء في هذه الدول أو غيرها.

ولقد أدى تفاقم أزمة الغذاء على المستوى العالمي منذ مطلع السبعينيات إلى تعميق مشكلة الأمن الغذائي بسبب الارتفاع الحاد في أسعار السلع الغذائية، وانخفاض الإنتاج العالمي في بعض السلع الأساسية كالحبوب. ومما زاد من تفاقم هذه الأزمة اختلال التوازن بين معدلات الإنتاج الغذائي ومعدلات النمو السكاني، إلى جانب الآثار السلبية للتغييرات المناخية، فضلاً عن التشنجات التي تصيب العلاقات بين الدول في بعض الأحيان.

وقد ترتب عن هذه الأزمة زيادة الطلب العالمي على الغذاء أمام عجز السوق العالمي عن الوفاء بذلك، هذا بالإضافة إلى اتساع الهوة بين الدول المتقدمة ذات الفائض في الإنتاج الغذائي والدول النامية والفقيرة التي تعاني من عجز فيه.

وإدراكاً لخطورة هذا الموضوع عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر عالمي حول الغذاء بواشنطن سنة 1968 والذي تلته عدة مؤتمرات، هذا إلى جانب العديد من المؤتمرات التي عقدتها منظمات إقليمية وهيئات بحثية متخصصة، والتي تهدف في مجملها إلى إيجاد حلول واستراتيجيات لتحقيق الأمن الغذائي.

وتعتبر الجزائر واحدة من بين البلدان التي تعاني من عجز في أمنها الغذائي، الشيء الذي يفسره حجم تبعيتها الخارجية في السلع الغذائية، على الرغم من ما تمتلكه من موارد طبيعية وبشرية تؤهلها لتحقيق الأمن الغذائي.

من خلال ما سبق ارتأت الجامعة الإفريقية بأدرار أن تنظم ملتقاها الدولي العاشر تحت عنوان:

* الأمـــــن الغـــذائي: الواقـــــع والمأمـــــول *

وذلك لبحث مشكلة في غاية الأهمية مفادها: كيفية تحقيق الأمن الغذائي حاضراً ومستقبلاً في الدول النامية عموماً وفي الجزائر خصوصاً؟ ومن ثم فهي تدعو الباحثين والخبراء إلى معالجة الموضوع وفقاً للمحاور التالية:

محاور الملتقى

المحور الأول: الأمن الغذائي: المفاهيم، القياس والأبعاد.

المحور الثاني: سياسات واستراتيجيات تحقيق الأمن الغذائي.

المحور الثالث: المنظمات الدولية وإشكاليات الأمن الغذائي.

المحور الرابع: الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي.

المحور الخامس: الأمن الغذائي والرهانات الجيوستراتيجية.

المحور السادس: واقع وآفاق الأمن الغذائي في البلاد النفطية.

الملتقى الدولي العاشر
الأمن الغذائي: الواقع والمأمول

هيئـــة الملتـــقى

مدير الملتقى: أ.د. عيسى قرقب مدير الجامعـــــة

لجنة التنظيم

رئيس لجنة التنظيم: أ. لعلى بوكميش نائب مدير الجامعة المكلف بالبحث

أعضاء لجنة التنظيم

د. حمليل صالح
أ. حمودة مسعود
أ. الليل أحمد
أ. شترة خير الدين
د. وناس يحي
أ. رشيد محي الدين
أ. مداحي عثمان

أمانة الملتقى

أ. لعلى بوكميش
د. حمليل صالح
أ. عبد الله رزوقي
أ. زينب بوسعيد
أ. حمودة مسعود
د. يحي وناس
عبد الحكيم بوسعيد

لجنة الطبع والإخراج:

روماني الصالح
بوظفر عبد الرحمان
أقاسم علي
بلبالي سعاد
أخروف زهور
ليمام عمر

الملتقى الدولي العاشر
الأمن الغذائي: الواقع والمأمول

اللجنة العلمية

أ.د. بن حبيب عبد الرزاق	جامعة تلمسان
أ.د. قدي عبد المجيد	جامعة الجزائر
د. شعيب بغداد	جامعة تلمسان
د. داود الطيب	جامعة بسكرة
د. زمام نور اليدن	جامعة بسكرة
د. عوفي مصطفى	جامعة باتنة
د. زايري بلقاسم	جامعة وهران
د. بن بوزيان محمد	جامعة تلمسان
د. كرزابي عبد اللطيف	جامعة تلمسان
د. بودي عبد القادر	المركز الجامعي بشار
د. سعيدي وصاف	جامعة ورقلة
أ.د. شوشان محمد الطاهر	جامعة أدرار
د. المصري مبروك	جامعة أدرار
د. يحي عز الدين	جامعة أدرار
د. بومدين محمد	جامعة أدرار
د. وناس يحي	جامعة أدرار
د. حمليل صالح	جامعة أدرار
د. بن عبد الفتاح دحمان	جامعة أدرار
أ. مرموري بشير	جامعة أدرار
أ. مداحي عثمان	جامعة أدرار
أ. بوطيبة فيصل	جامعة أدرار
أ. بن مسعود محمد	جامعة أدرار
أ. حليلو نبيل	جامعة أدرار
أ. لعلى بوكميش	جامعة أدرار
أ. أكسوم صبرينة	جامعة أدرار

أ. حروشي جلول	جامعة أدرار
أ. بن الدين أمحمد	جامعة أدرار
أ. الليل أحمد	جامعة أدرار
أ. حمودة مسعود	جامعة أدرار
أ. قالون الجيلالي	جامعة أدرار
أ. محي الدين رشيد	جامعة أدرار
أ. بوكار عبد العزيز	جامعة أدرار
أ. يوسفات علي	جامعة أدرار
أ. سلامة عبد الجليل	جامعة أدرار
أ. بوعزة عبد القادر	جامعة أدرار
أ. شوقر جيلالي	جامعة أدرار
أ. حوتية عمر	جامعة أدرار
أ. ثامر اعمر	جامعة أدرار
أ. طيبي عيسى	جامعة أدرار
أ. أقاسم حسنة	جامعة أدرار
أ. أقاسم عمر	جامعة أدرار
أ. باحماوي عبد الله	جامعة أدرار
أ. رضا نعيجة	جامعة أدرار
أ. بن العارية حسين	جامعة أدرار
أ. عبودي عبد القادر	مركز الأبحاث الزراعية
أ. بارون مالحة	أدرار

برنامج أشغال الملتقى الدولي العاشر
" الأمن الغذائي:الواقع والمأمول "

PROGRAMME DU DIXIÈME COLLOQUE INTERNATIONAL
SÉCURITÉ ALIMENTAIRE: RÉALITÉ ET "PERSPECTIVES"

الأحد 18 نوفمبر 2007:

الفترة الصباحية: 09:30 – 12:30

09:30 – 11:00		افتتاح أشغال الملتقى
11:00 – 12:30		محاضرات افتتاحية:
01-	د.بلقاسم سلاطنية (بسكرة)	معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده
02-	د.كليب سعد كليب (لبنان)	الأمن الغذائي للبلدان النامية في ظل العولمة

الفترة المسائية: 14:00 – 17:00

الجلسة الأولى: 14:00 – 17:00

01-	د. محمد البشير محمد عبد الهادي (السودان)	الأمن الغذائي المفاهيم، القياس والأبعاد
02-	د.خير الدين شمامة (باتنة)	الأمن الغذائي الخلفيات والأبعاد
03-	أ. بحري طروب (باتنة)	الأمن الغذائي: مفاهيم متعددة وتحدي دولي مشترك
04-	د. دباغ محمد (أدرار)	وسائل الأمن الغذائي في قواعد الفكر الإسلامي
05-	د. سيف الدين ماجدي (تونس)	مقاربة في سياسات واستراتيجيات الأمن الغذائي: مدخل تأصيلي

الاثنين 19 نوفمبر 2007:

الفترة الصباحية: 08:30 – 12:30

الجلسة الأولى: 08:30 – 10:30

01-	أ.حامد نور الدين (بسكرة)	الأمن الغذائي في الوطن العربي – دراسة حالة الجزائر

02-	د. بـودي عبـد القادر أ. طـــــــافر زوهير(بشار)	اقتراح منهجية لتقييم التبعية الغذائية في الجزائر
03-	د.عدنان شوكت شـــــــومان (سوريا)	تحقيـــق الأمـــن الغـــذائي فـــي الـــوطن العربي:استراتيجيات وسياسات
04-	د. بـــن عبـــد الفتـــاح دحمـــان (أدرار)	استغلال الفرص الزراعية المتاحة كفيل بتحقيق الأمن الغذائي
05-	د. عبيرات مقدم (الأغواط)	التنمية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان العربية –دراسة تحليلية

الجلسة الثانية: 11:00 – 12:30

01-	أ.د. بن حبيب عبد الرزاق أ. بن علي أمينة(تلمسان)	دور التسويق في تحقيق الأمن الغذائي والرفع من المنتوج الزراعي.
02-	أ. فيصل بوطيبة (أدرار)	Eduction and food security
03-	أ. طيبي عيسى (أدرار)	دور المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي:الأهداف والبرامج وواقع النتائج.
04-	د. عماد مطير خليف (العراق)	الأمن الغذائي العربي وعلاقته بالمعونة الغذائية

الفترة المسائية:

على الساعة: 15:00 رحلة إلى تماسخت

الثلاثاء 20 نوفمبر 2007:

الفترة الصباحية: 08:30 – 12:00

الجلسة الأولى: 08:30 – 10:00

01-	د.صالح فايز الشراري (الأردن)	المنظمات العربية:الإتفاقيات والتشريعات ودورها في حماية الأمن الغذائي في الوطن العربي
02-	أ.د سالم	الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي

	المعوش (لبنان)	
-03	أ. قاشي علال (البليدة)	استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق الأمن الغذائي
-04	د. وناس يحيى (أدرار) أ. غيتاوي عبد القادر	المواد المعدلة وراثياً والأمن الغذائي
-05	أ.بن أحمد جيلالي أديبة (تيزي وزو)	- La qualité du vinaigre du dattes obtenu par le procède traditionnel du sud algérien; compose volatils

الجلسة الثانية: 11:00 – 12:30

-01	أ. حرميم أرزقي (أدرار)	مساهمة الطبخ الشمسي في تأمين الغذاء الصحي للمناطق الصحراوية المعزولة
-02	أ. بن كنانة نعيمة (قسنطينة)	- Le problème acridiens (ORTHOPTERA, CAELIFERA) dans l'Est Algérien; inventaire, bioecologie et régime alimentaire
-03	د. لعباني زوليخة (قسنطينة)	- Haplomethodes CMI,blé et sécurité alimentaire
-04	أ.بكدي فاطمة (خميس مليانة)	معضلات تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي

الفترة المسائية:

على الساعة 16:00 **رحلة داخلية إلى آثار قصر تمنطيط**

الأربعاء 21 نوفمبر 2007:

الفترة الصباحية: 08:30 – 12:30

الجلسة الأولى: 08:30 – 10:30

01-	د.عطية الجيار (مصر)	استغلال الموارد المائية المتاحة لتحقيق الأمن الغذائي العربي
02-	د. زينب محمد زهري (ليبيا)	الأمن الغذائي وأزمة المياه في الوطن العربي (التجربة الليبية)
03-	أ. موهوبي عيسى (بجاية)	- Contribution à la réalisation de la sécurité économique dans les pays pétroliers
04-	أ. أحمد بن جابو (الجزائر)	الأمن الغذائي وإشكالية التبعية في الدول النفطية (الجزائر نموذجاً)
05-	د. كتوش عاشور (الشلف) أ.قورين حاج قويدر	واقع وآفاق الأمن الغذائي في الوطن العربي

الجلسة الثانية: 11:00 – 12:30

01-	د.حمليل صالح أ. الليل أحمد (أدرار)	أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي
02-	أ.باخوية دريس (أدرار)	المشكلة الغذاية في القطر العربي (الأسباب والحلول)
03-	د. الحميري أمين عبد	واقع وآفاق الأمن الغذائي في الجمهورية اليمن

الله علي
(اليمن)

الفترة المسائية:

على
الساعة 16:00 اختتام أشغال الملتقى

الفهـرس العـام

	أعضاء اللجنة العلمية		أ
	الفهــرس العـام		ب
	ديباجة الملتقى		د
	محاور الملتقى		هـ

المحور الأول: الأمن الغذائي: المفاهيم، القياس والأبعاد

01	د. محمد البشير محمد عبد الهادي	الأمن الغذائي المفاهيم، القياس والأبعاد	3
02	د. بلقاسم سلاطنية أ. مليكة عرعور	معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده	30
03	د. خير الدين شمامة	الأمن الغذائي الخلفيات والأبعاد	45
04	د. بحري دلال أ.بحري طروب	الأمن الغذائي: مفاهيم متعددة وتحدي دولي مشترك	61
05	د. دباغ محمد	وسائل تحقيق الأمن الغذائي في الفكر الاقتصادي الإسلامي	80

المحور الثاني: سياسات واستراتيجيات تحقيق الأمن الغذائي

01	د. سيف الدين ماجدي	مقاربة في سياسات واستراتيجيات الأمن الغذائي:مدخل تأصيلي	95
02	أ. حامد نور الدين	الأمن الغذائي في الدول العربية ـ دراسة حالة الجزائر	121
03	د. بودي عبد القادر أ. طافر زوهير أ. بوسهمين أحمد	اقتراح منهجية لتقييم التبعية الغذائية في الجزائر	134
04	د. بن عبد الفتاح دحمان	استغلال الفرص الزراعية المتاحة كفيل بتحقيق الأمن الغذائي	172
05	د. عبيرات مقدم	التنمية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان العربية –دراسة تحليلية	192
06	د. عدنان شوكت شومان	تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي: استراتيجيات وسياسات	215
07	أ.د. بن حبيب عبد الرزاق أ. بن علي أمينة أ. مليكي سمير بهاء الدين	دور التسويق في تحقيق الأمن الغذائي والرفع من المنتوج الزراعي	258
08	أ. فيصل بوطيبة	Education and food security	280

المحور الثالث: المنظمات الدولية وإشكاليات الأمن الغذائي

01	أ. طيبي عيسى	دور المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي: الأهداف والبرامج وواقع النتائج	301
02	د. عماد مطير خليف	الأمن الغذائي العربي وعلاقته بالمعونة الغذائية	319
03	د.صالح فايز الشراري	المنظمات العربية:الاتفاقيات والتشريعات ودورها في حماية الأمن الغذائي في الوطن العربي	340

المحور الرابع: الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي

01	أ.د سالم المعوش	الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي	377
02	أ. قاشي علال	استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق الأمن الغذائي	407
03	د. وناس يحيى أ. غيتاوي عبد القادر	المواد المعدلة وراثياً والأمن الغذائي	424
04	أ.بن أحمد جيلالي أديبة	Sur la qualité du vinaigre de dattes obtenu par le procède traditionnel du sud algérien ; compose volatils	446
05	أ. حرميم أرزقي أ. بوكار أمبارك أ. عمار أمحمد	مساهمة الطبخ الشمسي في تأمين الغذاء الصحي للمناطق الصحراوية المعزولة	464
06	أ. بن كنانة نعيمة	Le problème acridiens (ORTHOPTERA, CAELIFERA dans l' l'Est Algérien) inventaire, bioecologie et régime alimentaire	479
07	د. لعباني زوليخة	Haplomethodes CMI,blé et sécurité alimentaire	493

المحور الخامس: الأمن الغذائي والرهانات الجيوستراتيجية

01	أ. بكدي فاطمة أ. بوزيان الرحماني هاجر	معضلات تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي	507
02	د.عطية الجيار	استغلال الموارد المائية المتاحة لتحقيق الأمن الغذائي العربي	530
03	د. زينب محمد زهري	الأمن الغذائي وأزمة المياه في الوطن العربي (التجربة الليبية)	569

المحور السادس: واقع وآفاق الأمن الغذائي في البلاد النفطية

01	أ. موهوبي عيسى	Contribution à la réalisation de la sécurité économique dans les pays pétroliers	595
02	أ. أحمد بن جابو أ. محمد شريفي	الأمن الغذائي وإشكالية التبعية في الدول النفطية (الجزائر نموذجاً)	628
03	د. كتوش عاشور أ. قورين حاج قويدر	واقع وآفاق الأمن الغذائي في الوطن العربي	653

04	د. حمليل صالح أ. الليل أحمد	أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي	679
05	أ.باخوية دريس	المشكلة الغذائية في القطر العربي (الأسباب والحلول)	716
06	د. الحمري أمين عبد الله علي	واقع وآفاق الأمن الغذائي في الجمهورية اليمنية	739
07	د. كليب سعد كليب	الأمن الغذائي للبلدان النامية في ظل العولمة	740

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار

الملتقى الدولي العاشر

الأمن الغذائي: الواقع والمأمول

أيام: 18-19-20-21 نوفمبر 2007

الموافق لـ: 08-09-10-11 ذو القعدة 1428 هـ

التوصيات

بعد أربعة أيام من النقاش والإثراء ضمن فعاليات الملتقى الدولي العاشر الذي احتضنته الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية بأدرار أيام: 11/10/09/08 ذو القعدة 1428 هـ الموافق لـ: 21/20/19/18 نوفمبر 2007

يسجل المؤتمرون بمزيد من الشكر والامتنان ما تم بحثه ويرون أنه لا مدعاة للتشاؤم في ما يتعلق بالأمن الغذائي في الجزائر.

ذلك أن الجزائر تزخر بمقدّرات غذائية متنوعة ولها برامج تنموية واعدة لا يستهان بها، وتدعيماً لما هو موجود ورغبة في المطلوب المنشود يوصي المنظمون والحاضرون في هذا الملتقى بما يلي:

أولاً: وضع إستراتيجية شاملة ومتكاملة لتحقيق أمن غذائي وطني وعربي مستدام، وتطبيقها بشكل تدريجي.

ثانياً: التوعية والإرشاد الفلاحي عن طريق استعمال مختلف وسائل الإعلام وإنشاء مراكز إرشادية للتقرب والاتصال المباشر بالمزارعين، والعمل على تأهيل المرشدين الفلاحيين وتنظيم دورات تكوينية للفلاحين.

ثالثاً: تفعيل عمليات الرقابة والمتابعة في مجال تنفيذ السياسات والبرامج الفلاحية المتكاملة.

رابعاً: تهيئة وتحسين البنى التحتية والمؤسساتية المساعدة على الإنتاج الفلاحي وتسويقه.

خامساً: الإدارة المتكاملة للأراضي والمياه لتحقيق الأمن الغذائي وذلك عن طريق الربط العضوي بين الأمن المائي والأمن الغذائي باعتبارهما الوسيلة الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة.

سادساً: إيجاد الآليات الكفيلة لحل النزاعات العقارية ومعالجة مساوئ تفتيت الملكيات الزراعية أو تعطيلها.

سابعاً: اتخاذ إجراءات صارمة لحماية وصيانة الموارد الطبيعية والمائية من أخطار التلوث والتدهور البيئي والاعتداء عليها سواء من الداخل أو من الخارج.

ثامناً: تفعيل النظم المشروطة للتحفيز في المجال الفلاحي.

تاسعاً: تشجيع الصناعات والخدمات الداعمة للفلاحة؛ لا سيما إنتاج مستلزمات الإنتاج الفلاحي.

عاشراً: تحسين الظروف المعيشية في الريف لتحقيق التنمية المتكاملة.

حادي عشر: تشجيع الأبحاث المتعلقة بالتربة وتخصيص مناطق لزراعات مناسبة وفق الميزات النسبية ضمن برنامج تنموي تكاملي.

ثاني عشر: تشجيع البحوث العلمية لتطوير الإنتاج الفلاحي كماً وكيفاً.

ثالث عشر: تثمين الجهود المبذولة في مجال تشجيع خريجي مؤسسات التعليم الفلاحي وتقديم الدعم المناسب للاستثمار في الميدان الفلاحي.

رابع عشر: تشجيع استخدام التكنولوجيات الحديثة في المجال الفلاحي مع مراعاة مقتضيات السلامة الصحية.

خامس عشر: تأصيل استراتيجية أمان الغذاء، واعتباره شرطاً من شروط الإنتاج والتسويق.

سادس عشر: تشجيع التنويع في مصادر الإيرادات العامة للدولة وعدم الاقتصار على عائدات البترول.

سابع عشر: تثمين التوجه الحالي نحو توظيف الفوائض المالية البترولية لصالح استراتيجيات اقتصاد المستقبل بغية تحقيق الأمن الغذائي المستدام.

ثامن عشر: ترشيد استخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأمن الغذائي.

تاسع عشر: ضرورة النص الصريح في دساتير الدول على الحق في الغذاء وإحياء مطالب الدول النامية المتعلقة بالحق في الغذاء في المحافل الدولية.

عشرون: تخاذ إجراءات فعالة لرفع كفاءة العمل العربي المشترك والتنسيق والتعاون ما بين المنظمات العربية المعنية ومراكز البحوث الوطنية والدولية من أجل تنفيذ استراتيجيات تحقيق الأمن المائي والغذائي والأمن القومي.

واحد وعشرون: استكمال تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بإنشاء جدار جمركي موحد ضد الغير لإنشاء سوق عربية مشتركة تضم كافة الأقطار العربية بالاستفادة من تجربة الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن.

وفي الختام نجدد شكرنا للحاضرين، ولكل من ساهم في إنجاح فعاليات هذا الملتقى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المحور الأول:

الأمن الغذائي: المفاهيم، القياس والأبعاد

visualparadox.com

المحور الثاني:

سياسات واستراتيجيات تحقيق الأمن الغذائي

المحور الثالث:

المنظمات الدولية وإشكاليات الأمن الغذائي

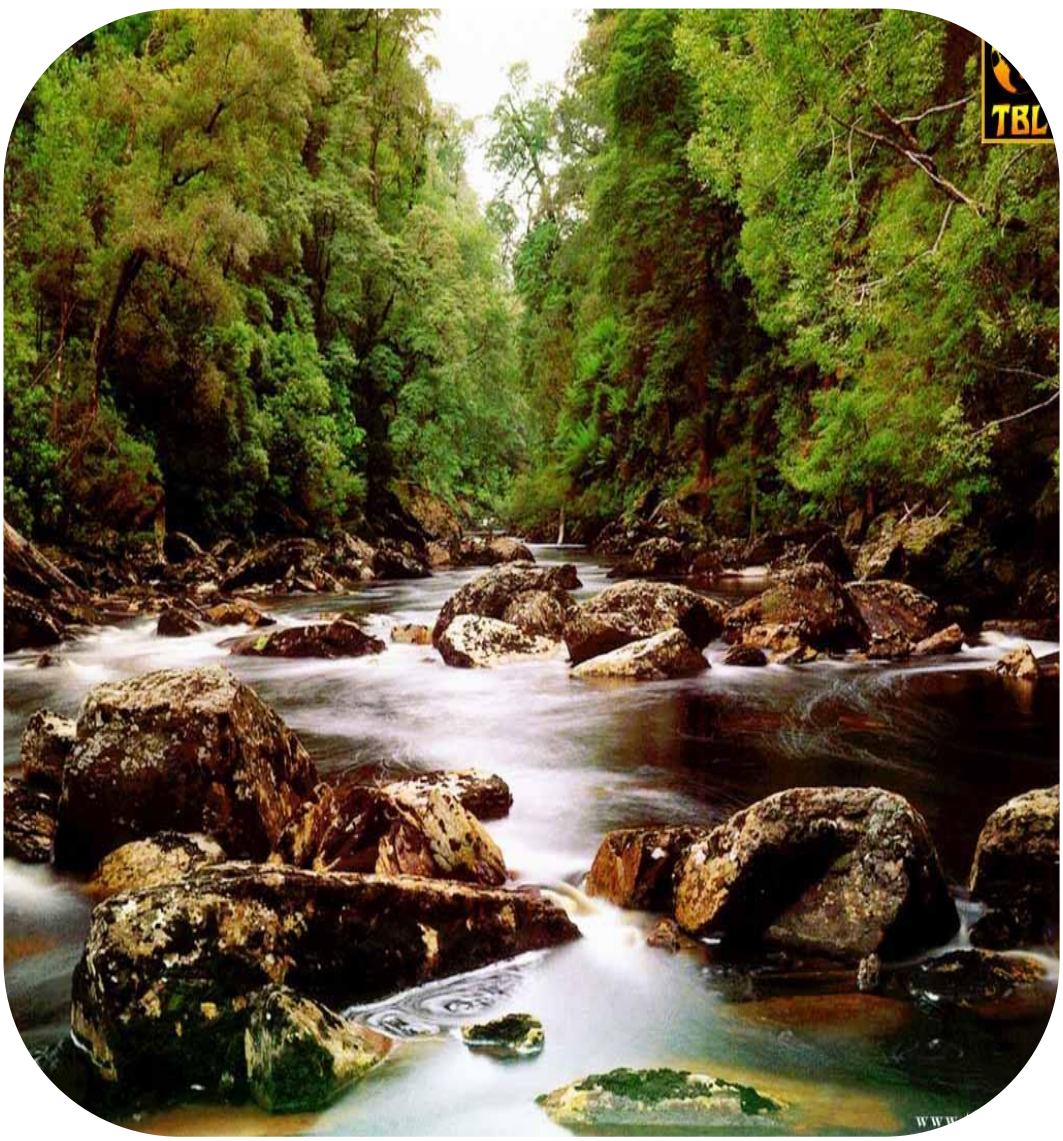

المحور الرابع:

الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي

المحور الخامس:

الأمن الغذائي والرهانات الجيوستراتيجية

المحور السادس:

واقع وآفاق الأمن الغذائي في البلاد النفطية

الباب الأول

الإطار النظري لإجراء التوقيف للنظر

الباب الأول

الإطار النظري لإجراء التوقيف للنظر

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن قانون الإجراءات الجزائية بمنحه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته صلاحية توقيف الأشخاص للنظر دون أمر قضائي، يعرض الحقوق والحريات للخطر في سبيل كشف الحقيقة، والوصول إلى الجناة، ولاشك أيضا فيما يتيحه هذا الإجراء من فائدة عملية أكيدة،

وميزة كسب الوقت بالوصول إلى معلومات حاسمة يدلي بها الموقوف للنظر، أو الشهود الذين لم يتمكن هذا الأخير من الاتصال بهم، والتأثير عليهم بالوعد، أو التهديد نظرا لوجوده رهن التوقيف.

وللاعتبارات السالفة الذكر كان ولابد بالنسبة للتشريع الفرنسي، أو الجزائري أن يمنح مثل هذه الصلاحية لضباط الشرطة القضائية ضمن شروط، وحالات محددة، وفي نفس الوقت مراعاة كفالة احترام الحرية الشخصية للفرد الذي لا يزال ضمن هذه المرحلة من الإجراءات يتمتع بأصل البراءة، وهو ما يفسر كثرة التعديلات التشريعية التي عرفها هذا الإجراء سواء في فرنسا، أو في الجزائر، والتي كانت ترجع في حقيقتها لأسباب أمنية وسياسية أكثر منها قانونية، لذلك نجدها تارة تميل إلى تغليب المصلحة العامة، وحق المجتمع في الأمن، وتارة أخري تنحاز إلى جانب حماية الحرية الشخصية.

ولتحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية التزام احترام المبادئ العامة في القانون كمبدأ افتراض البراءة والشرعية الإجرائية ومبدأ احترام السلامة الجسدية للموقوف للنظر.

ولإجراء التوقيف للنظر مفهوم ذاتي خاص به، وخصائص تميزه عن الإجراءات الجنائية التي تشتبه به.

كما أن لهذا الإجراء طبيعة قانونية ترتب أثار قانونية، وصلاحيات محددة، مهما كانت الأحوال التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية هذا الإجراء.

ولذلك سوف نقسم هذا الباب الأول إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول: التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر والمبادئ التي تحكمه.

الفصل الثاني: ماهية إجراء التوقيف للنظر.

الفصل الثالث: نطاق مباشرة إجراء التوقيف للنظر.

الفصل الأول

التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر والمبادئ التي تحكمه.

تمهيد وتقسيم:

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات التي نظمتها التشريعات الجزائية حديثا نسبيا فقد استحدثه المشرع الفرنسي لأول مرة عند إصداره قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958 ليعرف بعد ذلك عدة تعديلات هامة لأحكامه، قصد المشرع الفرنسي بموجبه تحقيق التوازن المنشود بين المصلحة العامة للدولة في تحقيق الجرائم، وكشف مرتكبيها من أجل عرضهم على القضاء لينالوا ما يستحقونه من عقاب، والمصلحة الخاصة للفرد في أن تصان حريته، ولا يتعرض لأي إجراء قسري مادام لم تثبت إدانته بعد.وذات الإجراء نظمه المشرع الجزائري لأول مرة بمقتضى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الصادر عام 1966، ليتبع ذلك تعديل في أحكامه أسوة بالتشريع الفرنسي الذي يعتبر مصدرا تاريخيا لتشريعنا.

ومهما يكن من جهد يبذله المشرع في إحكام تنظيم التوقيف للنظر، لن يجدي ما لم يلتزم ضابط الشرطة القانونية بالمبادئ العامة في القانون التي تشكل بدورها سياج من الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للأفراد من أشكال التعسف، والتجاوز المختلفة.

وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في فرنسا.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في الجزائر.

المبحث الثالث: المبادئ القانونية العامة التي تحكم التوقيف للنظر.

المبحث الأول

التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في فرنسا.

تمهيد وتقسيم:

تتنوع المصادر التي تضفي الشرعية القانونية على إجراء التوقيف للنظر في النظام القانوني الفرنسي، ومن أهم هذه المصادر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودستور فرنسا الحالي الصادر سنة1958، وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعلى ضوء ذلك، سوف نتطرق لتكريس هذه المصادر لحق الفرد في الحرية مع إمكانية

الانتقاص من هذا الحق في إطار الحالات، والشروط المحددة التي تجيز توقيف الأفراد للنظر في القانون الفرنسي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التوقيف للنظر في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني:إجراء التوقيف للنظر في ظل قانون التحقيق الجنائي.

المطلب الثالث: إجراء التوقيف للنظر في ظل قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: التوقيف للنظر في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

يعد الحق في الحرية من الحقوق الأساسية التي تعترف بها المواثيق اللاحقة على الحرب العالمية الثانية، ومن أمثلة هذه المواثيق نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تم التوقيع عليها في الرابع من نوفمبر 1950، بستراسبورغ في روما من طرف عدد من الدول الأوروبية المنظمة للمجلس الأوروبي. وقد دخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر سنة 1953 وحتى سبتمبر 1998 كانت جميع الدول الأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي قد أصبحت أطرافا فيها.[1]

ومن أهم الضمانات التي نصت عليها هذه الاتفاقية، لتكريس حق الفرد في الحرية الفردية، ما جاء في المادة الخامسة منها، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها على حق كل شخص في الحرية والأمن، ولا يمكن حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التالية:[2]

- إذا كان الحبس تنفيذا لحكم صادر بالإدانة من محكمة مختصة.[3]
- إذا تم القبض على الشخص، أو حبسه نتيجة عدم امتثاله لأمر، أو حكم طبقا للقانون من محكمة مختصة، وذلك لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه قانونا.[4]
- إذا تم القبض عليه، أو حبسه بقصد إحالته إلى الهيئة القضائية المختصة، وذلك عندما توجد أسباب معقولة للشك في أنه مرتكب جريمة، وإذا كان ذلك ضروريا لمنعه من ارتكابها، أو لمنعه من الهرب بعد ارتكابها.[5]
- إذا وقع الحبس على قاصر، أو حدث، وكان ذلك بقصد إيداعه إحدى الإصلاحيات، أو بقصد إحالته إلى السلطة المختصة.[6]
- إذا وقع الحبس على شخص مريض بمرض معد، أو مجنون، أو مدمن خمور، أو مخدرات، أو شخص متشرد.[7]
- إذا وقع القبض، أو الحبس على شخص أجنبي، ودخل إقليم الدولة بشكل غير قانوني أو موجه ضده إجراءات طرد من أراضي الدولة، أو مطلوب تسليمه لدولة أخرى."[1]

---

1 - د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2006،ص119.

2 - Article 5/1 de la convention européenne des droits de l'homme: " 1- Toute personne a droit à la liberté et à la sûreté. Nul ne peut être privé de sa liberté, sauf dans les cas suivants et selon les voies légales:

3 - S'il est détenu régulièrement après condamnation par un tribunal compétent.

4 - S'il a fait l'objet d'une arrestation ou d'une détention régulière, pour insoumission à une ordonnance rendue,conformément à la loi, par un tribunal ou en vue de garantir l'exécution d'une obligation prescrite par la loi.

5 -S'il a été arrêté et détenu en vue d'être conduit devant l'autorité judiciaire compétente, lorsqu'il y a des raisons plausibles de soupçonner qu'il a commis une infraction ou qu'il y a des motifs raisonnables de croire à la nécessité de l'empêcher de commettre une infraction ou de s'enfuir après l'accomplissement de celle-ci.

6 -S'il s'agit de la détention régulière d'un mineur, décidée pour son éducation surveillée ou de sa détention régulière, afin de le traduire devant l'autorité compétente.

7 -S'il s'agit de la détention régulière d'une personne susceptible de propager une maladie contagieuse, d'un aliéné; d'un alcoolique, d'un toxicomane, ou d'un vagabond.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن:" **كل شخص يتم القبض عليه يجب أن يخطر في أقرب وقت باللغة التي يفهمها بأسباب القبض عليه، وبكل الاتهامات الموجهة إليه**".[2]

وفي الفقرة الثالثة منها نصت على أن: " **كل شخص يتم القبض عليه، أو يتم حبسه طبقا للحالة الثالثة من الفقرة الأولى(من هذه المادة) يجب أن يتم تقديمه في مدة معقولة أو أن يفرج عنه أثناء الإجراءات، ولا يمنع أن يكون الإفراج معلق على شرط تقديم الضمان الذي يكفل حضور المتهم** ".[3]

وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة أيضا نصت الاتفاقية الأوروبية على أن" **كل شخص يحرم من حريته سواء بالقبض عليه، أو بحبسه، يجب أن يعترف له بالحق في أن يقدم طعنا في القرار، أو الحكم الصادر بالقبض عليه، أو بحبسه أمام المحكمة المختصة**".[4]

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الخامسة على أن:" **كل شخص كان ضحية قبض أو حبس غير قانوني يجب أن يكون له الحق في التعويض**".[5]

ويظهر مما سبق، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد تضمنت ما يؤكد على حماية الحرية الشخصية للفرد في المادة الخامسة منها، وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برقابة عما إذا كانت المادة الخامسة قد تم انتهاكها بواسطة الدول الموقعة على المعاهدة من عدمه.

وتكتسب هذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنسبة للدول الموقعة عليها، كونها أول اتفاقية ملزمة على المستوى الأوروبي، تكفل للأفراد الحماية القضائية الدولية للحقوق، والحريات الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية.

---

1 - S'il s'agit de l'arrestation ou de la détention régulière d'une personne pour l'empêche de pénétrer irrégulièrement dans le territoire, ou contre laquelle une procédure d'expulsion ou d'extradition est en cours.

2 - Art 5/2:" Toute personne arrêtée doit être informée, dans le plus court délai et dans une langue qu'elle comprend, des raisons de son arrestation et de tout accusation portée contre elle"

3 -Art 5/3:" Toute personne arrêtée ou détenue, dans les conditions prévues au paragraphe 1 du présent article, doit être aussitôt traduite devant un juge ou un autre magistrat habilité, par la loi à exercer des fonctions judiciaires et a le droit d'être jugée dans un délai raisonnable, ou libérée pendant la procédure. La mise en liberté peut être subordonnée à une garantie assurant la comparution de l'intéresse à l'audience."

4 -Art 5/4:" Toute personne privée de sa liberté par arrestation ou détention a le droit d'introduire un recours devant un tribunal, afin qu'il statue à bref délai sur la légalité de sa détention et ordonne sa liberté si la détention est illégale."

5 -Art 5/5:" Toute personne victime d'une arrestation ou d'une détention dans des conditions contraire aux dispositions de cet article à droit à réparation."

ويترتب على إلزامية أحكام هذه الاتفاقية، التزام الدول الموقعة عليها بتعديل النصوص القانونية الموجودة بقانونها الداخلي كي تتوافق مع أحكام الاتفاقية.[1] وهو ما دفع فرنسا إلى إدخال تعديلات في تشريعاتها الإجرائية تتماشى مع تلك الاتفاقية، على ما سنوضحه.[2]

وتعد هذه الاتفاقية، جزء من النظام القانوني الداخلي للدول الأوروبية، ومن أهم المصادر المتعلقة بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية للعديد من الدول الأوروبية[1]، ومن هذه الدول فرنسا بعد أن صادقت عليها بمقتضى مرسوم 3 ماي1974 [2].

وقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي، ومحكمة النقض الفرنسية، ومجلس الدولة الفرنسي قواعد هذه الاتفاقية في مرتبة أعلى من مرتبة التشريعات العادية تطبيقا لنص المادة 55 من دستور فرنسا الصادر بتاريخ الرابع أكتوبر سنة1958 [3].

وبصدد الضمانات المقررة لحماية الحرية الشخصية للفرد في الدستور، جاء في مقدمة الدستور الفرنسي لسنة 1958 بأنه:" **ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان... كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر في 26 أوت سنة 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946**" وتأكد تكريسه لحق الفرد في الحرية، نص المادة 66 منه الذي يقضي بأنه:" **لا يجوز القبض التعسفي على أي شخص. السلطة القضائية، حارسة الحرية الفردية تضمن احترام هذا المبدأ في إطار الشروط المحددة في القانون**".[4]

في الحقيقة، إن مثل هذا النص الذي يلزم القاضي بوضع حد للقبض، والحجز التعسفي لا يفرض عليه التدخل في بداية الإجراءات الجزائية، في حين يقترح عليه التحقق من الاحترام الصارم للأحكام القانونية. إلا أن المعارضين لحق ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص أسسوا رأيهم على نص المادة 66 من الدستور للقول أن هذا الإجراء من شأنه أن يسمح بتعسف الشرطة، والحكومة، وفي المقابل هناك جانب آخر من الفقه الفرنسي يرى أن مثل هذا الإجراء شائع في التشريعات المقارنة، كما أشار إليه النائب العام Besson في تقريره: " يستحسن الاعتراف بالتوقيف للنظر، بدلا من تجاهل وجوده والمطلوب بعد ذلك على ضوء القانون المقارن،

---

1 -Bernard Bouloc, Les délais de la garde à vue et de la détention Provisoire en France au regard des dispositions de la C.E.D.H,R.S.C1989,p69.

2- راجع من الرسالة الصفحة 14 وما يليها.

1 -Haritini Matsopaulou, Les enquêtes de police, édition L.G.D.J, 1996, P 601.

2 –صادقت فرنسا على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم رقم 74-360 المؤرخ في 3ماي 1974 ، المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 04 ماي 1974، ص4750.

3 -Art 55 de la constitution Française de 1958:" Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité de son application par l'autre".

4 - Art 66:" Nul ne peut être arbitrairement détenu, l'autorité judiciaire gardienne de la liberté individuelle assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi."

والاتفاقية الأوروبية، هو التساؤل حول شرعية التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي وتحديد شروطه ونطاقه"[1].

المطلب الثاني:إجراء التوقيف للنظر في ظل قانون التحقيق الجنائي.

لم يكن لإجراء التوقيف للنظر بمعرفة ضباط الشرطة القضائية أي سند قانوني صريح في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1808 [2] فلم يكن بحسب الأصل بإمكان الشرطة القضائية أن تقبض أو توقف الأشخاص الذين كانت ترغب في سماع أقوالهم أو الذين توافرت ضدهم دلائل قوية تفيد احتمال مساهمتهم في أفعال إجرامية بدون أمر قضائي، فلم يعرف النظام القانوني الإجرائي بفرنسا في ظل هذه المرحلة بموجب نصوص قانونية صريحة حالة الفرد الذي توقيفه للنظر الشرطة القضائية لدواعي التحقيق الأولي[3] باستثناء حالة التلبس.

ومع ذلك فقد مارست الشرطة القضائية، في الواقع العملي نوعا من التوقيف للنظر في غير حالات التلبس، وكان يباشر دون سند صحيح وصريح في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، على أساس بعض النصوص التي ثار الخلاف حولها وشكك الفقه في صحتها.

وتعود الأسس القانونية، والعملية لإجراء التوقيف للنظر في هذه المرحلة من النظام القانوني الفرنسي إلى النصوص التالية:

1- قانون 20 ماي 1863 والمتعلق بالجريمة المتلبس بها، والمادة307 من مرسوم 20 ماي 1903 المتعلق بتنظيم وعمل الدرك الوطني، اللذان كان يسمحان لضابط الشرطة القضائية من الدرك دون الشرطة القبض على الأشخاص دون إذن قضائي، وتوقيف المتهم في الجنايات والجنح المتلبس بها، وذلك في حالة غياب عضو النيابة العامة ولمدة لا تتجاوز 24 ساعة يتم خلالها اقتياد الشخص للعرض على النيابة العامة.

2- في ظل قانون التحقيق الجنائي كان يوجد نوع من إجراء التوقيف للنظر للأشخاص يباشر بموجب المادة 40 والمادة 106 من هذا القانون، التي أجازت لوكيل الجمهورية أو محافظ الشرطة توقيف الشخص للنظر بمناسبة وجوده في مسرح الجريمة، وكانت هناك دلائل قوية تفيد احتمال أن يكون ساهم في ارتكاب الجريمة المتلبس بها، أو بالنسبة للمتهم موضوع الأمر

1 -Rapport Mr Antoni Besson, Procureur général près la cour de cassation,n° 81.

2 - صدر قانون التحقيق الجنائي الفرنسي بتاريخ 16 ديسمبر1808، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 1811 بعد صدور قانون العقوبات سنة 1816، وقانون 20 أبريل 1810 المتعلقة بالتنظيم القضائي.

3 - العميد/ كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي"، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مصر، رسالة دكتوراه، سنة 1989، ص18.

بالإحضار الصادر عن وكيل الجمهورية، شرط أن يتم تنفيذ التوقيف للنظر في مكان الجريمة، أو غرفة الأمن، أو أي مكان آخر غير إيداع الموقوف للنظر في المؤسسة العقابية.[1]

3- بالإضافة إلى ذلك كانت الشرطة القضائية تستدعي الأفراد كشهود، وعندما يحضرون إليها يقوم ضابط الشرطة القضائية بإقناعهم بضرورة إبداء المعلومات عن الوقائع وفي معظم الحالات كانت الشرطة تستطيع توقيف الأشخاص للنظر، وسؤالهم وكان رضائهم هو أساس هذه الإجراءات.

4- كان قانون 1943/11/27 القديم والمتعلقة بالاستيقاف[2] من أجل تحقيق الهوية يستند إليه في توقيف الأشخاص المرتاب بشأنهم، واقتيادهم إلى مركز الشرطة، أو الدرك من أجل التحقق من هويتهم.

وقد اتخذ القضاء الفرنسي موقفا مؤيدا لهذا التطبيق الفعلي، واعتبر إجراء التوقيف للنظر مقبولا في هذه المرحلة مستندا إلى نظرية الضرورة. في حين انتقد الفقه الفرنسي بشدة مباشرة إجراء التوقيف للنظر بمعرفة الشرطة القضائية في ظل غياب نصوص في قانون التحقيق الجنائي تجيزه صراحة، معتبرا أن التفسير الموسع للنصوص يعتبر إهدار لمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يقضي أنه لا يجوز أن يباشر أي إجراء لا يكون مستندا إلى نص واضح، وصريح في قانون الإجراءات الجزائية يجيزه، خصوصا إذا كان هذا الإجراء من شأنه المساس بالحرية الشخصية للأفراد دون سند صريح في القانون، الأمر الذي أدى إلى تدخل المشرع واتخاذه موقفا صريحا وواضحا من هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الثالث: إجراء التوقيف للنظر في ظل قانون الإجراءات الجنائية.

أضفى المشرع الفرنسي مشروعيته على حالات التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بالقانون رقم 1426 بتاريخ 1957/12/31، فقد نص على مشروعية التوقيف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي، وذلك وفقا لنص المادتين 77و78 قبل تعديلها الوارد بالفصل الخاص بالاستدلالات.

كما نص على مشروعية التوقيف للنظر في حالة التحقيق المتعلق بالجريمة المتلبس بها وذلك وفقا للمواد: 63،64،65. كما نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على منح الولاة سلطات تسمح لهم باتخاذ الإجراءات الضرورية، فيما يتعلق بالاعتداءات على أمن الدولة -

1- Haritini Matsopoulou, op.cit, P 599.

2 – عرف قانون الاستيقاف الفرنسي هذا عدة تعديلات هامة ، بدأت بالقانون رقم 81-82 المؤرخ في 02 فبراير 1981،القانون رقم 83-466 المؤرخ في 10 جوان 1983، قانون 03 سبتمبر 1986 ، قانون 10 أوت 1993 .

بما فيها توقيف الأشخاص للنظر- كما نص المشرع على مشروعية التوقيف عند تنفيذ قرارات الندب الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك وفقا لنص المادة 154 من نفس القانون.[1]

إن اختيار المشرع الفرنسي إقرار التوقيف للنظر، والاعتراف به وتقنينه رسميا في قانون الإجراءات الجنائية لأول مرة، ووضع بعض الضمانات التي تكفل أعمال الرقابة القضائية، وتمنع التعسف أو التجاوز، لم يلق الترحيب الكامل من قبل كل الفقه الفرنسي فذهب البعض منه[2] إلى القول أن إجراء التوقيف للنظر يشكل خروجا على أصل البراءة وتقييدا لحرية الشخص دون مبرر مقبول ودون تدخل من السلطة القضائية، كما أن هذا الإجراء يؤدي إلى جمع الأدلة في ظل ظروف لا تتوفر فيها ضمانات الدفاع.

فنظرا للانتقادات الشديدة التي وجهها الفقه الفرنسي إلى المشرع لانتهاكه نصوص الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتنظيم قانون الإجراءات الجزائية لإجراء التوقيف للنظر، خاصة فيما يتعلق بحق الشخص في أصل البراءة، وما يتتبع ذلك من ضمانات تدعم هذه القرينة القانونية، دفع المشرع إلى التدخل، وإصدار العديد من التشريعات التي تناولت أحكام التوقيف للنظر بالتعديل، والتغيير وفقا لتطور الظروف السياسية من جهة، وما يتفق مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، بدأها بالمرسوم رقم60/121 الصادر في 1960/2/13، لكن أهم هذه التعديلات، والتي شكلت مرحلة انتقالية في نظام التوقيف للنظر في فرنسا هي التي أقرها كل من قانوني 4 جانفي و24 أوت 1993 وقانون تدعيم قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 وآخرها إلى غاية إعداد هذه الرسالة كان القانون رقم 2007-291 المؤرخ في 05 مارس 2007. نوردها بالتفصيل على النحو التالي:

أولا: التوقيف للنظر في ظل قانوني 4 جانفي 1993 و24 أوت 1993.

لقد كان لإدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية توماسي[3] في 27 أوت 1992 الدور الرئيسي الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إدخال تعديلات هامة على قانون الإجراءات الجنائية خصوصا في مجال مرحلة جمع الاستدلالات، والتوقيف للنظر بموجب القانونين الصادرين على التوالي في 4 جانفي و24 أوت 1993.

1- د/ عمرو إبراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 18.

2 - د/عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، مرجع سابق، ص 205.

3 - تتخلص وقائع القضية في أن السيد توماسي"Tomasi" وهو من أبناء جزيرة صقلية والذي ينتمي إلى إحدى المنظمات التي تطالب باستقلال الجزيرة عن فرنسا، قد أدعى أمام القضاء الأوروبي لحقوق الإنسان أنه أتهم بالمساهمة في عمل إرهابي وأنه قد تعرض للتعذيب والإهانة أثناء فترة الاحتجاز على أيدي رجال الضبط القضائي كما حرم من حقوقه الأساسية وأنه لم يتم الفصل في الدعوى الجنائية في وقت معقول واتهم الحكومة الفرنسية بانتهاك اتفاقية حقوق الإنسان والمواطن. وقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ثبوت وقائع التعذيب بناء على تقارير طبية أعدت في حينه وأنها متتابعة ومتطابقة وأدانت فرنسا لمخالفتها المادة الثالثة من الاتفاقية والتي تمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ومخالفة المادة 5-3 التي تفرض عرض الشخص المحتجز أو الذي ألقي القبض عليه فورا أمام القضاء المختص وحقه في أن يحاكم في ميعاد معقول ومخالفة المادة 6-1 التي تفرض سماع دعوى الشخص بصورة عادلة وعلنية وفي وقت معقول.

1- تعديل القانون رقم 93-02 المؤرخ في 4 جانفي 1993.[1]

قام المشرع الفرنسي بمراجعة أحكام التوقيف للنظر بما يتفق وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة الخامسة منها، بدأها بقانون 4 جانفي 1993، فعرفت بذلك نصوص التوقيف للنظر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تعديلات كثيرة، وأخذت صور شتى، تمثلت في تتميم بعض المواد، وتعديل أحكام مواد أخرى، وأخيرا إلغاء البعض الآخر على النحو التالي:

1- بموجب المادة الخامسة من قانون سنة 1993، تممت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من هذه المادة[2] تعطي لوكيل الجمهورية صلاحية مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

2- بموجب المادة 9 من قانون سنة 1993 تم تعديل المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية[3] المتعلقة بالتوقيف للنظر في حالة التلبس، مع ملاحظة أن المادة 63 المعدلة دخلت حيز التنفيذ ابتداءا من1مارس1993، طبقا لنص المادة 226 من قانون 4 جانفي 1993.

3- بموجب المادة العاشرة (10) من قانون سنة 1993، تممت المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية بأربعة مواد جديدة هي63-1[4] 63-2[1]، 63-3[2]و 63-4[3].

---

1 - القانون رقم 93-02 المؤرخ في 4 جانفي 1993 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 3 ، بتاريخ 1993/1/4.

2 -Art 5:" A l'article 41 du code de procédure pénale, il est inséré, après le deuxième alinéa, un alinéa ainsi rédigé: " Le procureur de la république contrôle les mesures de garde à vue".

3 -Art 9: "l'article 63 du même code est ainsi rédigé: " Art 63 - Dès que l'officier de police judiciaire est amené, pour les nécessités de l'enquête, à garder à sa disposition une ou plusieurs des personnes visées aux article 61 et 62, il en informe le procureur de la république. Il ne peut retenir ces personnes plus de vingt –quatre heures.

- Celles à l'encontre desquelles il n'existe aucun élément de nature à motiver l'exercice de poursuites ne peuvent être retenues que le temps nécessaire à leur déposition sans que cette durée puisse excéder vingt –quatre heures.

- Si les éléments recueillis sont de nature à motiver l'exercice de poursuites à l'encontre de la personne placée en garde à vue, l'officier de police judiciaire la présente, avant l'expiration du délai de vingt – quatre heures, au procureur de la république saisi des faits, ou, si l'enquête est suivie dans un autre ressort que celui de son siège, au procureur de la république du lieu d'exécution de la mesure.

- A l'issue de cette présentation, le procureur de la république peut accorder l'autorisation écrite de prolonger la mesure d'un nouveau délai dont il fixe la durée, sans que celle- ci puisse excéder vingt-quatre heures. Il peut, à titre exceptionnel, accorder cette autorisation par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne.

- Pour l'application du présent article, les ressorts des tribunaux de grande instance de Paris, Nanterre, Bobigny et Créteil constituent un seul et même ressort".

4 -Art 63-1: " Toute personne placée en garde à vue doit immédiatement être informée des droits mentionnés aux articles 63-2, 63-3,et 63-4 ainsi que des dispositions relatives à la durée de la garde à vue prévue à l'article 63.

4- بموجب المادة 11 من قانون 4 جانفي 1993 تم تعديل نص المادة64 [4] وذلك بإضافة جملة للفقرة الأولى منه، وإلغاء الفقرات الثلاثة التالية لها، وهي المادة التي جاءت في حكم محضر سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر.

- Mention de cet avis est portée au procès-verbal et émargée par la personne gardée à vue, en cas de refus d'émargement, il en est fait mention.
- Les informations mentionnées au premier alinéa doivent être communiquées à la personne gardée à vue dans une langue qu'elle comprend."

1 -Art 63-2:" Toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande faire prévenir par téléphone, un membre de sa famille de la mesure dont elle est l'objet.
- Si l'officier de police judiciaire estime, en raison des nécessités de l'enquête ,ne pas devoir faire droit à cette demande, il doit en réfère au procureur de la république qui décide, s'il y a lieu, d'y faire droit".

2 - Art 63-3:" Toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande, être examinée par un médecin. En cas de prolongation, elle peut demander à être examinée une seconde fois.
- En l'absence de demande de la personne gardée à vue, un examen médical est de droit si un membre de sa famille en fait la demande.
- A tout moment, le procureur de la république ou l'officier de police judiciaire peut d'office désigner un médecin pour examiner la personne gardée à vue.
- Dans les autres cas, le médecin est choisi par la personne gardée à vue ou le membre de sa famille qui a fait la demande d'examen médical sur une liste établie par procureur de la république.
- Le médecin examine sans délai la personne gardée à vue. Le certificat médical par lequel il doit notamment se prononcer sur l'aptitude au maintien en garde à vue est versé au dossier. "

3 - Art 63-4:" Dès le début de la garde à vue, la personne peut demander à s'entretenir avec un avocat. Si elle n'est pas en mesure d'en désigner un ou si l'avocat choisi ne peut être contacté, elle peut demander qu'il lui en soit commis un d'office par le bâtonnier.
- Le bâtonnier est informé de cette demande par tous moyens et sans délai.
- L'avocat désigné peut communiquer avec la personne gardée à vue dans des conditions qui garantissent la confidentialité de l'entretien.
- A l'issue de l'entretien dont la durée ne peut excéder trente minutes, l'avocat présente, le cas échéant, des observations écrites qui sont jointes à la procédure.
- l'avocat ne peut faire état de cet entretien à quiconque pendant le durée de la garde à vue.
- lorsque la garde à vue est soumise à des règles particulières de prolongation, les disposions du présent article ne sont applicables qu'à l'issue de la première prolongation. "

- بمقتضى المادة 231 من قانون 4 جانفي 1993، فإن نص المادة 63-4 ابتداء من 1 مارس 1993 إلى غاية 1 جانفي 1994 يعدل كالتالي:

" 1- Le début du premier alinéa est ainsi rédigé:" Lorsque vingt heures se sont écoulées depuis le début de la garde à vue, la personne peut demander....(le reste sans changement).
2- Dans le cas ou la garde à vue est soumise à des règles particulières de prolongation et qu'une prolongation supplémentaire est envisagée, le délai mentionné au premier alinéa est porté à quarante-huit heures. ".

4 - Art 11: " l'article 64 du même code est ainsi modifié: 1- Le premier alinéa est complété par une phrase ainsi rédigée: " Il mentionne également au procès- verbal les demandes faites en application des articles 63-2,63-3 et 63-4 et la suite qui leur a été donnée.
2- les trois derniers alinéas sont abrogés. ".

5- بموجب المادة 12 من قانون 4 جانفي 1993 تم تعديل نص المادة65 [1] من قانون الإجراءات الجزائية، والخاصة بالسجل الخاص الذي يوضع لدى مراكز الشرطة، أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

6- بموجب المادة 15 من قانون 4 جانفي 1993، تم تعديل نص المادة 77 [2] من قانون الإجراءات الجزائية، والخاصة بالتوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي.

7- بموجب المادة 18 [3] من قانون 4 جانفي 1993، تم تعديل نص المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتوقيف للنظر في حالة الانتداب القضائي.

---

1 -Art 12: " l'article 65 du même code est ainsi modifié: 1- Il est crée un premier alinéa ainsi rédigé: " Les mentions et émargements prévues aux articles 63-1 et 64 doivent également figurer sur un registre spécial, tenu à cet effet dans tout local de police ou de gendarmerie susceptible de recevoir une personne gardée à vue.".

2- dans le second alinéa, les mots: " article" sont remplacés par les mots " Alinéa".

2 - Art 77: " - L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, garder à sa disposition toute personne à l'encontre de laquelle existent des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction, il informe sans délai le procureur de la République. Il ne peut retenir cette personne plus de vingt –quatre heures.

- Si les éléments recueillis sont de nature à motiver l'exercice de poursuites à l'encontre de la personne placée en garde à vue; l'officier de police judiciaire la présente, avant l'expiration du délai de vingt- quatre heures, au procureur de la république saisi des faits , ou si l'enquête est suivie dans un autre ressort que celui de son siége, au procureur de la république du lieu de l'exécution de la mesure.

- A l'issue de cette présentation, le procureur de la république peut accorder l'autorisation écrite de prolonger la mesure d'un nouveau délai dont il fixe la durée, sans que celle- ci puisse dépasser vingt- quatre heures. Il peut, à titre exceptionnel, accorder cette autorisation par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne.

- Pour l'application du présent article, les ressorts des tribunaux de grande instance de Paris, Nanterre, Bobigny et Créteil constituent un seul et même ressort.

- Les dispositions des articles 63-1, 63-2, 63-3, 63-4, 64 et 65 sont applicables aux gardes à vue exécutées dans le cadre du présent chapitre.".

3- Art 18 – "L'article 154 du même code est ainsi rédigé: "Dès que, pour les nécessités de l'exécution de la commission rogatoire, l'officier de police judiciaire est amené à garder une personne à sa disposition, il en informe le juge d'instruction saisi des faits qui contrôle la mesure de garde à vue. Il ne peut retenir cette personne plus de vingt-quatre heures.

- la personne doit être présentée avant l'expiration du délai de vingt-quatre heures à ce magistrat ou, si la commission rogatoire est exécutée dans un autre ressort que celui de son siège, au juge d'instruction du lieu d'exécution de la mesure. A l'issue de cette présentation, le juge d'instruction peut accorder l'autorisation écrite de prolonger la mesure d'un nouveau délai dont il fixe la durée sans que celle-ci puisse excéder vingt-quatre heures. Il peut à titre exceptionnel, accorder cette autorisation par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne.

- Pour l'application du présent article, les ressorts des tribunaux de grande instance de Paris, Nanterre, Bobigny, et Créteil, constituent un seul est même ressort.

- Les dispositions des articles 63-1,63-2,63-3,63-4,64 et 65 sont applicables aux gardes à vue exécutées dans le cadre de la présente section. ".

8- بموجب المادة71 [1] من قانون 4 جانفي 1993، تم تعديل نص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بإقرار جزاء البطلان في حالة مخالفة أحكام المواد 63، 77و 154 المتعلقة بالتوقيف للنظر.

9- بموجب المادة 109 [2] من قانون 4 جانفي 1993 تم إضافة المادة 4 إلى الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 والمتعلقة بالطفولة الجانحة.

10- بموجب المادة 148 من قانون 4 جانفي 1993، تم إلغاء المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، والخاصة بصلاحية الوالي بممارسة سلطات الشرطة القضائية في حالة السلم بشأن الجنايات والجنح التي ترتكب ضد أمن الدولة.

ثانيا: تعديل القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 أوت1993. [3]

بعد فترة قصيرة جدا من صدور القانون رقم 93-02 نظرا للجدل الفقهي الذي أثاره خاصة بعد ما أعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن العديد من الأحكام التي جاء بها فيما يخص تنظيم التوقيف للنظر مخالفة للدستور، تدخل المشرع مرة ثانية، ليعدل هذه النصوص، حيث شمل التعديل المواد التالية:

1- بموجب المادة2-1[4] من قانون 24 أوت 1993، عدل المشرع الفرنسي الفقرات الأربعة الأولى من المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 -Art 171:" Il y a nullité en cas de violation des dispositions des articles 18,21-1,51,53,56-1,57,59,**63,63-1**,76,**77**,78-3,100,100-2,100-7,104,152 et **154**".

2 -Art 109: "- Il est rétabli, après l'article 3 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 Février 1945 relative à l'enfance délinquante, un article 4 ainsi rédigé: " Art 4- Le mineur de treize ans ne peut être placé en garde à vue.

- Lorsqu'un mineur de plus de treize ans est placé en garde à vue, l'officier de police judiciaire doit informer les parents, le tuteur, la personne ou le service auquel est confié le mineur de la mesure dont ce dernier est l'objet.

- Il ne peut être dérogé aux dispositions de l'alinéa qui précède que sur décision du procureur de la république ou au juge chargé de l'information et pour la durée que la magistrat détermine.

- Aucune mesure de garde à vue d'un mineur de plus de plus treize ans ne peut être prolongée sans présentation préalable de l'intéressé au procureur de la république ou au juge chargé de l'information".

3 - القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 أوت 1993 معدل للقانون رقم 93-2 المؤرخ في 4جانفي 1993 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والمنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 196 بتاريخ 25 أوت 1993.

4 -Art 2-1- " Les quatre premiers alinéas de l'article de 63 du même code sont ainsi rédigés:

- L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, garder à sa disposition une ou plusieurs des personnes visées aux articles 61 et 62.Il en informe dans les meilleurs délais le procureur de la république. Les personnes gardées à vue ne peuvent être retenues plus de vingt-quatre heures.

2- بموجب المادة 2-2 [1] من قانون 24 أوت 1993، قد تم تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الخاصة بالتزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار الموقوف للنظر بالحقوق، والضمانات المقررة له في القانون.

3- بموجب المادة 2-3[2] من قانون 24 أوت 1993، قد عدلت الفقرة الأولى من المادة 63-2 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحق الموقوف للنظر بالاتصال بالغير.

4- بموجب المادة 2-4[3] من قانون 24 أوت 1993، قد تممت الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 63-3 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بطلب الفحص الطبي.

5- بموجب المادة 2-5[4] من قانون 24 أوت 1993 تم استبدال الفقرات: الثانية، الثالثة والرابعة من المادة 63-3 وتعويضها بفقرتين جديدتين.

6- بموجب المادة 2-6[1] من قانون 24 أوت 1993 تم تعديل المادة 63-3 من قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فقرة أخيرة لها.

- Toutefois, les personnes à l'encontre desquelles il n'existe des indices faisant présumer qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction ne peuvent être retenues que le temps nécessaire à leur déposition.
- La garde à vue des personnes à l'encontre desquelles il existe des indices faisant présumer qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction peut être prolongée d'un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus, par autorisation écrite du procureur de la république. Ce magistrat peut subordonner cette autorisation à la présentation préalable de la personne gardée à vue.
- Sur instructions du procureur de la république, les personnes à l'encontre desquelles les éléments recueillis sont de nature à motiver l'exercice de poursuites sont, à l'issue de la garde à vue, soit remises en liberté, soit déférées devant ce magistrat".

1 -Art 63-1-1-:" Toute personne placée en garde à vue est immédiatement informée par un officier de police judiciaire, ou sous le contrôle de celui-ci , par un agent de police judiciaire des droits mentionnés aux articles 63-2, 63-3 et 63-4 ainsi que des dispositions relatives à la durée de la garde à vue prévues par l'article 63. "

2 -Art 63-2-1:" Toute personne placé en garde à vue peut, à sa demande, faire prévenir, par téléphone, une personne avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne directe, l'un de ses frères et soeurs ou son employeur de la mesure dont elle est l'objet"

3 - Art 63-3-1:" Toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande être examinée par un médecin désigné par le procureur de la république ou l'officier de police judiciaire"**.**

4 - Art 63-3-2-3:" A tout moment, le procureur de la république ou l'officier de police judiciaire peut d'office désigner un médecin pour examiner la personne gardée à vue.
- En l'absence de demande de la personne gardée à vue , du procureur de la république ou de l'officier de police judiciaire, un examen médical est de droit si un membre de sa famille le demande, le médecin est désigné par le procureur de la république ou l'officier de police judiciaire".

7- بموجب المادة 3-1[2] من قانون 24 أوت 1993، تم إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة الأولى من المادة 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية، والخاصة بحق الموقوف للنظر في الاتصال بمحامي.

8- بموجب المادة 3-2[3] من قانون 24 أوت 1993، تم تتميم الفقرة الثالثة من المادة 63-4.

9- بموجب المادة 3-3[4] من قانون 24 أوت 1993، تم تعديل الفقرة الخامسة من المادة 63-4.

10- بموجب المادة 3-4[5] من قانون 24 أوت 1993، تم استبدال الفقرة الأخيرة من المادة 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية بثلاث فقرات جديدة.

11- بموجب المادة 4[6] من قانون 24 أوت 1993، تم تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزئية، والخاصة بمحضر سماع أقول الموقوف للنظر.

---

1 - 63-3-4:" Les dispositions du présent article ne sont pas applicables lorsqu'il est procédé à un examen médical en application de règles particulières".

2 - 63-4-1:" Lorsque vingt heures se sont écoulées depuis le début de la garde à vue, la personne peut demander à s'entretenir avec un avocat".

3 - 63-4-3:" Il est informé par l'officier de police judiciaire ou, sous le contrôle de celui-ci, par un agent de police judiciaire de la nature de l'infraction recherchée. "

4 -63-4-5-: "L'avocat ne peut faire état de cet entretien auprès de quiconque pendant la durée de la garde à vue. ".

5 - Art -3-4: "Le dernier alinéa est remplacé par trois alinéas ainsi rédigés:

-Le délai mentionné au premier alinéa, est porté à trente- six heures lorsque l'enquête à pour objet la participation à une association de malfaiteurs prévue par les articles 265 et 266 du code pénal,les infractions de proxénétisme aggravés ou d'extorsion de fonds prévues par les articles 334-1 à 335 et 400, premier alinéa du code pénal ou une infraction commise en bande organisée prévue par les articles 257-3, 384 et 435 du code pénal".

- Le procureur de la république est, dans les meilleurs délais, informé par l'officier de police judiciaire qu'il est fait application des dispositions de l'alinéa précédent."

- الفقرة الثالثة: قضى المجلس الدستوري الفرنسي أن حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة مخالفة للدستور بموجب القرار رقم 93-326 المؤرخ في 11 أوت 1993.

6 -Art 4:" Dans le premier alinéa de l'article 65 du même code, les mots:" les mentions et émargements prévus par les articles 63-1 et 64" sont remplacés par les mots:" les mentions et émargements prévus par le premier alinéa de l'article 64, en ce qui concerne les dates et heures de début et de fin de garde à vue et la durée des interrogatoires et des repos séparent ces interrogatoires".

12- بموجب المادة 5-1[1] من قانون 24 أوت 1993، قد تم تعديل الفقرات الثلاث الأولى من المادة 77 ، والمتعلقة بالتوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي.

13- بموجب المادة 5-2[2] من قانون 24 أوت 1993 تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالتوقيف للنظر في حالة الانتداب للتحقيق.

14- بموجب المادة 5-3[3] من قانون 24 أوت 1993، عدلت الفقرة الثانية من المادة 154.

15- وأخيرا تم بموجب المادة 5-4[4] من قانون 24 أوت، تتميم الفقرة الأخيرة من المادة 154.

16-بموجب المادة 21-1[5] من قانون 24 أوت 1993ة تم تعديل المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تقضي بالبطلان المطلق أو الذاتي في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر الواردة في نصوص المواد 77،63 و154 من قانون الإجراءات الجزائية.

17- بموجب المادة 29 [1] من قانون 24 أوت 1993، عدلت المادة 4 من الأمر 45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة.

---

1 - Art 5-1: " Les trois premier alinéas de l'articles 77 du même code sont ainsi rédigés:
-L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, garder à sa disposition toute personne à l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction. Il en informe dans les meilleurs délais le procureur de la république. La personne gardée à vue ne peut être retenu plus de vingt-quatre heures.
- Le procureur de la république peut, avant l'expiration du délai de vingt-quatre heures, prolonger la garde à vue d'un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus. Cette prolongation ne peut être accordée qu'après présentation préalable de la personne à ce magistrat. Toutefois elle peut, à titre exceptionnel ,être accordée sans présentation préalable de la personne. Si l'enquête est suive dans un autre ressort que celui du siège du procureur de la république saisi des faits, la prolongation peut être accordée par le procureur de la république du lieu d'exécution de la mesure.
-Sur instruction du procureur de la république saisi des faits, les personnes à l'encontre desquelles les éléments recueillis sont de nature à motiver l'exercice de poursuites sont, à l'issue de la garde à vue, soit remises en liberté, soit déférées devant ce magistrat.".
2-Art 5-2: " Le premier alinéa de l'article 154 est ainsi rédigé:" Lorsque l'officier de police judiciaire est amené, pour les nécessités de l'exécution de la commission rogatoire, à garder une personne à sa disposition, il en informe dans les meilleures délais le juge d'instruction saisi des faits, qui contrôle la mesure de garde à vue. Il ne peut retenir cette personne plus de vingt-quatre heures".
3- Art 5-3: " Dans le deuxième alinéa du même article, les mots: "dont il fixe la durée sans que celle-ci" sont remplacés par les mots: " sans que celui-ci".
4-Art5-4: " Le dernier alinéa, du même article est complété par une phrase ainsi rédigée:" Les pourvois conférés au procureur de la république par les articles 63-2 et 63-2 et 63-3 sont alors exercés par le juge d'instruction".
5 - Art 21-1 – l'article 171 du même code est ainsi rédigé: " Il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une dispositions du présent code ou toute autre dispositions de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne."

18- بموجب المادة47 [2] من قانون 24 أوت 1993 تم تعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون91-647 المؤرخ في 10 جويلية 1991، والمتعلقة بالمساعدة القانونية على نحو تشمل أيضا المساعدة على تدخل المحامي أثناء فترة التوقيف للنظر، وليس فقط أمام السلطة القضائية.

---

1 -Art 29"- L'article 4 de l'ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante est ainsi rédigé: Art -4-1 (dispositions déclarées non conformes à la constitution par décision du conseil constitutionnel n°93-326DC du 11 août 1993).

- "Lorsqu'un mineur est placé en garde à vue, l'officier de police judiciaire doit informer de cette mesure les parents, le tuteur, la personne ou le service auquel est confié le mineur.
- Il ne peut être dérogé aux dispositions de l'alinéa précédent que sur décision du procureur de la république ou du juge chargé de l'information et pour la durée que le magistrat détermine et qui ne peut excéder vingt-quatre heures ou, lorsque la garde à vue ne peut faire l'objet d'une prolongation, douze heures.
- Dès le début de la garde à vue d'un mineur de seize ans, le procureur de la république ou le juge chargé de l'information doit désigner un médecin qui examine le mineur dans les conditions prévues par le quatrième alinéa de l'article 63-3du code de procédure pénale.
- Dès le début de la garde à vue, le mineur de seize ans, peut demander à s'entretenir avec un avocat, il doit être immédiatement informé de ce droit. Lorsque le mineur n'a pas sollicité l'assistance d'un avocat, cette demande peut également être faite par ses représentants légaux, qui sont alors avisés de ce droit lorsqu'ils sont informés de la garde à vue en application du II du présent article (dispositions déclarées non conformes à la constitution par décision du conseil constitutionnel n° 93-326 DC du 11 Août 1993).
- La garde à vue en cas de délit puni d'une peine inférieure à cinq ans d'emprisonnement d'un mineur âgé de treize à seize ans ne peut être prolongée(dispositions déclarées non conformes à la constitution par décision du conseil constitutionnel n° 93-326 DC du 11 Août 1993).
- Aucune mesure de garde à vue ne peut être prolongée sans présentation préalable du mineur de plus de treize ans au procureur de la république ou juge chargé de l'instruction en cas d'urgence, il peut être fait application des dispositions du deuxième alinéa de l'article 7. "

2 -Art 47-1: " Le deuxième alinéa de l'article 1 de loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 relative à l'aide juridique est ainsi rédigé." l'aide juridique comprend l'aide juridictionnelle, l'aide à l'accès au droit et l'aide à l'intervention de l'avocat au cours de la garde à vue."

- Après la deuxième partie de la loi n°91-647 du 10juillet 1991 précitée, il est inséré une nouvelle troisième partie intitulée:" Troisième partie - Aide à l'intervention de l'avocat au cours de la garde à vue" et comportant un article 64-1 ainsi rédigé:

" 64-1- l'avocat désigné d'office qui intervient dans les conditions prévues à l'article 63-4 du code de procédure pénale à droit à une rétribution.

- L'état affecte annuellement à chaque barreau une dotation représentant sa part contributive aux missions ainsi assurées par les avocats.
-Cette dotation est versée sur le compte spécial prévu par l'article 29. Le montant de la dotation est calculé selon les modalités fixées par décret en conseil d'état, en fonction du nombre des missions effectuées par les avocats désignés d'office.
- Les troisième et quatrième parties de la loi n° 91-647 du 10 juillet 1991 précitée deviennent les quatrième et cinquième parties.
- A l'article 67 de la loi n°91-647 du 10 juillet 1991 précitée, après les mots:" de l'aide juridictionnelle" sont ajoutés les mots:" et de l'aide à l'intervention de l'avocat au cours de la garde à vue."

وباستقراء مجمل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدلة سنة 1993 والمتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، نجد أن أهم المسائل التي جاء بها تعديل 4 جانفي و24 أوت 1993 يمكن حصرها في الآتي:

أولا/ تأكيد دور وكيل جمهورية في مراقبة تدابير التوقيف للنظر: كضمانة قانونية مهمة تفرض على ضابط الشرطة القضائية عدم التعسف في مباشرة هذا الإجراء، من خلال منح وكيل الجمهورية صلاحية مراقبة تدابير التوقيف للنظر(م 41 من ق. إ.ج.فرنسي)، وكذلك من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بضرورة إخطار وكيل الجمهورية في أفضل الأوقات عند ما يرى ضرورة مباشرة التوقيف للنظر سواء تم ذلك في إطار التحقيق في جريمة متلبس بها (م1/63 من ق.إ.ج فرنسي)، أو في حالة التحقيق الأولي(م1/77) من ق.إ.ج فرنسي) أو يخطر قاضي التحقيق المختص الذي يباشر صلاحيات وكيل الجمهورية بخصوص التوقيف للنظر الذي يتم في إطار انتدابه للتحقيق(م1/154 من ق.إ.ج فرنسي).

ثانيا / جعل التوقيف للنظر إجراء عاما: يباشره ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس، لمقتضيات التحقيق، في مواجهة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادتين 61 و62 وهم الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمر بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من تحرياته(م61 من ق.إ.ج فرنسي)، والأشخاص الذين يرى في مجرى استدلالاته الاستماع إلى أقوالهم بخصوص الوقائع، الأشياء، أو المستندات المضبوطة(م62 من ق.إ.ج فرنسي).كما له أن يباشره في إطار تنفيذ الإنابة القضائية(م1/154 من ق.إ.ج فرنسي) لمقتضيات التحقيق في مواجهة أي شخص، أما في حالة التحقيق الأولي وفقا للمادة (1/77 من ق.إ.ج فرنسي) لمقتضيات التحقيق في مواجهة كل شخص توافر ضده دلائل تفترض أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة.

ثالثا/ حصر حالات التوقيف للنظر: ألغى قانون 4 جانفي 1993 حالة التوقيف للنظر التي تتم في حالة السلم من طرف الوالي عملا بحكم المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديمة، التي كانت تتيح له مباشرة هذه الصلاحية في حالة الجنايات أو الجنح الموجهة ضد أمن الدولة، وإذا كانت هناك حالة استعجال وبذلك أصبحت هذه السلطة غير ممكنة بالنسبة إليه سوى في حالة الحرب بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في01 جويلية 1939، وأقر الصور الأخرى للتوقيف للنظر التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام في حالة التحقيق الأولي(م77من ق. إ.ج فرنسي)، في حالة التحقيق في جريمة متلبس بها (م 63 من ق.إ.ج فرنسي) أو في حال الانتداب للتحقيق (م154من ق. إ.ج فرنسي).

رابعا/ إقرار مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح الموقوف للنظر: يبقى أهم ما جاء به تعديل سنة 1993 هو إقراره وإعادة صياغة حقوق وضمانات هامة تضمن الحماية القانونية

للموقوف للنظر خلال فترة التوقيف للنظر، أبرز هذه الضمانات والحقوق: تضمنتها المواد: 63-1،63-2،63-3،و 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- كل شخص أوقف للنظر يلتزم ضابط الشرطة القضائية شخصيا أو تحت رقابته أحد أعوانه أن يطلع الموقوف فورا بالحقوق المكفولة له في المواد: 63-1،63-2- 3 و63-4 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك بالأحكام المتعلقة بمدة التوقيف للنظر المحددة في المادة 63 من نفس القانون.

- الحق في الاتصال هاتفيا بالشخص الذي يعيش معه عادة، أو والديه، أو أحد إخوانه أو أخواته، أو رب عمله لإبلاغه بوضعه(م 63-2 من ق.إ.ج فرنسي).

- حق كل شخص أوقف للنظر بناءا على طلبه أن يجرى له فحص طبي، يتولى وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية تعيين الطبيب الذي يقوم بهذه المهمة، والفحص الطبي متاح له في المدة الأولى وكذلك مرة ثانية في حالة تمديد الآجال(م63-3 من ق.إ.ج فرنسي).

- الحق في الاتصال بمحام، حتى عام 1993 لم يعرف النظام الإجرائي الفرنسي ضمانات تتعلق بحق الدفاع في مرحلة جمع الاستدلالات، حتى أضاف المشرع الفرنسي مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية، تحمل رقم 63-4، منح بمقتضاها للموقوف للنظر، الحق في أن يطلب الاجتماع بمحامي، بعد مضي عشرين ساعة من بدء التوقيف للنظر أو بعد 36 ساعة عندما تتعلق الاستدلالات بجريمة منظمة. وحق الدفاع مكفولة له أيضا إذا لم يكن بمقدوره دفع أتعاب المحامي حيث أصبحت المساعدة القانونية تشمل أيضا بعد تعديل المادة الأولى من القانون 91-647 تضمن حق الدفاع أثناء فترة التوقيف للنظر. ومع ذلك اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن إقرار حق الدفاع يعد عاملا متواضعا، مادام لم يكن في إمكان المحامي أن يجتمع مع الموقوف للنظر إلا بعد مرور 20 ساعة كاملة منذ بدء التوقيف للنظر في الحالة العادية و36 ساعة بالنسبة لجرائم معينة.

خامسا/ جزاء مخالفة إجراءات التوقيف للنظر:ألغى تعديل 1993، البطلان الذاتي أو المطلق الذي كان يتقرر مباشرة بمجرد عدم مراعاة أي حكم من أحكام التوقيف للنظر، وأصبح البطلان وفقا لنص المادة 171 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية ممكنا فقط عند عدم مراعاة إجراء جوهري من شأنه المساس بحقوق الدفاع.

رغم أهمية التعديلات التي أدخلها المشرع الفرنسي عام 1993 على أحكام التوقيف للنظر، إلا أنها لم تسلم من النقد حيث اعتبر جانب من الفقه الفرنسي، أنها لم تف بالغرض منها إذ لم تحقق التوازن المنشود بين أهمية الحفاظ على مصلحة الدولة في الوصول إلى الحقيقة والقصاص من مرتكبي الجرائم، ومصلحة الفرد في صيانة حريته الشخصية وحقه في أصل البراءة، خاصة بعد أن أثبت الواقع ارتفاع نسبة التجاوزات التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر، أكدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر

بتاريخ 28 جويلية 1999 بإدانة فرنسا في قضية السيد "Selmouni" الذي تعرض لأعمال عنف وتعذيب من طرف الشرطة الفرنسية[1]. فعلى الرغم من أن إخطار القاضي المختص عند مباشرة التوقيف للنظر يمثل ضمانة جوهرية للمشتبه فيه، إلا أن المشرع لم ينص صراحة على جزاء البطلان في حالة مخالفة جهات الاستدلال الالتزام بإبلاغ القاضي المختص.

وفي ظل هذا المناخ العام، اقترحت الحكومة الفرنسية عن طريق مشروع قانون لتدعيم حماية قرينة الأصل في البراءة، عرض في قراءة أولى على مجلس النواب في 8 مارس 1999 وعلى مجلس الشيوخ في جوان 1999، نتج عن ذلك صدور قانون هام جدا سنة 2000 عرف بقانون تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.[2]

ثالثا: تعديل قانون 2000-516 المؤرخ في 15 جوان 2000.[3]

نظرا لكون تعديلات أحكام التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية التي أدخلها المشرع الفرنسي سنة 1993، لم تف بالغرض المنشود منها، ورغبة منه في تجنب انتقادات الفقه الفرنسي من جهة، والوصول إلى التوازن الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة بأقل قدر ممكن من المساس بحرية الفرد، خاصة وأن هذا الأخير لا يزال يتمتع بقرينة البراءة خلال فترة ما قبل المحاكمة، والتي تشمل بالضرورة الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة جمع الاستدلالات. فقد تم تشكيل لجنة من قبل وزارة العدل الفرنسية لتعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بما يتفق مع هذه المعطيات، انتهى بها الأمر سنة 2000 إلى إصدار القانون رقم 516 الصادر في 15 جوان 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، كرس بشكل أساسي مبدأ افتراض براءة كل مشتبه فيه، أو متهم طالما لم تثبت إدانته بعد، وجعل أي اعتداء على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقة مرتكبه ومعاقبته والتعويض عن ما يتسبب فيه من أضرار، وتم ذلك من خلال تعديل تشريعات عديدة[4] في نظام القانون الفرنسي.

---

1 - راجع محتوى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 07/28/ 1999 والمتعلق بقضية Selmouni على الموقع الإلكتروني: http:// www.Credho.org/cedr/listerecap.htm

2- Didier Guérin, l'évolution de la notion juridique de la garde à vue, revue pénitentiaire et de droit pénal, éditions Cujas ,paris, N° 1, avril 2000,p22 **.**

-انظر جميع التشريعات التي عدلها القانون رقم في جوان 2000 في المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في 16 نوفمبر 2000 على موقع الانترنت: http://www.justice.gouv.fr.actua.circ161100.htm

3 - Voir loi n° 516 du 15 juin 2000, renforçant le protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, jorf n°138 du 16 juin 2000.

- راجع موقع وزارة العدل الفرنسية ويحتوي على جميع القوانين الصادرة في فرنسا وآخر التعديلات بما في ذلك قانون رقم .516-2000 -www.legifrance-gouv.fr - /www.justice-gouv.fr.

4- وهذه التشريعات التي عدلت هي :

"Code de procédure pénal, code pénal,code civil, code de la santé publique, code des douanes, code de l'organisation judiciaire, code des procédures fiscales, la loi du 29/07/1881 sur la liberté de la presse, l'ordonnance du 2/2/1945 relative à l'enfance délinquante, l'ordonnance du 2/11/1945 relative aux conditions d'entrée et de séjour des étrangers en France, la loi du 29/07/1982 sur la communications audiovisuelle et de l'ordonnance du 1/12/1986 relative à la liberté des prix de la concurrence"..

وفي ذات الوقت حاول المشرع الفرنسي بتعديل قانون سنة 2000، تلافي الانتقادات التي وجهت لقانون سنة 1993، بالتأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتوقيف للنظر، وتقرير أو إعادة صياغة حقوق وضمانات توفر احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، وتدعم حقوق الدفاع. كل ذلك قد ورد في قانون 15 جوان 2000، بمقتضى اثني عشر مادة، عدلت أحكام التوقيف للنظر بالشكل التالي:

1- بموجب المادة 3[1] من قانون 15 جوان 2000 تم تتميم نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بشكل يعزز رقابة وكيل الجمهورية على إجراءات التوقيف للنظر، وذلك بأن أصبح له بمقتضى التعديل إمكانية زيارة أماكن التوقيف للنظر في كل مرة يرى ذلك ضروريا وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

2- بموجب المادة 4[2] من قانون 15 جوان 2000 تم تتميم المادة 62 والمادة 153 من ق.إ.ج واللتان تتعلق بسماع الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تفيد الاشتباه فيهم بأنهم ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب الجريمة، للتأكيد على ضرورة تقييدهم فقط الوقت الضروري لسماع أقوالهم.

3- بموجب المادة 5[3] من قانون 15 جوان 2000 تم إلغاء الفقرات الثلاث الأولى من المادة 63 من ق.إ.ج، الخاصة بالتوقيف للنظر في الجريمة المتلبس بها، وتعويضها بفقرتين

1- Art 3: " Le troisième alinéa de l'article 41 du même code est complété par une phrase ainsi rédigée: "Il visite les locaux de garde à vue chaque fois qu'il est estime nécessaire et au moins une fois par trimestre, il tient à cet effet un registre répertoriant le nombre et la fréquence des contrôles effectués dans ces différents locaux.".

2 -Art 4:- " l'article 62 du même code est complété par un alinéa ainsi rédigé:" Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucun indice faisant présumer qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction ne peuvent être retenues que le temps strictement nécessaire à leur audition."

- Le premier alinéa de l'article 153 du même code est complété par une phrase ainsi rédigée:" Lorsqu'il n'existe aucun indice faisant présumer qu'il a commis ou tenté de commettre une infraction, il ne peut être retenu que le temps strictement nécessaire à son audition".

3- Art 5:- " -Les trois premiers alinéas de l'article 63 du même code sont remplacés par deux alinéas ainsi rédigés: " L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, placer en garde à vue toute personne à l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction. Il en informe des le début de la garde à vue le procureur de la république.

- La personne gardée à vue ne peut être retenue plus de vingt -quatre heures. Toutefois, la garde à vue peut être prolongée pour un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus,sur autorisation écrite du procureur de la république. Ce magistrat peut subordonner cette autorisation à la présentation préalable de la personne gardée à vue.

- Le premier alinéa de l'article 154 du même code est ainsi rédigé: "Lorsque l'officier de police judiciaire est amené, pour les nécessités de l'exécution de la commission rogatoire, à garder à sa disposition une personne à l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle a commis ou tenté de commettre une infraction, il en informe dès le début de cette mesure le juge

جديدتين، ليجعل التوقيف للنظر ممكنا فقط بالنسبة للشخص الذي توافرت ضده دلائل للاشتباه مع إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بالنسبة إليه وفقا للإجراءات المقررة قانونيا، وفي نفس السياق جاء تعديل آخر بموجب نفس المادة وعدل الفقرة الأولى من المادة 154 والخاصة بالتوقيف للنظر في حالة الانتداب للتحقيق.

4- بموجب المادة 6 [1] من قانون 15 جوان 2000، تم إضافة مادة جديدة تحمل رقم 63-5 إلى قانون الإجراءات الجزائية، تقضي بأنه إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش جسدي داخلي للموقوف للنظر، يلزم أن يتم ذلك من طرف طبيب يتم انتدابه لهذا الغرض.

5- بموجب المواد: 7،8 و9 [2] من قانون 15 جوان 2000، تم تعديل نص المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية، بإضافة حكم جديد يقضي بحق الموقوف للنظر في الصمت والاستعانة بمترجم إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة أو مصاب بالصمم.

6- بموجب المادة10[3] من قانون 15 جوان 2000، تم تعديل المادة 63-2 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بحق اتصال الموقوف للنظر بأحد معارفه، لجعل استعمال هذا الحق يتم دون تأخير.

---

d'instruction saisi des faits. Ce dernier contrôle la mesure de garde à vue. L'officier de police judiciaire ne peut retenir la personne plus de vingt-quatre heures."

- La dernière phrase du dernier alinéa du même article est supprimée. "

1- " Art 6: Après l'article 63-4 du même code, il est inséré un article 63-5 ainsi rédigé:" Art 63-5- lorsqu'il est indispensable pour les nécessités de l'enquête de procéder à des investigations corporelles internes sur une personne gardée à vue, celles-ci ne peuvent être réalisées que par un médecin requis à cet effet".

2- Art 7: "- Dans le premier alinéa de l'article 63-1 du même code, après les mots**:** " agents de police judiciaire" sont insérés les mots:" de la nature de l'infraction sur laquelle porte l'enquête".

- Le premier alinéa du même article est complété par une phrase ainsi rédigée: " les dispositions de l'article 77-2 sont également portées à sa connaissance. "

" Art 8: " Le premier alinéa de l'article 63-1 du même code est complété par une phrase ainsi rédigée:" la personne gardée à vue est également immédiatement informée qu'elle a le droit de ne pas répondre aux questions qui lui seront posées par les enquêteurs".

Art 9:" l'article 63-1 du même code est complété par un alinéa ainsi rédigé:" Si cette personne est atteinte de surdité et qu'elle ne sait ni lire ni écrire, elle doit être assistée par un interprète en langue des signes ou par toute personne qualifiée maîtrisant un langage ou une méthode permettant de communiquer avec les sourds. Il peut également être recoure à tout dispositif technique permettant de communiquer avec une personne atteinte de surdité".

3 - Art 10:" Dans le premier alinéa de l'article 63-2 du même code, après les mots:" faire parvenir" sont insérés les mots:" sans délai".

7- وبموجب المادة 11 [1]من قانون 15 جوان 2000 تم تعديل المادة 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بحق الموقوف للنظر بالاتصال بمحامي.

8- بموجب المادة 12 [2] من قانون 15 جوان 2000 تم تعديل المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها محضر سماع أقوال الموقوف للنظر ليضاف بيان جديد وهو تحديد الوقت الذي تناول فيه الموقوف للطعام.

9- كذلك عدلت المادة 13 [3] من قانون 15 جوان 2000 الجملة الثانية من الفقرة الأولى من المادة 77من قانون الإجراءات الجزائية، لجعل التزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق عندما يباشر التوقيف للنظر، يتم في بداية هذا الإجراء وليس في أقرب الآجال كما كانت تقضي به المادة 77 قبل هذا التعديل.

10- جاء بموجب المادة14[4] من قانون 15 جوان 2000 تعديل المادة 4 من الأمر 45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة، لينص على ضمانة جديدة ومهمة وهي تسجيل الاستجوابات التي تتم مع الأحداث الموقوفين للنظر تسجيلا سمعيا وبصريا بالإضافة إلى محضر سماع الأقوال.

1- Art 11: " l'article 63-4 du même code est ainsi modifié: - Au premier alinéa, les mots:" lorsque vingt heures se sont écoulées depuis le début de la garde à vue" sont remplacés par les mots:" dès le début de la garde à vue ainsi qu'à l'issue de la vingtième heure.

- Dans la seconde phrase du troisième alinéa, les mots:" de la nature de l'infraction recherchée" sont remplacés par les mots:" de la nature et de la date présumée de l'infraction sur laquelle porte l'enquête".

-Après le cinquième alinéa, il est inséré un alinéa ainsi rédigé: Lorsque la garde à vue fait l'objet d'une prolongation, la personne peut également demander à s'entretenir avec un avocat à l'issue de la douzième heure de cette prolongation, dans les conditions et selon les modalités prévues aux alinéas précédents.

-Au sixième alinéa, les mots:" le délai mentionné au premier alinéa est porté à trente-six heures" sont remplacés par les mots " l'entretient avec un avocat prévu au premier alinéa ne peut intervenir qu'à l'issue d'un délai de trente- six heures"

- Au dernier alinéa, les mots:" le délai mentionné au premier alinéa est porté à soixante-douze heures" sont remplacés par les mots:" l'entretient avec un avocat prévu au premier alinéa ne peut intervenir qu'à l'issue d'un délai de soixante- douze heures. "

2 -Art 12: " Dans la première phrase du premier alinéa de l'article 64 du même code, après les mots:" ces interrogatoires " sont insérés les mots:" les heures auxquelles elle a pu s'alimenter"

3- Art 13- " Dans la deuxième phrase du premier alinéa de l'article 77 du même code, les mots:" dans les meilleures délais" sont remplacés par les mots: " dès le début de la garde à vue".

4 -Art 14: " L'article 4 de l'ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante est complété par un VI ainsi rédigé:

-VI- les interrogatoires des mineurs placés en garde à vue visés à l'article 64 du code de procédure pénale font l'objet d'un enregistrement audiovisuel.

-L'enregistrement original est placé sous scellés et sa copie est versée au dossier.

-l'enregistrement ne peut être visionné qu'avant l'audience de jugement, en cas de constations du contenu du procès-verbal d'interrogatoire, sur décision , selon le cas, du juge d'instruction ou du

11- وأخيرا جاء بموجب المادة73 [1] من قانون 15 جوان 2000 إضافة المادتين 77-2 و77-3 من أجل تدعيم حق الشخص في أن تتم محاكمته في مدة معقولة بالانسجام مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه الضمانات تعد تطبيقا لأصل البراءة.

وعلى ضوء النصوص المعدلة بالقانون رقم 2000-516، تمثلت أهم التعديلات في المسائل التالية:

---

juge des enfants saisi par l'une des parties. Les huit derniers alinéas de l'article 114 ne sont pas applicables.

-Le fait, pour toute personne, de diffuser un enregistrement original ou une copie réalisée en application du présent article est puni d'un an d'emprisonnent et de 100.000f d'amende.

- A l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de l'extinction de l'action publique, l'enregistrement original et sa copie sont détruits dans le délai d'un mois".

1- Art 73: " Après l'article 77-1 du même code, sont insérés deux articles 77-2 et 77-3 ainsi rédigés: " Art 77-2- Toute personne placée en garde à vue au cours d'une enquête préliminaire ou de flagrance qui, à l'expiration d'un délai de six mois à compter de la fin de la garde à vue, n'a pas fait l'objet de poursuites, peut interroger le procureur de la république dans le ressort duquel la garde à vue s'est déroulée sur la suite donnée ou susceptible d'être donnée à la procédure. Cette demande est adressée par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.

-Dans le mois suivant la réception de la demande,le procureur de la république compétent doit soit engager des poursuites contre l'intéressé , soit engager l'une des mesures prévues aux articles 41-1 à 41-4 soit lui notifier le classement sans suite de la procédure à son égard, soit , s'il est une que l'enquête doit se poursuivre, saisi le juge des libertés et de la détention.

-A défaut de saisine de ce magistrat, il ne peut être procédé contre l'intéressé à peine de nullité, à aucun acte d'enquête postérieurement au délai d'un mois à compter de la réception de la demande.

- Lorsque le juge des libertés et de la détention est saisi en application des dispositions du précédent alinéa il entend, au cours d'un débat contradictoire, les observations du procureur de la république et de la personne intéressée, assistée le cas échéant par son avocat. A l'issue de ce délai le juge des libertés et de la détention décide si l'enquête peut être poursuivie. En cas de réponse négative, le procureur de la république doit, dans les deux mois soit engager des poursuites contre l'intéressé, soit lui notifier le classement sans suite de la procédure à son égard, soit engager l'une des mesures prévues aux articles 41-1 à 41-4. Si le juge des libertés et de la détention autorise la continuation de l'enquête, il fixe un délai qui ne peut être supérieur à six mois, à l'issue duquel la personne intéressée peut, le cas échéant, faire à nouveau application des dispositions du présent article.

Si la personne intéressée en fait la demande, le débat contradictoire prévu à l'alinéa précédent se déroule en audience publique, sauf si la publicité est de nature à entraver les investigations nécessitées par l'enquête, à nuire à la dignité de la personne ou aux intérêts d'un tiers. Le juge des libertés et de détention statue sur cette demande par une décision motivée qui n'est pas susceptible de recours."

Art 77-3:- " Lorsque l'enquête n'a pas été menée sous la direction du procureur de la république du tribunal de grande instance dans le ressort duquel la garde à vue a été réalisée, celui-ci adresse sans délai la demande mentionnée au premier alinéa de l'article 77-2 au procureur de la république qui dirige l'enquête. Le délai fixé au deuxième alinéa du même article court à compter de la réception de la demande par le procureur de la république du lieu de la garde à vue.".

1- **تأكيد الدور الرقابي لوكيل الجمهورية في مرحلة جمع الاستدلالات**: أكد المشرع الفرنسي بالتعديلات التي أدخلها سنة 2000 على قانون الإجراءات الجزائية، على دور وكيل الجمهورية في مراقبة عمل ضباط الشرطة القضائية بحيث اتخذت هذه الرقابة الصور التالية:

- نصت المادة 75-1 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 516 لسنة 2000 على إلزام وكيل الجمهورية، عندما يكلف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالاستدلالات بتحديد الأجل الذي يتعين أن تتم فيه هذه الأعمال، ويمكن لوكيل الجمهورية مد الأجل في ضوء المبررات التي يقدمها ضابط الشرطة القضائية.

- إخطار وكيل الجمهورية فورا باتخاذ إجراء التوقيف للنظر: نصت المادة 63 المعدلة على أن ضابط الشرطة القضائية، يستطيع لضرورة جمع الاستدلالات أن يوقف للنظر شخص تتوافر ضده دلائل تفترض أنه ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمته، وعليه أن يخطر منذ بدء التوقيف وكيل الجمهورية(كان النص في ظل قانوني سنة 1993 يفرض إخطاره في أفضل وقت). وقد تم تعديل النصوص الواردة في المادتين 77 و154 بصورة مماثلة بحيث يتم إخطار قاضي التحقيق المختص منذ بداية التوقيف بدلا من العبارة التي كانت تفرض الإخطار في أفضل الأوقات.[1]

- زيارة وكيل الجمهورية لأماكن تنفيذ التوقيف: عدل المشرع الفرنسي من جديد نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث أضاف فقرة جديدة تنص على أن وكيل الجمهورية يزور أماكن التوقيف كلما رأى ضرورة ذلك على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر ويمسك سجلا يوضح فيه عدد مرات الزيارة، وبالتأكيد فإن الهدف من هذه الزيارات هو إثبات حالة الأماكن وإعداد ملاحظات لإصلاح أي حالة تكون عليها هذه الأماكن، ولا تتفق مع احترام الكرامة الإنسانية.[2]

ثانيا: قصر التوقيف للنظر على شخص المشتبه فيه دون الشاهد: كان المشرع الفرنسي قد اتجه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958 نحو إعطاء ضابط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة، بتوقيف أي شخص للنظر، طالما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك،وبطبيعة الحال استثنى من هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية والبرلمانية،ورجال القضاء، وصغار السن دون عشر سنوات، وهذا التوسع كان محل انتقاد من قبل المجلس الأوروبي الذي

1- أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن تفسير عبارة " في أفضل الأوقات" يجب أن يكون ضيقا، بحيث لا تكون وسيلة لحرمان رجال القضاء من مباشرة رقابتهم على التوقيف للنظر وبحيث يتم الإخطار في أقصر وقت: Décision n°93-326DC 11/8/93.راجع موقع المجلس الدستوري الفرنسي: www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93326dc.htm

2- نظرا لما لاحظته لجان التحقيق البرلمانية من سوء حالة أماكن التوقيف، فقد أجازت المادة A-1-720 المضافة بمقتضى المادة 129 من قانون تدعيم حماية قرنية البراءة لأعضاء مجلس النواب والشيوخ زيارة أماكن التوقيف للنظر، ومراكز الحجز مناطق الانتظار والمؤسسات العقابية في أي وقت.

Art 720 -1-A " Les députés et les sénateurs sont autorisés à visiter à tout moment les locaux de garde à vue, les centres de rétention les zones d'attente et les établissements pénitentiaires"

اعتبره مخالفا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، وكذلك انتقدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوسع، حيث أوضحت أن التوقيف يعد متعارضا مع الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم فقد قضت بإلغاء التوقيف بالنسبة للشاهد في مرحلة جمع الاستدلالات ولكنها أبقت عليه في نطاق حالات التلبس[1]، وأيضا انتقد بعض الفقه الفرنسي هذا التوسع ، إذ يرى أنه يمس مساسا جسيما بحق الإنسان في أصل البراءة، وحقه في حرية التنقل، فإذا كان المشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته، فإن الشاهد العادي بريء بصورة مطلقة[2]، وعى إثر هذه الاعتراضات أصبح من غير الممكن في مرحلة جمع الاستدلالات توقيف الأشخاص الذين لا تتوافر في شأنهم دلائل تفرض أنهم ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب جريمة، وفي هذا المعنى عدلت المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة المضافة بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة، ونصت على أنه لا يمكن توقيف للنظر الأشخاص الذين لا تتوافر في شأنهم دلائل تفرض أنهم ارتكبوا أو شرعوا في ارتكاب جريمة إلا الوقت اللازم لسماع أقوالهم، وقد وردت ذات العبارة بالفقرة الأولى من المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية.

ويتضح من هذا النص أنه لم يعد في الإمكان توقيف سوى من توافر في شأنهم دلائل تفترض ارتكابهم الجريمة أو الشروع في ارتكابها، أما غير هؤلاء فلا يجوز احتجازهم إلا للوقت الضروري واللازم لسماع أقوالهم. ولذلك أصبح لا يجوز إخضاع الشاهد العادي لإجراء التوقيف للنظر.

ثالثا: ضمانات احترام الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر: وفر قانون تدعيم حماية قرينة البراءة، ضمانات كثيرة لتأكيد حماية الكرامة الإنسانية للشخص الموقوف للنظر، تمثلت في إلزام ضابط الشرطة القضائية بأن يثبت في محضر سماع أقوال الموقوف الساعة التي تمكن فيها من تناول الطعام (م 1/64 من ق.إ.ج فرنسي)، وبيان الأسئلة التي تمت الإجابة عليها(المادة 429 /2 ق.إ.ج فرنسي)[3] وأن يتم إجراء تفتيش الأماكن الحساسة بجسم الموقوف للنظر من طرف طبيب مختص يندب لهذا الغرض عملا بحكم نص المادة 63-5 من قانون الإجراءات الجزائية التي استحدثها قانون 15 جوان 2000 ، وتسجيل إفادة الحدث الموقوف للنظر أثناء تحرير محضر سماع أقواله، تسجيل سمعي بصري(المادة 4 من الأمر 45-174) وحماية الحق في الصورة،

3 -Anne Teissier, la garde à vue et droits de la défense, Rev.Pén.droit pénal.Cujas,N°1,avril 2001,p 32.

1-Cass.Crim du 28 janvier 1992,Bull .n° 321,p76.

2- Christine Lazerges, le renforcement de la protection de la presumption d'innocence et des droits des victimes : histoire d'une navette parlementaire, Dalloz,R.S.C; N°1;janv-mars 2001,p 12

3-Art 429/2: " Tout procès- verbal d'interrogatoire ou d'audition doit comporter les questions auxquelles il est répondu".

حيث أضاف قانون سنة 2000 نصا لقانون حرية الصحافة، جرم به نشر صورة شخص محلا لإجراء جنائي لم يصدر في حقه حكم بالإدانة.[1]

رابعا: حق الموقوف في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات: نصت المادة 77-2 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم 516 لسنة 2000 على أن كل شخص يتم توقيفه أثناء مرحلة التحقيق الأولي، أو التلبس، يستطيع بعد مضي ستة أشهر اعتبارا من نهاية التوقيف للنظر، وإذا لم تحرك الدعوى العمومية ضده أن يستفسر من وكيل الجمهورية الذي تم التوقيف في دائرته عما تم أو من المتوقع أن يتم من إجراءات وهذا الطلب يوجهه لوكيل الجمهورية بخطاب مسجل بعلم الوصول.

وخلال الشهر التالي لاستلام الطلب، يلتزم وكيل الجمهورية المختص بتحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 41-1 إلى 41-4 أو يخطر الشخص بحفظ الدعوى، وإذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة الاستمرار في الاستدلالات أخطر قاضي الحريات والحبس[2].

وفي حالة عدم إخطار وكيل الجمهورية قاضي الحريات والحبس. لا يكون بإمكانه اتخاذ أي إجراء من إجراءات الاستدلالات بعد شهر من استلام الطلب وإلا كانت الإجراءات باطلة.

يقوم قاضي الحريات والحبس، عند عرض الأوراق عليه بسماع طلبات وكيل الجمهورية، وتصريحات صاحب الشأن ومحاميه إذا اقتضى الأمر في جلسة علانية، وعند سماع الخصوم يقرر هذا القاضي ما إذا كان في الإمكان استمرار الاستدلالات.

وفي حالة رفض قاضي الحريات والحبس استمرار الاستدلالات، تعين على وكيل الجمهورية خلال شهرين أن يقرر تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الدعوى أو اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المواد 41-1 إلى 41-4. وإذا رأى القاضي استمرار الاستدلالات قام بتحديد موعد لا يتجاوز 6 أشهر يستطيع صاحب الشأن بعد انقضائه أن يباشر من جديد الأحكام الخاصة الواردة في المادة 77 -2.

1- تقرر حماية صورة الشخص المتابع قضائيا بموجب المادة 35 مكرر، تم إضافتها لقانون 29 جويلية 1881 والمتعلق بحرية الصحافة والتي نصت في فقرتها الأولى على ما يلي: " Art 35 ter-1":" Lorsqu'elle est réalisée sans l'accord de l'intéressé, la diffusion par quelque moyen que ce soit et quel qu'en soit le support de l'image d'une personne identifiée ou indentifiable mise en cause à l'occasion d'une procédure pénale mais n'ayant pas fait l'objet d'un jugement de condamnation et faisant apparaître, soit que cette personne porte des menottes ou entraves, soit qu'elle est placée en détention provisoire, est punie de 100.000f d'amende"

2- إثر الانتقادات وخاصة بعد صدور عدة أحكام من المحكمة الأوروبية أدانت فيها نظام العدالة الجنائية الفرنسي، تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم حماية قرينة البراءة الصادر في 15 جوان سنة 2000، مستحدثا منصب "قاضي الحريات والحبس"بموجب المادة 137-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.ويختص قاضي الحريات والحبس بالموافقة على طلب الإفراج عن المتهم وقد أناط المشرع الفرنسي به حق التدخل في الحالات التي يتم فيها المساس بالحرية الفردية أو تعريضها للخطر بموجب قرار يصدر في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، وسواء أكان المتهم هو الذي قدم الطلب إليه أو الغير(المادة148 من قانون الإجراءات الجزائية).

وبناءا على طلب صاحب الشأن، فإن سماع الخصوم المشار إليه أمام قاضي الحريات والحبس يمكن أن يتم في جلسة علنية، ما لم تتعارض العلانية مع الاستدلالات الجارية، أو كانت تمس بكرامة صاحب الشأن، أو مصالح الغير، ويفصل قاضي الحريات والحبس في هذا الطلب بقرار مسبب لا يقبل الطعن فيه، وتضيف المادة 77-3 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بمقتضى قانون 2000-516 أنه إذا كانت الاستدلالات لم تتم تحت إشراف وكيل الجمهورية بدائرة المحكمة الابتدائية التي تم فيها مباشرة التوقيف للنظر، فإن الطلب المشار إليه في المادة 77-2 يوجه لوكيل الجمهورية الذي يدير الاستدلالات، ويبدأ سريان المدة لاتخاذ الإجراءات المشار إليها سلفا من تاريخ استلام الطلب من قبل وكيل الجمهورية الذي بدائرته تم التوقيف للنظر.

خامسا: إخطار المشتبه فيه بحقوقه: فرض المشرع الفرنسي إخطار الموقوف للنظر فورا(م1/63 من ق.إ.ج) بمجموعة من الحقوق تصب جميعها في إطار دعم قرينة البراءة وعلى ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه تحت إشرافه أن يتقيد بهذا الالتزام في بداية التوقيف للنظر، على أن يتم ذلك بلغة يفهمها الموقوف للنظر، فإذا كان الشخص أصما ولا يستطيع القراءة، أو الكتابة يتم الاستعانة بمترجم للغة الإشارة، أو أي شخص مؤهل يجيد اللغة أو طريقة تسمح بالاتصال بالصم، أو استخدام أي جهاز تقني يسمح بالاتصال بشخص أصم (م1/63ف.إ.ج).وهذه الحقوق تتمثل في الآتي:

- **حقه في أن يخطر بطبيعة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها**[1] بموجب المادة 63-1 حتى يعرف الشخص خطورة ما يواجهه من اتهامات - وقد تقرر هذا الحق أيضا بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة[2] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- حتى يتمكن من استعمال حقه في الدفاع عن نفسه، أو حقه في الصمت وعدم الرد على أية أسئلة توجه إليه، وقد رتب المشرع الفرنسي على مخالفة هذا الالتزام جزاء البطلان فضلا عن المساءلة التأديبية لضابط الشرطة القضائية.[3]

- **الحق في الاتصال بالغير:** فرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف بحقه في الاتصال بأحد أقاربه، فقد أتاحت المادة 63-2 للشخص الموقوف أن يخطر هاتفيا الشخص الذي يعيش معه بصورة معتادة أو أحد أقاربه المباشرين أو أحد إخوته أو أخواته أو صاحب العمل بتوقيفه، وقد أضاف القانون رقم 2000-516 إلى المادة 63-2 في فقرتها الأولى عبارة "دون تأخير" بمعنى أن يستعمل هذه الحق دون تأخير أي قي أقرب الأوقات.

1- Art 5/2:" Toute personne arrêtée doit être informée, dans le plus court délai et dans une langue qu'elle comprend, des raisons de son arrestation et de toute accusation portée contre elle".

2 - التزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار المشتبه فيه الموقوف للنظر بأسباب الإجراء المتخذ ضده وطبيعة الجريمة المنسوبة إليه، لا يعني إحاطته بالوصف القانوني للواقعة، وإنما بيان هذه الواقعة إجمالا وبشكل عام، وبعد ذلك يسمع أقوال المشتبه فيه في حدود السلطات القانونية المخولة لضابط الشرطة القضائية عند سؤال المشتبه فيه، أي دون مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالشهود أو بالأدلة القائمة ضده.

3- د/ إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية،"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008، ص 122.

- **إخطار الموقوف بحقه في الاتصال بمحاميه**: فرضت المادة 63-1 إخطار الموقوف بحقه في أن يجتمع بمحاميه وفقا للقواعد الواردة في المادة 63-4 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبيقا للمادتين 63-1 و63-4 معا يتضح بعد تعديل قانون 516 لسنة 2000، أن للموقوف الحق في الاجتماع بمحاميه في بداية توقيفه للنظر، وكذلك عند انقضاء 20 ساعة من التوقيف وعند إطالة التوقيف له أن يجتمع معه عند انقضاء 12 ساعة من المد.

- وقد استثنى المشرع بعض الجرائم من حق الاجتماع بالمحامي عند بداية التوقيف وعند انقضاء 20 ساعة وهي جرائم المساهمة في الاتفاق الجنائي والقوادة المشددة وجرائم سلب الأموال المشددة والجرائم المنظمة إلا بعد مضي 36 ساعة إذا تعلق التحري بالجرائم المنصوص عليها في المواد265، 266، 334-1 إلى 335 و1/400، 257-3، 384، و435 من قانون العقوبات الفرنسي ، أو بعد 72 ساعة في الجرائم الإرهابية، وجرائم المخدرات وهي الجرائم رقم 11 و3 الواردة في المادة 706-73 من ق.إ.ج.

- كما أكد النص في صياغته الجديدة على ضرورة إخطار المحامي الموكل أو المنتدب بطبيعة الجريمة محل الاستدلالات والوقت المفترض لارتكابها.

- إخطار الموقوف بحقه في الصمت: فرض المشرع على ضابط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر فورا بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له المحققون (م 63-1 من ق.إ.ج.).

- إخطار الموقوف للنظر بمضمون المادة 77-2: فرضت المادة 63-1 المعدلة إخطار الموقوف للنظر بحقه في أن يستفسر من وكيل الجمهورية الذي تم توقيفه في دائرته عما سيتم، أو من المتوقع أن يتم بالنسبة للإجراءات، وذلك عند انتهاء مدة 6 أشهر، اعتبارا من نهاية التوقيف للنظر.

سادسا: تسجيل سماع أقوال الأحداث بالصوت والصورة: عدل قانون 516 لسنة 2000 المادة الرابعة من الأمر رقم 45-174 الصادر في 2 فبراير 1945 في شأن الأحداث الجانحين، بحيث أصبح يتم تسجيل سماع أقوال الأحداث الموقوفين وفقا للمادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية بالصوت والصورة، ويتم تحريز النسخة الأصلية للتسجيل، وترفق نسخة منها بالملف، ويجوز عرض التسجيل، قبل جلسة المحاكمة في حالة الاعتراض على محتوى محضر سماع أقوال الحدث، بناء على قرار من قاضي التحقيق، أو قاضي الأحداث المختص بناءا على طلب أحد الخصوم. وفرض المشرع عقوبة جنائية تتمثل في سنة حبس وغرامة قدرها 100.000 فرنك فرنسي إذا تم إذاعة التسجيل الأصلي أو نسخته. وبعد مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية يتم إتلاف التسجيل ونسخته خلال مهلة شهر.

رابعا: تعديل أحكام التوقيف للنظر بقانون سنة 2002.

عرفت أحكام التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي بعض التعديلات سنة 2002 مرتين الأولى بموجب القانون رقم 2002-307 المؤرخ في 4 مارس 2002[1]، والمرة الثانية بموجب القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر2002.[2]

أولا: تعديل قانون 2002-307: جملة النصوص المنظمة للتوقيف للنظر، والتي عرفت التعديل بمقتضى قانون 2002-307 نفصلها كالتالي:

1- عدلت المادة 1 [3] من هذا القانون، الفقرة الثالثة من المادة 41، والخاصة بصلاحية وكيل الجمهورية في زيارة أماكن التوقيف للنظر كل ثلاثة أشهر على الأقل لتصبح كل سنة على الأقل.

2- بموجب المادة 2 [4] من هذا القانون، تم تعديل الفقرات الأولى من المواد 63،77 و154 من ق.إ.ج، ليصبح حق ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص، مقيد بتوافر سبب أو أكثر معقول للاشتباه في الشخص، بدلا من الصياغة القديمة التي كانت تكتفي بمجرد وجود دلائل للاشتباه، وفي نفس السياق تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 62، الفقرة الأولى من المادة 153، الفقرة الأولى من المادة 706-57، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- بموجب المادة 3 [5] من هذا القانون تم تعديل وتتميم المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بحق الموقوف بالتزام الصمت كما عدلت الفقرة الأولى من المادة 63-2 من نفس القانون والمتعلقة بحق الموقوف للنظر في الاتصال بأقاربه.

---

1 -Voir loi n°2002-307 du 04 mars 2002 complétant la loi n°2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, jorf n° 54 du 5 mars 2002.

2 -Voir la loi n° 2002-1138 du 9 septembre 2002 d'orientation et de programmation pour la justice,jorf n°211 du 10 septembre 2002**.**

3 -Art 1" Dans la deuxième phrase du troisième alinéa de l'article 41 du code de procédure pénale, le mot:" trimestre" est remplacé par le mot:"an".

4- Art 2: " Au premier alinéa des articles 63,77 et 154 du code de procédure pénale, les mots:" des indices faisant présumer" sont remplacés par les mots:" une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner".

- Au dernier alinéa de l'article 62, au premier alinéa de l'article 153 et au premier alinéa de l'article 706-57 du même code, les mots:" aucun indice faisant présumer" sont remplacés par les mots:" aucune raison plausible de soupçonner" et au deuxième alinéa de l'article 78 du même code, les mots": n'existent pas d'indices faisant présumer" sont remplacés par le mots": il n'existe aucune raison plausible de soupçonner"

5- ". Art 3:" La deuxième phrase du premier alinéa de l'article 63-1 du code de procédure pénale est supprimée.

2- A la troisième phrase du premier alinéa du même article, les mots: " qu'elle a le droit de ne pas répondre aux questions qui lui seront posées par les enquêteurs" sont remplacés par les mots:" qu'elle a le choix de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui seront posées ou de se taire"

4 - وأخير عدلت المادة 4[1] من هذا القانون الفقرة الثانية من المادة 153، والخاصة بسماع الشهود.

ثانيا: تعديل قانون 2002-1138: أما النصوص التي عرفت التعديل بالقانون رقم 2002-1138 تمثلت في المواد التالية: المادة 4 من الأمر 45- 174و المواد: 77-2، 77-3، و706-71 من قانون الإجراءات الجزائية ونفصلها في ما يلي:

1- بموجب المادة 16 [2] من هذا القانون، تم تعديل الفقرة الأولى من المادة 4 من الأمر 45-174 المتعلقة بالطفولة الجانحة، بحيث أصبح يشترط لإيقاف الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلى 13 سنة توافر دلائل خطيرة أو متطابقة بدلا من الصفتين معا، وبالنسبة للجنح المعاقب عليها خمس سنوات على الأقل، لمدة لا تتجاوز 12 ساعة، بعدما كانت المدة قبل التعديل هي 10 ساعات وبالنسبة للجنح المعاقب عليها سبع سنوات على الأقل.

2- بموجب المادة 34 [3] من هذا القانون، تم إلغاء الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة 77-2 من ق .إ.ج والمتعلقة بحق الموقوف للنظر الذي لم تباشر ضده أي إجراءات في أن يراسل وكيل الجمهورية ليطلب معرفة ما انتهت إليه الإجراءات في أجل ستة أشهر انطلاقا من نهاية التوقيف للنظر كما تمت بمقتضى نفس المادة، إعادة صياغة المادة 77-3.

3- Le même article est complété par deux alinéas ainsi rédigés: - Si la personne est remise en liberté à l'issue de la garde à vue sans qu'aucune décision n'ait été prise par le procureur de la république sur l'action publique, les dispositions de l'article 77-2 sont portées à sa connaissance.
- Sauf en cas de circonstance insurmontable, les diligences résultant pour les enquêteurs de la communication des droits mentionnés aux articles 63-2 et 63-3 doivent intervenir au plus tard dans un délai de trois heures à compter du moment ou la personne a été placée en garde à vue.
- Au premier alinéa de l'article 63-2 du même code, les mots:" sans délai" sont remplacés par les mots:" dans le délai prévu au dernier a alinéa de l'article 63-1.

1 -Art 4:" Le deuxième alinéa de l'article 153 du code de procédure pénale est ainsi rédigé:" s'il ne satisfait pas à cette obligation, avis en est donné au magistrat mandant qui peut le contraindre à comparaître par la force publique .Le témoin qui ne comparait pas encourt l'amende prévue par l'article 434-15-1 du code pénal.

2- Art 16:" Le premier alinéa du 1 de l'article 4 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 précité est ainsi modifié:" 1- Dans la deuxième phrase les mots:" des indices graves et concordants" sont remplacés par les mots: " des indices graves ou concordants" , les mots " un délit puni d'au moins sept ans d'emprisonnement" sont remplacés par les mots: " un délit puni d'au moins cinq ans" et les mots " qui ne saurait excéder dix heures" sont remplacés par les mots: " qui ne saurait excéder douze heures". " 2- Dans la troisième phrase, les mots:" pour une durée qui ne saurait non plus excéder dix heures" sont remplacés par les mots:" pour une durée qui ne saurait non plus excéder douze heures".

3- Art 34:" Les trois derniers alinéas de l'article 77-2 du code de procédure pénale sont supprimés.
- Dans la première phrase de l'article 77-3 du même code, les mots:" au premier alinéa de" sont remplacés par le mots:" à". La deuxième phrase du même article est supprimée"

3- بموجب المادة 35[1] من هذا القانون، تم تعديل نص المادة 706-71، بشكل أنه أصبح ضمن شروط خاصة، يتم عرض الموقوف للنظر على القاضي المختص من أجل الحصول على إذن بتمديد آجال التوقيف عن طريق استعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية.

وباستقراء مجمل النصوص القانونية التي عدلت أحكام التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي سنة 2002 بمقتضى القانون رقم 2002-307 وكذلك القانون رقم 2002-1138 يمكن أن نحصر أهم التعديلات في النقاط التالية:

1- عدل المشرع الفرنسي نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث جعل من زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر التزاما يقع على عاتقه، يتعين أن يقوم به مرة كل سنة، وليس كل ثلاثة أشهر، والسبب يعود إلى كثرة أماكن التوقيف بأنحاء فرنسا، بما يجعل من زيارتهم عبئا كبيرا على عاتق أعضاء النيابة العامة إذا تمت كل ثلاثة أشهر، فمن باب التخفيف جعلها كل سنة على الأقل.

2- أصبح يشترط المشرع الفرنسي بموجب تعديل القانون رقم 2002-307 توافر أسباب معقولة حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من توقيف الشخص للنظر لمدة 24 ساعة سواء تم ذلك بمناسبة التحقيق الأولي(م77 من ق.إ.ج)، التحقيق في حالة تلبس(م63 من ق.إ.ج) أو الانتداب للتحقيق (م 154 من ق.إ.ج)، ويرجع السبب في ذلك إلى رغبة المشرع الإجرائي الفرنسي في مسايرة نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث المادة 1/5 منها اشترطت للحرمان من الحرية توافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن شخصا ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وكذلك لأن مفهوم الأسباب المعقولة تتوافر كلما كان الاعتقاد على وقائع شخصية، أو موضوعية توحي بأن المشتبه فيه، هو من ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة ويتوقف تقدير توافر الأسباب المعقولة لضابط الشرطة القضائية ، تحت رقابة القضاء.

3- كان المشرع الفرنسي قد فرض على ضابط الشرطة القضائية، التزام إبلاغ الشخص الموقوف للنظر فورا بحقه في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له والتزام الصمت بيد أن المشرع سرعان ما عاد ليعدل نص المادة 63-1 بقانون 2002-307، ليصبح الواجب هو إعلام الشخص الموقوف للنظر، بأن له الحق في الإدلاء بتصريحات، أو في الإجابة على الأسئلة الموجهة له، أو أن يلتزم الصمت، وقد قصد المشرع بهذا التعديل تفادي ما قد يتولد من الصياغة القديمة لهذه المادة، عند الشخص من انطباع بأن الأفضل له هو أن يصمت.

4- كان المشرع الفرنسي قبل تعديل قانون 2002-1138 يسمح بتوقيف الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و13 سنة إذا توافرت ضده دلائل قوية ومتطابقة تفيد الاعتقاد بأنه ارتكب

1 - Art 35:" – Après la première phrase du premier alinéa de l'article 706-71 du code de procédure pénale, il est inséré une phrase ainsi rédigée:" Dans les mêmes conditions, la présentation aux fins de prolongation de la garde à vue ou de retenue judiciaire peut être réalisé par l'utilisation de moyens de télécommunication audiovisuelle".

جناية أو جنحة معاقب عليها بسبع سنوات على الأقل لمدة لا تتجاوز 10 ساعات، أما الآن فقد أصبحت هذه الصلاحية متاحة لضابط الشرطة القضائية بمجرد توافر دلائل قوية أو متطابقة، بالنسبة للجنح المعاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، ولمدة لا تتجاوز 12 ساعة بمقتضى نص المادة 4 المعدلة من الأمر 45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة.

5- ومن منطلق استعمال وسائل الاتصال التكنولوجية في الإجراءات الجزائية عموما أجاز المشرع الفرنسي تجديد التوقيف للنظر دون الحاجة إلى عرض الشخص الموقوف للنظر شخصيا على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بحسب الأحوال، وإنما فقط عن طريق استعمال وسائل الاتصال السمعية، والبصرية التي تسمح بمشاهدة الموقوف وسماع أقواله ومن ثم تقرير إصدار إذن التمديد من عدمه بناء على عرض الموقوف للنظر الذي تم بالصوت والصورة فقط.

خامسا: تعديل أحكام التوقيف للنظر بقانون رقم/ 2004-204.

رغبة من المشرع الفرنسي في مواجهة التطور الذي حدث في مجال ارتكاب الجريمة عدل أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا السياق بإصداره القانون رقم 2004-204 المؤرخ في 9 مارس 2004، والمتعلق بتكيف العدالة مع التطورات في مجال الإجرام[1]، وفي هذا الإطار عرفت أحكام التوقيف للنظر التعديل، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في جرائم خطيرة تم ارتكابها من طرف جماعة منظمة، والتي ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية.

فقد أضاف تعديل سنة 2004، مادة جديدة لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص التوقيف للنظر هي المادة 706-88[2]، وتضمنت أحكام خاصة، وتطبق على سبيل الاستثناء عندما يباشر

1- Voir loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, jorf n°59 du 10mars 2004.

2 -Art 706-88:" Pour l'application des articles 63,77 et 154, si les nécessités de l'enquête ou de l'instruction relatives à l'une des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 l'exigent, la garde à vue d'une personne peut, à titre exceptionnel, faire l'objet de deux prolongations supplémentaires de vingt-quatre heures chacune".

" Ces prolongations sont autorisées, par décision écrite et motivée, soit à la requête du procureur de la république, par le juge des libertés et de la détention, soit par le juge d'instruction".

" La personne gardée à vue doit être présentée au magistrat qui statue sur la prolongation préalablement à cette décision. La seconde prolongation peut tout fois, à titre exceptionnel, être autorisée sans présentation préalable de la personne en raison des nécessités des investigations en cours ou à effectuer. "

" Lorsque la première prolongation est décidée, la personne gardée à vue est examinée par un médecin désigné par le procureur de la république, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire. Le médecin délivre un certificat médical par lequel il doit notamment se prononcer sur l'aptitude au maintien en garde è vue, qui est versé au dossier. La personne est avisée par l'officier de police judiciaire du droit de demander un nouveau examen médical. -Ces examens médicaux

ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر بمناسبة التحقيق الأولي، التحقيق في حالة التلبس، أو الانتداب للتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-73.

فقد نصت المادة 706-88 المضافة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى قانون 2004-204 على أنه من أجل تطبيق المواد 63-77و 154، إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق المتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل في مجال تطبيق المادة 706-73، فإن توقيف الشخص للنظر يمكن على سبيل الاستثناء أن يكون موضوع تمديد لمرتين إضافيتين لمدة 24 ساعة كل منهما.

هذا التمديد يسمح به، بناء على قرار مكتوب ومسبب، صادر عن قاضي التحقيق أو عن قاضي الحريات والحبس بناء على طلب من وكيل الجمهورية .

وللموقوف للنظر الحق في أن يعرض على القاضي الذي يفصل في طلب التمديد قبل أن يصدر قرار التمديد، غير أن التمديد للمرة الثانية يمكن بصفة استثنائية، السماح به دون تقديم الموقوف أمام القاضي المختص بسبب ضرورات التحريات الجارية أو التي ستتم.

وفي حالة الإذن بالتمديد للمرة الأولى، يتم فحص الموقوف للنظر من قبل طبيب يعينه وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، ويقوم الطبيب بإصدار شهادة طبية تتضمن معلومات تتعلق بالوضع الصحي للموقوف، وبيان عن ملائمة الإبقاء على التوقيف للنظر، وتضم الشهادة الطبية إلى ملف التحريات. ويتم إطلاع الشخص الموقوف من قبل ضابط الشرطة القضائية على حقه بطلب فحص طبي من جديد. هذه الفحوصات الطبية مقررة قانونا. وتتم الإشارة إلى هذا الإخطار في المحضر الذي يوقعه الشخص المعني، وفي حالة رفض التوقيع يتم بيان ذلك في المحضر.

---

sont de droit. Mention de cet avis est portée au procès-verbal est émargée par la personne intéressée, en cas de refus d'émargement, il en est fait mention."

-" Par dérogation, aux dispositions du premier alinéa, si la durée prévisible des investigations restant à réaliser à l'issue des premières quarante-huit heures de garde à vue le justifie, le juge des libertés et de la détention ou le juge de l'instruction peuvent décider, selon les modalités prévues au deuxième alinéa, que la garde à vue fera l'objet d'une seule prolongation supplémentaire de quarante-huit heures".

" La personne dont la garde à vue est prolongée en applications des dispositions du présent article peut demander à s'entretenir avec un avocat, selon les modalités prévues par l'article 63-4, à l'issue de la quarante –huitième heure ,puis à la soixante douzième heure de la mesure, elle est avisée de ce droit lorsque la ou les prolongations lui sont notifiées et mention en est portée au procès – verbal et émargée par la personne intéressée, en cas de refus d'émargement, il en est fait mention. Toutefois, lorsque l'enquête porte sur une infraction entrant dans le champ d'application des 3 et 11 de l'article 706-73, l'entretien avec un avocat ne peut intervenir qu'à l'issue de la soixante- douzième heure".

وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام العامة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 706-88 فإذا كانت المدة المتوقعة للتحريات المتبقية بعد نهاية مهلة 48 ساعة الأولى للتوقيف للنظر تبرره، يمكن لقاضي الحريات والحبس، أو قاضي التحقيق تقرير وفقا للشروط المسطرة في الفقرة الثانية من نفس المادة، تمديد التوقيف للنظر لفترة إضافية واحدة تساوي ثماني وأربعين (48) ساعة.

وبالنسبة للشخص الموقوف للنظر الذي تم تمديد حجزه تطبيقا لأحكام المادة 706-88 يمكن أن يطلب الاجتماع بمحامي ضمن الشروط المحددة في المادة 63-4، عند انقضاء 48 ساعة من الإجراء، ويتم إخطاره بهذا الحق عندما يتم إبلاغه بالتمديد، ويشار إلى ذلك في المحضر الذي يوقعه الشخص المعني، وفي حالة رفض التوقيع يذكر ذلك في المحضر، غير أنه في حالة ما إذا كان التحقيق يتعلق بالجريمة رقم 3 والجريمة رقم 11 المنصوص عليهما في المادة 706-73- تتعلق الأولى بجرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 222-34 إلى 222-40 من قانون العقوبات، والثانية تخص الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد 421-1 إلى 421-5 من قانون العقوبات- فإن الاجتماع مع المحامي لا يتم إلا بعد 72 ساعة.

والذي نخلص إليه بالنسبة لتعديل قانون 2004-204 هو أن المشرع الفرنسي في سبيل مواجهة الجريمة المنظمة، وهي جريمة بطبيعتها خطيرة، ومعقدة، يتطلب فيها التحقيق مزيد من الوقت، خصها بأحكام استثنائية، إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق مباشرة التوقيف للنظر في مواجهة كل شخص توافرت ضده أسباب معقولة تدعوا إلى الاعتقاد أنه ساهم، أو حاول المساهمة في ارتكاب الجرائم المنظمة المنصوص عليها في المادة 706- 73، وتمثلت أساسا هذه التعديلات في تمديد التوقيف للنظر لفترات طويلة وكذلك تأجيل حق الشخص في الاستعانة بمحامي إلى فترات أطول من تلك المقررة في القواعد العامة.

سادسا: تعديل أحكام التوقيف للنظر بقانون 2007-291.

آخر تعديل عرفته النصوص المنظمة لإجراء التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، قد تم بموجب القانون رقم2007-291 المؤرخ في5 مارس2007[1] في المادتين14 [2] و29 [3] منه.

1- Voir la loi n° 2007-291 du 05 mars 2007, tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale, jorf n°=55 du 06 mars2007.

2 - I- L'article 64-1 du code de procédure pénal est ainsi rétabli: " Art 64-1- les interrogatoires des personnes placées en garde à vue pour crime, réalisés dans les locaux d'un service ou d'une unité de police ou de gendarmerie exerçant une mission de police judiciaire font l'objet d'un enregistrement audiovisuel.

" L'enregistrement ne peut être consulté, au cours de l'instruction ou devant la juridiction de jugement, qu'en cas de contestation du contenu du procès-verbal d'interrogatoire, sur décision du juge d'instruction ou de la juridiction de jugement, à la demande du ministre public ou d'une des parties. Les huit derniers alinéas de l'article 114 ne sont pas applicables. Lorsqu'une partie demande la consultation de l'enregistrement, cette demande est formée et le juge d'instruction statue conformément aux deux premiers alinéas de l'article 82-1.

وباستقراء مضمون المادتين 14 و29 المشار إليهما واللتان تعدلان على التولي المادة 64-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 4 من الأمر 45-174 والمتعلق بالطفولة الجانحة، نستنتج أن تعديل قانون 2007-291 قد تمثل أساسا في إضافة ضمانة جديدة لحماية السلامة الجسدية والمعنوية للموقوف للنظر البالغ أثناء خضوعه للاستجواب في فترة التوقيف للنظر وهي تسجيل الاستجواب تسجيلا سمعي وبصري بالإضافة إلى محضر الاستجواب، مع

" Le fait, pour toute personne, de diffuser un enregistrement réalisé en application du présent article est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000eur d'amande.
"A l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de l'extinction de l'action publique, l'enregistrement est détruit dans le délai d'un mois.
" Lorsque le nombre de personnes gardées à vue devant être simultanément interrogées, au cours de la même procédure ou de procédures distinctes, fait obstacle à l'enregistrement de tous les interrogatoires, l'officier de police judiciaire en réfère sans délai au procureur de la république qui désigne par décision écrite versée au dossier, au regard des nécessités de l'enquête, la ou les personnes dont les interrogatoires ne seront pas enregistrés.
" Lorsque l'enregistrement ne peut être effectué en raison d'une impossibilité technique, il en est fait mention dans le procès- verbal d'interrogatoire qui précise la nature de cette impossibilité. Le procureur de la république en est immédiatement avisé.
" Le présent article n'est pas applicable lorsque la personne est gardée à vue pour un crime mentionnée à l'article 706-73 du présent code ou prévu pas les titres 1er et II du livre IV du code pénal, sauf si le procureur de la république ordonne l'enregistrement."
II- Dans le dernier alinéa de l'article 77 du même code après la référence:" 64" ,est insérée la référence:"64-1".
III Le dernier alinéa de l'article 154 du même code est ainsi modifié: " 1- Dans la première phrase, après le référence:" 64" est insérée la référence:" 64-1".
2- "Dans la deuxième phrase, les références:" 63-2 et 63-3 " sont remplacées par les références:" 63-2,63-3,et 64-1".

3-Art 29: " le VI de l'article 4 de l'ordonnance n°45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante est ainsi modifié: "1- Le deuxième alinéa est supprimé.
2- Le troisième alinéa est ainsi modifié: "a)- La première phrase est ainsi rédigée: "L'enregistrement ne peut être consulter, au cours de l'instruction ou devant la juridiction de jugement, qu'en cas de contestation du contenu du procès –verbal d'interrogatoire, sur décision du juge d'instruction, du juge des enfants ou de la juridiction de jugement, à la demande du ministre public au d'une des parties".
b)- Il est ajouté une phrase ainsi rédigée: " Lorsqu'une partie demande la consultation de l'enregistrement, cette demande est formée et le juge d'instruction statue conformément aux deux premiers alinéa de l'article 82-1 du code de procédure pénal".
3- Avant le dernier alinéa, il est inséré un alinéa ainsi rédigé:
" Lorsque l'enregistrement ne peut être effectué en raison d'une impossibilité technique, il est fait mention dans le procès –verbal d'interrogatoire qui précise la nature de cette impossibilité Le procureur de la république ou le juge d'instruction en est immédiatement avisé"
4- Il est ajouté un alinéa ainsi rédigé:" Un décret précise en tant que de besoin les modalités d'application de présent VI."

ملاحظة أن هذه الضمانة متوفرة للموقوفين الأحداث منذ تعديل قانون 2000-516 لنص المادة 4 من الأمر 45-174 وقد جاء تعديل 2007-291 معدلا لبعض أحكامها.

ويستفيد الموقوف البالغ من هذه الضمانة بموجب الشروط والأحكام المفصلة في نص المادة 64-1 المعدلة والتي نوردها موجزة في النقاط التالية:

1- سؤال الأشخاص الموقوفين من أجل جناية، التي تتم في مقر مصلحة أو وحدة شرطة، أو درك تباشر مهمة شرطة قضائية يتم تسجيلها سمعيا وبصريا. وعليه فإن هذه الضمانة مقررة فقط بالنسبة للتحقيق في جريمة تكيف بأنها جناية سواء كان في إطار تحقيق أولي، أو في حالة تلبس، أو بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية، أما الجنح والمخالفات فهي غير واردة بشأنهما.

2- التسجيل لا يمكن عرضه، خلال التحقيق، أو المحاكمة، إلا في حالة الاعتراض على مضمون محضر سماع الأقوال ، بناء على قرار قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم، بموجب طلب من النيابة العامة، أو أحد أطراف القضية، وفي الحالة الأخيرة، طلب الإطلاع على التسجيل من أحد أطراف القضية يجب أن يتم في شكل مكتوب، ومسبب وفقا للشكلية المحددة في الفقرة العاشرة من المادة 81 من ق.إ.ج.

- وعلى قاضي التحقيق، إذا رأى رفض الطلب، فعليه أن يصدر أمر مسبب في مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام الطلب وفقا لحكم المادة 82-1 في فقرتها الثانية، وفي الحالة التي لا يفصل فيها قاضي التحقيق في الفترة المقررة له قانونا، يمكن للطرف المعني أن يرفع الأمر مباشرة إلى رئيس غرفة التحقيق -غرفة الاتهام سابقا- الذي يفصل في الطلب طبقا للفقرات 3،4 و5 من المادة 186-1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

3- في حالة ما إذا قام أي شخص بعرض التسجيل الذي تم طبقا لحكم المادة 64-1 يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 15000يورو.
4- بمضي مهلة خمس سنوات انطلقا من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية يتم تدمير أصل التسجيل ونسخته في ظرف شهر.

5- في حالة ما إذا كان عدد الأشخاص الموقوفين للنظر الواجب استجوابهم في ذات الوقت، خلال نفس الإجراء أو إجراءات مختلفة، يعرقل عملية تسجيل كل الاستجوابات، يقوم ضابط الشرطة القضائية بدون تمهل إلى عرض الأمر على وكيل الجمهورية، الذي يعين بمقتضى قرار مسبب يرفق بملف القضية، بالنظر لضرورات التحقيق، الشخص أو الأشخاص الذين استجوابهم لا يتم تسجيله بالصوت والصورة.

1- هذه الإجراءات وردت في الفقرة 11 من المادة 81 من ق.إ.ج فرنسي.

6- أما إذا كان التسجيل لا يمكن تنفيذه، لاستحالة تقنية، يجب بيان ذلك في محضر سماع الأقوال مع تحديد طبيعة هذه الاستحالة، ويتم إخطار وكيل الجمهورية فورا بهذا الأمر.

7- لقد أقر المشرع الفرنسي استثناء، فيما يخص نوع الجرائم التي لا يجوز لأصحابها الاستفادة من هذه الضمانة، حيث قرر بموجب المادة 64-1، أن حكم هذه المادة لا يطبق عندما يكون الشخص موقوف للنظر من أجل جناية منصوص عليها في المادة 706-73.وهي تلك الجرائم التي تقع من طرف جماعة منظمة حددها المشرع حصرا[1]، أو إذا كانت من الجنايات المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب الرابع والمتعلقة بجرائم المساس بالمصالح الجوهرية للأمة الفرنسية، والمحددة في المواد من 410-1 إلى 414-9 من قانون العقوبات وكذلك الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من الكتاب الرابع، والمتعلقة بالأفعال الإرهابية والمحددة في المواد من 421-1 إلى 422-7 من قانون العقوبات.

8- إن أحكام المادة 64-1 المعدلة بموجب القانون رقم 2007-291 لا تدخل حيز التنفيذ إلا في اليوم الأول من الشهر الخامس عشر الذي يلي تاريخ نشر هذا القانون- نذكر أن هذا القانون نشر في 06 مارس 2007، غير أنه إلى غاية هذا التاريخ، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بأن يتم تسجيل الاستجواب تسجيل سمعي بصري وفقا لنص المادة 64-1من ق.إ.ج المعدلة، ووفقا لنص المادة 14 من قانون 2007-291، وقاضي التحقيق يمكنه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو أحد أطراف القضية، أن يقرر إجراء تسجيل سمعي بصري طبقا لنص المادة 116-1 من نفس القانون، بصياغتها الناتجة عن نص المادة 15 من القانون 2007-291.

- أما بالنسبة للأحداث الموقوفين للنظر، فهم يستفيدون من هذه الضمانة بموجب المادة 4 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة، منذ تعديل قانون رقم 2000-516 وما جاء به قانون رقم 2007-291 هو تعديل أحكام هذا النص بما ينسجم مع الأحكام المطبقة على الموقوفين البالغين الواردة في المادة 64-1 المعدلة.

1- راجع ما سوف يلي من الرسالة في الصفحة 240 وما بعدها.

المبحث الثاني

التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في الجزائر.

واجه قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155 لسنة 1966 بتاريخ 08 يونيو 1966[1] موضوع إجراء التوقيف للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية ونص على هذا الإجراء، ونظمه في قانون الإجراءات الجزائية لأول مرة، كما نظم سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر بمعرفة الشرطة القضائية، ووضع بعض الضمانات التي تكفل أعمال الرقابة القضائية، وتمنع أعمال التعسف.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتقنين إجراء التوقيف للنظر، وإنما أصدر العديد من التشريعات التي تناولت أحكامه بالتعديل والتغيير، الغرض منها دعم حقوق الموقوف للنظر لدى الشرطة القضائية.

وهو ما سوف نتعرض له بالدراسة من خلال التطرق إلى التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر في المطلب الأول ثُم إلى مختلف التعديلات التي عرفتها أحكامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: التعديلات التشريعية التالية.

1 - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزئية منشور في الجريدة الرسمية العدد 48،السنة الثالثة، بتاريخ 20 صفر عام 1386، الموفق ل 10 يونيو سنة 1966، ص 622.

المطلب الأول: التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عند صدوره، للشرطة القضائية صلاحية تقييد حرية الشخص، ووضعه تحت تصرفها لمدة ثمانية وأربعين ساعة قابلة للتمديد، بمناسبة التحري في الجنايات والجنح المتلبس بها، وعند إجراءات الاستدلال في الجرائم العادية، وبمناسبة تنفيذ الانتداب القضائي.

أولا / إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري في جرائم التلبس:

نظمت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966، إجراء التوقيف للنظر في حالة التحري في الجرائم المتلبس بها، والتي يستفاد من استقراءها، أنها كانت تقضي بأنه عندما يقدر مأمور الضبط القضائي[1] أن مقتضيات التحقيق[2] تتطلب أن يحتجز تحت المراقبة[3] شخصا أو أكثر، فيجوز له ذلك على أن لا تتجاوز مدة الحجز ثمانية وأربعين ساعة.

أما إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية اقتياده إلى وكيل الدولة[4] دون أن يحجزه لديه أكثر من ثمانية وأربعين ساعة، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يمد فترة الحجز لمدة 48 ساعة أخرى بتصريح كتابي منه بعد أن يقوم بتحقيق الملف.

وعلى سبيل الاستثناء تضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

ومن الضمانات التي كانت مقررة وقتها للموقوف للنظر لكفالة حمايته الجسدية هو إجراء الفحص الطبي إذا ما طلبه الشخص الموقوف عند انتهاء التوقيف، بعد أن يتم إطلاعه على هذا الحق، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 51 في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها: **"ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك. ويجري إخباره عن إمكانية ذلك"**.

فبالرجوع إلى نص المادتين 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة للحجز تحت المراقبة في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها قبل التعديل، نلاحظ أن الأشخاص الذين كان يجوز لمأمور الضبط القضائي وضعهم في الحجز تحت المراقبة هم:

---

1 - بمقتضى القانون رقم 85 /02 المؤرخ في 26 يناير 1985- تم استبدال عبارة" مأمور الضبط القضائي" باصطلاح "ضابط الشرطة القضائية" وهذا في كل مواد قانون الإجراءات الجزائية أما في قانون العقوبات فإن العبارة بقيت كما كانت دون تغيير.

2 - استعمل المشرع عبارة" مقتضيات التحقيق" والأصح "مقتضيات التحري"، لأن التحقيق من صلاحيات قاضي التحقيق.

3 - أطلق المشرع الجزائري في أول تنظيم له على إجراء التوقيف للنظر، مصطلح" الحجز تحت المراقبة".

4 - تستبدل عبارة" وكيل الدولة "بعبارة "وكيل الجمهورية" وذلك حسب المادة 3 من القانون رقم 02/85.

- الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية، أمرا بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من إجراء تحرياته طبقا لنص المادة 1/50 إ.ج.

- الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم طبقا للمادة 2/50 إ.ج.

- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة الجاري فيها التحري طبقا للمادة 2/51 إ.ج.

وفي تقدير التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر بمناسبة التحري في الجرائم المتلبس بها بإمكاننا أن نبدي الملاحظات التالية:

1. لقد منح المشرع الجزائري، ضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية جد واسعة في تقرير هذا الإجراء الخطير بحيث خوله احتجاز أي شخص متى قدر فائدة ذلك لحسين سير التحريات، ولم يميز بين المشتبه فيه وغيره.

2. غياب الرقابة القضائية كليا، وهو ما يشكل تهديدا خطيرا لحرية الشخص الفردية في حالة ما إذا أساء ضابط الشرطة القضائية استعمال صلاحيته في اتخاذ قرار الحجز تحت المراقبة.

3. لم يقرر المشرع من الحقوق للموقوف للنظر، سوى الحق في الفحص الطبي عند انقضاء مواعيد الحجز، حتى هذا الحق قرره له بصفة جوازية، إذ يجب أن يطلب ذلك، على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بإخباره عن إمكانية ذلك.

4. حدد المشرع المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثمانية وأربعين ساعة على الأكثر بالنسبة لفئات الأشخاص المشار إليها في المادة 1/50 والمادة 2/50 إ.ج غير قابلة للتمديد وقابلة أن تضاعف إذ تعلق الأمر فقط بجرائم أمن الدولة. أما بالنسبة للفئة الثالثة التي أشارت إليها المادة 2/51 ق.إ.ج، وهم الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة الجاري فيها التحري فيمكن أن تمدد فترة الحجز لمدة 48 ساعة أخرى مرة واحدة، بناء على تصريح كتابي صادر عن وكيل الجمهورية، بعد عرض الشخص الموقوف للنظر عليه، وفحص ملف القضية على أن تضاعف مدة التمديد أيضا بالنسبة لهذه الفئة إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة.

5. وأخيرا لم يرتب المشرع أي جزاء قانوني نتيجة عدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية لإجراءات وشكليات التوقيف للنظر كما نص عليها القانون.

وعليه نستنتج من كل ما سبق، أن المشرع الجزائري غلب المصلحة العامة للمجتمع على حساب المصلحة الفردية لشخص الموقوف للنظر، ويظهر ذلك من خلال ضعف الضمانات

المقررة لهذا الأخير.

ثانيا/ إجراء التوقيف للنظر حالة التحري الأولي:

نظمت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، سلطات ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر في حالة التحري الأولي خارج حالة التلبس، وبموجب نص هذه المادة فإن إجراء التوقيف للنظر يباشره ضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت إليه ضرورات التحقيق في مواجهة أي شخص سواء كان مشتبه فيه أو مجرد شاهد، وتكون مدة التوقيف للنظر محددة بثمان وأربعين ساعة، وإذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يحتجزه مدة تزيد عن 48 ساعة فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية الذي يجوز له أن يمد حجزه إلى مدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة، بإذن كتابي منه بعد استجوابه للموقوف للنظر المقدم له وفحصه لملف التحقيق، ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.وتضاعف المواعيد المشار إليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات أو جنح ضد أمن الدولة.

وفي تقدير التنظيم الأول لإجراء التوقيف للنظر بمناسبة التحري الأولي خارج حالة التلبس، بإمكاننا أن نبدي الملاحظات التالية:

1. نفس الملاحظات الثلاث الأولى، والملاحظة الخامسة، والتي قيلت بالنسبة للتوقيف للنظر الذي يتم بمناسبة التحقيق في الجريمة المتلبس بها يمكن أيضا إبدائها في هذه الحالة أيضا.

2. حدد المشرع المدة الأصلية للتوقيف للنظر بثمانية وأربعين ساعة، قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة لأي شخص أوقف للنظر دون تمييز، ومهما كانت الجريمة الجاري البحث فيها فلم يشترط كما هو الأمر في حالة التلبس قيام دلائل قوية ومتماسكة في حق الشخص الموقوف من شأنها التدليل على اتهامه بارتكاب الجريمة لتبرير التمديد.

3. وضع المشرع نفس الضمانات للموقوف له التي أقرها له في حالة للتوقيف للنظر الذي يتم بمناسبة التحقيق في الجريمة المتلبس بها وهو ما يستنتج من مضمون الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 ق.إ.ج التي تشير بأنه تطبق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51 و52 إ.ج.

ثالثا/ إجراء التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الانتداب القضائي:

يستمد ضابط الشرطة القضائية سلطته في مباشرة إجراء التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الانتداب القضائي من مضمون نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يقضي بأنه إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لحجز شخص تحت مراقبته، فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق الذي يجري في دائرته تنفيذ الإنابة، وبعد الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق، يمكن لهذا الأخير أن يمنح الموافقة على منح إذن

كتابي بتمديد التوقيف للنظر مدة 48 ساعة أخرى. ويجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.

وما يمكن تسجيله من ملاحظات عن إجراء التوقيف للنظر الذي يتم بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية للتحقيق طبقا لنص المادة 141 ق.إ.ج، نذكر:

1. إن المشرع أجاز لضابط الشرطة القضائية تقدير ضرورة تنفيذ هذا الإجراء دون الرجوع في ذلك إلى قاضي التحقيق، يكفي أن يعتبر ذلك ضروريا لتنفيذ الإنابة، ضد أي شخص مع إمكانية طلب تمديد الحجز ضمن نفس الشروط والإجراءات المتبعة في حالة إجراء التوقيف للنظر الذي يتم في حالة التحري الأولي.

2. لم تنص المادة 141 من ق.إ.ج على إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار الفرد بحقه في الرقابة الطبية، مما يعد انتقاص من حقوق وضمانات الموقوف في مثل هذه الظروف وهو إغفال من طرف المشرع ليس له ما يبرره من الناحية القانونية، تداركه المشرع في التعديلات اللاحقة التي عرفتها النصوص المنظمة لهذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية كما سوف نرى.

3. كما أنه من جهة أخرى لم ترتب المادة141 من ق.إ.ج، أيضا جزاء البطلان أو المسؤولية الشخصية لعضو الشرطة القضائية في حالة إغفال أو عدم مراعاة القواعد الشكلية التي قررتها هذه المادة.

المطلب الثاني: التعديلات التشريعية التالية.

تدخل المشرع الجزائري العديد من المرات، معدلا ومتمما القواعد الخاصة بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر بهدف تقوية الضمانات والحقوق الفردية التي تكفل حماية الشخص الموقوف للنظر.نسردها بحسب ورودها الزمني في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى أهم ما جاءت به من أحكام جديدة في هذا الخصوص:

أولا: تعديل القانون رقم 03/82.

صدر القانون رقم 03/82 بتاريخ 13 فبراير 1982[1] معدلا ومتمما أحكام التوقيف للنظر في حالة التلبس الواردة في نص المادة 51 من الأمر 66-155، وقد تمثل هذا التعديل في إلغاء الفقرة الثالثة، وتعديل الفقرة الرابعة، مع إضافة فقرة جديدة لتصبح المادة المعدلة تنص على أنه:

1- القانون رقم 03/82 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد7، السنة 19، بتاريخ22 ربيع الثاني 1402 الموافق 16 فبراير 1982، ص 305.

"الفقرة الأولى: إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه إبلاغ وكيل الدولة بذلك حالا ولا تتجاوز مدة الحجز ثماني وأربعين ساعة.

الفقرة الثانية: بدون تغيير.

الفقرة الثالثة: ملغاة.

الفقرة الرابعة: وتضاعف جميع المواعيد المبينة في هذه المادة إذا ما تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة.

وعند انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي على الشخص المحتجز، إذا ما طلب ذلك، ويجب إخباره عن إمكانية ذلك.

الفقرة الخامسة: إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض مأمور الضبط القضائي للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا ".

والمتمعن في نص المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم82-03، يلاحظ أن المشرع عدل وتمم أحكام التوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية بمناسبة التحري في حالة جريمة متلبس بها في النواحي التالية:

1. **تقييد سلطة ضابط الشرطة القضائية،** لازال بمقتضى هذا التعديل لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف الأشخاص إذا ما رأى ضرورة لذلك، ولكن عليه وفقا للتعديل إبلاغ وكيل الدولة، وهذا الإبلاغ لم يشترط فيه المشرع أن يكون قبل الحجز، وإنما ما اشترطه أن يكون حالا أي عدم التطويل بين بداية الحجز، والإبلاغ حيث أصبحت تنص المادة 51 المعدلة على أنه " **إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه إبلاغ وكيل الدولة بذلك حالا** "من شأن هذا التعديل التقليص من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لضابط الشرطة القضائية في تقرير التوقيف للنظر، وذلك من خلال إلزامه بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا عند مباشرته له وهو ما يتيح لهذا الأخير فرصة إعمال رقابته منذ الساعات الأولى للتوقيف للنظر، وهو ما يشكل زيادة محسوسة في الضمانات المقررة للموقوف للنظر من أجل ضمان عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية.

2. **إلغاء تمديد التوقيف للنظر في حالة التلبس،** الجدير بالذكر أن القانون رقم 82-03 قد ألغى الفقرة الثالثة من المادة 51 التي كانت تجيز لمأمور الضبط القضائي تمديد الحجز لمدة ثانية في الجرائم المتلبس بها بالنسبة للأفراد الذين تقوم ضدهم دلائل قوية، ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم، بالإضافة إلى أن نص المادة 51 قبل التعديل كان ينص على عدم جواز تمديد الحجز الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة وبذلك أصبح تمديد الحجز وفقا لهذا التعديل سواء تعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 50 من ق.إ.ج – وهم الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى استدلالاته القضائية، التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم - أو الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة

الجاري فيها التحري، غير جائز وهو ما يؤدي إلى بروز اختلاف في أحكام النصوص المنظمة للحجز تحت المراقبة في التشريع الجزائري من حيث جواز التمديد ذلك أن المشرع لم يعدل المادتين 65 ومن 141 ق.إ.ج الخاصتان بالتوقيف للنظر في التحقيق الأولي والإنابة القضائية التي تجيزان التمديد.

3. **ظهور التناقض بين نصي المادتين 51 و65 من ق.إ.ج**، نشأ عن تعديل قانون سنة 1982 بالإضافة للاختلاف المشار إليه في أحكام تمديد التوقيف للنظر الواردة في المواد 51، 65 و141 من ق.إ.ج إلى وجود تناقض بين نصي المادتين 51 و65 من ق.إ.ج، ويتضح ذلك من خلال المادة 65 التي تنص في فقرتها الخامسة **"و تطبق في جميع الأحوال نصوص المادتين 51،52 "** فكيف يستوي أن نطبق مثل هذه الإحالة على اعتبار أن المادة65 المحيلة تجيز التمديد في حين أن المادة 51 المحال إليها لا تجيزه ؟.

4. **وجوب إخطار المحجوز بحقه في طلب الفحص الطبي**، أصبح بموجب هذا التعديل يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية وجوبا أن يخبره بهذه الإمكانية.

5. **تقرير المسؤولية الشخصية عند مخالفة آجال التوقيف للنظر**، أضاف تعديل قانون 82-03 فقرة أخيرة[1] لنص المادة 51 من ق.إ.ج، قرر بمقتضاها ضمانة هامة حققها هذا القانون، لا يتضمنها النص القديم وهو أنه رتب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاكه الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة، فأصبح معرض للعقوبات التي يتعرض لها كل من يحجز شخصيا تعسفيا.

وإذا ما حاولنا تقدير تعديل قانون سنة 1982، نلاحظ أن إلزام مأمور الضبط القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية فورا عند اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر، وإلغاء إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها، وتعريض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة القانونية بتهمة حبس شخص تعسفيا، في حالة انتهاكه الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة، هي كلها تعد ضمانات مهمة لتعزيز حماية الحرية الشخصية وفي صالح الشخص الموقوف للنظر قطعا، لكنها غير كافية فلا زال في مقدور ضابط الشرطة القضائية أن يسيء استعمال سلطته في ظل التنظيم الحالي لإجراء التوقيف للنظر، مما يهدر حقوق الموقوف للنظر.

ثانيا: تعديل القانون رقم 90-24.

1 - تنص الفقرة الأخيرة المضافة لنص المادة 51 " **إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض مأمور الضبط القضائي للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا**. "

صدر القانون رقم 90-24[1] ليتمم أحكام التوقيف للنظر في حالة التلبس الواردة في نص المادة 51 من ق.إ.ج، وتمثل هذا التعديل في إعادة صياغتها، وكذلك في إضافة أحكام جديدة ليصبح نص المادة 51 الجديد المعدل بمقتضى هذا القانون ينص على أنه:

"**الفقرة الأولى**: تممت كما يلي: " إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن **يوقف للنظر شخصا أو أكثر** ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا **وكيل الجمهورية** ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة **ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته، ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات ".**

الفقرة الأولى: بدون تغيير

الفقرة الثانية: بدون تغيير

الفقرة الثالثة: بدون تغيير

الفقرة الرابعة: ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك **مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.يجري الفحص الطبي الطبيب الذي يختاره الشخص المحتجز الذي يتم إخباره عن إمكانية ذلك.**

الفقرة الخامسة: بدون تغيير".

من دراسة مختلف التعديلات التي أدخلت على نص المادة 51 المعدلة، يمكن حصر التعديلات الجديدة في المسائل التالية:

1. لقد أعاد المشرع صياغة المادة 51، بحيث استبدل مصطلح **"الحجز تحت المراقبة"** بمصطلح **"التوقيف للنظر"**، وهو صائب في ذلك، لأن الحجز لا يقع على الإنسان، وإنما يقع على الأموال، ومن ناحية أخرى حقق التجانس من حيث المصطلح المستعمل في نص المادة 48 من دستور سنة 1996[2].

2. عزز المشرع الحماية القانونية المقررة للحرية الشخصية للموقوف للنظر، من خلال إلزامه ولأول مرة ضابط الشرطة القضائية، بأن يوفر للشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال في أسرع وقت، وبطريقة مباشرة بعائلته، وبالسماح لها بزيارته، لأن ذلك أمر ضروري لطمأنة أهله، بمعرفتهم مكان وجوده مما يسهل تزويده بما يحتاجه واختيار مدافع عنه بشرط أن يتم ذلك دون الإضرار بسرية التحريات، وهي مسألة يقدرها ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر.

1- القانون رقم 24/90 المؤرخ في 27 محرم عام 1411الموافق 18 غشت عام 1990المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد36، السنة 27، بتاريخ 1صفر 1411الموافق 22غشت 1990، ص1151.

2 - تنص المادة 48 من دستور 1996: "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية،و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين(48)** ".

3. أما فيما يتعلق بالفحص الطبي: هذا الحق كان مقرر في النص القديم، لكن المشرع أعاد صياغته من جديد بشيء من التفصيل، فأصبح بموجب التعديل من حق الشخص الموقوف إجراء الفحص الطبي ليس فقط بناء على طلبه شخصيا وإنما أيضا إذا تقدم بالطلب عن طريق محاميه أو عائلته، ويجرى له بعد ذلك الفحص الطبي، الطبيب الذي يختاره بنفسه، على أن يتم إلزاما إخباره عن هذه الإمكانية من طرف عضو الشرطة القضائية.

وإذا ما حاولنا تقدير تعديل قانون رقم 90-24، نجد أن الضمانات الجديدة التي أضافها من شأنها أن تعزز أكثر حماية القانون للموقوف للنظر، من أجل ضمان سلامته الجسدية حتى نتجنب استفراد الشرطة القضائية بالموقوف، واستعمال العنف المعنوي، أو المادي ضده[1] لكن يبقى غامضا أمر تدخل المحامي، وطلبه إجراء الفحص الطبي خاصة في ظل النصوص الحالية للتشريع الجزائري، والتي لا تسمح بالاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات التي تجريها الشرطة القضائية.

ثالثا: تعديل القانون رقم 10/95.

عرفت أحكام التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، تعديل آخر سنة 1995 بمقتضى الأمر رقم 10/95 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1995[2] نظرا للظروف الأمنية الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في هذه الفترة، ومراعاة لخطورة جرائم الإرهاب والتخريب، وما تستلزمه من تحريات تتطلب وقتا أطول، تدخل المشرع وعدل المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادتين8 و9 من هذا الأمر، فأصبحت تنصان على أن مدة التوقيف للنظر يمكن تمديدها لمدة لا تتجاوز 12 يوما[3].

بالنسبة للمادة 51 من ق.إ.ج المعدلة أصبحت كالتالي:

"الفقرة الأولى: بدون تغيير

الفقرة الثانية: بدون تغيير

الفقرة الثالثة: " تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز أثني عشر(12) يوما إذا ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

الفقرة الرابعة: بدون تغيير

الفقرة الخامسة: بدون تغيير".

---

1 - جيلالي بغدادي، التحقيق، " دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة1999، ص25.

2- الأمر رقم 95-10، مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد11 سنة 32 ،بتاريخ 29 رمضان 1415 الموافق 10 مارس 1995، ص3.

3- وهي المدة نفسها التي نصت عليها المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 92-02 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1413 الموافق 30سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المعدل والمتمم بالمرسوم 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413 الموافق 19 أبريل 1993 ولقد أدرجت أحكام المرسوم في صلب قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 8، 9 من الأمر95-10.

- أما المادة 65 من ق.إ.ج فتممت كما يلي:
"الفقرة الأولى: بدون تغيير.
الفقرة الثانية: بدون تغيير.
الفقرة الثالثة: بدون تغيير.
الفقرة الرابعة: بدون تغيير.
الفقرة الخامسة: تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح ضد أمن الدولة، ويجوز تمديدها دون أن تتجاوز اثني عشر(12) يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية".
وإذا ما قمنا بتقدير تعديل الأمر رقم 10/95 يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

1. إن المشرع الجزائري أصبح يجيز بموجب المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة، وكذلك المادة 65 من ق.إ.ج المعدلة، تمديد مدة التوقيف للنظر الأساسية الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية سواء في حالة التحقيق في الجرائم المتلبس بها، أو في التحقيق الأولي على سبيل الاستثناء دون أن تتجاوز اثني عشر(12) في حالة الجرائم الإرهابية أو التخريبية. وهي مدة طويلة جدا في تقديرينا.

2. وما يزيد من خطورة الوضع بالنسبة للموقوف للنظر أن المشرع سكت عن تحديد السلطة التي تأذن بالتمديد، وهذا الأمر قد يوحي لضابط الشرطة القضائية أنه بإمكانه التصرف بحرية فيما يخص تمديد الحجز تحت المراقبة دون الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة، وقد قيل في تبرير توسيع سلطات الشرطة القضائية في التوقيف للنظر بالنسبة للجرائم الإرهابية أو التخريبية أنها الجهة الوحيدة القادرة على ضبط الجناة في مثل هذه الجرائم وفي مثل هذه الظروف.

وباستقراء هذا التعديل، نلاحظ أن المشرع قد راعى المصلحة العامة في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم على حساب المصلحة الخاصة للشخص الموقوف للنظر التي تقتضي حمايته، وعدم تقييد حريته إلا بالقدر الضروري، وبتدخل من السلطة القضائية مادام أنه في هذه المرحلة لا يزال يتمتع بقرينة البراءة، وليس سوى مشتبها فيه، وقد يبرر ذلك بشكل كبير فترة الأزمة، والظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر حينها، والرغبة الشديدة في مكافحة ظاهرة الإرهاب حتى ولو تطلب ذلك التضحية بالحقوق والحريات الفردية.

رابعا: تعديل القانون رقم 01-08.

حاول المشرع الجزائري في التعديل الجديد، بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001[1] اتخاذ تدابير، وإجراءات الغرض منها دعم حقوق الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اقتبس منه أحكام هذا القانون، وقد تجلى ذلك من خلال الأحكام الجديدة التي عدلت، وتممت بها النصوص المنظمة للتوقيف للنظر الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية في التحقيق الأولي، أو في الجريمة المتلبس بها، أو عند تنفيذ الإنابة القضائية، وبذلك شمل التعديل المواد 51، 52، 65 و141 من ق.إ.ج، فضلا عن إضافة مادتين جديدتين هما 51 مكرر و51 مكرر1 على النحو التالي:

أصبحت المادة 51 من ق.إ.ج المعدلة مصاغة كالآتي:

"الفقرة الأولى: إذا رأى مأمور الضبط القضائي لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية، **ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.**

الفقرة الثانية: لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

الفقرة الثالثة: بدون تغيير

الفقرة الرابعة: ملغاة

الفقرة الخامسة: بدون تغيير".

- تمم المشرع المادة 51 من ق.إ.ج بمادتين جديدتين هما:

المادة 51 مكرر نص فيها على أنه:**" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".**

ونصت المادة 51 مكرر1 على أنه:" **ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات. وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته.يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.الذي يتم إخباره عن إمكانية ذلك ".**

---

1 - القانون رقم 01-08 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422الموافق 26 يونيو 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد34، السنة 38، بتاريخ 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو 2001، ص 5.

وعدلت المادة 52 من ق.إ.ج بالشكل التالي: "**الفقرة الأولى: يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع الأقوال كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذان أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص.**

الفقرة الثانية: استبدال مصطلح" **الحجز تحت المراقبة**" بمصطلح "**التوقيف للنظر**"

- يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض.

- يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.

الفقرة الثالثة: ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه."

وعدلت الفقرة الأخيرة من المادة 65 من ق.إ.ج الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي لتحيل على تطبيق المواد الجديدة والمعدلة بالشكل التالي:" **وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51مكرر1 و52 من هذا القانون."**

وأخيرا عدلت المادة 141 من ق.إ.ج الخاصة بالتوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية كالتالي: "الفقرة الأولى: بدون تغيير .

الفقرة الثانية: بدون تغيير.

الفقرة الثالثة: بدون تغيير.

الفقرة الرابعة: تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.

الفقرة الخامسة: يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة)من هذا القانون".

أهم ما يمكن قوله بالنسبة لتعديل قانون رقم 01-08، أنه أعاد تنظيم إجراء التوقيف للنظر بشكل عزز فيه، وبشكل واضح الحقوق والضمانات المقررة لحماية حقوق الموقوف للنظر، ويظهر ذلك في عدة جوانب، نكتفي في هذا الجزء من الرسالة إلى الإشارة إلى أهمها وسوف يتم تناولها بأكثر تفصيل في القسم الثاني منها:

1- لقد منح المشرع لكل من النائب العام، ووكيل الجمهورية سلطات جديدة في علاقتهما مع أعضاء الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي، والمحكمة التابع لهما، وفي هذا السياق أضيفت فقرة جديدة للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، مقتضاها أن ضباط الشرطة القضائية عندما يمارسون مهامهم الموضحة في المادتين 12 و13، وكذلك عند مباشرة التحقيقات، وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لهم طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وفي نفس هذا الصدد قد أضيفت مادة جديدة هي المادة 18 مكرر، تمنح النائب العام سلطة مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة المجلس القضائي التابع له، ومن جهة أخرى خولت وكيل الجمهورية

بموجب الفقرة الثانية منها تحت سلطة النائب العام صلاحية تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة حيث يأخذ هذا التنقيط في الحسبان عند كل ترقية. ولعل الهدف من ذلك هو إعطاء فعالية أكثر للإشراف ومراقبة النيابة العامة على أعمال هذه الهيئة، وقصد المشرع من ذلك تعزيز سلطات النيابة العامة اتجاه الضبطية القضائية، وفي نفس السياق أضيفت إلى المادة 51 من نفس القانون فقرة جديدة تلزم ضابط الشرطة القضائية عندما يوقف شخصا للنظر بالإضافة إلى واجب إخطار فورا وكيل الجمهورية، أن يقدم له أيضا تقريرا يوضح فيه دواعي التوقيف ومبرراته، وبالتالي تقلصت سلطة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ هذا الإجراء وظروف تنفيذه، إذ سمح نص المادة 52 من ق.إ.ج المعدلة لوكيل الجمهورية إمكانية زيارة أماكن التوقيف في أي وقت لمراقبة ظروف الموقوفين للنظر.

2- بعد تعديل قانون رقم 2001-08 فإن الأشخاص الذين أصبح يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقفهم للنظر مع إمكانية تمديده، هم الذين قامت ضدهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة، أما الأشخاص الذين تضمنتهم المادة 50 من ق.إ.ج، وهم الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، لحين انتهائه من تحرياته، أو الذين يرى في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم فهؤلاء لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفهم 48 ساعة، أما إذا كانت لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهذا عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 51 المعدلة التي جاء فيها **"غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم"**. والملاحظ أخيرا بالنسبة لهذه المادة أن المشرع قد أعاد صياغتها بتعديل مصطلح "الحجز أو رقابة الشخص المحجوز" بمصطلح "الوقف للنظر" وهو صائب في ذلك حيث أن المصطلح الجديد كما أشرنا يتفق مع المصطلح الوارد في المادة 48 من دستور 1996.

3- فيما يخص حقوق الموقوف للنظر، لقد أضاف المشرع في التعديل، مادة جديدة هي المادة 51 مكرر تنص على أنه يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالحقوق التي يمنحها له القانون، وتتعلق هذه الحقوق بحقه في الاتصال بعائلته وحقه في زيارتها له، وحقه في إجراء فحص طبي. ومن الملاحظ أنه بالنسبة لحق الموقوف في الاتصال بأسرته، وزيارتها له كان موجود في الفقرة الأولى من المادة 51 من القانون القديم وبصياغة تقدم ضمانات أكثر للموقوف، حيث أنها أشارت أن الاتصال يكون فورا ومباشرة، فقد حذفت كلمة مباشرة من نص المادة 51 مكرر المضافة مما يمكن أن يفسر أن حق الاتصال يتولى القيام به ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه نيابة عن الموقوف، كما يعاب على الصياغة الجديدة لهذه المادة، بالمقارنة بأحكام المادة القديمة ربطها لحق الزيارة بمراعاة سرية التحريات، وقد خلق هذا التعبير الجديد عائقا لممارسة هذا الحق بالاعتماد على التفسير الضيق لهاته العبارة [1].

1- جديدي معراج،(الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد) مجلة دراسات قانونية، دار القبة، الوادي، عدد4، نوفمبر 2002، ص13.

4- أما بالنسبة لإجراء الفحص الطبي، فإن الموقوف للنظر أصبح يخضع وجوبا للفحص الطبي عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر، وله حق طلب إجراء الفحص الطبي مباشرة أو عن طريق محاميه، أو عائلته، وفي حالة تعذر ذلك لسبب، أو لأخر أصبح بموجب التعديل يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يندب له تلقائيا طبيبا لفحصه، كما أصبح يمكن لوكيل الجمهورية في أية لحظة من توقيف الشخص للنظر أن يندب طبيبا لفحص الموقوف سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر، أو محاميه. ويبقى غامضا كما أشرنا أمر تقديم الطلب من المحامي لإجراء الفحص الطبي، مع العلم أن المشرع الجزائري، لا يقر بحق الموقوف للنظر بالاجتماع بمحامي في مرحلة جمع الاستدلالات.

وعلى أية حال، فإن تعديل قانون سنة 2001 عزز بدون شك حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر لدى ضابط الشرطة القضائية، غير انه يبقى الأمر ناقصا بالنسبة لحقه في الاستعانة بمحامي في هذه المرحلة.

خامسا: تعديل القانون رقم 04-18.

صدر هذا القانون بتاريخ 25 ديسمبر 2004[1] وهو يتعلق بالإجراءات الصحية، وتدابير مكافحة إدمان المخدرات، وعقاب الاتجار، والاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة.

وتضمنت المادة 37 منه أحكاما خاصة بتمديد فترة إجراء التوقيف للنظر فيما يتعلق بالجرائم التي يحكمها هذا القانون، والمنصوص عليها في المواد: 12 إلى 23 منه. فالمدة الأساسية التي يملكها ضابط الشرطة للتوقيف للنظر تكون 48 ساعة طبقا للقواعد العامة بالنسبة للجرائم الأخرى، وتكون 96 ساعة بالنسبة لجرائم أمن الدولة غير أن هذه المدة يمكن مدها بإذن كتابي صادر من طرف وكيل الجمهورية بعد استجواب الشخص المقدم إليه، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية، ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لتصل المدة الإجمالية للتوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المخدرات بمقتضى تعديل سنة 2004 تساوي ثمانية (8) أيام.

ومهما يكن من أمر، فإن تمديد مدة التوقيف للنظر لدى ضابط الشرطة القضائية إلى هذا الحد يمثل بالتأكيد مساسا بحقوق، وحريات الأشخاص، وينبغي في هذا الشأن عدم المبالغة فيه[2].

1 - القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذو العقدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 204 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، منشور في الجريدة الرسمية العدد 83، السنة41، بتاريخ 14 ذو القعدة عام 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004، ص3.

2 - معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص12.

سادسا: تعديل القانون رقم 06-22.

صدر هذا القانون بتاريخ 20 ديسمبر 2006[1] بهدف تقوية الأمن وحماية الدولة، حيث عمل على تمكين الشرطة القضائية من مباشرة مهامها بفاعلية بالنسبة للجرائم الهامة.

فعدل هذا القانون المادتين51 و65 من ق.إ.ج، وأضاف إلى قانون الإجراءات الجزائية مادة جديدة هي المادة 65-1 فشمل التعديل بعض أحكام التوقيف للنظر على النحو التالي:

تنص المادة 51 المعدلة بهذا القانون:"
الفقرة الأولى: بدون تغيير
الفقرة الثانية: بدون تغيير
الفقرة الثالثة: بدون تغيير
الفقرة الرابعة: يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:- مرة واحدة(1)عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
الفقرة الخامسة: إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال الاحتجاز تحت المراقبة كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

وتنص المادة 65 المعدلة على أنه:"
الفقرة الأولى: بدون تغيير.
الفقرة الثانية: بدون تغيير.
الفقرة الثالثة: غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص: - مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية

1- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذو القعدة 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 سنة 43 بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر 2006، ص4.

2- أدرجت في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث أدرج قسم سابع مكرر في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 2.

الفقرة الرابعة: ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة.
الفقرة الخامسة:بدون تغيير".

ونصت المادة 65-1 المتممة للمادة 65 على أنه: **"يجوز لضابط الشرطة القضائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثول. غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم. يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأقوالهم. يمكن أيضا لأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم. يتم إعداد المحاضر وإرسالها طبقا للمادة 18 من هذا القانون".**

أهم ما جاء به هذا التعديل نذكر:

1. أجازت المادة 51 المعدلة إمكانية إطالة فترة التوقيف للنظر لفترة أطول من تلك المعروفة في القواعد العامة، متى دعت إلى ذلك ضرورات التحقيق في جريمة متلبس بها بموجب إذن كتابي صادر فقط عن وكيل الجمهورية المختص بعد عرض الشخص الموقوف عليه، واستجوابه، وفحص ملف التحقيق، وذلك بالنسبة لجنايات، وجنح معنية وقعت في حالة التلبس هي:

- مرة واحدة (1)، عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..

- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة[1].

- ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات[2] .

- ثلاث(3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية[3] وجرائم تبييض الأموال[1] والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[2].

---

1 - جرائم أمن الدولة، نص عليها المشرع في قانون العقوبات بالفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من61 إلى 96 مكرر.

2 - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20ديسمبر سنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1955 وقد جاء تنظيم جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإنجاز غير المشروعين بها في المواد من12 إلى 23.

3 - صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ، وأدرج المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في قانون العقوبات بموجب تعديل القانون رقم04-15

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[3].

2. أجازت المادة 65 المعدلة إمكانية إطالة فترة التوقيف للنظر متى دعت إلى ذلك ضرورات التحقيق الأولي خارج حالة التلبس بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية المختص بعد عرض الشخص الموقوف عليه واستجوابه وفحص ملف التحقيق، وكذلك يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة وذلك بالنسبة لجرائم معينة كالتالي:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس(5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

3. فإذا ما قارنا المادة51 والمادة 65 المعدلتين، نلاحظ أن المشرع أجاز تمديد فترة التوقيف للنظر بدون عرض الشخص على وكيل الجمهورية عند التحقيق في حالة التلبس، ولم يسمح به في حالة التحقيق الأولي، وهو ما يشكل هدر، وتهديد للحرية الشخصية للشخص الموقوف للنظر، وكذلك سلامته الجسدية، والمعنوية خصوصا بالنظر إلى طول المدة التي أصبح يمكن فيها وضع شخص تحت تصرف الشرطة في ظل غياب ضمانة حقوق الدفاع في التشريع الجزائري.كما نلاحظ من جهة أخرى أنه لا يمكن تمديد فترة التوقيف بالنسبة لجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خارج حالات التلبس.

4. سبق وأشرنا أنه بموجب تعديل قانون 08/2001 لا يجوز أن يخضع الشهود لإجراء التوقيف للنظر، فهؤلاء إذا كانت لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لسماع أقوالهم، وبموجب التعديل الجديد منح المشرع للضابط الشرطة صلاحية اللجوء إلى استخدام القوة العمومية بناء على إذن مسبق من وكيل

المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في المادة 177 مكرر من خلال التنصيص على الأفعال المكونة لجريمة الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة.

1 -جرائم تبييض الأموال نص عليها تعديل القانون رقم04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي أضاف القسم السادس مكرر للفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني، في المادة 389مكرر وكذلك في المادة 2 0من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.

2 - جرائم الصرف نصت عليها المادتين 1و2 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-08 مؤرخ في 14 يونيو سنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 15 يونيو 2003.

3 - أدرجت الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان 1415هـ الموافق 25 فبراير 1995 حيث أدرج قسم رابع مكرر في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية بموجب المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر9. وكذلك القانون رقم01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو 2001 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 34، السنة 38 بتاريخ ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو 2001 أضاف بموجب المادة 2 منه إلى قانون العقوبات المادة 87مكرر.

الجمهورية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعائين بالمثول من أجل استكمال إجراءات التحري، والاستدلال خارج حالة التلبس بالجريمة. والجدير بالذكر أنه فيما عدا الأحكام الجديدة التي جاءت بها المواد 51، 65 و65-1، تكون القواعد العامة هي الواجبة التطبيق.

إن هذا القانون استحدث أحكام خطيرة، تمثلت في تمديد التوقيف للنظر لفترات طويلة بالنسبة لجرائم معينة، مع ما تتميز به تحقيقات الشرطة من مباشرتها لصلاحياتها في غياب حضور المدافعين، فإن المشرع راعى ذلك من خلاله إبقائه على تقرير المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة الذي لا يحترم الآجال المحددة في القانون.

وتبين لنا من خلال عرض التطور التشريعي لإجراء التوقيف للنظر في كل من فرنسا والجزائر، أن المشرع الجزائري تأثر بموقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن، ويتضح ذلك من خلال تبنيه على مراحل غالبية الأحكام المنظمة لإجراء التوقيف للنظر ما عدا تلك المتعلقة بمدة التوقيف للنظر، وحق الموقوف للنظر في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وحقه في التزام الصمت إن أراد دون أن يفسر ذلك ضده لدى الشرطة القضائية وتلك المتعلقة بتوقيف الأحداث، كما سوف نبين لاحقا من هذه الرسالة.

المبحث الثالث

المبادئ القانونية العامة التي تحكم التوقيف للنظر

قد يحرص المشرع الإجرائي على ضبط الشروط والتدابير التي يستوجب على ضابط

الشرطة القضائية مراعاتها عند مباشرته لإجراء التوقيف للنظر، ليحول دون تعسفه، وفي نفس الوقت تقرير قدرا كبير من الضمانات القانونية التي تكفل حماية الشخص الموقوف للنظر إلا أن كل ذلك لن يجدي نفعا في الواقع ما لم يلتزم ضابط الشرطة القضائية بجملة من المبادئ القانونية عند ممارسته لصلاحياته في مجال البحث وجمع الاستدلالات عموما، وتنفيذ التوقيف للنظر على وجه الخصوص بالنظر لخطورة هذا الإجراء بالنسبة للحرية الشخصية للأفراد.

ومن أهم المبادئ التي يتسنى على ضابط الشرطة القضائية احترامها، نذكر مبدأ افتراض البراءة في الشخص، مبدأ الشرعية الإجرائية، ومبدأ إ احترام السلامة الجسدية للشخص، وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل ضمن المطالب الثلاث التالية:-

المطلب الأول: مبدأ افتراض البراءة في الإنسان.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية.

المطلب الثالث: مبدأ احترام السلامة الجسدية للإنسان.

المطلب الأول: مبدأ افتراض البراءة في الإنسان.

يعتبر مبدأ افتراض البراءة من أهم المبادئ القانونية بل الدستورية للفرد بوجه عام وللمشتبه فيه، أو المتهم بوجه خاص، فهو ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، فإن تطبيق مبدأ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم[1].

ويكاد يجمع الفقه الجنائي[2] على أن المدلول القانوني لمبدأ افتراض البراءة هو:" أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته مرتكبا للجريمة، أو شريكا فيها، يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقا لمحاكمة قانونية، ومنصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته على أساس أنه بريء أثناء الإجراءات الجنائية"، ولا يتأثر هذا المبدأ بجسامة الجريمة، أو بحجم الأدلة المتوفرة ضده، أو الاعتراف الصادر منه، أو حتى ضبطه متلبسا بالجريمة، فكل ذلك لا ينال من أصل البراءة، ولا ينقصه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة.

ويحظى هذا المبدأ باهتمام، وتقدير المجتمعات البشرية المعاصرة، وأصبح من المسلمات لديها، وأحد دعائم ما أصبح يسمى حديثا بالمحاكمة العادلة " le procès équitable" لذلك فقد تضمنته المواثيق، والمعاهدات الدولية، والإقليمية، وأكدته العديد من الدساتير والتشريعات الإجرائية بصيغ مختلفة.

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فقد نص أول إعلان لحقوق الإنسان الصادر في عام 1789 في المادة التاسعة منه، على أن:" **كل إنسان يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته**"[3].

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أجمعت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948، النص على مبدأ افتراض البراءة في المادة 1/11 منه التي ورد فيها أن: " **كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه بريء إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**". ويبرز هذا النص الاعتراف الدولي بهذا المبدأ، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

1- د/أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق،ا لطبعة الثالثة، سنة 2004، ص284.

2- د/أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1996، ص 179- د/محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1977، ص 55.- د/ السيد محمد حسين شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2002، ص 446.

3 - Jean Larguier et Anne-marie Larguier, la protection des droits de l'homme dans le procès pénal,dans le sens de la protection des droits des personnes suspectées ou poursuivies depuis l'enquête jusqu'à la fin du procès, Rev .Int .Dr .pénal,1966,p95.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16 ديسمبر عام 1966 ومن بين الحقوق الأساسية التي ركز عليها العهد المذكور، حق المتهم في أصل البراءة، حيث نصت المادة 2/14 على أنه: **"من حق كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".**

وفي الرابع من نوفمبر عام 1950، وقعت الدول الأوربية المنظمة للمجلس الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد أقرت جملة من المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليها الإجراءات الجنائية في قوانين جميع الدول الأعضاء، كون تلك المبادئ أساسية لإقامة عدالة جنائية صحيحة، وبصدد تكريسها لمبدأ افتراض البراءة، نصت المادة السادسة في الفقرة الثانية منها على أن: **" كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض له أنه بريء حتى تثبت إدانته على وجه قانوني ".**

ونفس المبدأ ورد ذكره في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] وقد اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي في عام 1981 ودخل إلى حيز التنفيذ في أكتوبر 1986 بموجب المادة 7/ب أكتوبر 1986 منه التي جاء فيها على أن:**" الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة."**

وعلى الصعيد الوطني، كان هذا المبدأ موضع اهتمام غالبية الدول، فحرصت على النص في دساتيرها على مبدأ براءة المتهم، مما أضفي عليه قوة إلزامية، وقانونية، ومن الدساتير التي نصت عليه، الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر سنة1958، الذي جاء في مقدمته بأنه: **"ويعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان.... كما هي معرفة بإعلان سنة 1789 والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946..."**[2]، وهذا الإعلان قد نص على مبدأ افتراض البراءة على نحو ما بينا سابقا.

وبصدد الضمانات المقررة للفرد في الدستور الجزائري لسنة1996، فقد دون مبدأ افتراض البراءة في نص المادة 45 منه بقوله:**" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".**[3]

ويعتبر هذا الأصل المقرر في المواثيق العالمية، والإقليمية، وفي الاتفاقيات الدولية مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، كما ويعد بتلك المثابة قاعدة أساسية يتحتم الالتزام بالنص

1 - دخل حيز التنفيذ في 23 مارس عام 1976 وانضمت إليه الجزائر بموجب ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-97 المؤرخ في 16 ماي 1989.

2- Préambule de la constitution française de 1958:" Le people français proclame solennellement son attachement aux droits de l'homme et …… tells qu'ils ont été définis par la Déclaration de 1789 ,confirmée et complète par le préambule de la constitution de 1946…"

3 - تقابلها بنفس الصياغة المادة42 من دستور 1989، ونصت المادة 46 من دستور 1976 على المبدأ بقولها: "كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون ".

عليها في قانون الإجراءات الجزائية ضمانا لدستوريته بوصفه من القوانين المنظمة للحرية[1]، لذلك لم تقف معظم الدول عند حد النص الذي كفلته المواثيق الدولية، وأكدته الدساتير الداخلية، بل أعادت التأكيد عليه في صلب قوانينها الإجرائية، وكون مبدأ افتراض البراءة ينسب بصفة أساسية لقانون الإجراءات الجزائية بهدف حماية المتهم طيلة المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، أي منذ الاشتباه به، وفي مرحلة الاتهام، والتحقيق، وإلى حين صدور حكم الإدانة الحائز لحجية الشيء المقضي فيه.

فقد حرص المشرع الفرنسي بهدف مسايرة التطورات التي حدثت في فرنسا خلال السنوات الماضية. خصوصا منذ نشأة الإتحاد الأوروبي، وانضمام فرنسا له، وكذلك إدانة فرنسا من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "Selmouni" أن يدخل تعديلات عديدة على قانون الإجراءات الجزائية، خصوصا بالنسبة للقواعد المنظمة لإجراءات جمع الاستدلالات والتوقيف للنظر.

فبمقتضى المواد:47 إلى 56 من القانون رقم 02/93 والصادر في 4 جانفي 1993 والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أورد تعديلا لكافة النصوص المتعلقة بحماية مبدأ افتراض البراءة، وبصفة خاصة في التقنين المدني، فالمادة التاسعة فقرة أولى منه، نصت على أنه: **" كل قانون يحترم قرينة البراءة، فكل متهم بريء حتى تثبت إدانته من خلال محاكمته حضوريا في علانية، مثل أي متهم من خلال استجواب، وتحقيق قضائي، ويصدر القاضي قرارا بحظر النشر لأي معلومات عن الدعوى، وذلك احتراما لقرينة البراءة مع عدم المساس بموضوع الدعوى في تعويض الأضرار التي يتحملها، أو أي إجراءات أخرى يمكن من خلالها توضيح تطبيق قانون الإجراءات المدنية الجديد، وتعويض الشخص ماديا، ومعنويا جراء الاعتداء على قرينة البراءة، وحقه في معاملته كإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وبات."**

كما اعتبر المشرع الفرنسي احترام مبدأ افتراض البراءة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تحد من سلطات التحقيق، وقد حاول ترجمة ذلك بموجب القانون الصادر في 24 أوت 1993، فقام بإلغاء نظام الاتهام " L'inculpation " واستبدله بنظام وضع المتهم تحت الاختبار" La mise en examen "[2]، وقد ورد ذلك في المادة 105 من ق.إ.ج الفرنسي، والتي نصت:" **قاضي التحقيق يضع تحت الاختبار جميع الأشخاص الذين يتوافر ضدهم دلائل قوية ومتطابقة لارتكابهم الجريمة، ففي هذه الحالة فإن هؤلاء الأشخاص لا يمكن سماعهم كشهود على الواقعة"**، فقد اعتبر المشرع الفرنسي أن الشخص الموضوع تحت الاختبار هو شخص مفترض براءته.

غير أن الأهداف التي أراد المشرع الفرنسي تحقيقها من وراء إلغاء نظام الاتهام، واستبداله بنظام الوضع تحت الاختبار لم يؤدي في حقيقة الأمر إلى إسباغ حماية أكبر للشخص

1 - د/خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1991، ص380.

2 د/ أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، كلية الحقوق، سنة 2002، ص149.

المشتبه فيه[1]"، فالشخص الذي يتم وضعه تحت الاختبار هو شخص تتوافر ضده دلائل قوية لارتكابه جريمة ما، وهو يخضع في نفس الوقت لذات نظام الاتهام، ومن ثم فلم يتمخض عن التعديل الوارد بقانون 24 أوت 1993 سوى عن مجرد تغيير في المسميات دون المضمون.

انتهى الوضع بصدور قانون مهم هو القانون رقم 516 لسنة 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، والذي أدخل بموجبه تعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى حد دفع بعض الفقهاء الفرنسيين[2] إلى التساؤل عما إذا كان هذا التعديل يشكل في حقيقة الأمر تقنينا جديدا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من عدمه. أضاف بمقتضاه المشرع الفرنسي في مقدمة قانون الإجراءات الجنائية المادة الأولى التمهيدية والتي تنص الفقرة الثالثة منها على: **" تفترض براءة كل مشتبه فيه أو متهم طالما لم تثبت إدانته بعد. وأي اعتداءات على قرينة البراءة سوف يتم ملاحقتها والتعريض عنها والمعاقبة عليها[3]. ولكل شخص الحق أن يحاط علما، بالاتهامات المنسوبة إليه، وبحقه في الاستعانة بمدافع[4]. ولا يجوز اتخاذ إجراءات قسرية ضد هذا الشخص إلا بواسطة السلطة القضائية أو تحت رقابتها الفعلية، ويجب أن تكون محددة في أضيق نطاق وبما تحتمه الضرورة، كما يجب أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورتها، وإلا تمثل اعتداء على كرامة الشخص[5]. ويجب الفصل في الاتهام المنسوب إلى المتهم خلال فترة معقولة[6]، ولكل شخص محكوم عليه بالإدانة الحق في أن يعاد النظر في الحكم الصادر ضده بواسطة قضاء آخر[7]"**.

يستفاد من هذا النص أن المشرع الإجرائي الفرنسي وضع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قرينة البراءة، والتي شملت المشتبه فيه، كما شملت الضمانات المنبثقة عن قرينة البراءة المقررة بموجب المادتين الخامسة، والسادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما حاول المشرع الفرنسي بهذا التعديل تكريسا لمبدأ افتراض البراءة في مجال دراستنا، التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للتوقيف للنظر، وإلزام ضابط الشرطة القضائية بإخطار السلطات

1 -Sammet, la présomption d'innocence, Rev.Dr.Pen,avril 2001,p13

2 -Delmas Marty,présentation,rapport introductif,une nouvelle procédure pénale,Rev,S,C,2001,p1.

3-Article préliminaire du code de procédure pénale (inséré par la loi n°2000-516 du 15 juin 2000,Art 1, j o r f du 16 juin 2000)

III- " Toute personne suspectée ou poursuivie est présumée innocente tant que sa culpabilité n'a pas été établie. Les atteintes à sa présomption d'innocence sont prévenues, réparées et réprimées dans les conditions de la loi."

4 -"Elle a le droit d'être informée des charges retenues contre elle et d'être assistée d'un défenseur."

5 -" Les mesures de contraintes dont cette personne peut faire l'objet sont prises sur décision ou sous le contrôle effectif de l'autorité judiciaire. Elles doivent être strictement limitées aux nécessités de la procédure, proportionnées à la gravité de l'infraction reprochée et ne pas porter atteinte à la dignité de la personne."

6 -" Il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable **".**

7 -" Toute personne condamnée a le droit de faire examiner sa condamnation par une autre juridiction.".

القضائية فورا بإجراء التوقيف للنظر، وإخطار المشتبه فيه بكل الحقوق المقررة له في القانون منذ الساعات الأولى لبدء التوقيف، وأكد على توفير ضمانات احترام السلامة الجسدية، والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر من خلال إلزام الضبطية القضائية بإثبات بيانات تتعلق بسير الاستدلالات في محضر جمع الاستدلالات الخاص بسماع أقوال الشخص الموقوف للنظر من حيث مدة سماع الأقوال، وأوقات الراحة، وتناول الطعام، والأسئلة التي تمت الإجابة عليها، وحق الإنسان في المعاملة الكريمة أثناء التوقيف، وحماية الحق في الصورة وإجراء التفتيش الجسدي بمعرفة طبيب ينتدب لهذا الغرض.

وتجسيدا لهذه المفاهيم، حرصت محكمة النقض الفرنسية[1] على تأكيد احترام مبدأ افتراض البراءة في العديد من أحكامها باعتبارها ضمانة هامة للحرية الشخصية، حيث أقرت أن أي تأخير في إخطار الموقوف للنظر بحقوقه التي يكفلها له القانون دون مبرر، يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة. وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ على التأخير في إخطار الحدث الموقوف للنظر بحقوقه، أو التأخير في عرضه على وكيل الجمهورية رغم مد فترة التوقيف خلافا لما يقضي به القانون[2]. وكذلك التأخير في إخطار الحدث بحقه في التحدث مع محام منذ الساعة الأولى للتوقيف للنظر باعتبار أن ذلك يخالف مبدأ افتراض البراءة[3].

ولعبت أيضا قرارات المجلس الدستوري الفرنسي دورا هاما في ترسيخ، وتعميق مبدأ افتراض البراءة، فقرر المجلس الدستوري الفرنسي، أن صمت المشتبه فيه أو المتهم إزاء الاتهام المسند إليه، لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال تسليما منه بصحة الاتهام، وإنما يجب على الادعاء أن يقدم الدليل على أن المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، والتي يحاكم من اجلها، والقول بغير ذلك إهدار لمبدأ افتراض البراءة، ولاشك أن إلقاء عبء إثبات ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه على سلطة الادعاء قمة التقدير والاحترام لمبدأ افتراض البراءة فالأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك الإثبات[4].

وبالرغم من عدم وجود نص قانوني واضح، ومماثل لنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى التمهيدية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لإضفاء قرينة البراءة على المشتبه فيه في نطاق إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هذا المبدأ يعد من المبادئ الدستورية المقررة لكل إنسان في النظام القانوني الجزائري كرسته المادة 45 من الدستور 1996 السابق الإشارة إليها، ومن ثم يمتد هذا المبدأ من باب أولى ليشمل الشخص الذي يواجه إجراء من الإجراءات الجزائية دون تفرقة بين مرحلة وأخرى، حيث أن الإنسان ـ مشتبها فيها أو متهما ـ يعد بريئا في جميع المراحل.

ومن منطلق أن إجراء التوقيف للنظر يعد أهم وأخطر إجراء يهدد حرية الفرد في مرحلة البحث وجمع الاستدلالات التي يباشر إجراءاتها أعضاء الشرطة القضائية، ويتضمن تهديدا لمبدأ

1- Cass.Crim 13 Février 1996, B.N°256.

2 -Crim 13 octobre 1998 ,B.N°259.Cass

3- Cass. Crim 29 Février 2000,B.N°13.- Cass. Crim 10 mai 2000, B.N°182

4-.....، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد23، السنة12، أفريل2003، ص314.

افتراض البراءة التي لا يزال يتمتع بها المشتبه فيه في هذه المرحلة من الإجراءات، أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات تشريعية على الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائرية، والمتعلقة بتنظيم التوقيف للنظر، ويتضح ذلك بوجه خاص قي مضمون تعديل القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 ، والذي جاء في محتواه متأثرا بشكل واضح بنصوص القانون الفرنسي رقم 516-2000. والذي يمكن أن نعتبره المصدر التاريخي لتعديل قانون 2001 الجزائري، فقد اقتبس المشرع الجزائري منه غالبية الضمانات المنبثقة عن مبدأ افتراض البراءة، والتي يجب أن يستفيد منها الشخص المشتبه فيه الذي تقرر توقيفه للنظر ماعدا بعض الحقوق، كالحق في الصمت، الحق في الاستعانة بمحامي، الحق في الحصول على معلومات عن سير الإجراءات، والحماية المدنية للحق في قرينة البراءة صونا لها من انتهاك وسائل الإعلام (المادة 9-1 من التقنين المدني الفرنسي).

ولعل أصبح من المناسب اليوم على مشرعنا في تعديله ـ مستقبلا ـ أولا لقانون الإجراءات الجزائية. أن ينص على مبدأ المحاكمة العادلة، والذي يعد مبدأ افتراض البراءة أحد مقتضياته، وتعزيزه بتكريس حق الدفاع بالنسبة للمشبه فيه، أو على الأقل بالنسبة لمن يتعرض لإجراء التوقيف للنظر، وتقرير عقاب، وتعويض لمن يعتدي عليه أسوة لما فعله المشرع الفرنسي، وذلك بالنظر لأهمية هذا المبدأ الذي يعد المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان الأخرى والذي يكفل حماية فعالة لها من التعدي.

وفي تعديله ثانيا للقانون المدني أن يضمنه نصا يتناول الحماية المدينة للحق في قرينة البراءة، وآليات حمايتها بدعوى استعجالية تضع حدا لانتهاك وسائل الإعلام لها مع مراعاة ما ينص عليها قانون الإعلام[1] من حق الرد وحق التصحيح، فضلا عن دعوى القذف والدعوى المدينة المرتبطة بها للمطالبة بالتعويض عما لحق المضرور من ضرر مادي أو معنوي[2].

وخلاصة القول، أن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة الاستدلال، وهو يفرض بذلك التزاما على عاتق ضابط الشرطة القضائية بمعاملة المشتبه فيه باعتباره شخصا بريئا[3]، ويجب أن تحترم حريته الشخصية وإنسانيته، أيا كان نوع الجريمة التي ارتكبها، أو الطريقة، أو الأسلوب الذي ارتكبها به، أو الآثار التي ترتبت عليها، فيجب أن يتمتع بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي[4]، فلا يتعرض لأي إجراء ماس بحريته إلا في الإطار الذي يضمن تطبيق القانون، فإذا كانت مصلحة

1- جاء في قانون الأعلام رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990 النشور في الجريدة الرسمية، العدد14، السنة27، بتاريخ 04 أفريل 1990، ص 459، في مادته45 " يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد و/أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحفي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرية، أو جهاز الإعلامي السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة44أعلاه."

2- د/ بودالي محمد،(الحماية الجنائية والمدينة لقرينة البراءة)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر،العدد الثاني، لسنة 2004، ص44.

3- د/ أحمد إدريس أحمد، افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة1984، ص77 وما يليها.

4- د/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال،"دراسة مقارنة"،مصر،دار النهضة العربية،الطبعة الرابعة، سنة2005، ص 160.

المجتمع في تحقيق العدالة، تفرض اللجوء إلى مباشرة التوقيف للنظر في مرحلة جمع الاستدلالات، إلا أن هذا الإجراء يجب تنظيمه في إطار مبدأ افتراض البراءة[1] فهذا المبدأ هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه الموقوف، ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة الاستدلال. وإذا كان التوقيف للنظر يناقض مبدأ افتراض البراءة، فإن رقابة القضاء تعد ضمانة أكيدة لهذا المبدأ وحماية فعالة لحرية الفرد بصفة عامة.

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية.

نظرا للانتهاكات المستمرة للحقوق والحريات، أصبح يسود المجتمع الدولي المعاصر مبدأ سيادة القانون، ومقتضاه التزام أجهزة الدولة بالقوانين التي تصدرها السلطة المختصة وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة السلطة العامة[2].

ونتج عن ذلك تكريس ما أصبح يعرف اليوم بمبدأ الشرعية الذي يهدف من خلال القانون إلى حماية الفرد ضد تحكم السلطة، ولضمان التمتع بكرامته الإنسانية، غير أن مضمون هذا المبدأ يختلف باختلاف مصدره، لذا قد نجد الشرعية الدستورية، الشرعية الإدارية، الشرعية الجنائية...الخ، وهذه الأخيرة هي التي تعنينا في مجال هذه الدراسة.

وعلى الرغم من أن التعبير عن مبدأ الشرعية الجنائية بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"[3] يحمل على الاعتقاد بأن مبدأ الشرعية لا يتعلق إلا بالقانون الجنائي الموضوعي فقط، فإن هذا لا يمنع من أنه يوجد ثلاث حلقات للشرعية الجنائية: الأولى تتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات، الثانية تتعلق بالشرعية الإجرائية، وأما الثالثة فهي تخص شرعية تنفيذ العقوبة[4].

ولكون موضوع بحثنا يتعلق بالضمانات المقررة قانونا للمشتبه فيه الموقوف للنظر فإن ما يعنينا هو مبدأ الشرعية الإجرائية باعتبار أن قواعد تقنين الإجراءات الجزائية ولاسيما ما يتعلق منها بالتحريات الأولية هي القواعد التي تنظم الحقوق والحريات الفردية، وهي التي تحدد سلطات الضبطية القضائية في مجال مباشرتها لإجراء التوقيف للنظر.

وعليه فالمفهوم الضيق لمبدأ الشرعية الإجرائية مؤداه أن أي إجراء يقوم به أعضاء الشرطة القضائية، يجب أن يتفق والنموذج المرسوم له في تقنين الإجراءات الجزائية، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتأكد أولا من أن الفعل الذي يباشر التحريات بشأنه هو جريمة منصوص عليها في القانون، ثم عليه أن يلتزم خلال أداء تحرياته بالضوابط والحدود المبينة في نفس التقنين.

1- أ/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، ضمانات المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2006، ص154.

2- د/أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، سنة 1995، ص121.

3- تنص المادة1 من قانون العقوبات:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**"

4- عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003، ص13.

ونلتمس الاهتمام الفعلي بمبدأ الشرعية الإجرائية عموما، من خلال ما ورد بشأنه في الكثير من المواثيق ولمعاهدات الدولية والإقليمية، وما تأكد في الدساتير والتشريعات الإجرائية في كل من فرنسا والجزائر على حد سواء.

فقرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في خصوص دراستنا في مادته الثالثة **"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"** وفي المادة الخامسة نص على: **"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"** كما نص في المادة التاسعة على أن: **"لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"** وقد جرى النص في المادة الحادية عشرة في فقرتها الأولى على أن **"كل شخص يتهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"** كما جرى نص المادة الثالثة عشرة على أن **"لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو مساس بشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".**

وجاء في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في المادة التاسعة فقرة أولى على الحق في الحرية، والسلامة الشخصية، ومنعت القبض التعسفي بدون سند من القانون، وأقرت في الفقرة الثانية ضمان إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض واشتملت في الفقرة الثالثة على ضمان إحضار المقبوض عليه فورا للجهات القضائية المختصة وأقرت في الفقرة الخامسة على حق المقبوض عليه بشكل غير قانوني في تعويض قابل للتنفيذ. كما جرى نص المادة السابعة عشرة على ضمان حرمة الحياة الخاصة من التدخل التعسفي[1].

وأهم النصوص المشتملة لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة سنة 1950، جاء في المواد 3، 5 ، 6، و8.

ونفس المبدأ ورد ذكره في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع سنة 1981 في نيروبي، بالمادة السادسة منه التي جاء فيها على أن: **" لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لدوافع وفي الحالات يحددها القانون سلفا. ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا."**

كما أشتمل إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 على العديد من الأحكام المكرسة لمبدأ الشرعية الإجرائية، فقد جاء في المادة السابعة منه على عدم جواز اتهام الشخص، أو القبض عليه، أو حبسه، أو دخول مسكنه، إلا في الحدود، والأوضاع التي رسمها القانون، كما أكد في المادة التاسعة منه على أن **"يكون القبض على الشخص بهدف إحضاره أمام القاضي"** كما

1 - د/إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة2005، ص 64.

جرى نص المادة الحادية عشر ضرورة إحضار المقبوض عليه أمام القاضي فورا أو في مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة، على أن يخلي سبيله فورا إذا لم يتأكد ارتكابه الجريمة[1].

أما على المستوى الوطني، فإن الوضع السائد في فرنسا، فقد انتقل مبدأ الشرعية الجنائية إلى الدستور الفرنسي الصادر عام 1791 في المادتين الثامنة والعاشرة، وإلى دستور عام 1793 في المادة الرابعة عشر، ومع ذلك فإن دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الصادر عام 1875، ودستور الجمهورية الرابعة الصادر عام 1946، ودستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958، قد أغفلت النص على هذا المبدأ في صلبها[2]، وإنما جاء في مقدمة الدستور الأخير بأن الشعب الفرنسي يتمسك بحقوق الإنسان الواردة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

وهذا الإعلان كما أشرنا سابقا قد أكد على هذا المبدأ بصيغ مختلفة عبرت عنها المواد 7، 9 و11 منه.

ومن ناحية أخرى فبموجب المادة 55 من دستور عام 1958، فإن المعاهدات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها طبقا للأوضاع، لها بمجرد نشرها قوة أعلى من القانون. ومن ثمة فان انضمام فرنسا 1973 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجعل نصوصها ملزمة بالنسبة إليها وسبق وأشرنا أن هذه الاتفاقية، قد ورد فيها ما يؤكد مبدأ الشرعية الإجرائية في المواد 3، 5، 6 و8 ومن ثم اكتسبت هذه النصوص بالتبعية قوة أعلى من التشريعات العادية في فرنسا[3].

وعلى الرغم من ذلك، فالواقع العملي أثبت أن فرنسا قد تأخرت كثير في إقرار ما تضمنته تلك الاتفاقية من مبادئ وضمانات خاصة أثناء مرحلة الاستدلالات، حيث لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تعديلات جدية إلا منذ سنة 1993 وتواصلت إلى غاية 2007 وكان أهمها تعديل قانون رقم 516 – 2000، وذلك لكي يساير نصوص الاتفاقية. ووفقا لذلك أصبح يتمتع المشبه فيه بكافة الضمانات والحقوق المقررة له من خلال تنظيم المشرع الفرنسي بشكل تفصيلي القواعد التي تنظم إجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد: 63-1، 63-2، 63-3، 63-4، 63-5، 64، 77و 154.

أما بالنسبة للوضع في الجزائر، فقد تضمن الدستور الجزائري النص على مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه شرعية التجريم والعقاب، والشرعية الإجرائية. فلقد نصت عليه المادتان 46 و47 ومقتضى هذا المبدأ أن لا يتابع أي شخص قضائيا ويصدر ضده حكم بالإدانة ما لم يكن الفعل الذي أتاه جرمه وعاقب عليه قانون صادر قبل ارتكابه ذلك الفعل ويجب أن تتم المتابعة طبقا للقواعد الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 - د/عبد الستار سالم الكبيسى، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة1981، ص 66.

2 - د/أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة1991، ص56.

3 - د/علي القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1997، ص 69.

فجاء في المادة 46 على أنه:" لا **إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**" وجاء في المادة 47: " **لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها**".

ونظرا إلى أن المشتبه فيه أثناء التحريات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية معرض أن يوقف للنظر لضرورات التحقيق في الأحوال المحددة في المواد: 51، 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المؤسس الدستوري نظم إجراء التوقيف للنظر في المادة 48 من الدستور الذي ينص على مبدأ رقابة القضاء لهذا الإجراء ومدته ومبرراته وحقوق الموقوف من فحص طبي واتصال بأسرته.

حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48 ساعة). يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. ويمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية**".

إن النص على هذه الشروط في الدستور يعبر عن اهتمام المؤسس الدستوري بتوفير المزيد من الضمانات للمشتبه فيه الموقوف للنظر في مواجهة سلطة ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر، في نفس الوقت يترجم تكريس الدستور لمبدأ الشرعية الإجرائية في نطاق التوقيف للنظر.

ويترتب على النص في الدستور على مبدأ الشرعية الإجرائية[1]، أن القوانين والأنظمة يجب أن تلتزم به، فلا يجوز لها الخروج عنه، فطالما أن هذا المبدأ هو من طبيعة دستورية، فلا يجوز لأية أداة تشريعية أدنى أن تتناوله بالإلغاء أو التقييد. ولا يجوز كذلك للتشريع الذي تصدره السلطات المختصة بالدولة في الظروف الاستثنائية أن يقيد هذا المبدأ، أو ينتقص منه لأن المبادئ الدستورية أعلى قدرا وأسمى مرتبة[2].

ونفس المنحى نلاحظه في نصوص تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد: 51، 51 مكرر 1، 52، 53، 65، و141 التي تحدد الإجراءات التفصيلية، والضوابط الشكلية التي تتعلق بظروف التوقيف للنظر، ومبرراته، ومدته، وحقوق الموقوف للنظر، وسماع أقواله وتدوين محضر سماع الأقوال، وضرورة خضوع هذا الإجراء لرقابة السلطة القضائية.

---

1 - الجدير بالذكر أن بعض الدول قد جاءت دساتيرها خالية من النص على هذا المبدأ، ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن هذه الدول لا تحترم مبدأ الشرعية، لأن التسليم بهذا المبدأ أصبح من الأمور البديهية التي لا تحتاج إلى نص. راجع في هذا الشأن: -د/محمود محمود مصطفى، حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1969، ص69.

2 -حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 56.

وعلى ضوء ما تقدم، فإنه يتضح أن مبدأ الشرعية الإجرائية يفترض أن تصدر كافة القواعد التي تحدد إجراء التوقيف للنظر عن المشرع نظرا لمساسها بالحرية الشخصية فخطورة التوقيف للنظر على الحرية الشخصية تقتضي أن لا تنظم إجراءاته منذ اللحظة التي يباشر فيها وحتى نهايته بأداة أخرى خلاف التشريع.

فليس لضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر أن يبتدع إجراءات معينة عند تنفيذه، بخلاف الشروط، والضوابط التي حددها المشرع في تنفيذ الإجراءات الجزائية. ومرد ذلك أن المشرع في تحديده لقواعد إجراء التوقيف للنظر يجري التوازن الضروري بين حماية الحرية الشخصية للموقوف للنظر، وما يتعلق بها من حقوق الإنسان، وحماية المصلحة العامة وما يتعلق بها من فاعلية حسن سير العدالة الجنائية.

وإن اختصاص المشرع وحده بتحديد إجراءات التوقيف للنظر، بوصفها من الأمور المتعلقة بالحرية الشخصية، يتطلب في الوقت نفسه، منحه أيضا اختصاص تحديد الجهات المختصة بمباشرة التوقيف للنظر، وتلك المختصة بمراقبة ظروف تنفيذه. وهو ما حرص عليه المشرع من خلال تخويله ضابط الشرطة القضائية دون سواه سلطة تقدير مباشرة التوقيف للنظر من عدمه، ومنح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقق بحسب الأحوال صلاحية مباشرة الرقابة القضائية.

المطلب الثالث: مبدأ احترام السلامة الجسدية للإنسان.

للإنسان الحق في سلامة شخصه، وعدم الاعتداء عليه، وحماية نفسه من الظلم، والأذى وعدم جواز توقيفه للنظر إلا في الحالات المحددة المنصوص عليها في القانون، شريطة احترام جميع الضمانات، واتخاذ الإجراءات المقررة.

فالحق في سلامة الجسم، أحد الحقوق الهامة اللصيقة بالشخصية، والتي تعني ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنسانا، وبغض النظر عن جنسيته، أو جنسه، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، والاقتصادي يملك حقوقا طبيعية مقررة للمحافظة على مقومات الإنسان الشخصية في مظاهرها المختلفة المادية والمعنوية[1].

ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حق الإنسان في الحياة، وحقه في سلامة بدنه، وعدم تعريضه لأية إساءة له، أو تعذيبه، وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر إذ من حقه أن يعامل على أنه بريء بالرغم من الاشتباه في ارتكابه للجريمة، فإن تعذيبه، أو المساس بسلامته الجسدية، والمعنوية تحظره اتفاقية حقوق الإنسان، والدساتير، والقوانين الجنائية المقارنة.

1 - د/محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم،.....طبعة 1986، ص39.

لأن اللجوء إلى وسائل الإكراه، وأساليب التعذيب المختلفة لانتزاع أقوال المشتبه فيه تعتبر أعمال تتنافى مع الضمير، والأخلاق، وتحط من الكرامة الإنسانية، ويلغي كافة الحقوق والحريات الأخرى، لأن البعض قد لا يحتمل الألم، ويدلي بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب، وهذه الإجراءات لا تعتبر غير قانونية فحسب، بل تعتبر أعمالا إجرامية يجب معاقبة فاعليها[1].

وتمتد دائرة الحظر إلى استخدام القسوة ضد المشتبه فيه، ويقصد بها كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب، ويستوي في هذا الإيذاء أن يكون جسديا أو معنويا، فبالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الإيذاء عن التعذيب في درجة الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر[2].

ومن الحقائق الواقعية التي لا جدال فيها هي تعرض المتهمين والمشتبه فيهم داخل أقسام، ومراكز الشرطة لكافة صور الإكراه والتعذيب وأصبح هذا الأمر خلال مرحلة الاستدلال حقيقة واقعية، وسياسة منهجية معتمدة على نطاق واسع.[1]

وتأكيدا لهذا الحقيقة، يقول رئيس الجمعية الدولية للشرطة الجزائية في تقريره المقدم لمناقشة وسائل الشرطة في البحث عن الجرائم: "**رغم أن رجال الشرطة لهم مكانة خاصة مؤكدة، إلا أن أغلبهم مع الأسف يميل إلى استعمال العنف مع المتهم لكي يعترف بوقائع معينة، سوء ارتكبها أو لا، وذلك بدافع الكسل وحب السيطرة، ولجهلهم بالقواعد الفنية والعلمية للبحث والتحري، وتصرفهم هذا فيه خرق للقوانين واعتداء على حقوق الإنسان وهو ما لا نقره، إذ يجب أن يحظى المتهمون حتى مرتكبو الجرائم الجسمية برعاية تامة**"[2].

لذلك حرصت المواثيق، والاتفاقيات الدولية على إيجاد الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق وتعددت على النحو التالي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

صدر هذا الإعلان عن الأمم المتحدة في صورة توصية للجمعية العامة في العاشر من ديسمبر1948، وأشار في المادة الخامسة منه إلى تحريم التعذيب: " **لا يعرض أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة** "، فالتعذيب جريمة ضد سلامة الشخص.

---

1 - د/ محمد محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2008، ص، 81.

2 - د/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجن، مطبعة الفيصل، الكويت، سنة 1994، ص 40.

- 1

2 -- د/ عادل عبد العال إبراهيم خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم" دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشرعة الإسلامية"، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، سنة 2002، ص 411.

وأما من حيث القيمة القانونية لهذا الإعلان فقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا الإعلان ملزم قانونا لكافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة باعتبار انه مكمل لميثاق هذه الهيئة، إلا أن الرأي الراجح، يرى أن لهذا الإعلان قيمة أدبية كبيرة، ومن ثم فإنه لا يتمتع بأي قوة قانونية ملزمة[1].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس عشر من ديسمبر 1966 على هذه الاتفاقية، وهي تعد مكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد حرصت هذه الاتفاقية على إبراز حق الفرد في السلامة الشخصية.

فقد نصت المادة السابعة على أنه: **"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"**.

تتمتع هذه الاتفاقية بأهمية قانونية بالغة باعتبارها تقنينا دوليا لحقوق الإنسان، وهي من هذه الناحية تفوق الإعلان العالي لحقوق الإنسان حيث تلتزم الدولة التي تصادق على أحكامها باحترامها، وتنفيذها[2].

ثالثا: الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب.

حرصا من المجتمع الدولي للحد من انتشار التعذيب، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975 الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة[3]، سواء أكانوا محكوما عليهم، أم مجرد متهمين، أم مشتبه فيهم، أم كانوا خصوما سياسيين.

لقد تضمن هذا الإعلان تعريفا للتعذيب مفاده " **أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة جسدية أو معنوية ويقوم بإنزاله عمدا، ويتم بتحريض من موظف عام بشخص من الأشخاص، وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه، أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، أو لمعاقبته على فعل ارتكبه، أو فعل يشبه في أنه قام بارتكابه، أو لإرهابه، أو لإرهاب غيره من الناس"**، ولم يقتصر الإعلان المذكور على تعريف التعذيب بل ذهب إلى أبعد من ذلك ليضع دليلا يوصي جميع الدول بالالتزام به.

---

1 - أنظر في عرض هذا الآراء: عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، سنة 1966، ص 25.

2 - د/ محمد سامي السيد الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، مرجع سابق، ص43.

3 -اعتمد هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة 3453 (د-30) المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

رابعا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تمثل هذه الاتفاقية أهم الخطوات الإيجابية في سبيل حماية حقوق الإنسان، وقد حرصت الاتفاقية على إبراز الحق في الحياة، وما يرتبط به من السلامة البدنية، وذلك بالنص في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على تحريم التعذيب، أو العقوبات، أو المعاملات غير الإنسانية، وتحمي هذه المادة حق الأفراد في السلامة البدنية سواء من الناحية المادية، أو المعنوية[1].

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية قد أجازت في المادة الخامسة عشر منها إمكانية مخالفة وانتهاك بعض الحقوق المنصوص عليها في الظروف الاستثنائية، كحالة الحرب، أو الخطر العام الذي يهدد كيان الأمة بأسرها، إلا أن هذه المادة لم تجز بأي حال من الأحوال أو تحت أي ظرف من الظروف مخالفة أحكام المادة الثانية، والخاصة بالحق في الحياة والسلامة البدنية.

خامسا: اتفاقية مناهضة التعذيب.

توجت المجهودات الدولية في مجال حماية الإنسان من التعذيب، بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة بتاريخ 1984/12/10، التي انضمت إليها الجزائر سنة 1989[2]. تحظر هذه الاتفاقية ممارسة التعذيب، ومختلف أعمال المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاانسانية، أو المهينة التي حتى ولو لم تصل إلى حد التعذيب مهما كانت الظروف.

عرفت هذه الاتفاقية التعذيب بأنه: **"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أومن شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث على عمل معين"**[3]

ونصت في مادتها الثانية على أنه: **"لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب، أو تهديد بحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"**، كما أضافت هذه المادة أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة، أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب[4].

---

1 - عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص 295.

2 - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89، مؤرخ في 1989/05/16، نشر في الجريدة الرسمية، العدد 20، بتاريخ 1989/05/17، صفحة 531.

3 - د/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص25.

4 - في نصوص هذه الاتفاقية يراجع: أ/عادل أمين، (الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب)، مجلة المحاماة، السنة الثالثة والسبعون، عدد ديسمبر 1994، ص225.

وعلى الصعيد الوطني، نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على حظر التعذيب في المادة 34 التي جاء نصها على النحو التالي: **" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. وتحظر أي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة"**.

بالنسبة للتشريع الجزائري، نلاحظ أن مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية تتوخى في مجملها المزيد من الحرص على حماية حقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر. ولا أدل على ذلك التعديل الأخير في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث أدرجت ثلاث مواد هي 263 مكرر، 263 مكرر1 و263 مكرر2 تتعلق بجريمة التعذيب.

نصت المادة 263 مكرر على تعريف التعذيب كما يلي:

"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

ونص المشرع على تجريم التعذيب في المادة 263 مكرر1 بوصفه جناية بحيث يتعرض كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، وبغرامة من مائة ألف 100.000 دج إلى خمسة مائة ألف 500.000 دج.

وتشدد هذه العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من مائة وخمسين ألف 150.000 دج إلى ثماني مائة ألف 800.000 دج إذا سبق، أو صاحب، أو تلى جناية غير القتل العمد. هذا في حالة ممارسة التعذيب من طرف شخص غير موظف.

أما إذا كان موظف هو من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من مائة وخمسين ألف 150.000 دج إلى ثمانمائة ألف 800.000 دج.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤبد، إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

وفي حالة سكوت الموظف عن التعذيب أو الموافقة عليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات.

يمكن أن نستخلص من مضمون مختلف هذه النصوص الملاحظات التالية:

1- أن المشرع الجزائري قرر صراحة بما لا يدع مجالا للشك عدم جواز التعذيب الأشخاص في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية.

2- تنبسط الحماية الجنائية على جميع أعضاء الإنسان الداخلية، والخارجية منها فأجزاء جسم الإنسان وحدة واحدة، فالجرح الذي يصيب الوجه أو اليد، مثل الاضطراب الداخلي للجهاز الهضمي، أو التنفسي من حيث الشمولية للحماية الجنائية المقررة في هذا الشأن. إن لكل عضو في جسم الإنسان وظيفة يؤديها، وكل فعل من شأنه الانتقاص من هذه الوظيفة يتحقق به المساس بسلامة الجسم[1].

3- ويستفاد من نص المادة 263 مكرر أنه يعد من قبيل التعذيب الألم النفسي بالرغم ما يلاحظ على هذه المادة من سوء الصياغة، فبدل أن يقال "ألم جسدي أو عقلي"، الصياغة السليمة تقتضي أن نقول "ألم جسدي أو نفسي" باعتبار أن دلالة الجسم تتسع للنفس ووظائفها فأي فعل من شأنه المساس بهدوء الجسم أو سكينته بإحداث ألما نفسيا حتى ولو لم يترتب عليه إخلال بسير وظائف أعضاء الجسم يفقد الحق في سلامة الجسم عنصرا جوهريا من عناصره[2].

4- ويفهم من نص المادة 263 مكرر 2 أن الأقوال التي تنتزع من المشتبه فيه الموقوف للنظر بوسيلة الإكراه لا أهمية لها ولا تؤخذ بعين الاعتبار، لأن أقوال المشتبه فيه يجب أن تصدر منه بملء إرادته وبمأمن عن أي تأثير، وإلا لا يجوز أن يؤخذ بها كدليل في الإثبات. لأنه مما لاشك فيه أن تعذيب إنسان من أجل الاعتراف بجرم سواء كان قد ارتكبه فعلا أم هو بريء منه، لهو من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي، والمعنوي[3].

نخلص مما تقدم في هذا المطلب إلى اتفاق النصوص الدولية، والوطنية على حظر ممارسة كافة وسائل الإكراه، والتعذيب التي يتعرض لها المتهمون، والمشتبه فيهم خلال مرحلة الاستدلال- وسائر مراحل الدعوى الجنائية- ومن ثم لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ورجل السلطة العامة القائمين بهذه المرحلة مباشرة هذا الأسلوب تجاه الأفراد للكشف عن الجريمة، لأن هذا الأسلوب لا يتفق مع روح العدالة، كما لا يتفق ومبادئ القانون ونصوصه.

وعلى ذلك يعتبر من أهم الضوابط التي يجب أن يتقيد بها ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته لإجراء التوقيف للنظر خلال مرحلة جمع الاستدلالات، عدم جواز استخدام القوة أو

---

1 - د/ ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة2001، ص 238.

2 - د/ محمد نجيب حسني، القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، سنة 1982، ص192.

3 - أ/ محمد أحمد علي السويحلي، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2001-2002، ص 145.

العنف، ومن باب أولى التعذيب ضد الموقوف للنظر، فيما يتجاوز حدود تنفيذ أمر التوقيف للنظر[1]، مهما كانت جسامة الجريمة المشتبه فيه ارتكابها، وله فقط استخدام وسائل القهر بالقدر اللازم لإجبار الشخص موضع التوقيف للنظر على مرافقته والتواجد تحت تصرفه.

1- د/ سمير محمد شعبان، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة الاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2007، ص145.

الفصل الثانـي

ماهيـة إجراء التوقيف للنظر

تمهيد وتقسيم:

إن التوقيف للنظر الذي يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات وما يتيحه لهذا الأخير من تقييد لحرية الأشخاص في هذه المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية، يشكل استثناءا في القانون، فالأصل أن سلطات الشرطة القضائية لا ترقى إلى هذا الحد الخطير، خاصة في ظل غياب الضمانات المقررة للمتهم في الخصومة الجنائية، لهذا كان ولابد أن يكون لهذا الإجراء ذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه في الفقه القانونـي وخصائص تميزه عما قد يشتبه به من الإجراءات الأخرى التي تمس حرية الأفراد.

ولما كان هذا الإجراء يعد استثناءا من الأصل، وهو قصر الإجراءات المقيدة للحرية على السلطات القضائية، كان من الطبيعي أن ينظم المشرع هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية،

ويحـدد الحـالات التـي تسـمح لضـابط الشـرطة القضـائية مباشـرته، مـن خـلال تحديـد الشـروط الموضوعية، والشكلية المطلوبة بحسب نوع التحقيق الذي يباشره هذا الأخير.

رغم أن الغالب فقها، أن التوقيف من إجراءات جمع الاستدلالات، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول تحديد طبيعته القانونية، لأن مضمونه يتفق كثيرا مع خصائص إجراءات التحقيق القضائي المقيدة للحرية الفردية.

كل هذه الأفكار سوف يتم معالجتها في هذا الفصل وفقا لترتيب المباحث التالية:

المبحث الأول: ذاتيـة إجراء التوقيف للنظر.

المبحث الثاني: حالات مباشرة إجراء التوقيف للنظر ومبرراته.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر وآثاره.

المبحث الأول

ذاتية إجراء التوقيف للنظر

تمهيد وتقسيم:

إن إجـراء التوقيـف للنظـر الـذي يتخـذه ضـابط الشـرطة القضـائية فـي مرحلـة التحقيـق البولسي، له ذاتية خاصة تميزه من حيث مضمونه في الفقه القانوني، و يترتب عن هذا المضمون خصائص تميزه عما قد يشتبه به من الإجراءات الأخرى التي تمس حرية الأفراد.

وهو ما سوف يتم دراسته من خلال المطالب الواردة بالترتيب التالي:

المطلب الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: خصائص إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثالث: التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وما يشتبه به.

المطلب الأول: تعريف إجراء التوقيف للنظر.

على الرغم من نص قانوني الإجراءات الجنائية الفرنسي والجزائري على التوقيف للنظر إلا أننا لم نجد في أي منهما تعريفا لهذا الإجراء، وأمام خلو التشريعين من تعريف التوقيف للنظر، بذل الفقه محاولات جادة لتحديد المقصود به، واختلفت الآراء حول هذا الموضوع، وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن، والتي سوف نقتصر على سرد البعض منها .

عرف الدكتور عبد الله أوهايبية التوقيف للنظر بأنه:" **إجراء بوليسي سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية، ويبدو سلب الحرية فيه في عدم ترك الفرد حرا في غدوه ورواحه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث التمهيدي الذي يجريه الضابط**"[1].

يعاب على هذا التعريف أنه جاء غير دقيق في تعريفه لإجراء التوقيف للنظر من حيث أنه لم يشير إلى مبررات اتخاذه، وكونه يتم في إطار شكليات، وشروط محددة.

وعرفه الدكتور محمد محدة بأنه: " **اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف البوليس، أو الدرك فترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار، وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده**"[2].

إن هذا التعريف قد يبدو سليما إلى حد ما في سياق التشريع المصري، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلا يكون مناسب، من حيث كونه يخلط بين إجراء التوقيف للنظر كإجراء منفرد، ومختلف عن الإجراءات الاحتياطية، أو التحفيظية الأخرى التي ممكن أن تتخذ في مواجهة الشخص مثل الاستيقاف، الاقتياد إلى مركز الشرطة،....الخ[3]، كما قصر عن خطأ غاية التوقيف للنظر في منع الشخص من الفرار فقط، فقد يكون الغرض هو الحيلولة دون إتلافه للأدلة، أو تهديده الشهود، أو تأمين سلامته من انتقام أهل الضحية، وأخيرا والأهم سماع أقواله للحصول على معلومات عن الوقائع المرتكبة.

وعرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور، معتبرا إياه من أخطر الإجراءات الممنوحة لرجال الشرطة القضائية، لكونه ماس بالحرية الشخصية للإنسان، وذلك لما ينطوي عليه من القهر، وتقييد حركة شخص، والتعرض له بإمساكه، وحرمانه من حرية التحرك، والتجول، ولو تطلب

1 - د/ عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 21 .

2 - د/ محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 1991-1992 ص 201.

3 - د/فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1977، ص 261.

الأمر استعمال القوة معه، وحجزه لفترة يسيرة في أي محل كان تحت تصريف الشرطة أو الدرك[1].

يعاب على هذا التعريف أنه هو الآخر لم يتسم بالدقة في تحديد المقصود بإجراء التوقيف للنظر، حيث جاء مفهومه عام، ولم يحدد مبرراته والغرض منه أو شروط، وحالات اتخاذه.

ويعرف كذلك الأستاذ عبد العزيز سعد، إجراء التوقيف للنظر مسميا إياه بالاحتجاز بأنه: **"عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة (48 ساعة) على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق، وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق"**[2].

هذا التعريف هو الآخر منتقد من عدة جوانب، أولها من أجل مصطلح الحجز الذي استعمل للتعبير عن التوقيف للنظر، فهو مصطلح غير سليم في هذا المقام، لأن الحجز يقع على الأشياء، وليس الأشخاص، ومن ناحية ثانية تقريره على وجه الإطلاق أن مدة التوقيف للنظر هي (48 ساعة) على الأكثر في حين أن هذه المدة قد تصل إلى عدة أيام، إذا تعلق التحري بجرائم خاصة، ومن ناحية ثالثة أشار هذا التعريف أن إجراء التوقيف يستمر إلى غاية تمام عملية التحقيق، وجمع الأدلة، مع العلم إن إجراءات التحقيق هي من صلاحيات السلطة القضائية وغير متاحة لضابط الشرطة القضائية، كما أن تحريات هؤلاء، وما ينجم عنها هي مجرد استدلالات لا ترقى لمرتبة الأدلة.

ويعرفه أخيرا الأستاذ أحمد غاي بأنه:" **إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك- الشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات**"[3].

يعتبر هذا التعريف في تقديرنا الأكثر دقة في تحديد مفهوم إجراء التوقيف، إذا ما وضعناه في سياق التشريع الإجرائي الجزائري.

وحيث أجاز المشرع الفرنسي هو الآخر لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص وأطلق على هذا الإجراء تعبير " La garde à vue" وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد نظم هذا الإجراء، إلا أنه لم يأت بتعريف له، كما أشرنا تاركا هذه المهمة للفقه الفرنسي.

---

1 - د/إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، طبعة 1993، ص 91.

2- أ/عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991، ص 42.

3 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص205، وكذلك لنفس المؤلف في مرجع التوقيف للنظر، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 16.

وعليه عرفه جانب من الفقه الفرنسي، بأنه صورة مصغرة عن الحبس الاحتياطي[1] وعرفه آخرون بأنه إجراء من إجراءات الضبط القضائي بمقتضاه يتم احتجاز شخص رغما عن إرادته لمدة معينة وذلك بهدف انجاز التحقيق البوليسي[2]، وذهب آخرون إلى إعطاء تعريف شامل لمفهوم التوقيف للنظر على أنه إجراء استدلالي نظمه المشرع حيث يسمح لضابط الشرطة القضائية باحتجاز أي شخص مدة متغيرة لأجل ضرورة التحقيق وتحت إشراف ورقابة النيابة العامة وقضاء التحقيق[3].

أما الأستاذان "ميرل" و"فيتو" فعرفاه بأنه:" **إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك** "[4].

على ضوء ما ذكرناه من بعض التعريفات التي ساقها الفقه القانوني[5] في تحديد معنى إجراء التوقيف للنظر، يمكننا تحديد المقصود بهذا الإجراء على ضوء الهدف من تقريره ونسترشد في ذلك بما قضت به النصوص المنظمة لهذه الإجراء في القانون الفرنسي والقانون الجزائري على حد سواء ونقترح تعريفه على النحو التالي:

إن التوقيف للنظر: **هو إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل، يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية، لأجل ضرورات التحريات، أو بسبب وجود دلائل تدعو للافتراض أن الشخص ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة بموجبه يوضع الشخص تحت تصرف مصالح الأمن (الشرطة – الدرك) في مكان معين طبقا للشكليات المقررة قانونا، وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية حريته الشخصية.**

المطلب الثاني: خصائص إجراء التوقيف للنظر.

من التعاريف السابقة لإجراء التوقيف للنظر، فقد وضع رجال الفقه الجنائي بعض الخصائص الخاصة التي يتسم بها إجراء التوقيف للنظر، أهمها ما يلي:

1- Bouzatp et Pinatel, procédure pénale, traité de droit pénal et de criminologie, Dalloz, Paris, 1970, p1179.

2- د/إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتورة، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1997، ص 479.

3 - د/ ممدوح إبراهيم السبكى، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، سنة1997، ص237.

4 - د/عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 35.

5 - أنظر في تعريف التوقيف للنظر كذلك:-أ/عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص196- د/إبراهيم حامد مرسي طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المرجع السابق، ص387- أ/خليفة كلندر عبد الله، حقوق المشتبه فيه في التشريعيين المصري والإماراتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، سنة 1998، ص 91.

أولا: إنه من إجراءات الاستدلال الاستثنائية.

منح المشرع الجنائي لضابط الشرطة القضائية، صلاحية توقيف أي شخص للنظر متى توافرت شروطه ومبرراته، لفائدة جمع الاستدلالات، وهو إجراء يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، لذلك الراجح وفقا لرأي الفقه[1]، أن إجراء التوقيف للنظر هو إجراء استدلالي، وفي مقابل يرى بعض الفقه[2] أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات البوليسية التي تماثل القبض في جوهره، باعتباره ينطوي على تقييد لحرية الحركة والتنقل.
والمقصود بالاستدلالات جملة الإجراءات، والأعمال التي ينفذها أعضاء الشرطة القضائية، والتي تهدف إلى استقصاء الجرم، والكشف عن ملابسات ارتكاب الجريمة، ونسبة الوقائع إلى شخص معين هو المشتبه فيه، كي تتخذ السلطات القضائية بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز، أو من الملائم تحريك الدعوى العمومية[3]، وهي صلاحيات ضيقة لكونها من حيث الأصل قاصرة على الأعمال التي لا تمس حريات الأفراد.

وأيضا من خصائص إجراء التوقيف للنظر أنه إجراء يتصف بالاستثنائية[4]، إذ أن إجراءات الاستدلال- بحسب الأصل- لا تتضمن أي قيد، أو مساس بحرية الفرد، أو شخصه فلا يجوز التعرض للحرية الشخصية إلا بناء على إجراء من إجراءات التحقيق التي تباشرها السلطة القضائية المختصة.

وبالتالي فإجراء التوقيف للنظر هو إجراء استدلالي استثنائي، أقره المشرع لضابط الشرطة لاعتبارات معينة، لكنه قيده بشروط كثيرة وأحاطه بسياج من الضمانات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومختلف النصوص المكملة له.

ثانيا: إنه إجراء ماس بالحرية الشخصية.

ثار الخلاف بين فقهاء القانون حول ما إذا كان التوقيف للنظر إجراء ماس بالحرية الشخصية، أم إجراء مقيد لها فقط، أم لا يتسم بهذه الصفة ؟

فذهب جانب من الفقه[5] إلى أن هذا الإجراء ليس قبضا، ولا ينطوي على مساس بالحرية، وإن كان يتضمن بعض القيود ذات الصفة العارضة والمؤقتة.

1- راجع: د/-العميد/ كمال عبد الرشيد محمود، التحفظ على الأشخاص، مرجع سابق، ص184.- د/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه، مرجع سابق، ص77.
2- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة1981، ص134.
3 - د/ محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1992، ص74.
4 - د/ محمد راجح حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1992، ص407-408.
5 - د/ محمد راجح حمود نجاد، مرجع سابق، ص410.

ويـذهب رأي آخـر[1] إلـى أن التوقيـف للنظـر ينطـوي علـى قـدر مـن المسـاس بالحريـة الشخصية، ويصادر حرية الشخص في التنقل.

ونحن نتفق مع الرأي الأخير، حيث ليس هناك من شك أن إجراء التوقيف للنظر يتضمن قدرا من المساس بالحرية الشخصية، وتقييدها، ويسلب الأفراد حريتهم في التنقل والذهاب والإياب ولو لفترة وجيزة.

لذلك لقي هذا الإجراء نقدا شديدا من قبل الفقه، انطلاقا من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، وأن القضاء وحده له صلاحية حرمان الشخص من حريته، لذلك وتداركا لهذا الوضع تحاول التشريعات الجنائية، وحرصا منها على المصلحة الفردية أكثر، أن تضع شروط محددة وترسم نطاق مباشرة التوقيف للنظر من طرف الشرطة القضائية، بما يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة معا[2].

ثالثا: إنه إجراء مؤقت.

أهم خاصية تميز إجراء التوقيف للنظر، وتقلل من حدة خطورته على حريات الأفراد أنه إجراء مؤقت[3]، بمعنى أنه قصير المدة نسبيا، يباشره ضابط الشرطة القضائية من أجل الغرض الذي شرع من أجله، ولفترة محددة، وهي أربعة وعشرين(24) ساعة بصفة أساسية في التشريع الفرنسي، وثماني وأربعين(48) ساعة في التشريع الجزائري، ويمكن إطالتها إلى مدة أخرى مساوية للمدة الأساسية كقاعدة عامة، وإن كانت هناك استثناءات على هذه القاعدة.

رابعا: إنه إجراء يتوسط مصلحتين.

إن إجراء التوقيف للنظر يباشره ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائية لذا فهو يتوسط مصلحتين، المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة[4].

فالمصلحة العامة تقتضي بداهة الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة التي أخلت بالنظام العام، واستقراره من خلال الإسراع في ضبط فاعليها، وسرعة تقديمهم إلى القضاء، وهي مصلحة

---

1 - طارق محمد الديراوي، ضمانات المتهم وحقوقه في قانون الإجراءات الجنائية،"دراسة مقارنة"،رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون تاريخ، ص145.

2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 2003، ص173،- د/ عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق بن عكنون، سنة 1992، ص123.

3 -Maurice.Garçon, la protection de la liberté individuelle pendant l'instruction,Rev Int.Dr.pén, n°1,2,p165.

4 - د/محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة 11، سنة 1976، ص7.

لا يمكن الوصول إليها بسرعة، إلا من خلال التعرض لحريات الأفراد، لذلك نص المشرع على إجراء التوقيف للنظر، لأنه يعد من الوسائل القهرية الفعالة التي تملكها الشرطة القضائية حيث يمكنها غالبا خلال فترات بسيطة أن تمسك بالمشتبه فيهم، وتتلقى منهم تصريحاتهم بشأن ظروف، وملابسات ارتكاب الوقعة الإجرامية.

أما المصلحة الخاصة فتقتضي أن تصان حقوق الفرد، وحرياته، وأن يعامل على أساس أنه برئ من أول إجراء تتخذه الشرطة القضائية في تحرياتها على الجريمة، ومرتكبيها إلى حين صدور حكم بات بالإدانة، فالمصلحة الخاصة بهذا المعنى تتنافى مع إقرار صلاحية الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، لما ينطوي عليها من هدر لحرية الشخص في التنقل دون أمر قضائي، وخارج إطار التحقيق القضائي الذي تتوفر فيه كافة الضمانات، وحقوق الدفاع.

خامسا: يأمره به ضابط الشرطة القضائية.

فعلى الرغم أن إجراء التوقيف من إجراءات الاستدلال التي يمكن أن يباشرها ضباط الشرطة القضائية، أو تتم بمعرفة أعوانهم، فإن إجراء التوقيف للنظر لا يمكن الأمر به سوى من ضابط الشرطة القضائية، فقد عهد المشرع الفرنسي بمقتضى المواد:77 63 و154 من ق.إ.ج إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 16 من نفس القانون الأمر بالتوقيف للنظر، كذلك المشرع الجزائري بمقتضى المواد:65 51 و141 من ق.إ.ج إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من نفس القانون الأمر بالتوقيف للنظر[1] دون سواهم من أعضاء الشرطة القضائية.

المطلب الثالث: التمييز بين إجراء التوقيف للنظر وما يشتبه به.

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره ماسا بالحرية الشخصية، قد يشتبه مع بعض الإجراءات الأخرى التي تباشرها الشرطة القضائية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الصدد، سوف نقوم بالتمييز بين إجراء التوقيف للنظر وبين الأمر بعد المبارحة، ثم التمييز بين هذا الإجراء، والاستيقاف، ثم التمييز بين هذا الإجراء، والقبض وأخيرا التمييز بين إجراء التوقيف للنظر، وبين إجراء الضبط بمعرفة الأفراد، ورجال السلطة العامة.

أولا: التوقيف للنظر والأمر بعدم المبارحة.

خول قانون الإجراءات الجنائية، في كل من الجزائر وفرنسا، لضباط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ بعض الإجراءات في حالة التلبس بالجريمة، لضمان سرعة إثبات وقوع الجريمة والوصول إلى مقترفيها، ومنها ما أجازه له عند انتقاله لمكان الجريمة من أجل المعاينة، كأن يأمر

1 - راجع تفصيل ذلك في الصفحة 170 وما يليها من الرسالة.

الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من إجراءاته (م 1/50 ق.إ.ج جزائري، م 61 ق.إ.ج فرنسي)، وهو إجراء من اختصاص ضابط الشرطة القضائية، ولممارسته لابد من توافر الشروط التالية:

1. أن تتوافر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا في أحكام المواد:55 41،و62 من ق.إ.ج الجزائري.

2. أن يكون الأمر موجها لمن يتواجد بمكان ارتكاب الجريمة، سواء كان مشتبها فيه أو أي شخص آخر(المادة 1/50 من ق.إ.ج الجزائري).

3. أن يكون الغرض من الأمر بعدم المبارحة مكان الجريمة هو التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية(المادة 2/50 من ق.إ.ج الجزائري).

4. أن لا يستعمل ضابط الشرطة القضائية القوة لإجبار المتواجدين بمكان الجريمة لعدم مغادرته، وكل ما له هو تحرير محضر بمخالفة عدم الامتثال لأمر عدم المبارحة، وتقديمه للسلطة المختصة لتوقيع الجزاء المقرر في القانون (المادة 50/ 3من ق.إ.ج الجزائري).

ويتشابه هذا الإجراء مع إجراء التوقيف للنظر في عدة أمور هي:

1. كلا منهما إجراء مقيد للحرية الشخصية، وحق الشخص في التنقل، يباشره ضابط الشرطة القضائية، ومن الإجراءات التي يملكها استقلالا، ودون تدخل من السلطة القضائية، وإن كان يخضع لرقابتها.

2. الغاية منهما واحدة وهي تسهيل إجراءات التحري وجمع الاستدلالات.

3. كما يتشابه الإجراءان من حيث إمكان توجههما ضد أي شخص موجود بمسرح الجريمة مشتبه فيه كان، أو مجرد شاهد، وإن اختلفت المدة الزمنية لهذا التقييد.

4. ويتشابه الإجراءان أيضا من حيث عدم ترتيب جزاء البطلان لمخالفة أحكام التوقيف للنظر، أو الأمر بعدم المبارحة.

ورغم النقاط المشتركة بين الإجراءين، فإنه يوجد بعض أوجه الاختلاف الرئيسية أهمها ما يلي:

1. إن الأمر بعدم المبارحة لا يجوز اتخاذه إلا في حالة وجود جريمة متلبس بها والانتقال لضبطها والتحقيق فيها، في حين أن التوقيف يجوز اتخاذه بمناسبة التحري في جريمة متلبس بها وأثناء مباشرة التحقيق الأولي خارج حالات التلبس والإنابة القضائية.

2. يختلف الإجراءان في التشريعين الفرنسي والجزائري، من حيث المدة، حيث حدد قانون الإجراءات الجنائية مدة أساسية للتوقيف للنظر وهي 24 ساعة في القانون الفرنسي و48 ساعة في القانون الجزائري قابلة للتمديد إلى مدد أخرى ضمن شروط معينة، مع التزام ضابط الشرطة القضائية باحترام الآجال المحددة وعدم تجاوزها، وإلا أعتبر الموقوف للنظر محبوسا حبسا تعسفيا. في حين أن الأمر بعدم المبارحة لم يحدد له القانون نطاقا زمنيا محددا، فهو يستمر للفترة الضرورية له، وينتهي بمجرد إتمام ضابط الشرطة القضائية إجراءاته.

3. إذا كان إجراء التوقيف للنظر يمكن أن ينفذ في أي مكان سواء مكان الواقعة أو مستشفى أو مركز الشرطة أو الدرك، فإن الأمر بعدم المبارحة لا يقع، ولا ينفذ إلا في المكان الذي حدثت فيه الجريمة المتلبس بها.

4. الأمر بعد المبارحة، لا يعتبر توقيفا للنظر، ومن ثم لا يلزم لصحته توافر دلائل من شأنها التدليل على اتهام الشخص الذي صدر في مواجهته، حيث يكفي لصدور الأمر بعدم المبارحة، أن يكون الشخص متواجد في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها.

ثانيا: التوقيف للنظر والاستيقاف.

الاستيقاف لغة: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، يمكن القول بأن الاستيقاف في اللغة هو مطالبة الغير بالوقوف[1]. فقد ورد في- القاموس المحيط- استوقفته: سألته الوقوف[2]، وفي المنجد، استوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه[3]. وجاء في لسان العرب: استوقفته أي سألته الوقوف[4]. ويستفاد مما سبق أن المعاجم اللغوية تكاد تجمع على أن الاستيقاف هو مطالبة الغير بالوقوف، ويقول بعض الفقه[5] بأن هذا المعنى هو المقصود كذلك في الاصطلاح القانوني. والمستقر فقها[6] أن الاستيقاف الجائز قانونا هو أن يوقف رجل الشرطة شخص قامت لديه أسباب للاشتباه المعقول، مبنية على مكان تواجده، وزمان تواجده، وما يحمله، وحركاته، وأي أمر أخر متصل بذلك

1 - د/عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، منشأة المعارف، سنة 2002، ص275.
2 - راجع:القاموس المحيط، الجزء الثالث، دار الجيل، بيروت، باء الفاء، فصل الواو.
3 - راجع: المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثالثة والثلاثون، 1992، باب الواو.
4 -راجع: لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، المجلد الخامس عشر، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة1992 ، باب الواو.
5 -د/ أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص22.
6 - د/رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، القاهرة، سنة 1985، ص 329 .

الشخص[1]، من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فأما أن تزول فيترك لسبيله، وإما أن تقوى يتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك[2].

فالشرط الرئيسي الذي يبرر قيام رجل الشرطة باستيقاف الشخص هو أن يضع هذا الأخير نفسه طواعية، واختيارا في حالة تحوطها الشبهات، والريبة، وذلك بقصد التحري عنه وسؤاله عن اسمه، وعنوانه، وسبب وجوده في الحالة التي هو عليها الاستيقاف، بهذا المعنى هو إجراء لا يخلو من الخطر لأنه ينطوي على قدر من التعرض لحرية الأفراد الهدف منه التحقق من هوية شخص ما[3].

وقد اتجه بعض الفقه[4] إلى اعتبار الاستيقاف من إجراءات الاستدلال، ولكننا نؤيد ما يذهب إليه جانب آخر من الفقه[5] من أن الاستيقاف من إجراءات الضبط الإداري، وسندنا في ذلك أن إجراءات الاستدلال لا تباشر إلا حيال جريمة وقعت بالفعل في حين أن الغرض بالنسبة للشخص المستوقف هو مجرد ريبة تتعلق به. بعض النظم والقوانين نصت صراحة على حكم الاستيقاف[6] وبعضها الآخر لم يشرع له[7]، لذلك تظل مشروعيته محل جدال[8].

1- راجع كذلك: محجوب حسن سعد، الشرطة ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 154.

2 - د/ عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، بدون جهة نشر، الطبعة2، سنة1995، ص38.

3 - د/عبد الفتح مراد، التحقيق الفني والبحث الجنائي، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثانية، ص279.

4- د/محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص571.

5 - د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، ص45.

- د/رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، سنة 1980، ص 59 .

André Décocq, Jean. Montreuil, Jacques Buisson, Le droit de la police,éditions LITEC,2éme édition, 1998, p537.

6 -عرف القانون الفرنسي الاستيقاف la rétention أول مرة بصدور القانون رقم 81-82 المؤرخ في 02 فبراير 1981 المتعلق بتحقيق الهوية، المعدل والمتمم عدة مرات، ابتداء بالقانون رقم 83-466 المؤرخ في 10/06/ 1983 والقانون المؤرخ في 3 سبتمبر 1986، انتهاء بالقانون المؤرخ في 10/08/1993، أحاط المشرع الفرنسي الاستيقاف بمجموعة من الضمانات وردت في المواد من 1/78 إلى 5/78 من شأنها أن تصون حقوق الفرد وحرياته مع تقرير التزام قانوني يقع على عاتق كل شخص يوجد في الإقليم الفرنسي، يتمثل في واجب الامتثال إلى إجراءات تحقيق الهوية طبقا لنص المادة 1/78 فقرة ثانية.

7 - لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إجراء الاستيقاف الذي يقع مجرد من أية جريمة، بنصوص واضحة عكس نظيره الفرنسي وإن كان البعض يقول بمشروعيته ويرى إسناده، لو كان ذلك يحتاج إلى نص صريح إلى عبارة المادة 3/12 إ.ج "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم، المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها" ومضمون هذه المادة يعطي لضابط الشرطة القضائية في سبيل التحري والكشف عن الجرائم، سلطة استيقاف الأشخاص، وهذا ما يدخل في حدود سلطة الضبط الإداري ولا يمكن الاعتراض على ذلك بأن الإجراء الإداري لا يجيز الاقتياد لأننا هنا بصدد السند القانوني للاستيقاف فقط دون الاقتياد.

8 - أعمال ندوة الشرطة وحقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 124.راجع كذلك: د/محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة الأردن، سنة1996، ص 483.

وفي ضوء ذلك يجب ألا يختلط مفهوم إجراء التوقيف للنظر مع إجراء الاستيقاف، فكل منهما إجراء مختلف عن الآخر تماما، وله ذاتيته وطبيعته الخاصة، وتبرز هذه الاختلافات فيما يلي:

1. من حيث طبيعة كل من الإجراءين: إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات التي تملكها سلطة الضبط القضائي، وهو من إجراءات الاستدلال وفقا للرأي الراجح في الفقه في حين أن الاستيقاف ليس من هذه الإجراءات ما لم تكن هناك جريمة، فهو من إجراءات منع الجريمة التي تملكها سلطة الضبط الإداري[1] مادام أن الهدف منه في هذه الحالة من إيقاف الشخص هو سؤاله عن اسمه، ومهنته، وعنوانه، ووجهته عندما يضع الشخص نفسه في موضع الريبة والشك، ويكون عملا من أعمال الشرطة القضائية عندما يتم في إطار التحري عن جريمة وقعت فعلا وشرع في التحري بشأنها.

2. من حيث شخص من يباشر الإجراء: التوقيف للنظر إجراء لا يملكه إلا ضباط الشرطة القضائية، في حين أن الاستيقاف هو أمر جائز لغيرهم من رجال السلطة العامة.

3. من حيث مدى جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف للنظر عند مباشرة جمع الاستدلالات بصدد جريمة قد وقعت، بينما الاستيقاف يجري كذلك في إطار جهود سلطة الضبط الإداري لمنع وقوع الجريمة.

4. من حيث الآثار المترتبة على الإجراء، لا يتضمن الاستيقاف بحسب الأصل أي تقييد، أو مساس بالحرية الشخصية، في حين أن إجراء التوقيف للنظر يجيز الحجر على حرية الشخص، ومنعه من التنقل، واحتجازه في مقر الشرطة، أو أي مكان آخر، كما أن الاستيقاف لا يكون له أي آثار قانونية، في حين أن التوقيف للنظر يرتب الحق في احتجاز الشخص، وسؤاله عن الجريمة التي وقعت، وتفتيشه تفتيشا وقائيا، وتمديد حجزه إذا توافرت شروطه[2] .

5. من حيث المساس بحرية الشخص: إن إجراء التوقيف للنظر يجيز الحجر على حرية الشخص، ومنعه من التنقل، واحتجازه المدة المحددة قانونا في مقر الشرطة، أو أي مكان آخر، في حين أن الاستيقاف لا يبيح على أوسع الآراء أكثر من اصطحاب الشخص إلى قرب مركز شرطة، أو ضابط شرطة قضائية[3].

رابعا: التوقيف للنظر والقبض.

1 - د/رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 59.
2 - د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 488 .
3 -حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 1999، ص 42.

لم يعرف القانون الفرنسي القبض، وكذلك هو شأن القانون الجزائري الذي أخذ عنه وكل ما ورد بشأن هذا الإجراء هو تعريف الأمر بالقبض في المادة 122 /6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك ببيان المختص بإصدار الأمر به وتنفيذه، والإجراءات الواجب إتباعها بخصوصه.

أما في الفقه فقد عرف الأستاذ أحمد الشلقاني القبض بأنه: " تقييد لحرية الإنسان والتعرض له بإمساكه، وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده"[1].

وعرفه الدكتور عبد الله أو هايبية بأنه:" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص مشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات، إذا ما توافرت في حق المشتبه فيه دلائل من شأنها التدليل على اتهامه"[2].

ولخطورة هذا الإجراء باعتباره يقيد الحرية الشخصية للفرد لفترة من الزمن، فقد أحاطه المشرع بضمانات هامة، تتمثل أولها في السلطة التي تملكه وهي سلطة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق) دون ضباط الشرطة القضائية.

ومع ذلك خول القانون ضابط الشرطة القضائية بعض الإجراءات التي تفترض ضمنا القبض على الأشخاص دون أن يكون مستند إلى أمر قضائي وذلك على النحو التالي:

1. في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على سلطة ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه، غير أنه يمكن أن نستخلص من نص المادة 51 من ق.إ.ج، التي خولت لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن (48 ساعة)، إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية، ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، ولا يتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص.

2. في إطار التحريات الأولية بموجب المادة 65 من ق.إ.ج، إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستوجب توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن (48 ساعة)، له ذلك، ولا يتصور في هذه الحالة أيضا من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، ووضعه في غرفة الأمن.

1 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 192.
2 -د/عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الجزائر، دار هومة، طبعة 2003، ص؟

3. في إطار تنفيذ الإنابة القضائية بموجب المادة 141 من ق.إ.ج، يملك ضابط القضائية إذا اقتضت الضرورة، توقيف الشخص للنظر لمدة تزيد عن (48 ساعة)، وهو ما يفترض القبض عليه حكما كما أوضحنا.

4.لكل شخص أو رجل السلطة العامة وضابط الشرطة القضائية من باب أولى أن يضبطوا الفاعل ويقتادوه إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 61 من ق.إ.ج وهذا الضبط هو قبض مادي لا يختلف عن القبض القانوني إلا من حيث الغرض منه، وهو الحيلولة دون فرار الجاني، وتسليمه إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

ويتضح مما سبق أن التوقيف للنظر يختلف عن القبض القانوني، ولا تسري عليه أحكام القبض[1]، على خلاف رأي جانب من الفقه[2] ويتفق مع القبض في كل من التشريعين الفرنسي والجزائري من حيث أن كلاهما يتعرض للحرية الشخصية، ويباشرهما ضابط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات متى توافرت الشروط المطلوبة قانونا، كما أوضحنا ورغم ذلك فإن الإجراءان يختلفان من نواحي عدة، نحددها على النحو التالي:

1. القبض إجراء من إجراءات التحقيق من حيث طبيعته القانونية، فالعبرة هي بجوهر الإجراء، لا بشخص من يباشره[3] في حين أن التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

2. حدد القانون للتوقيف للنظر مدة أساسية محددة هي 24 ساعة في التشريع الفرنسي و48 ساعة في القانون الجزائري، ويمكن أن تزيد على ذلك في بعض الجرائم الخاصة كما يمكن أن تمتد إلى مدد أخرى، في حين أن القبض لا يستغرق إلا الوقت اللازم لتسليم الجاني إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر بالقبض، وهو بالقطع لا يصل إلى 24 ساعة، وهي فترة طويلة إذا ما قيست بالمقترحات الزمنية لفترة الاستيقاف والقبض[4].

3. القبض كإجراء من إجراءات التحقيق، يجيز تفتيش المقبوض عليه من قبل قاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الذي ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 81 إلى 84 أو من طرف ضابط الشرطة القضائية طبقا للقواعد المتعلقة بالندب القضائي (المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج) بغرض البحث عن الأشياء، والمستندات التي تفيد في إظهار الحقيقة، في حين أن التوقيف للنظر لا يتيح لضابط الشرطة القضائية تفتيش الموقوف للنظر ما لم يكن ذلك لمنعه من الاعتداء عليه، أو الفرار بتجريده مما يحمله من أسلحة أو أدوات، وهو بهذا المعنى مجرد تفتيش وقائي يختلف تماما عن التفتيش القانوني من حيث مضمونه وآثاره القانونية.

---

1 –د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، در النهضة العربية، طبعة 1980، ص538.

2 - د/ محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مرجع سابق، ص152.

3 - د/ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، مرجع سابق، ص 239.

4 - د/ محمد عوده ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 1981، ص196.

4. إجراء القبض يجوز تنفيذه باستخدام كافة وسائل الإكراه، أما التوقيف للنظر لا يجوز استخدام وسائل الإكراه معه، فهو يفترض أن الشخص وضع نفسه طواعية تحت تصرف الشرطة[1].

ثالثا: التوقيف للنظر وإجراء الضبط بمعرفة الأفراد.

نص قانون الإجراءات الجنائية الجزائري في المادة 61[2] منه على أن: **"يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها، والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية"** ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قد أجاز للفرد سلطة الضبط، متى شاهد الجاني متلبسا بالجريمة، بالنسبة لجميع الجرائم التي يجوز فيها الحبس، وإذا كان القانون لم يعلن صراحة عن حق رجل السلطة العامة في ضبط المتلبس بالجناية والجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية، فإنه إذا خول هذه الصلاحية للأفراد، فإنه من باب أولى أن يخولها لرجال السلطة العامة.

وعليه فإن ضبط الأشخاص، واقتيادهم إلى أقرب ضابط شرطة قضائية طبقا لنص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 73 في القانون الفرنسي، وإن كان يتشابه مع إجراء التوقيف للنظر بسبب ما يتضمنه من القيد، والحد من ممارسة الحرية الفردية في التحرك والتنقل إلا أنه ليس مثله، وذلك من عدة نواحي:

1. من حيث طبيعة كل من الإجراءين: إجراء التوقيف للنظر من الإجراءات التي تملكها سلطة الضبط القضائي، وهو من إجراءات الاستدلال وفقا للرأي الراجح في الفقه، في حين أن إجراء الضبط من الإجراءات المادية ينحصر هدفه في إحضار الشخص، وتسليمه إلى السلطات المختصة[3].

2. من حيث شخص من يباشر الإجراء: التوقيف للنظر إجراء لا يملكه إلا ضابط الشرطة القضائية، دون أعوانه أما إجراء الضبط فيملكه الأفراد العاديون، ورجال السلطة العامة بما فيهم ضابط الشرطة القضائية.

3. من حيث مدى جواز مباشرة الإجراء: يتخذ إجراء التوقيف للنظر عند مباشرة جمع الاستدلالات بصدد جريمة متلبس بها، أو غيرها، في حين أن إجراء الضبط لا يباشر إلا في أحوال

1 -د/ممدوح إبراهيم السبكي، مرجع سابق، ص 240.

2 - وتقابلها في القانون الفرنسي المادة 73 إ.ج التي تنص: "Dans les cas de crime flagrant ,ou délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement,toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche."

3 - د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 276.

التلبس بالجناية، أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، مما يضيق من نطاق الإجراء، فلا يتسع لغير الجنايات والجنح المتلبس بها.

4. من حيث المساس بحرية الشخص: إن إجراء التوقيف للنظر، يجيز تقييد حرية الشخص ومنعه من التنقل لمدة محددة قانونا في مركز الشرطة، أو الدرك، في حين أن إجراء الضبط لا يبيح سوى تسليم الشخص إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

المبحث الثاني

حالات مباشرة إجراء التوقيف للنظر ومبرراته

تمهيد وتقسيم:

إن إمكانية مباشرة إجراء التوقيف للنظر، مرتبطة بنوع التحقيق الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية. ولما كان ضابط الشرطة القضائية في كل من الجزائر وفرنسا يباشر ثلاثة أنواع من التحقيقات، هي: التحقيق الأولي في غير حالة التلبس، التحقيق في حالة الجرائم المتلبس بها، والتحقيق في حالة الانتداب للتحقيق، فقد نظم المشرع الإجرائي في كلا البلدين إجراء التوقيف للنظر، وتناوله صراحة في كل نوع من أنواع التحقيقات التي يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرتها.

ولذلك يتطلب بحث هذا المحور من الدراسة، التطرق للتوقيف للنظر وفقا لنوع التحقيق الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية، وبيان موقف المشرع في كل من الجزائر، وفرنسا من ذلك ضمن المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: إجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي.

المطلب الثاني: إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس.

المطلب الثالث: إجراء التوقيف للنظر في حالة الانتداب القضائي.

المطلب لأول: إجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي.

إن المهمة الأولى المنوطة بأعضاء الشرطة القضائية هو البحث والتحري عن الجرائم التي وقعت بغرض اكتشاف ملابساتها، وتقديم مرتكبيها للسلطة القضائية المختصة لنيل ما يستحقون من عقاب، وهذه الإجراءات لا تعتبر من أعمال التحقيق القضائي، وإن كانت تدخل في الإطار العام للإجراءات الجزائية، فهي تبقى منفصلة تماما عن مرحلة الخصومة الجنائية وإنما هي مجرد جمع استدلالات[1]، وهذا التمييز مستنتج من النصوص القانونية، رغم ما قد يجده المطلع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من اللبس وعدم الوضوح في تحديد تسمية موحدة لهذه المرحلة من الإجراءات الجزائية[2] حيث تنص المادة 11: " **تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**" فهذا يعني أن هناك مرحلة أولى للتحري ومرحلة ثانية للتحقيق، والذي يقوم بالتحري هم أعضاء الشرطة القضائية ومما يؤكد هذا المعنى أيضا نص المادة 13 حيث نصت على أنه "**إذا ما افتتح التحقيق، فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها** " فهذه المادة بينت بأن عمل الشرطة القضائية يقف عند بداية التحقيق، وكلمة التحقيق هنا جاءت عامة أي شاملة للتحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي النهائي، وفي نفس المنحى نصت المادة 3/12 الموضحة لمهام الشرطة القضائية بقولها "**وبناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي** ".

1 - د/ عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الجزء الأول، سنة 1989، ص 310.

2 - وهذا الخلط مرده حصول خطأ في الترجمة، بحيث أننا لو عدنا إلى النص الفرنسي في نفس القانون، نجد أن ترجمة التحقيق الابتدائي في المادة 66 تختلف عن سابقتها في المادة 63، بحيث جاءت صيغتها في المادة 66:"l'instruction préparatoire" إذا كانت عبارة".L'instruction" تعني التحقيق، فإن عبارة" l'enquête" التي وردت في المادة 63 لا تعني ذلك، وإنما تعني التحري والبحث.

والمطلع على المادة 1/17 إجراءات جزائية يجدها توضح بدقة عمل عضو الشرطة القضائية باعتباره عملا استدلاليا بقولها: **"يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات، وإجراء التحقيقات الابتدائية"**، وبالنظر إلى هذا التمييز يفضل الكثير من الفقه تسمية هذا النوع من التحقيقات بالتحقيق الأولي أو بجمع الاستدلالات[1].

وهذا النوع من التحقيقات هو الغالب في الواقع، حيث لا تضبط كل الجرائم في حالة تلبس، كما لا تنحصر التحقيقات في الإنابة القضائية، وقصد المشرع ورائها تخفيف الضغط على مرفق القضاء، فلا ترفع إليه سوى الدعوى العمومية التي تستند إلى أسباب واضحة ومقبولة، وذلك لضمان عدم ضياع وقت القضاء في الجري وراء الأدلة وجمع شتاتها[2].

والأصل أن التحقيقات الأولية، وإجراءات جمع الاستدلالات لا تنطوي على أية إجراءات قسرية، أو أي مساس بالحرية الشخصية، فذلك أمر قاصر على إجراءات التحقيق القضائي بصفة أصلية، وجائز في حالة التلبس بالنسبة للشرطة القضائية بصفة استثنائية، ومع ذلك فإذا اقتضت التحقيقات الأولية ضرورة تقييد حرية الشخص لمباشرة الإجراء جاز ذلك وفقا للحدود المسطرة في القانون. ومثاله ما خوله قانون الإجراءات الجزائية، لضابط الشرطة القضائية، من حق توقيف شخص للنظر باعتباره إجراء مقيد للحرية الشخصية في إطار التحريات الأولية، وذلك بموجب المادة 1/65 ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: **"إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي (البحث والتحري) ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن ثمانية وأربعين (48 ساعة) فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية "**.

وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية، يمكنه أن يباشر إجراء التوقيف للنظر أثناء التحري في أية جريمة سواء كانت جناية، أو جنحة أيا كانت عقوبتها، أو حتى مخالفة، متى كان ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته، وتقدير ذلك يعود له فقط تحت رقابة النيابة العامة، مع إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.غير أن الفقرة الثانية من المادة 65-1، لا تجيز له توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وقد يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى استدعاء شاهد، فيرفض هذا الأخير الامتثال في هذه الحالة يجوز له استعمال القوة العمومية لإرغامه على الحضور، إذا لم يستحب لإستدعائين بالمثول، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

---

1 - د/مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، سنة1980، ص 226.

2 - د/رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة12، سنة 1978، ص 283.

ينتقد غالبية الفقه[1] إجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي، لأنه لا يجوز أن تتضمن هذه المرحلة من الإجراءات التي تتم بمعرفة ضباط الشرطة القضائية أية إجراءات ماسة بالحرية الشخصية، احتراما لقرينة افتراض البراءة التي لا يزال الشخص يتمتع بها والتي تقضي عدم جواز تقييد حريته دون الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة القضائية المختصة، ولكن في ظل إجازة نصوص قانون الإجراءات الجزائية له مثل هذا الإجراء المقيد للحرية، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستخدمه عندما تستدعيه الضرورة، لأنه إجراء استثنائي، ولا يجوز أن يتوسع في تطبيقه على كل الوقائع التي يباشر التحقيق الأولي بشأنها ولا يلجأ إليه إلا بالنسبة للمشتبه فيهم الذين توجد دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا.

1 - د/عمرو واصف، مرجع سابق، ص43.

المطلب الثاني: إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس.

يقر بعض الفقه[1] منح ضابط الشرطة القضائية، سلطة توقيف الأشخاص للنظر لمدة محددة في مناسبة التحقيق في جرائم التلبس سواء كان عينيا أو شخصيا، حيث يكون هذا الإجراء ضروريا لتمحيص ما تم الحصول عليه من معلومات، وما يلي ذلك من إجراءات استماع وسؤال. في حين لا يسلم البعض الآخر لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص للنظر في حالة التلبس إذا شاهده متلبسا بالجريمة[2].

أما المشرع في كل من فرنسا، أو الجزائر فقد منح صراحة لضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة، ونظمه الأول في المادة 63 والثاني في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المادة الأخيرة تندرج في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول المعنون: "في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والتلبس بالجريمة عبارة تفيد في الاصطلاح القانوني تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وهي حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها[3]، وهذا الاعتبار هو الذي يسمح للمشرع بالخروج من الأصل العام الذي يحظر على عضو الشرطة القضائية مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق[4].

وقد أوضح المشرع أنه يتعين لمباشرة التوقيف للنظر بمناسبة التحقيق في جريمة متلبس بها مراعاة توافر ثلاثة شروط، أولها يتعلق بنوع الجريمة، والثاني يتعلق بمقتضيات التحقيق، والثالث يتعلق بتوفير دلائل، أو أسباب تفيد الاشتباه في الشخص.

الشرط الأول: فيما يتعلق بنوع الجريمة المرتكبة.

حدد المشرع نوع الجرائم التي يجوز مع توفرها مباشرة إجراء التوقيف للنظر، فهو جائز في أي جريمة تعد جناية، ومحظور في أي جريمة تعد مخالفة، وجائز في بعض الجنح دون البعض الأخر، والجنح التي يجوز فيها مباشرة التوقيف للنظر هي التي تكون عقوبتها الحبس في القانون[5] بشرط أن ترتكب هذه الجرائم (الجنايات أو الجنح) في إطار حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في القانون.

---

1 - د/ عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات الفردية"دراسة مقارنة"، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، سنة 2001، ص272.

2 - د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، سنة 1978، ص475.

3 -د/محمد السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 394.

4 - د/أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 7، سنة1993، ص 354.

5 - وهو حكم مستنتج من نص المادة 55 التي تحيل للمواد 42 إلى 54 والمتعلقة بالتحقيقات في الجناية المتلبس بها وتقضي بتطبيق نفس الأحكام في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على جنحة متلبس بها وعقوبتها الحبس.

ولقد ورد النص على الحالات التي تعتبر فيها الجريمة أنها متلبس بها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 41 منه، والتي حددت صورا ستة للتلبس، وأضافت المادة 62 الحالة السابعة. وتقابلها في التشريع الفرنسي المادة 53 والمادة 1/74 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحالات التلبس التي حددها المشرع الجزائري في القانون هي:

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الأول من الفقرة الأولى من المادة 41 إ.ج " **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال....**" إن قيام هذه الحالة يتطلب أن تقع مشاهدة الجريمة لحظة ارتكابها، أو مشاهدة المجرم وهو متلبسا، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيقتله، والمشاهدة هنا تنصرف لتشمل إدراك الجريمة لحظة وقوعها بأية حاسة من الحواس[1].

ويكفي لتوافر حالة التلبس التي نحن بصددها أن تنصرف المشاهدة إلى الجريمة ذاتها لأن التلبس وصف ينصب على الجريمة، فإذا لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية المشتبه فيه وإنما شاهد الجريمة توفرت حالة التلبس[2].

الحالة الثانية: حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الثاني من الفقرة الأولى من المادة 41 إ.ج "**.... أو عقب ارتكابها** ".المقصود بهذه الحالة أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظة، أو لحظات قصيرة، لكن آثارها لازالت بادية تنبئ عن وقوعها، وتتحقق هذه الصورة مثلا بمشاهدة السارق خارج بالمسروقات من المسكن.

أما المدة الزمنية التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها، فلم يحددها المشرع الجزائري، مكتفيا فقط بقوله "عقب ارتكابها" في حين أن القضاء اعتبر مدة 24 ساعة هي وقت قريب جدا ومعتبر عقب ارتكاب الجريمة[3]. والسائد في كافة التشريعات الإجرائية هو ترك أمر تقدير ما إذا كانت الجريمة متلبسة بها في هذه الحالة لتقدير قاضي الموضوع.

---

1 - د/محمد محدة، مرجع سابق ، ص 160.

2 - كان قانون تحقيق الجنيات الفرنسي في المادة 41، يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبس بالجريمة، غير أن قانون الإجراءات الجزائية الحالي، حرص فيه المشرع الفرنسي على إبراز أن يكون التلبس للجريمة لا للجاني.

3 -ذهب المجلس الأعلى في قضائه إلى تفسير واسع لعبارة (عقب ارتكاب الجريمة) مما جعلها تشمل 24 ساعة، وهذا ما هو مستنتج من القرار الصادر بتاريخ 1964/10/27 حيث اعتبرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، حالة التلبس قائمة بالرغم أن السارق قد قبض عليه صبيحة اليوم التالي لارتكاب الجريمة ومع هذا علل المجلس الأعلى قضائه في ذلك بأن حالة التلبس قائمة، لأن اكتشاف الأشياء المسروقة واعتراف المتهم وكل الإجراءات قد تمت في أجل لا يتجاوز 24 ساعة أي أن 24 ساعة في نظر

الحالة الثالثة: حالة متابعة المجرم بالصياح.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة 41/إ.ج **"كما تعتبر الجناية، والجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح..."**

هذه صورة أخرى من صور التلبس المجازي، حيث نجد أن المشرع لا يتطلب مشاهدة الجريمة بل يكفي تتبع العامة الجاني بعد ارتكاب الجريمة، والصياح أثر وقوعها، ولتحقق هذه الصورة يجب أن تكون هناك ملاحقة من قبل العامة للجاني إثر وقوع الجريمة، فإذا كانت في اليوم التالي لارتكاب الجريمة فإن هذه الصورة من صور الجريمة المتلبس بها لا تتحقق[1].

ويشترط الفقه الفرنسي، والفقه العربي أن يتوافر الصياح من العامة[2] وهو الأمر الذي يختلف عن "الإشاعة" لأن هذه الأخيرة تمثل مجرد شكوك لا أساس لها على الرغم من أنها قد تنبه ضابط الشرطة القضائية إلى جمع الاستدلالات للتحقق من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبها.

الحالة الرابعة: حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على احتمال مساهمته في الجريمة.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة 41 ق.إ.ج **"...أو وجدت في حيازته أشياء....."**[3]

وتتجسد هذه الحالة في حيازة المشتبه فيه لأشياء تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصلة منها كالآلات، والأسلحة، والأمتعة، والأوراق، أو غيرها، فحيازة المشتبه فيه لسلاح في وقت قريب من ارتكاب الجريمة يعتبر قرينة على احتمال مساهمته في ارتكابها.

الحالة الخامسة: وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.

لقد ورد النص على هذه الحالة في الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة 41 إ.ج **"...أو وجدت آثار، أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية، أو الجنحة."**

المجلس الأعلى هي الوقت القريب جدا والمعتبر عقب ارتكاب الجريمة، أنظر المجلة الجزائرية للعلوم القضائية، السياسية والاقتصادية، المطبعة الرسمية، العدد 4، 1964، ص 55.

1 - د/ محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1990، ص128.

2 -عرف الفقه الفرنسي الصياح بأنه: "La clameur publique est une accusation précise et énergique , qui suppose aucun doute dans la pensée de ceux qui la formulent et qui ont été vraisemblablement les témoins de l'infraction." Voir: Catherine, Les pouvoirs d'instruction du procureur de la République;thèse ,Paris,1956,p21.

3- وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 78 من قانون تحقيق الجنيات الفرنسي الملغى، والمادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الحالي.

والمقصود بالآثار، والدلائل تلك العلامات الملاحظة في المشتبه فيه سواء على ملابسه أو جسمه، ومن ذلك أن توجد بالمشتبه فيه خدوش من مقاومة، أو جرح، أو تسلخ من تسلق، أو وجدت ملابسه ممزقة والدماء ظاهرة عليها في وقت مقارب لارتكاب الجريمة.

الحالة السادسة: حالة المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب اكتشافها.

أضاف المشرع الجزائري هذه الحالة إلى حالات التلبس، بأن نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 41 ق.إ.ج **" وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"**.

ويقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم يكتشف صاحب المسكن وقوعها بعد مدة من الزمن، ولكنه يقوم عقب اكتشافها بالمبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية لإثبات الواقعة، واتخاذ الإجراءات اللازمة.

تعتبر هذه الحالة جريمة متلبسا بها حكما بغض النظر عن الوقت الذي انقضى بين ارتكابها، وبين الإبلاغ عنها[1]، ولا يشترط أن يكون صاحب الدار هو مالكها، وإنما يكفي أن يكون من يسكنها، والمنتفع بها، وهو نفسه مكتشف الجريمة[2].

الحالة السابعة: حالة اكتشاف جثة.

حكم هذه الحالة ورد في نص المادة 1/62ق.إ.ج **" إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا، أو مشتبها فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف، أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بالحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية"**.

من الواضح أن أحكام هذه المادة، لا تسري في حالة ما إذا كانت الجثة المكتشفة ظاهر سبب وفاتها، كأن تكون تحمل أثر جرح أحدثته طلقة مسدس، وعليه فحكم هذه المادة يطبق فقط في حالة ما يكون سبب الوفاة مجهولا سواء كانت نتيجة استعمال العنف، أو بغير عنف فهنا يحتاج ضابط الشرطة القضائية أن يستعين بالطبيب الشرعي لتقدير أسباب وظروف الوفاة.

تقدير التوقيف في حالة التلبس:

---

1 - د/إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، سنة 1982، ص 82 .

2 - أ/عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 21.

إن توقيف الأشخاص في حالة التحقيق في جريمة متلبس بها ، قد يقدر البعض أنه فيه مساس بحرية الأشخاص دون مبرر، فضبط الجريمة في حالة تلبس، تجعلها في الغالب واضحة من حيث معالمها، والأشخاص الذين ينسب إليهم ارتكابها، لذا يقترح في مثل هذه الحالة عدم اللجوء لتوقيف الأشخاص للنظر، وإنما أن يتم اقتيادهم مباشرة أمام وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنهم ما يراه من إجراءات المتابعة[1]، وإن كان ولابد من مباشرة هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية في حالة التحقيق التلبسي،يجب أن يتم في أضيق الحدود، بشكل يحظر عليه طلب التمديد، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون82-03 ، والذي عدل عنه فيما بعد بموجب تعديل قانون95-10.

الشرط الثاني: التوقيف للنظر لدواعي مقتضيات التحقيق.

لقد نص المشرع الفرنسي، وكذلك المشرع الجزائري بموجب نص المادة 63 والمادة 51 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية على أن لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف للنظر أي شخص متواجد بمكان الجريمة، متى دعت إلى ذلك مقتضيات التحقيق[2]، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 51 " **إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر** "، ونفس الحكم ورد في نص المادة 63 من القانون الفرنسي.

واضح من نص هذه المادة أن سلطة ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر ليست مطلقة، بل يجب أن يكون قراره هذا مسبب، ومستند إلى مقتضيات التحقيق، وإن كانت عبارة مقتضيات التحقيق في حد ذاتها عبارة عامة، وغير محددة لا تفيد بالضبط عن مضمونها واقعيا، خاصة وأن معطيات كل جريمة تختلف عن سواها، بما يترك معه لضابط الشرطة القضائية سلطة تقدير السبب الذي يراه من مقتضيات التحقيق أي ضروريا لإنجاح عمله، وقد يكون من مقتضيات التحقيق مثلا: منع هروب المشتبه فيه، الخوف من طمس أدلة وآثار ارتكاب الجريمة، الخوف من تهريب الأشياء المسروقة، الخوف من تسرب أخبار التحريات، المحافظة على سلامة المشتبه فيه تحاشي عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية....الخ[1].

مهما كان السبب الذي يقدره ضابط الشرطة القضائية لتبرير اتخاذه إجراء التوقيف للنظر لم يعد هذا الأمر يشكل خطورة بالغة على حرية الأشخاص، مادامت التعديلات المختلفة التي أدخلت على هذه المادة، قيدت من سلطة ضابط الشرطة القضائية في تقدير مدى ملائمة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، وضرورته لمصلحة التحقيق، وذلك من خلال إلزامه بإخطار فورا وكيل

1 – راجع : أعمال وتوصيات المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة من 14 إلى 17 مارس 1987 اللجنة الثالثة، العلاقة بين التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية.

2 -وهو ما يفهم كذلك من نص المادة 58 من قانون القضاء العسكري التي أشارت أن يؤسس التوقيف للنظر على ضرورات التحقيق

1 -د/ بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، بدون طبعة، بدون سنة ص14.

الجمهورية عند توقيف أي شخص للنظر بمقتضى القانون رقم 90 – 24، وكذلك تقديم تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر بموجب تعديل قانون رقم 01 – 08، هذه التعديلات الغرض منها تضييق نطاق اللجوء إلى هذا الإجراء ليكون استثنائيا، وخاضعا لرقابة وكيل الجمهورية تدعيما لحماية حرية الأشخاص، وذلك تماشيا مع توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة[1] .

1- أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 – 234 المؤرخ في 1999/10/19.

الشرط الثالث: التوقيف للنظر لتوافر دلائل أو أسباب معينة.

والسبب الآخر لتوقيف شخص للنظر مع إمكانية تمديد الفترة الأساسية للتوقيف الذي ورد في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تضمنته الفقرة الثالثة التي جاء فيها على أنه:" و**إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48ساعة)**، في حين اشترط بالنسبة للشخص المشتبه فيه الذي يخضع لقانون القضاء العسكري أن تتوافر في حقه أدلة خطيرة ومطابقة للجريمة[1] مع أن ما يتوصل إليه ضابط الشرطة القضائية العسكرية في هذه المرحلة من التحريات لا يرقى قانونا إلى درجة الدليل بل هو مجرد استدلالات.

وأضاف تعديل قانون رقم 01 – 08 فقرة جديدة لنص المادة 51 ق.إ.ج جزائري مؤداها أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وهذا تقييد آخر لسلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص للنظر مستندا لعبارة مقتضيات التحقيق كمبرر عام لاتخاذه هذا الإجراء.

أما المشرع الفرنسي، فقد استخدم تعبيرات عدة، لتبرير توقيف الشخص للنظر بمناسبة التحقيق في جريمة متلبس بها، ففي ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى كان يشترط توافر دلائل جدية على الاتهام. وفي ظل قانون الإجراءات الجنائية الحالي والمعدل بالقانون رقم 2002 – 307 المؤرخ في 4 مارس 2002، اعتمد تعبير جديد ورد في الفقرة الأولى من المادة 63 والمتعلقة بالتوقيف للنظر في حالة التحري في جريمة متلبس بها عبارة " **وجود سبب أو أكثر معقول للاشتباه**"، "une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner" أن الشخص ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، إن القانون الفرنسي أصبح يتحدث عن أسباب للاشتباه، وهو ما ينسجم مع ما تستخدمه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة5-1 منها من تعبير "أسباب معقولة للشك " وذلك بدلا من عبارة "الدلائل التي تبعث على الافتراض"[2].

ومع خلو النصوص التشريعية من تعريفات للتعبيرات التي استخدمتها في نصوصها والتي تعد كشرط لاتخاذ إجراءات ماسة بالحرية الشخصية للمشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال والتي تتم إجراءاتها بمعرفة ضباط الشرطة القضائية، فتح الباب أمام اجتهاد فقهاء القانون الإجرائي لوضع تعريفات لهذه التعبيرات لتحديد المراد بها، وتمييزها على وجه الدقة.

وباستقراء العديد من مؤلفات الفقه الإجرائي، وجدنا ندرة في التعريفات في هذا الشأن حيث التزم الفقه بالتعبيرات التي وردت في النصوص الإجرائية السابق ذكرها، واكتفى بالتشديد على ضرورة توافر هذه المبررات، والالتزام بها قبل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر.

---

1 - راجع المواد 59، 60 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

2 - حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي " الإسكندرية 9-12أفريل 1988"، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية،érès، 1989، ص227.

ومن التعريفات التي قيلت في الفقه الفرنسي في هذا الشأن، تعريف الأستاذ F.graphe حيث عرف الدلائل الكافية أو المعقولة بأنها: "عبارة عن أمارات معينة تستند إلى العقل وتبدأ من ظروف، أو وقائع يستنتج منها العقل، وتوحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت، وأن شخص معينا هو مرتكبها[1].

وجاء في الفقه الإجرائي في النظام الجزائري عدة تعريفات متشابهة في معناها نذكر منها تعريف الأستاذ أحمد غاي[2]، الذي عرف الدلائل على:" أنها علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة، ولكن الصلة بين النوعين، ليست قوية ولا حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم وحتى تكون الدلائل معتبرة، يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة وقوية بمعنى أن تبلغ درجة من القوة تؤدي إلى نسبة الجريمة إلى الشخص.

وبناء على ذلك لا يعتبر البلاغ أو الشكوى بحد ذاته كافيا لتوقيف شخص للنظر، إنما يجب توافر بعض الدلائل المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة للشخص، وهذه الدلائل متطلبة سواء كانت الجريمة متلبسا بها أم لا، وكل ما في الأمر أنه في حالة التلبس تكون الدلائل موجهة إلى المشتبه فيه فحسب، أما في غير حالات التلبس فيجب أن تشير الدلائل إلى وقوع الجريمة، ثم نسبتها إلى الشخص.

وتقدير وجود هذه الدلائل ومدى كفايتها، وقوتها، وتماسكها لتوقيف الشخص للنظر من شأن ضابط الشرطة القضائية وحده، وعلى مسؤوليته الشخصية عند مباشرة الأجراء، وهو في تقديره لذلك يخضع لرقابة وكيل الجمهورية.

ومن جانبنا نلاحظ أن المشرع الفرنسي، اقتصر على اشتراط أسباب معقولة لتبرير إجراء التوقف للنظر في حالة الجريمة المتلبس بها، حيث يكفي أن تكون هناك ظروف محيطة بالواقعة الإجرامية تؤدي بطريقة الاستنتاج العقلي إلى وقوع الجريمة، ونسبتها إلى شخص معين لتبرير توقيفه للنظر، أما المشرع الجزائري فاكتفى بأن يقدر ضابط الشرطة القضائية ضرورة ذلك لتوقيف أي شخص ممن وردوا في المادة 50 دون اشتراط وجود دلائل معينة وإنما اشترط وجود هذه الدلائل وتميزها بالقوة والتماسك لتبرير طلب تمديد التوقيف للنظر مما يشكل مساس بالمشتبه فيه وتقييد لحريته، يؤثر على الضمانات بالسلب، وإن كنا لا نطلب من ضابط الشرطة القضائية التعمق في تمحيص الدلائل، والتأكد من وجودها في ظل غياب النص الذي يلزمه بذلك في التشريع الجزائري، وإنما يجب أن يكون نصب عينه دائما أن التوقيف للنظر يبقى إجراء استثنائي في كل الأحوال، ويجب أن يكون مبنيا على أمور ملموسة تبرره وعموما إذا التبس الأمر على ضابط الشرطة القضائية، فعليه أن يلتزم بتعليمات النيابة العامة، فلو قرر وكيل الجمهورية عدم توقيف

1 -د/إدريس الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مرجع سابق، ص309.
2 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 206 .

الشـخص للنظـر، بعـد أن يطلعـه ضـابط الشـرطة القضـائية بـذلك، ويقـدم لـه تقريـرا عـن دواعـي التوقيف، فعلى هذا الأخير أن يلتزم بهذا القرار ويخلي سبيل الشخص فورا.

المطلب الثالث: التوقيف للنظر في إطار الندب القضائي:

يقصد بالندب القضائي أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يقوم بتكليف أحد ضباط الشرطة القضائية، بالقيام بإجراء من الإجراءات[1].

وإذا كان الأصل هو أن جميع إجراءات التحقيق تقوم بها سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق في كل من فرنسا والجزائر، غير أن المشرع في الدولتين[2] أجاز لقاضي لتحقيق أن ينتدب أحد من ضباط الشرطة القضائية لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

وللانتداب للتحقيق شروط وأثار قانونية، ولن نعرض شيء من ذلك هنا إلا ما يتعلق بحدود الدراسة[3].

والأصل أنه يجب أن يقتصر الانتداب للتحقيق على الأعمال التي ترمي إلى جمع الأدلة ولا يجوز أن يشتمل على الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية، فلا يجوز مثلا أن يندب ضابط الشرطة القضائية لإصدار أمرا بالحبس المؤقت، لأن هذا الإجراء يناط فقط بسلطة التحقيق فضلا على أنه يجب أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم، وهو الأمر الذي لا يملكه ضابط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة2/139من ق.إ.ج الجزائري والمادة2/152 من ق.إ.ج الفرنسي.

1- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1992، ص205.

2 - فالمادة 138/ 1من ق.إ.ج الجزائري تنص على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم" ونفس الحكم نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 151 ق.إ .ج فرنسي : "Le juge d'instruction peut requérir par commission rogatoire tout juge de son tribunal, tout juge d'instruction ou tout officier de police judiciaire, qui en avise dans ce cas le procureur de la République, de procéder aux actes d'information qu'il estime nécessaires dans les lieux où chacun d'eux est territorialement compétent".

[3] - لمزيد من التفصيل في موضوع الانتداب للتحقيق، يرجع في ذلك إلى المؤلفات العامة في قانون الإجراءات الجنائية التالية:محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 48 - د/نظير فرج منيا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، بدون سنة، ص 63.جلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، مرجع سابق، ص36. -د/ عارف محمد عبد الرحيم، دور ومهام أعضاء الضبط القضائي في مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، سنة 2007،ص 214 إلى 281. -أ/عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، سنة 2005، ص 90 إلى108.-د/ ناصر عبد الله حسن محمد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2001، ص186 إلى 190.-والكتاب المتخصص: أ/ علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، سنة2003 .

فلا يجوز تجاوز ضابط الشرط القضائية لحدود الإنابة القضائية الواردة في أمر الانتداب للتحقيق، أو يباشر إجراء آخر غيره، كما ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفوضا عاما.

وعلى ضوء الأحكام العامة السابقة للانتداب القضائي، يثور تساؤل حول مدى جواز قيام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف الأشخاص للنظر إذا تطلبته ضرورات تنفيذ الانتداب للتحقيق؟

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، اتضح أن كل من المشرع الجزائري والفرنسي، قد أجازا وبنص صريح لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر، إذا ما اقتضته ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، وذلك في المادة 141 المعدلة بالقانون رقم 1-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والمادة 154 من القانون الفرنسي، إذ بمقتضاها يمكن لضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه حتما خلال ثمان وأربعين (48) ساعة في التشريع الجزائري وخلال أربعة وعشرين (24) ساعة في التشريع الفرنسي إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة.

ومن صياغة نص هاتين المادتين، نلاحظ أن المشرع لم يمنح لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف شخص للنظر إلا ضمن حدود تقتضيها ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية، وإن كان يرجع إليه تقديرها، فإن ذلك يتم تحت رقابة قاضي التحقيق مصدر قرار الانتداب مما يحول دون تعسف ضابط الشرطة القضائية في هذا الصدد، وهذه الضمانة مستمدة من الفقرة الرابعة من المادة 141 التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52(فقرة أخيرة) من ق.إ.ج.

وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي[1] وبشدة، موقف المشرع الفرنسي الذي أجاز التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الانتداب القضائي، واعتبر أن ذلك يتيح الفرصة لقاضي التحقيق بأن يتحايل على القانون، مادام أنه لا يجوز له الأمر بتوقيف الشخص للنظر أثناء التحقيق الابتدائي ومع ذلك يمكنه عن طريق ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يباشر هذا الإجراء الذي يستطيع توقيف الشخص لمدة 24 ساعة بقرار منفرد منه ولمدة 24 ساعة أخرى بقرار من قاضي التحقيق الأمر بالندب عند طلب التمديد.

وفي الواقع، فإننا لا نؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي، ذلك أن قاضي التحقيق ليس بحاجة إلى التحايل على القانون بهذا الشكل لإخضاع الشخص لإجراء التوقيف للنظر، لأنه يملك من السلطات ما يعد أشد تقييدا للحرية الشخصية، كالأمر بالحبس المؤقت مثلا متى توافرت شروطه ومبرراته، فإن آثاره القانونية أخطر على الشخص خاصة من حيث المدة التي تتزايد بحسب طبيعة الجرم موضوع التحقيق ومكان تنفيذه، فضلا على أن التوقيف للنظر في حالة الإنابة

1 - العميد/ كمال عبد الرشيد محمود، مرجع سابق، ص295.

القضـائية، قد يعد فعـلا فـي بعض الأحيـان ضـروريا، ولازمـا مـن الناحيـة الواقعيـة لتنفيـذ الإنابـة القضائية، ومثال ذلك توقيف الشخص للنظر أثنـاء تفتيش مسكنه، وتوقيـف المتواجدين فـي المكـان لحين إنجاز العمل موضوع الندب.

نخلص من دراستنا لهذا المبحث، أن المشرع الجزائري، أسوة بالمشرع الفرنسي، قد أجاز لضابط الشرطة القضائية بموجب نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية، سلطة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، استثناءا من الأصل العام الذي يقضي بأن إجراءات جمع الاستدلالات التي تقوم بها الشرطة القضائية، لا تنطوي من حيث طبيعتها على أية إجراءات مقيدة للحرية للشخصية للأفراد، فهذه الأخيرة قاصرة على إجراءات التحقيق القضائي، لذلك لم تأت هذه الرخصة مطلقة، وإنما مقيدة بالضوابط، والشروط المسطرة في القانون لضمان عدم التعسف في استخدامها.

لذا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية سواء في فرنسا أو الجزائر، قد حدد حالات استخدام التوقيف للنظر صراحة في ثلاثة حالات منصوص عليها في المواد 51،65،و141 من التشريع الجزائري والمواد77،63، و154 من التشريع الفرنسي هي:

* **الحالة الأولى**: حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتحريات الأولية في غير حالة التلبس، متى كان ذلك ضروريا.

* **الحالة الثانية**: حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بالتحريات في نطاق الجريمة المتلبس بها إذا ما دعت إليه مقتضيات التحري ولا يلجأ إليه في التشريع الفرنسي إلا بالنسبة للمشتبه فيه الذي توجد ضده سبب أو أكثر معقولة للاشتباه أن الشخص ارتكب الجريمة أو حاول ارتكابها.

* **الحالة الثالثة**: حالة الانتداب للتحقيق، فمتى وجد ضابط الشرطة القضائية في ذلك ضرورة لتنفيذ الانتداب التحقيق، له أن يلجأ للتوقيف للنظر.

ونذكر أنه مهما كانت الظروف، أو الأحوال التي يقرر فيها ضابط الشرطة القضائية اللجوء إلى التوقيف للنظر، فإن ذلك يتم منذ الوهلة الأولى تحت رقابة السلطة القضائية المتمثلة في وكيل الجمهورية بالنسبة للحالتين الأولى والثانية، وقاضي التحقيق النادب في الحالة الثالثة.

وإلى جانب هذه الحالات التي نظمها القانون صراحة، نجد حالة رابعة يمكن بموجبها لضابط الشرطة القضائية بحكم الضرورة الواقعية أن يلجأ بمناسبة تنفيذه للأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية إلى توقيف أي شخص للنظر متى كان هذا الأخير محلا لأمر بالإحضار أو أمر بالإيداع أو أمر بالقبض المنصوص عليها في المواد 110، 117،

و119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] ، وتبرير ذلك من الناحية العملية أنه في كثير من الأحيان ما يضطر ضابط الشرطة القضائية إلى توقيف الشخص محل الأمر للنظر قبل تقديمه إلى قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية الذي أصدر أمر الإحضار عندما يتعذر عليه عرضه على هذا الأخير فورا بسبب مثلا القبض على الشخص يوم عطلة نهاية الأسبوع مثلا، أو بعد المسافة بين مكان القبض ومقر المحكمة التي يعمل في دائرتها مصدر أمر الإحضار، أو بعد المسافة بين مكان القبض ومقر المؤسسة العقابية بالنسبة لأمر الإيداع، أو الأمر بالقبض. ومهما كانت الأسباب، يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه التوقيف للنظر بالضوابط التي حددتها نصوص المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1 و52 من قانون الإجراءات مع الإشارة أنه في هذه الحالة الأخيرة، نجد أن إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر لفترة ثانية مستبعدة، لأن القانون الجزائري يشترط أن يتم تقديم الشخص محل الأمر إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ليقوم هذا الأخير باستجوابه أو إخلاء سبيله في ظرف 48 ساعة وكل متهم ضبط بمقتضى أمر القبض، وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من48 ساعة، دون أن يستجوب أعتبر محبوس تعسفيا[2].

1 - تقابلها المواد 70، 122 – 130-1، 131- 134 ق.إ.ج فرنسي.
2 - هذا الحكم مستخلص من نص المادة121 من ق.إ.ج الجزائري.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر وآثاره

تمهيد وتقسيم:

يهدف البحث في تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر، الوقوف على ما إذا كان التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال، أم أنه من إجراءات التحقيق التي يناط بها ضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء.

وتبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر في تحديد الآثار القانونية للإجراء، وما يخوله من صلاحيات تبعا لطبيعته القانونية.

وعلى ذلك فإن دراسة لهذا المبحث، تتطلب البحث في الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر، وكذلك إجراء إطالة فترة التوقيف للنظر، ثم في الآثار القانونية للإجراء المترتبة على تحديد طبيعته القانونية.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء إطالة فترة التوقيف للنظر.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لإجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر.

إن إجراء التوقيف للنظر باعتباره من إجراءات الضبط القضائي، فهو عمل قضائي غير أن المشكلة تدق عند تحديد طبيعة هذا الإجراء، حيث تتشابه أعمال الاستدلالات مع أعمال التحقيق بمعناها الضيق، وعلى ذلك اختلف الفقه والقضاء.

أولا: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر.

التوقيف للنظر باعتباره إجراء سالبا للحرية ليس ذي طبيعة إدارية، لأنه أجيز لضابط الشرطة القضائية بمقتضى نصوص المواد 65، 51، و141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمواد 77، 63، و154 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مرحلة التحري والاستدلال، كما أنه لا يعد من جهة أخرى من قبيل القبض القضائي، لأن الأمر به لا يصدر من

القضـاء بـل مـن ضـابط الشـرطة القضـائية، ولـذلك فهـو ذو طبيعـة قلقـة تستعصـى علـى التحديـد والضبط[1] ولعل هذا السبب هو الذي أثار حفيظة الفقهاء ضد هذا الإجراء وترددهم في إقراره على أساس أنه يقحم ضابط الشرطة القضائية في مجال قاصر على القضاء[2].

وفي الواقع إن الآراء الفقهية قد تباينت في تحديد طبيعة هذا الإجراء، خاصـة أن المشرع في كل من الجزائر، أو فرنسا لم يحدد صراحة الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، الأمر الذي اجتهد فيه الفقه، ويمكننا أن نصنف أراء الفقه إلى اتجاهين رئيسيان:

1 - د/هلال عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1995، ص 88.

2 - د/ دعيرم حمد حسين الجربوعي، مرجع سابق، ص71.

الاتجاه الأول: التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي.

ذهب أنصار هذا الاتجاه، إلى القول بأن إجراء التوقيف للنظر، هو من قبيل القبض، أي القبض الذي يتم بمناسبة التوقيف للنظر، وإنه لا يختلف عن القبض القانوني، سوى في الآثار القانونية التي تترتب عليه[1].

وفي ذات الاتجاه، ذهب البعض[2] إلى أن التوقيف للنظر، يحمل معنى تقييد الحرية كما يحمل معنى القبض، وأنه لا يكون مسموح به لضابط الشرطة القضائية خارج حالة التلبس أو الندب من جهة التحقيق.

ووفقا لهذا الرأي، يعد التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائي، وليس من إجراءات الاستدلال، وهذا الاتجاه محل نظر في رأينا الشخصي، ذلك أنه يخلط بين إجراءين لكل منهما طبيعته وخصائصه المتميزة، والتي سبق أن أوضحناها عند التمييز بينهما.

الاتجاه الثاني: التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال.

ذهب جانب ثاني من الفقه[3] إلى القول بأن إجراء التوقيف للنظر من إجراءات الاستدلال التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية، فهو بذلك ليس قبضا قانونيا، وليس عملا من أعمال التحقيق، وإنما هو إجراء استدلالي صرف يهدف إلى جمع الاستدلالات وتسهيل مهمة ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

وبرر أنصار هذا الاتجاه مسلكهم بالقول أن ضابط الشرطة القضائية يتخذ مثل هذا الإجراء، باعتباره لا يستطيع قانونا، القبض على المشتبه فيه، ويخشى في ذات الوقت أن يفر أو يشوه أدلة الاتهام، فيكون التوقيف للنظر هو الخيار الوحيد المتاح أمام ضابط الشرطة القضائية.

ونحن نميل إلى تأييد هذا الاتجاه من الفقه على أساس أنه يحدد لإجراء التوقيف الطبيعة القانونية المناسبة له، من حيث أن هذا الإجراء يباشره ضابط الشرطة القضائية، وعلى ذلك فمن زاوية المعيار الشكلي يكون إجراءا استدلاليا، كما أنه وإن تشابه مع القبض من زاوية المعيار الموضوعي، من حيث أنه يتضمن مساسا بالحرية الشخصية، إلا أنه أمر استثنائي بالنظر إلى أنه خول لضابط الشرطة القضائية على خلاف القواعد العامة، وأن هذا الاستثناء يجد سنده في نظرية الضرورة الإجرائية.

1-د/جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، سنة 1996، ص402.
2 -د/محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، مرجع سابق، ص134.
3 - د/عبد المنعم سالم الشيباني، مرجع سابق، ص 199.

والمشرعان الجزائري والفرنسي، قد عالجا هذا الإجراء في أجزاء متفرقة من قانون الإجراءات الجنائية، ولكن دائما في إطار أعمال الاستدلال التي تقوم بها الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بحالة التلبس، أو إجراء التحقيق الأولي، أو تنفيذ الانتداب للتحقيق.

ثانيا: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للتوقيف للنظر.

تعرضت المحكمة العليا في الجزائر لتحديد الطبيعة القانونية لإجراء التوقيف للنظر وذلك بمناسبة إقرارها في قرارها الصادر بتاريخ 2 ماي سنة 1984[1] عدم إبطال إجراءات التوقيف للنظر التي لم تراع فيها القواعد التي حددتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية معتبرة أن القواعد المتعلقة بتوقيف شخص مشتبه فيه هي إجراءات إدارية وتنظيمية.وهو موقف يتعارض تماما مع ما انتهى إليه غالبية الفقه من اعتبار التوقيف للنظر من طبيعة قضائية ويعتبر من إجراءات الاستدلال.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء إطالة فترة التوقيف للنظر.

تثور بالنسبة لإجراء إطالة فترة التوقيف للنظر، مشكلة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، في كل من التشريع الجزائري والفرنسي، حيث أجاز المشرع في كلا البلدين لعضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الأحوال إطالة فترة التوقيف للنظر بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية، إذا توافرت المبررات لذلك، ومن هنا تثور المشكلة، فهل يعتبر هذا الإجراء تحقيقا خاصة إذا صدر من قاضي التحقيق، وهو السلطة المختصة بالتحقيق في النظام القانوني الجزائري، والفرنسي ؟ أم يظل هذا الإجراء رغم ذلك إجراء استدلاليا ؟

يرى غالبية الفقه[2]، أن قرار مد فترة التوقيف للنظر الصادر عن قاضي التحقيق لا يعتبر من أعمال التحقيق، فقاضي التحقيق يتصرف في هذه الحالة ليس باعتباره سلطة تحقيق وإنما باعتباره جهة رقابة على سلطة الضبط القضائي.

المطلب الثالث: الآثار القانونية لإجراء التوقيف للنظر.

يترتب عن إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للشخص الموقوف مجموعة من النتائج والآثار القانونية تتناسب مع كونه إجراء ذو طبيعة استدلالية، واستثنائية. منها ما يستخلص مباشرة من خلال الوقوف على الحكمة من تقريره في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما يعد نتيجة واقعية ومنطقية، تفرضها ظروف تنفيذه.

أولا: وضع الشخص تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية.

1 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، سنة 1999 ص128 .

2 -

إذا ما أصدر ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أمر بتوقيف شخص للنظر فإن هذا الأخير يصبح من تلك اللحظة تحت تصرفه، فهذا الإجراء يتيح لضابط الشرطة القضائية وضعه في مكان ما، وحراسته، ومنعه من التنقل، وبشكل عام يترتب على هذا الإجراء المساس بالحرية الشخصية، وتقييدها طول الفترة القانونية اللازمة للتوقيف للنظر وفقا للمدة التي نظمها قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالملاحظة أن إجراء التوقيف للنظر، لا يعطي لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف سوى الشخص الذي يضع نفسه طواعية تحت تصرفه، بأن تصادف وجوده بمسرح الجريمة واستجاب برضاه، إلى أمر عدم مبارحة مكان الجريمة الذي يصدره ضابط الشرطة القضائية بمناسبة الانتقال في حالة التلبس (المادة 50 ق.إ.ج). أو متى وافق على الإذعان للاستدعاء بالمثول الذي صدر في حقه، وتوافرت في حقه دلائل تسمح بالاشتباه فيه.

وعليه لا يجوز كأصل عام أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى استخدام وسائل الإكراه مع الشخص لتنفيذ التوقيف للنظر إلا بعد أن يوجد الشخص قانونا تحت يد ضابط الشرطة القضائية، أما قبل ّلك فلا يجوز استخدامها[1]. ومع ذلك وعلى سبيل الاستثناء أصبح يجوز لضابط الشرطة القضائية وفقا لحكم نص المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بمقتضى تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الشخص الذي لم يستجيب لاستدعاء بالمثول ضمن الشروط التالية:

1. أن يرفض الشخص الاستجابة لإستدعائين بالمثول.
2. الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.
3. توقيف الشخص الذي توجد دلائل تجعل ارتكابه، أو محاولة ارتكابه الجريمة مرجحا الفترة القانونية اللازمة، ووفقا للمدد التي نظمها التشريع.

4.الشخص الذي لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحا لا يوقف سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله.

إن اشتراط المشرع حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لتمكينه من استخدام القوة العمومية لإخضاع الشخص الذي لم يستجيب لإستدعائين بالمثول، حل يتفق مع طبيعة إجراء التوقيف للنظر من حيث أنه إجراء استدلالي استثنائي وليس إجراء قبض قانوني، وما يؤيد هذا الرأي أن المشرع سواء في فرنسا، أو الجزائر لم يستخدم لفظ القبض، ففي فرنسا استخدم تعبير" la garde à vue "وليس "arrestation" وفقا للمواد

1 - د/ كمال عبد الرشيد محمود، مرجع سابق، ص 137.

63،77، و154 من ق.إ.ج، واستخدم المشرع الجزائري عبارة" التوقيف للنظر" وليس" القبض" في المواد 51،65،141 من ق.إ.ج.

وفقا للرأي الذي انتهينا إليه، لا يكون لضابط الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة سوى الاستدعاء القانوني للشخص إذا عرف مكانه، فإذا رفض الاستجابة لإستدعائين بالمثول يمكنه عرض الأمر على وكيل الجمهورية، ليحصل على إذن منه بإجباره على المثول أمام ضابط الشرطة القضائية باستخدام القوة العمومية ليأخذ أقواله، ويقرر توقيفه للنظر حسب الأحوال.

ثانيا: سماع أقوال الشخص الموقوف للنظر.

لما كان إجراء التوقيف للنظر يؤدي إلى وضع الموقوف للنظر تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية طوال مدته القانونية، فهل يخول له أثناء فترة التوقيف الاستماع إلى أقوال الشخص الموقوف للنظر؟

في الواقع لم يأت الفقه بإجابة حاسمة لهذا السؤال فقد تباينت الآراء، أما بالنسبة للتشريع فإنه يوجد عدة اتجاهات في الأنظمة القانونية المختلفة، والسبب في ذلك أن هذا الموضوع تتنازعه مصلحتان: الأولى مصلحة التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية والتي تقتضي السماح له في الاستماع لأقوال الموقوف سواء كان مشتبها فيه، أو مجرد شاهد لأنه أمر يسهل له الحصول على الاعترافات، والمعلومات التي تمكنه من ضمان سرعة الوصول إلى الحقيقة، والكشف عن الجريمة، وضبط مرتكبيها، وتقديمهم إلى القضاء، ولعل ذلك كان السبب الحقيقي في قيام المشرع في كل من فرنسا والجزائر بتشريع، وتنظيم إجراء التوقيف للنظر.

وفي الجهة المقابلة المصلحة الخاصة التي يخاف الاعتداء عليها، نتيجة احتمال استخدام ضابط الشرطة القضائية للعنف قصد الحصول على اعترافات الموقوف للنظر خاصة في ظل غياب ضمانات حقوق الدفاع باعتبار أن سماع الأقوال من طرف ضابط الشرطة القضائية لا يخضع للأشكال، والضمانات المقررة للاستجواب القضائي كما حددتها المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمادة 114 المقابلة لها في قانون الإجراءات الفرنسي.

غير أن المتفق عليه التسليم لضابط الشرطة القضائية بالحق في الاستماع"audition" وليس الحق في الاستجواب "l'interrogatoire"، بمعناه الفقهي كإجراء من إجراءات التحقيق المحظور عليه حتى في حالة الانتداب القضائي طبقا لحكم المادة 2/139 ق.إ.ج الجزائري ولا يغير من هذا الأمر استخدام المشرع الجزائري، وكذلك الفرنسي للفظ الاستجواب حين ألزم ضابط

الشرطة القضائية، أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه (م 52 ق. جزائري) و(م 64 ق. فرنسي)، فالمقصود هنا هو مجرد سؤال الشخص والاستماع إليه وأخذ أقواله[1].

ويتم سماع الأقوال في الواقع، من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية، أو أحد أعوانه تحت إشرافه بعد التحقق من هوية المستمع إليه، بتوجيه الأسئلة إليه، وقيام الموقوف للنظر بالإدلاء بأقواله بما يسمح بمعرفة مرتكب الجريمة، أو الظروف التي أحاطت بارتكابها، وإثبات أقواله في محضر يكون للمستمع إليه حق الإطلاع عليه، وطلب إثبات أية ملاحظات قبل التوقيع عليه دون أن يتجاوز ضابط الشرطة القضائية هذه الحدود كأن يقوم باستجوابه، أو مناقشته تفصيليا في الأدلة بهدف الحصول على اعتراف، أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، أو مواجهته بغيره من الشهود، أو المشتبه فيهم.

وعلى ذلك فإن الاعتراف الناتج عن سماع أقوال أمام الضبطية القضائية لا يعد اعتراف قضائي، ومن ثم ليس له حجية كاملة في الإثبات، حيث يستطيع الموقوف للنظر أن يتراجع عن اعترافه أمام السلطات القضائية بحجة مثلا أنه أدلى به وهو واقع تحت الضغط والتهديد.

غير أنه من الممكن أن يكون ذو قيمة في مجرى القضية[2] إذا ما تم حرا، وإراديا ودعمته أدلة أخرى تأكد محتواه.

وقد أجاز المشرع في كل من فرنسا، والجزائر لضابط الشرطة القضائية الاستماع لأقوال الموقوف للنظر، عند توليه التحري سواء بمناسبة حالة التلبس، أو في غيرها وفي كل الحالات تكون الطبيعة القانونية للإجراء سماع الأقوال واحدة، وهي اعتباره إجراء استدلالي له حجة ثبوتي محدودة، لذلك لا يخضع إلى الأشكال، والأوضاع التي يتطلبها المشرع في الاستجواب، ومنها تحليف المستمع إليه اليمين.

ثالثا: التفتيش الوقائي للشخص الموقوف للنظر

لم يعرف التشريع الجزائري، أو الفرنسي تفتيش الأشخاص من جهة، كما نلاحظ من جهة ثانية أن القانون الفرنسي[3] والقانون الجزائري[1] الذي أخذ عنه لم ينص صراحة على تفتيش

---

1 - مع ذلك منعا لأي التباس ندعو المشرع الجزائري أن يتدخل ويعدل نص المادة 52 من ق.إ.ج ويستعمل لفظ" **سماع الأقوال**" بدلا من لفظ "**الاستجواب**".

2 - يقرر وكيل الجمهورية موقفه من تحريك الدعوى العمومية بناء على ما ورد في محضر جمع الاستدلالات من معلومات في الحالة التي يرفض فيها الموقوف للنظر الماثل أمامها، والذي اعترف أمام الشرطة القيام بأية تصريح، فغالبا ما يقرر وكيل الجمهورية في مثل هذه الظروف واستنادا فقط على محضر سماع الأقوال تحرك الدعوى العمومية، والأمر بإيداع الشخص الحبس المؤقت إذا ما توفرت شروط المادة 59 ق.إ.ج.

3- نظم المشرع الفرنسي تفتيش الأشخاص في القانون الخاص بتنظيم وعمل الدرك الصادر في 20 مايو 1903 المعدل بالمرسوم 23 أوت 1958، حيث أجازت المادة 307 منه تفتيش المشتبه فيه المقبوض عليه في جناية أو جنحة المتلبس بها معاقب عليها بالحبس، لضمان سلامة المقبوض عليه ولضبط ما يمكن من أشياء تفيد في إظهار الحقيقة.

الأشخاص في مرحلة البحث والتحري، أو في مرحلة التحقيق القضائي بمعرفة سلطات التحقيق (قاضي التحقيق، غرفة الاتهام).

أما فقها، فيراد بتفتيش الشخص البحث عن الحقيقة في مستودع السر[2] ويتمثل مستودع السر هنا في شخص المشتبه فيه، بحيث يشمل أعضائه الخارجية كاليدين، أو القدمين، والداخلية في تحليل الدم وغسيل المعدة، وكل ما يتحلى به من ملابس، أو يحمله من أمتعة، وأشياء منقولة في يديه، أو جيبه.

ولتحديد أثر التفتيش على الحرية الشخصية للمشتبه فيه، وفقا لما جرى عليه العمل وما درج عليه القضاء والفقه، يقسم تفتيش الأشخاص إلى نوعين: تفتيش قانوني، وآخر وقائي يعتبر الأول من إجراءات التحقيق القضائي ينفذه قاضي التحقيق بحثا عن الأشياء والمستندات التي تفيده في إظهار الحقيقة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الواردة في المواد من 81 إلى 84 ويمكن لقاضي التحقيق أن يفوض تنفيذ هذا الإجراء لضابط الشرطة القضائية بموجب الإنابة القضائية طبقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالندب القضائي (المواد من 138 إلى 142 ق.إ.ج)، أما النوع الثاني فيراد به ذلك الإجراء الذي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحتمل أن يكون بحوزته من أسلحة، وأدوات أخرى قد يستعين بها في الاعتداء على غيره، أو في الإضرار بنفسه، ويتم اتخاذ هذا النوع من التفتيش عند القيام بأي إجراء يتضمن التعرض القانوني للحريات الفردية، سوء أكان بمناسبة استيقاف الشخص، أو القبض على شخص مشتبه فيه، أو محكوم عليه موضوع أمر إيداع، أو أمر بالقبض، أو أمر إحضار، أو توقيف للنظر إذا ما دلت مظاهر خارجية تنبئ بوجود أشياء خطيرة، أو محظورة[3] أم كان تعرض ماديا[4].

وبالتالي فإن التفتيش القانوني للمشتبه فيه كسلطة مخولة لضابط الشرطة القضائية تكون في الأحوال التي يرخص له فيها القانون القبض عليه، ويكون التفتيش وقائي بغرض توخي الحيطة والحذر في كل حالة يقوم فيها ضابط الشرطة القضائية بالتوقيف للنظر طبقا لنصوص المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية، أما التفتيش القانوني لغرض البحث عن أدلة الجريمة فلا يكون إلا في الجريمة المتلبس بها متى قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه طبقا لنص المادة 51 ق.إ.ج، وغني عن البيان أن صدور الأمر بالإحضار، أو الإيداع هو في الحقيقة أمر بالقبض، ولذلك فإنه يجيز أيضا تفتيش شخص المتهم قبل إيداعه

1- نظم المشرع الجزائري تفتيش الأشخاص في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك في المادتين 41 و42 منه وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 82 منه التي تحيل إلى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية لتحديد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص.

2 -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 199.

3 - وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية – أنظر في ذلك: Cass-Crim-16 juin 1998.Et Cass-Crim -14 octobre1998- et Cass-Crim-24 novombre1998.

4 - إن الوضع في النظام الفرنسي، وكذلك النظام الجزائري الذي أخذ عنه، فإنه وإن كان المشرع خول رجل السلطة العامة والأفراد العاديين سلطة اقتياد المشتبه فيه في حالات الجناية أو الجنح الملتبس بها والمعاقب عليا بعقوبة الحبس إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية (المادة 73 ق.إ.ج فرنسي) و(المادة 61 ق.إ.ج الجزائري) إلا أنه لم يوضح ما إذا كان يحق لهؤلاء تفتيش المشتبه فيه من عدمه غير أن السائد عملا هو تفتيشه واعتبار ذلك مجرد إجراء عام وضروري يتخذ للصالح العام ولصالح المقبوض عليه نفسه.

المؤسسـة العقابيـة تمهيـدا لتقديمـه إلـى سـلطة التحقيـق، إلا أن تفتيشـه يجـب أن يـتم بمعرفـة ضـابط الشرطـة القضـائية، إلا إذا كان تفتيشا وقائيا لمنع المقبوض عليه من الهرب.

ورغم ما هو مستقر عليه في الفقه والقضـاء، من عدم السماح لضـابط الشرطة القضـائية تفتيش الموقوف للنظر، أو تفتيش منزله باعتبار إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق لا يملكـه إلا قاضي التحقيق، أو ضابط الشرطة القضائية بمقتضى إنابة قضائية ، وذلك احتراما لحرية الإنسان الشخصية وحرمة مسكنه[1].

ومع ذلك يمكن الخروج عن هذا المبدأ إذا تعارضت هذه الحريـة مع مصـلحة المجتمع أو للوقاية من وقوع الجرائم، ولذلك خول لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات واقعية أن يقوم بتفتيش المشتبه فيه الموقوف للنظر تفتيشا وقائيا من جهـة، وجواز تفتيش المقبوض عليـه تفتيشا وقائيا وقانونيا معا على اعتبار أن إجراء التفتيش في الحالة الأخيرة هو أقل خطورة من القبض، لتجريده مما يحمله من أشياء، أو أدوات، أو أسلحة قد تساعده على الهرب، أو الاعتداء على نفسه، أو على ممثـل السـلطة العامـة، وإذا لـم يكـن هنـاك نـص قـانوني يبـرر هـذا التفتـيش فـإن حالـة الضـرورة، وإجـراءات الأمـن تتطلبهـا[2]، ومـع ذلـك فإنـه لا يعفـي مـن ضـرورة تـدخل المشـرع لتنظـيم تفتـيش الأشخاص بنصوص واضحة في قانون الإجراءات الجزائية، فلا مبرر أن يقوم المشرع بحماية حرمة المسكن[3]، وإغفال حماية حرمة الأشخاص في كل مراحل الإجراءات سواء تلك التي تتم في مرحلة البحث والتحري من طرف الشرطة القضائية أو تلك التي تكون على مستوى سلطة التحقيق القضائي.

لـذا فإننـا نـرى أن خلـو قانوننـا مـن قواعـد واضـحة لتنظـيم قواعـد تفتـيش الأشـخاص مـن الرجال، والنساء لهو أمر يعيب قانوننا بالنقص، ويعيق رجال الشرطة القضائية عن القيام بالدور المخول لهم، لذا يبدو ضروريا سن نص قانوني في هذا الموضوع[4] وذلك لسد الفراغ القانوني الموجود.

---

1 - د/ طارق محمد الديراوي، مرجع سابق، ص147.

2 - د/ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة1970، دار النهضة العربية، سنة 1972، ص74.

3 - نظم المشرع الجزائري تفتيش المنازل في المواد: 45 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقابلها في التشريع الفرنسي المواد:56 ،56-1 ،57، 95 .

4 - ومثاله المشرع المصري الذي منح لضابط الشرطة القضائية سلطة تفتيش الأشخاص وقصرها على حلى حالة التلبس وحدها وذلك حسب ما نص عليه في المادة 46 ق.إ.ج، مصري بقولها (في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه) وبصدور الدستور المصري لسنة 1971 نص في المادة41 منه على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه إلا بأمر القاضي المختص أو النيابة العامة.

الفصل الثالث
نطاق مباشرة إجراء التوقيف للنظر

تمهيد وتقسيم:

يباشر إجراء التوقيف للنظر في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية ضمن نطاق محدد، يشمل أبعاد ثلاثة هي النطاق الشخصي، الزمني، والمكاني.

يقصد بالنطاق الشخصي، دراسة التوقيف للنظر من منظور الجانب الشخصي له وذلك من خلال تحديد أطرافه، أي الأشخاص الذين منحهم المشرع سلطة إصدار أمر التوقيف للنظر، وفي المقابل تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يوقع عليهم مثل هذا الإجراء مع الإشارة في الأخير إلى الأشخاص المستثنون من الخضوع له بحكم ما يتمتعون به من حصانات قانونية.

ويقصد بالنطاق الزمني، تحديد الفترة الزمنية التي يمكن أن يبقى فيها الشخص الموقوف للنظر تحت تصرف الشرطة القضائية، سواء خلال المدة الأساسية له أوفي حالة

تمديده، وذلك بدراسة الشروط، والشكليات التي تحكم هذه المسألة في القواعد العامة، وكذلك في القواعد الخاصة المقررة قانونا لاعتبارات تتعلق بنوع الجريمة أو سن الموقوف للنظر أو صفته.

أما النطاق المكاني، فيقصد به دراسة فكرة الحيز المكاني الذي ينفذ فيه ضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر، خاصة مع تعدد الأوضاع من الناحية العملية التي يمكن أن يباشر فيه هذا الإجراء، مما ينجم عنها تتعدد هذه الأمكنة. سوف نتناول هذه الأفكار ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: النطاق الشخصي للتوقيف للنظر.

المبحث الثاني: النطاق الزمني للتوقيف للنظر.

المبحث الثالث: النطاق المكاني للتوقيف للنظر.

المبحث الأول
النطاق الشخصي للتوقيف للنظر

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث، أطرف التوقيف للنظر، وهو ما يقتضي التطرق للسلطة المؤهلة قانونا للأمر بالتوقيف للنظر من جهة، الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر من جهة ثانية، وأخيرا تحديد الأشخاص أصحاب الحماية الإجرائية، بمعنى المستثنون من هذا الإجراء، وفقا لتسلسل المطالب التالية:

المطلب الأول: السلطة المختصة بالأمر بالتوقيف للنظر.

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لإجراء التوقيف للنظر.

المطلب الثالث: الأشخاص المستثنون من إجراء التوقيف للنظر.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالأمر بالتوقيف للنظر.

بالنظر إلى كون إجراء التوقيف للنظر، إجراء خطير، وفيه مساس بحرية الشخص في التنقل، لذلك نجد أن المشرع الجنائي في كل من فرنسا، والجزائر، قد حدد وبدقة الجهة المختصة بالأمر بتوقيف الأشخاص للنظر في أحواله الثلاثة[1]، مؤكدا أن الأشخاص الذين يحق لهم الأمر بتوقيف الأفراد هم ضباط الشرطة القضائية وحدهم دون الأعوان، والسبب في قصر هذه السلطة عليهم أنهم أقدر الناس على ضمان الحرية الفردية للمشتبه فيهم، وهو ما تؤكده النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري، فقد ورد فيها:

* " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي **ضابط الشرطة القضائية** إلى أن يوقف للنظر شخصا..." المادة 1/65 من ق.إ.ج.[2]

* " إذا رأى **ضابط الشرطة القضائية** لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا..." المادة 1/51 من ق.إ.ج[3].

* " إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ **ضابط الشرطة القضائية** لتوقيف شخص للنظر..." المادة 1/141 من ق. إ.ج[4].

لم يضع المشرع الجزائري، ولا الفرنسي تعريفا محددا، وواضحا لضابط الشرطة القضائية إنما حددهم في فئات معينة على سبيل الحصر، وأضفى عليهم صفة الضبطية القضائية.

وعليه يجب تحديد من هم الموظفون الذين تضفى عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وتحديد الأسلوب القانوني المتبع في إضفاء هذه الصفة.

أولا: ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجنائي الفرنسي.

وفقا لقانون تحقيق الجنايات كان يناط بتنفيذ مهام الشرطة القضائية إلى الوكلاء وقضاة التحقيق أما ضباط الشرطة القضائية ومساعدو قضاة النيابة، ضباط الدرك المفوضون العموميون، مفوضي الشرطة، رؤساء البلديات، ونوابهم، فلم يكن لهم إلا اختصاصات ثانوية[5]. وكانوا ينقلون الشكاوى، والبلاغات العادية إلى القضاة المكلفين بالملاحقة، وكانوا يتولون في حالة جرائم التلبس نفس سلطات وكيل الجمهورية وفقا لتفويض من هؤلاء القضاة[6].

---

1 - أي في الجرائم المتلبس بها (المادة51)، والتحقيق الأولي (المادة65)، والإنابة القضائية (المادة 141).
2- تقابلها المادة 63/ 1 من ق.إ.ج.فرنسي.
3- تقابلها المادة 1/77 من ق.إ.ج فرنسي.
4 - تقابلها المادة 1/154 من ق إ.ج.فرنسي.
5- Lambert, Traité théorique et pratique de police judiciaire;3ème éd,Lyon, 1951,p67.
6- Montreuil, Jurisclasseur pro.pén,art12 à19,n°38.

وبعـد تعـديل المـادة 16 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة بالقـانون الصـادر قـي 28 جويلية1978[1]، الذي أضاف لقائمة ضباط الشرطة القضائية، المفتشين العموميين، والمديرين المساعدين بالشرطة الوطنية، وقائد حراس الأمن ذوي الاختصاص المحدود في مجال جرائم الطرق، ومن جانب تبسيط القوانين الصادرة في أول فبراير1994، و8 فبراير 1995[2] لشرط مدة خدمة بعض الموظفين وبمساواة ضباط الأمن بمفتشي الشرطة، فقد وسع بذلك من عدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية.

ومن ثم حصر المشرع الفرنسي في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 2006-64 الصادر في 23 جانفي 2006، بشكل محدد ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتحمل مهمة الضبط القضائي تحت إدارة ورقابة وكيل الجمهورية في الفئات التالية:

1- رؤساء البلديات ونوابهم[3]: ولا يمارسون هؤلاء اختصاصهم إلا في مقاطعتهم ولهم صفة المعاينة المباشرة للجرائم، وتحرير المحاضر(المادة1/16 من ق.إ.ج فرنسي).

2 - الضباط وذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، بعد موافقة لجنة خاصة (المادة2/16 من ق.إ.ج فرنسي)[4].

3- المفتشون العموم، ونواب مديري الشرطة، والمراقبون العموم، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة(المادة3/16من ق.إ.ج فرنسي).

4- موظفي سلك التأطير، والتنفيذ بالشرطة الوطنية الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات خدمة فعلية، وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية، ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض(المادة4/16 من ق.إ.ج فرنسي)[3].

- ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الأشخاص الذين يمارسون وظائف المدير أو نائب مدير الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية، ومدير ونائب مدير الدرك بوزارة الحربية(حاليا بوزارة الدفاع).

1- Décocq, Montreuil et buisson,op.cit,1ère éd,n°350.

2- Haritini Matsopoulou,op.cit,n°75,p63.

3 - ليس لرؤساء الدوائر المعينين في مقاطعات باريس وليون ومارسيليا بمقتضى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1982 ولا نوابهم صفة الضبطية القضائية راجع:.Crim.Cass 25 juillet 1983, Bull.crim ,n°226

4 ،3 - تشكيل اللجان المحددة في الفقرتين 2 و4 من المادة 16 يتم بموجب مرسوم من مجلس الدولة بناء على تقرير من وزير العدل والوزراء المعنيين.

- الموظفون المحددون في الفقرتين الثانية والرابعة من هذه المادة لا يمكنهم مباشرة فعليا الصلاحيات المرتبطة بصفتهم كضباط شرطة قضائية، إلا إذا تم إلحاقهم بوظيفة تتضمن هذه الممارسة، وصدور قرار عن النائب العام لدى المجلس القضائي يخولهم بصفة شخصية ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية.

ومع ذلك فإن الموظفون المشار إليهم في الفقرة الرابعة من هذه المادة لا يمكنهم الحصول على صفة ضباط الشرطة القضائية عملا بحكم الفقرة السابقة، إلا إذا تم إما تعينهم في مصلحة، أو فئة محددة من المصالح تطبيقا لنص المادة 15-1، وموجودين ضمن قائمة مضبوطة بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، وإما بصفة استثنائية إذا كانوا تابعيين لتشكيلة مصلحة محددة في ذات القرار.

أما فيما يخص شروط منح، أو سحب، أو تعليق صفة ضابط شرطة قضائية لمدة معينة وفقا لحكم للفقرة السابقة، فهي محددة بمرسوم من مجلس الدولة بناء على تقرير من وزير العدل والوزراء المعنيين.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجنائي الجزائري .

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المادة 15 منه قد حددت بوضوح الفئات التي منحها القانون صفة ضابط الشرطة القضائية فقد جاء فيها على أنه: **"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**[1]

1- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية** [2]: رغم تمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة واختصاصات ضباط الشرطة القضائية، لكن دورهم لا يكون في الغالب إلا نظريا لأنهم لا يستطيعون عمليا أن يباشروا اختصاصاتهم العملية إلا في البلديات القليلة المنعزلة والبعيدة جدا عن مراكز الدوائر[3].

1 - تم استبدال عبارة " **مأمور الضبط القضائي**" بعبارة "**ضابط الشرطة القضائية** "بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 85-02 المؤرخ في 25 جانفي1985.

2 - منح الأمر رقم 68-10 ،الصادرة في 23 جانفي 1968 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 9 ، بتاريخ 1968/1/30 المكمل للأمر رقم 66-155 الصادر في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صفة ضابط الشرطة القضائية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية دون نوابهم(المساعدون) على خلاف قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي في مادته 1/16. وعليه فاختصاصات ضباط الشرطة القضائية التي خولها القانون الجزائري لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة شخصية، لا يجوز لهم بأية حال من الأحوال أن ينبوا فيها نوابهم، ومع ذلك تطبيقا للنص المادة 125 من القانون رقم81-09 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1981 المتضمن القانون البلدي والذي جاء فيها:" إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي أو حصل له مانع ناب عنه في مهامه أحد أعضاء المجلس التنفيذي البلدي المعين حسب منزلته في الترتيب، ويجوز أن ينوب عنه في بعض مهامه، أحد أعضاء المجلس التنفيذي الذي انتدبه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته"

3 -أ /د مدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية ضباط الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص21.

2- **ضباط الدرك الوطني**[1].
3- **محافظو الشرطة**[2].
4- **ضباط الشرطة**[3].
5- **ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك**-ضباط الصف من رتبة رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول- **الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.**
6- **مفتشو الأمن الوطني**[4]**الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة**[5].

7- **ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل.**

8- **الضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، والذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل، والوزير المكلف بالغابات:** لقد أضاف المشرع فئة ثامنة من الموظفين منحهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب القانون رقم91-20 المؤرخ في 1991/09/02 المعدل والمكمل للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، حيث أدرجت هذه الفئة بموجب المادة 62 مكرر غير أن اختصاص هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية محصور في القيام بالتحريات في مجال الجرائم المرتكبة إخلالا بنظام الغابات، والتشريعات المتعلقة بالصيد وكل التنظيمات التي نصت صراحة على تعيينهم واختصاصهم.

9- **ضباط القطع العسكرية، أو المصالح المعينون خصيصا لهذا الغرض بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني:** أضاف المشرع فئة تاسعة من الموظفين منحهم صفة ضابط الشرطة القضائية بموجب قانون القضاء العسكري[6]، فبالإضافة للعسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية (ضابط الدرك- ضباط صف الدرك الذين لهم صفة

---

1 - ضباط الدرك الوطني لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمجرد نجاحهم في امتحان التكوين المهني بالمدرسة العليا للدرك الوطني ببيسر ولاية بومرداس.
2 - أنظر: المرسوم رقم 83-483 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34، سنة20، بتاريخ 16 أوت 1983، ص2056.
3 - أنظر: المرسوم رقم83-484 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط الشرطة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34، سنة20، بتاريخ 16 أوت 1983، ص2057.
4 - أنظر: المرسوم رقم 83-485 المؤرخ في 13 أوت 1983 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمفتشي الشرطة، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد34، سنة20، بتاريخ 16 أوت 1983، ص 2059.
5 - نظم المرسوم رقم 66-107 المؤرخ في 08 جوان 1966 الجنة الخاصة التي تضم ممثلا عن وزير العدل رئيسا وعضوية ممثلي وزير الداخلية، ووزير الدفاع الوطني، وهي اللجنة التي تشرف على الامتحان النهائي لتربص ضباط الشرطة القضائية.
6 - قانون القضاء العسكري الجزائري صدر بموجب الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971،المنشور بالجريدة الرسمية العدد38 ،السنة08 ، بتاريخ 11 ماي 1971، ص 566، والمتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 5 جانفي1973 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5 ، السنة 10 ، بتاريخ 16 جانفي 1973 ، ص98.

ضابط الشرطة القضائية، حسب التعريف الوارد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية)، أضافت المادة 45 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية هذه الفئة، علما أنه يتبع ضباط الشرطة القضائية العسكرية سلميا ومباشرة لسلطة وكيل الجمهورية العسكري الذي يخضع بدوره لسلطة وزير الدفاع الوطني.

وعليه تشمل طائفة ضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري بموجب مضمون المادة 15 من قانون الإجراءات الجزئية، والمادة 62 مكرر من القانون المتضمن النظام العام للغابات[1] والمادة 2/45 من قانون القضاء العسكري على أربع فئات هي:

الفئة الأولى: وتضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومحافظي وضباط الشرطة تصبغ عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية دون قيد أو شرط، إذ يكفي أن تتوافر الصفة المعينة ليصبح من تتوافر فيه ضابط شرطة قضائية بقوة القانون.

الفئة الثانية: وتضم ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومفتشي الأمن فلم يصبغ عليهم القانون مباشرة الصفة، بل ترك ذلك للوزيرين المختصين يصدران قرارا مشتركا بناءا على توافر شروط محددة، وأخذ رأي وموافقة لجنة خاصة.

الفئة الثالثة: وتضم ضباط، وضباط الصف في الأمن العسكري، والضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، فإن المشرع لم يشترط شروطا معينة في المترشح لصفة ضابط للشرطة القضائية، إلا أن يكون يحمل الصفة المشار إليها، ليخول سلطة إضفاء صفة ضابط للشرطة القضائية لوزيري العدل، والدفاع الوطني بالنسبة للضباط وضباط الصف في الأمن العسكري، ولوزيري العدل، والوزير المكلف بالغابات بالنسبة للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة للغابات بناء على قرار مشترك بينهما.

الفئة الرابعة: وتضم ضباط القطع العسكرية أو المصالح، ولا تمنح لهم الصفة مباشرة، بل المشرع ترك ذلك لوزير الدفاع الوطني ليصدر قرار بذلك.

ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون، والسلطات المخولة لهم، مراعيا جملة من الشكليات الغاية منها المحافظة على حقوق المشتبه فيهم، وحرياتهم خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها. والسبب في قصر هذه السلطات على ضباط الشرطة القضائية، أنهم أقدر الناس على ضمان الحرية

1 - يعترض البعض على منح مستخدمي إدارة الغابات صفة ضباط شرطة قضائية، ويعتبر أن ذلك قد يؤدي إلى فتح المجال إلى مطالبة أسلاك أخرى بهذه الصفة، مما يعرض الضمانات المقررة للمشتبه فيهم للمخاطر، ويصعب على السلطة القضائية مباشرة مراقبتها عليهم، ويقترح الاكتفاء بتصنيفهم ضمن الموظفين، والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية التي تنص عليهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية .راجع: أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الجزائر دار هومة، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 18.

الفردية[1]، ومن ثم لا يجوز مباشرة التوقيف للنظر بمعرفة أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 إجراءات جزائية[2]، وكذلك الموظفين، والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 21[3] على الرغم من أنهم يباشرون بعض إجراءات جمع الاستدلالات. وفي نطاق التشريعات العربية التي أخذت بهذا الإجراء نجد أنها قصرت مباشرة هذا الإجراء على ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعضاء الشرطة القضائية[4].

ومع ذلك لا يشترط قانونا أن ينفذ واقعيا إجراء التوقيف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية شخصيا، وإنما يمكن أن ينفذه أحد أعوان الشرطة القضائية ولكن تحت إشرافه ومسؤوليته، ذلك لأن هؤلاء مهمتهم الأساسية تتركز في معاونة ضباط الشرطة القضائية[5]، وضمن هذا السياق نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية[6] على إمكانية قيام أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19، وتحت رقابة ضابط الشرطة القضائية، تلقى أقوال الأشخاص الذين تم استدعاؤهم.

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع في كل من فرنسا والجزائر، قد منح بعض الأشخاص، وإن كانوا ليسوا من مرفق الشرطة أو الدرك، صلاحية مباشرة اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في أحوال معينة. وهؤلاء الأشخاص هم الوالي، وكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق، فهل معنى ذلك أن لهؤلاء أيضا سلطة اتخاذ ومباشرة إجراء التوقيف للنظر؟

أولا/ بالنسبة للوالي: خول المشرع الجزائري لوالي الولاية بموجب المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية[7] سلطة مباشرة إجراءات البحث والتحري التي يملكها من حيث الأصل ضابط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام، ويفهم بالتالي من ذات المادة أنه يخول له أيضا سلطة الأمر بالتوقيف للنظر، متى توافرت الشروط التالية مجتمعة:

1. أن تكون الجريمة جناية، أو جنحة ضد أمن الدولة(وهي الجرائم التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث في المواد من 61 إلى 96 من قانون العقوبات).

2. أن تكون هناك حالة استعجال.

---

1 - د/ هلالي عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي" دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي" رسالة دكتوراه، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص451.

2 - تقابلها المادة 20 من ق.إ.ج الفرنسي.

3 - تقابلها المادة 22 من ق.إ.ج. الفرنسي.

4 - د/ إبراهيم حامد مرسي طنطاوي ، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص388.

5 - بموجب المادة 20 من ق.إ.ج. الجزائري.

6 - تقابلها المادة 4/62 من ق.إ.ج. الفرنسي.

7 - تقابلها المادة 30 من ق.إ.ج. الفرنسي الملغاة بموجب قانون رقم 93-02 المؤرخ في 24 جانفي 1993.

3. أن يكون علم بأن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث.

سلطة الوالي في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لم تأت صريحة في نص المادة المذكورة أعلاه، وإنما مستفادة منه، ذلك لأن المادة 28 في فقرتها الثانية ألزمت الوالي أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات، ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

ثانيا/ بالنسبة لوكيل الجمهورية: استنادا إلى نص المادة 1/36 من ق.إ.ج جزائري فإن وكيل الجمهورية- رغم أنه ليس من ضمن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج - يتمتع بكل السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية. وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 4/41 ق.إ.ج[1] إذ منحه بموجبها الحق في مباشرة الأعمال، والصلاحيات المقررة لضابط الشرطة القضائية كما خوله في حالة التلبس حق اتخاذ كل الإجراءات والصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 54- 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما يكون له الحق في اتخاذ كل الإجراءات التحفظية حال وصوله إلى مكان الجريمة، وله أن يأمر ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان الواقعة باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لضبط الجناة، والكشف عن الجريمة، وهي صلاحيات مستفادة من حكم المادة 56 من ق.إ.ج جزائري، والمادة 68 من ق.إ.ج فرنسي.

ولما كان التوقيف للنظر من صلاحيات ضابط الشرطة القضائية، فهل يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة هذا الإجراء من عدمه؟

إذا ما حاولنا الإجابة عن هذا السؤال استنادا إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء في الجزائر أو فرنسا وبالخصوص المادتين 4/36 و4/41 على التوالي نجدها لا تمنع وكيل الجمهورية من مباشرة أي إجراء من إجراءات الاستدلال، بل بالعكس فقد جاءت في صياغتها عامة، ومطلقة مما يفيد منح وكيل الجمهورية جميع السلطات والصلاحيات المتعلقة بصفة ضابط الشرطة، وبالتالي فهي لا تمنع بصفة صريحة أو ضمنية قيامه بمباشرة إجراء التوقيف للنظر.

ومع ذلك فإننا نرى أنه من غير المناسب أن يقوم وكيل الجمهورية بهذا الإجراء لأنه هو من يختص بالنظر في أمر تمديد فترة التوقيف للنظر في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها (5/51 من ق. إ.ج)، والتحقيق الأولي (2/65 من ق. إ.ج)، كما أنه هو الذي يراقب مدى التزام ضابط الشرطة القضائية بتدابير التوقيف للنظر (2/36، 3 من ق.إ.ج) فإذا سمحنا له بمباشرة إجراء التوقيف للنظر، فسوف يكون خصما وحكما في نفس الوقت وهو ما يتنافى مع المنطق والعدل.

1 - تنص المادة 4/41 من ق.إ.ج فرنسي: " Il a tous les pouvoirs et prérogatives attachés à la qualité d'officier de police judiciaire prévus par la section II du chapitre Ier du titre Ier du présent livre, ainsi que par des lois spéciales"

ثالثا/ بالنسبة لقاضي التحقيق: أما بالنسبة لقاضي التحقيق، فقد كانت المادة 48 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، تحدد الموظفين الذين منحهم المشرع في فرنسا صفة ضباط الشرطة القضائية، وكان من بينهم قاضي التحقيق، انتقد الفقه الفرنسي[1] هذا النظام لأن اعتبار قاضي التحقيق من ضباط الشرطة القضائية يجعله خاضع لرقابة، ومتابعة وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يوجه له إنذار في حالة إهماله، أو إبلاغ غرفة الاتهام التي كانت توقع عليه الجزاء في حالة العود .

تلك الممارسة للرقابة لم تكن متوافقة مع الاستقلالية اللازمة لقاضي التحقيق المكلف بالسلطة القضائية، خاصة بعد صدور قانون 17 جويلية 1865. وعقب صدور قانون تحقيق الجنايات حدثت بعض التعديلات خاصة بالأمر الصادر في 11 سبتمبر 1945، والقانون الصادر في 7جويلية 1949 اللذين أضافا موظفين جدد لفئة ضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك فقد احتفظ وكلاء الجمهورية[2]، وقضاة التحقيق بكل الاختصاصات المرتبطة بتلك الصفة وفي حالة الجرائم المتلبس بها فهم يتمتعون بسلطات واسعة[3].

وألغى القانون الصادر في 4 جانفي 1993 اختصاصات الضبط القضائي لقاضي التحقيق، بإلغاء المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن جاء القانون الصادر في 24 أوت عام 1993 ليعيد تلك المادة التي أجازت لقاضي التحقيق في حالة الجرائم المتلبس بها مباشرة اختصاصات ضابط الشرطة القضائية التي يباشرها في حالة التلبس بالجريمة[4]، وهو ما يتطابق تماما مع حكم نص المادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تمنح لقاضي التحقيق الذي يحضر لمكان الحادث، أن يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية.

ومع ذلك فإن قاضي التحقيق لا يملك مباشرة إجراء التوقيف للنظر، وذلك لعدة أسباب نوجزها في التالي :

1- إن السماح لقاضي التحقيق أن يمارس التوقيف للنظر سوف يجعله خاضعا لإشراف، ورقابة وكيل الجمهورية، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق.

1-Bernard Bouloc, L'instruction, thèse, paris,1962, publiée en 1965, L.G.D.J.n°616-617.

2 - Montreuil, Jurisclasseur. proc .pén ;art 12à19,n°110; Décocq, Montreuil et Buisson, op.cit, N°331.

3- Haritini Matsopoulou, op.cit ,N°66, P78.

4 - لقد ألغى القانون الصادر في 4 جانفي 1993 اختصاصات الضبط القضائي لقاضي التحقيق بإلغاء المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ولكن جاء القانون الصادر في 24 أوت عام 1993 ليعيد تلك المادة إلا أن ذلك للأسف يمثل مخالفة للقواعد الخاصة بالفصل بين سلطتي المتابعة والتحقيق.

2- إن منح قاضي التحقيق هذه السلطة من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين إجراءات التحقيق القضائي، وإجراءات الضبط القضائي.
3- كذلك ليس لقاضي التحقيق الحق في مباشرة التوقيف للنظر، لأنه هو الذي يختص بمد مدة التوقيف للنظر، ويراقب ضابط الشرطة القضائية عندما يتخذ هذا الإجراء في إطار الانتداب القضائي بموجب المادة 141 من ق.إ.ج. فكيف يراقب قاضي التحقيق نفسه بنفسه ويكون خصما وحكما في ذات الوقت ؟

4- إن المشرع الفرنسي حظر على قاضي التحقيق بمقتضى المادتين 152 و153 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب المادة 104 من القانون رقم2004- 204 المؤرخ في 9 مارس 2004 مباشرة إجراء التوقيف للنظر .

5- وأخيرا لأن القانون منح قاضي التحقيق سلطات أشد من سلطة التوقيف للنظر.

وعلى ذلك ننتهي إلى أنه إذا كان لا يوجد نظريا وقانونا في التشريع الجزائري ما يمنع صراحة وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق من مباشرة إجراء التوقيف للنظر، نجد من الناحية العملية أنهما لا يمارسانه، ويقومان بتفويض الأمر لضابط الشرطة القضائية المختص أصلا بإجراءات جمع الاستدلالات بما فيها توقيف الأشخاص للنظر.

ويبقى أن نشير أن المسؤولية الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية، تجعل من الضروري أن تتسم شخصيتهم ببعض الخصائص، والسمات التي تجعل كل منهم يصلح للقيام بمهام الشرطة القضائية.

ثالثا: السمات المأمولة في شخصية ضابط الشرطة القضائية.

لعل أهم ما يميز الشرطة القضائية في أنظمة الدول الحديثة عما كانت عليه في الأنظمة السابقة، وفي الدول المتخلفة بالتحديد، هو أنها في الدول الحديثة تقوم على أساس من القانون، وتستند إليه في وجودها وفي تنظيمها، وفي تحديد اختصاصاتها، ومجالات تدخلها وفي بيان التزاماتها، وفي رسم أساليبها، ووسائل عملها، كما أن الشرطة القضائية في الدول الحديثة من ناحية أخرى تعتبر من دعائم دولة القانون[1]، ومن أهم الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الفعلية للحريات العامة وحقوق الإنسان.

ورغم ذلك فقد لوحظ أن العديد من القضايا تقضى فيها المحاكم بالبراءة لوجود عيب في الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية[2]. وحقيقة الأمر أن مباشرة إجراءات الشرطة

1 - د/ ثروت بدوي، (الشرطة والقانون) ، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الأول، يناير سنة1993، ص 620.
2- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، القاهرة ، دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 82.

القضائية على نحو معيب أمرا ليس دائما مقصودا من جانب ضباط الشرطة القضائية، وإنما يرجع في حقيقته إلى نسيانهم لهذه الإجراءات، وشروط صحة مباشرتها، وأيضا لعدم مداومتهم على تثقيف أنفسهم بمداومة الاطلاع على تلك القواعد التي تتعلق بصميم عملهم .

ومن ذلك يتبين لنا بكل وضوح مدى ضرورة تمتع ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الخصال، كدرجة معينة من الذكاء، والفراسة، والخبرة، والحساسية الاجتماعية، وتسليحهم بالقدرات القانونية التي تمكنهم من القيام بمهامهم العديدة، وذلك من خلال مباشرة إجراءات الاستدلال العادية، أو الاستثنائية المخولة لهم في حالة التلبس بالجريمة، أو عندما ينيبهم قاضي التحقيق لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، وفي ذلك كله يتعين أن تكون إجراءاتهم صحيحة.

كما يتبين لنا في ذات الوقت أهمية تدريس حقوق الإنسان لضابط الشرطة القضائية وذلك حتى نضمن بقدر كبير احترامه لحقوق وحريات المشتبه فيه، ولا يتحامل أثناء التحري في واقعة معينة على شخص معين، ويركز جهده في سبيل حبك حلقة الاتهام حوله، بينما الواقعة لها فاعل آخر، وهذا الشخص بريئا منها.

وقد اهتمت القوانين اهتماما بالغّا، وتشددت في قبول الأفراد المتقدمين لشغل هذه الوظائف، واشترطت لذلك شروطا عديدة، كما أولت لضباط الشرطة القضائية بالذات عناية خاصة في مجال الإعداد، والتأهيل لضمان الممارسة السليمة لتلك الوظيفة الهامة المنوطة بهم. فهناك شروط عامة متفق عليها تقريبا بين القوانين المختلفة، حيث تشترط أن يكون الملتحق بسلك الشرطة من أبناء البلد وممن يحملون جنسيتها[1]، وأن لا يكون منتميا لأي حزب أو تنظيم سياسي، ولهذا ما يبرره[2].

كما تطلبت القوانين شرط اللياقة الصحية، والقامة[3] كي يستطيع أن يتحمل أعباء الوظيفة الشرطية، لذلك فإن المترشحين لشغل وظيفة عضو الشرطة القضائية يجب أن يخضعوا لفحص طبي يثبت صحتهم، وسلامتهم من الأمراض قبل قبولهم . ولا يوجد في التشريع الجزائري، وكذلك الفرنسي ما يحظر على الأنثى أن تكون من ضباط الشرطة القضائية، بل أن القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن تتم بعض الإجراءات بمعرفة أنثى تنتدب لهذه الغاية (كتفتيش أنثى بمعرفة أنثى مثلها)[4]. وفضل بعضهم[5]

---

1 - أنظر التعليمة رقم 73/134/أع/ودو/م3 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلقة بشروط تجنيد وتكوين الضباط العاملين في الجيش الوطني والتي تطبق على ضباط الدرك الوطني باعتبار هذا الأخير جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي، أنظر: كذلك المادة الرابعة من المرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 13 أوت 1983، والمحدد للأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني.

2 - د/ محمد عوده ذياب الجبور، مرجع سابق ، ص 57.

3 - يشترط المشرع الجزائري للتوظيف في سلك الأمن الوطني ، أن تكون للمترشح قامة لا تقل عن 1.66 متر وقدرة بصرية مجموعها 10/15 لكلتا العينين دون أن تقل قوة بصر العين الواحدة عن10/7 وتخفض القامة المطلوبة للمترشحات حتى 1.55 متر، راجع المادة الرابعة من المرسوم رقم 481/83.

4 - د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، سنة1977، بند261، ص292.- د/ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1972، ص287.

5 - د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، مرجع سابق، ص 81.

أن يكون ضباط الشرطة القضائية من الرجال بحجة أنهم أقدر على تحمل المشقات وأكثر مقدرة على الرؤية السليمة عند وقوع الجريمة.

ويبقى التأهيل العلمي من أهم الشروط المطلوبة في المترشح لمهمة ضابط شرطة قضائية فيلزم أن يكون هذا الأخير عالما على وجه الخصوص بقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وإن كان هذا الشرط يعتبر أمرا بديهيا إلا أنه يدعو إلى التفصيل فبالنسبة إلى قانون العقوبات ينبغي أن يلم ضابط الشرطة القضائية إلماما كافيا بالقواعد العامة التي تحكمه لاسيما ما تعلق منها بأركان الجريمة فما دام يباشر عمله في نطاق واقعة جنائية معينة ينبغي أن يدري بجميع شروطها العامة، ثم أنه من ناحية أخرى يجب عليه تعرف النصوص التي تتناول الجرائم الأكثر وقوعا في الحياة العملية، والأركان التي يشترطها القانون كالقتل، والضرب، والسرقة، وخيانة الأمانة، أما بالنسبة إلى الجرائم القليلة الوقوع في الحياة العملية، فإنه يتعين أن يلم في سرعة بالنص القانوني الخاص بها لتحديد أركانها، ذلك لأنه إذا كانت المهمة الأولى لضابط الشرطة القضائية هي تعرف حقيقة الواقعة، وما إذا كانت تشكل جريمة من عدمه، فإن هذا يوجب عليه تعرف أركان الجريمة التي يعتقد أنها أقرب وصفا للجريمة الواقعة .

ولما كانت وظيفة ضابط الشرطة القضائية هي كشف الجريمة، ومرتكبيها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء فيها:"**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي**"، أوجب هذا عليه أن يلم إلماما كاملا بالأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما ما كان منها خاصا بمرحلة التحري والاستدلال ذلك لأن طابع تلك الإجراءات هو السرعة، وقد لا يتيسر له الوقت لمراجعة أحكام القانون في بعض الأحيان فالمعلومات التي يتزود بها تساعده على أداء مهمته[1].

ومن أهم ما ينبغي أن يلقى عناية خاصة من ضابط الشرطة القضائية كذلك درايته بكل ما يتعلق بصحة الإجراءات وبطلانها، وبوجه خاص ما تعلق منها بحماية حقوق الإنسان. ومما يكمل هذه الصورة، ويجعل تكوينه أوفى أن يكون متابعا للإطلاع على أحكام المحكمة العليا، ذلك لأنه بإلمامه بها يستطيع تجنب مواطن الخطأ، أو الضعف في إجراءاته. ومن المفيد من الناحية العملية، أن يكون بين يدي ضابط الشرطة القضائية دائما نصوص قانوني العقوبات، والإجراءات الجنائية للرجوع إليها عند الحاجة .

إن مسالة الإلمام بأحكام القانون الجنائي لا تثير أي إشكال فيما يخص ضباط الشرطة القضائية من فئة محافظي الشرطة، فالمشرع الجزائري أشترط بالنسبة إليهم أن يكونوا من

1- د/ حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة1990، ص45.

حملة شهادة الليسانس في العلوم القانونية(الحقوق)[1] لذلك نرجو أن يعمم هذا الحكم بالنسبة لباقي ضباط الشرط القضـائية بفئـاتهم المختلفـة. أمـا الضـباط فـي الـدرك الـوطني يجـب أن يكونـوا مـن حملة شهادة البكالوريا مع إثبات متابعة الدراسات الجامعية لمدة سنتين على الأقل.

وذهب رأي في الفقه الجنائي[2]إلى القول بأن من أهم العلوم المستحدثة التـي ينبغـي علـى ضابط الشرطة القضائية أن يكون على دراية بها علم الإجرام وعلم العقاب. فعلم الإجرام يهدف إلى تقصي أسباب الجريمة، ومن ثم يدخل فيه علم الطبـائع الجنائيـة، ويتنـاول دراسـة الفرد مـن ناحية تكوينه الجسماني لمعرفـة أثر هذا التكوين فـي قيـام أسباب الجريمـة. ويـدرس علـم النـفس الجنائي تلك الأسباب من ناحية المجرم، وعواطفه، وانفعالاتـه. وعلـم الاجتمـاع الجنـائي يتنـاول أسباب الجريمة من حيث تعلقها بالمجتمع الذي يوجد فيـه الفرد. ويبحـث علـم العقـاب فـي أنـواع العقوبة، وما يحقق غايتها بأقل قدر ممكن منها.

_ويـرتبط تـدريس حقـوق الإنسـان ارتباطـا وثيقـا بفكـرة احترامهـا، فـالتعليم، والتوعيـة بحقوق الإنسان خطوة لا غنى عنها لكفالـة احترامهـا، وضـمان إعمالهـا علـى أرض الواقـع وإلا فكيف يتصور أن يطالب شخص بما يجهل أنـه حقـه ؟ وأن يلتـزم آخـر بـاحترام حقـوق وحريـات الغير إذا لم يكن يعلم أصلا بوجودها، أو إذا كان الشعور باحترامها لم يستقر فـي نفسـه، ويرسـخ في عقيدته؟

وإذا كان تعليم حقوق الإنسان يبدو هامـا، وضـروريا فـي جميـع مراحـل التعليم، ولكـل التخصصـات فإنه يصبح أكثر أهمية، وأشد ضرورة بالنسبة لضـباط الشـرطة القضـائية لاتصـال عملهم بمجال حقوق الأفراد، وحرياتهم أكثر من غيرهم، كما أنها من الفئـات التـي يمكـن أن يقـع من أفرادها انتهاكات لحقوق الإنسان لأسباب متعددة منها أن المهمة المنوطة بهم ليست بالسـهلة وربمـا يـدفعهم حماسـهم، ورغبـتهم فـي تحقيـق نتـائج سـريعة إلـى إتبـاع وسـائل قـد تنطـوي علـى انتهاك لحقوق الإنسان، ومما يزيد من أهميـة تعليم حقوق الإنسـان لضـباط الشـرطة القضـائية، إدراك الحقيقـة المتمثلـة فـي أن انتهـاك حقـوق أي مـواطن يصـيب نظـام الحكـم بقـدر مـا يصـيب المواطن الذي تعرض لانتهاك حقوقه فسوء معاملة المواطنين يؤدي إلى فجوة بـين نظـام الحكـم، والمواطنين وهو ليس في صالح أي نظام[3].

وإدراكـا مـن المجتمـع الـدولي لأهميـة تعليـم حقـوق الإنســان فـي كـل مراحـل التعليـم ولاسيما الأشخاص الذين ينتمون إلـى بعض الفئـات، فقد بـذلت أجهـزة الأمـم المتحـدة مثـل لجنـة

1 - يوظـف محـافظو الشـرطة من يحمـل ليسـانس فـي الحقـوق أو أي شـهادة معادلـة معتـرف بهـا، راجـع المـادة 4 من المرسـوم رقم483/83 المؤرخ في 13 أوت 1983، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمحافظي الشرطة، الصادرة في الجريـدة الرسـمية العدد 34 ، بتاريخ 16 /1983/08.

2 - د/ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، شخصية ضابط الشرطة، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، كلية الدراسات العليا، يناير 2006، ص 150.

3 -د/ محمود شريف بسيوني، د/محمد السعيد الدقاق، د/عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه في العالم العربي، المجلد الربع، بدون سنة، ص161.

حقوق الإنسان، وبعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو جهودا مكثفة في هذا الصدد.

ويدخل في نطاق جهود الأمم المتحدة في هذا المجال تأكيد الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان عام 1966 على ضرورة تدريس حقوق الإنسان وذلك بدعوتها الدول الأعضاء لتشجيع الدراسة الأكاديمية لحقوق الإنسان.

كذلك فقد أوصت لجنة حقوق الإنسان سنة 1977، بأن تكون الذكرى الثلاثون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مناسبة طيبة لبذل جهود خاصة لتعزيز احترام حقوق الإنسان عن طريق الاهتمام بنشر أحكامها على سائر مستويات الدراسة.

أما عن جهود منظمة اليونسكو في هذا الصدد، فقد سعت بصفة مستمرة إلى تعزيز الدراسات، والأبحاث في مجال حقوق الإنسان، وعقدت العديد من المؤتمرات حول تدريس حقوق الإنسان، مثل المؤتمر الدولي الذي عقدته في فينا في الفترة من 12-1978/09/16 والذي دعت فيه الأمم المتحدة إلى نشر برامج تهدف إلى بث الوعي لدى التلاميذ منذ دخولهم المدارس بحقوق الإنسان وحرياته، ونشر مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل مراحل التعليم، وبصفة خاصة في مرحلة التعليم الجامعي[1].

كما عقدت منظمة اليونسكو مؤتمرا دوليا في مالطا في الفترة من 21 أوت إلى 5 سبتمبر 1987 حول «حقوق الإنسان في مجال التعليم، والإعلام والتوثيق » كان من أبرز توصياته المضي قدما في الدراسة المعنية بإعداد اتفاقية دولية خاصة بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان، وأوصت المنظمة بتعزيز تعليم حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى فئات مهنية تعنيها تلك الحقوق بوجه خاص مثل القضاة، والأطباء، والممرضين، وضباط الشرطة القضائية والمسئولين في القوات المسلحة.

وإجمالا يمكننا القول أن هناك جهود صادقة تبذل في مجال تعليم حقوق الإنسان مما يعكس إدراك المجتمع الدولي لأهمية نشر الوعي، وترسيخ الإيمان بتلك الحقوق في ضمير الأفراد. وإذا كان تعليم حقوق الإنسان ضروريا في جميع مراحل التعليم، ولجميع الفئات، وإذا كان أكثر ضرورة وأشد إلحاحا بالنسبة لضباط الشرطة بوجه خاص، فإن تحقيق الأهداف المرجوة من عملية تعليم حقوق الإنسان إنما يعتمد على كفاءة عملية التعليم وملاءمتها لتحقيق أغراضها[2].

لهذا السبب، فإن برامج تكوين الشرطة الجزائرية لا تكتفي بتدريب رجال الشرطة على كيفية ممارسة المهنة فحسب، وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال تكوين رجالها على

---

1 - مختار شلبي ،(صفات المحقق الجنائي)، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد70، ديسمبر2003 ، ص27.

2 - د/محمد أبو الفتح الغنام،(تعليم حقوق الإنسان لطلبة كليات الشرطة في الدول العربية)، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير، سنة1993، ص 260 .

المبادئ العامة في القانون من احترام مبدأ الشرعية، سمو القانون، واحترام حقوق الإنسان، والدفاع عن الحريات الفردية.

وإذا كانت حقوق الإنسان في برامج تكوين الشرطة الجزائرية حاليا غير منظمة وغير مشتملة في مادة واحدة، فإننا نأمل أن تتعمق برامج التكوين في المدرسة العليا للشرطة في الجزائر بتدريس حقوق الإنسان في مناهجها مستقبلا، وذلك بالجمع بين شتاتها وإدراجها تحت عنوان واحد تخصص له ساعات محددة مستقلة في منهج التكوين، ومثل هذا الاقتراح يتيح تناول حقوق الإنسان في فروع القانون المختلفة، وعقد المقارنة بينهما، سواء تلك الواردة في القانون العام أو القانون الخاص.

ويكون من المفيد كذلك تدريب الدارسين على بعض الأوضاع، أو الحالات التي يثور فيها البحث عما إذا كان ثمة انتهاك لحقوق الإنسان، سواء كانت هذه الحالات في نطاق القضايا المطروحة في قاعات البحث، أو بطرح قضايا افتراضية لتدريبهم على مواجهة مثل هذه المواقف، وإكسابهم الخبرة اللازمة لذلك.

يقتضي كل ذلك أن يوفر للدارسين المطبوعات اللازمة من الأمم المتحدة، خاصة مجموعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي اقتبست الدساتير، ومختلف النصوص الوطنية من مبادئها، ونذكر منها بالتحديد:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ونذكر منه على الخصوص المادة التاسعة في فقرتها الأولى: **" لكل فرد حق في الحرية، والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون...."**.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 وخاصة المواد 5،9، و11 منه.

3- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة الصادر في 1975/12/09.

4- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة في 1979/12/17.

5-اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية، أو المهينة الصادرة في 1984/12/10[1].

1- اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26 وصادقت عليها الجزائرفي05/16/ 1989 بمرسوم رئاسي ، نشر في الجريدة الرسمية ، العدد20 ، السنة 26 ، بتاريخ 1989/05/17،ص 531.

6-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة الصادر بتاريخ 1985/11/29.
7- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن .

إن ما نطالب به من اهتمام بضرورة تطوير تدريس هذا الموضوع أصبح يحظى باهتمام المنظمات الدولية، والمؤسسات الرسمية في كافة الدول، والعناية به أمر ضروري لرجال الضبط القضائي المنوط بهم بعض الإجراءات القانونية التي من شأنها تقييد حقوق الإنسان مثل التوقيف للنظر ،خاصة إذا انحرفت عن مسارها الذي حدده القانون .

مع العلم أن الجزائر تعتبر عضوا في منظمة الشرطة الدولية (INTERPOL) وهذه الأخيرة تنص في المادة الثانية من قانونها الأساسي بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 يعتبر مرجعا أساسيا في احترام حقوق الإنسان، والتعاون بين مختلف أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

وقد جاء في مؤتمرها من أجل جعل التعاون الدولي في الشرطة فعالا ما يلي[1]:

1. تطوير النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بسلطات، ووجبات الشرطة.

2. مساعدة الدول من أجل سن قانون وطني لأخلاقيات مهنة الشرطة يكون مستمدا من التوصيات المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. إجبارية تكوين رجال الشرطة على معرفة حقوق الإنسان.

4. ضمان تكوين دولي لضباط الشرطة على معرفة حقوق الإنسان.

في هذا الصدد، لا بد وأن نشير بالدور المميز للمرصد الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر* الذي لم يتوقف في السنوات الأخيرة عن القيام بأعمال متواصلة، ومتنوعة في مجال الإعلام، والاتصال الاجتماعي من خلال تنظيم لقاءات، وأيام دراسية، وعقد مؤتمرات صحفية، أو توجيه برقيات بسيطة إلى وسائل الإعلام، بهدف أن تصبح الرسالة العالمية الحاملة لمبادئ حماية حقوق مواطني العالم، وترقيتها من أجل كرامتهم، وحرياتهم، إحدى المبادئ الأساسية في خطب، وممارسات كل الفعاليات الاجتماعية (الأحزاب السياسية الحركة

1 - عبد الحميد وزاني ،(أخلاقيات مهنة الشرطة كأداة لتدعيم حقوق الإنسان والمواطن)، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد66 جويلية 2002، ص26 .

*- المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر تم تأسيسه في 12 أفريل عام 1992،وفي 25 مارس من العام 2004، صدر قرار جمهوري تم بمقتضاه تحويل المرصد إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

الجمعوية، السلطات العمومية،...) في بلادنا من أجل التسامح، والديمقراطية والتضامن الوطني.

وفي إطار هذه الرسالة[1] طور المرصد الوطني لحقوق الإنسان- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية، وحماية حقوق الإنسان حاليا- أعمالا في التوعية والاتصال الاجتماعي في اتجاه الرأي العام فألقى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان محاضرات عديدة بمناسبة تظاهرات مختلفة حول حقوق الإنسان في اتجاه الجماعات التالية:

- ضباط الشرطة الذين يتابعون التكوين بالمدرسة العليا للشرطة[2].

- الضباط السامون للجيش الوطني الشعبي[3].

كما تضمنت النصوص القانونية، والتنظيمية على شروط أخرى كشرط السن، وأداء الخدمة الوطنية بالنسبة للأمن الوطني، وشرط العزوبة، والنجاح في المسابقة، وغيرها.

في ختام هذا المطلب نخلص إلى ضرورة توفير جهاز شرطة قضائية على درجة عالية من الكفاءة، والتأهيل القانوني يمكنهم من أداء التزاماتهم على خير وجه، ويحيطهم علما بخطورة مهامهم، ويعرفهم بمدى وحدود السلطات الواسعة التي يتمتعون بها، وما يجب أن يتوافر للمواطنين من ضمانات تحميهم ضد إساءة استخدام الشرطة لتلك السلطات.

والتأهيل القانوني لرجال الشرطة القضائية هو الذي يمكنهم من معرفة حدود وضوابط ممارستهم لما تحت أيديهم من سلطات، كما يمكنهم من معرفة مدى خطورة تجاوز هذه السلطات، وما يمكن أن يتعرضوا له من مساءلة أمام القضاء، لو أنهم أخطئوا أو أهملوا أو تراخوا أو تقاعسوا في أدائهم لوظائفهم.

إن هذه الشروط الغرض منها انتقاء عناصر تتوافر فيها مواصفات تتناسب مع طبيعة المهمة المسندة لضباط الشرطة القضائية ، ومهما كانت هذه الشروط كثيرة، إلا أنها تبقى نسبية وعرضة للتحايل، لذلك تستكمل بإخضاع المترشح لفترة تكوين، للتأكد من مدى توفر هذه الشروط، لذلك يقصى خلال فترة التكوين العناصر الذين يتبين أنهم غير مؤهلين لأداء المهام التي ستسند إليهم[4].

---

1 - « اعرفوا حقوق الإنسان تدركوا حقوقكم .... » تلك هي رسالة منظمة الأمم المتحدة التي وجهتها بتاريخ 10 ديسمبر 1989 من أجل الحملة العالمية الإعلامية حول حقوق الإنسان.

2 - ألقى رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان هذه المحاضرات بتاريخ 25 جوان 1996، و03 أوت 1996، 30أفريل 1997 .

3 - ألقى هذه المحاضرة في الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشر شال في 11 ديسمبر 1997.

4 - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 128.

ولكي تصبح مهنة الشرطة أداة فعالة في تدعيم حقوق الإنسان والمواطن إلى جانب ما أقره المشرع من حماية جنائية لحقوق الإنسان يقترح ما يلي[1]:

- ترقية الحس لدى الشرطة فيما يخص حقوق الإنسان وتوعيتهم عن طريق الاتصال والتوعية،
- الحاجة إلى إعداد مرشد أو دليل لتكوين الشرطة في مجال حقوق الإنسان،
- الحاجة إلى سن قانون لأخلاقيات المهنة،
- إضفاء البعد الأخلاقي على برامج التكوين، والتدريس حسب الاختصاص، وعلى المكونين عدم الاكتفاء بعرض القواعد، والمبادئ الأساسية لأخلاقيات المهنة وإنما يتعين عليهم التساؤل عن محتوياتها ونتائجها،
- تنظيم دورات تدريبية لمختلف موظفي الشرطة لحقوق الإنسان،
- تخصيص نشرة داخلية تدرج فيها العقوبات المسلطة على موظفي الشرطة المخالفين لأخلاقيات المهنة من أجل الردع العام،
- تخصيص نشرة داخلية تنشر فيها المكافآت لموظفي الشرطة الأكثر استحقاقا واحتراما لأخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون لإجراء التوقيف للنظر.

تختلف نوعية الأشخاص الذين يجوز إخضاعهم للتوقيف للنظر، تبعا لما إذا كان هذا الإجراء قد اتخذ في مرحلة التحقيق الأولي، أو مرحلة التحقيق التلبسي، أو في حالة تنفيذ إنابة قضائية .

فقد سمح القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص للنظر في ثلاثة حالات قانونية وهي حالة التحقيق الأولي، وحالة التلبس، وحالة تنفيذ إنابة قضائية، وبالرجوع إلى النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والجزائري وكذلك قانون القضاء العسكري الجزائري، نلمس هناك اختلافا بين النصوص من حيث تحديدها للأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر.

فقد حددت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكن إخضاعهم لإجراء التوقيف للنظر، تبعا لما إذا كان هذا الإجراء قد أتخذ في حالة التحقيق الأولي، أو حالة التلبس، أو حالة الإنابة القضائية على النحو التالي:

أولا: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة التحقيق الأولي.

1 - عبد الحميد وزاني ، مرجع سابق، ص 26.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بقانون 04 مارس 2002 نجد أن الأشخاص الذين يمكن أن ينطبق عليهم هذا الإجراء في حالة التحقيق الأولي لمقتضيات التحقيق قد ورد ذكرهم في المادة 77 منه، وهم الأشخاص الذين يوجد في حقهم سبب أو أكثر معقول يدعو للاشتباه أنهم ارتكبوا، أو حاولوا ارتكاب الجريمة الجاري بصددها التحري.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، ففي مرحلة التحقيق الأولي نجد أن المشرع لم يحدد الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر فقد ورد في نص المادة 65 المعدلة بالقانون 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أن لضابط الشرطة القضائية سلطة توقيف أي شخص للنظر كلما دعت لذلك مقتضيات التحقيق الابتدائي[1] وتعتبر عبارة "مقتضيات التحقيق" من الاتساع بحيث يستطيع ضابط الشرطة القضائية بمقتضاها أن يتخذ مثل هذا الإجراء في مواجهة أي شخص حتى ولو كان مجرد شاهد، وهي سلطة تقديرية هامة لو أساء ضباط الشرطة القضائية استخدمها سيهدر حقوق وحريات الأشخاص، إلا أن ما قد يخفف من خطورة هذه السلطة أنه يخضع في مباشرتها إلى رقابة وإشراف وكيل الجمهورية[2].

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة التلبس.

وفي مرحلة التحقيق في حالة التلبس نجد، أن المادة 51 فقرة أولى من ق.إ.ج الجزائري قد أجازت لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحريات أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر، وهؤلاء يمكن ردهم إلى ثلاث طوائف وهم:

1- الأشخاص الموجودون في مسرح الجريمة لحظة وصول ضابط الشرطة القضائية، واتخذ بشأنهم أمرا بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة لحين انتهائه من التحريات طبقا لنص المادة 1/50 من ق.إ.ج الجزائري.

2- الأشخاص الذين يرى ضابط الشرطة القضائية أنه ضروري في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويتهم، أو التحقق من شخصيتهم، طبقا لنص المادة2/50 من ق.إ.ج الجزائري.

3- الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة، وقد أضيفت هذه الفئة بموجب تعديل القانون رقم 01-08 الذي تمم المادة 51 بفقرة ثالثة.

1- استعمل المشرع الجزائري في النسخة العربية مصطلح التحقيق الابتدائي في المادة 65 إ.ج " إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي" وهو لا يقصد المصطلح القانوني للتحقيق الابتدائي والذي يباشره قاضي التحقيق وإنما يقصد التحقيق الأولي كما جاء في النص الفرنسي للمادة 65 وكذلك المادة 77 إجراءات جزائية فرنسي أصل المادة 65 إ.ج.

2- د/ عبد الله أوهايبية، (الحجز تحت المراقبة "التوقيف للنظر")، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء33، رقم 4 ، سنة 1995، ص 955.

وحتى يضع المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي حد نوعا ما لاتساع نطاق الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر لمقتضيات التحريات في التشريع الجزائري في مرحلة التحقيق الأولي خاصة وكذلك بمناسبة التحقيق في حالة التلبس، أضاف بموجب تعديل القانون رقم 22/06، فقرة جديدة لنص المادة 51، وكذلك المادة 65-2 من ق.إ.ج تمنع على ضابط الشرطة القضائية توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، وإنما فقط تقييد حريتهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وهي بالتأكيد لا تصل 48 ساعة ومعلوم أن إمكانية التمديد غير متاحة أصلا بالنسبة لهؤلاء[1].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فإن الأشخاص الذين كان يجوز توقيفهم للنظر في حالة التلبس قبل سنة 1993 إلى غاية صدور القانون رقم 93-02 المؤرخ في 4 جانفي 1993 والذي وضع بمقتضاه المشرع الفرنسي حد لتوقيف الشهود للنظر، هم بالرجوع لنص المادة63 من ق.إ.ج قديمة، والتي كانت تحيل إلى المادتين61 و62 من نفس القانون، تشير إلى طائفتين من الأشخاص، بداية وفقا لنص المادة 61 من ق.إ.ج تتمثل الفئة الأولى في الأشخاص الموجودون في مسرح الجريمة لحظة وصول ضابط الشرطة القضائية، واتخذ بشأنهم أمرا بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة، ويستمر هذا التقييد للحرية إلى حين انتهائه من التحريات، سنده في ذلك هو وجودهم في مسرح الجريمة، ومن جهة أخرى حددت المادة 62 الفئة الثانية وتتمثل في الأشخاص الذين من شأنهم تقديم معلومات حول الوقائع أو الأشياء المضبوطة.

هذه النصوص عرفت تعديلات مهمة، جاء بها قانون 15 جوان 2000[2]، غايتها تعزيز حماية قرينة البراءة، وهي في ذلك حظرت على ضابط الشرطة القضائية مباشرة التوقيف ضد الشهود، سمحت له في المقابل توقيف المشتبه فيه للنظر لمقتضيات التحريات عند وجود دلائل تفيد الاشتباه في أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها1.

رغم توافق هذه التعديلات التشريعية لأحكام التوقيف للنظر مع مقتضيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يلق هذا التعديل تأييد ضباط الشرطة القضائية في فرنسا، حيث اعتبر هؤلاء في منعهم من توقيف الشهود للنظر من شأنه أن يعرقل حسن سير التحقيق وإظهار

---

1 - تبنى المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون موقف المشرع الفرنسي الذي نص بموجب المادة 62 المعدلة بقانون 15جوان 2000 أنه لم يعد بمقدور ضابط الشرطة القضائية توقيف الشهود للنظر.

2 – قانون 15 جوان 2000، كان يسمح بتوقيف المشتبه فيه متى توافرت ضده دلائل من شأنها الافتراض أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها، وفي سبيل تحقيق الانسجام مع صياغة المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تم تعديل هذا القانون ،بالقانون 04 مارس 2004 وأصبح يشترط لتوقيف المشتبه فيه وجود سبب أو أكثر معقول للاشتباه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها.

1- المادة 1/63 من ق.إ.ج فرنسي المعدلة بالقانون 15 جوان 2000:" L'officier de police judiciaire peut, pour les nécessités de l'enquête, placer en garde à vue **toute personne à l'encontre de laquelle il existe des indices faisant présumer qu'elle commis ou tenté de commettre une infraction**"

الحقيقة[1]، وفي سبيل مراعاة تطلعات بعض المحققين، جاء في تقرير السيد دراي:" أنه يجب السماح في توقيف الشهود، إذا ظهر أنه من شأنهم تقديم معلومات تفيد التحري أو بالعكس الإضرار بعمل المحققين في الجرائم الخطيرة: الجرائم المنظمة، الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات"[2].

بالنظر للالتزامات الناتجة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تملك الحكومة الفرنسية في هذا المجال، سوى التصرف في حدود ضيقة ، فقد كان عليها أن تراعي انشغال نقابة الشرطة في هذا الموضوع، والاستجابة إلى مطالبها دون إعادة النظر بصفة كلية في التعديلات التي جاء بها قانون 15 جوان 2000 التي سمحت بتطابق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعليه صدر قانون 4 مارس2002 الذي حظر على ضابط الشرطة القضائية مباشرة التوقيف ضد الشاهد العادي، وسمح له في المقابل توقيف المشتبه فيه للنظر لمقتضيات التحريات عند وجود سبب أو أكثر معقول للاشتباه أنه ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري التحري بشأنها التحري.

أما الوضع بالنسبة للشهود فسمح لهم تقيد حريتهم في سبيل البحث عن الحقيقة في حالات معينة، تمثلت في ثلاث إمكانيات أصبحت متاحة لضابط الشرطة القضائية، الأولى سلطة حجز الشخص في مسرح الجريمة بناء على أمر عدم المبارحة (المادة61 من ق.إ.ج)، تحقيق الهوية(المادة78-2 من ق.إ.ج)، الحالة الثانية بموجب المادة 2/62 من ق.إ.ج، استعمال القوة العمومية من أجل إجبار الأشخاص المشار إليهم في المادة 61 من ق.إ.ج - وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بعدم المبارحة-على الاستجابة لاستدعاء بالمثول، كما يجوز له أيضا استعمال القوة العمومية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية لإحضار الأشخاص الذين رفضوا الاستجابة لاستدعاء بالمثول أو الذين يخشى عدم استجابتهم للاستدعاء. وهي نفس الصلاحية المخولة لهم في حالة التحري في جرائم غير متلبس بها بمقتضى المادة 1/78 المعدلة بالقانون الصادر في 4 جانفي 1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. والحالة الثالثة من خلال تتميم المادة 56 المتعلقة بتفتيش المساكن بفقرة 11[3]، مفادها أن الأشخاص الموجودين وقت إجراء التفتيش إذا كان من شأنهم تقديم معلومات حول الأشياء، الوثائق، والمعطيات الإلكترونية المضبوطة، يمكن حجزهم في عين المكان من طرف ضابط الشرطة القضائية إلى غاية انتهائه من الإجراءات .ويلاحظ أن هذه الحالات الثلاث محدودة من حيث المدة الزمنية.

1 –Rapport au Premier ministre de M.Dray:" Evaluation de l'application et des conséquences sur le déroulement des procédures diligentées par les services de police et de gendarmerie des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes",La Documentation française, Rapports publics,Paris,2001,p7.

2 - Rapport au Premier ministre de M.Dray, op. cit, p9.

3 -Art 56/11:" Si elles sont susceptibles de fournir des renseignements sur les objets, documents et données informatiques saisis, les personnes présentes lors de la perquisition peuvent être retenues sur place par l'officier de police judiciaire le temps strictement nécessaire à l'accomplissement de ces opérations".

تبنى المشرع الجزائري هذا المنحى بصفة جزئيـة، وتـم ذلك بإضـافة مـادة جديدة وهـي المادة 1/65 إلى قانون الإجراءات الجزائية، بموجب تعديل القانون رقم22/06، فسمح لضـابط الشرطة القضائية في حالة التحقيق الأولي، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهوريـة من استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين رفضوا الاستجابة لاستدعائين بالمثول.

ثالثا: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر في حالة تنفيذ الإنابة القضائية.

أمـا فـي حالـة تنفيذ الإنابـة القضـائية، فقد اختلـف الأشـخاص الـذين يجـوز تـوقيفهم فـي التشريع الفرنسي عنه في التشريع الجزائري، حيث الأول عرف تعديلات عديدة من أجل تحديد الشروط الموضوعية التي يجب توافرها من أجل توقيف شخص للنظر، وفقا للتفصيل الآتي:

بالنسبة للتشريع الفرنسي، طبقا للصياغة القديمة لنص المـادة 1/154 من ق.إ.ج يجوز لضابط الشرطة القضـائية أن يباشر إجراء التوقيف للنظر فـي مواجهـة أي شـخص إذا اقتضـته ضرورات تنفيذ الانتداب للتحقيق. الوضع تحت تصرف الشرطة فـي هذه الحالـة لا يتجـاوز مـن حيث مدته أربعة وعشرين ساعة، حيث يلتزم ضابط الشرطة القضـائية خـلال هذه المـدة تقديمـه إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية. وفي ظل هذا الوضـع كـان يمكن توقيف الشهود أيضا، إذا كانت وضعية الشهود فـي حالـة التحقيق الأولـي، أو التحـري فـي جريمـة متلـبس بهـا، تحسـنت بالتشـريعات المشـار إلهـا، هـذه الأخيـرة أغفلـت أن تمـنح ذات الضمانات للشـهود الـذين يتم سماعهم فـي إطـار تنفيذ إنابـة قضـائية مـن طـرف ضـابط الشـرطة القضـائية، فقـانون 04 جـانفي 1993 و24 أوت 1993 علـى التـوالي سكتا عـن تنظـيم وضـع هؤلاء، إلـى غايـة صـدور القـانون رقـم 94-89 المـؤرخ فـي 01 فيفـري 1994، الـذي أصـبح بمقتضاه الشاهد الذي يستمع إليه في إطار إنابة قضائية ، يتمتع بـنفس الحقوق الممنوحـة للشـاهد في حالة التحري في جريمة متلبس بها، وهو حكم مستفاد من الفقرة التي تمتت نص المـادة 154 والتي جاء فيها أن الفقرة الثانية من المادة 63 تطبق في مواد الإنابة القضائية .

أما الوضع بالنسبة للمشتبه فيهم، فتحسن بقـانون 15 جوان2000 الـذي عدل بموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة منـه الفقرة الأولـى من المـادة 154 ، التـي اشترطت أن تتـوافر دلائل للاشتباه وانتهى الوضع بالنسبة إليهم بصدور قـانون 04 مـارس 2002 الـذي ووحـد نظـام التوقيـف للنظـر فـي أحوالـه الـثلاث فـي التشـريع الفرنسـي، بمقتضـى المـادة الثانيـة منـه[1] بمعنـى أصبح يشترط كذلك لتوقيف المشتبه فيه توافر سبب أو أكثر معقول للاشتباه فيـه بأنـه ارتكـب أو حاول ارتكاب الجريمة الجاري تنفيذ الإنابة القضائية من أجلها .

1 -Art 2/1 de la loi du 04 mars 2002:"Au premier des articles 63,77 et154 du code de procédure pénale, le mot:: "des indices faisant présumer" sont remplacés par les mots:"une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner".

في حين أنه في ظل التشريع الجزائري، طبقا لنص المادة 141 من ق.إ.ج بصياغتها الحالية[1] – أصلها المادة 154من ق.إ.ج الفرنسي قبل تعديلها(في سنة 2000،2002،1994)- تسمح لضابط الشرطة القضائية أن يأمر بالتوقيف للنظر في مواجهة أي شخص، حتى ولو كان مجرد شاهد، فقط إذا قدر أن ذلك ضروريا لتنفيذ الإنابة القضائية، على أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية خلال (48) ساعة، تقديمه إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية.

وهذا الوضع في التشريع الجزائري يشكل دون شك إهدار للمبادئ العامة للقانون ولاسيما قرينة البراءة خاصة إذا لم يكن ضد الشخص أي سبب للاشتباه فيه، فلا يجوز أن تقيد حريته إلا في الحدود التي تحقق المصلحة العامة للدولة في تقصي الحقيقة، والمصلحة الخاصة للأفراد في أن تصان حريتهم، وأن لا تقيد دون أي سند موضوعي مقبول، فلا يجب أن يغفل عن الأذهان، أن التوقيف للنظر يبقى إجراء استثنائي بالنسبة للمشتبه فيه، فمن باب أولى يكون أدعى في عدم اللجوء إليه دون داعي بالنسبة للشاهد، لذا نرى أنه من المناسب أن ندعو المشرع الجزائري أن يتدخل لتصحيح هذا الوضع سواء بالنسبة للمشتبه فيهم أو الشهود.

ومع ذلك فأنه يمتنع على ضابط الشرطة القضائية، مباشرة هذا الإجراء بالنسبة للمتهم لأنه وفقا للمادة 100 من ق.إ.ج الجزائري[2]، يتعين إتباع جملة من الإجراءات ومراعاة مجموعة من الضمانات عند استجواب المتهم، ولما كانت المادة 2/139 ق.إ.ج[3] حظرت على ضابط الشرطة القضائية المنتدب لتنفيذ الإنابة القضائية استجواب المتهمين، فلا يمكن بناءا على ذلك السماح له بتوقيفهم للنظر، كما أضافت المادة 2/89 من القانون الجزائري[4] قيد آخر على ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بتنفيذ إنابة قضائية، فحظرت عليه أن يسمع كشاهد الشخص الذي تقوم ضده دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقه بغية إحباط حقوق الدفاع، ومن ثم لا يجوز توقيفه للنظر، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية[5] أن توقيف مثل هذا الشخص سيتيح لضابط الشرطة القضائية أن يقوم باستجوابه معتمدا على أنه ليس بمتهم على الرغم من توافر هذه دلائل، ولا يطبق الحظر السابق في مرحلة التحقيق الأولي، بمعنى أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يسمع أقوال شخص على سبيل الشهادة، ولو توافرت ضده دلائل خطيرة تبرر اتهامه.

رابعا:الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر قانون القضاء العسكري الجزائري.

1 –المادة1/141:" إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية".

2 - تقابلها المادة 114 في التشريع الفرنسي.

3 - تقابلها المادة 152 في التشريع الفرنسي .

4 -تقابل المادة 2/98 من القانون الجزائري من حيث مضمونها المادة 105 من القانون الفرنسي.

5 -Cass.Crim; du17 juin 1964.

الأشخاص الذين يمكن توقيفهم للنظر بموجب أحكام قانون القضاء العسكري الجزائري[1]، متى توافرت الأسباب على حسب أحوال التحقيق في النصوص المنظمة للتوقيف للنظر في التحقيق الأولي، والإنابة القضائية في إطار هذا القانون غير محددة لأشخاص معينين يجوز توقيفهم للنظر، فجاءت النصوص في هذا الشأن عامة، وسمحت به كلما دعت مقتضيات التحقيق الأولي، أو اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية في مواجهة أي شخص يرى ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضرورة لذلك، عملا بحكم المادة 58 من هذا القانون.

وفي أحوال التلبس فقد أجاز هذا القانون بمقتضى المادة 1/57 منه، لضابط الشرطة القضائية العسكرية أن يوقف للنظر بصفة تلقائية كل شخص ارتكب بمفهوم هذا القانون جناية متلبس بها، أو جنحة متلبس بها عقوبتها الحبس، أو شركائه لمدة ثلاث أيام مع إمكانية تمديد هذه المهلة إلى 48 ساعة، وكذلك الأشخاص الذين توجد بحقهم أدلة خطيرة، ومطابقة للجرم الذي تم في حالة تلبس عملا بنص المادة 59 من نفس القانون، كما منح هذا القانون رخصة عامة تسمح لكل عسكري في الدرك حتى ولو لم يكن من ضابط الشرطة القضائية العسكرية أي من الأعوان أن يقوم بتوقيف كل شخص يكون في وضع عسكري غير قانوني طبقا لنص المادة 65 من هذا القانون، ويكون بذلك المشرع هنا لاعتبارات المصلحة العامة التي تقتضي تجنيد الشباب الذين تتوافر فيهم الشروط، قد ضحى بضمانة مهمة وهي ألا يباشر التوقيف للنظر إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية أو تحت إشرافهم ومسؤوليتهم الشخصية حماية لحقوق وحريات الموقوف للنظر.

خامسا: خصوصية التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث.

يقصد بالحدث قانونا الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وهي سن يختلف تحديدها – في حدود متقاربة- لاختلاف التشريعات، ويعتبر بلوغ الصغير هذه السن قرينة على اكتمال الإدراك لديه، فتكتمل أهليته لتحمل المسئولية الجنائية إذا لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون[2].

وعرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة الأولى منها الحدث بأنه **"كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه."**[3]

---

1 - قانون القضاء العسكري الجزائري صدر بموجب الأمر رقم: 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391الموافق 22 أفريل 1971، المنشور في الجريدة الرسمية العدد38، بتاريخ 11 ماي 1971والمتمم بالأمر رقم: 04/73 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 05 جانفي 1973، المنشور في الجريدة الرسمية العدد5 بتاريخ 16 جانفي 1973.

2 -د/ فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، الأحكام القانونية والمعاملة العقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص3.

3 -صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1413 الموافق 19 فبراير 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية عليها، المنشور في الجريدة الرسمية لعام 1992، سنة29، العدد91، ص2318 وما بعدها.

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى لسن الحدث، وقد تبين لنا أن غالبية التشريعات ذهبت إلى أن سن الثامنة عشرة كحد أقصى للحداثة[1]. بما فيها التشريع الجزائري فقد حدد سن الرشد الجنائي بثمانية عشر سنة ميلادية كاملة[2]، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة[3].

وعرف تحديد سن الرشد الجنائي في التشريع الفرنسي تطورا، بدأ في ظل قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 بستة عشر عاما، ولم يكن المشرع يحدد سنا معينة يفترض معها انعدام التمييز، وبالتالي انعدام المسؤولية الجنائية، وكان على القاضي أن يحدد ما إذا كان الصغير قد توافر لديه التمييز وقت ارتكاب الجريمة أم لم يتوافر.

ثم جاء قانون 22 يوليه سنة 1912 ليجيب على كافة المسائل الخاصة بالحدث المذنب، وقد استحدث هذا القانون النصوص التالية:

1- الحدث أقل من 13 سنة لا يمكن مثوله أمام القضاء الجنائي، وإنما تختص بمحاكمته المحكمة المدنية منعقدة في غرفة المشورة.

2- الحدث من 13-18 سنة يتم محاكمته أمام محكمة خاصة بالأحداث وهي دائرة من دوائر محكمة الجنح.

وبعد هذا القانون، صدر أمر في 2 فبراير سنة 1945 لحماية الحدث المذنب، وقد تضمن هذا الأمر مبدأين هامين يشكلان هيكل الطفولة المذنبة والمعمول بهما حتى الآن، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من على أنه " الأحداث الذين يرتكبون جناية أو جنحة لا يمكن مثولهم أمام القضاء الجنائي العادي، وإنما محاكم الأحداث ومحاكم جنايات الأحداث".

أما المبدأ الثاني فقد نصت عليه المادة الثانية من هذا الأمر والذي بمقتضاه " تحكم المحكمة بتدابير الحماية، والمساعدة والإشراف أو التهذيب، غير أنها لا يجوز أن تحكم على الحدث بالإدانة إلا بناء على ضوء الظروف وشخصية الحدث الذي يتجاوز 13 سنة".

وبإلغاء هذا الأمر للحد الأدنى لسن التمييز بالنسبة للحدث يكون قد وضع مبدأ عاما بافتراض عدم المسؤولية الجنائية يستفيد به الحدث، وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس إلا بصفة استثنائية بالنسبة للحدث من 13-18 سنة" الفقرة الثانية من المادة الأولى".

---

1 - ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996،، واليوغسلافي سنة 1951، والإيطالي سنة 1930، والفلندي سنة 1989، والبلغاري سنة 1951، واللبناني سنة 1943، والكويتي1983، والليبي سنة 1953، والعراقي سنة 1956، والتونسي سنة 1913، والأردني سنة 1968.

2 -المادة 442 من ق.إ.ج.

3 -المادة 443 من ق.إ.ج.

وأخيرا صدر قانون 5 جويلية 1974 الذي حدد سن الرشد الجنـائي بثمانيـة عشر سنة عاما، وبذلك وحد سن الرشد الجنائي والمدني، واعتبر الأحداث في المـادة 14 من هذا التشريع بأنهم " من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما".

وتتجلـى أهميـة تحديد سن الحدث من الناحيـة القانونيـة فـي مراعـاة إجـراءات خاصـة تطبق بشأنه في حالة ما كان محل متابعة قضـائية لاتهامـه بارتكـاب جريمـة معينـة ، تختلـف عن تلـك التـي يخضـع لهـا المجرم البـالغ، حيـث يراعـى فيهـا التخفيـف، ذلـك أن الشـخص فـي هـذه المرحلة من العمر يتعرض لظروف نفسية من طبيعة المراهقة يسـهل فيهـا استمالته واستدراجه للانحراف مما يجعله في حاجة إلى رعاية خاصة .

من هذا المنطلق أخضـع المشرع الفرنسـي الحدث إلـى التوقيف للنظر ضمن شروط وضـمانات معينـة تضـمن حمايتـه تختلـف عن تلـك المقررة للبـالغين، فـي حين أن الوضـع فـي الجزائر، فقد خلت نصوص قانون الإجراءات الجزائيـة الجزائـري من أي نـص ينظم إجراءاتـه بالنسبة للأحداث، إذ أن الأصل أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بواجبـه ويوقف للنظـر الحـدث متـى دعت إليه ضرورات التحري التي يجريـه فـي حالـة التلبس(م51 من ق.إ.ج) أو سواء فـي حالة التحقيق الأولي(65 من ق.إ.ج) أو بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية (م141 من ق.إ.ج)، ولـم تـرد أية قيود على ضابط الشرطة القضائية في هذا الخـصوص لذلك فإن العمل يجـري علـى تطبيق القواعد العامة للتوقيف للنظر علـى الحدث بغض النظر عن سن الحدث، ويتم تنفيذ التوقيف للنظر بالنسبة للحدث في مكان خاص به، ويضمن عدم اختلاطـه مـع البـالغين وهذا هو الوضـع المتبع في الواقع.

بالنسبة للقانون الفرنسي، فإن توقيف الحدث للنظر تحكمـه الأنظمـة التـي حددتها المـادة 04 من الأمر45-174 المعدلة بالمادة 29 من القانون رقم 2007-291المؤرخ فـي 05 مـارس 2007، وفقا للتفصيل التالي:

أولا/ نظام للأحداث أقل من 13 سنة: فقد ألغـي التوقيـف للنظـر بالنسبة إليهم، أي أنـه يستحيل توقيف للنظر الحدث أقل من 13 سنة، وقد أكد قـانون 4 جـانفي سنة 1993 فـي المـادة 109[1] منـه التـي أضـافت المـادة الرابعـة إلـى الأمـر رقـم: 174/45، المؤرخ فـي 2 فبرايـر سنة 1945 والمتعلق بالطفولة الجانحـة هذا المبدأ، ولكنـه عدل ثانيـا بمقتضـى قـانون 24 أوت لسنة 1993 الذي كان يسمح بممارسة التوقيف للنظر بالنسبة للحـدث الـذي يبلـغ سنـه 13 سنة فـأكثر، إلا أن المجلس الدستوري قد ذهب في حكمـه الصـادر فـي 11 أوت1993 [2] إلـى عدم دستورية

1-Art 109" Il est établi, après l'article 3 de l'ordonnance n°45-174 relative à l'enfance délinquante, un article 4 ainsi rédigé: -Art 4- Le mineur de treize ne peut être placé en garde à vue."

2– Décision du Conseil constitutionnel,n°93-326 DC du 11 août 1993

هذا القانون، وقد قضى المجلس في حكمه إلى أنه إذا كان المشرع قد ارتأى لضرورات التحقيق السماح بتوقيف من يبلغ سنه 13 سنة، لابد وأن يكون بصفة استثنائية وتحت رقابة أحد القضاة المتخصصين، إذا توافرت شروط معينة حددتها المادة 4 من الأمر المشار إليه المعدلة على التوالي بقانون 1 فبراير1994، القانون رقم 200-516 المؤرخ في 15 جوان 2000، والقانون رقم 2002- 1138المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 وهي:

1. وجود دلائل خطيرة أو متوافقة تدعو للافتراض أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة.

2. أن تكون الجريمة جناية أو جنحة عقوبتها على الأقل خمس سنوات حبس.

3. ضرورة الموافقة السابقة وتحت رقابة قاضي من النيابة العامة أو قاضي تحقيق متخصص في مجال حماية الطفولة أو قاضي الأحداث.

4. تعطى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة التوقيف للنظر، دون أن يكون له أن يقضي بما يتجاوز 12 ساعة كحد أقصى.

5. يجوز تمديد التوقيف للنظر على سبيل الاستثناء بموجب قرار مسبب من القاضي المختص لمدة لا تتجاوز أيضا 12 ساعة ثانية، بعد تقديم الحدث أمامه، إلا إذا وجدت ظروف تجعل من تقديمه أمرا مستحيلا.

6. توقيفه يجب أن يستمر فقط للمدة اللازمة لسماع أقواله، وعرضه أمام القاضي المختص، أو تسليمه لأحد الأشخاص المعينين في الفقرة الثانية من هذه المادة.

7. لزوم حضور محامي منذ بداية التوقيف للنظر، وتطبق في هذا الخصوص أحكام الفقرات2، 3، 4 من هذه المادة.

8. عند وضع حدث رهن التوقيف للنظر، ضابط الشرطة القضائية يطلع فورا بهذا الإجراء الوالدين، الولي، الشخص أو المصلحة التي يسلم لها الحدث طبقا للفقرة الثانية من المادة 4.

9. يمكن على سبيل الاستثناء لحكم الفقرة الثانية من المادة 4 تأخير إعلام الأشخاص المبينين في الفقرة الثانية من المادة4 بوضع الحدث، بناء على قرار من وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق وللمدة التي يحددها هذا الأخير، والتي لا يجوز أن تتجاوز 24 ساعة ، أو عندما التوقيف للنظر لا يكون محل للتمديد 12ساعة.

10. استجوابات الموقوفين للنظر الأحداث يتم تسجيلها بالصوت والصورة.

ثانيا/ نظام للأحداث من 13- 16سنة: فقد تركزت تقوية الضمانات الخاصة بهم في أربع نقاط وردت في الفقرة المادة 4 وهي كالآتي:

- في بداية التوقيف للنظر لحدث عمره 16 سنة، لابد من إجراء فحص طبي لهذا الحدث بمعرفة طبيب يعين من قبل وكيل الجمهورية أو القاضي المكلف بالتحقيق، وذلك وفقا للشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة 63-3 من ق.إ.ج، حيث أنه من المتناقض وجود مثل هذه الضمانة لمهربي المخدرات ورفضها للحدث[1] ويوضع في الملف شهادة طبية تشهد بالقدرة على البقاء في التوقيف للنظر.

- في بداية التوقيف للنظر، للحدث الحق أن يطلب الاجتماع مع محامي، لابد من إخطار الحدث للنظر فورا بحقه في الاجتماع مع محام، عندما لم يطلب الحدث الاجتماع مع محامي، هذا الطلب يمكن أن يصدر من طرف ممثله القانوني الذي يتم إخطاره بهذا الحق عند إطلاعه على وضع الحدث رهن التوقيف للنظر، تطبيقا للفقرة الثانية من هذا المادة. أما بالنسبة للحدث أكثر من 16 سنة والبالغين، فإن هذا الحق لا يثبت لهم إلا بعد مرور 20 ساعة من التوقيف ولمدة 30 دقيقة، وإذا لم يطلب الحدث تدخل محام يؤول هذا الحق لممثليه القانونيين الذين يجب إعلامهم بهذا الحق عند إبلاغهم بالتوقيف للنظر.

-لا يمكن تمد يد التوقيف للنظر، إذا كانت الوقائع التي يرد عليها التحقيق تتعلق بجنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس أقل من خمس سنوات، وكان الحدث عمره يتراوح بين 13 و16 سنة (طبقا للبند الأول من المادة4-V).

- لا يمكن تمديد التوقيف الحدث للنظر، دون عرض الشخص على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي ينفذ التوقيف للنظر في دائرته اختصاصه(طبقا للبند الثاني من المادة4-V).

ثالثا/ الأحداث من 16-18 سنة: يتمتعون بنظام ذي ضمانات مقرر للبالغين فضابط الشرطة القضائية يلتزم بإعلام النيابة العامة في أسرع وقت بإجراء التوقيف للنظر كما أن للأحداث الحق تماما كالبالغين بالاستعانة بمحام من اختيارهم أو بمحام يعين تلقائيا بعد 20 ساعة من التوقيف وذلك منذ صدور قانون 24 أوت لسنة 1993وتثبت لهم باقي الحقوق المقررة في القواعد العامة.

1 - د/ نجاة مصطفى قنديل رزق، ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، سنة 2002،ص 114.

وعليه نلاحظ أن اتجاه المشرع الفرنسي جاء مغايرا لموقف المشرع الجزائري حيث أجاز هذا الأخير بحسب الأصل توقيف الحدث للنظر تطبيقا للقواعد العامة المنظمة لهذا الإجراء، ولم يمنعه أو يقيده كما فعل المشرع الفرنسي، وهو موقف منتقد، لذا نرى انه يلزم على المشرع الجزائري التدخل لتصحيحه مراعاة لمصلحة الحدث في هذه المرحلة من التحريات التي تتم على مستوى الشرطة القضائية، وذلك بإقرار قواعد خاصة تتولى تنظيم التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث، قياسيا بالحكمة والمصلحة التي رأى ضرورة حمايتها عندما نظم إجراءات التحقيق والجهة القضائية التي تختص بالحكم على الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 442 إلى غاية 446.

المطلب الثالث: الأشخاص المستثنون من إجراء التوقيف للنظر.

إن الشروط والضوابط الواردة في النصوص القانونية المنظمة لإجراء التوقيف للنظر لا تقيد من حيث الأصل ضابط الشرطة القضائية في توقيف أي شخص متى رأى أن ذلك تقتضيه ضرورات التحريات، وذلك إعمالا لقاعدة كل المواطنين سواسية أمام القانون[1] غير أن هناك أشخاص لهم نوع من الحماية الإجرائية ضد إجراءات الاستدلال أو التحقيق اقتضتها بعض الاعتبارات الاجتماعية والقانونية، وأصبحت تمثل هذه الاعتبارات قيودا على ضابط الشرطة القضائية عند ممارسته لإجراء التوقيف للنظر في مواجهة هؤلاء.

وسوف نتناول فيما يلي وضع هؤلاء الأشخاص الذين قرر لهم التشريع مثل هذه الحماية الإجرائية:

أولا: أعضاء السلطة التشريعية.

إن الأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية تتفرع إلى حصانة موضوعية، وتتمثل في عدم مسؤولية تعفي البرلمانيين من كل متابعة قانونية عن الأعمال المقترفة بمناسبة ممارسة وظيفتهم النيابية خلال فترة عهدتهم[2]، وحصانة إجرائية تخص التصرفات الخارجة عن نطاق

---

1 - المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

2 - لا يوجد إلى حد الآن اجتهاد قضائي في الجزائر يحدد الأعمال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية، حيث لم يتطرق المجلس الدستوري الجزائري لهذه المسألة إلا بصفة فرعية بمناسبة فحص النظام الداخلي للمجلس الشعبي، في حين أن المجلس الدستوري الفرنسي على سبيل المثال في قرار جويلية 1989 ، حدد بعض الأعمال التي لا يمكن أن ترتبط بممارسة الوظيفة البرلمانية، ويتعلق الأمر خاصة:

- بتصريحات النائب خارج البرلمان.
- الأعمال ذات الصلة بالحياة الخاصة للنائب.
- الاجتماعات والتظاهرات العمومية.
- الأعمال المنقولة عبر الوسائل السمعية، والبصرية خارج الدورات.
- المقالات الصحفية.
- المهام الموكلة للنائب خارج العهدة البرلمانية.

ممارسة الوظيفة، لا تلغي المخالفة كما هو الحال في نظام عدم المسؤولية، ولكن ترمي إلى تأجيل المتابعات التي يشرع فيها ضد النائب، فالأمر يتعلق بحصانة مؤقتة[1].

وللحصانة البرلمانية صلة بالحرية الشخصية من وجهتين [2]: الأولى أن عضو البرلمان لا يؤاخذ عما يبديه من آراء أو أفكار في أداء عمله في البرلمان، ولجانه ولو شكل ذلك جريمة قولية، والوجهة الثانية أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بجريمة اتخاذ أي إجراء ماس بالحرية الشخصية لعضو المجلس النيابي إلا بإذن سابق من هذا المجلس وتطبيقا لذلك لا يجوز القبض على عضو البرلمان، أو استجوابه، أو توقيفه للنظر، أو حبسه احتياطيا بغير الحصول على الإذن السابق، ويترتب على عدم الحصول على هذا الإذن بطلان الإجراء .

ويتمتع البرلمانيون بنظام حصانة تضمنته كل الدساتير الجزائرية: المادتين 31 و32 من دستور 1963، والمواد 138،137 و139 من دستور 1976، والمواد 104،103و105 من دستور1989، وفي 28 نوفمبر 1996 صدر دستور جديد نص في مواده 110،109 و111 على حصانة برلمانية بدلا من حصانة نيابية، بسبب وجود غرفتين: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وهي نصوص لا تختلف عن نصوص دستور 1989، باستثناء استبدال مصطلح **"حصانة نيابية"**، بمصطلح **"حصانة برلمانية"**.

فنص في المادة 109 منه: **"الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.**
ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية ".

كما نص في المادة 110 منه: **" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه ".**

ونص في المادة 111 منه: **" في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا.**
يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه ".

1- وليد العقون، (الحصانة البرلمانية)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الثانية، العدد 4، سنة 2004، ص41.

2- د/أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص96.

أما الدستور الأخير للجمهورية الفرنسية والصادر في 04 أكتوبر 1958 فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 26 منه على أنه:" **لا يمكن لأي عضو في البرلمان أن يكون محل متابعة، بحث، قبض، حجز أو محاكمة بسبب ما عبروا عنه من آراء أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية** ".

وفي الفقرة الثانية من المادة 26 منه على أن: " **لا يمكن لأي عضو في البرلمان أن يكون محل قبض أو أي إجراء سالب أو مقيد للحرية، في مواد الجنايات والجنح، إلا بإذن من مكتب المجلس التابع له. هذا الإذن غير مطلوب في حالة جناية أو جنحة متلبس بها أو إدانة نهائية**"

وأضاف في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه:" **القبض، التدابير السالبة أو المقيدة للحرية أو المتابعة ضد عضو البرلمان، توقف خلال الدورة إذا طلب ذلك المجلس التابع له**"[1].

وفي نفس السياق قضت محكمة النقض الفرنسية[2] أنه يستفيد من هذه الحصانة البرلمانيين الفرنسيين الذين يمثلون فرنسا في البرلمان الأوروبي.

وبمقتضى المادة 26 من الدستور الفرنسي ، يفهم أنه يمكن أن يكون النائب محل توقيف للنظر في حالة جريمة متلبس بها، غير أنه لحماية النائب حتى في هذه الحالة، قضت اللائحة صادرة بتاريخ 23 أكتوبر 1961، أنه لا يمكن لأي نائب أن يوقف للنظر، إلا في حالة التلبس، ووجود ضده دلائل خطيرة ومتوافقة من شأنها أن تبرر اتهامه[3]. فهذه اللائحة غير مرحبة بوضع النائب رهن التوقيف للنظر حتى في حالة التلبس، يجب أن يكون التوقيف مستند حقا على ضرورات التحقيق، والواقع عندما يعلن الشخص عن صفته كنائب لضابط الشرطة القضائية على هذا الأخير أن يخطر فورا وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق في حالة تنفيذ إنابة قضائية، ويلتزم بتعليماته. ويقوم النائب العام في أفضل الأوقات بإخطار وزير العدل بالتوقيف للنظر الجاري في حق النائب.

---

1 -Article 26:" Aucun membre du Parlement ne peut être poursuivi, recherché, arrêté, détenu ou jugé à l'occasion des opinions ou votes émis par lui dans l'exercice de ses fonctions. Aucun membre du Parlement ne peut faire l'objet, en matière criminelle ou -correctionnelle, d'une arrestation ou de toute autre mesure privative ou restrictive de liberté qu'avec l'autorisation du bureau de l'assemblée dont il fait partie. Cette autorisation n'est pas requise en cas de crime ou délit flagrant ou de condamnation définitive. La détention, les mesures privatives ou restrictives de liberté ou la poursuite d'un membre du Parlement sont suspendues pour la durée de la session si l'assemblée dont il fait partie le requiert ".

2 – قضت محكمة النقض الفرنسية أن البرلمانيين الفرنسيين الذين يمثلون فرنسا في البرلمان الأوروبي يستفيدون خلال دورات انعقاده بنفس الحصانة الإجرائية التي تضمنها المادة 2/26، أنظر في هذا الصدد: Cass.Crim,du 14 mai2002, Cass.Crim.du 16 juin 1986.-- Bull n°111, P 372.

3– Matsopoulou, op.cit, n°737; Décocq, Montreuil, Buisson,op.cit, n°650.

وعليه تقتصر بموجب المواد سالفة الذكر هذه الحصانة على المتابعات بسبب الجنايات، والجنح التي تتم خارج حالة التلبس، ولكن في حالة التلبس بالجناية، أو الجنحة يعلق تطبيق الحماية، وفي هذه الحالة يمكن توقيف النائب، أو عضو مجلس الأمة وإن إعلام مكاتب المجلسين وإن كان فوريا يبقى إجراء لاحقا (المادة 111)، ونلاحظ أن الدستور الجزائري لا يميز كما هو الحال في النظام الفرنسي بين فترة انعقاد الدورات، والوضعية خارج الدورات. واستثناء حالة التلبس من حظر اتخاذ الإجراءات الماسة بحرية العضو النيابي الشخصية يبرره أن حالة التلبس تتطلب السرعة في اتخاذ كافة الإجراءات قبل ضياع معالم الجريمة، ولأن مظنة الكيد، والخطأ في التقدير ضعيفة الاحتمال.

ومن ثم فإنه يجوز في كل من فرنسا والجزائر مباشرة إجراء التوقيف للنظر ضد أعضاء السلطة التشريعية، ولكن ليس في كل الأحوال، وإنما فقط عند التحقيق في الجرائم المتلبس بها، وتطبق في هذا الشأن أحكام نص المادة 63 من ق.إ.ج فرنسي والمادة 51 من ق.إ.ج جزائري، في حين لا يجوز ذلك في حالتي التحقيق الأولي، أو تنفيذ الإنابة القضائية.

ثانيا: أعضاء السلطة القضائية.

نظم المشرع الجزائري الحصانة القضائية في المواد: من 573 إلى 576 ق.إ.ج[1] والتي تقضي بأنه عندما يكون أحد قضاة المحكمة العليا، أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي قابلا لأن يكون متهما بارتكاب جناية، أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، أو بمناسبتها[2]، يكون على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية أن يحيل الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا لتعيين أحد قضاتها ليجري تحقيقا وفقا للأشكال، والأوضاع المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي، أو رئيس محكمة، أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع، وإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة، قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض

1 -تقابلها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المواد من 679إلى 688.

2 - لم يميز المشرع الجزائري كما هو الحال في القانون الفرنسي فيما يخص الإجراءات المتعبة في حالة ارتكاب القاضي للجرائم خارج مباشرة أعمال وظيفته (م 679 إ.ج.ف)، وحالة ما إذا وقعت الجريمة أثناء مباشرة أعمال الوظيفة (م 681 إ.ج.ف).

الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

أما عن إمكانية مباشرة إجراء التوقيف للنظر على شخص القاضي، فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية سواء في فرنسا، أو الجزائر خالي من أي نص يسمح، أو يمنع ذلك.

غير أننا نرى، وإن كان إجراء التوقيف للنظر إجراء استدلاليا، عدم جواز مباشرته ضد عضو من أعضاء السلطة القضائية من منطلق كونه إجراء ماس بالحرية الشخصية وهذا ما يتفق مع الحكمة من تقدير الحصانة القضائية، التي قصد منها المشرع حصانة القاضي من كل الإجراءات الماسة بحريته الشخصية.

وعليه نحن نؤيد في هذا الصدد، موقف بعض الفقه الفرنسي[1] القائل بسريان أحكام الحصانة القضائية المتعلقة برفع الدعوى العمومية، ومباشرة التحقيق القضائي على إجراء التوقيف للنظر عندما يتعلق بشخص القاضي.

ثالثا: أعضاء السلطة التنفيذية.

1- حصانة رئيس الدولة:

إن مسألة مدى إمكانية إخضاع رئيس الدولة للتوقيف للنظر لا تطرح، لأنه يتمتع بحصانة تجعله غير خاضع لأحكام القانون الجنائي الوطني تضمنتها مختلف دساتير الدول المعاصرة، بما فيها الدستور الفرنسي لعام 1958، بموجب المادة 67/1،2[2] منه، والتي تقضي بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية عما يقع منه من أفعال أثناء مباشرته مهام وظائفه فيها عدا ارتكابه الخيانة العظمى، والتي تولى البرلمان بغرفتيه إصدار قرار تنحيته، ويتولى محاكمته المجلس الأعلى طبقا لحكم المادة 68 من الدستور الفرنسي[3].ويصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضائه.

- 1

2 -Article 67:" Le Président de la République n'est pas responsable des actes accomplis en cette qualité, sous réserve des dispositions des articles 53-2 et 68. Il ne peut, durant son mandat et devant aucune juridiction ou autorité administrative française, être requis de témoigner non plus que faire l'objet d'une action, d'un acte d'information, d'instruction ou de poursuite. Tout délai de prescription ou de forclusion est suspendu ".

3 - Article 68:" Le Président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. La destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour. La proposition de réunion de la Haute Cour adoptée par une des assemblées du Parlement est aussitôt transmise à l'autre qui se

كذلك يستفاد من نص المادة 158 من الدستور الجزائري الحالي، انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية، عدا عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والتي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وتؤسس لهذا الغرض محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمته.

وعلى ذلك لا يملك ضابط الشرطة القضائية اتخاذ أية إجراءات ماسة بالحرية الشخصية لرئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بالاستدلال أو التحقيق.

وعلى الصعيد الدولي، لرئيس الدولة مركز خاص بصفته الممثل الأول لدولته على الصعيد الخارجي، كما أنه رمز ما لها من سيادة في مواجهة الدول الأخرى، لذا أقر له العرف الدولي مجموعة من الحصانات، والامتيازات عند سفره إلى الخارج، هذه الحصانات الامتيازات تقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية، أو على أساس نظرية عدم التواجد الإقليمي[1] وبذلك لا يخضع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية، أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى، فالرئيس وعائلته وحاشيته – لا تستفيد حاشية رئيس الدولة من هذه الحصانة، بيد أن العرف الدولي يمنحها إياها كعربون صداقة لا كواجب يفرضه القانون الدولي- يتمتعون بحصانة كاملة تعفيهم من الخضوع للقبض، أو التوقيف أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات العنف ضدهم[2].

وقد يثور السؤال حول مسؤولية رئيس الدولة عن أعماله قبل تولي منصب رئيس الدولة، فهل يجوز إخضاعه لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وما قد يترتب عنه من إمكانية إخضاعه لمختلف التدابير المقيدة لحريته بما في ذلك أن يصبح محلا للتوقيف للنظر؟

فقد كان لمجلس الدولة الفرنسي، فرصة للإجابة عن هذا التساؤل في قرار صدر عنها في 22 جانفي 1999، بمناسبة النظر في المشاكل التي أثيرت فيما يخص سوء تسيير ببلدية باريس في الفترة التي كان يترأسها السيد "شيراك" الذي أصبح رئيس الدولة فيما بعد فقضت أنه عملا بحكم المادة 68 من الدستور، فإن رئيس الدولة بالنسبة للأعمال التي يرتكبها خلال ممارسة مهامه، وخارج حالة الخيانة العظمى، يتمتع بالحصانة، فضلا عن ذلك فإنه خلال مدة عهدته لا يمكن أن تثار مسؤوليته الجنائية إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، وفقا للتدابير

---

prononce dans les quinze jours. La Haute Cour est présidée par le président de l'Assemblée nationale. Elle statue dans un délai d'un mois, à bulletins secrets, sur la destitution. Sa décision est d'effet immédiat. Les décisions prises en application du présent article le sont à la majorité des deux tiers des membres composant l'assemblée concernée ou la Haute Cour. Toute délégation de vote est interdite. Seuls sont recensés les votes favorables à la proposition de réunion de la Haute Cour ou à la destitution."

1 - د/ غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ،" دراسة قانونية"، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، سنة2002، ص53.

2 - سمير فرنان بالي، الحصانة الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص25.

المنصوص عنها في نفس المادة . وأكد مجلس الدولة الفرنسي أن المجلس الأعلى للقضاء مختص أيضا عندما يتعلق بأفعال سابقة على انتخابه كرئيس دولة[1].

وتأكيد لنفس المعنى، قضت محكمة النقض الفرنسية[2]، في قرارها الصادر في قضية السيد "Breisacher " الذي في نوفمبر 2000 رفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وطلب سماع شهادة السيد "Chirac" فرفض قاضي التحقيق الشكوى لعدم الاختصاص، وهو القرار الذي طعن فيه بالنقض، رفضته محكمة النقض، بقرار مسبب بتاريخ 10 أكتوبر 2001 جاء فيه: "يجب أن تفسر المادة 68 كالتالي، باعتبار أن الرئيس منتخب مباشرة من طرف الشعب لضمان العمل الدائم للسلطات العمومية، وأيضا استمرارية الدولة، فرئيس الجمهورية لا يمكن خلال مدة عهدته، سماعه كشاهد، أو اتهامه، استدعائه أو إحالته بسبب أي جريمة مهما كانت أمام محكمة جزائية عادية، بالإضافة أنه غير ملزم بالمثول كشاهد وفقا لنص المادة 101 من ق.إ.ج، خاصة وأن المادة 109 من نفس القانون تسمح باستعمال القوة العمومية لإجبار الشاهد على المثول". فهذا القرار المبدئي لمحكمة النقض الفرنسية أكد مبدأ استحالة على قضاة التحقيق متابعة رئيس الدولة، كما حظر إمكانية توقيفه للنظر.

2 - رئيس الحكومة والوزراء:

يقرر نص المادة 158 من الدستور الجزائري لعام 1996، مسؤولية رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح، التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، وتقرر لمحاكمته نفس الإجراءات المقررة لمحاكمة رئيس الجمهورية أمام نفس المحكمة التي تتولى محاكمته، وعلى ذلك لا يجوز مباشرة التوقيف للنظر عليه.

أما الوزراء، فهم يتمتعون بالحصانة القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 573، 574، والتي تقضي بأنه عندما يكون عضو من أعضاء الحكومة قابلا للاتهام بارتكاب جناية، أو جنحة أثناء مباشرة مهامه، أو بمناسبتها يكون على وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، أن يحيل الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، لتعيين أحد قضاتها لمباشرة التحقيق وفقا للأشكال والأوضاع المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه لا يجوز مباشرة إجراء التوقيف للنظر عليهم، وإنما تسري عليهم أحكام الحصانة القضائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة التحقيق.

1 -Décision n°98-408 DC,du 22 janvier 1999,J.O. 24 janvier 1999 ,p1317.
2 - Arrêt du 10 octobre 2001, n°481.

أما الدستور الفرنسي فقد نظم المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة في المادة86-1[1] منه، وأخضعهم لنفس الإجراءات، وأمام نفس الجهة القضائية، ولم يميز بين رئيس الحكومة وباقي الوزراء، فمتى ارتكب هؤلاء جناية أو جنحة، أثناء مباشرة مهامهم يتم محاكمتهم من طرف مجلس قضاء الجمهورية، المكونة من 12 نائب منتخب يمثلوا بالتساوي من حيث العدد غرفتي البرلمان، وثلاثة قضاة من محكمة النقض، ويتولى أحدهم رئاسة هذا المجلس القضائي (المادة 68-2)[2].

وعليه لا يجوز مباشرة إجراء التوقيف للنظر عليهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها أثناء ممارسه مهامهم في الحكومة، ولكنهم يخضعون لأحكام القانون العام بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها خارج الوظيفة، وفي هذه الحالة يمكن أن يكونوا محل توقيف للنظر متى كانت الجريمة متلبس بها.

3- ضباط الشرطة القضائية:

تقضي المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بأنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات الخاصة المقررة في المادة 576 من نفس القانون[3].

وهذه الحماية الإجرائية، مقررة بصفة شخصية لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعضاء الشرطة القضائية، ولا تنصرف إلا بالنسبة للجنايات، أو الجنح دون المخالفات التي تقع أثناء، أو بسبب مباشرة الوظيفة سواء تمت داخل، أو خارج اختصاصهم الإقليمي، وهي بذلك لا تشمل الجرائم الأخرى التي ليس لها علاقة بالوظيفة، وطبقا لهذه الحماية لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا وفقا للإجراءات المحددة في القانون، ولذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة التوقيف للنظر ضد ضابط شرطة قضائية كقاعدة عامة، وإنما يخطر وكيل الجمهورية المختص لتلقي توجيهاته في هذا الخصوص.

رابعا- أعضاء السلك الدبلوماسي:

1-Article 68-1:"Les membres du Gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis. Ils sont jugés par la Cour de justice de la République"

2- Article 68-2:"La Cour de justice de la République comprend quinze juges: douze parlementaires élus, en leur sein et en nombre égal, par l'Assemblée nationale et par le Sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées et trois magistrats du siège à la Cour de cassation, dont l'un préside la Cour de justice de la République"

3 - وهي نفس الإجراءات المتخذة في حالة ما إذا كان قاضي محكمة ابتدائية قابل للاتهام، أنظر الصفحة 211 من الرسالة.

جرى العرف الدولي على إعفاء أعضاء السلك الدبلوماسي الممثلين للدول الأجنبية والمعتمدون لدى الدولة الوطنية من تطبيق القانون الجنائي عليهم أثناء وجودهم على إقليم دولة أخرى، وبالتالي لا يمكن اتخاذ أية إجراءات قسرية ضد هؤلاء، وذلك احتراما لمبدأ سيادة دولتهم. هذه الحصانة تمتد لتشمل أفراد أسرهم، والخدم الذين يقيمون بصفة رسمية في منازلهم[1].

وتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة أقرته كذلك اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[2] الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1961 في المادة 29 منها، التي جاء فيها: **"تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض، أو الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"** وتأكدت هذه الحصانة في نص المادة1/31 من نفس الاتفاقية التي جاء فيها:**" يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"**. فلا يمكن حتى أن يطلب منه أن يدلي بشهادته أمام الجهات القضائية طبقا لحكم المادة2/31 من نفس الاتفاقية.

وهذا يعني بأنه أي سلطة قضائية جنائية في الدولة المعتمد لديها لا يمكن أن تكون مختصة في محاكمة المعتمد الدبلوماسي الذي ارتكب جريمة مهما كانت خطورتها، فإن الحصانة تقتضي أن تكون سارية خلال ممارسة الوظائف[3].

وهذه الحصانة لا تعني قيام المبعوث الدبلوماسي بمخالفة قوانين الدولة الوطنية كما يشاء، بل يجب عليه احترامها، وأي إخلال من طرفه، وإن كانت حصانته تعفيه من الخضوع لقانون، وقضاء الدولة طول مدة عمله بها، فإن هذا لا يمنع هذه الأخيرة أن تطلب من دولته سحبه، أو تكليفه بمغادرة البلاد، أو التحقيق معه، ومحاكمته بمعرفتها، كما لها أن تقوم بترحيله.

وعلى ذلك لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر ضد المبعوث الدبلوماسي أي إجراء ماس بالحرية كتوقيفه للنظر، أو إلزامه بأداء الشهادة إلا في حالة التلبس بالجريمة.

أما فيما يخص الأعضاء الإداريين، والفنيين للبعثة الدبلوماسية، فقد فرقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بينهم، وبين الأعضاء الدبلوماسيين بالنسبة لما يتمتعون به من مزايا، وحصانات، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 37 منها على أنه:**" الأعضاء الإداريين والفنيين للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من الحصانات، والمزايا المنصوص عليها في المواد 29 إلى 35، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها."**

1– Cass.Crim du31 janvier 1903.

2- صادقت عليه فرنسا في 31 ديسمبر 1970.

3 -د/ ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص266.

خامسا- الممثل القنصلي:

لا يتمتع الممثل القنصلي بالحصانة الواسعة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي تجعله في منأى من أي إجراء يمكن أن تتخذه السلطات المحلية، والتزام الدولة صاحبة الإقليم يقتصر في هذا الصدد في معاملة القنصل بالرعاية، والاحترام اللذين يقتضيهما حسن أدائه لمهمته، واتخاذ ما يلزم لمنع أي اعتداء عليه من جانب الغير، وعدم جواز القبض عليه، أو حجزه إلا في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم الجسيمة، ومؤدى هذا أنه إذا أخل القنصل بواجباته نحو الدولة التي يقوم بعمله فيها، أو أتى أعمالا فيها مساس بأمن هذه الدولة، أو سلامتها، أو نظامها، حق للسلطات المحلية أن تتخذ قبله كافة الإجراءات التي تفرضها قوانينها في مثل هذه الحالات دون أن يكون له الحق في الاحتجاج بأية حصانة شخصية كما هو شأن الممثل الدبلوماسي .

وقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الصادرة في 24 أبريل لعام 1963 الأحكام سالفة الذكر في المواد 40-42 ، فنصت المادة 40على أنه:" **على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.**"

وتنص المادة 41 على ما يلي:"

1- يجب ألا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض، أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.
2- فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين، أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذا لقرار قضائي نهائي.
3- إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثول أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له، نظرا لمركزه الرسمي- وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة1 من هذه المادة – بالطريقة التي تعوق إلا أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية. وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي، فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير."

وجاء في المادة 42 أنه:" **في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي، أو حجزه، أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفد إليها بإبلاغ ذلك، بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية. وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطرق الدبلوماسية."**

أما فيما يخص الالتزام بأداء الشهادة، فقد جاء ففي نص المادة 44 على أنـه: "**يجـوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثنـاء سير الإجراءات القضـائية، أو الإدارية، ولا يمكن للموظفين القنصليين، أو لأعضاء طاقم الخدمـة أن يرفضـوا تأديـة الشـهادة إلا فـي الأحـوال المـذكورة فـي الفقـرة 3 مـن هـذه المـادة، أمـا إذا رفـض عضـو قنصـلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده إجراء جبري، أو جزائي.**"

المبحث الثانـي

الإطار الزمني التوقيف للنظر

تمهيد وتقسيم:

إن الأثر القانوني المباشر لإجراء التوقيف للنظر هو حرمان من يخضع له من حريته، وهذا الحرمان يتحقق في صورتين، الأولى هي المدة الأساسية للتوقيف للنظـر والثانية تتم عن طريق تجديد الفترة الأساسية.

وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث، النطاق الزمني لتقييد حرية المشتبه فيه فـي أحوال التوقيف للنظر أثناء مرحلة الاستدلال في كل من التشريع الفرنسي والجزائري، سواء خلال الفترة الأساسية، أو خلال فترة التمديد بالنسبة للجرائم العادية، والجرائم الخاصة.

كما نتطرق خلال هذا المبحث لموضوع غاية في الأهمية، وهو تحديد بداية، ونهاية التوقيف للنظر، بمعنى في أي لحظة تبدأ مدة التوقيف للنظر، وفي أي لحظة تنتهي، وتبدو أهمية هذا الموضوع في حماية المشتبه فيه من الخضوع لفترات طويلة أكثر من المقرر قانونا لسلطة ضابط الشرطة القضائية، مما يعرض حرية الموقوف للنظر لخطر واضح .

وسوف يتم مناقشة هذه المسائل ضمن مطالب ثلاث على النحو التالي:

المطلب الأول: المدة الأساسية للتوقيف للنظر.

المطلب الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر.

المطلب الثالث: حساب مدة التوقيف للنظر.

المطلب الأول: المدة الأساسية للتوقيف للنظر.

يقصد بالمدة الأساسية للتوقيف للنظر، الوقت الذي يملكه ضابط الشرطة القضائية ليبقي فيه شخص تحت تصرفه، وبقرار منه، ودون تدخل من السلطة القضائية قبل أن يطلق سراحه، أو يعرضه على القاضي المختص أي وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بحسب طبيعة الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية.

وتختلف هذه المدة باختلاف التشريعات، والأنظمة الإجرائية المعتمدة لدى مختلف الدول إذ يلاحظ أن مدة التوقيف للنظر قصيرة، ولا تتجاوز في الغالب 24 ساعة في الدول الديمقراطية[1]، أين يسود مبدأ احترام قرينة البراءة وحماية حقوق وحريات الأفراد وعلى خلاف ذلك تطول هذا المدة وتقل الضمانات المقررة للموقفين للنظر في الدول النامية[2] .

لذلك وإعمالا لفكرة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة في الوصول إلى الحقيقة، بتخويل ضابط الشرطة القضائية إمكانية التوقيف للنظر، ومصلحة الأفراد في ضمان حماية حقوقهم وحرياتهم من التعسف، كي لا يمتد هذا الإجراء ما يزيد على الوقت اللازم لتحقيق الغرض المرجو منه، لجأ المشرع إلى تنظيم إجراء التوقيف للنظر، وحدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر على مستوى مركز الشرطة أو الدرك على سبيل الحماية القانونية لحرية الأفراد. وهو ما فعله كل من المشرعين الفرنسي والجزائري.

وعلى ذلك فقد اعتمد المشرع الفرنسي منذ البداية في قانون الإجراءات الجزائية مدة أساسية لإجراء التوقيف للنظر، فحددها بأربع وعشرين (24 ساعة)[1] ، أيا كان نوع التحقيق الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية، فسواء تعلق الأمر بتحري في جرائم الملتبس بها (م 2/63 إ.ج.فرنسي) أو بالتحقيق الأولي (1/77 إ.ج فرنسي) أو بتنفيذ انتداب للتحقيق (م 1/154 إ.ج فرنسي)، وهي المدة التي وردت في مشروع قانون الإجراءات الجزائية، فقد اقترح

1 - مدة التوقيف على سبيل المثال في انجلترا هي 24 ساعة واستثناء 36 ساعة في جرائم معينة، في اسبانيا هي أيضا 24 ساعة (المادة 496 إ.ج)، واستثناء 72ساعة (المادة 520إ.ج)، في هولندا 6 ساعات(المادتين 57-58).

2 – د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 152.

1 - يرجع أصل هذه المدة في التشريع الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي إلى نص المادة 307 من مرسوم 20 ماي 1930 الذي ينظم عمل مرفق الدرك، والتي سمحت بسبب غياب وكيل الجمهورية، بالنسبة للمتلبس بارتكابه جنحة أن يتأخر عرضه أمام هذا الأخير لمدة أقصاها 24 ساعة. وهو استثناء بسبب القوة القاهرة وفي الجريمة المتلبس بها فقط. وهكذا تقرر التوقيف للنظر لأن في هذه الحالة يبقى الشخص تحت تصرف الشرطة.

2- Besson, le projet de réforme de la procédure pénale,n°82,p27.

3- Débats Assemblée- nationale, 3ème séance du 25 juin 1957, J.O.26 juin1957, p3003.

السيد"Besson"[2] أن يتم تحدد مدة 24 ساعة بالنسبة للإجراءات المقيد للحرية المتاحة للشرطة القضائية، وهذا رغم المعارضة الشديدة للنائب "Schumann"[3]، الذي اعتبر أنه من غير المقبول إدراج مثل هذه الوسيلة القسرية في قانون الإجراءات الجزائية.

عرف التشريع الفرنسي على سبيل الاستثناء مدد أساسية مختلفة للتوقيف للنظر في بعض الحالات الخاصة، تقل أو تزيد عن المدة الأصلية للتوقيف للنظر، المقررة في القواعد العامة، وذلك لمراعاة اعتبارات شخصية تتعلق بشخص الموقوف للنظر أو لاعتبارات موضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

وهذه الاستثناءات جاء النص عليها متفرقة في التشريع الفرنسي على النحو التالي:

1- حالة التحقيق في جرائم أمن الدولة في حالة السلم، بمعرفة الوالي أو ضابط الشرطة القضائية المفوض من طرفه طبقا لحكم المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الملغاة، بموجب المادة 148 من القانون رقم 93-2 المؤرخ في 4 جانفي 1993 فقد كانت تلزمه بإرسال المستندات، وتقديم الأشخاص المضبوطين إلى وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة، أما حاليا فأصبح الوالي يحتفظ بسلطة ممارسة صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فقط في حالة الحرب بحيث يجوز له في حالة وقوع جناية، أو جنحة، أو مخالفة أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات هذه الجرائم، وتسليم الجناة إلى الجهات القضائية المختصة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر في 1939/7/1[1]، وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له، فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية (في حالة الحرب القاضي العسكري) خلال 3 أيام التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية، ويرسل الأوراق إلى الجهة القضائية المختصة، ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين. مدة التوقيف للنظر بالنسبة لهذه الحالة هي 3 أيام سواء تعلق الأمر بالتوقيف في حالة التلبس بالجرائم، أو التحقيق الأولي.

2 - تكون مدة التوقيف للنظر الأساسية بالنسبة للتحقيق في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريين وقت السلم هي 24 ساعة، أما في وقت الحرب[2] سواء بالنسبة للتحقيق في حالة جناية متلبس بها، أو جنحة متلبس بها عقوبتها الحبس، أو التحقيق الأولي، أو تنفيذ انتداب للتحقيق هي (48) ساعة طبقا للفقرة الثانية من المادة 27-212 L، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 28-212L من قانون القضاء العسكري الفرنسي .

---

1 -Gaston Stefani, Georges Levasseur,Bernard Bouloc,procédure pénale,édition Dalloz,16ème édition; année1996;p350.

2 - التوقيف للنظر في زمن السلم،، يخضع لنفس الأحكام والشروط، بما فيها المدة المقررة في المواد 77،63 و154 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عملا بنص الفقر الأولى من المادة 8-211 Lمن قانون القضاء العسكري الفرنسي .

3 - بالنسبة للأحداث الجانحين: أجاز المشرع الفرنسي وضع الحدث المشتبه فيه رهن التوقيف للنظر، بموجب أحكام خاصة، وردت في نص المادة 4-1 المعدلة من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فبراير 1945 والمتعلق بالطفولة الجانحة[1] التي نصت على أنه الحدث الذي يبلغ من العمر 13 سنة لا يمكن كقاعدة عامة توقيفه للنظر، غير أنه يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلى 13 سنة الذي توجد دلائل خطيرة أو متطابقة للاشتباه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها على الأقل بخمس سنوات ولضرورات التحقيق، أن يوقفه ضابط الشرطة القضائية للنظر بعد حصوله على الموافقة السابقة وتحت رقابة وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق المختص بحماية الطفولة أو قاضي الأحداث، لمدة يحددها القاضي، والتي لا يمكن أن تتجاوز 12 ساعة.

أما فيما يخص القانون الجزائري، فنظرا لأهمية وخطورة إجراء التوقيف للنظر نجد أن المشرع التأسيسي قد حدد في دستور الجزائر لسنة 1996 مدة التوقيف للنظر في المادة 1/48 منه بثماني وأربعين ساعة[2].

وعلى هذا الأساس الدستوري، كان من الطبيعي تكريسا لدستورية القوانين، أن تتجه إرادة المشرع الجزائري إلى تحديد المدة الأساسية لإجراء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الحالي بثماني وأربعين ساعة وذلك دون تمييز بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة[3]، وأيا كان نوع التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية سواء تعلق بجرائم متلبس بها، فنص أن مدة التوقيف للنظر هي ثماني وأربعين ساعة في المادة 51 منه -المعدلة بالقانون رقم 22/06- وسواء دعت إليه مقتضيات التحقيق (م2/51) أو بسبب وجود دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة (م4/51)، بقولها:**"لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة.وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين ساعة."**

فإذا كان ضابط لشرطة القضائية يجري تحرياته في إطار إجراءات التحقيق الأولي فإن مدة التوقيف للنظر هي أيضا ثماني وأربعين (48 ساعة) حددتها المادة 1/65 -المعدلة بالقانون رقم 06-22- حيث نصت على أنه: **"إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط**

---

1 - عدل القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 والمتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة، بمقتضى المادة 16 منه الفقرة الأولى من المادة 4-1 من الأمر 45-174 المؤرخ في 2 فبراير 1945 بحيث استبدل عبارة "دلائل خطيرة ومتطابقة " بعبارة "دلائل خطيرة أو متطابقة" وعبارة "جنحة عقوبتها على الأقل 7 سنوات" بعبارة "جنحة عقوبتها 5 سنوات على الأقل" وعبارة "لا تتجاوز 10 سنوات " بعبارة "لا تتجاوز 12 ساعة"

2 - تنص المادة 1/48 من دستور الجزائر لسنة 1996 على أنه: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثماني وأربعين(48) ساعة "

3 - كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم يميز بين الجرائم العادية والجرائم الماسة بأمن الدولة، فحدد صراحة في الأولى مدة التوقيف للنظر بثماني وأربعين ساعة (48 ساعة) بموجب المادة 2/51 "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48 ساعة)، وحددها في الجرائم الماسة بأمن الدولة بصفة ذلك، بموجب المادة 5/51 "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة" وهي مدة مضاعفة للتوقيف للنظر، تساوي 96 ساعة.

الشرطة القضائية إلى أن يقف للنظر شخص مدة تزيد عن ثمانية وأربعين (48 ساعة) فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية" ونفس المدة أي ثماني وأربعين (48 ساعة) حددها المشرع لضابط القضائية إذا اتخذ إجراء التوقيف للنظر في إطار تنفيذ إنابة قضائية بموجب المادة 141/ 5 - المعدلة بالقانون رقم 01-08- حيث نصت على أنه: **"إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48 ساعة) إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة"** .

وعلى سبيل الاستثناء من المدة الأساسية للتوقيف للنظر في التشريع الجزائري نصت المادتين 45 و66 على التوالي من قانون القضاء العسكري، فنصت الأولى في فقرتها الأخيرة على أنه: **"بيد أن المهل الخاصة بالوضع تحت المراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع إلى 3 أيام ...."** ونصت الثانية على أنه: **"يمكن الاحتفاظ بالأشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الأكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم"** ويستخلص بوضوح من نصي هاتين المادتين، أن المشرع الجزائري قدر مدة التوقيف للنظر الأساسية بالنسبة للعسكريين بثلاثة أيام .

ولنا أن نتساءل هنا عن مدى دستورية هاتين المادتين، عندما قدرتا مهلة التوقيف للنظر بـ 3 أيام، في حين أن المادة 1/48 من الدستور السابق الإشارة إليها حددتها بثماني وأربعين (48 ساعة) ؟

إن بقاء هاتين المادتين يعيبها دون شك بعدم الدستورية لذا يجب أن يتم تعديلها لجعل مدة التوقيف للنظر بالنسبة للعسكريين هي الأخرى ثمان وأربعين (48 ساعة) انسجاما مع أحكام الدستور، وترك إمكانية تمديدها لوكيل الجمهورية العسكري، عملا بقاعدة مساواة كل المواطنين أمام القانون، فلا يجب أن يكون هناك فرق بين عسكري، أو مدني عندما يتعلق الأمر باحترام، وحماية الحقوق والحريات المقررة للأفراد في الدستور، والتشريعات العادية المختلفة.

والجدير بالإشارة إليه أن النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري المشار إليها لا تثير أي غموض فيما يخص معرفة المدة التي يملكه ضابط الشرطة القضائية، بحيث يتجلى بوضوح من استقراءها أنه لا يملك مدة ثماني وأربعين ساعة كاملة، ففي حالة ما إذا قدر هذا الأخير ضرورة تمديد التوقيف عليه أن يعرض الموقوف للنظر قبل انقضاء هذه المهلة إلى القاضي المختص، فالمدة التي يستغرقها نقله وعرضه على هذا الأخير تحسب ضمن التوقيف، بمعنى لا يجوز أن تتجاوز المدة الإجمالية 48 ساعة. وهذا مهما كانت طبيعة التحقيق الذي يجريه، فقد وحد المشرع الجزائري حكم هذه المسألة سواء تم التوقيف في إطار التحقيق الأولي، التلبس، أو الإنابة القضائية.

فنصوص المواد الثلاثة المنظمة لإجراء التوقيف للنظر المشار إليها أعلاه، رغم وجود بعض الاختلاف في صياغتها، قد يؤدي إلى الاختلاف في فهمها وتفسيرها وصعوبة في تحديد المدة الأساسية للتوقيف للنظر، وهي نفس الملاحظة التي يمكن إبدائها بالنسبة للنصوص المقابلة لها في التشريع الفرنسي بعد سلسلة التعديلات التي عرفتها المواد: 154،77،63 من ق.إ.ج- وهو ما يفر ض الإجابة بسهولة عن التساؤل حول ما إذا كانت هذه المدة تساوي 48 ساعة كاملة يتم بعدها اقتياد، وتقديم الشخص الموقوف لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، أما أنها تقل عن هذه المدة، بحيث يجب عرض الشخص على وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق خلال 48 ساعة، وقبل انتهائها، بحيث تحسب مدة نقله ضمن48 ساعة ؟

فالملاحظ في نص المادة 51 من ق. إ.ج التي تنظم التوقيف للنظر في حالة التلبس أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك 48 ساعة كاملة، حيث نصت أنه **لا يجوز له توقيف الشخص أكثر من 48 ساعة**، وإذا وجدت دلائل قوية ومتماسكة تستدعي تمديد التوقيف عليه أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية **دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48 ساعة)** .

ويستفاد من نص المادتين 65 و141 من ق.إ.ج الخاصتين بتنظيم إجراء التوقيف للنظر في حالتي التحقيق الأولي، وتنفيذ الانتداب للتحقيق، أن ضابط الشرطة القضائية لا يملك المدة كاملة في حالة الرغبة في الإطالة، فالمادة 65 من ق. إ.ج تلزمه بتقديم الشخص **قبل انقضاء هذا الأجل لوكيل الجمهورية**، وكذلك المادة 141 من ق. إ.ج **ألزمته بتقديمه لقاضي التحقيق خلال ثمان وأربعين (48 ساعة) .**

بالنتيجة يمكن أن نجزم أن طلب التمديد من وكيل الجمهورية في حالة التحقيق الأولي أو قاضي التحقيق في حالة الإنابة القضائية، يقتضي تقديم الشخص قبل نهاية المدة الأولى أمام وكيل الجمهورية أو خلالها أمام قاضي التحقيق، مما يفهم منه كذلك أن مدة نقله تحسب ضمن 48 ساعة المتاحة. وفي مواد التلبس يمكن اعتماد هذا التفسير بالرجوع لحرفية نص المادة 51 المشار إليها، فهي تفيد صراحة أن مدة النقل يجب أن تحسب ضمن مدة التوقيف للنظر، بحيث لا تتعدى المدة الإجمالية 48 ساعة، أي المدة التي قضاها الشخص فعلا تحت تصرف الشرطة القضائية والمدة التي استغرقها نقله وعرضه على القاضي المختص.

ومع ذلك يعاب على هذه النصوص، أن المشرع الجزائري خول ضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر لمدة ثمان وأربعين (48 ساعة) دون أن يبين مصير الشخص بعد انقضائها، ولم يرغب ضابط الشرطة القضائية في توقيفه مدة أطول، فكل ما جاء في هذه النصوص هو تقديمه إلى وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق إذا دعت ضرورة التحقيق توقيف الشخص لمدة تزيد عن 48 ساعة، ويلاحظ أن الصياغة بهذا الشكل تحتاج إلى مزيد من التدقيق والتفصيل، بأن يشار إلى أن الشخص يجب أن يطلق سراحه فورا عند انقضاء مدة 48 ساعة إذا لم يكن هناك داع للتمديد .

هذه الثغرة القانونية تداركها المشرع الفرنسي في التعديلات الأخيرة لأحكام التوقيف للنظر حيث نص في حالة التوقيف للنظر في إطار التلبس في المادة 3/63[1] من ق.إ.ج وكذلك في حالة التحقيق الأولي في المادة 3/77 [2] من ق.إ.ج على مصير الأشخاص الذين لم يرى ضابط الشرطة القضائية داعي من تمديد التوقيف للنظر، وتوافرت في حقهم عناصر تسمح بتوجيه الاتهامات إليهم، أنه بناء على تعليمات وكيل الجمهورية فإن الأشخاص الذين يوجد في حقهم عناصر من طبيعتها تبرير متابعتهم، يتم عند نهاية التوقيف للنظر، إما إطلاق سراحهم أو تقديمهم أمامه، وهذا الموقف من قبل المشرع الفرنسي له ما يبرره، فمتى انتهت التحريات الشرطية بتوافر أسباب لاتهام الشخص الموقوف، فليس هناك لزوم أو مبرر لتوقيفه مدة أطول لأن في مثل هذه الظروف تزول الحكمة من وراء بقائه تحت تصرف الشرطة القضائية، مادام التحريات تعتبر منتهية، وأسفرت على نتائج تسمح بالمتابعة القضائية، لأنه في هذه الحالة يبقى لوكيل الجمهورية سوى تحريك، ومباشرة الدعوى العمومية، لننتقل من مرحلة البحث والتحري إلى مرحلة التحقيق القضائي، وبذلك له أن يأمر بإطلاق سراحه أو إحضاره أمامه لاستجوابه واتخاذ ما هو لازم من إجراءات في مواجهته في ظل الضمانات المقررة في القانون.

المطلب الثاني: تمديد مدة التوقيف للنظر.

نص كل من المشرع الفرنسي، وكذلك الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إطالة مدة التوقيف للنظر بناءا على طلب من ضابط الشرطة القضائية، وإنما اختلفت أسباب الإطالة، والأشخاص الذين يمكن تمديد توقيفهم، وإجراءاته في التشريعين:

أولا/ التمديد في أحكام التشريع الفرنسي:

فبالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد أجاز كقاعدة عامة، تمديد فترة التوقيف للنظر، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية إلى القاضي المختص، متى توافرت شروط معينة ووفقا لإجراءات معينة، تختلف بحسب نوع التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية وكذلك نوع الجريمة الجاري التحري بشأنها، وأيضا سن الموقوف للنظر، فجاءت أحكام التمديد على ذلك متباينة من حيث تحديد الجهة المخول لها سلطة التمديد ، مدته، وشروطه الشكلية، والموضوعية وفقا للتفصيل التالي:

1- تمديد التوقيف طبقا للقواعد العامة:

1– Art 63/3:" Sur instructions du procureur de la République, les personnes à l'encontre desquelles les éléments recueillis sont de nature à motiver l'exercice de poursuites sont, à l'issue de la garde à vue, soit remises en liberté, soit déférées devant ce magistrat".

2- Art 77/3:" Sur instructions du procureur de la République saisi des faits, les personnes à l'encontre -desquelles les éléments recueillis sont de nature à motiver l'exercice de poursuites sont, à l'issue de la garde à vue, soit remises en liberté, soit déférées devant ce magistrate"

إذا باشر ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر في حالة التحقيق في جريمة متلبس بها وفقا لنص المادة 2/63 من ق.إ.ج فرنسي، لمقتضيات التحقيق ضد شخص توافر في حقه سبب معقول أو أكثر فلا يجوز توقيفه كقاعدة عامة أكثر من 24 ساعة، لكنه متى رأى في تمديد فترة التوقيف للنظر لأربع وعشرين ساعة ثانية ضروري، فله أن يطلب تمديد فترة التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق بالنسبة لكل شخص توافر ضده سبب معقول أو أكثر يدعو للاشتباه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، وله ذلك وفقا للصياغة التي جاءت عليها الفقرة الثانية من المادة 63 إ.ج فرنسي[1] .

أما في حالة ما باشر ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي عملا بأحكام المادة 2/77 من ق.إ.ج[2]، يمكن لوكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة الأساسية تمديد التوقيف لمدة 24 ساعة ثانية على الأكثر، هذا التمديد لا يمكن السماح به إلا بعد المثول المسبق للموقوف أمام وكيل الجمهورية، غير أنه يمكن على سبيل الاستثناء منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الموقوف لوكيل الجمهورية.

وفي حالة ما باشر ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر في حالة تنفيذ إنابة قضائية طبقا لأحكام المادة 2/154 من ق.إ.ج[3]، فالموقوف للنظر يجب تقديمه قبل نهاية مدة 24 ساعة الأساسية إلى القاضي المنيب، وإذا كان تنفيذ الإنابة القضائية يتم خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، إلى قاضي التحقيق الذي يتم في دائرته تنفيذ الإنابة القضائية، على إثر عرضه قاضي التحقيق يمكنه أن يأذن بقرار مكتوب تمديد التوقيف للنظر لمدة جديدة دون أن تتجاوز 24 ساعة، وله على سبيل الاستثناء منح هذا الإذن بقرار مكتوب، ومسبب دون تقديم الموقوف أمامه.

وباستقراء نصوص المواد 2/63، 2/77، 2/154 من ق.إ.ج، يمكن أن نلخص أحكام تمديد التوقيف للنظر وفقا للقواعد العامة في التشريع الفرنسي في المسائل التالية:

1- Art 63/2:" La personne gardée à vue ne peut être retenue plus de vingt-quatre heures. Toutefois, la garde à vue peut être prolongée pour un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus, sur autorisation écrite du procureur de la République. Ce magistrat peut subordonner cette autorisation à la présentation préalable de la personne gardée à vue".

2- Art77/2:"Le procureur de la République peut, avant l'expiration du délai de vingt-quatre heures, prolonger la garde à vue d'un nouveau délai de vingt-quatre heures au plus. Cette prolongation ne peut être accordée qu'après présentation préalable de la personne à ce magistrat. Toutefois, elle peut, à titre exceptionnel, être accordée par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne.".

3- Art154/2:" La personne doit être présentée avant l'expiration du délai de vingt-quatre heures à ce magistrat ou, si la commission rogatoire est exécutée dans un autre ressort que celui de son siège, au juge d'instruction du lieu d'exécution de la mesure. A l'issue de cette présentation, le juge d'instruction peut accorder l'autorisation écrite de prolonger la mesure d'un nouveau délai, sans que celui-ci puisse excéder vingt-quatre heures. Il peut, à titre exceptionnel, accorder cette autorisation par décision écrite et motivée sans présentation préalable de la personne".

1-مدة التمديد هي **24 ساعة على الأكثر** [1] لتصل المدة الإجمالية إلى 48 ساعة على الأكثر، وهو ما يفهم منه كذلك أن وكيل الجمهورية له أن يسمح بالتمديد لمدة أقل من 24 ساعة، وبالتالي يمكن أن نتصور تمديد التوقيف للنظر لبضع ساعات فقط.هذا التوضيح له أهمية خاصة في مجال التحريات، لأن إذا كانت العناصر المتحصل عليها من طرف الشرطة القضائية من طبيعتها أن تسمح بالمتابعة على القاضي أن يوجه له الاتهام، لهذا رأى جانب من الفقه[2] أنه يستحسن تمديد التوقيف للنظر لبضع ساعات أحسن من الاتهام المتسرع، فهو منتقد تماما كالاتهام المتأخر. فإذا كان يأمل من المتمتع بسلطة التمديد أن يقرر مدة أقل من 24 ساعة، بدل من التمديد التلقائي لمدة 24 ساعة ثانية لابد أن نوضح أن هذه المدة يمكن أن يضبطها المشرع بأحكام صارمة بالنظر لسن الموقوف للنظر، وفي هذا الإطار قرر المشرع الفرنسي فيما يخص الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة أن المدة القصوى للتمديد المسموح بها بالنسبة إليه هي 12 ساعة(المادة 4-1 من الأمر 45-174).

2- خول المشرع سلطة التمديد لوكيل الجمهورية، في حالة التحقيق الأولي والتحقيق في الجريمة المتلبس بها، أما في حالة الإنابة القضائية فقد خول سلطة التمديد للقاضي المنيب، وإذا كان تنفيذ الإنابة القضائية يتم خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، إلى قاضي التحقيق الذي يتم في دائرته تنفيذ الإنابة القضائية.بما يعني أنه مهما كان نوع التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، فإن سلطة التمديد مخولة دائما لقاضي[3].

3- سمح القانون بتمديد فترة التوقيف بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولكن على خلاف حالة التلبس التي لا تلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية من أجل الحصول على قرار التمديد جاء نص المادة 77 من ق. إ.ج فرنسي، والخاص بإجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي، وإن كان هو الآخر جاء شاملا لكل شخص رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة توقيفه للنظر متى توافر ضده سبب معقول أو أكثر يدعو للاعتقاد أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، فإنه اشترط في الفقرة الثانية أن يكون التمديد بإذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية بعد مثول الشخص أمامه، وأجاز على سبيل الاستثناء[4] فقط صدور مثل هذا الإذن بقرار مكتوب، ومسبب من

---

1 -إن التضحية بالحرية الفردية للموقوف، وتقيد لمدة ثانية يبرره البحث على الحقيقة ، في هذا المعنى جاء تدخل النائب"Lacaze" الذي شارك في مناقشة البرلمان خلال إعداد قانون الإجراءات الجزائية سنة 1957.: "Que lorsqu'on est sur le point d'aboutir à une solution, d'obtenir un aveu,de tenir un coupable,il est admissible et nécessaire ,pour la défense de la société, de pouvoir garder une personne en cause vingt-quatre heures de plus " .

2- Jean Pradel, L'instruction préparatoire, Cujas, paris, 1990, n°545.

3 – وهو ما ينسجم مع محتوى المادة5-3 من الاتفاقية الأوروبية، الذي يفرض أن كل شخص قبض عليه أو أوقف يجب فورا تقديمه أمام قاضي.

4- وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، أنه يعد من حالات الاستثناء التي تجيز تمديد أجال التوقيف للنظر بالنسبة للشخص البالغ، دون مثوله أمام القاضي المختص، حالة البعد الجغرافي بين مكان التوقيف للنظر وقاضي التحقيق:Cass.Crim,du 27 juin 2000,B.n°246,p725 أو حالة ضرورة إجراء التحريات من قبل ضابط الشرطة القضائية أثناء فترة التوقيف للنظرCass.Crim,du 12 octobre 2000,B.n°370,p1121-Cass.Crim,du 30 octobre 2001,B.n°222,p705

وكيل الجمهورية دون حاجة لمثول الشخص الموقوف أمامه، وفي نفس السياق يمكن أيضا تمديد التوقيف للنظر لمدة 24 ساعة أخرى بناء على إذن مكتوب من قاضي التحقيق المنيب، أو الذي في دائرته ينفذ الانتداب للتحقيق وفقا لنص المادة 154 من ق.إ.ج فرنسي، وتكون سلطات قاضي التحقيق في هذا المجال، والأحكام الخاصة بالإطالة مماثلة لسلطات وكيل الجمهورية، وأحكام الإطالة في حالة التحقيق الأولي. وقد فسر بعض الفقه[1] عدم اشتراط المثول المسبق أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بالحرص على عدم عرقلة التحقيق الذي يقتضي سرعة اتخاذ الإجراءات في هذا النوع من التحريات، وبالعكس رغبة المشرع في تقييد سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة التحقيق الأولي، والإنابة القضائية، وفي رأي آخرين[2] هناك سبب آخر، هو أنه في حالة التحقيق التلبسي لقضاة التحقيق صلاحية الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، وهو ما يسمح لهم بإدارة عملية التحقيق، وبذلك ضمان الاحترام الصارم للقانون من طرف ضابط الشرطة القضائية.

4 – أما عن الشكلية المطلوبة في قرار التمديد، فبالرجوع لنص المادة 77 من ق.إ.ج قرار التمديد يجب أن يكون مكتوب، كذلك هو شأن بالنسبة لقرار التمديد الذي يصدره قاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 154 من نفس القانون أما في حالة التلبس، فنص المادة 63 من ق.إ.ج سكت عن حكم الشكلية التي يجب أن يصدر فيها قرار التمديد، مما قد يفهم منه أن هذا القرار يمكن أن يصدر شفاهة، وهو وضع منتقد من عدة جوانب، أبرزها أنه يصعب إقامة الدليل على وجود مثل هذا القرار الشفهي، وهو المعنى الذي أشارت إليه التعليمة الصادرة عن وزارة العدل الخاصة بتطبيق قانون 03 جانفي 1993[3].

وفي تقديرنا لأحكام تمديد التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، يمكننا أن نسجل الملاحظات التالية:

- أنه في الواقع لا يتم تقديم الموقوف للنظر إلى القاضي المختص من أجل إصدار قرار التمديد، وهو الوضع الذي لفت انتباه الفقهاء[4] منذ المرحلة الأولى من إعداد قانون الإجراءات الجزائية، وبرروا مخاوفهم لما يحدث في الواقع، كنتيجة منطقية لأحكام القانون التي صيغت بشكل تسمح بإهدار أهم مبدأ في القانون وهو مبدأ افتراض براءة الشخص، وما ينجم عنه من إلزام احترام حقوقه، فمثل هذا المثول ليس وجوبي في حالة التحقيق التلبسي وحتى بالنسبة لحالة التحقيق الأولي، أو الإنابة القضائية، فإذا كان المشرع قد قيد في هذين

كما قضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأن التمديد في هذه الحالة لا يتم إلا بموجب قرار مكتوب ومسبب وأن إغفال هذه الشكلية يعد مساس بمصالح الموقوف للنظر الجوهرية:Cass.Crim,du 9 mai2001,B.n°115,p115 كما لا يستجيب إلى شرط التسبيب مجرد كتابة عبارة: "نظر وموافق على التمديد"VU OK pour prolongation و في المقابل يعد التسبيب كافي، إذا كتب هذا الأخير أن ضرورة القيام بتحريات أثناء فترة التوقيف للنظر لا تسمح لضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف: ,Cass.Crim,du 23 octobre 2001 .

1 - Besson, le projet de réforme de la procédure pénale,1956, p28**.**

2- Mimin , la nouvelle enquête policière, JCP,1959.I.1500, n°16.

3- Circulaire du 27 janvier 1993, Gaz.Pal, 10 et 11 février 1993,p 139.

4 - Queriaux,op.cit,p73 et74.

الحالتين صدور قرار التمديد بضرورة تقديم الموقوف أمام القاضي إلا أنه قد فتح مجال من الاستثناء على هذه القاعدة، أقر إمكانية التمديد دون حاجة للمثول المسبق، هو ما تحول في الواقع من مجرد استثناء إلى قاعدة عامة، فنادرا ما يتحقق مثل هذا المثول نظرا للأعباء الملقاة على عاتق القضاة، فهم ليسوا بحاجة إلى المزيد، خاصة ولهم في هذه الحالة الاستفادة من الرخصة المتاحة لهم، ويكفي لذلك إصدار قرار مكتوب، ومسبب لتبرير عدم المثول لكن هذا الوضع يشكل بالتأكيد تهديدا صارخا لحقوق الموقوف للنظر، لأنهم في هذه الحالة يستندون في تسبيب قرار التمديد إلى أقوال ضباط الشرطة القضائية، دون أن تكون لهم فرصة حقيقية لمراقبة مدى احترام هؤلاء لأحكام القانون في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالضمانات المقررة للموقوف.

- المثول من أجل التمديد هو أمر بعيد عن الواقع العملي، ويجدر فقط أن نشير أن التمديد دون المثول، يجب أن يتم مكتوب ومسبب بغض النظر عن مدى حقيقة الأسباب التي بررت تطبيق الاستثناء، وما إذا ما كنت فعلا استثنائية، فمحكمة النقض الفرنسية[1] منذ سنة 1973 رفضت مراقبة الطابع الاستثنائي للأسباب التي سمحت بالتمديد دون مثول الشخص أمام القاضي، ومهما يكن نشير أن الإخلال بهذه الشكلية يترتب عنه بطلان قرار التمديد وهو المعنى الذي أكدته غرفة الاتهام بتاريخ 06 ماي 1993 [2]، بإصدارها قرار بطلان إذن تمديد أجال التوقيف للنظر دون المثول المسبق، والإجراءات اللاحقة له، والمرتبطة به لأن وكيل الجمهورية أصدره، وأغفل ذكر الأسباب الاستثنائية التي حالت دون مثول الموقوف أمامه.

- جعل المشرع الفرنسي شرط المثول المسبق التزام يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية طالب التمديد والقاضي الآمر به، ولا مجال لإعمال أي استثناء متى كان الموقوف حدث عمره بين 13 و16 سنة مشتبه فيه أنه ارتكب جنحة عقوبتها أقل من خمس(05) سنوات، بموجب نص المادة 4-V من الأمر 45-174 المعدل والمتمم المتعلق بالطفولة الجانحة.

- اعتبر البعض أن تقديم الموقوف أمام القاضي المختص يشكل ضمانة مهمة لحماية الموقوف للنظر لأنها تسمح للقاضي بمراقبة سلامة حالته، وهم في ذلك يستندون إلى قضية السيد " Selmouni " الذي أثناء توقيفه للنظر للاشتباه في مساهمته في جريمة مخدرات، تعرض للتعذيب، فلو تم عرضه على القاضي الذي أصدر قرار التمديد تطبيقا للقاعدة الاستثنائية، كان قد جنبه معاناة ألام التعذيب، وجنب إدانة فرنسا من أجل تعذيب مواطن من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي التي يفترض أنها رائدة في مجال احترام، وحماية حقوق الإنسان، لكننا ننبه أن تقديم الموقوف أمام القاضي من أجل إصدار قرار التمديد يجب عدم المغالاة في اعتبارها ضمانة أساسية، فمثل هذا المثول لم يمنع أن يتعرض السيد "Tomasi" الذي أوقف للنظر للاشتباه فيه في قضية جريمة إرهابية من التعرض لأعمال التعذيب من طرف الشرطة القضائية. ومع ذلك يفضل في كل الأحوال تقديم الشخص أمام القاضي المختص من أجل صدور قرار التمديد، وإلغاء القاعدة الاستثنائية التي يمكن أن نقترح

1– Cass.Crim,03 octobre 1973.

2– Orléans,Chambre d'accusation, 6 mai 1993,Gaz.Pal. du 6 au 8 juin 1993,35.

كحل بديل لها مراعاة للظروف المادية التي تحول دون تحقق هذا المثول، ما ذهب إليه بعض النواب في فرنسا[1] بمناسبة مناقشة قانون سنة 1993، وهو منح مثل هذا التمديد بعد إجراء مكالمة هاتفية بين وكيل الجمهورية والموقوف، والسماع لأقواله وعند اللزوم بعد اجتماع وكيل الجمهورية مع الطبيب الذي أجرى له الفحص الطبي.

- يبقى أن نلاحظ أخيرا أن في إجراء التوقيف للنظر أين يعتبر الوقت ذو أهمية أساسية نجد أن قرار التمديد لم يشترط فيه المشرع أن يتضمن بيان الساعة التي صدر فيه مما يشكل ثغرة قانونية خطيرة، يجب على المشرع تداركها، للتأكد من أن الموقوف قدم أمام القاضي ضمن الآجال المقررة قي القانون، أي قبل نهاية المدة الأساسية الأولى.

2- تمديد التوقيف وفقا لقواعد خاصة:

إذا كان المشرع الفرنسي، قد حاول جاهدا توحيد المدة الخاصة بإطالة فترة التوقيف للنظر بالنسبة لكافة أنواع التحقيقات التي تجريها الشرطة القضائية، إلا أنه لم يفعل ذلك بالنسبة لكل فئات المجرمين، أو كل الجرائم، فقد استثنى فئة المجرمين الأحداث، وطائفة من الجرائم الهامة، وجعل الإطالة ممكنة، ولمدة تختلف عن المدة التي حددها في القواعد العامة وفقا لقواعد خاصة وردت في تشريعات خاصة مكملة لأحكام قانون العقوبات على النحو التالي:

1- حالة الموقوفين الأحداث:

سمح المشرع الفرنسي على سبيل الاستثناء أن يباشر التوقيف للنظر ضد الحدث مع إمكانية تمديد فترة التوقيف، ولمدد محددة ضمن الأوضاع التالية:

- الحدث الذي سنه يتراوح بين 10 و13 سنة في حالة الاشتباه به لارتكابه جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات على الأقل، يمكن توقيفه للنظر مع إمكانية إطالة فترة التوقيف لمدة 12 ساعة على الأكثر بموجب قرار مسبب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على حسب الأحوال بعد عرضه على هذا الأخير، طبقا لنص المادة 4-1 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 1945/2/2 والمتعلق بالطفولة الجانحة، وعلى سبيل الاستثناء جدا يمكن إصدار قرار التمديد دون مثول الحدث أمام القاضي المكلف بمراقبة إجراء التوقيف في حالة وجود ظروف قاهرة تجعل عرضه على القاضي المختص مستحيلا.

- أما فيما يخص الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و16 سنة، فإن إطالة التوقيف للنظر لمدة (24 ساعة)، غير متاح إلا في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس مساوية أو تفوق خمس سنوات، عملا بحكم المادة 4-V من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 1945/2/2. ولا يتم إطالة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الذي يتراوح عمره بين 13و16 سنة،

1 – Débats Sénat, séance du 18 novembre 1992,J.O.19 novembre 1992,p3207.

الذي يشتبه فيه ارتكاب جنحة عقوبتها الحبس أقل من خمس(05) سنوات دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 4-V. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية، أن الشكلية الخاصة بإلزامية عرض الحدث الذي يتراوح سنه مابين 10-13 تعد شكلية جوهرية، وإغفالها من طرف ضابط الشرطة القضائية، يعد مساس بالحقوق، والمصالح الجوهرية للحدث المعني[1].

- أما فيما يخص الأحداث الذين يبلغ سنهم ما بين 16-18 سنة، فهم لا يخضعون للأحكام الخاصة الواردة في الأمر رقم 45-174 وإنما يخضعون لتلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية (م 2/63، م 2/77 ومم1/154) والخاصة بالموقوفين البالغين.

- استثناءا من القواعد العامة المشار إليها أعلاه، فيما يخص مدة الإطالة التي يمكن أن يخضع لها الحدث، فقد راعى القانون رقم 204/04 المؤرخ في 9 مارس 2004 إمكانية أن يساهم حدث بصفته فاعلا، أو شريك في جريمة من الجرائم التي ترتكب من طرف عصابة منظمة والمحددة في المادتين 706-73 و706-74 من قانون الإجراءات الجزائية وأخضعه لأحكام تمديد خاصة، إذ أجاز إمكانية خضوع الحدث الذي يزيد سنه 16 سنة لمدة توقيف قصوى تصل إلى 96 ساعة إذا توافر ضده سبب أو معقولة للاشتباه فيه أن ساهم بصفته فاعل أو شريك في ارتكاب إحدى هذه الجرائم(المادة 4-VII)من الأمر رقم45-174.

2- حالة التحقيق في الجرائم الخطيرة:

استثنى المشرع الفرنسي جملة من الجرائم الهامة التي ترتكب من قبل جماعات منظمة وجعل إطالة التوقيف للنظر ممكنة ولمدد تتجاوز المدة التي حددها في القواعد العامة بـ 48 ساعة، لتصل إلى 96 ساعة وفقا للشكليات المحددة في المادة 706-88 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي استحدثها القانون رقم 04-204 المؤرخ في 9 مارس 2004، الذي وسع نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بتمديد التوقيف للنظر لفترة تصل إلى غاية 96 ساعة (24+24+24+24 أو 24+24+48) بالنسبة لطائفة معينة من الجنايات، والجنح حددتها على سبيل الحصر المادتين 706-73 و706-74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ومنح سلطة التمديد لقضاة معينين.

وقد ذهب البعض لتبرير مثل هذا التمديد الممنوح لضابط الشرطة القضائية، أن هذه الجرائم لها طابع دولي، وغالبا ما يكون فيها أطراف أجانب، كما أنها قضايا معقدة وتستغرق وقتا في إجراءات جمع الاستدلالات، وإعطاء مزيد من الوقت لضباط الشرطة القضائية من شأنه أن يدعم فاعلية عملهم في ضبط الجناة[2]. لكن يبقى أن نشير أن هذا التوسع يأتي على حساب الحرية الشخصية، والحق في أصل البراءة.

1- Cass, Crim, du13 Octobre 1998,B.N°259,p749

2 -د/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، مرجع سابق، ص 226.

وهذه الجرائم جاء تحديدها كالآتي:

أولا/ بموجب المادة 706-73 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

1. جناية القتل العمد المرتكبة من طرف جماعة منظمة، المحددة في الفقرة الثامنة من المادة 221-4 من قانون العقوبات.

2. جناية التعذيب، والأفعال الوحشية المرتكبة من طرف جماعة منظمة، المحددة في المادة 222-4 من قانون العقوبات.

3. جنايات، وجنح المخدرات المحددة في المواد من 222-34 إلى 222-40 من قانون العقوبات.

4. جنايات، وجنح الخطف، والحجز المرتكبة من طرف جماعة منظمة والمحددة في المادة 224-5-2 من قانون العقوبات.

5. الجنايات، والجنح المشددة بظرف الاتجار بالبشر، المحددة في المواد من 225-4-2 إلى 225-4-7 من قانون العقوبات.

6. جنايات، وجنح القوادة المشددة والمحددة في المواد من 225-7 إلى 225-12 من قانون العقوبات.

7. جناية السرقة المرتكبة من طرف جماعة منظمة والمحددة في المادة 311-9 من قانون العقوبات.

8. جنايات الابتزاز المشددة والمحددة في المواد من 312-6 إلى 312-7 من قانون العقوبات.
9. جناية تدمير، وتهديم الممتلكات المرتكبة من قبل جماعة منظمة والمحددة في المادة 322-8 من قانون العقوبات.

10. الجنايات المتعلقة بتزوير النقود والمحددة بالمواد من 442-1 إلى 442-2 قانون العقوبات.

11. جنايات وجنح تشكل أفعال إرهابية كما حددتها المواد من 421-1 إلى 421-6 في قانون العقوبات.

12. الجنح في مواد الأسلحة المرتكبة من طرف جماعة منظمة والمحددة في المادة 3 من القانون 19 جوان 1871 الذي ألغى مرسوم 4 سبتمبر 1870 والمتعلق بصناعة أسلحة الحرب، والمواد 24، 26 إلى 31 من مرسوم 18 أفريل 1939 المحدد لنظام معدات الحرب، ، الأسلحة والذخيرة، المادة 6 من القانون رقم 70-575 المؤرخ في 3 جويلية 1970 المعدلة لنظام المواد المتفجرة ، المادة 4 من القانون رقم 72-467 المؤرخ في 9 جوان 1972 الذي يحظر استحداث إنتاج، تخزين، استعمال، نقل وملكية الأسلحة البيولوجية، وتدمير تلك الأسلحة[1].

13. جنح المساعدة على الدخول، التنقل والإقامة غير الشرعية لأجنبي في فرنسا مرتكبة من قبل جماعة منظمة والمحددة في الفقرة الأولى من المادة 21 من الأمر 45-2658 المؤرخ في02 نوفمبر 1945 والمتعلق بشروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا.

14. جنح تبيض الأموال المحددة 324-1 إلى 324-2 من قانون العقوبات، أو جنح الإخفاء المحددة في المواد من 321-1 و321-2 من نفس القانون لأشياء متحصلة من الجرائم المحددة من 1 إلى 13 من هذه القائمة.

15. جنح تكوين جمعية الأشرار المحددة في المادة 450-1 من قانون العقوبات، والمشكلة بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المحددة من 1 إلى 14 في هذه القائمة.

16. جنحة عدم تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في الذمة المالية مقارنة بمداخيل الشخص المشروعة والمحددة في المادة 321-6-1 من قانون العقوبات،عندما تكون لها علاقة بإحدى الجرائم المحددة من 1 إلى 15 من هذه القائمة.

ثانيا/ بموجب المادة 706-74 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

.

عندما يوجد نص خاص في القانون، تسري الأحكام الواردة في الفصل XXV والمتعلق بالإجراءات المطبقة على الإجرام المنظم على الجرائم التالية:

1. الجنايات والجنح المرتكبة من قبل جماعة منظمة، غير تلك المحددة في المادة 706-73 من ق.إ.ج فرنسي.

1 - هذه الجرائم محددة في المواد:
L.2339-2, L2339-8, L2339-10, L2341-4, L2353-4 et L2353-5 du code de la défense

2. جنح جمعية الأشرار المحددة في الفقرة الثانية من المادة 450-1 من قانون العقوبات غير تلك المحددة في الترتيب 15 من المادة 706-73 من ق. إ.ج فرنسي.

يتبع بشأن التوقيف للنظر بالنسبة للشخص الموقوف للاشتباه فيه ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة 706-73، أو إذا وجد نص خاص إحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة 706-74 القواعد الخاصة المنصوص عنها في المادة 706-88 من ق.إ.ج.

يتم تمديد التوقيف للنظر تطبيقا لنص المادة 706-88 من ق.إ.ج.ضمن الأشكال المحددة كالتالي:

- كل شخص يشتبه فيه أنه ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في احدي هذه الجنايات أو الجنح المشار إليها، يمكن على سبيل الاستثناء من القواعد العامة المحددة في المواد 77 63، و154 من ق.إ.ج، أن يمدد توقيفه للنظر لفترتين إضافتين تساوي كل واحدة 24 ساعة لتصل المدة القصوى للتوقيف للنظر في هذه الجرائم إلى 96 ساعة، تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 706-88 .

- ويتم هذا التمديد الاستثنائي بموجب قرار مكتوب ومسبب صادر عن قاضي التحقيق أو عن قاضي الحريات والحبس بناء على طلب من وكيل الجمهورية عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 706-88، بعد عرض الموقوف للنظر على القاضي المختص للنظر في التمديد الأول.

- بالنسبة للتمديد الثاني، يمكن على سبيل الاستثناء أن يتقرر دون مثول الموقوف أمام القاضي بسب ضرورة التحقيقات الجارية، تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة 706-88.

- عند تقرير التمديد الأول، الشخص الموقوف للنظر يتم فحصه من طرف طبيب ينتدبه وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض يحرر الطبيب شهادة طبية تضم للملف، يضمنها بيان مدى سلامة استمرار التوقيف يخطر الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة بحقه في طلب فحص طبي جديد هذه الفحوصات الطبية مقررة بحكم القانون، ويتم الإشارة إلى هذا الإخطار في المحضر ويوقع من طرف المعني وفي حالة الرفض يتم كذلك الإشارة لذلك، تطبيقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة 706-88.

- وعلى سبيل الاستثناء من أحكام الفقرة الأولى، إذا كانت المدة المفترضة للتحريات المتبقية بعد نهاية 48 ساعة الأولى من التوقيف للنظر تبرره قاضي الحريات والحبس أو قاضي التحقيق، أن يقرر وفقا للشكليات المحددة في الفقرة الثانية، أن يتم تمديد آجال التوقيف للنظر مرة واحدة إضافية تساوي 48 ساعة تطبيقا لحكم الفقرة الخامسة من المادة 706-88.

- الموقوف للنظر الذي يتم تمديد توقيفه وفقا لأحكام المادة 607-88، يجوز له أن يطلب الاجتماع مع محامي وفقا لأحكام المادة 63 -4 عند نهاية 48 ساعة ثم بعد 96 ساعة من التوقيف، ويتم إخطاره بهذا الحق عند ما يتم إبلاغه بالتمديد أو التمديدات، ويشار إلى ذلك في محضر يوقعه الشخص المعني، وفي حالة رفض التوقيع يشار لذلك أيضا. في حين إذا كانت التحريات تتعلق بجرائم المخدرات أو الجرائم الإرهابية الواردة في رقم 3 و11 من المادة 706-73- فإن الاتصال بالمحامي لا يتم إلا بعد نهاية 96 ساعة تطبيقا لحكم الفقرة السادسة من المادة 706-88.

- إذا تبين من العناصر الأولى للتحري أو التوقيف للنظر في حد ذاته، أنه يوجد خطر حقيقي على ارتكاب عمل إرهابي وشيك الوقوع في فرنسا أو الخارج وأن ضرورات التعاون الدولي تقتضيه، قاضي الحريات والحبس له بصفة استثنائية ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، أن يقرر تمديد إضافي لمدة 24 ساعة ولمرة واحدة للتوقيف للنظر الجاري ضد شخص المشتبه فيه ارتكاب أحد الجرائم المحددة في رقم 11 من المادة 706-73، تطبيقا لحكم الفقرة السابعة من المادة 706-88.

- عند نهاية 96 ساعة ، الشخص الذي تم تمديد توقيفه لهذه الفترة له أن يطلب الاجتماع مع محامي، وفقا للأشكال المحددة في المادة 63-4 ، يتم إخطاره بهذا الحق، عند إبلاغه بقرار التمديد، تطبيقا لحكم الفقرة الثامنة من المادة 706-88.

- بالإضافة إلى إمكانية إجراء الفحص الطبي بطلب من الموقوف للنظر، عند بداية كل من التمديدين الإضافيين، يتم وجوبا فحصه من طرف طبيب يعينه وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية. الطبيب المنتدب يقرر مدى مناسبة التمديد مع الحالة الصحية للموقوف المعني، تطبيقا لحكم الفقرة التاسعة من المادة 706-88.

- إذا لم يستعمل الموقوف للنظر حقه في طلب الإتصال عن طريق الهاتف بالشخص الذي يعيش معه بصفة عادية، أو أحد أقاربه المباشرين، أحد إخوته، أو أخواته، أو رب عمله، ليخبره بوضعه رهن التوقيف للنظر، ضمن الشروط المحددة في المواد 63-1 و63-2، له أن يجدد الطلب ابتداء من 96 ساعة، تطبيقا لحكم الفقرة العاشرة من المادة 706-88.

ثانيا/أحكام التمديد في التشريع الجزائري:

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فإن المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1996 تقرر في فقرتها الأولى، أن التوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48 ساعة) في حين تقرر فقرتها الثالثة أنه يمكن بصفة استثنائية تمديد هذا الأجل وفقا للشروط المحددة بالقانون، مما يفهم منه أن الأصل في التوقيف للنظر عدم جواز تمديده، واستثناءا يمكن ذلك، تطبيقا لهذا المبدأ ذهب المشرع إلى تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في طلب تمديد مدة التوقيف للنظر

في حالات معينة وفقا لشكليات وإجراءات خاصة إلى مدة 48 ساعة فقط كقاعدة عامة، غير أنه استثنى بعض الجرائم لأهميتها وأجاز إطالة مدة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة وفقا للتفصيل التالي:

1- تمديد التوقيف طبقا للقواعد العامة:

نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لتمديد آجال التوقيف للنظر، في حالة التحقيق الأولي، حالة التلبس، وتنفيذ الإنابة القضائية، وفقا للتفصيل التالي:

*** التمديد في حالة التحقيق الأولي:**

لقد أجاز المشرع الجزائري تمديد فترة التوقيف للنظر إلى 48 ساعة ثانية في حالة التحقيق الأولي، بناء على نص المادة 2/65 من ق.إ.ج الخاصة بإجراء التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي، بالنسبة لكل شخص أوقف للنظر لمقتضيات التحقيق، ويكون هذا التمديد بإذن كتابي[1] صادر عن وكيل الجمهورية يسلمه لضابط الشرطة القضائية بعد أن يقوم هذا الأخير قبل انقضاء المدة الأساسية بعرضه على وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجواب المعني، وفحص ملف التحريات، غير أنه يمكن طبقا لحكم الفقرة الرابعة من نفس المادة، وبصفة استثنائية أن يصدر وكيل الجمهورية إذن التمديد من دون تقديم الشخص أمامه، ولكن في هذه الحالة المشرع ألزمه بتسبيب قراره[2].

*** التمديد في حالة التحري في الجريمة المتلبس بها:**

إذا تم توقيف الشخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها، فإن المشرع جعل مدة تمديد التوقيف للنظر ممكنة لثمان وأربعين (48) ساعة ثانية وفقا لما جاء في نص المادة 51 من ق.إ.ج[3] ، لكنه لم يقرر إمكانية التمديد إلا بالنسبة للشخص الذي قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه، فالفقرة الرابعة من هذه المادة لا تشير إلا لهؤلاء الأشخاص. وعلى ذلك لا يمكن تمديد فترة التوقيف للنظر بالنسبة للأشخاص الذين أشارت إليهم الفقرة الأولى من ذات المادة، وهم الذين صدر ضدهم أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة (م 1/50 إ.ج) ، أو الذين رأى ضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم (م 2/50 إ.ج)، ويتم تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة أي لـ(48) ساعة ثانية عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

---

1 - لم يشترط المشرع شكل معين للكتابة، حيث أن أي ورقة مكتوبة تحمل البيانات المتعلقة بالإذن وموقعة من طرف مصدرها تعد كافية. والمعمول به في الواقع ملأ استمارات معدة سلفا بالبيانات الخاصة بشخص الموقوف وطبيعة التحقيق الجاري والجريمة المرتكبة (ملحق رقم 1).

2 – ومن الأسباب التي يمكن أن يبرر بها وكيل الجمهورية، تمديد التوقيف دون مثول الموقوف أمامه، على سبيل المثال: الأسباب الأمنية، الخوف من إثارة الرأي العام...الخ.

3 - إن القانون الجزائري وبعد تعديل سنة 1982، بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 لم يكن وقتها يجيز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها إلا في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

*** التمديد في حالة تنفيذ الانتداب للتحقيق.**

إن مدة التوقيف للنظر يمكن أن تمتد لمد 48 ساعة أخرى بناء على إذن كتابي من قاضي التحقيق الذي في دائرته ينفذ الانتداب للتحقيق طبقا للمادة 141 من ق. إ.ج، وتكون سلطات قاضي التحقيق في هذا المجال والأحكام الخاصة بالإطالة مماثلة لسلطات وكيل الجمهورية وأحكام الإطالة في حالة التحقيق الأولي.

فيجب من حيث الأصل أن يمثل الشخص الموقوف أمام قاضي التحقيق خلال الثماني وأربعين (48) ساعة الأساسية ، ليستمع لأقواله قبل الموافقة على منح إذن كتابي بمد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (84 ساعة) أخرى، وعلى سبيل الاستثناء يجوز إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق (م 3/141 إ.ج) .

تقدير القواعد العامة لتمديد التوقيف للنظر في التشريع الجزائري:

أهم الملاحظات التي يمكن أن نسجلها في حق أحكام التوقيف للنظر وفقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ومهما كانت طبيعة التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية والذي اتخذ خلاله إجراء التوقيف للنظر، يمكن أن نذكر ما سوف يلي:

1- وفقا للصياغة التي أتت عليها المادة 51 إ.ج، لم يشترط المشرع ضرورة تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية، مثلما فعل في حالته التحقيق الأولي، وتنفيذ الإنابة للتحقيق(م 65-141 إ.ج) حيث جاء في هذين النصين أن الشخص يتم اقتياده لزوما أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، وأن يصدر قرار التمديد بعد الاستماع إليه في حين لم يأت بمثل ذلك في المادة 51 إ.ج، وقد يكون تبرير ذلك الرغبة في سرعة الإجراءات بالنسبة لحالة التلبس، والتي قد يعطلها نقل الشخص إلى وكيل الجمهورية ثم إعادته إلى مركز الشرطة أو الدرك.

2- من الأسباب الموضوعية المطلوب توافرها لتقرير تمديد التوقيف للنظر في حالة التلبس أن تتوفر ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه وهو ما يفهم منه أن التمديد بالنسبة للشهود - وهم الأشخاص الموجودين ضمن من ورد ذكرهم في الفقرة الأولى من المادة51 - أصبح غير متاح. غير أننا نرى أنه من غير المقبول أو المنطقي تمديد التوقيف بالنسبة لمن توافرت في حقهم دلائل قوية ومتماسكة، فالأصل يجب عرضهم على وكيل الجمهورية من أجل مباشرة التحقيق القضائي، وليس من أجل طلب التمديد، لأن في مثل هذه الظروف طلب مهلة إضافية ليس له ما يبرره في ظل وجود مثل هذه الدلائل.

3- نلاحظ بالنسبة لتمديد التوقيف للنظر الذي يباشر في ظل التحقيق الأولي أو الإنابة القضائية، لم يشترط المشرع توافر دلائل معينة في الشخص الذي يتم تمديد توقيفه على خلاف ما بينا بالنسبة لحالة التلبس، وهو ما يتيح لضابط الشرطة القضائية أن يطلب التمديد بالنسبة

لأي شخص أوقفه لمقتضيات التحقيق، مما يفترض معه إمكانية توقيف الشهود وهو ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة، وكذلك لا ينسجم مع محتوى نص الفقرة الثانية من المادة 65-1 التي مفادها أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم، أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم ، مما يفهم معه أن إمكانية تمديد التوقيف بالنسبة إليهم مستبعدة قانونا .

2- تمديد التوقيف طبقا للقواعد الخاصة:

استثنى المشرع طائفة من المجرمين لصفتهم من الخضوع للقواعد العامة للتوقيف للنظر وأخضعهم لنصوص خاصة تتعلق بمجال عملهم، كما استثنى مجموعة من الجرائم الخطيرة، وأخضع كل شخص يشتبه فيه أنه ساهم فيها لأحكام تمديد مختلفة من حيث عدد مرات التمديد المسموح بها وذلك على التفصيل الآتي:

1-حالة توقيف العسكري للنظر:

إذا تم توقيف عسكري للنظر بمقتضى المادتين 57 و58 من قانون القضاء العسكري لمدة أساسية تساوي ثلاثة أيام، فإن تمديدها يكون لثماني وأربعين (48ساعة) بموجب إذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم إليها العسكري الموقوف بالجرم المتلبس به أو الذي توجد في حقه أدلة خطيرة ومطابقة للجرم، أما بالنسبة لغيره من العسكريين فيمكن مد المهلة المنصوص عليها بموجب إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية العسكري، عملا بحكم المادة 59 من قانون القضاء العسكري.

والملاحظ من صياغة المادة 59 من قانون القضاء العسكري، أنها أجازت تمديد فترة التوقيف للنظر لـ48 ساعة، ولم تذكر كيفية حصول الإذن الكتابي، وهل يشترط كما هو الحال في القانون الإجراءات الجزائية تقديم العسكري الموقوف للسلطة المختصة بالتمديد أم لا ؟. وأمام سكوت النص عن حكم هذه المسألة، فالراجح هو تطبيق القواعد العامة الواردة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجزائية وإن كان يفضل تنظيمها بنصوص خاصة، وصريحة في قانون القضاء العسكري.

2- في حالة التحقيق في الجرائم الخطيرة:

لقد حرص المشرع الجزائري على توحيد المدة الخاصة بإطالة فترة التوقيف للنظر الأصلية، ليجعلها ثماني وأربعين (48 ساعة) بالنسبة لأغلب الجرائم عندما يتم اتخاذ هذا الإجراء بمناسبة التحقيق الأولي طبقا لنص المادة 2/65 من قانون الإجراءات الجزائية أو عند ما يتم اتخاذه بمناسبة التحقيق في حالة التلبس، عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات طبقا للمادة 3/51 ق.إ.ج، أو عندما يتم التوقيف للنظر لمقتضيات تنفيذ

الإنابة القضائية طبقا لنص المادة 141 /3 2 من ق.إ.ج، وأخيرا بمناسبة توقيف عسكري للنظر طبقا لنص المادة 59 من قانون القضاء العسكري.

ثم جاء، واستثنى طائفة من الجرائم وخصها بمدد إطالة مختلفة مراعيا في ذلك عنصر الخطورة التي تتسم به هذه الجرائم وتعقيدها، مما يجعل إجراءات التحريات ، وجمع الاستدلالات الخاصة بها تستغرق بالضرورة وقت طويلا، وهو بذلك يكون قد أتاح أكبر قدر ممكن من الوقت لضابط الشرطة القضائية، حتى يتمكن من مباشرة تحرياته.

وتبعا لخطورة هذه الجرائم، وإمكانية تدخل العنصر الأجنبي فيها، قدر المشرع عدد مرات تمديد أجل التوقيف للنظر، فبالرجوع إلى نصوص القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع، نص صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 51 الخاصة بالتحقيق في حالة التلبس، وفي الفقرة الثالثة من المادة 65 من نفس القانون الخاصة بالتحقيق الأولي على تمديد فترة التوقيف للنظر بفترات خاصة بالنسبة لجرائم محددة جاء ذكرها في هاتين المادتين على سبيل الحصر. ونفس الحكم ينصرف تطبيقه على حالة تمديد المدة الأساسية لإجراء التوقيف للنظر الذي اتخذه ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ إنابة قضائية تتعلق بإحدى هذه الجرائم طبقا لنص المادة 141 إ.ج، وذلك بموجب الفقرة الخامسة منها التي تخول قاضي للتحقيق الذي يتم في دائرته تنفيذ الإنابة التحقيق كل الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية فيما يخص التوقيف للنظر الذي يتم في حالة التحقيق في جريمة متلبس بها والمنصوص عليها في المادة 51، مما يستنتج منه أن لقاضي التحقيق أن يمنح الموافقة وفقا للإجراءات المحددة في القانون على تمديد التوقيف للنظر لفترة خاصة، إذا باشره ضابط الشرطة القضائية استجابة لضرورة تنفيذ إنابة للتحقيق في أحد الجرائم المنصوص عنها حصرا في المادة 51 ق.إ.ج.

حدد المشرع عدد مرات تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم المعنية على سبيل الاستثناء لمدة تزيد عن ثماني وأربعين ساعة ثانية، وفقا للضوابط التي نصت عليها المادتين 4/51، و3/65 على سبيل الحصر هي:

- تمديد أجل التوقيف للنظر مرتين(2).

سمح المشرع بموجب نص المادة 4/51 ق.إ.ج تمديد أجل التوقيف للنظر مرتين(02) بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، إذا تعلق الأمر بجريمة اعتداء على أمن دولة تمت في حالة تلبس، متى قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل أن ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أمن دولة دون لزوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية، كما يمكن تمديد فترة التوقيف للنظر الأصلية مرتين في مواجهة أي شخص تم توقيفه للنظر لمقتضيات التحقيق، إذا ما تم بصدد تحقيق أولي بناء على إذن كتابي صدر عن وكيل الجمهورية المختص بعد فحصه ملف التحقيق، واستجوابه الموقوف المقدم إليه ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار

مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة.وفي نفس الشروط الأخيرة إذا باشر ضابط الشرطة القضائية التوقيف للنظر تنفيذا لإنابة قضائية تتعلق بهذه الجريمة.

وعلى ذلك تصبح المدة الإجمالية التي يمكن أن يقضيها شخص مشتبه فيه ارتكاب جريمة أمن دولة تحت تصرف الشرطة أو الدرك في إطار إجراء التوقيف للنظر لا تتجاوز (6 أيام) متحصل عليها من جمع المدة الأصلية 48 ساعة مضاف إليها تجديد مرتين أي (48 ساعة+48 ساعةx 2=144 ساعة أي ستة أيام.

وإطالة فترة التوقيف للنظر الأساسية لمرتين، غير متاح إلا بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة، وفي تحديد هذا النوع من الجرائم، يلزم على ضابط الشرطة القضائية أن يعتمد المعيار الشكلي، فجرائم أمن الدولة هي التي أوردها المشرع في قانون العقوبات الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه والمنصوص عليها في المواد من 61 إلى 96 .

- تمديد أجل التوقيف للنظر ثلاث(3) مرات:

يمكن بناءا على نص المادة 4/51 ق.إ.ج، تمديد فترة التوقيف للنظر ثلاث (03) مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات[1]، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وفقا لنفس الشروط المقررة لتمديد التوقيف في حالة التلبس، وأجاز كذلك نفس عدد مرات التمديد في حالة التحقيق الأولي، أو حالة تنفيذ إنابة قضائية، ولذالك يمكن أن تصل المدة الإجمالية للتوقيف للنظر عندما تتعلق بهذه الجرائم، ومهما كان نوع التحقيق الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية إلى ثمانية أيام كاملة، نحصل عليها من جمع المدة الأصلية (48 ساعة) يضاف إليها تجديد (03) مرات (48 ساعةx3) لتساوي 192 ساعة ما يعادل 8 أيام كاملة.

- تمديد أجل التوقيف للنظر خمس (05) مرات:

أما بالنسبة إلى الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية، وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني في المادة 87 مكرر منه، والذي أدرجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بموجب تعديل الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

1 - نصت المادة 37 من القانون رقم 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشرعين بها على أنه "يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثلاث مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق.ويجوز بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة العامة."

ويعتبر الفعل إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

1- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي والجسدي على الأشخاص وتعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.

2- عرقلة حركة المرور، أو حرية التنقل في الطرق، والتجمهر، أو الاعتصام في الساحات العمومية.

3- الاعتداء على رموز الأمة، والجمهورية، ونبش أو، تدنيس القبور.

4- الاعتداء على وسائل المواصلات، والنقل، والملكيات العمومية، والخاصة والاستحواذ عليها، أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

5- الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة تسريبها في الجو، أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها، أو بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

6- عرقلة عمل السلطات العمومية، أو حرية ممارسة العبادة، والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

7- عرقلة سير المؤسسات العمومية، أو الاعتداء على حياة أعوانها، أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

فمتى أعتبر الفعل إرهابيا أو تخريبا فهو يخضع لأحكام خاصة فيما يخص تمديد آجال التوقيف للنظر، فقد أجاز المشرع إطالة فترة التوقيف للنظر المنصوص عليها في المواد 51 65، 141 من ق.إ.ج، لمدد جديدة تساوي خمس مرات (48 ساعة) بخلاف المدة السابقة المنصوص عليها في هذه المواد والتي تبلغ (48 ساعة)، وبذلك يمكن أن تصل مدة التوقيف للنظر في هذه الجرائم إلى 12 يوم.

والجدير بالذكر أن قرار المد يكون كتابة، غير أن نص المادة 51 لم يشترط مثول الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية، وعلى ذلك يمكن إصدار هذا الإذن دون اقتياد الشخص، أو عرضه على وكيل الجمهورية على عكس المادة 65 ، والخاصة بالتوقيف للنظر، والتي تشترط ذلك كقاعدة عامة.

المطلب الثالث: حساب مدة التوقيف للنظر.

تحسب مدة التوقيف للنظر سواء ما تعلق بالمدة الأساسية، أو إطالتها بالساعات فهي تبدأ في ساعة معينة، وتنتهي في ساعة معينة، وقد أشارت المادة 1/52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى ذلك، فأوجبت بيان يوم وساعة نهايته[1].

غير أن الأمر ليس بهذه السهولة، خاصة وأن المشرع الإجرائي في كل من فرنسا أو الجزائر قد حدد وبدقة المدة المقررة للتوقيف للنظر، ولم يترك فيها مجالا لإعمال السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، لكنه لم يبين متى يبدأ حساب بداية التوقيف للنظر، حتى يتسنى لنا تحديد المدة الخالصة المتاحة لضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر خاصة وأن الأوضاع التي يأمر فيها ضابط الشرطة القضائية به مختلفة. ومن الناحية العملية يصعب القول بأن المدة الواردة بمحضر الشرطة هي نفسها التي قضاها فعلا الموقوف تحت تصرف الشرطة القضائية[2]، حيث أنه يستطيع ضابط الشرطة القضائية من باب التحايل على القانون، تأخير لحظة الانطلاق الرسمي للتوقيف للنظر، وهو ما يقلل من فعالية الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية في هذا المجال.

إن الإجابة على هذه الأسئلة ستكون من خلال بحث بداية التوقيف للنظر ثم دراسة نهايته من خلال ما ورد في الفقه القانوني من اقتراحات وما جاءت به بعض النصوص الخاصة في التشريع الفرنسي من حلول.

أولا: تحديد بداية التوقيف للنظر.

رغم الأهمية البالغة لمسألة تحديد بداية التوقيف للنظر من الناحية العملية، ومع ذلك خلا قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والجزائري من تحديد لحظة بداية مدة التوقيف للنظر، ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن إجراء التوقيف للنظر لا يتخذه ضابط الشرطة القضائية منفصلا عن إجراءات جمع الاستدلالات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر أمر ضروري لتحديد الفترة الأولى، وكذلك لتقديم طلب تمديده.

وفي غياب مثل هذا التحديد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جعل الفقهاء يبحثون مطولا في هذه الفكرة ويختلفوا بشأنها[3]، فاقترح البعض أنه يبدأ حساب التوقيف منذ

1 - تنص المادة 1/52 على أنه "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص".

2 - د/عبد الله أوهابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، مرجع سابق، ص 127.

3 - Matsopoulou, op.cit,n°758,p624.

ظهور ما يدعو الاشتباه في الشخص، ورأى آخرون أن يبدأ بعد سماع الأقوال إذا كان هو مصدر التوقيف[1] وأمام هذا الاختلاف، قضت محكمة النقض سنة1998 [2] فيما يخص الشهود، أن بداية توقيفهم تحسب من لحظة أن يطلب منه التقدم إلى مصالح الشرطة .

أما بالنسبة للمشتبه فيهم قضت محكمة النقض الفرنسية بحكم مماثل بموجب قرارين، الأول بتاريخ 13 نوفمبر 1996مرتبط بتحقيق في حالة تلبس[3]، والثاني بتاريخ6 ماي 1997 متعلق بتحقيق أولي[4] ، أن بداية التوقيف، تنطلق من ساعة وصول المشتبه فيه إلى مقر الشرطة القضائية.

وجاء في التعليمة العامة الصادرة عن وزارة العدل في 28 فيفري 1959، في المادة C.115[5] بعد أن أكدت أن القضاء يمكنه تحديد نقطة البداية بحسب الأوضاع أشارت أن في الواقع نفرق بين صورتين:

الصورة الأولى: تتحقق عند سماع الشخص الذي يمثل أمام ضابط الشرطة القضائية دون جبر، إما بصفة تلقائية، وإما استجابة لاستدعاء بالمثول، في هذه الحالة فإن الساعة التي يبدأ فيها سماعه، هي الساعة التي يبدأ فيها حساب بداية التوقيف للنظر.

الصورة الثانية: تتحقق في حالة إجبار الشخص على المثول بالقوة العمومية، في هذه الحالة نقطة الانطلاق يجب أن تحدد من وقت مثوله أمام ضابط الشرطة القضائية. هذه التوجيهات أخذ بها المرسوم الصادر في 20 مايو سنة 1903، والخاص بتنظيم أعمال الدرك، والمعدل بالمرسوم الصادر في 26 أوت سنة 1958، في المادة 124 منه والتي تميز بين أربع حالات مختلفة لتحديد بداية حساب مدة التوقيف للنظر على النحو التالي:

1- حالة مفاجئة شخص وهو يرتكب جناية، أو جنحة في حالة تلبس، التوقيف للنظر ينطلق من وقت ضبطه، سواء تم الضبط من قبل ضابط الشرطة القضائية، أو رجال السلطة العامة، أو الأفراد (م 73 إ.ج فرنسي).

2 - حالة إجبار شاهد بالمثول عن طريق اقتياده بواسطة القوة العمومية، ففي هذه الحالة تبدأ مدة التوقيف للنظر منذ اللحظة التي يقدم فيها لضابط الشرطة القضائية، أي فترة اقتياده لا تحسب من مدة التوقيف للنظر[6].

---

1 -Queriaux,op.cit,p 65.

2- Cass.Crim. 4 mars 1998:Bull.Crim. n°84**.**

3- Cass.Crim.13 novembre 1996:Bull.Crim.n°401**.**

4 - Cass.Crim. 6 mai 1997: Bull.Crim.n°174**.**

5-Queriaux,op.cit,p46**.**

6 - جانب من الفقه الفرنسي رفض هذا الحل، لأنه يرى فيه اعتراف لعامة الناس أو رجال السلطة العامة بصلاحية مباشرة التوقيف للنظر وهو أمر غير مقبول، لمزيد من التفاصيل راجع: Matsopoulou, ,op.cit,p626

3- حالة للأشخاص الذي يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة طبقا (للمادة 61 إ.ج فرنسي)، فإن مدة التوقيف للنظر تحسب منذ اللحظة التي بلغ فيها هذا الأمر للشخص المعني به.

4- حالة ما يقرر فيها ضابط الشرطة القضائية توقيف حالا شاهد حضر أمامه بصفة اختيارية، بعد سماع أقواله، المدة تحسب بأثر رجعي، ابتداءا من الشروع في إجراء سماع الأقوال.

وفي غياب حكم هذه المسألة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جرى العمل على احترام هذه النصوص التنظيمية في حالة تحقق الصور الأربع المشار إليها.

- أما بالنسبة للأشخاص الذين رأى ضابط الشرطة القضائية التحقيق من شخصيتهم فإن بدء التوقف للنظر يكون منذ اللحظة التي يبلغون فيها بقرار التحقيق من شخصيتهم، فإن المادة 78-4 من ق إ.ج فرنسي المعدلة بالقانون رقم 99-291 المؤرخ في 15 أفريل 1999، تقضي بأن مدة الاستيقاف لتحقيق الهوية وقدرها أربع ساعات، تخصم من مدة التوقيف للنظر، وهو ما قضت به محكمة النقض أيضا في قرار صدر عنها سنة1995[1].

وحرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية، وتفاديا لأي تطبيق غير سليم فإن بداية سريان مدة التوقيف للنظر يمكن أن تحسب بطرق مختلفة بين ضابط شرطة قضائية وآخر، فإننا ندعو المشرع الجزائري، أن يحدد بداية حساب مدة التوقيف للنظر صراحة في قانون الإجراءات الجزائية، أو أن توضع نصوص تنظيمية لبيان هذه المسألة حتى لا يكون هناك إهدار للحقوق والحريات، كما يحدث كثيرا من الناحية العملية، بسبب غياب مثل هذا التحديد، خاصة بعد التعديلات الأخيرة التي أجازت تمديد التوقيف للنظر لمدد طويلة.

ثانيا: نهاية مدة التوقيف للنظر.

قانونا تنتهي مدة التوقيف للنظر بأحد أمرين، إما بإطلاق سراح المشتبه فيه الموقوف للنظر خلال، أو عند انتهاء المدة الأساسية، أو تقديمه إلى القاضي المختص للنظر في طلب إطالة المدة، سواء في حالة التحقيق الأولي (المادة 65 إ.ج جزائري والمادة 77 إ.ج فرنسي) أو في حالة التلبس (المادة 51 إ.ج جزائري والمادة 63 إ.ج فرنسي)،أو في حالة تنفيذ إنابة قضائية (المادة 141ق.إ.ج جزائري والمادة 154 ق.إ.ج فرنسي) .

1-إخلاء سبيل الموقوف للنظر:

1 - وهو حل اعتمدته محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صدر في 18 جويلية 1995 أنظر: Cass.Crim 18 juillet 1995,Bull.crim; n°258.

ينتهي إجراء التوقيف للنظر في أية لحظة، وقبل إطالة فترة التوقيف بقرار منفرد من ضابط الشرطة القضائية، إذا قدر عدم الاحتياج لتقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة من أجل إصدار أمر تمديد التوقيف للنظر، وهذا يتفق مع ما ورد صراحة في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 3/63، 3/77 ، في حين أن المشرع الجزائري سكت عن تحديد مصير الموقوفين الذين لم يرى ضابط الشرطة بد من استمرار توقيفهم، ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الأحوال، إصدار قرار إخلاء سبيل الشخص الموقوف قبل انتهاء الفترة الأولى من التوقيف، ودون انتظار تقديمه إليه وذلك إذا قدر من واقع مراقبته لإجراء التوقيف، أنه غير مبرر.

ومن جهتنا نرى أن نهاية التوقيف للنظر بإخلاء سبيل الموقوف للنظر يجب أن يتم منذ اللحظة التي يصبح فيها إجراء التوقيف للنظر غير مجدي بالنظر لعناصر التحقيق التي تجمعت لدى ضابط الشرطة القضائية، سواء في فترة التوقيف للنظر الأولى، أو في فترة الإطالة، وهذا الأمر ينسجم مع الحكمة من تقرير أحكام التوقيف للنظر الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، التي تؤكد كلها بأنه مهما كانت طبيعة التحقيق الذي يباشره ضابط الشرطة القضائية، يجب أن يتم التوقيف للنظر لضرورات التحقيق.

وعلى أية حالة، فإن المدة الأساسية للتوقيف للنظر هي 24 ساعة في فرنسا و48 ساعة في الجزائر- ثلاثة أيام في قانون القضاء العسكري- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتجاوزها مهما كانت المبررات، لأن تجاوز مدة التوقيف للنظر يشكل مساس بالمصالح الجوهرية للشخص المعني، لذا يجب أن يمنح للشخص حريته، ويطلق سراحه فور انتهاء المدة الأولى، إذا لم يقدر ضابط الشرطة القضائية ضرورة عرضه على وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق من أجل تمديد فترة التوقيف للنظر.

لكن لنا أن نتصور أن المشتبه فيه من أجل نفس الوقائع التي يجري بشأنها التحري يتم توقيفه للنظر عدة مرات، هل في هذه الحالة نكون أمام تكرار لعدة مرات متتالية للتوقيف للنظر؟ أم نكون أمام توقيف للنظر واحد موزع على فترات مختلفة ؟ من الناحية العملية هل يمكن لضابط الشرطة القضائية الاعتماد على تتابع مدد قصوى لعدة توقيفات للنظر؟ أم يكون ملزم بجمع فترات الحجز لتشكل مدة واحدة لا تتجاوز المدة الأساسية المقررة قانونا؟

النصوص الحالية لقانون الإجراءات الجزائية لا تعطينا إجابة شافية لهذا الفرض لكن محكمة النقض الفرنسية[1] التي تولي عناية خاصة لحماية حرية المشتبه فيه الموقوف ترى فرض التصور الثاني متى كان التوقيف للنظر بسبب نفس الوقائع، أي الفترات المتتالية تجمع دون أن تتعدى الحد الأقصى الجائز قانونا، بما في ذلك التمديد، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ البطلان بسبب المساس بالمصالح الجوهرية للشخص المعني. وهو نفس الحل الذي اعتمدته في

1- Cass.Crim.13 février 1996, Bull .crim, n°74**.**

حكمها الصادر سنة 2004[1]، في حالة عدة إجراءات للتوقيف للنظر متتالية ومتقاربة، تمت هذه المرة من أجل وقائع مختلفة، فالمدة الإجمالية لا يجوز أن تتعدى الحد الأقصى المسموح به قانونا.

2- عرض الشخص على الجهة القضائية المختصة:

قد يقدر ضابط الشرطة القضائية وفقا للتشريع الجزائري أن هناك من ضرورات التحقيق في حالة التحقيق الأولي، أو الإنابة القضائية، بالإضافة إلى توافر ضد الموقوف للنظر من الدلائل القوية والمتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه في الجريمة المتلبس بها الجاري التحقيق بشأنها، ما يدعو إلى عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة من أجل إصدار قرار التمديد.

وذات الإمكانية متاحة لضابط الشرطة القضائية في فرنسا، في أحوال التحقيق الثلاثة ولكن متى دعت إليه مقتضيات التحقيق وتوفر ضد الموقوف للنظر سبب أو أكثر معقول للاشتباه أن ارتكب، أو حاول ارتكاب الجريمة، فبعد التعديلات الكثيرة التي عرفتها أحكام التوقيف للنظر في التشريع الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي عمد على توحيد الأسباب الموضوعية التي تبرر طلب عرض الموقوف على القاضي من أجل الحصول على قرار التمديد.

والقاعدة في النظام الفرنسي، وكذلك الجزائري هو ألا تزيد مدة التوقيف للنظر الأولى عن المدة الأساسية، كما أوضحنا سلفا، وترتيبا على ذلك فإذا أراد ضابط الشرطة القضائية قبل انقضاء المدة الأولى أن يجدد التوقيف للنظر لفترة أخرى، فإن الفترة الأخرى هذه يجب ألا تزيد عن المدة الأساسية وهي 24 ساعة في القانون الفرنسي و48 ساعة في القانون الجزائري، بحيث لا يضاف إليها المدة المتبقية من الفترة الأولى. وبالرغم من ذلك فقد صدر قرار من محكمة النقض الفرنسية يخالف هذا المفهوم حيث أقر بصحة الإجراءات التي اتخذها ضابط الشرطة القضائية، وذلك رغم قيامه بتوقيف الشخص لفترة ثانية لمدة تزيد عن 24 ساعة، استنادا إلى عدم اكتمال الفترة الأولى للتوقيف للنظر[2] إلا أن هذا القضاء تعرض لانتقادات فقهية، خاصة وأنه يتعارض مع القانون.

يبقى أن نذكر أنه في حالة ما إذا رأى ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لتمديد فترة التوقيف للنظر، يجب أن يتولى نقله قبل انتهاء المدة الأساسية، وعرضه على السلطة القضائية المختصة.

1– Cass.Crim. 17 mars 2004 **.**

2– Cass.Crim .23 mars 1982, Bull.n° 85.

في الحقيقة صياغة النصوص تفيد هذا المعنى في التشريع الجزائري، وكذلك الفرنسي بعد سلسلة التعديلات التي شهدها ، فالمادة 154 ق.إ.ج فرنسي والتي تقابلها المادة 141 ق.إ.ج جزائري، أوجبت تقديم الشخص إلى قاضي التحقيق في خلال 24 ساعة (48 ساعة في القانون الجزائري) واتفقت المادة 77 إ.ج فرنسي والمادة 65 إ.ج جزائري مع هذه الصياغة، حيث قضت بعدم إجازة التوقيف للنظر أكثر من 24 ساعة (48 ساعة في القانون الجزائري)، وفي حالة الرغبة في إطالة المدة، أوجبت أن يتم اقتياد الشخص إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذه المدة.

وتقضي المادة 63 ق.إ.ج فرنسي، والمادة جزائري 51 التي تقابلها في ق.إ.ج جزائري بأنه يجب ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر24 ساعة (48 ساعة في القانون الجزائري) وفي حالة طلب الإطالة، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 24 ساعة (48 ساعة قانون جرائري)، وهذا يعني أن مدة التوقيف للنظر لا تكون كاملة، ويجب قبل نهايتها مباشرة العرض على السلطة القضائية المختصة لطلب التمديد.

وهو ما أكده القضاء الفرنسي[1] خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجنائية فقد قرر، أن إرسال الموقوف للنظر إلى الجهات القضائية المختصة، يجب أن يكون خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى المقررة للتوقيف للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، في كل الأحوال، ورتب على مخالفة ذلك البطلان.

ونحن نتفق مع الاتجاه القائل بتوحيد الأحكام الخاصة بالتوقيف للنظر في كل الأحوال وأيا كان نوع التحقيق الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، ويجب أن يقتاد الشخص قبل انتهاء المدة الأساسية، وعلى ذلك مدة نقله إلى الجهة القضائية يجب أن تحسب ضمن مدة التوقيف بحيث لا تتجاوز المدة الإجمالية 24 ساعة للمدة الأولى في التشريع الفرنسي و48 ساعة في التشريع الجزائري، لأن ذلك هو الذي يتفق مع روح النصوص القانونية، التي تعفي ضابط الشرطة القضائية في بعض الحالات، وعلى سبيل الاستثناء من التزام اقتياد الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق للنظر.

1 - Cass - Crim .14 – 10 – 1998، Cass- Crim -09 – 02 – 2000 , Cass - Crim -24–10-2000.

المبحث الثالث
النطاق المكاني للتوقيف للنظر

تمهيد وتقسيم:

تقتضـي دراسـة فكـرة النطـاق المكـاني للتوقيـف للنظـر، ضـرورة بحـث المكـان الـذي يفترض أن يضع فيه ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقف للنظر، ليجعلـه تحت تصـرفه، طيلة فترة التوقيف للنظر.

ولما كانت الأوضاع التي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يضع فيها الشخص رهن التوقيف للنظر متعددة، نتصور من الناحية العملية، أن تتعدد بذلك أماكن التوقيف للنظر خاصة، وأن المشرع لم يحدد مكانا معينا يتم فيه توقيف الأشخاص.

إن الوضع الغالب، والعادي لتنفيذ التوقيف للنظر، أنه يكون في مقر الشرطة أو الدرك داخل غرفة درج على تسميتها بغرفة الأمن، فما هي الموصفات النموذجية المطلوبة لغرفة الأمن؟ وكيف نضمن تحققها من الناحية الواقعية ؟

سنعمل على الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أماكن التوقيف للنظر.

المطلب الثاني: المواصفات النموذجية لغرفة الأمن.

المطلب الثالث: الرقابة على أماكن التوقيف للنظر.

المطلب الأول: أماكن التوقيف للنظر.

يمكن أن يوقف الشخص في أماكن مختلفة، بالنظر للأوضاع التي بررت إصدار أمر التوقيف للنظر، وكذلك شخص ضابط الشرطة القضائية الأمر به، وبإعمال هذين المعيارين يمكن أن نتصور أن يوقف الشخص للنظر في أحد الأماكن التالية:

1- مكان التحقيق: ويكون بمناسبة انتقال ضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها إلى مكان ارتكاب الجريمة من أجل مباشرة المعاينات أو التفتيش، يجوز له منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته (م 50 من ق.إ..ج) له أن يستتبع هذا الإجراء بأن يصدر أمر بتوقيفه للنظر لمقتضيات التحقيق طبقا للمادة 1/51 من ق.إ.ج، في هذه الحالة يكون مكان التحقيق، أو سيارة الخدمة هو المكان الذي ينفذ فيه إجراء التوقيف للنظر.

2- مقر إداري: يمكن توقيف الشخص عند الضرورة في مقر إداري، وتتحقق هذه الصورة وإن كانت نادرة في الواقع في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: في مقر البلدية، بمناسبة ممارسة رؤوساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم من ضابط الشرطة القضائية (م 1/15 من ق.إ.ج) لإجراء التوقيف للنظر، ويكون مقر البلدية بعيد جدا عن أي مقر لشرطة القضائية.

الحالة الثانية: في مقر الولاية، وتتحقق هذه الصورة عندما يمارس الوالي، تطبيقا لنص المادة 28 من ق.إ.ج، إجراء التوقيف للنظر، بمناسبة مباشرته لإجراءات الشرطة القضائية في حالة وقوع جناية، أو جنحة ضد أمن الدولة، وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث.

الحالة الثالثة: مقر المستشفى، يمكن أن نتصور هذه الحالة في حالة ما إذا كان المشتبه فيه الموقوف للنظر، أو الشاهد المراد سماع أقواله، من الموجودين بمسرح الجريمة اضطر ضابط الشرطة القضائية أن ينقله على وجه السرعة إلى أقرب مستشفى أو عيادة لأسباب صحية، في هذه الحالة يتم تنفيذ التوقيف للنظر في مقر المستشفى أو العيادة الطبية.

3- غرفة الأمن: عادة وفي الغالب، يوضع الشخص الموقوف في غرفة الأمن بفرقة الدرك الوطني، أو مركز الشرطة، ولذلك جاء الإشارة إلى هذا المكان في قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تنظيم المشرع للسجل الخاص بالتوقيف للنظر في المادة 3/52 بقولها: "... **ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر**" [1].

1 - تقابلها في التشريع الفرنسي، المادة 1/65 من ق.إ.ج.

وكقاعدة عامة، فإن مكان التوقيف يكون على مستوى وحدة [1] الدرك الوطني أو الأمن الوطني (الشرطة) المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة على شكل غرف مهيأة تسمى "غرف الأمن".

وفي هذا السياق نصت التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية، والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبة أعمالها على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر.

وللمحافظة على أمن الشخص موضوع التوقيف للنظر، وأمن أفراد الدرك والشرطة، يخضع المعني لتفتيش جسدي ينزع منه كل شيء يمكن أن يشكل خطرا على سلامته الشخصية، وحياة المحققين، فتنزع منه سيور الحذاء وربطة العنق والحزام...الخ[2].

وتجدر الإشارة هنا، أنه لا يمكن أن يتم التوقيف في المؤسسات العقابية، ذلك لأنها تستقبل إلا المقبوض عليهم، والمحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم بأوامر، وأحكام قضائية.

وباعتبار أن التوقيف للنظر لا يعتبر قبضا قانونيا بمعناه الضيق[3] فهناك مشكلة تثور حول ما إذا كان يمكن وضع الموقوف للنظر في نفس الغرفة المخصصة لحجز المقبوض والمحكوم عليهم، والذين يكونوا في انتظار تحويلهم إلى الجهة القضائية المختصة أو ترحيلهم لأحد المؤسسات العقابية، أم أنه يجب أن يخصص لهم مكان مستقل ؟

الأصل أنه يخصص مكان لكل فئة، ثم بقدر ما يسمح به مكان الحجز، يوزع هؤلاء إلى رجال، ونساء وأحداث، ويخصص مكان لكل فئة، ثم بقدر الإمكان، يوزع هؤلاء إلى فئات حسب خطورتهم الإجرامية وفقا لما تسفر عنه التحريات الأولية، ونوع القضية وظروفها.

وكذلك هو الوضع في فرنسا، فالأصل أن تنفيذ التوقيف للنظر يكون في مكان خاص لهذا الغرض وهو يختلف عن المكان الذي يحجز فيه المقبوض عليهم.

غير أن المادة 307 من المرسوم المؤرخ في 20 ماي1903، تجيز توقيف الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل خطيرة ومطابقة وكذلك المشتبه فيهم الخطرين في غرفة الحجز. أما الشهود والمشتبه فيهم غير الخطرين، فيتم توقيفهم في مكان خاص. كذلك فإن الأحداث مخصص لهم أيضا مكان خاص لهذا الغرض.

---

1 - الفرقة الإقليمية، فصيلة الأبحاث، الفرق المتخصصة، فرق وسرايا أمن الطرقات بالنسبة للدرك الوطني، أمن الدائرة، مصالح أمن الولاية، الأمن الحضري للأمن الوطني.

2 - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، مرجع سابق، ص 48.

3 - راجع ما ورد في الرسالة بهذا الخصوص في الصفحة 127 وما يليها.

وعلى ذلك يكون تحديد مكان التوقيف للنظر منظما لائحيا وليس بنصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء في فرنسا أو الجزائر.

المطلب الثاني: المواصفات النموذجية لغرفة الأمن.

ينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 53 من ق.إ.ج أنه يوضع (السجل الخاص بالتوقيف للنظر) لدى كل مراكز الشرطة، أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر، وهو ما يفيد أنه يوجد على مستوى مراكز الشرطة، أو الدرك أما كن مخصصة للتوقيف للنظر، لكن لم يوضح النص، ولم يبين أوصاف هذا المكان، إلا ما يمكن أن نستنتجه من الفقرة الرابعة من نفس المادة التي جاء فيها على أنه: "**يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض** ...." كذلك هذه الفقرة جاءت عامة ولم تبين بوضوح الشروط التي ينبغي أن تتوفر في الأماكن التي تستقبل الأشخاص الموقوفين، واكتفت بالإشارة فقط إلى ضرورة أن تكون لائقة بكرامة الإنسان.

وأمام خلو قانون الإجراءات الجزائية إلى ما يفيد تحديد المواصفات النموذجية للأماكن التي يستقبل فيها الأشخاص الموقوفين للنظر، كان ولابد في هذا السياق أن نذكر بالشروط التي ينبغي أن تتوفر في هذه الأماكن، والتي وردت في التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة سنة 2000 المشار إليها سابقا.

لقد نصت هذه التعليمة على تخصيص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر التحريات الأولية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، حيث يجب أن تراعي في هذه الأماكن الشروط التالية:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه،

- الفصل بين البالغين والأحداث،

- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث.

ويجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض، وواضح الأحكام الواردة في المواد 51، 52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.

إن هذه الشروط التي جاءت بها هذه التعليمة وظروف التوقيف داخل "غرف الأمن" الموجودة على مستوى مقرات الشرطة القضائية، جاءت بصيغة تتسم بالعموم، تستلزم المزيد من التوضيح، وإبداء بعض الملاحظات حولها.

فالشرط الأول والمتعلق بضرورة أن تراعي سلامة الشخص الموقوف، وأمن محيطه، لتحقق هذا الشرط يخضع المعني لتفتيش جسدي ينتزع منه كل شيء يمكن أن يشكل خطر على سلامته الشخصية، وأمن أفراد الدرك والشرطة، فتنزع منه سيور الحذاء، وربطة العنق، والحزام، ...الخ، كما لا بد أن تكون الغرفة خالية من كل الأشياء، أو التجهيزات التي يمكن أن يستعملها الموقوف للنظر للإضرار بنفسه، أو بأعضاء الشرطة القضائية، مثل حبل، قضبان، سرير معدني غير مثبت....الخ.

كما ينبغي أن يكون مكان غرفة الأمن، يسمح للعون المناوب بالمراقبة المستمرة للموقوفين للنظر، أي أن يكون باب الغرفة في مجال بصره.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني والخاص بصحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر فإنه يتحقق من خلال تحديد موصفات نموذجية لغرفة الأمن تتعلق بمساحة المكان، مقاييس نافذة التهوية، الباب، مكان الغرفة، سعة الغرفة، الإنارة، هذه يجب أن تكون محل نص تنظيمي صادر عن وزارة العدل يحدد بصفة موحدة هذه المواصفات، تطبق على غرف الأمن على مستوى كل مقرات الشرطة القضائية.

أما عن ظروف المعيشة في غرفة الأمن بالنسبة للموقوفين للنظر، فإن هذه التعليمة أشارت إلى ضرورة الفصل بين البالغين، والأحداث، وكذلك بين الرجال، والنساء، وهذا ما يفترض وجود غرفتين على الأقل، لكن باستقرائنا للواقع، ثبت قصور وعدم تلبية الحاجة في هذا الجانب، خاصة بالنسبة لسعة الغرفة، كذلك مع كثرة عدد الموقوفين للنظر في حالة ما يباشر ضابط الشرطة القضائية مثل هذا الإجراء، ضد مجموعة من الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة هجرة غير شرعية، أو مظاهرات عنيفة، ففي هذه الحالات يواجه القائمين على إجراء التوقيف للنظر صعوبات في التعامل مع هذه الأوضاع.

فمن الإشكالات التي تعترض ضابط الشرطة القضائية في التحقيقات الكبرى اكتظاظ غرفة الأمن عندما يكون عدد المشتبه فيهم كبيرا. فهل يمكن توزيعهم على مقرات أخرى للشرطة القضائية لتفادي الاكتظاظ ؟ وهل يسجل كل مقر الموقوفين في سجل التوقيف للنظر الممسوك بها أم بالسجل الموجود على مستوى مقر الشرطة القضائية القائم بالتحقيق ؟ هذه المسائل من الضروري ضبطها، وبيانها من طرف المشرع بنصوص قانونية.

كما توضح هذه اللائحة أنه يجب أن يعلق في مكان ظاهر لوح يكتب عليه بخط عريض الأحكام المتعلق بحقوق الموقوفين للنظر، وفي هذا المعني يقترح البعض توحيد نموذج بهذا الشأن بحيث يكتب على لوحة من خشب، أو صفيحة بلاستيكية باللغة العربية ولغة أجنبية - في الغالب اللغة الفرنسية- بخط واضح ومفهوم، حقوق الموقوف للنظر أو في واجهة الممر

لائحة حقوق الموقوف للنظر

وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للأمن الوطني

أيها الموقوف للنظر لك الحق بالاتصال بعائلتك، أو بمحاميك إن رغبت في ذلك بالوسائل المتوفرة لدينا.

إن انعدمت لديك وسائل الاتصال لك الحق في طلب زيارة أهلك على مدار الساعة مع الاحتفاظ بسرية مجريات التحريات.

بعد نهاية فترة توقيفك للنظر (48 ساعة) لك الحق بأن نعرضك على الطبيب الذي تختاره أنت أو عائلتك أو محاميك، فإن تعذر مراجعته أو الانتقال إليه أو إلينا نختار لك طبيبا يقوم بفحصك بتسخيرة منا وبحضورنا.

أمن وطني
ض.ش.ق

* تمكين الموقوف من تغيير ملابسه، والاستحمام.

1- أ/قادري (التحريات بين البحث والتحقيق)، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 73 أوت 2004، ص 44.

* التغذية: إن الآلية المتوفرة حاليا في ظل غياب النصوص القانونية بالنسبة لضمان تغذية الموقوفين للنظر، أثبتت الممارسة قصورها، فإن كان في الغالب لا يمانع أعضاء الشرطة القضائية من شراء الطعام للموقوف للنظر الذي يملك نقود، وأوقات كثيرة يتم على نفقة أعضاء الشرطة القضائية نفسهم، إلا أن الأمر قد يطرح نفسه بحدة عند كثرة عدد الموقوفين، إذ لا يتوفر في كل الحالات وجود مطعم يمكن أن يقدم وجبة، ويحرر فاتورة وينتظر تسديدها. لذلك من الضروري التفكير في أسلوب بديل عملي ينظم مسألة تغذية الموقوفين للنظر.

المطلب الثالث: الرقابة على أماكن التوقيف للنظر.

إن ظروف المعيشة داخل غرفة الأمن، بالنسبة للأشخاص الموقوفين للنظر، يمكن أن تختلف من مقر شرطة قضائية إلى آخر، فالقانون كما أشرنا سلفا، لم يحدد المواصفات النموذجية لغرفة الأمن، ولا الشروط التي يتم فيها وضع الشخص رهن التوقيف، فقد خلت النصوص القانونية من بيان الوقت المتاح لراحة هؤلاء الأشخاص، أو كيفية توفير الغذاء لهم، وفي المقابل لا أحد ينكر سوء حالة أماكن التوقيف للنظر من الناحية الواقعية.

وفي ظل هذه المعطيات، عدل المشرع الفرنسي نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية في عام 1993[1]، بحيث أضاف إليها فقرة جديدة تنص على أن وكيل الجمهورية يراقب تدابير التوقيف للنظر.

وأثناء مناقشة مشروع قانون تدعيم حماية قرينة البراءة أبدى النواب بمجلس الشيوخ الفرنسي ملاحضات بشأن الحالة السيئة التي توجد فيها أماكن تنفيذ التوقيف للنظر، وكيف يتعرض الموقوفون للنظر للإهانة، وأنه لا يمكن ترك حالة أماكن التوقيف للنظر دون تنظيم، نظرا لأن هذا الأمر يتعلق بصميم" قرينة البراءة " على حد تعبيرهم، قبل أن يتعلق الأمر بتنظيم لائحي، كما أبدى النواب ملاحظاتهم بشأن أقسام الشرطة الجديدة، والتي يرونها لا تختلف عن تلك القديمة من حيث الحالة المزرية التي عليها أماكن التوقيف للنظر[2].

ولقد طالب النواب بوضع تنظيم يسمح بالرقابة الفعلية على تنفيذ التوقيف للنظر وانتهت المناقشات إلى الموافقة على إدخال تعديل على قانون الإجراءات الجنائية، يؤكد رقابة وكيل الجمهورية على تدابير التوقيف للنظر وأماكن تنفيذه[3].

1- Art 5 de la loi 93-02 du 04 janvier 1993, a inséré, après le deuxième alinéa de l'art 41, un alinéa ainsi rédigé: " le procureur de la République contrôle les mesures de garde à vue".

2- Charles Jolibois:" Projet de loi sur la présomption d'innocence et propositions de loi relatives aux gardes à vue et à la détention provisoire" Rapport 419(98-99)- commission des lois, sénat ,séance du 16 juin 1999

3 - د/ مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص18.

لذلك عدل المشرع الفرنسي نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية عام 2000[1] بحيث تمم الفقرة 3 بجملة جديدة تنص على أن وكيل الجمهورية يزور أماكن التوقيف كلما رأى ضرورة لذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، ويمسك سجلا يوضح فيه عدد مرات الزيارة والرقابة على الأماكن المختلفة.

ولم يقتصر واجب الرقابة على وكيل الجمهورية، بل خول التشريع الإجرائي الفرنسي، النواب حق زيارة أماكن التوقيف للنظر، والمؤسسات العقابية، نظرا لما لاحظته لجان التحقيق البرلمانية[2] من سوء حالة أماكن التوقيف، بموجب المادة 720-1-A المضافة بمقتضى قانون تدعيم حماية قرينة البراءة لسنة 2000، التي تتيح للنواب، وأعضاء مجلس الشيوخ أن يزوروا أماكن التوقيف للنظر، ومراكز الاحتجاز، مناطق الانتظار، والمؤسسات العقابية في أي وقت.[3]

وحيث أن أماكن التوقيف للنظر كثيرة جدا، مما يجعل من زيارتها كل ثلاثة أشهر من قبل وكيل الجمهورية عبئا كبيرا على عاتق هذا الأخير، راعى المشرع الفرنسي هذه الصعوبة المادية، وعدل من جديد نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المادة الأولى من القانون رقم 2002-307 المؤرخ في 04 مارس 2002 ليجعل هذا الالتزام كل سنة على الأقل بدلا من كل ثلاثة أشهر.

ويظهر من هذه التعديلات الأخيرة لنص المادة 41، أن المشرع الفرنسي جعل من زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر، التزاما يقع على عاتقه، يتعين أن يقوم به مرة كل سنة على الأقل، حتى لا يكون هناك إخلال أو تعسف من شأنه أن يهدر كرامة الإنسان أو يضر بحقه في أصل البراءة.

نقدر أن الهدف من هذه الزيارات هو إثبات حالة أماكن التوقيف للنظر، وإعداد ملاحظات في هذا الشأن لإصلاح، أو تصحيح أي حالة تكون عليها هذه الأماكن، ولا تتفق مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية، ولكن صياغة الفقرة الثالثة لا تفيد بالضرورة هذا المعنى، لأنها تلزمه بمسك سجلا يوضح فيه عدد مرات الزيارات لهذه الأماكن، ولم تشر أن له أن يسجل ملاحظات عن وضع هذه الأماكن، مما يدعو إلى إعادة صياغة هذه الفقرة من

---

1 -Art 3 de la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000:" le troisième alinéa de l'art 41 est complété par une phrase ainsi rédigée:" il visite les locaux de garde à vue chaque fois qu'il l'estime nécessaire et au moins une fois par trimestre, il tient à cet effet un registre répertoriant le nombre et la fréquence des contrôles effectués dans ces différents locaux"

2- Jacques Buisson, la garde à vue dans la loi du 15 juin 2000, renforçant la présomption - d'innocence et les droits des victimes, R.S.C. Dalloz, n=°1, janv- mars 2001, p.41.

3- Art 720-1-a " Les députés et les sénateurs sont autorisés à visiter à tout moment les locaux de garde à vue, les centres de rétention, les zones d'attente est les établissements pénitentiaires"

جديد،وبدقة لتأكيد هذا المعنى، هو أمر ضروري لتأكيد الحكمة الحقيقية من تقرير هذا الالتزام على عاتق وكيل الجمهورية.

تجسيدا للمبادئ العامة للقانون، وإيمانا من المشرع الجزائري بضرورة حماية سلامة الشخص الجسدية، واحترام كرامته الإنسانية طيلة فترة تنفيذ التوقيف للنظر داخل غرف الأمن، وإدراكا منه بحقيقة هذه الأماكن، وظروف الاحتجاز فيها، قرر أن يتبنى موقف المشرع الفرنسي، بصيغته التي جاء عليها في القانون رقم 2000-516 الخاص بتدعيم حماية قرينة البراءة، وعدل المادة 36 من ق.إ.ج الخاصة بالاختصاص النوعي لوكيل الجمهورية، بإضافة فقرة جديدة تلزمه بموجب المادة 08 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بمراقبة تدابير التوقيف للنظر، وزيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة(3) أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا.

والملاحظ على صياغة هذه الفقرة في التشريع الجزائري، أنها لا يستفاد منها أن وكيل الجمهورية ملزم بتسجيل عدد مرات قيامه بهذه الزيارات على خلاف التشريع الفرنسي، أو تسجيل ملاحظاته، نتيجة ما عاينه بنفسه أثناء تفقده أماكن التوقيف من نقائص ومخالفات، رأى فيها إخلال بواجب حماية سلامة الموقوف للنظر وكرامته الإنسانية.

فالمشرع الجزائري بموجب المادة 36 المعدلة لم يلزم وكيل الجمهورية سوى بزيارة أماكن التوقيف مرة كل ثلاثة أشهر لا غير، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي السابق الإشارة إليه، بعد أن تخلى عنه في تعديل قانون 2002-307 عندما تبين صعوبة تنفيذ هذه الزيارات بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، نظرا لكثرة أماكن التوقيف ، ليجعل هذه الزيارات سنوية على الأقل.

مما يجعلنا نتساءل عن جدوى هذه الزيارات التي لا يظهر لها أثر كتابي في السجل المنصوص على مسكه قانونا في كل مقر للشرطة القضائية يفترض أنه يستقبل أشخاص موقوفين للنظر، إذا لم يسجل وكيل الجمهورية ملاحظاته بخصوص ظروف التوقيف ووضع الموقوفين للنظر، حتى يتسنى للجهات المسئولة اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل تحسين أوضاعهم، ويحفز من جهة أخرى أعضاء الشرطة القضائية على احترام القانون خوفا من المساءلة القانونية التي يمكن أن يتعرضوا لها إذا أخضعوا الموقوفين للنظر إلى ظروف مهينة أثناء وجودهم تحت تصرفهم كنوع من الإكراه المعنوي لحملهم على الاعتراف بارتكاب الجريمة الجاري فيها التحري، كي يتسنى لهم أن يقفلوا ملف القضية بأسرع ما يمكن، ليظهروا مهارتهم لرؤسائه، ضف إلى ذلك أن عدم تسجيله لتاريخ الزيارات وعدد مرات الزيارات، يثير إشكالية إثبات قانونا أن وكيل الجمهورية قام فعلا بهذه الزيارات من الناحية الواقعية، وبصفة دورية كما ينص عليه القانون.

وفي ظل غيـاب مثل هذا الإلـزام فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري، ورد فـي التعليم الوزارية المشتركة ما يفيد أن وكيل الجمهورية يتفقد أماكن التوقيف للنظر، بصفة دوريـة فـي أي وقـت، لمعاينـة ظـروف التوقيـف، والإطـلاع علـى السـجلات المنصـوص علـى مسـكها قانونا، والتي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

إن ما ورد في هذه التعليمة لا يفي هو الآخر بالغرض المطلوب، ولـو أنهـا نصـت علـى أن وكيل الجمهورية يسجل ملاحظاته كتابتا في السجل الخاص بالتوقيف للنظر، لأنهـا لـم تجعل من هذا الأمر التزاما يقع على عاتقه، وإنما تركت له السلطة التقديرية المطلقة في ذلك، وهو مـا يتعارض مع الحكمة التي من أجلها نص المشرع على إلزامية زيارة أمـاكن التوقيـف للنظـر مـن قبل وكيل الجمهورية أصلا .

المحور الأول:

الأمن الغذائي: المفاهيم، القياس والأبعاد

visualparadox.com

الأمن الغذائي المفاهيم، القياس والأبعاد

د. محمد البشير محمد عبد الهادي
جامعة السودان

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث الموسوم بـ (الأمن الغذائي: المفاهيم والقياس والأبعاد) للوصول إلى نتائج تعمل على المساعدة في تقليل مشاكل الغذاء الذي أصبح يهدِّد فئات كبيرة من المجتمع البشري.

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لأنه أكثر المناهج مناسبة لهذا الموضوع, توصل الباحث إلى نتائج أهمّها أن الزراعة هي أساس الأمن الغذائي، فلذلك يجب أن يوفر التمويل اللازم لعمليات الفلاحة، والري وتوفير البذور المحسنة التي تزيد الإنتاج وتعطي الوفرة. كما جاءت أهم التوصيات بضرورة توطين زراعة المحصول المهم لك بلد باعتبارها المخرج من مآزق الفجوات الغذائية وغيرها.

Abstract

This research which titled (Food assurance: Conceptions, Measurement and Rates) is aimed to find out factors helps to reduce the problems of food assurance which threats a huge categories of human society.

The researcher used the methods of description and analysis because it's a suitable for the subject.

The researcher find out that the main factor of food assurance is Agriculture therefore we have to reserve the required finance for tillage and irrigation operations and reserve and improved seeds to increase production.

The research strongly recommended to habitat the produce for any area so we can avoid the lack of food.

المبحث الأول: الإطار العام

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أطعم من جوع وآمن من الخوف، والصلاة والسلام على رسول الله ρ الذي بشّر البائتين في أسرابهم ويملكون قوت يومهم بأنهم قد حيزت لهم الدنيا بحذافيرها.

يُعَدُّ الأمن الغذائي اليوم من أكبر العقبات في وجه الحياة الرّغدة للإنسان. وهو قدرة الدولة على توفير حاجة السُّكان من المواد الغذائية، وضمان الحد الأدنى من تلك الحاجات بانتظام، أو أن يعتمد النّاس على انتاجهم، وادخار اللازم لضمان هذا الحد الأدنى.

ويُوفر الأمن الغذائي بزيادة إنتاج السِّلع الغذائية محلياً في كل بلد أو تخصيص جزء كافٍ من عائد الصادرات لاستيراد ما يلزم لسد النَّقص في الإنتاج المحلي، وفي كلا المجالين لابّد من توفير مخزون كاف من الغذاء.

إن الدول النامية هي أكثر الدول معاناة في الأمن الغذائي ويمثل لها مشكلة حادة، أما الدول المتقدمة التي تستطيع استيراد الغذاء فإنها لا تشعر بهذه المشكلة.

إن حاجة الإنسان للغذاء لا تتوقف على كمية الغذاء المطلوب فقط، وإنما تعتمد على نوع الغذاء، وطريقة التغذية.

إن قلة الإنتاج التي هي واحدة من مشاكل الأمن الغذائي يظهر أثرها في نقص الغذاء الذي هو عدم كفاية الغذاء للسُّكان، أما سوء التغذية فسببها عدم توافر النوعية المتوازنة والمطلوبة من الغذاء.

ومشكلة نقص الغذاء أسبابها كثيرة منها الأسباب الطبيعية مثل عدم توافر المياه الكافية للزراعة،وعدم استغلال المساحة الواسعة الصالحة للزراعة بطريقة علمية صحيحة، وهنالك أسباب بشرية تعزى إلى زيادة عدد السكان باطراد.

ولا يكفي للحديث عن الأمن الغذائي أن يتناول نقص المواد الغذائية ونوعها،و طريقة التغذية فقط، بل لابد من اللّجوء إلى القياس والتقويم للتأكد من تحقيق الأهداف في معدلات الأداء العالية لضمان الوصول إلى المقاصد والغايات المرجوة. إن أساليب القياس والتقويم التي أنتجها الفكر البشري لا تقتصر على المؤسسات الإنتاجية التي تهدف إلى الربح لتطوير مستويات الأداء فيها والسعي لضبط جودة عملياتها بل إن القياس محوري في حلقة التحسين المستمر للإنتاج ويهتم بالآتي:

1] متابعة سير الأداء مقابل الأهداف التنظيمية.
2] تحسين فرص التحسين.
3] مقارنة الأداء مقابل المعايير الداخلية.
4] مقارنة الأداء مقابل المعايير الخارجية.

وتوجد حاجة ماسة للقياس لكثير من الأسباب منها توفير معايير لإجراء مقارنات،ومنها زيادة القدرة على وضع أهداف ملموسة ومؤشرات واضحة، بها تعرف الإنتاجية مقارنة مع المطلوب من الإنتاج الغذائي الذي يسدّ الفجوة، ويؤمن للناس حاجتهم الغذائية.

من هذه المقدمة تأتي أهمية هذا البحث بغرض المساعدة في وضع أسس لتقليل مشاكل الأمن الغذائي الذي أصبح مهدداً لفئات كثيرة من المجتمع

البشري وللوصول إلى نتائج مهمة يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذا الموضوع لأن موضوع الأمن الغذائي يحتاج إلى الوصف والتحليل الدقيق الذي يوصل إلى نتائج مهمة.

مصطلحات البحث:

يحتوي هذا البحث على مصطلحات مهمة يجب تعريفها، منها:

1] الأمن الغذائي: هو حصول جميع الناس في جميع الأوقات على ما يكفيهم من غذاء ملائم في كيفية التغذية وآمن من ناحية الجودة والكمية والتنوع لممارسة حياة مفعمة بالنشاط والصحة.

2] المخزون الاستراتيجي: هو عبارة عن سلع غذائية غير محددة تعتبر ذات ضرورة ماسة في حياة المواطنين – وذات نمط غذائي سائد. ويُحْتفظ بكميات من هذه المواد تحت إشراف مباشر من قبل الحكومات،وتكون الزيادة عن احتياجات الأسواق الآنية الطبيعية، وتستخدم في حالات معينة مثل: (الكوارث الطبيعية، الحروب، الارتفاع المفاجئ وغير الطبيعي في الأسعار، تغير الطلب والعرض العالمي على تلك السلع في حالة عدم إنتاجها محلياً.

3] الفجوة الغذائية: هي مقدار الفرق بين ما تنتجه الدولة ذاتياً وما تحتاجه إلى الاستهلاك من الغذاء، ويعبر عن الفجوة الغذائية أحياناً بالعجز في الإنتاج المحلي عن تغطية حاجات الاستهلاك من السلع الغذائية، والذي يؤمن بالاستيراد من الخارج.

يأتي هذا البحث في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول:

الإطار العام

المبحث الثاني

الأمن الغذائي، المعنى، والمفهوم، والأبعاد.

المبحث الثالث:

مصادر الغذاء

المبحث الرابع:

الأمن الغذائي القياس والتقويم.

خاتمة وتشتمل على:

أ] نتائج البحث.

ب] توصيات البحث

خامساً ثبت المصادر والمراجع

سادساً: فهرس الموضوعات

المبحث الثاني: الأمن الغذائي المعنى، المفهوم والأبعاد

إن مفهوم الأمن الغذائي ينبع من تركيب هذه الجملة، هذه الجملة التي تتركب من معاني الاطمئنان من الخوف من شر الجوع، قال تعالى(فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4))[1]

(فليعبدوا رب هذا البيت الذي كفل لهم الأمن فجعل نفوسهم تألف الرحلة،وتنال من ورائها ما تنال) [2]. ففي ظل تسهيل الحركة يطمئن الإنسان على حركته مهما كان الطريق طويلاً أو قصيراً.

والأمن في اللغة من (اَمِن). أمناً وأماناً، وأمانة، وأمّنا، وإمناً، وأمنة: اطمّأنّ ولم يخف، فهو آمن، وأمِنٌ، وأمين. ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك. وأمن البلد: اطمأنّ فيه أهله. وأمن الشر، ومنه سلم، وأمن فلاناً على كذا أوثق به واطمّأن إليه، أو جعله أميناً عليه؛ وفي التنزيل العزيز: (قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) [3]، (أمن) – أمانة: كان أميناً) [4]

(أصل الأمن طمأنينة النفس وعدم الخوف، يقال: إن أمن كسلم وزناً ومعنى، وأمن البلد إطمأنّ به أهله،والمراد بالأمن هنا اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع)[5]، والأمِنُ كصاحب -: ضد الخوف. والأمَانَةُ والأمَنَةُ: ضد الخيانة) [6].

من هنا تتضح أهمية الأمن التي لا تقل عن أهمية الغذاء، بل إن الغذاء لا يستمتع به الإنسان إذا كان غير آمن وغير مطمئن. والغذاء هو الأساس في بناء الجسم وحركته، ومهم لكل الوظائف الحيوية التي يؤديها الجسم، ويمثل الحاجة الأساسية في الحياة واستمرارها.

(يمثل الغذاء الحاجة الأساسية لاستمرار حياة الإنسان، فهو مصدر الطاقة اللازمة لنشاطه، الذي هو بدوره يتوقف على نوع وكمية الغذاء التي يحصل عليها، لذلك يحظى موضوع الأمن الغذائي بأهمية بالغة في اقتصاديات الدول خاصة في عصرنا الحاضر، ليس فقط لكون توفّر الغذاء شرطاً أساسياً لاستمرار حياة الإنسان، وإنما الأمر يتعدى ذلك حيث أصبحت سياسة قوة الغذاء

([1]) سورة قريش الآية (4-3).

([2]) سيد قطب، في ظلال القرآن، ط 1، دار الشروق بيروت، لبنان 1402هـ - 1982م ص 3938.

([3]) سورة يوسف الآيات (64).

([4]) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج2، للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول تركيا، بدون تاريخ، ص 28.

([5]) الدكتور عبد الله بن أحمد قادري، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامية، ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية 1409هـ - 1995م ص 17.

([6]) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ج1، ط 3، دار الفكر (بدون ذكر المدينة والبلد والتاريخ) ص 182.

تستخدم فرصة وتوجيه السياسة العالمية[7]. من كل ما ذكر عن الأمن والغذاء يتضح أن الأمن الغذائي مهم باجتماع الأمن والغذاء، قال رسول الله ρ: (من أصبح منكم آمناً في سربه معافىً في جسده عنده قُوتُ يومه، فكأنَّما حِيزَتْ له الدّنيا) [8]

مفهوم الأمن الغذائي:

إن التمتع بالأمن عامة أمر مهم، والتمتع بالأمن الغذائي مهم كذلك، ويعني الطمأنينة لوجود الغذاء وسهولة الحصول عليه، كما يعني حسن استخدامه. الأمن الغذائي يعني الحصول في جميع الأوقات على الأغذية التي يحتاجها الإنسان لممارسة حياته ونشاطاته المختلفة.

إن تعريفات الأمن الغذائي كثيرة لكنها تجتمع حول وجود الغذاء وسهولة الحصول عليه، وكيفية استخدامه في جميع الأوقات التي يريدها فيه الإنسان. إذاً هو حصول جميع النّاس في جميع الأوقات على ما يكفيهم من غذاء مناسب من ناحية الكم والكيف، أي من ناحية التغذية والجودة ليمارس الإنسان حياته بنشاط وحيوية. (الأمن الغذائي هو امتلاك القدرة على الحصول على الغذاء بالكمية والكيفية المناسبة، والقضية لا تتوقف عند ضمان الكفاف فقط، بل إنها تتسع لتشمل تأمين الغذاء بكميات تكفي احتياجات الفرد الجسمية من المواد الضرورية للنشاط ونمو الجسم البشري، مثل: البروتين الطبيعي،والمواد الكربوهيدارتية، والفيتامينات والأملاح المعدنية)[9].

من هذا التعريف يتضح أن المواد الغذائية التي يحتاج إليها الجسم هي هذه المواد الأربعة إضافة إلى الماء، والدهن الذي يحتاج إليه الجسم بكميات قليلة.

إن هذه المواد الغذائية التي يحتاجها الجسم تحتاج إلى تهيئة جو الإنتاج الحيواني والإنتاج الزراعي بهدف زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني، ولا تقوم هذه الزيادة إلاّ إذا توفرت معينات الرّي وآليات الزراعة والسَّماد والمعينات الأخرى، التي يحتاج إليها الإنتاج الزراعي والحيواني.

إن الأمن الغذائي عملية تقوم على ثلاثة ركائز هي:

([7]) د. صالح الأمين الأرباح، الأمن الغذاء (أبعاده ومحدداته وسبل تحقيقه) ج1 ط 1، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 1996م ص 23.

([8]) سنن الترمذى، حديث رقم (2517).

([9]) د. صالح الأمين الأرباح، مرجع سابق ص 3.

1] الركيزة الإنتاجية:

ووهي ضمان إنتاج الكميات المناسبة من الطعام، وهذه يمكن قياسها بدراسة العوامل المؤثرة مثل المواليد والوفيات، وهذا هو الجانب السكاني الاستهلاكي، ومن العوامل المؤثرة كذلك وسائل الإنتاج الزراعي والحيواني، وهذا الجانب يعتمد على توفير وسائل الزراعة ومعيناتها من ري وآليات، وطريقة تخزين.

2] الركيزة التخزينية:

هذه الركيزة يقصد بها تحقيق الاستقرار في كميات المعروض من الطعام وفي معدلات انسيابها إلى الأسواق، وتأكيد إن المعروض في السّوق يسدّ النقص والحاجة، وأن الفائض يخزن لوقت الحاجة.

3] الركيزة التوصيلية:

هذه الركيزة يقصد بها هنا الوسيلة للحصول على الكميات المطلوبة من الطعام وتصيلها لكل من يحتاجها، وهذه تدخل فيها عوامل أخرى مثل وسائل النقل من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك، والطرق.

4] الركيزة الاستهلاكية:

وهذه تعني الاعتدال في الاستهلاك وعدم التبذير وفي هذا توفير لكثير من المواد الفائضة لإدخارها لوقت الحاجة أو تحويلها إلى الجهات التي تحتاجها.

بالتركيز على الركائز الأربعة المذكورة وإرتفاع نسبة تحقيقها تستطيع الدول أن تحدَّ من سوء التغذية، وأشكال الجوع المختلفة.

مقومات الأمن الغذائي:

إنَّ مقومات الأمن الغذائي هي التّي إذا فُقِدت تحدث الفجوات الغذائية، وتضطرب الأحوال الاجتماعية والسياسية وغيرها وأهمّ هذه المقومات هي:

[1] مقومات الإنتاج الزراعي والحيواني التي تمكن من انتاج الطعام، وتشتمل على الموارد الطبيعية وغيرها، (والموارد الطبيعية هي الثروات الطبيعية التي وهبها الله I للإنسان لكي يستغلها مباشرة في عمليات الإنتاج)[10]، قال تعالى (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[11]، وقال تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى)[12].

[2] مقومات القدرة الشرائية للمستهلك، وهي القدرة المالية للمواطن للشراء، فليس كل مواطن ينتج ما يكفيه من غذاء.

[3] المقومات المساعدة:

---

(10) السيد عبد الرحمن بسيوني، الأمن الغذائي وإمكانية تحقيقه، (ج 1. المقومات)، القاهرة، (وزارة الزراعة) جمهورية مصر العربية 1985م ص 277.

(11) سورة الملك الأية (15).

(12) سورة طه الآية (53).

وأهم هذه المقومات المساعدة عملية التخزين، بمعنى حفظ السلع والممتلكات خاصة الزائدة عن الحاجة في أماكن أمينة ومناسبة لحين الحاجة إليها. وهو ما عرف بالمخزون الاستراتيجي.

المخزون الاستراتيجي (Strategic Stock):

المخزون الاستراتيجي من الطعام يقصد به الطعام الذي تخزنه الدّولة لمقابلة ما قد يستجد من أزمات الغذاء أو طوارئ وذلك إمّا لضعف الإنتاج أو لكوارث طبيعية، أو كوارث حروب، أو حصار اقتصادي، أو ارتفاع الأسعار (سياسة توازن السوق) أو غير ذلك. وفي هذا الاعتماد على النفس، والزهد في العون الغذائي الأجنبي.

بناء المخزون الاستراتيجي:

1] يتكون المخزون الاستراتيجي مما تحصل عليه الدولة بالشراء من السوق المحلي (فائض الإنتاج)، أو من السُّوق العالمي (في حالة الاضطرابات)، وتخزينه لمواجهة الطوارئ.

2] يساهم المواطنون في دعم المخزون الاستراتيجي مثل التبرعات (Donation) ذات القدر اليسير لكنها عندما تجتمع تكون مساهمة مقدرة يمكن أن تحفظ في المخازن المحلية لتكون مخزوناً استراتيجياً محلياً لمواجهة الطوارئ.

يتدرج المخزون المحلي من القرية، إلى مخزون المنطقة، إلى مخزون الولاية (المحافظة) أو المقاطعة، إلى مخزون الدولة الاستراتيجي ثم إلى مخزون المنطقة الاقتصادية، ثم إلى المخزون الاستراتيجي العام كما في الشكل (أ).

ومن المقومات المساعدة أيضاً حماية المنتج (Producer Support Policy)، ودعم المستهلك (Consumer Support Policy).

أهمية الأمن الغذائي:

(أ) يحقق الجهد الإنساني الذي يزيد عمليات الإنتاج.

إن أهمية الأمن الغذائي تتضح في الاعتماد عليها لتحقيق الجهد الإنساني الذي لا يستطيع الإنسان أن ينتج بدونه، هذا الجهد الإنساني يتمثل في الآتي:

1] الجهد العضلي والصحي.

هذا الجهد مهم للإنسان ويتأثر بعمليات الأمن الغذائي، إذ إن الجهد العضلي والصحي يعني بناء الجسم وخلوه من الأمراض خاصة الناتجة عن سوء التغذية ويحتاج أكثر ما يحتاج للمواد البروتينية والماء والفيتامينات.

2] الجهد الثقافي.

وهذا يعني معرفة معنى الأمن الغذائي ومفهومه، كما يعني معرفة الإنتاج الحيواني والنباتي وتأثيرهما في الأمن الغذائي، وكذلك يعني أهم المواد الغذائية للجسم ووظائفها.

3] الجهد الحراري:

وهذا يعني كمية السعرات الحرارية التي يحتاجها الإنسان وهذه تنتج عن المواد الغذائية المختلفة، وأهم المواد الغذائية لهذا الجانب هي المواد الكاربوهيدرات.

إن الجهد الإنساني هو قدرة الإنساني على البناء العضلي والمعرفي، والوقاية من الأمراض، كذلك الحصول على المواد الغذائية التي تطلق الطاقة التي تساعد في الحركة.

وليكتمل الجهد الإنساني لابّد أن يتأكد الإنسان من أن مائدته تحتوي على المواد الغذائية المختلفة من كاربوهيدرات، وبروتين، ودهون، وأملاح وفيتامينات، وماء.

إن التغذية الكاملة تعني أن تشتمل المائدة على المواد المذكورة بما فيها الماء الذي يعتبر مشكلة من مشاكل العالم اليوم حيث أشارت كثير من الدراسات إلى شح الماء ونقصانه عن الذي يحتاجه الإنسان على الكرة الأرضية ممّا جعل الناس يتحدثون عن الأمن المائي الذي يعني القدرة على توفير كمية المياه اللازمة للشرب والاستخدامات المنزلية وللري والزراعة والصناعة، وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بشكل منتظم إضافة للمخزون المائي.

إن متابعة الجهد الإنساني، الذي هو سبب الإنتاج،يحتاج إلى المواد الغذائية المذكورة،وإلى الماء الذي يحتاجه الإنسان للشرب وللإنتاج الزراعي والحيواني وذلك لأن كل العمليات الحيوية في الجسم لا تتم إلاّ في وجوده بل بعض الكائنات لا تستطيع أن تعيش خارجه كالأسماك،قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [13]

ب] يوفر جو السلامة للعمل والإنتاج وكذلك حركة المستهلك للأسواق.

ج] يحمي المنتجات من الاستيلاء والنهب والتهريب.

د] يمنع التخريب (Sabotage) مثل ما يحدث أحياناً في البيئات الأساسية مثل منشآت الري وخزانات المياه والطرق والكباري وأجهزة الاتصال وخطوط أنابيب البترول من التفجير.

أبعاد الأمن الغذائي:

إن مشكلة الأمن الغذائي هي مشكلة اقتصادية في المقام الأول، وقد اهتم بها الاقتصاديون من حيث كمية الغذاء ونوعيته وكيفية استخدامه، لأن المجال الاقتصادي هو المجال المعتمد في المقام الأول بتفعيل محوري الإنتاج والقدرة الشرائية للفرد، وكذلك من خلال رفع القدرة الإنتاجية وتحسين مستوى

([13]) سورة الأنبياء الآية (30).

دخل الفرد. هذا يعني ضرورة حشد الموارد والطاقات والقدرات وتوجيهها لعمليتي الإنتاج والتوزيع، وذلك وفق سياسيات راشدة ومتكاملة (ترشيد استخدام الموارد) من أجل مصلحة كل من المنتج والمستهلك.

وبما أن الأمن الغذائي يتعلق بالإنسان وراحته النفسية التي تنبي عليها تصرفاته، أصبح له أبعاد أخرى مثل البعد الأمني، والسياسي، الاجتماعي.

إن مشكلة الأمن الغذائي هي مشكلة إنتاج غذاء من مصادر محلية، أكثر من كونها أزمة غذاء. وجوهر هذه المشكلة يتلخص في أن الغذاء سلعة غير مرنة، لا يمكن استبدالها أو الاستغناء عنها، ولو إلى حين، ولهذا السبب فإن نقص الغذاء، واتساع أبعاده كفيل بتوليد الكثير من المشاكل الأمنية، كالفوضى والاضطرابات،واختلال الأمن داخل البلاد. أما البعد السياسي فلأنَّ القادة السياسيين هم الذين يصدرون السياسات والموجهات في الغذاء وغيره، حيث تصدر القرارات الموجهة للزراعة والموجهة للتصدير والاستيراد والأمن الغذائي مربوط بهذا كله فلذلك يُعَدُّ البعد السياسي مهماً في المسألة الغذائية.

أما البعد الاجتماعي فيتمثل في أن فقد الغذاء ونقصه يجعل عدم الاستقرار في المجتمع وربما يتسبب في اعتداء الناس على بعضهم بعضاً، فيتحول البعد الاجتماعي إلى بعد أمني.إنّ فإن أبعاد الأمن الغذاء الأمنية والسياسية والاجتماعية مرتبطة مع بعضها بعضاً،وكل منها يؤثر في الأخر.

المبحث الثاني: مصادر الغذاء.

[أ] المصادر الحيوانية وأهميتها:

توفر الحيوانات كالماشية والأغنام والماعز مجموعة من المنتجات الحيوانية، فالماشية تربى للحومها وألبانها، ومشتقات ألبانها، والأغنام تربى لأصوافها ولحومها، وكذلك الماعز.

ويرتبط ارتفاع استهلاك منتجات الحيوان من لحوم وألبان ومشتقاتها بالدول ذات الكثافة السكانية والتي لديها استطاعة وتكمن أهمية الحيوان في أنه مصدر للبروتين، ولكن منتجات الحيوان تعتبر مكلفة لعدد كبير من سكان العالم، مما يدفع النّاس للجوء لمصادر البروتين النباتية مثل البقوليات وغيرها.

وهنالك مصادر أخرى للبروتين الحيواني تتمثل في الأسماك والطيور والبيض،وهي تشكل نسبة كبيرة من جملة ما تستهلكه شعوب الدول النامية.

ويطلق على لحوم الماشية والأغنام والماعز اللحوم الحمراء، كما يطلق على لحوم الأسماك والطيور اللحوم البيضاء. والأسماك تمثل مصدراً كبيراً لغذاء الإنسان. ويُتَحَصَلُ على معظم الأسماك من البحار والأنهار والبحيرات.

[ب] المصادر النباتية وأهميتها:

العمليات الزراعية هي الأساس للإنتاج الغذائي:

لتأمين الأمن الغذائي لا بّد من الاهتمام بالعمليات الزراعية الأساسية لإنتاج الغذاء من زراعة، وإنبات، وعمليات فلاحية، وكذلك الإنتاج الغذائي، من

خضر غذائية، وأهميتها وطرق إنتاجها، والرعاية البستانية لها، ويدخل في هذه العمليات الزراعية محاصيل الغلال وأهميتها الغذائية، وطرق إنتاجها، ومما يجدر ذكره لابّد من النظر في تغذية الفئات الخاصة ورعايتها، مثل رعاية الحامل والمرضع، ورعاية الطفل الرضيع في كل مراحل حياته من فطام وأمراض طفولة ورعاية المرضى وكبار السن.

إن العمليات الزراعية مهمة لإنتاج الغذاء الذي يحفظ الأمن الغذائي. وموضوع الغذاء يتناول الأهمية الغذائية، ومكوناته، ومجموعاته التي تكونه من كاربوهيدرات، وبروتين، ودهن، وماء، وأملاح، وفيتامينات بأوزانها المختلفة وتوافرها حسب حاجة الجسم إليها.

والعمليات الزراعية الأساسية لإنتاج الغذاء تشتمل على التربة التي هي المادة التي تنتج من تفتيت الصخور والحبيبات المعدنية التي تختلط ببعضها بمواد عضوية أخرى ناتجة من تحلل كائنات حيه أو من بقايا الأحياء بعد موتها، بحيث يكون هذا الخليط ملائماً من حيث القوام والخصوبة لنمو النبات، كما تشتمل على الهواء، والماء.

الزراعة والإنبات:

هي عملية وضع البذور في التربة المناسبة لإنباتها، وتهيئة الظروف الضرورية لإكمال نموها وإنتاج المحصول، أما الإنبات فهو عملية انقسام الخلايا في جنين البذرة والنمو وتمييز الخلايا عن بعضها، ولتقوم عملية الإنبات هنالك عوامل أساسية وضرورية هي:

1] حيوية البذرة.
2] درجة الحرارة الملائمة.
3] الهواء بمكوناته المختلفة.
4] الماء.
5] الضوء.

لاشك أن هذه العوامل الأساسية في العمليات الزراعية تحتاج إلى عمليات فلاحية كثيرة يقوم بها المزارع لزراعة المحاصيل المختلفة وهذه العمليات لها أثرها الكبير في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته، وأهم العمليات الفلاحية هي:

الحرث وهي العملية الأساسية لإعداد الأرض، ووظيفة الحرث هي تفكيك التربة وتهويتها، وتجهيز المهد الجيد للبذرة وكذلك انتشار البذور، كما يساعد الحرث في القضاء على الحشائش التي تُعدُّ منافساً للنبات المزروع في التغذية. ومن وظائف الحرث أيضاً إبادة مسببات الأمراض مثل الحشرات وأطوارها الموجودة في التربة بتعريضها لأشعة الشمس.

بعد الحرث لابّد من عمليات خدمة المحصول التي تشتمل على الآتي:

1] الزراعة وهي تختلف من محصول لآخر ويُسلَكُ فيها طرق عديدة منها الزراعة نثراً، والزراعة في خطوط، والزراعة بالحفر، والزراعة باستخدام الشتول.

ومما يجب ملاحظته بعد الزراعة عمليات الرّي والتأكد من الإنبات والمتابعة الدقيقة لتكون الزراعة على نحو علمي. ومن الأشياء التي يجب أن يهتم بها المزارع في متابعته لزراعته عمليات النظافة من الطفيليات التي تؤثر على المحصول الزراعي.

يتبع هذه العمليات الزراعية، وبعد مضي الوقت المناسب عمليات الحصاد والتخزين التي تكون على نسق علمي يحفظ المحصول، وأهم العوامل التي تؤثر في عملية التخزين هي:

أ] درجة الحرارة.

ب] الرطوبة.

ج] الحشرات والقوارض والأمراض.

وممّا تحتاجه الزراعة الأسمدة،وأهمها النيتروجين والفسفور والبوتاسيوم حيث يستهلك النبات منها كميات كبيرة والأسمدة نوعان أسمدة كيميائية وأسمدة عضوية

الخضر وأهميتها الغذائية:

أهم نتائج الإنتاج النباتي التي يحتاج إليها الإنسان في الغذاء تتمثل في الخضر والفاكهة

[1] الخضر هي تلك النباتات التي يستهلك منها الإنسان أوراقها، أو سوقها، أو جذورها، أو ثمارها، وتنتشر الخضر في كل دول العالم مختلفة باختلاف مناخاتها حيث يزرعها الإنسان أو تنمو نمواً برياً

أمثلة لبعض أنواع الخضر التي يستفاد منها في التغذية:

أ] الخضر التي تزرع في الشتاء هي:

الباذنجان، والفاصوليا، والبصل، والبطاطا، والفول المصري، والبطاطس، واللوبيا، والشمام، والكوسة، والعجور، والخيار، والبنجر، والجزر، السبانخ، والخس، والرجلة، والفلفل، والبطيخ والطماطم.

ب] الخضر التي تزرع في الصيف

البطاطا، الرجلة، والملوخية، والباذنجان، والبامية، والشمام، والقرع، والجرجير.

ج] الخضر التي تزرع في فصل الأمطار:

البامية، والملوخية، والشمام، والطماطم، والباذنجان، والجرجير، والعجور، والقرع، والخيار، والبطيخ، واللوبيا، والبصل.

أهمية الخضر:

الخضر تعتبر مادة غذائية مهمة للإنسان تمده بالأملاح المعدنية وبعض الفيتامينات، وتُعَدُّ الخضر مصدراً ثانوياً للبروتينات إلى جانب دورها العام في

تسهيل هضم الطعام لما تضيفه من ألياف تسهل من مرور الطعام في الجهاز الهضمي، وتؤكل الخضر طازجة أو مطبوخة، غير أنّها تفقد بعض الفيتامينات في عملية الطهي أو الطبخ.

الفاكهة وأهميتها الغذائية:

تنتشر نباتات الفاكهة في كل أنحاء العالم ولكل نوع منها مناخ يلائمه، ومنها ما يزرعه الإنسان، ومنها ما ينمو نمواً برياً.

تكتسب الفاكهة أهميتها الغذائية كمصدر للأملاح المعدنية وبعض الفايتمينات وسكر الفاكهة.

أمثلة للفاكهة:

1] المانجو تزرع وتنمو نمواً برياً.
2] الأناناس يزرع وينمو نمواً برياً.
3] الجوافة تزرع.
4] الموالح (البرتقال، والقريب، واللارنج، واليوسفي، والليمون) وهذه تزرع.
5] البلح.

إنّ ما ذكر في هذا المبحث هو المصادر الغذائية الطبيعية، خاصة التي تنمو نمواً برياً ولا تزرع في كثير من أنحاء العالم، وحتى التي تزرع فإن زراعتها تحتاج للعوامل الطبيعية كما ذكر، وكُل هذه المصادر الغذائية حيوانية كانت أم نباتية، هي من خلق الله الذي خلقها لمصلحة الإنسان وعونه على الحياه، وهي كذلك من البيئة الطبيعية أو الصناعية وكل من خلق الله. وهذه البيئة الطبيعية – كما خلقها الله تعالى – تتميز بأمرين أساسيين:

الأمر الأول: إن هذه البيئة الطبيعية مهيئة بكل ما فيها لمصلحة الإنسان، وخدمته، وتوفير حاجاته.

الأمر الآخر: أن هذه البيئة الحية (الإنسان، والحيوان، والنبات) بجوانبها المختلفة، يتفاعل بعضها مع بعض، ويتكامل بعضها مع بعض، ويتعاون بعضها مع بعض، وفق سنن الله تعالى في الكون[14]، وماذكر يوضح أن هذه البيئة موزونة في كل شئ المواليد والوفيات، وتبادل الغازات بين الإنسان والنبات حيث يخرج الإنسان (الزَّفير) (CO_2) ثاني أكسيد الكربون الذي يستخدمه النبات في عمليات التمثيل الضوئي ويأخذ الإنسان الـ (O_2) الأوكسجين في عمليات الشهيق. قال تعالى (وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ) [15].

([14]) د.يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام ط2، دار الشروق، القاهرة، مصر 1427هـ-2006م ص 14.

([15]) سورة الحجر الآية (19).

المبحث الرابع: الأمن الغذائي القياس والتقويم.

أشار الباحث في المبحثين السابقين إلى مفهوم الأمن الغذائي وأهمية الغذاء للجسم، ثم أشار إلى مصادر الغذاء بشقيها الحيواني والنباتي ولتتحاشى الدّول والأسر والأفراد سوء التغذية وغيرها لفقد المواد الغذائية يجب أن تستخدم أدوات القياس والتقويم لقياس المؤشرات الأساسية المتعلقة بالأمن الغذائي في كل دولة، وهذه المؤشرات أهمَّها:

1] نسبة المواليد والوفيات.
2] الأراضي الصالحة للزراعة.
3] المياه الصالحة للشرب ولري هذه الأراضي.
4] تكلفة الاستيراد في حالة حدوث فجوة غذائية أو عجز غذائي لم يستطع المخزون الغذائي سدها.
5] الاستهلاك اليومي وأثره على المخزون.

القياس والتقويم وقياس الأثر:

لاشك أن وعياً متزايداً وسط واضعي السياسات وصانعي القرار ومتخذيه في القطاعات المختلفة بأهمية القياس والتقويم وقياس الأثر قد زاد، وذلك للمساعدة في تحقيق معدلات الأداء العالية والعالمية لضمان الوصول إلى المقاصد والغايات المرجوة

ومن هذا الوعي أصبحت الحاجة ملحة للتعرف على أساليب القياس والتقويم الذي به تستطيع معرفة نقاط القوة للمحافظة عليها ومتابعتها، وكذلك معرفة نقاط الضعف لمعالجتها والتخلص منها كمعرفة المواد الغذائية والطاقة الإستهلاكية وقياس كل منهما.

القياس:

القياس مهم في حلقة التحسين المستمر ويهتم بمظاهر مختلفة أهمها:

1] متابعة سير الأداء مقابل الأهداف وفي حالة الأمن الغذائي تعني متابعة سير الإنتاج ومقارنته بالأهداف الموضوعة، وهي المحافظة على المواد الغذائية وانتاجها تحاشياً للفجوات الغذائية وسو التغذية.
2] تحديد فرص التحسين وهذا يعني ضمان النّوعية وتجويد الاستخدام.
3] مقارنة الأداء مقابل المعايير الخارجية وهذه يقصد بها الأداء في عمليات الإنتاج ومقارنة المنتج بالحاجة (الطاقة الإنتاجية للمواد الغذائية والطاقة الإستهلاكية).

تعريف القياس:

(القياس لغة من قاس الشئ بغيره، وعلى غيره وإليه، قاس قيساً، وقياساً: قدره على مثاله. وقاس الطبيب الشئ قيساً قدّر غورها. فهو قائس. (قايس) الشئ قياساً، ومقايسة: قدره وقايس الشئ بكذا وإلى كذا قدّره به[16]

من هذا التعريف اللغوي، يتضح أن القياس معناه: التقدير والتقدير قد يعني التحديد الدقيق، وقد يعني التقريب الذي يشير إلى القرب بمعنى الفرق اليسير من الأصل.

أما القياس اصطلاحاً لا يختلف كثيراً عن التعريف اللغوي وهو يعني (إخضاع الظاهرة للتقدير الكمي عن طريق استخدام وحدات رقمية مقننة أو متفق عليها.أو هو مقارنة ترصد في صورة عددية، ونتيجة المقارنة تتحول إلى أرقام نسميها درجات ونعتبرها التقدير الكمي لما نريد أن نقيسه)[17].

القياس يعطي فكرة جزئية عن الشئ الذي يُراد تقويمه، إذ إنه يتناول الجزيئات أكثر ما يتناول الكليات، وفي الغالب يعتمد على عملية التقدير. إن القياس يتحدد بالنظرة إلى مفهومه وأهدافه وطبيعة الشئ المقاس، واختلاف أنواعه وأدواته، وكيفية استخدامه، فلذلك يعرف أحياناً بأنّه (هو استخدام معيار أو مقياس مدرج لتحديد بُعْدٍ، أو مساحة، أو سعة، أو كمية، أو درجة، أو مدى توفر الخاصية في الشئ، أو الحدث الذي يتعامل معه)[18].

حسب التعريف المشار إليه، فإن القياس يقسم إلى نوعين هما:

1] قياس كمي:

في هذا النوع تقارن كمية معنية بمقياس مناسب، بغرض تحديد قيمتها العددية لامطابقة لها، والتي يظهرها هذا المقياس.

([16]) المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث) إخراج ابراهيم مصنف وآخرون الجزء الأول، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول، تركيا (بدون تاريخ)، ص770.

([17]) علي الراشد، الجامعة والتدريس الجامعي ط1 دار الشروق، جدة المملكة العربية السعودية 1408هـ - 1998م ص 221.

([18]) فهد عبد الله الدليم وآخرون، مبادئ القياس والتقويم في البئية الإسلامية، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 1408هـ - 1987م ص 52.

2] القياس النوعي:

في هذا النوع تصنف مكونات الظاهرة إلى درجات ويعتمد المصنف في هذا القياس على الاجماع، أو الإنطباع الذي يكون لديه نتيجه تعامله مع مكونات الظاهرة. وفي الحالة الأخيرة لابّد من القياس بتصنيف مكونات الظاهرة ثمّ التأكد من صدق ظنه بالحصول على إجماع حول مصنفاته.

أسباب الحاجة للقياس:

إن القياس مهم لأنّه يعطي إشارة واضحة إلى مدى تحقق الأهداف وإنجازها بأي نسبة من النسب نزلت أو ارتفعت.وأسباب الحاجة للقياس يذكر منها:

1] زيادة القدرة على وضع أهداف ملموسة ؛ والإلتزام بها.
2] توفير معايير لإجراء مقارنات.
3] توفير قائمة درجات للمؤسسات والأفراد لمتابعة مستويات أدائهم.
4] ابراز مشاكل الجودة، وتحديد الأولويات.
5] إعطاء مؤشر لتكاليف إنعدام الجودة.
6] تبرير استخدام الموارد.
7] توفير تغذية راجعة لتحريك جهود التحسين.

ومن أجل تقويم الأداء يجب تصميم المقاييس الملائمة وتطويرها ومن المظاهر التي ينبغي قياسها:

أ] الفعالية.
ب] الكفاءة.
ج] الجودة.
د] التأثير والانتاجية.

بعض أنواع المقاييس:-

1] المخرجات المباشرة إلى المدخلات.
2] تكلفة الجودة الرديئة.
3] البيانات القطاعية.
4] شكاوي وتعليقات أصحاب المصلحة.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن توفير قائمة محددة عن الذي يجب أن يقاس، ولكن إذا توفرت إمكانية لتحديد مقاييس مناسبة يمكن تحويلها إلى مؤشرات تتضمن الآتي:

1] النسب.
2] الموازين.
3] مؤشرات مالية أو زمنية.

وللحصول على مقاييس حقيقية لفعالية الأداء لابّد من التركيز على الآتي:

1] الأفراد (القوى البشرية).

2] التقنية المستخدمة.
3] المكونات الأساسية للأنشطة.

لقياس عمليات مثل عمليات الأمن الغذائي لابّد فيما يختص بالمكون البشري التأكيد على الآتي:

1] أن يدرك كل الأفراد المراد قياس أدائهم المطلوب منهم.
2] أن يقبلوا طرق القياس هذه حتى يتحقق الصدق.
3] أن تكون هذه المؤشرات قابلة للتعديل، وليست جامدة.

يجب أن تكون المقاييس موضوعية، وتجري في توقيت سليم، وموجهة نحو النتائج.

مراحل القياس:

إن القياس كأي نظام إداري يشتمل على مراحل، هي:

1] التعميم.
2] التحليل.
3] التنفيذ.
4] التقويم.
5] المراجعة
6] التطوير.

وعند قياس عمليات الأمن الغذائي، لابّد من الاهتمام بقياس العوامل المؤثرة مثل قياس سير الأداء، ويكون في الجوانب الآتية:

1] الفعالية وهي نسبة المخرجات الحقيقية إلى المخرجات المتوقعة.
2] الكفاءة وهي نسبة الموارد المستخدمة فعلياً إلى الموارد المخطط لإستخدامها.
3] الانتاجية وهي نوعان:

أ] الانتاجية المتوقعة = المخرجات المتوقعة / الموارد المتوقع استخدامها.

ب] الانتاجية الحقيقية = المخرجات الحقيقية / الموارد الحقيقية المستخدمة.

4] الجودة:

وهي مطابقة المواصفات والمقاييس المرتبطة بالجودة الضعيفة (والجودة الضعيفة تعني عدم المطابقة للمواصفات بنسبة عالية) وهذه تتضمن الحساب البسيط لعدد أو معدل الأخطاء أو العيوب أو النسبة خارج حدود المواصفات، أو عدم التسليم في المواعيد المحددة.

5] الأثر: هو تحديد وإزالة الهدر الذي لا يضيف قيمة بما في ذلك الزمن الضائع وقياس الأثر مهم لأنّه يؤكد نسبة تحقيق الأهداف وفي حالة الأمن يعني رضاء المواطن واكتفاءه.

من الأشياء التي يحتاج إليها في العمليات التقويمية هي عملية التشخيص بعد القياس وقبل إصدار الحكم (التقويم) – هذا التشخيص يعرف بالتقييم (assessment) – ويقتصر استخدامه على جمع البيانات وتنظيمها بطريقة تسمح بتفسيرها بحيث يمكن أن تستند عليها عملية إصدار الأحكام، ويعتمد التقييم على قياس متغيرات مهمة متعددة بأساليب متنوعة أو أدوات قياس متنوعة مثل:

1] الاستبانات.
2] قوائم الملاحظة المنتظمة.
3] المقابلات.
4] موازين التقدير.

أما العملية الأخيرة بعد القياس والتقييم هي التقويم (Evaluation) وهو عملية التحقق بالتجربة أو الاختبار من مجالات قرار معين موضع الاهتمام وانتقاء البيانات المناسبة، وجمع وتحليل هذه البيانات من أجل التوصل إلى معلومات تلخيصية تفيد صانعي القرار ومتخذيه في الاختيار بين البدائل حيث وضحت الإيجابيات والسلبيات. وإذا حاولنا المقارنة بما يعنيه القياس من جهة، وما يعنيه التقويم من جهة أخرى، فإن القياس يحدد قيماً عددية وفقاً لقواعد معينة مثل الإنتاج (س) طناً والحاجة (ص) طناً. ففي هذه الحالة يأتي دور التقويم لإصادار الحكم عليها هل النسبة المتحققة كافية أم تترك فجوة، هذا وفقاً لمحكات اعتبارية أو قيمية.

أمّا قياس الأثر فهذا يعني حالة المستهدفين ورضاهم فمثلاً:

ما يحقق الأمن الغذائي في بلد ما هو إنتاجية تعادل رقماً محدداً. فالقائم على الأمر يقرر متى الوصول إلى هذا الرقم حسب المعطيات وفي كل فصل إنتاجي يحدد النسبة التي غطيت وهكذا. وبمعنى آخر فإن قياس الآثر يعني مدى تحقق الخدمة، وفي حالة الأمن هل إطمأنّ المواطن لوجود المواد الغذائية بالكمية الكافية وفي الوقت المطلوب أم لا ؟

الخاتمة:

إن الأمن الغذائي من المفاهيم التي تحتاج لدراسة مستمرة لارتباطه بحياة الناس ومثله الأمن المائي الذي هو جزء منه، بل هو الأساس لأن الماء منه الأحياء جميعاً، كما أنها تدخل في كل العمليات الحيوية داخل الجسم وخارجه بمساعدتها في الزراعة وغيرها، وداخل الجسم لأن عمليات الهضم والإخراج لا تكتمل إلاّ في وجودها.

والأمن الغذائي مهم للإنسان ونشاطه، فلذلك لابّد من متابعته بالوسائل الحديثة مثل القياس والتقويم حتى يحتاط القائمون على أمر الشعوب له، ويحترزوا من الفجوات الغذائية وما ينتج عنها من أمراض تؤثر في الاقتصاد وحياة النّاس.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

[1] إن الله سبحانه وتعالى أمر بإعمار الأرض وفلاحتها والاستفادة منها في أمر الزراعة التي تعتبر صمام الأمان للأمن الغذائي، وتوفير المخزون الاستراتيجي الذي يحفظ الأمن الغذائي ويملأ القلوب طمأنينة وراحة.

[2] الزراعة هي أساس الأمن الغذائي فلذلك يجب أن يوفر لها التمويل اللازم لعمليات الفلاحة، والرّي، والبذور المحسنة التي تزيد الإنتاج وتعطي الوفرة.

[3] عدم التثقيف بآداب الترشيد وحسن الاستخدام للمواد الغذائية.

[4] التّخزين عملية ضرورية، أغفل عنها في كثير من الأحيان، رغم أنه من الاستراتيجيات الأساسية في عمليات الأمن الغذائي.

[5] إن كثيراً من الدول لم تواكب التقنيات الحديثة في عمليات القياس والتقويم التي تعتبر من أقوى المساعدات في تحقيق الأهداف المطلوبة والأداء المتميز الذي به يزداد الإنتاج الزراعي والحيواني الذي هو أساس الأمن الغذائي.

وبعد هذه النتائج المهمة التي وضحت عدم الاهتمام بعمليات الإنتاج الزراعي والحيواني وضرورة استخدام التقنيات الحديثة في عمليات القياس لمتابعة الأمن الغذائي ؛ يرى الباحث أن يوصي ببعض التوصيات التي يظن إنها تعيين في المحافظة على الأمن الغذائي.

أهمّ التوصيات التي يوصي بها الباحث:

[1] الأمن الغذائي تحفيز قدرات وفعل منسق وعمل هادف لحل المعضلات الغذائية فيجب الاهتمام به، كذلك مصادر الغذاء بشقيها الحيواني والنباتي.

[2] ضرورة توطين الزراعة، فتوطين الزراعة هي السلاح الأخضر وهي القوت الذي تتلاعب به النظم العالمية في فرض سيطرتها على الدول التي تحتاج للغذاء.

[3] الاهتمام بالإرشاد الزراعي، والتثقيف الاستهلاكي والصحي، حتى يهتم الإنسان بحسن التغذية وطريقة استخدامها بعيداً عن الإسراف والهدر.

[4] عمل الدراسات الحديثة في أيجاد الطرق العلمية للمحافظة على المخزون الاستراتيجي لفترات طويلة حيث تمر على الإنسان فترة وفرة عطائية ومواسم شح.

[5] إن واضعي السياسات، وصانعي القرار ومتخذيه في القطاعات الزراعية والحيوانية يحتاجون للوسائل الحديثة مثل القياس والتقويم لتقدير الحاجة

الفعلية واستباق مشكلات الأمن الغذائي ومحدداتها، ووضع الحلول لها قبل حدوثها.

ثبت المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً:

1] سنن الترمذي

2] سيد قطب، في ظلال القرآن ط 10، دار الشروق، بيروت لبنان 1402هـ - 1982م.

3] ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ج1،2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول، تركيا (بدون تاريخ).

4] الدكتور عبد الله بن محمد أحمد قادري، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي ط1، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جده، المملكة العربية السعودية 1409هـ - 1998م.

5] د. صالح الأمين الأرباح، الأمن الغذائي (أبعاده ومحدداته، وسبل تحقيقه، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى 1996م.

6] د. يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر 1427هـ 2006م.

7] علي الراشد، الجامعة والتدريس الجامعي، ط 1، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية 1408هـ - 1998م.

8] فهد عبد الله الدليم وآخرون، مبادئ القياس والتقويم في البيئة الإسلامية، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية 1408هـ - 1998م.

[9] جامعة افريقيا العالمية، ملتقى الجامعات الأفريقية (التداخل والتواصل في أفريقيا) الكتاب الرابع، الخرطوم، السودان يناير 2006م. موضوع التعاون الأفريقي في تحقيق الأمن الغذائي بقلم د. عوض خليفة موسى معهد دراسات الكوارث واللاجئين ص 290.

معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده

أ.د.بلقاسم سلاطنية
أ. مليكة عرعور
جامعة محمد خيضر– بسكرة

الملخص

إن تقسيم دولي الجديد للعالم بمرجعية المستوى المعيشي للفرد فيه، إذ أعتبر هذا الأخير منذ القدم مؤشر لقياس قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي أو لوضع الفرد في مستوى يمكنه من إشباع حاجاته والارتقاء به إلى مستوى أعلى وبالتالي أفرز دول فقيرة وأخرى غنية وبالتالي يجب العمل لأجل للأمن الغذائي وعدم دخول دائرة الفقر والنقص الغذائي خاصة، وهنا ظهر ما يعرف بالأمن الغذائي كما أعتبر أيضاً أحد الأفكار الأساسية التي تسبق وتؤمن الانتقال لعملية التنمية الاجتماعية الشاملة لذا فقد أخذ مأخذاً جدياً ووضعت في الموقع المناسب والموافق للدور الذي يقوم به، والمهم أنه أصبح يحضر له في إستراتيجية مدروسة الأبعاد نتيجة التشابك الدولي للمصالح.

إن لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده تبين أن الأمن الغذائي ظاهرة اجتماعية متعددة الأبعاد ويجب وضع لها حلاً على هذا المستوى، ومن هنا فقد أعتبر الأمن الغذائي عملية تشترك فيها الدولة والشعب بالدرجة الأولى بالاعتماد على المصادر الغذائية الخاصة بالبلاد وذلك للتقليل أو تجنب التبعية الغذائية ثم الوصول على مرحلة التعاون الدولي سواء على شكل التبادل في الأسواق الغذائية الدولية أو على شكل مساعدات الدولية وهو عملية كثيراً مجدية ومستقبلية وتضمن للمجتمع العيش في أمان.

مقدمة

لقد أعتبر الأمن الغذائي من المفاهيم التي ركزت عليها الكثير من المنظمات الدولية والعالمية أمثالFUS وFPH وFAO...الخ قضية أساسية بديلة لمفهوم الاكتفاء الذاتي نتيجة التطور والتقسيم العالمي الجديد والتصورات الدولية الجديدة للعلاقات الدولية والمساعدات الدولية لتدول الفقيرة ولقد تجسد ذلك الاهتمام في الكثير من الرؤى والتصورات لتحديد دلالات الأمن الغذائي وأطوار تحقيقه وأبعاده...الخ، من هنا جاءت هذه المداخلة بعنوان " معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده " لتسهم في عدد من العناصر في عملية إلقاء الضوء من زمرة الإسهامات السالفة الذكر.

لقد عطت هذه المداخلة العنوان السالف الذكر بثلاث عناصر أولها تحديد مفهوم الأمن الغذائي وحتميته عند دول العالم، والثاني أبعاد الأمن الغذائي ثم طرح علاقته بالأمن الغذائي الذاتي وواقعيته، وذلك لأجل الإجابة على إشكالية مفادها ما دلالة الأمن الغذائي في واقع الدول الفقيرة؟

إشكالية المداخلة

تحديد الموضوع: لقد حدث في القرون الأخيرة تقسيم دولي واضح على مستوى العالم بمرجعية المستوى المعيشي للفرد فيه، إذ أعتبر هذا الأخير منذ القدم مؤشر لقياس قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي أو لوضع الفرد في مستوى يمكنه من إشباع حاجاته والارتقاء به إلى مستوى أعلى وبالتالي الأمن من دخول دائرة الفقر والنقص الغذائي خاصة، وهنا ظهر ما يعرف بالأمن الغذائي كما أعتبر أيضاً أحد الأفكار الأساسية التي تسبق وتؤمن الانتقال لعملية التنمية الاجتماعية الشاملة لذا فقد أخذ مأخذاً جدياً ووضعت في الموقع المناسب والموافق للدور الذي يقوم به، والمهم أنه أصبح يحضر له في إستراتيجية مدروسة الأبعاد نتيجة التشابك الدولي للمصالح.

أهمية الموضوع وأهدافه: كل معالجة علمية نظرية كانت أو ميدانية لها من الأهمية ما يجعل دافعية الدارس أو الباحث فيها تحثه على الغور في ثناياها والكشف عن خباياها وربط حيثياتها ببعض، إذا فأهمية معالجة هذه القضية تكمن في أنها أولاً لها علاقة بالجزائر كبلد سائر في طريق النمو ويصبو إلى تحقيق درجة من الرقي والرخاء الداخلي، ثانياً أنه قضية تستقطب التفكير من كل البشر ليس من المفكرين فقط لأنها مرتبطة ببقائه وسلامته الجسدية، النفسية والاجتماعية وحتى القيمية منها، وأخيراً لم يعد تحقيق الأمن الغذائي بذات التكتيك الكلاسيكي حيث كانت المجتمعات حرة تفعل ما تشاء في مستقبلها وترسمه بالأبعاد التي تراها مناسبة له.

انطلاقاً من الأهمية السالفة الذكر تنبثق جملة من الهداف تسعى هذه المعالجة إلى تحقيقها أولها توضيح دلالة إستراتيجية الأمن الغذائي وأبعادها ثم الفصل في قضية ما إذا كانت تلك القضية قابلة للتطبيق في الواقع بحيث تصبح ممارسة فعلية ومن طرف ذات الدولة على نفسيها أم أنها قضية مأمولة تستدعي الكثير من المراحل المستقبلية وتدخلات غيرية نتيجة مدلولات العولمة في الميدان الاقتصادي وتحوله إلى قرية صغيرة متفاعلة ومتبادلة الصالح بشكل كبير الأثر.

3- تساؤلات المداخلة: لقد أسست هذه المعالجة على تساؤل رئسي مؤداه: ما دلالة الأمن الغذائي في واقع الدول الفقيرة؟

تحديد مفهوم الأمن الغذائي وحتميته

يعتبر مفهوم الأمن الغذائي من المفاهيم القديمة الوجود والحديثة الأثر في التفكير التنموي لذا من البديهي بمكان تحديد هذا المفهوم وكل المفاهيم اللصيقة به من جهة والأبعاد التي لها علاقة وطيدة وقوية به.

تعريف الأمن الغذائي: يعتبر الغذاء شرطاً ساسياً من شروط بقاء الكائن البشري، لكن ذاك البقاء مرهون بدرجة كبيرة جداً بدرجة تأمين قضية الغذاء لترات غير محدودة فقد قامت أحد المنظمات العالمية بتوحيد الرؤى حول قضية الأمن الغذائي نتيجة اهتمامها بهذه القضية المتعلقة الإنسان، حيث عرفت الأمن الغذائي بأنه " توافر الغذاء لكل فرد من الشعب في أي فترة بكمية ونوعية كافية تضمن له حياة صحية، سليمة ونشطة " [FPH, Rome, 16/08/2007, p01] لأن هذه الأخيرة تحتاج إلى طاقة مصدرها الغذاء بكل أنواعه وبالكميات والنوعيات التي يحتاجها الجسد لممارسة الوظائف الحيوية إذ أن حق الشعوب في الغذاء يعني أنه تأكيداً جمعياً قانونياً في العيش في ظروف تليق بإنسانيته وتحفظها له وتمكنه من القيام بمختلف النشاطات الاعتيادية، لأنه حق الشعوب في التغذية لكل مستوياته الاجتماعية.

إن إحلال هذا المفهوم في واقع المجتمع والدولة يستدعي رفض كل منهم -المجتمع الرسمي وغير الرسمي- " التنافس الوحشي بين مختلف الفلاحين، الصيادين ومختلف أنظمة الغذائية لأجل معالجة مشكلات التغذية أولا للشعب " [Ibid, p 02] ووضعهم في سياق إنتاجي لا يخلو من التنافس هذا يعني أن الأولوية الغذائية تستقطب اهتمام وتفكير العامة والخاصة من المجتمع المدني، من هنا فالأولوية الغذائية هي " فكرة نابعة من قيم عليا كحقوق الإنسان، حق الشعوب في التغذية على الأخص لأجل إنشاء صيغة قانونية للأسواق الدولية " [Ibid, p 02] لأن تأمين غذاء الشعب لأجل بعيد المدى من كل أنواع الضرورية للحياة يتوقف على العلاقات الدولية من جهة وعلى قدرة الدولة ذاتها في ميكانيزمات تنسيقية بين ما يملكه وما يجلبه من تلك الدولة وقدرتها على تسيير مصادر التغذية من جهة ثالثة.

إن مفهوم الأمن الغذائي له المطلق والنسبي ويمكن التمييز بين المستويين من مدلالاتهم فبالنسبة الأول يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي. ومن الواضح أن مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي توجه له انتقادات كثيرة إضافة إلى أنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدولة أو القطر المعني إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية، أما الأمن الغذائي النسبي فيشير إلى قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا. وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بشكل نظامي، وعليه فالأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية, بل يقصد به أساسا توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى سواء بالمساعدات الدولية أو الدخول إلى الأسواق الغذائية

الدولية لتبادل السلع. وبالتالي فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

2- **ركائز الأمن الغذائي**: أن مفهوم الأمن الغذائي وفق المنظمة العلمية للصحة الذي يرى أن الأمن الغذائي هو " كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة -خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء- لضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي. فأمان الغذاء متعلق بكل المراحل من مرحلة الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخير" [المصطفى سيدي محمد، 2007، ص03] يحمل في ثناياه ثلاثة مرتكزات أساسية اعتبرتها المنظمة العالمية للصحة مراحل لتجسيد الأمن الغذائي هي:

أ – وفرة السلع الغذائية: إن المرحلة الأولى تجسدت في " توفير السلع الغذائية، أي أن الاهتمام كان منصبا على الكم لأن الطلب يفوق العرض " [نفس المرجع، ص 04] الغذائي دون النظر إلى جودته لأن بقدر ما يجب النظر إلى كمية الغذاء مقارنة بالحجم السكاني الذي يتطلب توافر الغذاء، وعندما تتحقق هذه المرحلة تبدأ المرحلة الموالية والتي توسع رؤتها إلى النوعية الغذائية..

ب- وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم: بعد ذلك مرحلة يوجه الاهتمام من طرف الدولة إلى النظر إلى " الجودة والنوعية الغذائية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية " [نفس المرجع، ص 05]، وهنا بدأ التفكير في حاجيات الجسم الغذائية الضرورية لقيام الفرد بكل نشاطاته بشكل معتدل، وبعد ذلك تبدأ المرحلة الأخيرة من الأمن الغذائي وهي مرحلة الاستهلاك.

ج - أسعار السلع في متناول المواطنين: في المرحلة الأخيرة " بدأ التركيز على الأبعاد الصحية للسلع الغذائية أو ما يعرف بأمان الغذاء " [نفس المرجع، ص 06] ويقصد بهذه المرحلة أن تكون أسعار المواد الغذائية في متناول الجميع أي التقليل من الفوارق التي يعبر عنها بالدخل الفردي، هذا يعني إما رفع أجور العمال من الطبقتين الوسطى والدنيا أو تخفيض أسعال السلع وهذا يرجع إلى جملة القرارات أو الإجراءات السياسية التي تدخل في إطار الشطر الخاص بالدولة في عملية الأمن الغذائي.

حتمية الأمن الغذائي: عموماً تعود قضية حتمية الأمن الغذائي إلى جملة من سبب نتيجة علاقتها المباشرة بمشكلة الغذاء عند الدول الفقيرة ذات الإنتاج القليل نوعياً وكمياً، إذ أهمها [عبد الباسط محمد الحسن، 1970، ص150-250] النسبة السكانية التي هي في تزايد سواء بالنسبة للعالم أو للشعوب الفقيرة خاصة نتيجة قلة الأوبئة الفتاكة والمبيدة لآلاف البشر نتيجة محاكاتهم للعالم المتطور في هذا الميدان، وبالتالي يترجم هذا الوضع تطور الطب، الأدوات الطبية، الأساليب العلاجية وكذا الأدوية إذ كلما زادت النسمة

المئوية للسكان كلما زاد معدل الاستهلاك الغذائي الإجمالي وقد تصبح هذه القضية ذات أولوية عالية كلما اختل التوازن بين النمو السكاني الذي هو في ارتفاع مستديم الذي يدلل على الزيادة في الاستهلاك في مقابل انخفاض الإنتاج خاصة الضروري منه.

بالنسبة للسبب الثاني الذي يجعل قضية الأمن الغذائي قضية حتمية مرتبطة بطبيعة المصادر الغذائية المتنوعة والمتوافرة في مختلف دول العالم الفقيرة، إذ منها ما يضمحل فعلياً أو قيمة بمرور ويصبح غير ذا فاعلية في السوق الدولية كالفحم وبترول فيما بعد...الخ ومنها ما يتلف نتيجة التقلبات الجوية غير المتوقعة وغير مناسبة لمراحل الإنماء الزراعي خاصة كالعواصف البردية أو انجراف التربة أو الجفاف...الخ، أما عن أخر النموذج من زمرة الأسباب يتمثل في فقد الدولة القدرة على الاعتماد على المصادر الغذائية الذاتية بمعدل أكبر من المصادر الخارجية في سياساتها في التغذية سواء نتيجة ضغوط دولية سياسية أو اقتصادية نابعة من التبعية أو فقد للاستقرار السياسي.

انطلاقاً من حتمية حدوث الأسباب السالفة الذكر تنبثق حتمية الأمن الغذائي في كل المجتمعات والدول سواء الغنية والفقيرة، لكن تزداد تلك الحتمية ضرورة في النموذج الأخير أكثر من الأولى بالرجوع إلى قدرتها الذاتية على المن الغذائي.

II - أبعاد الأمن الغذائي:

تعتبر القضية الأمن الغذائي هي ظاهرة اجتماعية عرفها الإنسان منذ القدم ولجأ إليها محاولته منه للبقاء من خلال السيطرة على الطبيعة وقسوتها وتقلباتها، كذلك هي القضية من القضايا المركبة تتميز بالتعقيد، إذ تتشابك في وجودها عدة أبعاد كل واحد منها له دلالته التأثيرية وتتمثل تلك الأبعاد في التالي:

1- البعد الديمغرافي: يعتبر العنصر البشري في هذه القضية من ثلاث أقطاب أولها أن التامين الغذائي أوجده هو لأجله ذاته وبقاءها، لذا فقد عدد الأساليب والطرق منذ وجوده الاجتماعي وطورها تبعاً للظروف التي يعيشها والتي يتوقع حصولها، ثانياً أن الإنسان هو المنشط لحيثيات الإنتاج والتسيير(*) الدالة عن الأمن الغذائي وأما عن القطب الثالث وهو الأهم أن الكائن البشري يعتبر مقياس لكفاية الغذائية لأنه المحدث للأزمة الغذائية التي تستدعي التأمين لها، ولقد بدا هذا واضحاً " يعد التزايد السكاني المذهل الذي عرفه الوطن العربي في العقود الماضية من المبررات التي تصاغ لمشكلة الغذاء في المنطقة، فقد شهد حجم السكان تسارعا ملحوظا بمعدل بلغ تقريبا حوالي 3% سنويا عام 2000 " [عبد القادر الطرابلسي, 1998, ص380-381]؛ هذا من ناحية ومن ناحية

(*): على اعتبار إن هذين العمليتين أي الإنتاج والتسيير هما العمليتان الأساسيتان في تجسيد الأمن الغذائي الذاتي بكفاءة عالية

أخرى؛ أن " التزايد الكمي للسكان رافقه تغيير جوهري في توزيع السكان بين الريف والحضر، فقد أدت الهجرة الريفية إلى المدن داخل البلد الواحد أو بين الدول العربية (الطالبة للعمالة), إلى تزايد كبير لسكان المدن وحرمان القطاع الزراعي في المناطق الريفية من اليد العاملة, مما أدى إلى تراجع أداء القطاع الزراعي في هذه المناطق " [برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, 2000, ص 237]، هذا يعني أن تأثير البعد الديمغرافية بالزيادة النوعيه أو بالزيادة الكمية له غير محدود في الأمن الغذائي.

2- البعد الاقتصادي: إن أهم عنصر اقتصادي علاقته مباشر بالأمن الغذائي يتجسد في الإنتاج الفلاحي كمياً ونوعياً وفق ما يستدعيه الوضع الصحي للإنسان لكن عالم الأرض والزراعة مرتبط بدرجة كبيرة مع الكثير من العوالم التي تؤثر على مسار حركة الإنتاجية الزراعية الكمية والكيفية.

إن إرتباط عالم الأرض والزراعة بعلم البيولوجية وعلم الحيوان والبيطرة...الخ قضية تستدعي الاعتماد عليهم باعتبارهم علوم لأجل تطوير الزراعة وتحسين الإنتاج كماًَ ونوعاً، من هنا جاءت فكرة الزراعة العضوية التي تعتمد في نظمها "إلى أقصى حد ممكن على نظام الدورات الزراعية (تعاقب المحاصيل) ومخلفات المحاصيل والسماد الحيواني والبقول والأسمدة الخضراء والمخلفات العضوية للمزرعة والأساليب البايولوجية - كمكافحة الآفات- للمحافظة على إنتاجية التربة الزراعية وطبيعتها وتوفير العناصر الغذائية للنبات ومكافحة الحشرات والآفات الأخرى" [برامج إستراتيجية، مرجع سابق، ص07]، مما يؤدي إلى الحصول على نوعية عالية للمنتوج الزراعي، وعليه فإن تلك العمليات المتنوعة يحتاج إلى تمويل كبير يعبر عن احتلال عالم الأرض والزراعة المقام الأول في سلم اهتمام الدولة، كما جاءت فكرة التكثيف الغذائي الذي يعني به " تعظيم الإنتاج لوحدة المساحة من الأرض أو وحدة المتر المكعب من الماء أو كليهما " [نفس المرجع، ص10] بغرض الحصول على كميات كبيرة من الإنتاج الزراعي والمهم في هذه القضية أن تكثيف الإنتاج الفلاحي يدلل على " تكثيف إنتاجية عنصر العمل ورأس المال من عوامل التكثيف الزراعي " [نفس المرجع، ص10] أي أنه تأثير متبادل بين العناصر الاقتصادية الثلاث رأس المال، اليد العاملة أو المورد البشري وأخيراً الأرض الزراعية بسعتها ونوعية الأرض أن الأمن الغذائي اقتصادياً هو عملية مكتملة.

3- البعد السياسي: تعتبر الدولة الجهة المعنية بتأمين الغذاء للمجتمع بكل أفراده وفئاته وجماعاته دون استثناء ويكون ذلك من خلال جملة القرارات الصادرة عنها التي جسد إرادتها " المسؤولة لتحقيق هذا الهدف - الأمن الغذائي- الذي أصبح المخرج الوحيد – للدول الفقيرة - من الأزمات التي يعاني منها " [**التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق, ص 281**] خاصة النقص الغذائي أو المجاعة، لذا فإن التكامل السببي بين ما تسهم به الدولة يد عاملة ورأس مال للقطاع الزراعي باعتبارهم أبعاد اقتصادية للحصول على أنتاج كبير

وعالي الجودة الغذائية؛ من جهة ومن أخرى؛ جملة القرارات والإجراءات " الإجراءات الموحدة والمتكاملة لإزالة المشاكل التي تعيق التنمية بصورة عامة والتنمية الزراعية على وجه الخصوص...الإرادة السياسية وحكومات مسؤولة وقوى نشطة لتحقيق " [**نفس المرجع, ص283**] المرمى الحقيقي والذي يضمن للمجتمع تحويل طاقته البشرية والطبيعية إلى مسار التقدم والازدهار.

إن تدخل الدولة(*) لا يكون باحتكار القطاع الزراعي وكل روافده بقدر ما يكون تدخلها بإعطاء فرصة للشعب بممارسة هذا النشاط ورعايته بالتخطيط وفتح أسواق داخلية وخارجية لترويج السلع والتبادل الدولي...الخ وبالتالي تأمين ما الشعب بحاجته أو ينقصه؛ من جهة ومن أخرى؛ إعطاء قيمة للأرض، العمل فيها والعامل بها، وتتحقق تدخلاً الدولة عقلانياً، المقبول والملائم للأمن الغذائي بإجراء " التحولات السياسية الجذرية تكرس الديمقراطية وتفسح الطريق أمام الشعوب للتأثير بالطرق الديمقراطية في القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المصيرية وفي طرق تنفيذها ومتابعتها " [**نفس المرجع, ص 284**] كلما استدعى ذلك الوضع السياسي الراهن للبلاد والعلاقات الدولية الخارجية، والأهم في القضية الأمن الغذائي أن يكون للدولة المتبنية فكرة الأمن الغذائي "سياسية شعبية فلاحية" [FPH, Op.cit, p06].

4- البعد الثقافي: إن البعد الثقافي يختلف عن الأبعاد السالفة الذكر كلياً، لأنه لا يتطلب قراراً سياسياً أو لا أمراً واجباً التنفيذ أو يتوقف على مقدرا رأس المال المستثمر فيه لأن القضية هنا تتعلق بدرجة كبيرة بنوع معتقدات الفرد ودلالات تلك المعتقدات في إثار الأرض والعمل بها وقيمة العمل الفلاحي، من هنا يدخل البعد الثقافي للشعوب في تعزيز إستراتيجية الأمن الغذائي المعتمد من طرف الدولة والذي وجب على الشعب المشاركة فيما.

لقد أكد علم الإنسان من خلال الدراسات التي قام بها عدد من العلماء أمثال ادواردو تايلور، مالينوفسكي وأنطوان توماس...الخ أجريت على الكثير من الشعوب أن ثقافة(*) دفعت الكثير من الشعوب إلى اختلاف رؤاهم حول

(*): إن سيطرة الدولة على جل نشاط الفلاحي يضعف قوتها في التركيز على الشطر الذي لا يمكن للقطاع الخاص تبنيه والسيطرة عليه وتحريكه بالكفاءة التي يمكن للدولة القيام به وهو الشطر الذي يدخل في إطار العلاقات الدولية والقدرة التفاوضية في السوق الغذائية العالمية لإسترداد ما الشعب بحاجته والمهم في هذا الشطر من النشاط الزراعي أنه يرتبط بدرجة كبيرة بالاستقرار السياسي الداخلي للبلاد والاقتصادي لها.

(*): على اعتبار أن الثقافة تعرف بين أوساط علماء الأنثروبولوجية الثقافية بأنها إن الثقافة بمعناها الواسع يمكن أن ينظر إليها اليوم على أنها جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا بعينه أو فئة اجتماعية بعينها وهى تشمل الفنون والآداب وطرق الحياة كم تشتمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم الحياة والتقاليد والمعتقدات وان الثقافة هي التي تمنح الإنسان قدرته على التفكير في ذاته, والتي تجعل منا كائنات تتميز بالإنسانية المتمثلة في العقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي, وعن طريقها نهتدي إلى القيم ونمارس الخيار وهى وسيلة الإنسان للتعبير عن نفسه والتعرف عن ذاته كمشروع غير مكتمل والى إعادة النظر في إنجازاته والبحث دون توقف عن

الأرض والعمل بها والزراعة وأنواع منتوجها، إضافة إلى اختراع أساليب مختلفة للأمن الغذائي وتطويرها وأبدع في الوسائل التكنولوجية، بالنسبة للقضية الأولى - اختلاف رؤاهم حول الأرض...الخ - فإن ثقافة أي شعب من الشعوب تحمل الكثير من القيم المتعلقة بحب الأرض وحب العمل الفلاحي وتحث عليه وتعتبر الفلاح أكثر المواطنين شرفاً لأنه يكسب أرض ويعمل بها بحرية وبالتالي تمنحه دافعية قوية للعمل بها وتحدي كل أنماط الصعوبات المتعلقة سواء بالظروف الاقتصادية للبلاد أو السياسية...الخ وبالتالي يصبح التمسك بالأرض نوع من القداسة التي تعطيه معنى لوجوده لأن المنظمة FPH " تعتبر الفلاح الذي يعيل عائلاته ويوفر لها القوت خضر وفواكه طازجة بشكل مستمر من أرضه على مدار السنة هو نوع من مشاركة الشعب " [FPH, Op.cit, p07] في تجسيد الأمن الغذائي.

أما بالنسبة للقضية الأخيرة - اختراع أساليب مختلفة للأمن الغذائي...الخ – فقد كشف علماء الأنثوبولوجية الأركيولوجية(*) أشكال كثيرة أوجدها الإنسان منذ القدم للتأمين الغذائي كل حسب البيئة التي يعيش فيها المجتمع ومعطيات الواقع الجغرافي، فقد عرف الإسكيمو التجميد، سكان الجبال التقديد وسكان التلال الطمر...الخ، المهم في هذه القضية أن دلالة الأمن الغذائي كظاهرة اجتماعية ممارسة من طرف الإنسان منذ الأزل لكن أثر البعد الثقافي على الأمن الغذائي لا يقصد به هذا، بقدر ما يقصد به القدرة الشعب على إيجاد طرق كثيرة وكيفيات تناسب وضعه وظروفه وهذا يدخل في " إطار حق الشعوب في تقرير المصير الممزوج بحقه في الغذاء" [FAO, 24/11/2004, P01-02].

III - الأمن الغذائي الذاتي: لقد حدث شبه إجماع ضمني بين منظري التنمية المعاصرين مفاده أن تطور الدول يرتكز بدرجة كبيرة جداً على النمو الاقتصادي الذي عماده الاكتفاء الذاتي بالدرجة الأولى، الذي يشير إلى قدرة الدولة على إشباع إحتياجات أفرادها كماً وكيفاً دون اللجوء إلى مساعدات خارجية، لكن أقر الكثير من العلماء في التنمية الاقتصادية أن هذا المفهوم ذا دلالة طوباوية نتيجة تشابك العلاقات الدولية، المصالح والمصائر، مما دفع بهم

مدلولات جديدة وإبداع أعمال يتفوق فيها على نفسه- أنظر: فاروق أحمد مصطفى 2005, ص 27-37.

(*): هو ذاك العلم الذي يقوم بدراسة الظاهرات الثقافية القديمة التي تعبر عن أنماط المعيشية القديمة التي كان الإنسان يعيشها، لذا فقد عرفها دافيد تومس في كتابه المعنون بالتنبؤ بالماضي على أن " الاركيولوجيا هي دراسة الماضي أو دراسة الإنسان في عهوده القديمة, وهي تركز على الجانب المادي من ثقافة الإنسان " ويتناول علم الآثار المجتمعات الإنسانية منذ ظهور الإنسان العاقل وبتابع التغير الثقافي والحضاري على مر العصور, وتطور أساليب الحياة لهذه الشعوب القديمة- أنظر: الحميد أحمد رشوان، 2003، ص100-125.

إلى أخذ مفهوم الأمن الغذائـي الذاتي كبديـل له كون هذه الأخيرة أكثر مرونـة من الأولى من حيث مجال التفكير والنشاط، وكذا الأبعاد.

انطلاقـاً مـن كـون مفهـوم الأمـن الغـذائي يشـير إلـى توفـير احتياجـات مجتمعهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنـى من تلك الاحتياجات بانتظام بالاعتماد على مصادرها الغذائـية الخاصـة، الأسواق الدولية والمساعدات الدولية، لكن كلما كانت نسبة اعتماد الدولـة في إستراتيجية الأمن الغـذائي يميـل أكثـر علـى المصـادر الغذائيـة الخاصـة والتقلـيل الاعتمـاد علـى المصادر الخارجية من خلال "جملة من الإجراءات على المستوى الوطني لأجل خلق وسط يمكن الشعب من التغـذية...من خـلال إنشـاء مسالك غذائـية وطنية لحماية من لا يمكنهم إشباع احتياجاتـه الغذائي" [FAO, 24/11/2004, p09] من أبناء الشعب.

الخـاتمة:

إنطلاقـاً المعالجة المفهمية لمفهوم الأمن الغذائـي وأبعاده تبين أن الأمـن الغـذائي ظـاهرة اجتماعيـة متعـددة الأبعـاد ويجـب وضـع لهـا حـلاً علـى هـذا المستوى، ومن هـنا فقد أعتبر الأمن الغذائي عملية تشترك فيها الدولـة والشعب بالدرجة الأولـى بالاعتماد على المصادر الغذائـية الخاصـة بالبـلاد وذلك للتقلـيل أو تجنب التبعية الغذائـية ثم الوصـول علـى مرحـلة التعـاون الدولي سواء عـلـى شكـل التبـادل فـي الأسواق الغذائـية الدولـية أو على شكل مساعدات الدولـية وهو عملية كثيراً مجدية ومستقبلية وتضمن للمجتمع العيش في أمان.

المراجـع:

1. *FPH fondation chales léopod mayer pour le progrès de l'homme, Rome, 16/08/2007.*
2. *FAO, L'acceptation universel du droit a l'alimentation, 24/11/2004, Rome.*
3. عبد الباسط محمد الحسن، التنمية الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القـاهرة، 1970.
4. عبد القادر الطرابلسي، مشكلة الغذاء في الوطن العربي (الواقع والآفاق)، ط01, بيـروت, 1998.
5. فاروق أحمد مصطفى، الأنثروبولوجيا الثقافية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.
6. الحميد أحمد رشوان، الأنثرويولوجيا في المجالين التطبيقي والنظري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003.
7. التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 2001.
8. المصطفى سيدي محمد، أزمة الأمن الغذائي، الجزيرة، 2007، www.elgaseera.net/NR/exeres
9. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, تقرير التنمية البشرية، 2000، www.elgaseera.net/NR/exeres

برامج إستراتيجية الأمن الغـذائي، مجـلة فـاق إستراتيجية، 13 ديسمبر2006.

اللأمن الغذائي
الخلفيـات والأبعـاد

خير الدين شمامة
جامعة الحاج لخضر باتنة
(كلية الحقوق والعلوم السياسية)

Résumé

En temps de paix, comme en temps de guerre, le droit à l'alimentation est reconnu à tout être humain. D'autre part, ce que la terre produit suffit à nourrir le double de la population mondiale actuelle.

Cependant, l'insécurité alimentaire continue d'être une des tristes réalités du monde d'aujourd'hui.

Qu'elles sont, alors, les causes de ce fléau ?

Qu'en est – il de la solidarité internationale ? la société internationale peut – elle continuer à négliger l'insécurité alimentaire de la majorité des peuples , sans que sa sécurité ne soit menacée ?

C'est à toutes ces questions, que la présente communication essaye de répondre.

ملخص:

إن الحق في الغذاء معترف بـه لكل إنسان فـي حالتي السلم والحرب. ومع أن الأرض تنتج ما يكفي لتغذية ضعف العدد الحالي من سكان العالم، فان

اللأمن الغذائي لا يزال إحدى الحقائق المرة لعالم اليوم. فما هي إذا أسباب هذه الكارثة؟ ماذا عن التضامن الدولي؟ ما مدى قدرة المجتمع الدولي على الاستمرار في تجاهل الأمن الغذائي لغالبية الشعوب، دون أن يعرض أمنه للتهديد؟

تلكم هي إذا، الأسئلة التي تحاول المداخلة التالية الإجابة عنها.

مقـدمــة:

يعتبر اللأمن الغذائي من أكبر تناقضات عالمنا المعاصر، ففي حين يعيش النصف الشمالي في حالة من التخمة والتبذير، تعاني مناطق عديدة من النصف الجنوبي من سوء التغذية، بل المجاعة، مما جعله ظاهرة تحتاج الى توضيح أسبابها.

وسط هذا الواقع، يتساءل المرء عن الحق في الغذاء الذي كرسته المواثيق الدولية.صحيح أن المجتمع الدولي قدم بعض المساعدات، لكنها لم تكن على النحو المرجو، بل ان المعول عنهم للمساعدة، هم ذاتهم الذين زادوا المشكلة تفاقما، بسبب بعض سياساتهم الداخلية ذات الأثر المدمر على الأمن الغذائي للبلدان الفقيرة.

ولتوضيح كافة الأفكار المشار اليها، قسمت هذه المداخلة الى أربع نقاط وهي:

1. التعريف باللأمن الغذائي وأسبابه.
2. الأساس القانوني للحق في الغذاء.
3. مثالب المساعدات الدولية.
4. أثر السياسات الوطنية للدول الكبرى على الأمن الغذائي للبلدان الفقيرة.

1.التعريف بالمشكلة الغذائية وأسبابها

لقد ورد في التقرير السنوي للبنك العالمي (2005م) أن أكثر من 1.2 مليار نسمة يعيشون بأقل من دولار يوميا للفرد الواحد، ويوجد 60 % منهم بجنوب آسيا وافريقيا جنوب الصحراء. [1] أما عدد الذين يعانون من سوء التغذية، فقد بلغ 852 مليون نسمة [2]،علما أن ثلثي أطفال الدول النامية يعانون من مشاكل صحية مرتبطة بسوء التغذية، مما جعل نسبة الفرق في وفيات الأطفال دون السادسة بين الدول النامية والمتقدمة، تتراوح بين 30 الى 50 مرة. [3]

وباختصار شديد، يكفي أن نعرف أنه في 2006 م، كانت 27 دولة افريقية بحاجة الى مساعدات غذائية عاجلة [4]، لكي نعي حجم المشكلة الغذائية في العالم.

ان السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يحدث كل هذا، اذا كانت الدراسات تؤكد أن كوكب الأرض، وفي ظل التقنيات الموجودة حاليا – أي بغض النظر عن الفتوحات العلمية المستقبلية -، قادر على توفير الغذاء لـ 12 مليار نسمة. [5] أي ضعف عدد سكان العالم حاليا.

ان سبب الاختلال المشار اليه يرجع الى كون الغذاء موجود، لكن الذين هم في أمس الحاجة اليه لا يملكون لا الوسائل اللازمة لانتاجه ولا الأموال الكافية لشرائه، وهذا لأسباب عديدة منها:

أ – النزاعات: حيث تسببت هذه الأخيرة في افريقيا مثلا في خسائر في الانتاج الزراعي، قدرت بـ 52 مليار دولار بين 1970 و1997 م، أي ما يعادل 75 % من اجمالي المساعدات العمومية للتنمية التي قدمت لهذه القارة خلال الفترة المذكورة. (6)

ب – المديونية: حيث تفرض هذه الأخيرة ضغوطا على ميزانيات الدول الفقيرة أصلا، مما يؤثر حتى على واردات الغذاء، ففي القارة الافريقية تصطدم معظم برامج التنمية ومن ثمة الأمن الغذائي بالديون المقدرة بـ 300 مليار دولار. (7)

جـ- النمو السكاني السريع في ظل التخلف الاقتصادي: فبينما يتزايد عدد سكان افريقيا مثلا بـ3% سنويا، لا تزيد مساهمتها في التجارة العالمية عن 2%. (8)

د- العوامل المناخية: مثل انجراف التربة، التصحر، الجفاف، الفيضانات، التملح...، الى درجة أنه في بنغلاديش لوحدها بلغ عدد اللاجئين البيئيين 5.5 مليون نسمة، ونظرا لوضعيتهم المعاشية المزرية، فقد وصل الأمر الى حد اقتراح الأستاذ عتيق رحمان (وهو مؤسس مركز بنغلاديش للدراسات المعمقة) تعديل اتفاقية جنيف للاجئين السياسيين (1951 م) لكي تشمل اللاجئين البيئيين (9)، حتى يتمكن هؤلاء من الحصول على مساعدات المجتمع الدولي والمحافظة السامية للاجئين.

تلكم هي اذا، أهم خلفيات اللأمن الغذائي، ولكن وبما أن العالم فيه ما يكفي من الغذاء لجميع البشر، ألا يمكن أن يكون للجائع حق في الحصول على قوته ؟ ألم يقل المولى عز وجل في الآية 8 من سورة الانسان " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا "، مما يعني أن الغذاء حق للجائع ولو كان عدوا.

2.لأساس القانوني للحق في الغذاء

تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من ميثاق الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية 1966 م على أن " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناسب لنفسه وعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب (...)."

أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فانها تقضي بأن " تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، اقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الاجراءات، بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

أ- من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية وتنمية النظم الزراعية أو اصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية.

ب – من أجل تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشاكل الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها. "

وحتى أثناء النزاعات المسلحة، تؤكد المادة 54 من البروتوكول الاضافي الأول 1977 م على:

" 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

2- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري (...)."

أما المؤتمر العالمي للغذاء (روما، 5- 16 نوفمبر 1974م) المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، فقد نص بيانه الختامي حول الالغاء النهائي للجوع وسوء التغذية على أنه "لكل رجل، امرأة وطفل الحق غير القابل للتصرف بأن يحرر من الجوع وسوء التغذية. "كما أضاف بأنه" يجب على كافة الحكومات أن تضع سياسات غذائية وللتغذية المناسبة وادماجها في البرامج الشاملة للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية والزراعية " ؟ كما " يجب على كافة الدول المتقدمة وجميع الدول الأخرى التي يمكنها ذلك، التعاون مع الدول النامية في اطار جهودها الهادفة الى زيادة الموارد " الخاصة بتوفير الغذاء، وبأنه " يجب على جميع الأمم المساهمة في وضع نظام فعال للأمن الغذائي العالمي (...)." (10)

كما جاء في الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان (فيينا، 14- 24 جوان 1993 م) أن المؤتمر يطالب الدول بالامتناع عن " اتخاذ أي اجراء من جانب واحد (...) من شأنه أن (...) يعرقل الاعمال التام لحقوق الانسان (...) ولاسيما حقوق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهيته " وبعدم اتخاذ " الغذاء كأداة للضغط السياسي. " (11)

وانطلاقا من هذا الحق الأكيد لكل فرد في الغذاء، ظهرت اجتهادات قانونية في منتهى الأهمية.

لقد دعا الفقيه محمد بجاوي الى جعل الموارد الغذائية تراثا مشتركا للانسانية جمعاء.(12) كما دافع المؤتمر العالمي الأول حول السيادة الغذائية(مالي، 23-27 فيفري 2007 م) عن ضرورة الاعتراف بالسيادة الغذائية كحق قائم بذاته، له خصوصياته وتضمنه الأمم المتحدة.(13)

لقد بينت لنا المقتطفات المتعددة المشار اليها أن الغذاء حق لكل انسان، كما أوضحت في الوقت ذاته أن هذا الحق يقع على عاتق الدول المعنية أولا

وقبل كل شيء، ثم ونظرا لعدم كفاية الجهود المنفردة في معظم الأحوال، يصير المجتمع الدولي بأكمله مسؤولا أيضا عن حل معضلة اللأمن الغذائي.

وإذا بدأنا بمسؤولية الدولة المعنية، سوف نجد أن هذا الواجب يتمثل في الترجمة العملية للحق في الغذاء والذي يدخل ضمن حقوق الجيل الثاني، التي يقول بشأنها غالبية فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان أنها " (...)على النقيض من(حقوق) الجيل الأول (...) تفترض ليس الامتناع وإنما التدخل من قبل السلطة العمومية والذي يتطلب ليس ضمانها فحسب، ولكن أيضا ضمان تنفيذها الفعلي عن طريق خلق أنظمة قانونية ومؤسسات تعطيها مدلولها المجسد. " (14) ولذلك يطلق على حقوق هذا الجيل بأكملها حقوق الدين، أي أنها دين على عاتق الحكومات.

أما على الصعيد الدولي، فقد استغلت الدول النامية ذلك الالتزام المفروض على المجتمع الدولي، للسعي إلى جعله عمليا، فنقلت مطالبها بهذا الصدد إلى المحافل الدولية.

لقد ألحت الدورتان الاستثنائيتان السادسة والسابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة

(1974 و1975م) على ضرورة مساعدة الدول النامية في تحقيق أمنها الغذائي وذلك عبر أخذ سياسات الإنتاج، الاحتياط، تصدير واستيراد المواد الغذائية بعين الاعتبار لعجز البلدان الفقيرة على سداد الأثمان المرتفعة للغذاء، تقديم ضمانات لها للحصول على حاجياتها الغذائية، دون تعريض عائداتها من العملة الصعبة لنقص حاد، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بزيادة الغذاء وتطوير إمكانات التخزين، كما ناشدت مجموعة الـ19 خلال الحوار شمال / جنوب (1975 - 1977 م) الدول المتقدمة بتنفيذ قرارات المؤتمر العالمي للغذاء بروما، وكذا التعاون التقني والعلمي مع الدول النامية لزيادة الانتاج، خاصة في الدول الفقيرة والمعرضة للفيضانات والجفاف والمجاعات. (15)

ولقد عرضت الجزائر خلال قمة كانكون Cancun (الماكسيك، 22 أكتوبر 1981 م)

" المخطط العالمي ضد الفقر "، وقد ارتكز في جانب كبير منه على تكوين احتياطي عالمي من الحبوب لمواجهة الأزمات والمساهمة في استقرار الأسعار. (16) لكنه لم يكتب له النجاح.

ولكن هل نفذت الدول القادرة على المساعدة الالتزام الواقع عليها ؟

3.مثالب المساعدات الدولية

ان 2 % من الانتاج العالمي للقمح يكفي للقضاء على سوء التغذية، بل ان ما تستهلكه ماشية العالم المتقدم يكفي لتغذية مليار نسمة بالجنوب. (17) كما أن تخفيض الانفاق العالمي على الأسلحة بين 1995 و2000 م كفيل بتوفير 460 مليار دولار(18)، مما يمكنه بعث تنمية حقيقية.

ولقد أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق كلنتن خلال مؤتمر دافوس (2005 م) أنه لأول مرة في التاريخ، هناك امكانات تقنية، مالية وبشرية " لاقتلاع الفقر من جذوره " ودون أن يكون ذلك " غاليا "، لأن التكلفة ستكون فقط 50 مليار دولار، أي أقل من 80 مليار دولار التي طالب بها الرئيس جورج بوش خلال ذات السنة للانفاق على حرب العراق لعام واحد.(19)

لكن، ورغم أهمية الاقتراحات السابقة الذكر، فان الدول المتقدمة لم تعرها اهتماما، بل ولم تلتزم ولاحتى بنسبة المساعدات العمومية للتنمية التي حددتها الأمم المتحدة بـ0.7 % من الناتج الداخلي الخام، ذلك لأنها وجدت في الغذاء وسيلة لتحقيق أهداف استراتيجية أهم بالنسبة اليها، تحت غطاء المحافظة على السلم والمساعدة الغذائية.

ففي الثمانينيات، قال وزير الزراعة الأمريكي جون بلوك: " ان الغذاء أكبر سلاح نملكه لتحقيق السلم في العالم. وسيظل الأمر كذلك، مابقي الآخرون يعتمدون في غذائهم على الولايات المتحدة، لأن تلك التبعية تمنعهم من أن يكونوا مصدر قلق بالنسبةالينا. "(20) ومن هنا، بدأت الاستعمالات المتعددة لسلاح الغذاء، تارة على نمط العصا وطورا على نمط الجزرة.

ففي الخمسينيات، عندما بدأت بوادر المجاعة تلوح في الصين، كان الموقف الأمريكي منها على النمط الذي رسمه دين أشيزون بقوله: " اذا انتشرت المجاعة في القارة الصينية، فإنه يتعين علينا أن نقدم بعض المساعدات الغذائية والتي ينبغي ألا تكون كثيرة وبالشكل الذي يسمح بالتخفيف من تلك المجاعة، ولكن، بالقدر الذي يمكن الولايات المتحدة من تسجيل نقطة في الحرب البسيكولوجية."(21)

كما وجدت الولايات المتحدة في القمح أحسن وسيلة لعقاب الاتحاد السوفياتي على اجتياحه لأفغانستان (1979 م).

لقد شرح الرئيس كارتر في مذكراته سبب ذلك الخيار بقوله: " كان الاجراء الأول الذي واجهته الحظر على الحبوب المخصصة للاتحاد السوفياتي (...) كان لدينا الامكانية والرغبة في تطبيق عقوبات اقتصادية أخرى، لكن الحظر على الحبوب، بلا شك، هو الذي كان يستطيع ضرب الاقتصاد السوفياتي بقساوة أكبر." (22)

ان هذا الاستغلال للغذاء كوسيلة لتحقيق مصالح المانح هو الذي جعل المساعدات الغذائية لا تخضع لمدى حاجة المحتاج، بل لأهداف المانح.

ويمكننا عدا المثالين المذكورين، أن نضيف مثالا ثالثا وهو الأكثر تكرارا.

منذ أكثر من عشرين سنة، تتلقى اثيوبيا سنويا حوالي 700000 طن من المساعدة الخارجية، في حين أنها لا تعاني من مجاعة حقيقية سوى في بعض المناطق، أما الجهات المتبقيتة، فانها تحقق فوائضا، مما يجعل الدولة قادرة على توفير حاجيات كافة الأنحاء من الغذاء , لكن ما حصل هو أن

المساعدة الخارجية المجانية والتي تمثل 10% من حجم الانتاج المحلي و30 % مما يتاجر به، تسببت في انخفاض الأسعار وبالشكل الذي يجعل تكاليف المنتجين المحليين (الكيماويات، المياه....)، مقارنة بالسعر، لا تشجع على زيادة الانتاج؛ لكل ذلك ليس غريبا أن يندد مؤتمر الأمم المتحدة حول تمويل التنمية بمونتيراي Monterrey(الماكسيك، 2005 م) وقبله اجتماع مجلس وزراء الزراعة الأوروبيين(19 ديسمبر 2001 م) بالمساعدة العينية. (23)

وقد يتساءل بعض الناس عما يجب فعله، طالما أن المساعدات العينية أصبحت محل تنديد؟ في الواقع، قد تكون المساعدات العينية العاجلة هي الحل الأول في بعض الأحيان، فالجوعى لا يمكنهم انتظار المخططات. لكن ذلك المسكن، لا يجب أن يحل محل الحلول الجذرية ذات المدى الطويل.

لقد أثبت مشروع مارشال أنه بالإمكان إعادة تعمير حتى البلدان التي دمرتها الحروب وبعث تنميتها من جديد، كما أثبتت المساعدات الهيكلية المكثفة التي بثتها السوق الأوروبية المشتركة (الاتحاد الأوروبي حاليا) الى بلدانها الأكثر تخلفا كإسبانيا والبرتغال إمكانية بعث تنمية حقيقية.

ولقد أعطى مؤخرا المدير العام لمنظمة الفاو جاك ديوف نموذجا لما يمكن أن تكون عليه المساعدة الحقيقية لتحقيق الأمن الغذائي للفقراء وذلك في مجال المياه.

ان افريقيا لا تستعمل من احتياطيها المائي سوى 4 %، مما يسمح باستغلال فقط 7 % من الأراضي المتاحة، بل 1.6 % فقط في افريقيا جنوب الصحراء، في حين أن آسيا تستعمل 17 % من ذلك الاحتياطي، أي ما يكفي لسقي 40 % من الأراضي الصالحة للزراعة، علما أن عائد الأراضي المسقية يقدر بثلاثة أضعاف عائد تلك التي تعتمد على الأمطار. (24) ان المساعدة المالية والتقنية في هذا المجال، ستكون عظيمة الفائدة.

ولكن، هل يعود اللأمن الغذائي للدول الفقيرة، فقط الى ظروفها الداخلية الصعبة وعدم الحصول على المساعدة الخارجية ذات الآثار الايجابية على المدى الطويل ؟

4 أثر السياسات الوطنية للدول الكبرى على الأمن الغذائي للبلدان الفقيرة إلى جانب كل ما سبق ذكره، هناك عوامل أخرى قد تكون أكثر تأثيرا على الأمن الغذائي للبلدان النامية عموما. إنها تتمثل في المساعدات الضخمة المقدمة من الدول المتقدمة إلى مزارعيها، حواجزها الحمائية وكذا سعيها الى امتلاك الطاقة البيولوجية.

إن المزارعين الأوروبيين والأمريكيين لا يتجاوزون بعض العشرات من الملايين، ومع ذلك، فانهم يحصلون على مساعدات تقدر بـ 365 مليار دولار سنويا، أي مليار دولار يوميا، أي ستة أضعاف المساعدات العمومية للتنمية التي تمنح لمليار نسمة في الدول الفقيرة، تعمل أغلبيتهم الساحقة في المجال الزراعي. (25)

وكأن ذلك لم يكف، قامت الولايات المتحدة بزيادة مساعداتها الزراعية بنسبة 70 % للفترة الممتدة بين 2002 و2006 م، بحيث استفاد مزارعو القطن من 4 ملايير دولار سنويا، متسببين في إفلاس مزارعي القطن، بل وكادوا أن يفلسوا دولا بأكملها كبنين التي تمثل صادرات القطن 75% من عائداتها.(26)

لكل ذلك، ليس غريبا، أن يقول وزير الزراعة البرازيلي ماركوس دي موراليس Marcos de Moraes: " اذا ألغينا المساعدات الزراعية، فقط لمدة 24 يوما، سنلغي الجوع من العالم." (27) بل ان مسؤولين غربيين أيضا يعترفون بكارثة المساعدات، حيث اقترح وزير البيئة والتهيئة العمرانية الفرنسي الأسبق ايف كوشي Yves Cochet ضرورة " تخفيض، ثم الغاء الفوائض الزراعية الأوروبية المصدرة بسعر الاغراق والمستعملة ضد الاكتفاء الذاتي الغذائي للدول الفقيرة. "(28)

والى جانب المساعدات، يحمي الاتحاد الأوروبي زراعته باجراءات حمائية شديدة، في حين أن الميزة المقارنة الوحيدة التي تحظى بها البلدان الفقيرة هي تحديدا في المجال الزراعي.

لقد بين تقرير البنك العالمي (2005م) أن الاتحاد الأوروبي خفض الضرائب على وارداته الصناعية(4%)، أما الزراعية، فانها لاتزال مرتفعة (19 %)، لذلك خلص التقرير المشار اليه الى أن " الفقر زراعي. " (29)

وحسب تقرير آخر للبنك العالمي، فانه خلال العشر سنوات التي تلت دورة الأورغواي (1995 م)، كان بامكان الدول الفقيرة أن تجني من صادراتها الزراعية بصورة خاصة وكذا النسيجية، عائدات اضافية تقدر بـ 1500 مليار دولار. (30)

ومن ناحية أخرى، فقد قررت الولايات المتحدة وكذا الاتحاد الأوروبي تخفيض تبعيتهما الى الخارج بالنسبة الى الطاقة، وذلك عن طريق استعمال البيومحروقات أي تلك الزيوت المستمدة من النباتات والأشجار مثل قصب السكر ونخيل الزيت، فبالنسبة الى الأولى، سيتم اضافة 10% من الميتانول الى البنزين، أما الثاني، فانه يبتغي تعويض 5.75% من استهلاكه للبنزين بالبيومحروقات بحلول 2010م، بل 20 % في 2020 م ؛ وبما أن أراضيهما مستغلة بصورة جيدة، فان المعول عليه هو المساحات الشاسعة بالعالم الثالث، وهو ما شرع فيه بالفعل، حيث بدأت ماليزيا وأندونيسيا بغرس نخيل الزيوت لتزويد الاتحاد الأوروبي بالبيوديزل بنسبة 20 %، أما في البرازيل، فقد أصبحت المساحة المخصصة للبيومحروقات معادلة لمساحة المملكة المتحدة وبلجيكا وهولندا ولكسمبورج مجتمعة.(31)

ان ما ذكر يعني أن الزراعة ستصير موزعة بين الغذاء والطاقة، في الوقت الذي يتوقع فيه أن تزداد الحاجة الى الغذاء بثلاث مرات خلال الـ25 سنة المقبلة (32)، فما الذي سيحدث؟

لقد بدأت البوادر تظهر من الآن، ان الماكسيك تستورد 30 % من الذرة من الولايات المتحدة، وبما أن هذه الأخيرة تستعمل الذرة في استخراج الميتانول، فقد ارتفع سعرها بصورة مذهلة، فكانت النتيجة ارتفاع سعر التورتيلا وهي الطبق الشعبي الأساسي، مما تسبب في مظاهرات عارمة ؛ أما التوقعات المستقبلية، فانها أكثر تشاؤما، فحسب المعهد الدولي للبحوث حول السياسات الغذائية بواشنطن (IFPRI)، سترتفع أسعار المواد الأساسية بـ 20 الى33% في2010 م وبـ 26 الى135% في 2020 م، علما أنه كلما زاد سعر الغذاء بـ 1%، يفقد 16مليون نسمة أمنهم الغذائي.(33)

خلاصة القول، أن الغذاء حق كرسته مواثيق عديدة، الا أن أسبابا متعددة حالت دون تجسيده عمليا. ولو أن شح الغذاء هو السبب، لكان اللأمن الغذائي قابلا للتفهم. أما أن يجوع الناس في ظل الإنتاج الفائض، فذلك مالا يمكن تقبله، بل ماقد يجعل من الجوع قنبلة موقوتة رديئة الصنع.

الخاتمة

في ختام هذه المداخلة، قد يكون من المفيد الاشارة الى الملاحظات التالية:

أ- ان مشكلة اللأمن الغذائي مرفوضة أخلاقيا في عالم غزا الفضاء وأنتج القنابل النووية؛ قصور قانوني، لأنه من غير المنطقي أن يجتمع مجلس الأمن من أجل حادثة حدود، ولا يجتمع من أجل خمسين مليون ضحية من الجوعى سنويا، كما استلفت الأستاذ محمد بجاوي منذ عدة سنوات؛ وانتحار سياسي، لأن البؤس لا يحتمل الى الأبد، بل ان البعد الاقتصادي للارهاب لم يعد خاف على أحد، في عالم، صار فيه للأمن بعد اقتصادي أيضا.

ب- ان تحقيق الأمن الغذائي، التزام يقع على عاتق الدولة قبل سواها، فهي مطالبة بتشجيع الزراعة وتوجيهها عند اللزوم نحو الأولويات الأكثر الحاحا. ولقد استطاعت كوبا الخاضعة لأطول حظر اقتصادي أن توفر 80 % من غذائها بفضل سياسات حكومية محكمة.

ج- في حالة وجود ظروف خاصة لبعض البلدان، يصير التعاون الدولي حتميا، لكنه حتى يكون مثمرا، لابد من التمييز بين المساعدات الغذائية العاجلة والتي لاتزيد عن كونها مسكنا للألم وبين العلاج الذي يقتلع جذور الداء، وسوف يكون ذلك في مصلحة جميع الدول، لأن تحويل مائتي مليون جائع الى مستهلكين وفاعلين نشيطين سيفيد الاقتصاد العالمي ككل.

د- والى جانب مسؤوليات الدول والمجتمع الدولي، للمجتمعات أيضا دور هام في التخلص من التبعية للخارج بقدر المستطاع وذلك بفضل ما أسماه العلامة مالك بن نبي " الإرادة الحضارية".

"La volonté civilisationnelle" والتي تتولد في الأذهان، وتقود شيئا فشيئا إلى "القدرة الحضارية"، فلو فكرنا في غذائنا ليس من منظور العرض والطلب، وانما من منظور حضاري، ستدفعنا "الارادة الحضارية" إلى استحضار

قيم حضارتنا الاسلامية القائمة على الأولويات والتقشف والحمية ونبذ التبذير، اعتبار العمل عبادة، تفضيل ما تصنعه أيدينا...الخ

الهوامش

(1) ***Le Monde (Dossiers et Documents*), septembre 2005, p.1.**

(2) Jacques DIOUF, «Le développement agricole, un atout pour l'Afrique », *in le Monde diplomatique*, décembre 2004 , p.17.

(3) شمامة **خير الدين**، *العلاقات الاستراتيجية بين قوى المستقبل. دراسة لآفاق القرن الحادي والعشرين. من حدود القانون الدولي العام الى مجاهل النظام العالمي الجديد*، رسالة دكتوراه دولة، جامعة قسنطينة، 2006، ص 152.

(4) *L'Année stratégique 2007*, (sous la direction de Pascal BONIFACE) ,Dalloz/ Iris , Paris , 2006 , p.360.

(5) *Queed 2006* , Robert Laffont , Paris , 2005 , p.1594.

(6) Jacque DIOUF , op.cit , p.17.

(7) شمامة **خير الدين**، المرجع السابق، ص 89.

(8) Philippe HUGON , « L'Afrique entre boom pétrolier et trappes à pauvreté et à conflits » , *in L'Année stratégique 2007* , op.cit , pp.358-359.

(9) Donatien GARNIER , « Au Bangladesh, les premiers refigiés climatiques » , *in Le Monde diplomatique* , avril 2007 , p.17.

(10) Cités par Mohamed BEDJAOUI , « Les ressources alimentaires en tant que " patrimoine commun de l'humanité " », *in Revue Algérienne des Relations internationales* ,OPU , Alger , 1 er trimestre 1986 , pp.16-17.

(11) مجلة حقوق الانسان (خاص بفيينا، من 4 الى 24 جوان 1993)، المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجزائر، رقم 4، سبتمبر 1993، ص 108.

(12) Pour plus de détails, voir Mohamed BEDJAOUI , op.cit , pp.29-30.

(13) « Souveraineté alimentaire: un nouveau droit à imposer », *in Campagnes solidaires*, n° 214, janvier 2007, p.29.

(14) Louis FAVOREU et autres, *Droit des libertés fondamentales*, Dalloz , Paris , 4 eme édition , 2007 , p.48.

(15) شمامة **خير الدين**، المرجع السابق، ص131.

(16) Pour plus de détails, voir, Mohamed BEDJAOUI , op.cit , p.15.

(17) شمامة **خير الدين**، المرجع السابق، ص 154.

(18) Noam CHOMSKY , *Profit Over People , Neoliberalism and Global Order* , Seven Stories Press , New York , 1999 , p.91.

(19) Eric LE BOUCHER, « Libéraliser l'agriculture du Nord » , *in Le Monde (Dossiers et Documents)* , op.cit , p.8.

(20) ذكرته شمامة **خير الدين**، المرجع السابق، ص 116.

(21) الشيء نفسه، ص 222.

(22) ذكرته ماري – هيلين **لانبيه**، *الصراع الاقتصادي في العلاقات الدولية*، ترجمة حسين **حيدر**، منشورات عويدات، بيروت، 1996، ص 57– 58.

(23) Hervé KEMPF, « Les effets pervers de l'aide alimentaire », *in Le Monde (Dossiers et Documents)* , op.cit , p.4.

(24) Jacques DIOUF , op.cit , p.17.

(25) Emmanuel LECHYPRE , « Ouvrir l'Europe aux produits agricoles du Sud » , *in L'Expansion* , du 20 décembre 2001 au 23 janvier 2002 , p.96.

(26) شمامة **خير الدين**، المرجع السابق، ص 112.

(27) Cité par Hervé KEMPF, op.cit, p.4.

(28) Yves COCHET, *Pétrole apocalypse*, Casbah Editions, Alger , 2007 , p.224.

(29) Eric LE BOUCHER , op.cit , p.8.

(30) Emmanuel LECHYPRE , op.cit , p.96.

(31) Eric HOLTZ –GIMENEZ , « Une énergie verte », *in Le Monde diplomatique* , juin 2007 , p.26.

(32) Edgar PISANI, « Pour mettre fin à la faim », *in Le Monde diplomatique*, décembre 2004, p.17.

(33) Eric HOLTZ-GIMENEZ , op.cit , p.27.

الأمن الغذائي: مفاهيم متعددة وتحدي دولي مشترك

الدكتورة: دلال بحري/ الأستاذة: طروب بحري
قسم العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باتنة

مقدمة:

لقد أصبحت قضايا الغذاء–لاعتبارات كثيرة- تحظى باهتمام عدة فروع علمية، ويعكس تفرعها وتعددها اتساع هذه القضايا من حيث الاطلاع على مختلف الظروف المحيطة بها.. والبحث عن مختلف الحلول التي تخدم الدول المتضررة منها. لذلك تتعدد وتتداخل أبعاد وجوانب المسألة الغذائية، ومن ثم تتنوع رؤى ومداخل ومستويات معالجتها، وكذا تأثيراتها المختلفة، إذ تعتبر مشكلة جوهرية، بل إنها تأخذ أهمية قصوى في ظل بعض الظروف السياسية الخاصة، وتزايد السكان المطرد الذي يتطلب تنمية زراعية متطورة ومدروسة.

ونظرا لهذه الأهمية فقد حظيت مشكلة محدودية الموارد الغذائية باهتمام كبير في الأوساط الأكاديمية وأيضا في دوائر صانعي القرار على مستوى الدولة، وكذا على مستوى المنظمات الدولية والمراكز المتخصصة الفنية والسياسية.ومنبع هذا الاهتمام أن الغذاء يعتبر جوهر صراع الإنسان من أجل البقاء, بل لعل كل المحاولات لتجاوز المشكلة الغذائية التي تعاني منها الدول النامية قد زاد من ضرورة تكثيف هذه الجهود. خاصة وأن العالم قد دخل منذ منتصف السبعينات مرحلة حرجة, تمثلت في تنامي الطلب على المنتجات الزراعية عموما والغذائية على وجه الخصوص, نتيجة ارتفاع معدلات النمو الديمغرافي، بالإضافة إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية وتقلص الأهمية النسبية للقطاع الزراعي في الهياكل الاقتصادية خاصة في الدول النامية، وقد نجم عن هذا الوضع تفاقم العجز الغذائي وبالتالي اللجوء إلى المصادر الأجنبية لسد هذا العجز. وهكذا ظلت مشكلة الغذاء ولعقود عديدة إحدى المشكلات التي تحتل الصدارة على المستوى العالمي فحظيت التنمية الزراعية باهتمام كبير حتى يتم التغلب على الاحتياجات الغذائية المتزايدة والضخمة. والدول التي كانت مرشحة لمجاعات وكوارث بسبب حجم السكان كالهند والصين مثلا صححت مفاهيم الأمن الغذائي واتجهت إلى زيادة إنتاج الغذاء ونجحت في تحقيق الاكتفاء الذاتي وانتقلت من الاستيراد إلى التصدير. وقد حذرت منظمات مهتمة بالأمن الغذائي ومسؤولون وخبراء اقتصاديون مؤخرا من أن انعدام الأمن الغذائي سيبقي إدارة الدول النامية مرتهنة بأيدي قوى خارجية، وحثوا على العمل الجاد من أجل تقليص الفجوة الغذائية التي من المتوقع أن تزيد على 16 مليار دولار خلال سنة 2006 وستظل في تصاعد مطرد خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين.

كل هذه المعطيات المتعلقة بالعجز الغذائي في الدول النامية زادتها تعقيدا التغيرات الدولية الجديدة والتحولات الاقتصادية الكبرى فلم تعد الموارد

الطبيعية الزراعية المطلوبة لمزيد من الاستثمارات متاحة، ولم تعد التكنولوجيا الحيوية الحديثة التي تتبنى عليها الآمال في مستقبل التنمية الزراعية أيضا متاحة، إذ أصبحت تنتجها شركات عابرة للقارات وقطاع خاص. هذا رغم قيام العديد من الحكومات في هذه الدول بتشخيص لأزمة الأمن الغذائي والقيام بجهود تستحق الثناء لإصلاح هذا الوضع وإعادة تكييف السياسات الوطنية ضمن خطة استراتيجيه ومبادرة تنموية زراعية جديدة.

لذلك سنحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة على مجموعة من الأسئلة المحورية، أهمها:

-ما هي أهم المقاربات النظرية التي تناولت مفهوم الأمن الغذائي؟

وسيتم التعرض في هذه الورقة بشيء من الدراسة والتحليل للمحاور الأساسية التالية:

1-مفهوم الأمن بصفة عامة.

2-مفهوم الأمن الغذائي بصفة خاصة.

3-العالم العربي والأمن الغذائي.

1-مفهوم الأمن:

يعتبر الأمن مطلب طبيعي يسعى الإنسان لتحقيقه منذ وجوده، وقد اتسع نطاقه مع ظهور الدولة التي عملت إلى الوصول إليه عن طريق الحرب أو عن طريق علاقات حسن الجوار، وبعدما كان الأمن مهددا بالعامل العسكري دخلت عوامل تهديد أخرى في الجانب الاقتصادي، الاجتماعي، العقائدي وحتى البيئي.

ولتحديد مفهوم الأمن نجزم بأنه لا يوجد اتفاق بين المفكرين والساسة، عموما يمكن ربط مفهوم الأمن باتجاهات نظرية أساسية: الاتجاه الواقعي (الاستراتيجي)، الاتجاه الاقتصادي والاتجاه التكاملي.

أ-الأمن من المنظور الواقعي:

يعتبر ولتر ليبمان أول من وضع تعريفا للأمن عام 1943 إذ يرى أن الأمن هو:

«أن لا تحتاج الدولة للتضحية بمصالحها المشروعة لتجنب الحرب، وقدرتها على حماية هذه المصالح-في حالة التعدي- بشن الحرب على الغير، فأمن الدولة لديه مساوي لقوتها العسكرية، وبالتالي تحقيق الأمن العسكري مع القدرة على مواجهة أي هجوم مسلح والقضاء عليه»(01).

أما فريدريك هارتمان فيرى:

«أن الأمن الوطني هو جوهر المصالح القومية التي تدخل الدولة من أجلها الحرب فورا أو في فترة لاحقة»(02).

يركز المنظور الواقعي للأمن أساسا على:

أ-بقاء الدولة يتحقق باستخدام القوة العسكرية وبالتالي يرتبط بمفهومي الردع والقوة.

ب-التهديدات التي تواجه الأمن الوطني هي تهديدات خارجية ذات طابع عسكري.

ج-إن مسؤولية تحقيق الأمن تتولاها الجيوش وأجهزة المخابرات.

لم يتغير مفهوم الأمن من المنظور الواقعي الكلاسيكي إلى المنظور الواقعي الحديث، إذ نجد مثلا كينيت والتز يعتبر أن بنية النظام الدولي فوضوية ويحكمها مبدأ كل لنفسه، وإن هذه الفوضوية مرتبطة بحدوث العنف، وأن تهديد العنف والاستخدام المتواتر للقوة يميزان الشؤون الدولية عن الشؤون الداخلية ويعتبر أن:

"مبدأ كل لنفسه»هو بالضرورة مبدأ العمل في نظام فوضوي وأنه في الفوضوية الأمن هو الغاية الأسمى"(03).

وقد انتقد هذا التحليل في العديد من الجوانب أهمها:

-عندما نتحدث عن الأمن نجد بأنه لا يمكن أن يتحقق حتميا بالوسيلة العسكرية وبزيادتها لتفادي المخاطر الخارجية، لكن هذا يجعل الطرف الآخر يشعر بمزيد من اللاأمن مما يدفعه للاستعداد لمواجهة الخطر وهنا يبرز ما عرفه جون هرز بالمعضلة الأمنية أو بالدوامة الأمنية أي تحضيرات دفاعية للدفاع عن النفس في ببيئة معادية أو هجومية قصد تغيير الوضع القائم لهذه الدولة التي قررت تحسين قدراتها، من جهة أن زيادة الإنفاق العسكري لتحقيق الأمن القومي يؤثر سلبا على التنمية إذ كلما زاد الإنفاق العسكري تصبح الدولة اقل أمنا وأدنى تنمية(04)

-انتقد المفكر روبرت ماكتنارا مفهوم الأمن الوطني من وجهة نظر الواقعين في قوله «إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس هو القوة العسكرية وإن كان يحتويها وليس هو النشاط العسكري وإن كان يشمله وإن المشكلة العسكرية مجرد وجه سطحي لمشكلة الأمن الكبرى»(05).

-تجاهل الاتجاه الواقعي مختلف الأطراف الدولية والمتغيرات الداخلية لأنه يركز على العلاقات الثنائية المتبادلة بين كل طرفين متصارعين وبذلك لم يهتم بكل أبعاد الأمن واقتصر على البعد العسكري.

ب-الأمن من المنظور الاقتصادي

يركز أصحاب هذا الاتجاه على العلاقة المباشرة بين درجة الاستقرار والوضع الاقتصادي للدول حيث أن الأمن لا يتحقق إلا بحماية الأفراد من كل الأخطار العسكرية والاقتصادية والاجتماعية.

فمثلا روبرت ماكنمار ربط الأمن بالتنمية، إذ أن تطور العلاقات الاقتصادية الدولية جعل الكثير من الباحثين يعتبرونها جزء من سياسة الأمن الوطني وهذا ما أدى إلى أن البعد الاقتصادي مهما وأساسيا في الأمن الوطني.

مع نهاية الحرب الباردة لم يعد الاتجاه الواقعي كافيا لتحليل القضايا الأمنية المعقدة والمتشابكة فكانت الحاجة إلى توسيع مفهوم الأمن ليتعامل مع طبيعة التهديدات الجديدة. وقد انتقد هذا الاتجاه أيضا لكونه ربط الأمن بالبعد الاقتصادي، فرغم أن التنمية قد تكون أحد أبعاد الأمن، لكنها ليست البعد الوحيد والرئيسي.

ج-الاتجاه التكاملي والأمن:

بعد نهاية الحرب الباردة عمت نظرة شمولية للأمن احتوت على الأبعاد العسكرية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. ويرجع الفضل –حسب العديد من المفكرين إلى بوزان الذي سمحت دراسته بتوسيع مجال البحث في الدراسات الأمنية إلى أبعاد جديدة اقتصادية، بيئية سكانية هوياتية إذ ميز بين خمسة أبعاد أساسية للأمن(06).

- الأمن العسكري: ويخص القدرات العسكرية.

- الأمن السياسي: ويعني الاستقرار التنظيمي للدول، نظم الحكومات والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيتها.

- الأمن الاقتصادي: ويخص النفاذ أو الوصول إلى الموارد المالية والأسواق الضرورية للحفاظ بشكل دائم على مستويات مقبولة من الرفاه وقوة الدولة.

- الأمن الاجتماعي: ويخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة، الثقافة، الهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط مقبولة لتطورها وكذا التهديدات والانكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافتها.

- الأمن البيئي: ويتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي (الكائنات الحية ومحيطها) المحلي والكوني كحامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية.

وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه يعرّفون الأمن:

«بأنه الإجراءات التي تلتزم بها الدولة أو مجموعة من الدول لضمان أمنها واستقلالها وسيادتها في المجتمع الدولي. بما يتلاءم والتزاماتها الدولية سياسيا وجغرافيا وتاريخيا لتحقيق التنمية بكافة جوانبها، وتدعيم القوة العسكرية لشعوبها لتصل على مكانة مرموقة في المجتمع الدولي بناء على تخطيط علمي مدروس يحقق الغايات والأهداف المرجوة»(07).

وبالتالي، ابتعدت الدول عن تبني الصيغة القديمة للأمن ساعية إلى إيجاد صيغ أخرى لأنه أصبح يتعين على هذا المفهوم أن يكون مجهزا للتعامل مع الأزمات الإقليمية، وأزمة الغذاء، وأزمة الطاقة، وأزمة التلوث البيئي وأزمة المياه وغيرها.

بعد هذا التطور لمفهوم الأمن يظهر أخيرا مفهوم آخر وهو الأمن النقدي من خلال الدراسات النقدية الحديثة التي وضع أسسها منظروا مدرسة فرانكفورت من أمثال "ماكس هور كهاير" وتيودور ادورنو" و"يورقان هابرماس" معتمدين على أن لهم الأدوات التحليلية الكفيلة بتوضيح المسار الذي أخذه النقاش حول مفهوم الأمن ليأخذ شكله النهائي من خلال الأمن النقدي ويقول كين بوث(08):

«إن طريقتي في التعامل مع هذا النقاش النقدي هو أنني أرحب بأية مقاربة تمكننا من مواجهة المعايير المشئومة للدراسات الإستراتيجية للحرب الباردة، للوصول في نهاية الأمر إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن طالما أن هناك التزاما بالانعتاق، وهكذا فإن التصور المحوري حول أمن العهد الجديد مرادف للإنعتاق، والذي يعني حسب كين بوث «تحرير الشعوب من القيود التي تعيق مسعاها للمضي قدما في اتجاه تجسيد خياراتها، ومن بين هذه القيود الحرب والفقر والاضطهاد ونقص التعليم والندرة المائية، وغيرها...».

ورغم أن المفكر بوزان هو الذي حدد مفهوم الأمن الاجتماعي لكن المدرسة النقدية طورته من خلال اختلافها عن بوزان بنقل الموضوع المرجعي للأمن من الدولة إلى الأفراد والذين يشكلون المجتمع، وبذلك انتقلنا من مفهوم الأمن كمفهوم يقوم على أساس بقاء الدول إلى مفهوم يقوم على أساس بقاء الأفراد والشعوب.

إن التهديدات ضد أمن الشعوب والأمم في عالم اليوم لا تأتي من القوات المسلحة للدول وإنما من الركود الاقتصادي الاضطهاد السياسي، ندرة الموارد، التنافس العرقي، تدمير الطبيعة، الإرهاب، الأمراض، كما يقول أصحاب المدرسة النقدية.

و يبرز منا مفهوم آخر مهم وهو:

- مجتمع المخاطر: الذي صاغه عالم الاجتماع الألماني "أيرليش بيك" (U.Beck) ليصف الخطر باعتباره السمة الرئيسة للمجتمع الإنساني المعاصر، بعد اختفاء الأمن النسبي والتحول من مجتمع الثورة الصناعية إلى مجتمع المخاطر(09).

تصف "أيرليش بيك" التغيرات الحاصلة في مجتمعات نهاية القرن العشرين من قناعات أربع وهي:

- أن اللحظة الراهنة هي لحظة انقطاع جذري في تاريخ الحداثة
- أن مفهوم الخطر قد أضحى المحرك الرئيسي للسياسات الخارجية المعاصرة.
- أن مقولة "وحدة المصير البشري" والتي ناقضتها مسيرة الحداثة منذ القرن الثامن عشر أخذت تتحول الأب إلى حقيقة واقعة.
- إن مواجهة وحل هذه التحولات تفرض إعادة النظر في مدى فاعلية منظومات القيم العالمية، وصيغة نسق تفسيري جديد لفهم تحديات العصر.

وتجسد ايرليش بيك أهم المخاطر التي تواجهها البشرية اليوم في التلوث الإشعاعي الذري، لسوء استخدام بحوث الهندسة الوراثية (حقن النباتات بهرمونات تضخيم الثمار، تصنيع علف الحيوانات...) بالإضافة إلى ذلك التغيرات الكبيرة في المناخ العالمي، كارتفاع معدلات الغازات الملوثة، الزلازل والفيضانات كفيضانات تسو نامي التي فاقت آثارها التدميرية آثار الحروب الكبرى.

أدت هذه المخاطر إلى موجات كبيرة من التعاطف الإنساني، وتحول بذلك مجتمع الأمن النسبي إلى مجتمع المخاطر العالمي.

من مختلف الاتجاهات النظرية السابقة يمكن أن نصل في الأخير إلى تعريف الأمن الوطني بأنه:

«تلك العملية التي تعكس في مسيرتها دلالة مفهوم معقد متشابك والتي تعني بالأساس قدرة الدولة شعبا وإقليما وحكومة على حماية وتنمية قدرتها، وإمكاناتها على كافة المستويات من خلال كافة الوسائل والسياسات كل هذا من أجل تطويق نواحي الضعف في الجسد السياسي والاجتماعي للدولة وتطوير نواحي القوة لفلسفة قومية شاملة تأخذ في اعتبارها كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية المحيطة».

وعليه فإن مفهوم الأمن هو مفهوم ديناميكي ليس بالحقيقة الثابتة التي تحققها الدولة مرة واحدة، بل مسألة متغيرة فقد تكون الدولة في مرحلة ما آمنة وفي مرحلة أخرى غير آمنة، كما أنه مفهوم متعدد الأبعاد السياسية، الاقتصادية والاجتماعية(10)

2-مفهوم الأمن الغذائي:

أ- تعريف الأمن الغذائي

تختلف تعاريف الأمن الغذائي من دولة إلى دولة ومن منطقة إلى منطقة..حسب الأيديولوجيات والثقافات. وهو مصطلح وضعته المنظمات والهيئات الدولية، وتبنته مختلف الحكومات ليأتي متزامنا مع مصطلحات أخرى كالأمن القومي الاستراتيجي والاجتماعي، ويقصد به قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام سواء بإنتاجها محليا أو بتوفير حصيلة كافية من عائد الصادرات يمكن استخدامه في استيراد ما يلزم لسد النقص في الإنتاج المحلي(11).

ولقد تبنت المنظمة العربية للتنمية الزراعية تعريف الأمن الغذائي على النحو التالي:

"توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط الحيوي وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة اعتمادا على الإنتاج المحلي وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلعة الغذائية لكل قطر وإتاحتها لكل المواطنين بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانياتهم المادية(12).

إن هذا يعني أن تعمل كل دولة من الدول على إنتاج أكبر قدر من الغذاء بطريقة اقتصادية تراعي فيه ميزاتها النسبية في إنتاج أنواع معينة من السلعة الغذائية حسب مواردها الطبيعية، بحيث تكون منتجاتها قادرة على التنافس في الأسواق الخارجية حتى تتمكن من تصدير ما يفيض منها للأسواق العربية والأجنبية وتستورد منها ما تحتاجه من سلعة غذائية.

هناك من يرى بأن الأمن الغذائي هو ضرورة توفير مخزون استراتيجي كاف من السلع الغذائية خصوصا في ضوء الظروف السياسية والاقتصادية المتغيرة في العالم. كما أن هناك من يرى أن الأمن الغذائي هو توافر الفرص لكل الناس في كل الأوقات للحصول على غذاء كاف لحياة صحية ونشيطة أو هو ضرورة توفير المستوى الغذائي الملائم كما وكيفا.

وقد تفاوتت النظرة إلى المجال الحيوي الذي يجب فيه توفير الأمن الغذائي، ففي الوقت الذي يعتقد البعض أن الأمن الغذائي يجب توفيره على المستوى العالمي أي أن يكون الغذاء المنتج في العالم يكفي لسد احتياجات سكان العالم نجد أن البعض الآخر يعتقد أن تحقيق الأمن الغذائي يجب أن يكون على المستوى الإقليمي، بمعنى أن يستطيع الإقليم إنتاج ما يكفي لحاجة سكانه من الغذاء(13).

كما نجد أن البعض يغالي حتى درجة الاعتقاد أن تحقيق الأمن الغذائي يجب أن يكون على مستوى كل دولة على حدا، حيث تضع خططها لإنتاج حاجتها من السلع الغذائية الإستراتيجية منعا من التأثير عليها من مصدري الغذاء.

كذلك نجد أن البعض يعتقد بأن الأمن الغذائي يمكن تحقيقه إذا امتلكت الدولة أو الإقليم موارد مالية تكفي لاستيراد حاجتها من الغذاء غير المنتج محليا، بغض النظر عن طبيعة السوق الاحتكارية للمتاجرة بالغذاء والتقلبات الحادة في أسعار السلع الزراعية والغذائية في السوق الدولية وبغض النظر عن أن تصدير الغذاء من الدول الاحتكارية المنتجة له أصبح وسيلة للضغط على القرار السياسي والاقتصادي للدول المستوردة له.

ب-مستويات الأمن الغذائي

يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي(14): مطلق ونسبي. فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي. ومن الواضح أن مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي توجه له انتقادات كثيرة إضافة إلى أنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدولة أو القطر المعني إمكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية.

أما الأمن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا. ويعرّف أيضا بأنه قدرة قطر ما

أو مجموعة أقطار على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام.

وبناء على هذا التعريف السابق فإن مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية, بل يقصد به أساسا توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى. بالتالي، فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الغذائي ينبغي أن يؤسس على ثلاثة مرتكزات:

-وفرة السلع الغذائية.

-وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم.

-أن تكون أسعار السلع في متناول المواطنين.

وقد تبنت المنظمات العربية مفهوم الأمن الغذائي باعتباره يتطلب أن يقوم الوطن العربي بإنتاج الأغذية الأساسية التي تفي بمتطلبات استهلاك السكان وتوفير مخزون استراتيجي يكفي لسد احتياجات الظروف المادية إلى نقص في إنتاج بعض السنوات(15)

عموما، يحدد مفهوم الأمن الغذائي على أساس احتياجات الفرد الغذائية على مدار السنة، وذلك بالحفاظ على الموارد الأرضية المتوفرة وكيفية استغلالها بالشكل الأفضل. والسعي بكل الطرق للبحث عن مصادر أرضية جديدة وتطويرها لتأمين التوازن بين الموارد الغذائية والطلب المتزايد عليها.

إن تحقيق الأمن الغذائي يقع ضمن أولويات أية دولة لماله من علاقة ببقاء الإنسان من جهة، ولعدم وجود بديل عنه، في الوقت الذي توجد فيه للطاقة بدائل أخرى، ولتوضيح أهمية الأمن الغذائي يقول الأستاذ كمال أبو المجد "لا أمن عسكريا لأمة من الأمم خارج أمنها الاقتصادي وذروة الأمن الاقتصادي هو الأمن الغذائي، ولب الأمن الغذائي ومنتجه هو الماء"(16).

ج- مفاهيم أساسية مرتبطة بالأمن الغذائي

1-أمان الغذاء

عرف العالم ابتداء من منتصف الثمانينات أمنا غذائيا نسبيا بسببتزايد استخدام الكيماويات في الزراعة الحديثة. إلا أن تزايد الإنتاجية الزراعية بهذه الطريقة جلب مخاوف كثيرة للمستهلكين، وبدأ الحديث عن طريقة جديدة لزيادة الإنتاجية أكثر أمانا لصحة الإنسان كالزراعة البديلة أو الزراعة العضوية. أي توفير الامان الغذائي، ويعني حسب منظمة الصحة العالمية كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة -خلال عمليات إنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء- لضمان أن يكون الغذاء آمنا وموثوقا به وصحيا وملائما للاستهلاك الآدمي. فأمان الغذاء متعلق بكل المراحل من مرحلة الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخير.(17)

وتجدر الاشارة هنا إلى أن الاهتمام في البداية كان منصبا على توفير الغذاء لدس الحاجة البيولوجية،وبالتالي الاهتمام بالكم، ثم بدأت بعد ذلك مرحلة الاهتمام بالجودة والنوعية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية. ومع التطور الحاصل الان وما صاحبه من تأثيرات خطيرة على حياة الانسان وظهور أمراض هددت حياة الانسان بشكل كبير، أخذت الأبعاد الصحية للسلع الغذائية أو ما يعرف بأمان الغذاء حيزا أكبر من اهتمام المنتج والمستهلك على حد سواء.

2-مفهوم الاكتفاء الذاتي الغذائي

يعرف الاكتفاء الذاتي الغذائي "بقدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس وعلى الموارد والإمكانات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محليا"(18).

وعلى العموم فإن الباحثين الاقتصاديين يعتبرون أنه في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وما رافقها من تحرير التبادل التجاري فإن مفهوم الاكتفاء الغذائي الذاتي الكامل مفهوم طوباوي بل هو مرفوض لأنه يؤدي إلى إيقاف جميع العلاقات التجارية الخاصة بالمواد الغذائية مع الدول الأخرى. لذا فإن معظم الدارسين يميلون إلى استخدام مفهوم الأمن الغذائي بدل الاكتفاء الغذائي الكامل لخلوه من أي شحنة دلالية أيديولوجية.

ثالثا: العرب والأمن الغذائي

صدر أول تقرير للتنمية الإنسانية العربية نهاية سنة 2002 عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وقد نشر التقرير بعض الأرقام المثيرة للقلق فالعالم العربي يقف في أدنى درجات السلم الإنساني فيما يتعلق بفقر الشعوب وغنى الحكومات وانخفاض الإنتاجية إلى أدنى مستوى في العالم باستثناء جنوب الصحراء الإفريقية(19)

فقد شهد العالم العربي بجميع أقطاره في الربع الأخير من القرن العشرين زيادة ضخمة في عدد السكان رافقتها هجرة كبيرة للسكان من الريف إلى المدينة، وهو أمر لابد أن ينعكس أثره على زيادة الاستهلاك للمنتجات الزراعية. وعلى الجانب الآخر لم يكن حجم التنمية الزراعية في الكثير من الأقطار العربية بالقدر الكافي لمقابلة الاحتياجات، ومن ثم كانت الزيادة في إنتاج الغذاء بالنسبة للفرد الواحد إما محدودة أو سالبة.

ورغم أن كثير من دول العالم تجاوزت أزمة الغذاء، وانتقلت من الاستيراد إلى التصدير-كما ذكرنا سابقا- من خلال انتهاج سياسات واستراتيجيات تنموية فعالة، إلا أن دول العالم العربي بقيت تعاني من المشكل، بسبب تراجع سياساتها الزراعية سواء تعلق الأمر بالموارد البشرية أو الأراضي والمياه أو الإنتاج الغذائي، إذ تقدر قيمة الناتج الزراعي حسب التقرير الاقتصادي العربي الموحد الصادر في سبتمبر 2001 بحوالي 80.3 مليار دولار أميركي، أي بانخفاض قدره 0.1% مقارنة مع سنة 1999، وبلغت الفجوة الغذائية 12 مليار دولار حسب نفس التقرير(20)

من الضروري هنا الوقوف على ما هو متاح عربيا في المجال الطبيعي أي الموارد الأرضية والمائية لنعرف أبعاد المشاكل المتصلة بأزمة الغذاء على مستوى العالم العربي، إذ تقدر المساحة الإجمالية للوطن العربي بحوالي 1402 مليون هكتار (أي ما يعادل حوالي 14 مليون كيلومتر مربع)، وهي تمثل حوالي 10.2% من مساحة العالم. كما لا تتجاوز مساحة الأراضي القابلة للزراعة منها سوى 197 مليون هكتار وهو ما يعادل نسبة 14.1% من المساحة الكلية للوطن العربي. وتشير الإحصائيات إلى أن المساحة الزراعية الكلية في المنطقة العربية وصلت عام 2000 إلى حوالي 70 مليون هكتار فقط(21), ويعني ذلك أن حوالي ثلثي الرقعة الأرضية القابلة للزراعة في الوطن العربي لا يزالان غير مستغلين، كما يعكس ذلك الطاقات الكامنة العربية للتوسع الأفقي في الأراضي المزروعة عندما تتوافر شروط ومقومات يفتقر إليها حاليا الواقع الزراعي العربي.

وتشير إحصاءات استخدام الموارد المائية في الدول العربية إلى أن جملة الاستخدامات المائية في العالم العربي تبلغ حوالي 191 مليار م3 تمثل حوالي 70 بالمائة من جملة المياه المتاحة، ويقدر توزيع الاستخدام العربي للمياه على القطاع الزراعي بحوالي 79 بالمائة مقابل 6 بالمائة للاستخدامات المنزلية و5 بالمائة للاستخدامات الصناعية، مما يوضح أهمية القطاع الزراعي في العالم العربي(22). ورغم هذه النسبة العالية لاستخدام المياه في الزراعة، إلا أن الطلب على الغذاء ما زال مرتفعا، أي أن العالم العربي يعاني من فجوة غذائية، مما جعل نسبة الاستيراد من الاحتياجات الغذائية يرتفع إلى أكثر من 50 بالمائة.

نظرا لكل هذا، أصبح الأمن الغذائي أحد أسس البرامج التنموية العربية خاصة منذ السبعينيات، عندما ارتفعت أسعار الغذاء مع ارتفاع أسعار النفط..فأصبحت الدول غير النفطية تواجه مشكلة كبيرة ذات حدين: ارتفاع سعر السلع الغذائية وارتفاع سعر النفط. مما تطلب العمل على مواجهة هذا المشكل بزيادة الإنتاج الزراعي الوطني، وتفادي الاستيراد قدر الإمكان. فقد تطورت واردات العالم العربي منذ السبعينيات حتى بلغت أقصاها في أواسط الثمانينيات، ثم بدأت بالاعتدال في السنوات الأخيرة، فقد ازدادت هذه الواردات من 2.2 مليار دولار سنة 1970 إلى حوالي 25 مليار دولار في منتصف الثمانينيات، ثم انخفضت إلى حوالي 22 مليار دولار في الوقت الراهن(23).

لكن، ورغم هذا التحسن في محاولة تحقيق الأمن الغذائي العربي، إلا أن الدراسات التي قامت وتقوم بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية لأوضاع الأمن الغذائي العربي قد أوضحت بأن الأمن الغذائي العربي ما يزال يواجه العديد من المشاكل والمعوقات، ويأتي موضوع توفير المياه في مقدمة هذه المشاكل التي لن تحل إلا بإتباع استراتيجيات فعالة يمكن إدراج بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

-توسيع حجم المساحات المزروعة، فهي ما تزال ضئيلة جدا مقارنة بالمساحة الكلية للعالم العربي إذ لا تتجاوز 5 بالمائة، ويتفاوت توزيعها جغرافيا

بين الأقاليم العربية الرئيسية إذ تقل عن 1 بالمائة من إجمالي مساحة شبه الجزيرة العربية، وحوالي 2 بالمائة في دول القرن الإفريقي و3 بالمائة في وادي النيل، و6 بالمائة في دول المغرب العربي. وربما كان الاستثناء الوحيد هو منطقة الهلال الخصيب التي ترتفع فيها نسبة المساحات المزروعة إلى 17 بالمائة من إجمالي المساحة(24).

-إعداد برامج بحثية في مجال استخدام التقنيات المتطورة والمثمرة لإنتاج الغذاء، كالهندسة الوراثية وزراعة الأنسجة والعمل في نفس الوقت على القضاء على جوانبها السالبة.

-وضع السياسات وإصدار التشريعات والقوانين المشجعة للاستثمار الرشيد في مجال تنمية الموارد المائية لإنتاج الغذاء.

-العمل على تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية العربية في الأسواق المحلية والعالمية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي فرضتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولن يتم ذلك إلا من خلال إستراتيجية تجعل من بين أهدافها تحقيق الكفاءة الإنتاجية وما يتطلبه ذلك من خفض للتكاليف. ثم إن القدرة التنافسية ليست مبنية فقط على خفض التكاليف وإنما أيضا على الرفع من مستوى الجودة(25).

-العمل على ترشيد استهلاك السلعة الغذائية والعمل على الحد من الإسراف من خلال تفعيل دور برامج التثقيف الغذائية.

خاتمة:

إن المشكلة في إطارها العالمي، وفي البلدان النامية على وجه التحديد وبينها الدول العربية بصفة خاصة، تعني البحث في القدرة الكامنة في الأرض لتوفير الغذاء لمختلف الشعوب، لكن..ومع تداعيات العولمة خاصة الاقتصادية منها، نجد أن التحدي الغذائي يفرض نفسه على الساحة الدولية، خاصة وأن القطاع الزراعي يشهد تهديدات شتى بسبب التبادلات التجارية التي يشهدها الاقتصاد العالمي الحالي. وكشرط أساسي لتعزيز الاقتصاد الزراعي بشكل عام، يجب الوقوف على القدرات الهائلة من مادية وبشرية والتي من شأنها أن تحقق الأمن الغذائي لكافة الدول، التي لا تستطيع اللحاق بالوتيرة السريعة للتحولات العالمية المصاحبة بالاتجاه نحو التكامل والاندماج، وما يرافق هذا الأخير من عمليات إدماجية لرؤوس الأموال واستخدامات بسيطة جدا في قطاع الزراعة، إضافة إلى استخدام السلع الزراعية الغذائية كسلاح استراتيجي في يد الدول المتقدمة المتحكمة بمصالح الشعوب النامية.

الهوامش

(1)- محمود محمد محمود خليل، أزمة المياه في الشرق الأوسط والأمن القومي العربي والمصري، (القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ط1، 1998)، ص 115.

(2) - المرجع نفسه، ص116

(3)- عبد النور بن عنتر، البعد المتوسطي للأمن الجزائري: الجزائر، أوربا والحلف الأطلسي (الجزائر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ط1، 2005)، ص 19.

(4)- المرجع نفسه، ص20.

(5)- محمود محمد محمود خليل، مرجع سابق، ص116.

(6)- عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص25.

(7) محمود محمد محمود خليل، مرجع سابق، ص05.

(8) مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية حسب Takayoki yamamora.

(9)- محمد سالمان محمد سالمان طايع، محدودية الموارد المائية والصراع الدولي: دراسة حالة لحوض نهر النيل، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2005، ص47

(10)- منذر خدام، الأمن المائي العربي، الواقع والتحديات (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص17.

(11)-محمد سلمان، مشكلة الأمن الغذائي في الجمهورية العربية السورية وآفاق حلها، (سورية، دمشق، دار الفكر، ط1، 2001) ص155.

(13)-المرجع نفسه، ص157.

(14)-محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، (سلسلة عالم المعرفة, عدد23، 1998)، ص69.

(15)-المرجع نفسه، ص70.

(16)-محمد سلمان، نفس المرجع السابق، ص156.

(17)- داليا إسماعيل محمود، المياه والعلاقات الدولية، (مصر، مكتبة مدبولي، ط1، 2006) ص53.

(18)-منصور الراوي, الأمن الغذائي العربي مفهومه وواقعه, (شؤون عربية, عدد 75, سبتمبر 1993)، ص123.

(19)-المرجع نفسه، ص124.

(20)- محمد السيد عبد السلام, نفس المرجع السابق، ص69.

(21)- سامية محمد جابر، قضايا العالم العربي، (بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2003) ص114.

(22)-المرجع نفسه، ص112.

(23)-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الأمن المائي العربي وأثره على الأمن الغذائي العربي. (باريس/بيروت، مركز الدراسات العربي-الأوروبي/دار بلال، ط1، 2000) ص590.

(24)- سامية محمد جابر، نفس المرجع السابق، ص 136.

(25)- الشاذلي العياري، التغيرات الاقتصادية الدولية وأثرها في العالم العربي،(بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 2005)، ص 208.

وسائل تحقيق الأمن الغذائي في الفكر الاقتصادي الإسلامي

إعداد: الدكتور: محمد دباغ
أستاذ جامعة أدرار

تمهيد

ربط الإسلام الأمن الغذائي بالاستقرار النفسي والاجتماعي حيث قال تعالى (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف)(1)

ومن هنا يمكننا استخلاص المعادلة الآتية:

حياة سعيدة = أمن غذائي + اطمئنان نفسي ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم ((من بات آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها)) (2)

فبهذه التوجيهات نجد الإسلام قد سبق إلى إرساء دعائم الحياة الكريمة التي منها تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي.

وسنحاول في هذا البحث بيان استراتيجية الفكر الاقتصادي الإسلامي في تحقيق الأمن الغذائي لمختلف الوسائل المادية والمعنوية حسب الخطة الآتية:

تمهيد

المبحث الأول: مفهوم الأمن الغذائي وأهميته

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي في الإسلام.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الأمن الغذائي إيجابا وسلبا.

المطلب الأول: العوامل الإيجابية

المطلب الثاني: العوامل السلبية

المبحث الثالث: الأمن الغذائي ومستقبل الأمة العربية والإسلامية

المطلب الأول: على المستوى الاقتصادي

المطلب الثاني: على المستوى الاجتماعي

المطلب الثالث: على المستوى السياسي

الخاتمة.

المبحث الأول:مفهوم الأمن الغذائي وأهميته

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الأمن من باب أمن وسلم وهو ضد الخوف(3) ومنه قوله تعالى (أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) (4)

الغذاء: كل ما يتغذى عليه الإنسان من الطعام والشراب (5)

الفرع الثاني: التعريف الإصلاحي.

قبل ذكر التعريف بحدوده المضبوطة نشير إلى المفهوم العام للأمن الغذائي حيث نجد أنه يعني توفير احتياجات جميع سكان الدولة من السلع والمواد الغذائية بالقدر المطلوب والأنواع المختلفة من الطعام والشراب.

وبناء على ذلك يعرف الأمن الغذائي بأنه ((اصطلاح ذو مدلول سياسي، يقصد به توفير الدولة لمواطنيها حاجتهم من المواد الغذائية الضرورية ومدى ارتباط وتأثير هذه الحاجات على علاقاتها الدولية))(6).

ويترجم هذا المدلول اقتصاديا بأنه ((ضمان استمرار تدفق المستوى المعتاد من الغذاء اللازم لاستهلاك المجتمع خلال أي فترة من الزمن))(7).

أو هو ((ضمان استمرار تدفق كمية المواد الغذائية التي تؤمن لكل فرد من أفراد المجتمع مستوى السعرات الحرارية المطلوبة للحياة الصحية وفقا للمعايير العلمية المتفق عليها دوليا وذلك خلال أي فترة من الزمن))(8).

وعرفه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي كما يلي: ((الأمن الغذائي هو ضمان تدفق المستوى المعتاد من الغذاء الحلال اللازم لاستهلاك المجتمع في أي فترة من الزمن))(9).

وهكذا نلاحظ التعريف الشرعي أضفى على التعريف الاصطلاحي التقليدي صبغة قيمية تربط الإنسان بالجانب الروحي التعبدي مصداقا لقوله تعالى(فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف)(10)

الفرع الثالث: تقسيمات الأمن الغذائي

يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي مطلق ونسبي، فالأمن الغذائي المطلق يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل(11).

أما الأمن الغذائي النسبي فيعني قدرة دولة ما، أو مجموعة من الدول، على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا، وضمان الحد الأدنى من الاحتياجات الاجتماعية بانتظام (12)

وبذلك يكون مفهوم الأمن الغذائي النسبي لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية بل يقصد به أساساً توفير المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني بميزة نسبية عن الأقطار الأخرى(13)

وهذا يظهر أن مفهوم الأمن الغذائي مؤسس على ثلاثة مرتكزات:

وفرة السلع الغذائية.

وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم.

أن تكون الأسعار في متناول المستهلك(14)

المطلب الثاني: أهمية الأمن الغذائي في الإسلام.

الفرع الأول: الأمن الغذائي في النصوص الشرعية

جاءت نصوص القرآن والسنة مبينة لأهمية تحقيق الأمن الغذائي وجعليه عنوانا للحياة السعيدة، فالله سبحانه وتعالى عندما أدخل سيدنا آدم الجنة خاطه بقوله: (إن لك آلا تجوع فيها ولا تعرى وإنك لا تظمأ فيها ولا تضحى) (15) فهذه إشارة قوية إلى تحقيق الأمن الغذائي من عناصر الحياة السعيدة.

ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ((من بات آمنا في سربه معافى في بدنه عنده قوت يومه فقد حيزت له الدنيا بحذافيرها)) (16) فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن من ملك الأمن والجوع والخوف فقد ملك الدنيا كلها.

الفرع الثاني: تطبيقات الأمن الغذائي في فعل السلف

تجلت تطبيقات الحرص على تحقيق الأمن الغذائي مع قيام الدولة الإسلامية حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد دخوله المدينة أقر الإجراءات الآتية:

إنشاء سوق خاصة بالمسلمين حيث كان اليهود يسيطرون على التجارة مما يشكل تهديدا مباشراً على الأمن الغذائي للمسلمين(17)

إصدار نصوص تشريعية تتعلق بالترخيص في بعض العقود والمعاملات كالسلم والمساقاة والمزارعة....(18)

إعطاء تحفيزات مشجعة على الاستثمار وذلك بالترغيب في إحياء الموات حيث قال صلى الله عليه وسلم ((من أحيا أرضا مواتا فهي له)) (19)

وبالعودة إلى شرع من قبلنا نجد أن سيدنا يوسف عليه السلام قد أسس لنظرية الأمن الغذائي حيث أشار إلى أهمية الإنتاج الزراعي وكيفية حفظ القمح في سنبله ترقبا لسنوات الجدب، فحث أهل مصر في عصره على ترشيد الاستهلاك وعدم الإسراف بما يمنع من حدوث المجاعة. (20)

جاء ذلك في قوله تعالى (قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون) (21)

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الأمن الغذائي

المطلب الأول: العوامل الإيجابية

تتمثل العوامل الإيجابية اختصارا فيما يلي:

إتقان العمل والإخلاص فيه فهو يؤدي إلى وفرة الإنتاج عموماً والمنتجات الغذائية خصوصاً.

حسن التخطيط وترشيد الاستهلاك.

اهتمام الدولة بوسائل تحقيق الأمن الغذائي وذلك بـ

تشجيع الزراعة والري وتربية المواشي.

مساعدة المنكوبين جراء الكوارث الطبيعية.

حماية المستهلك ومراقبة الأسعار ومنع الاحتكار(22)

ومما تجد الإشارة إليه تجربة الدعم الفلاحي التي قامت بها الدولة الجزائرية حيث دعمت الاستثمار في مجالات مختلفة، إلا أن كثيرا من هذه الحالات لم تنجح أو تراجع مردودها نظراً لعوامل قد تعود للظروف الطبيعية أو العامل البشري.

الفرع الثاني: العوامل السلبية

وتتمثل هذه العوامل اختصارا فيما يلي:

الظروف المناخية السيئة التي تؤثر غالبا على الإنتاج الزراعي.

الحروب والاضطرابات الداخلية في بعض دول العالم الإسلامي.

تزايد ظاهرة التصحر نتيجة للجفاف وتقلبات الطقس.

تخلف طرق الإنتاج الزراعي في بعض البلدان الإسلامية.

اهتمام كثير من الدول بالتصنيع على حساب الزراعة.

نزوح سكان الأرياف الزراعية نحو المدن. (23)

الفرع الثالث: نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي لمشكلة الأمن الغذائي

يقر الفكر الإسلامي ما تقدم من العوامل التقنية المؤثرة في مشكلة الأمن الغذائي إيجابا وسلبا، لكنه يضيف إليها عوامل روحية أخلاقية منها

ضرورة الإيمان والتقوى لتحقيق الرزق الحلال قال تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض) (24)

شكر النعمة موجب لزيادتها، قال تعالى (وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم) (25)

تشجيع الأفراد على الإنفاق والتصدق الواجب والمندوب قال تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)(26)

حث الدولة على جباية الزكاة وتوزيعها حيث قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (27)

المبحث الثالث: الأمن الغذائي ومستقبل الأمة العربية الإسلامية

يعد الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي شرطا لازما لحفظ كرامة الأمة وصيانة وحدتها وحماية ديارها ولدرء تحكم الاعداد في مقدرتها وتدخلهم في قرارتها وسياستها، ولذلك كان الأمن الغذائي انعكاسا على مختلف المجالات وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: على المستوى الاقتصادي

الفرع الأول: المظاهر والآثار

إن مشكلة انعدام الأمن الغذائي تؤدي إلى تفاقم أزمات اقتصادية حادة تتجلى في عدة مظاهر منها:

التبعية الاقتصادية للدول المصدرة للمواد الاستهلاكية، بحيث يتأثر اقتصاد الدول المستوردة تلقائيا باقتصاد الدول المصدرة (28)

تفاقم ظاهرة الاحتكام والمضاربة وغلاء الأسعار وهو ما يترجم اقتصاديا في مشكلة الندرة.

تفشي البطالة والفقر والعوز وهي ظاهرة تجعل الدولة تعرف تخلفا اقتصاديا.

الفرع الثاني: اقتراحات وحلول من وجهة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

إن الفكر الإسلامي يتسم بالشمولية في معالجة المشكلات المختلفة وبالتالي فهو ينظر إلى أن حلول المشكلات الاقتصادية بما فيها مشكلة الأمن الغذائي تقتضي تنمية اقتصادية شاملة وفق مجموعة من العوامل والمحددات الموضوعية التي منها:

تشجيع الأفراد على النشاط الإنتاجي بمختلف أنواعه. (29)

الأخذ بالأسباب العلمية والمعرفية المؤدية إلى محاربة الجهل والتخلف. (30)

التقدم في الفنون الإنتاجية التقنية بغرض أن تكون الدولة قادرة على الابتكار والتجديد والتطوير والتعديل بما يخدم مصالحها (31)

المطلب الثاني: على المستوى الاجتماعي:

الفرع الأول: تحديد أهم المشكلات

تحدث مشكلة انعدام الأمن الغذائي مشكلات اجتماعية كثيرة منها:

1- ظهور مختلف الآفات الاجتماعية

2- انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة نظرا لضعف البنى الجسمية لأفراد المجتمع ونقص مناعتهم المضادة لهذه الأمراض

3- انفراط العلاقات الاجتماعية واضطرابها نتيجة العوامل المذكورة

الفرع الثاني: تصور الفكر الإسلامي للحلول

إن التنمية الاقتصادية ليست سوى نتاج عن جهود الإنسان ولذلك فكل ما يؤثر في الإنسان من عادات وتقاليد وأفكار وعلاقات اجتماعية يؤثر على العملية التنموية (32) ولذلك كان من تصور الفكر الإسلامي لتحقيق التنمية

الشاملة التي تحوي الأمن الغذائي أن يطهر المجتمع من العادات السيئة ومن ذلك الأثرة والأنانية والشح والبخل وتحلية المجتمع بالفضائل المتمثلة في الرحمة والتضامن والإيثار الذي وصف به المؤمنون في قوله تعالى:(ويو ثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون)(33)

المطلب الثالث: على المستوى السياسي

الفرع الأول: أهم المشكلات وآثارها

لقد أصبحت مشكلة الغذاء في العلم تشكل خطرا كبيرا على العالم الإسلامي لا من الناحية الاقتصادية فحسب إنما من الناحية الأمنية والسياسية بحيث أصبحت الدول المصدرة للغذاء تملي شروطها على الدول المستوردة (34)

ولقد انعكست مشكلة الغذاء حتى على العقيدة حيث نجد حملات التنصير في أندونيسيا وجنوب إفريقيا

تستغل الوضع الغذائي المتدهور لهذه المناطق لتنشر عقائدها وبذلك قد تحدث مشكلة سياسية للبلد المعني

وعموما فإن التبعية الغذائية تجعل سياستها متأثرة بالوضع الذي عليه حال الدول التي تمونها غذائيا وهذا ما يؤثر في قراراتها ومواقفها

الفرع الثاني: تصور الفكر الإسلامي للحلول

إن الفكر الاقتصادي الإسلامي يثمن مختلف التقنيات الناجمة عن الجهود المبذولة في سبيل إحداث تنمية

شاملة في مجال الأمن الغذائي استغلالا للتقدم العلمي في المجال الزراعي من جهة وكذا مبدأ التضامن الحاصل بين الدول في هذا المجال(35)

وقد قدم الدكتور عبد الرحمن أحمد نموذجا إسلاميا لتوفير الأمن الغذائي خلال ندوة عمان حول التنمية من منظور إسلامي حاصله ما يلي(36):

1-تبني الدولة سياسة اقتصادية توجه من خلالها النشاط الاقتصادي الوطني إلى الميادين التي تسهم في توفير الأمن الغذائي.

2- سد الفجوة الغذائية 37عن طريق الاستيراد اعتمادا على الموارد الذاتية.

3-التكامل بين الدول الإسلامية في مجالات إنتاج الغذاء وتصديره واستيراده.

4- عدالة توزيع الدخل والتكافل الاجتماعي في إطار مبادئ الإسلام ومن أهم مظاهر ذلك تنظيم الزكاة جباية وتوزيعا.

الخاتمة:

لقد تبين لنا من خلال عرض وسائل تحقيق الأمتن الغذائي في الفكر الاقتصادي الإسلامي أن لهذا الموضوع ارتباطا وثيقا بالاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة، ولذلك فعلى الأمة الإسلامية أن تسعى جاهدة لتحقيق تكامل اقتصادي يحقق لها الخروج من التبعية ويضمن لها وسطيتها ووحدتها حتى تكون جديرة بكونها خير أمة أخرجت للناس

كما أن عليها الأخذ بأسباب القوة الاقتصادية التي منها توظيف الخبرات العلمية والتقنية في مجالات الزراعة والصناعة حتى تطور من وسائل إنتاجها وتقوي اقتصادها وبالتالي يعيش أفرادها في الرخاء والسعادة التي ينشدها كل إنسان

الهوامش:

1- قريش:04
2- رواه الترمذي
3- الجرجاني، التعريفات،31
4-قريش: 04
5- لسان العرب:3223/5
6- محمد عمر الحاجي، دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، 238
7-م ن 238
8- م ن 238
9- م ن239
10- قريش: 04
11- مفا هيم تتعلق بالأمن الغذائي، مقال على موقع الجزيرة نت 2007/9/3 ص: 02
12- م ن02
13-م ن02
14- م ن02
15- طه: 119
16- رواه الترمذي
17- البوطي فقه السيرة، دار الفكر المعاصر، دمشق، 148
18- موطأ الإمام مالك، كتاب كراء الأرض، 402
19-رواه أحمد والترمذي
20- معز الإسلام عزت فارس، الغذاء والتغذية في الإسلام ن رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية
ملخص الرسالة: 15
21- يوسف 47-48
22- دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، 252
23- م ن243
24- الأعراف:96
25- إبراهيم: 07
26-البقرة: 261
27- التوبة: 103
28- دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، 243
29- م ن 274
30- م ن،273
31 م ن، 273

32-م ن، 272
33- الحشر: 09
34- دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، 242.
35- ينظر مقال عيسى الرموني، ندوة الأردن حول التنمية من منظور إسلامي سنة 1991، 491/1.
36- عبد الرحمن أحمد ندوة الأردن 1189/1 المرجع السابق.
37- المقصود بالفجوة الغذائية الفرق بين إجمالي الحاجات الغذائية والإنتاج المحلي من الغذاء في فترة معينة من الزمن. دراسات في فقه الاقتصاد الإسلامي، 262.

المحور الثاني:

سياسات واستراتيجيات تحقيق الأمن الغذائي

الدكتور سيف الدين ماجدي
أستاذ العقيدة ومقارنة الأديان،
جامعة الزيتونة، تونس

ملخص:

يتنزل هذا المبحث ضمن صيحات الفزع التي بلغ صداها كافة أرجاء المعمورة. وهي صيحات تأطرت بصفة رسمية منذ ستينات القرن الماضي وفق منظورة يعود بالقضية إلى نظرية "MALTUS" " مالتيس" حيث معادلة الندرة والسكان. وقد تجذرت النظرية السالفة الذكر في الأوساط الفكرية والاقتصادية حيث عبر عنها بوضوح " القنبلة السكانية" لـ " PAUL ARLECH" " بول أرلاخ" كما أن فلسفة المنظمة العالمية للأغذية والزراعة F.A.O ظلت منجذبة إلى معادلة الندرة والسكان/ ولقد انغمست الانتليجنسيا العربية في مقاربات ومناظرات لا تخرج في جملتها عن الأصل المالتيسي، فهل يمكن أن نجد في سياق حضارتنا حلولا لهذه المعضلة؟ وهل في نصوص القرآن والسنة ما يوجه الأنظار إلى سياسات واستراتيجيات رائدة للأمن الغذائي؟

وتأسيسا على ذلك فسنحاول من خلال هذه الورقة تحديد معالم مشهد الغذاء والرزق في القرآن والسنة، وإبراز منهج الإسلام في تجاوز تناقض الندرة والسكان، وفلسفة في ما يتعلق بمسألتي الإنتاج والاستهلاك على وجه الخصوص، وطبيعة علاقة ذلك بسطومة القيم الروحية في إطار المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

مع تأكيدنا بدءا على أن الإشكالية الراهن لهذه المعضلة وما فيه من اختلالات وخطورة ليس مرتبطا بمقدرات الأرض إنما بدوائر تكيف استعمال الأرض وتوزيع مقدراتها الغذائية، وأن لا سبيل إلى تجاوز ما تعانيه بعض دول العالم من أزمات اقتصادية خانقة إلا بتفعيل الحوار الهادف بين الأمم، ومزيد التنسيق المحكم بينها تحقيقا لما فيه سعادة الجميع.

I) مشهد الغذاء والرزق في القرآن والسنة:

نَدُر الماء عند العرب قبل الإسلام فتقلصت موارد الأرزاق وشظف عيشهم وكان تعويلهم على المطر والمرعى إذ بهما قوام المعاش وهو ما جعلهم يتابعون قطر الغيث أنى وقع وهو ما جعلهم أيضا يتواثبون على بعضهم ويغتصب بعضهم رزق بعض بحيث يستهدف الأقوى وسائل عيش الأضعف

كلما نزل الغيث[19] حتى أن أعرافهم الضارية في عمق مخيالهم والتي تؤكد أن لكل قبيلة حمى ترتد حبرا على ورق وتضحى مجرد نفاق سياسي إذ بمجرد أن يعم الغيث أرضا فتخصب حتى تكون مقصدا لمن حاصره الجفاف وأعياه العطش وأجدبت أرضه فيحل بها عنوة ليأكل من ثمرها ويشرب من مائها وترعى أنعامه من كلإها.و لا يحدث هذا بين القبائل المتباعدة في النسب والجوار وإنما يحدث بين الأقارب في الدم أيضا[20] وقد عبر الشاعر القطامي التغلبي عن هذا المشهد لما قال من بحر الوافر:

وكنّ إذا أغرن عن جنَابٍ *** واعوزهنّ نهب حيث كانا
أغرْن من الضباب على حلول *** وضبّة أنه من حان حانا
وأحيانا على بكر أخينا *** إذا لم نجد إلا أخانا[21]

وقد عضّد الشاعر معاوية بن مالك رأي القطامي التغلبي, يقول معاوية:

إذا نزل السحاب بأرض قوم *** رعيناه وإن كانوا غضابا[22]

إن هذا المشهد هو الأصل الذي قامت عليه أيام العرب وأرزاقهم قبل الإسلام إلى درجة أن «استبدت بعض القبائل العربية الكبرى بمنابع المياه واعتبرتها ملكا لها وحدها لا يقاسمها فيها أحد»[23] ولئن حاولت قريش عبر ظاهرة الإيلاف أن تؤسس لنظام تجاري « كانت غايته ربط مكة بمسالك التجارة العالمية وضمان مساهمة بعض قبائل الجزيرة أيضا فيصبح من المنتظر أن ينعكس ذلك في المستوى الاجتماعي»[24] حيث يؤدي الإيلاف إلى تجاوز الأنظمة القبلية الخانقة ويخفف من ندرة التنوع في الرزق مع العلم أن المناطق العربية الزراعية تستطيع رفد الإيلاف بعنصر قوة وكذلك تفعل أسواق العرب إذا أحسن توظيفها.و لما جاء الإسلام راعى الوحي لحظة الوعي العربي وبدأ الدين الجديد يخرج هذا الوعي من شراك الماضي وأسر البيئة. فبدأ بتفطين العرب حيث نطق عن مشهد ينبئ أن الرزق إمكان وأن الاكتفاء وتأمين الغذاء معطى مركوزا في صلب الأرض ﴿وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيهاَ أقوَاتها في

---

[19] عبد الحميد سلامة, قضايا الماء عند العرب قديما من الجاهلية/القرن6م إلى القرن 11هـ/17م, ط دار الغرب الإسلامي, بيروت, 1425هـ/2000 م, ص90.

[20] م ن ,ص ن.

[21] أبو تمام, كتاب الحماسة, ط1, تحقيق, هادي حسن حمودى,عالم الكتب, بيروت, 1995, ص116.

- الضباب: اسم قبيلة, ضبّة: اسم قبيلة,الحلول:المحاورون,من حان حانا أي من جاء أجله فهو هالك.انظر,عبد الحميد سلامه م س,ص91.

[22] الأصمعي أبو سعيد عبد الملك ابن قريب, الأصمعيات, تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارونوص4, دار المعارف بمصر 1976, ص214.

[23] عبد الحميد سلامة, م ن, ص99.

[24] محمد سعيد, النسب والقرابة في المجتمع العربي قبل الإسلام-دراسة في الجذور التاريخية للإيلاف- دار الساقي ط1 بيروت لبنان 2006ص76.

أربعة أيّام سواءً للسائلين﴾[25] ولما استقرينا النصوص التأسيسية[26] تبين لنا أن ذكر الرزق ومتعلقاته قد تكثّف لا سيما في القرآن حيث انزاح هذا الذكر في القرآن كله عبر سياقات مختلفة.تثبت قانونا قرآنيا يصرّح بأن المقصد الشرعي الإسلامي لا يطلب حد الكفاية في الرزق بل يطلب حد الوفرة[27] التي تسمح بالادخار والتخزين والصدقة وتسمح أيضا باستئناف دورة البذر والحرث. ولتأصيل هذا القانون عمد القرآن إلى آلية توزيعية يظهر فيها حس الأولويات.إلا أن كل مراتب هذه الآلية التوزيعية تبتغي تفطين المؤمنين بهذا القانون. ففرائض الإسلام وأركان عقائده وأنواع معاملاته ونمط كفاراته وآداب سلوكه وبنية تصوراته لن تكون ذات مصداقية معنوية إلا إذا تزامنت مع قدرة على الإنفاق وبعبارة أخرى نقول إن معنوية التدين لن تتجلى إذا لم يصاحبها ناتج رزق وراهنية بذل حتى أنك لن تستطيع أن تظفر انطلاقا من القرآن والسنة بنصوص تخلوا من هذه المزواجة إلا قليلا .حيث بين لنا الاستقراء أن الارتباط مكين ومتواصل فالديني المحض يفضي إلى الفعل الاجتماعي/الحدث الرزقي والفعل الاجتماعي يفضي إلى الديني الروحي.

وتتعلق هذه السنة بالعقائد[28] وبالأركان الخمسة[29] وبالأخلاق[30] والسلوك[31] وبنوافل الأعمال من الصدقات وبالكفارات ولسائل أن يسأل عن الحكمة من هذه المزاوجة؟

---

[25] 10 وفصلت, 41.

[26] نقصد بذلك القرآن والسنة.

[27] جاءت آيات صريحة للدلالة على هذا المقصد, انظر على سبيل المثال الآية 6 العنكبوت, 29, والآية

[28] جاء في سورة النساء ما يؤكد هذا:قال تعالى ﴿ وماذا عليهم لو ءامنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله﴾, 39, النساء, 4 وكثيرة هي الآيات التي تربط بين العقائد والإنفاق.

[29] * الصلاة: قال تعالى: ﴿ قل لعبادي الذين ءامنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية﴾31, إبراهيم, 14.

* الحج: قال تعالى: ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها واطعموا اليائس الفقير﴾ 28, الحج, 22.

* الصوم: قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾187, البقرة, 2, وقد ربط الإسلام بين الصوم وزكاة الفطر وهي إنفاق قدر من طعام أو مال.

* الزكاة: من المعلوم أن الزكاة إنفاق مال أو إخراج جزء من محصول الأرض أو رأس فأكثر من الأنعام, قال تعالى في الزكاة: ﴿و مما رزقناهم ينفقون﴾ البقرة, 2, وقال أيضا ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده﴾141, الأنعام, 6.

[30] تتوزع المعاملات فمنها ما يعود إلى الأحكام الشخصية من زواج وطلاق وخلع ونفقة ورضاعة...ومنها ما يتعلق بالعقود كأنواع البيوع, والكراء والإجارة ومنها ما يتعلق بقسمة المواريث, ومنها ما يتعلق بالديات والصلح, ومنها ما يتعلق بمصالح عامة أخرى وقد دلت آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتعلقة بفقه المعاملات على ذلك أي على ارتباط وثيق بين المعاملات والقدرة على الإنفاق وليس هذا مقام سردها.

إن الحكمة من هذه المزاوجة تقوم على ملحظ أن يفقه المسلم وهو يسعى إلى تطبيق دينه أنه بالأرزاق يكون قوام الأعمال الدينية والدنيوية وأن الإنفاق في سبيل الله مطلوب وهو متعلق بالعبادات وغيرها ويبدأ من الأرض ويكون في الأرض. فلا سبيل إذن أن يقوم فعل الروح إذا أهملنا مسائل المعاش. فإذا فقه المسلم ذلك سعى بجد وهمة إلى توفير الرزق المريح الذي به تدفع الخصاصة ويفعّل التدين باعتبار أن «من لا معاش له لا معاد له»[32].

ولا يكتفي المشهد القرآني بهذه المزاوجة التأصيلية التي وظفت للرزق تعبئة روحية.بل يعمد إلى إثارة المسالة عبر سياقات متكاملة تصرح كلها بأن عناصر الغذاء موفورة في الأرض حيث ذكر القرآن الماء[33].

والنبات[34] والحيوان[35] في سياقات مفعمة بالإيجابية وتنبئ أن هذه العناصر الثلاثة مسخرة وفق تواصل يسمح بتحقيق الغذاء الوفير إذ يمكن لهذه العناصر أن تفي بحاجات الإنسان الغذائية. وقد أشار القرآن إلى هذه الثلاثية في تواصلها المعطاء فقال﴿خلق السموات بغير عَمَدٍ تَرَوْنهاَ وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وبث فيها من كل دابة وأنزلنا من السماء ماءً فأنبتنا فيها من كل زوج كريم﴾[36] ووصف الأزواج النباتية بالكرم فيه إيحاء بضمان تواصل العطاء. ذلك أن حاجة الإنسان والحيوان لنبات الأرض أكيدة.

ثم يقتحم بنا القرآن والسنة عبر سياق أخصّ صميم موضوع الأمن الغذائي حيث تحضر كلمات مثل الأكل[37] والطعام[38] والشراب[39] والرزق[40] ثم

---

[31] قال تعالى:﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ 67والفرقان, 25 وقال ﴿الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ﴾134, آل عمران, 3.

[32] تنسب هذه القولة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[33] الماء: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ 30 الأنبياء 21. ﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فاسكناه في الأرض﴾18 المؤمنون 23, ﴿وهو الذي أنزل من السماء ماءً فأخرج به نبات كل شيء﴾.

[34] النبات :يتكثر ذكر عالم النبات في القرآن ويرتبط هذا الذكر بمعاني متعددة تتعلق بالموت والحياة رغدا وشظفا وبالقدرة على الإحياء والإفناء وبضرب المثال وبمتعة النظر وتذوق الجمال ومن هذه الآيات نذكر قوله تعالى« أو لم يروا إلى الأرض كم أنبتنا فيها من كل زوج كريم» 7, الشعراء, 26. انظر, محمد فؤاد عبد الباقي, المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم, دار الفكر, بيروت لبنان, 1407 هـ/1987م, (ن.ب.ت)، ص687-688.

[35] الحيوان: ذكر القرآن الحيوان تحت مسمى الأنعام كما ذكر بعض صنوف الحيوانات بأسمائها بل وتسمت أسماء سور منه بأسماء الحيوان:البقرة, الأنعام, النمل, الفيل. ويمكن أن نجمل مقصد ذكر الحيوان في هذه الآية, قال تعالى«و الأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون» 5 النحل/16.

[36] 10, لقمان, 31.

[37] وردت كلمة الأكل في القرآن بتصريفاتها المختلفة[109] تسع ومائة مرة, انظر محمد فؤاد عبد الباقي, المعجم المفهرس, ص35-36.

[38] وردت كلمة طعام بتصريفاتها المختلفة [48] ثمان وأربعون مرة, م ن, ص425-426.

[39] وردت كلمة شراب بتصريفاتها المختلفة[40] أربعين مرة, من, ص377-387.

يصل بنا المشهد القرآني إلى عمق المسألة حيث نشهد وعبر سياقا ثالثا تفصيلا لما كان يذكر مجملا فإذا بنا مع مفردات سَلّة الغذاء من مثل اللبن[41] والعسل[42] والزيت[43] والحب والعنب والنخيل والزيتون[44] والرمان[45] والتين[46] والطلح[47] والفاكهة[48] والقثاء, والفوم, والعدس والبصل[49].

أما السنة النبوية فقد استفاض ذكر الغذاء فيها وفق مشهد فصّل ما ذكره القرآن مُجْملا فإذا بنا أمام أسماء مخصوصة لأطعمة حيوية وكمالية من مثل الحلواء نقيع التمر, التمر, الرطب, البسر, الجُمّار, الخبز, الثريد, الدّباء – المرق, القديد, السلق, الشعير[50].

إن المتأمل في مسألة الغذاء.من خلال سياقات النصوص التأسيسية يستنتج أن هذه النصوص قد أطّرت المسألة بصفة تبرز كونها مسألة حيوية متعلقة بكرامة الإنسان.بحيث لا تجد في هذه النصوص تهجينا أو نكيرا لحق الإنسان في الغذاء وليس كل غذاء.بل الغذاء الطيب ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾[51] فلا غمط لهذا الحق بل إن النصوص تستنكر فعل من يحرم الطيبات من المطاعم والأشربة مهما كانت دعواه ومنطلقاته وأغراضه[52] ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا الموقف يعود إلى أصل قرآني يقول ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾[53] ويطّرد هذا الأصل القرآني في الزمان والمكان,بحيث يبقى الطعام دائرا على مقتضى الإباحة, إلا إذا خبث وتعفن أو انحرف به الإنسان عن مقتضى طبيعته الطيبة بأن صّيره خبيثا لغرض ما,فحينها

---

[40] وردت كلمة الرّزق بتصريفاتها المختلفة [126] ست وعشرون ومائة مرة, م ن, ص311-312.

[41] انظر الآية 15, محمد, 47, والآية 66 النحل16.

[42] انظر الآية 15, محمد, 47.

[43] انظر الآية 35 النور 24.

[44] انظر هذه الألفاظ الأربع في الآية 29, عبس 80.

[45] انظر الآية 99 ألأنعام 6.

[46] انظر الآية 1 التين 95.

[47] انظر الآية 29 الواقعة, 56.

[48] انظر الآية 61 البقرة2.

[49] انظر الآية 61 البقرة, 2.

[50] أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري, صحيح البخاري, ط4, دار الكتب العلمية بيروت لبنان, 2004م/1425هـ. كتاب الأطعمة بأبوابه كلها من ص 1010 إلى ص 1023, وكتاب الأشربة بأبوابه كلها من ص 1043 إلى 1051.

[51] 168, البقرة, 2.

[52] النباتيون يحرمون أكل اللحم.

[53] 31 – 32, الأعراف7.

ينحرف الإنسان عن محمود التصرف يزجره الوحي ليبصّره بعبث ما يفعل ﴿كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[54].

II) كيف تجاوز القرآن والسنة تناقض الندرة والسكان:

برغم ما فعلته البحوث العلمية الفلاحية وبرغم ما بشرت به من كون العالم لن يجوع[55] وبرغم جودة التكوين في الميدان الفلاحي وبرغم نجاعة القدرات الآلية machinisme الهائلة وبرغم سياسة تنظيم النسل التي اجتاحت العالم.ظلت المقاربات التي شهدها القرن العشرين منجذبة إلى نظرية "الكاهن الطيب" مالتيس Maltus وبقيت قضية الندرة والسكان تؤرق الأوساط الاقتصادية والسياسية بل وأصبحت نظرية مالتيس Maltus «بمثابة عقيدة يعتنقها المتشائمون حتى يومنا هذا»[56] فكيف عالج القرآن هذه المعضلة؟

1) العمل أصل الأمن الغذائي: العمل قدر استطاعة وواجب جماعة.

- **أ -العمل قدر استطاعة:مسؤولية الفرد.**

دفع الإسلام الفقر بالعمل واعتبرت النصوص التأسيسية أن العمل هو كينونة الذات ﴿و أن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[57] ذلك أن العمل بحسب نصوص القرآن والسنة إمكان منغرز في صميم الشرط البشري وإن تفعيل هذا الإمكان أو إهماله أو التفريط فيه هو من صميم مسؤولية الإنسان ونقصد بذلك أن العمل بحسب المنظور القرآني من صفات الإنسان التكوينية فالإنسان بصفته التكوينية قادر على العمل.بحيث إذا تُرك العمَل وبطل الفعل دل ذلك على تعطيل للصفة التكوينية للإنسان ومن الناس من لا يتنبه إلى هذه الحقيقة إلا بعد تعطّل الأسباب فيقول وقتها ﴿أرجعوني أعمل صالحا فيما تركت﴾[58] أو تقول نفس بعد فوات الأوان يا حسرة على ما فرطت. ترى النصوص التأسيسية أن تعطيل الصفة التكوينية يدل على وجود الخلل والعطب وهذا هو الملحظ الذي تفطن له الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال «اللهم إني أعوذ بك من الكسل»[59] فقد دعا الله تعالى أن يعصمه من هذا العطب رغبة منه في أن تبقى الصفة التكوينية للإنسان حية فاعلة.ولقد راعت فلسفة التكليف الإسلامية هذا البعد الأصيل في الإنسان فقام مشروع الوحي على الاعتقاد والعمل بحيث أوجب الله العمل وجوبا عاما في

---

[54] 60, البقرة, 2.

[55] انظر في هذا كتاب, لن يجوع العالم, هـ, كلفر, ترجمة مصطفى عبد العزيز, دار المعارف, مصر, 1963.

[56] م ن, ص9.

[57] الآية 39 النجم 53.

[58] 99-100 المؤمنون 23.

[59] صحيح البخاري, كتاب الدعوات, باب التعوذ من أرذل العمر, حديث رقم 6371, ص1163.

الأشخاص فلا يسقط عن الإنسان الصحيح مهما كان المقام أو الشأن ذلك أن مباشرة الأسباب لتحصيل الرزق سنة كونية كامنة في نظام العالم وأقصد بالمقام أن هذه السنة لم ترفع عن الرسل عليهم السلام رغم علو مقامهم عند الله.فلم يفجّر الله لموسى الماء لما طلب الأسباط ذلك بل أمره بمباشرة الأسباب فقال له﴿فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ [60].

ولم ييسر الله لموسى الزواج بمعجزة تخرق قوانين الاجتماع أو تعطل قانون السّعي بل قدمه لنا بشرا يعمل وفق السنة الكونية ليحصّل منفعة له.فإذا بموسى يرعى أغنام شعيب في إطار عقد إجارة يتم بموجبه شرط الزواج, كما أن الله لم يصنع لنوح السفينة بل أمره بمباشرة العمل قائلا﴿واصنع الفلك﴾[61] ولم يبن سبحانه لإبراهيم عليه السلام البيت الحرام بل أرانا إياه وهو يرفع القواعد من البيت صحبة شريك له في العمل هو ابنه إسماعيل عليه السلام[62] وأقصد بالشأن أن العمل لا يرفع عن القادرين عليه مهما كانت أحوال الإنسان النفسية -إذا لم يعدم العقل- ألم يقل القرآن للسيدة مريم عليها السلام وهي في شأن فيه كرب﴿وهزي إليك بجذع النخلة تسّاقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقرّي عينا﴾[63].

وفي هذا الخطاب دلالة على وجوب مباشرة السباب لتحصيل الغذاء ولقد بلغ شأوُ القرآن في هذه الحيثية مبلغا مهما حيث رفع عن المسافر صاحب الشأن الخاص نصف الصلاة ولم يرفع عنه وجوب العمل,مراعاة لقيمة الشغل وحرصا على حماية ديمومة سنة السّعي.

قال تعالى في سورة النساء﴿و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة...﴾[64] وهو ما يؤكد ما ذكرناه من وجوب العمل رغم أحوال الشأن.

وبناء على ما تقدم يكون العمل من صميم قدر الاستطاعة فلا حجة للإنسان في تركه ولا مناص للفرد منه ورغم تهيئ الفرد بهذا الاقتدار ورغم وجود طبيعة مسخرة وغنية فإن استعداد الفرد لن يتحول من القوة إلى الفعل إلا إذا تواصل مع استعداد الآخرين ﴿وقل اعملوا﴾ ومن هنا يتحول العمل من مسؤولية فردية إلى واجب جماعة.

- **<u>ب- العمل واجب جماعة:عزم الجماعة يضمن الاكتفاء:</u>**

---

[60] 60 البقرة, 2.
[61] 37, هود11.
[62] انظر الآية 127 من سورة البقرة, 2.
[63] 25-26, مريم 19.
[64] 101 النساء, 4.

تهيأ الإنسان /الفرد,بصفته التكوينية للعمل والاكتمال الذاتي مطلوب وقد تحقق في الإنسان الفرد ولكن العمل بحسب نصوص القرآن مهمة جماعية أو قل مشروعا مجتمعيا,وليس نشاطا فرديا مهما كانت قيمة وفاعلية هذا النشاط الفردي[65] فنبوغ الأفراد في العمل قد يحبط إذا لم يجد سندا جماعيا يثمّن ويستثمر ويدفع إلى التألق والابتكار ومن خلال هذه الحقيقة تفهم ظاهرة هجرة الأدمغة إذ ينصرف الفاعلون إلى حيث الجماعات التي يبلغ فيها احترام العمل حد الفضيلة ولتأكيد ما ذكرناه نقول إن كلمة العمل وردت مرة واحدة في القرآن متعلقة بضمير المفرد المتكلم أنا ﴿عملي﴾[66] وكذلك وردت مرة واحدة متعلقة بضمير المفرد المخاطب أنت﴿عملك﴾[67] في حين تكثفت صيغ الجمع من مثل عملكم, أعمالكم, أعمالنا, أعمالهم, عاملون, العاملين, كما تكثفت الأفعال المنصرفة إلى الجمع[68] وهو ما يؤكد أن روح نصوص القرآن تؤصل كون العمل واجب جماعة من دون أن تنفي أنه متعلق بقدر الاستطاعة, لأن المطلوب في تحقيق فاعلية العمل أن ينزاح الحس الجماعي -نحن- لا الحس الفردي -أنا- وقد بينت آية التوبة هذا الملحظ فذكرت أن العمل لن يكون حدثا منشودا إلا بالجماعة فقالت:﴿ وقل اعْمَلوا﴾ وبينت أيضا أن العمل لن يكون حدثا مشهودا مباركا وفيه خيرية إلا بالجماعة فقالت ﴿فسيَرى الله عَملكم ورسُوله والمُؤمِنون﴾ ولم تقل فسيرى الله عمل كل واحد منكم.وفي هذا تأكيد على أن العمل جماعي أو لا يكون ولم تترك النصوص التأسيسية هذا المقصد عامّا بل خصّصته ليتعلق بتحصيل الرزق مع التأكيد دائما على قانون الحركة الجماعية ﴿فامْشُوا في مَناكبها وكلوا منْ رزقه﴾[69] فالملاحظ هنا صرف فعلي امشوا وكلوا إلى الجماعة, وقد تأكد هذا الملحظ في سورة الجمعة ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾[70] حيث تبيّن أن الجماعة العاملة الفاعلة ليس لها في يوم الجمعة ركون إلى الدّعة والارتخاء. ويبقى العمل واجب جماعة مهما كان موقع نشاط الرزق, ولذلك لم يهمل القرآن قانون الحركة الجماعية ولو كان الرزق في البحار أو الأنهار ﴿وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغٌ شرابهُ وهذا ملح أجّاجٌ ومن كلّ تأكلون لحْماً طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾[71] فالمطلوب إذن أن يتأصل العمل من خلال جدل الأنا والجماعة.

---

[65] عيسى عبدة, أحمد إسماعيل يحى, العمل في الإسلام, دار المعارف, مصر 1983, ص120-121.

[66] وردت عملي في الآية 41 يونس10.

[67] وردت عملك في الآية 65, الزمر 39.

[68] انظر في ذلك محمد فؤاد عبد الباقي, المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم, ص483-488.

[69] 15, الملك 68.

[70] 10, الجمعة, 62.

[71] 12, فاطر, 35.

وعلى الجماعة أن تضع نظم «تشريع العقود»[72] والذي تُضْبَطُ فيه الحقوق والواجبات وضروب التصرف حين العمل في الملك الخاص والعام ويتولى القضاء التدبير لهذه المسائل إنتاجا واستهلاكا وتوزيعا وفق ما يقتضيه صلاح أحوال العمران ولمزيد توسيع دائرة الصلاح تضطلع الجماعة بدورها في تسهيل سبل العمل والتعامل حتى لا تعطل القدرات البشرية والمّادية ومن هنا « شرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقاة»[73] وغير ذلك كالمزارعة والقراض والرّعي والمهم أن تبقى الجماعة وفيّة لمقصد الملازمة بين العمل والصّلاح وهو مقصد تواتر التنبيه إليه في القرآن الكريم[74].

II .) جدل العمل والطبيعة:

ذكرنا فيما تقدم أن العمل يعود إلى الصفة التكوينية في الإنسانية أي أن الإنسان بصفته التكوينية يستطيع أن يعمل, وها هو ذا القرآن يقدّم لنا الطبيعة على أنها كائن له خاصيته التكوينية. فهي عالم فعلي منظم إلى حد بعيد,عالم له قوانينه الفيزيائية المقدّرة المحفوظة والموزعة[75] والقابلة للملاحظة والقياس[76] والخاضعة لعلاقات ثابتة بين السبب والنتيجة والحقيقة أن الوحي لا يقدم هذه الصورة انطلاقا من تعقل مفارق يقول بالضرورة المنطقية بل يتحدث عن هذه المعطيات بصفتها خاصية تركيبية للعالم[77] وبناء عليه فالجدل سيقوم بين جهد الإنسان العاقل وبين طبيعة ذات بنية معقولة خيّرة قابلة للعطاء وقابلة للاستثمار وقابليتها للعطاء قابلية مفتوحة أي أنها تعطي بشكل هائل وديناميي ومتواصل بحيث لا ينفد عطاءها مدَدا ولا يحصر عددا ﴿و إن تعدوا نعمة الله لا تحصونها إنّ الإنسان لظلوم كفّار﴾[78] أي أنه لا مجال للحديث عن الندرة وتبقى فقط مسألة كثرة البشر حيث يقابلها القرآن بنجاعة العمل.فالعمل المنظم والمخطط له والذي يصل فيه الإتقان حدّ الابتكار هو وحده الكفيل بسد حاجة الكثرة.ولن تكفي رؤوس الأموال ولن تكفي كثرة المياه إذا كان قوام الاستثمار غائبا.وقوام الاستثمار هو العمل ولعل مثل اليابان من أجدى ما يُذكر في هذا المقام.حيث كان لحب العمل وإتقانه وشدّة التنافس فيه ما هيّأ لليابان أن تلج مجد الصناعة والمال.

III) تحقيق المناط:تجليات جدل الإنسان والأرض:

---

[72] محمد الطاهر ابن عاشور, مقاصد الشريعة, دار سحنون, تونس, دار السلام مصر 2006م – ص174.

[73] م ن, ص176.

[74] «وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين» 61 يونس.

[75] « وأنبتنا فيها من كل شيء موزون» 19 الحجر 10.

[76] « أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت» 17 الغاشية 88.

[77] قارن ما قلناه بما ذكره بول ديفز في الله والعقل والكون, ترجمة سعد الدين خرفان, وائل بشير الأتاسي منشورات دار علاء الدين سورية دمشق, ط4, 2005، ص208-209.

[78] 34، إبراهيم, 14.

يتحقق جدل الإنسان والأرض ويثمر أمنا غذائيا بأمرين: أولهما يتعلق بخصوصية فعل الإنسان وثانيهما يتصل بفضل الزراعة وواجب الحث عليها.

- **خصوصية فعل الإنسان:**

وجه القرآن والسنة الإنسان إلى أن ينظر نظر اعتبار إلى هذا الجدل الخلاّق الذي يقوم في كل حين بينه وبين الأرض ودعت النصوص التأسيسية الإنسان إلى أن يبادر فينخرط في هذا الجدل كمركز مفعّل لا كهامش ثانوي ﴿والأرض وضعها للأنام﴾ أي أنه إذا فعّل الإنسان حضوره فجانب الكسل وانتبه بعزم فعمل وفق سنة هذا الجدل يوشك أن تأتيه الأرض طوْعا فتصبح خيراتها متاعا له وقد أكدت بعض الآيات من سورة النازعات لما قالت ﴿والأرض بعد ذلك دحاها أخرج منها ماءها ومرعاها متاعا لكم ولأنعامكم﴾[79] ولقد تأكد لي من خلال استقراء النصوص القرآنية أن المطلوب في استثمار الأرض أن تجتمع ثلاث قوى دفع:

أولهما العزم البدني أو القوة البدنية[80] إلا أن العزم البدني وحده لا يكفي أي أن تفعيل الجدل يبقى ناقصا إذا لم يحضر العنصر الثاني ألا وهو الاقتدار العقلي أو قل استثمار الذكاء البشري عند مزاولة العمل الزراعي لتملّك ما تدره دورة الغذاء وقد عبّرت الآية الواحدة والعشرون من سورة الزّمر عن هذه الحقيقة لمّا قالت﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما إن في ذلك لذكرى لأولي الألباب﴾[81] والملاحظ أن الآية[82] تطمح إلى يكون الذكاء صفة كل مستثمر للأرض والدليل على ذلك أنها خاطبت الأفراد بأشخاصهم فقالت﴿ألم تر﴾ بصيغة المفرد ثم قررت في النهاية ولمزيد التأكيد على أهمية الذكاء أن أولي الألباب أي أصحاب العقول النيّرة الراجحة هم وحدهم الذين سيستفيدون من ملاحظة دورة الغذاء بحيث أنهم سيطوّعون قانونها لينتفعوا أكثر ما يمكن ولن يبلغ الاستثمار مبلغ الكمال الرشيد إلا إذا روعيت فيه مقدرات الأرض ونقصد بمراعاة مقدّرات الأرض أن تبنى عملية الإنتاج وعملية الاستهلاك وعملية التوزيع على أساس خطة تراعي ما يلي:

*** <u>الترتيب العقلاني في العمل الزراعي:</u>**

يرى القرآن أن الأرض هي مصدر الغذاء وهي محضنه المكين الأمين وأن مقدراتها الغذائية تستطيع الوفاء بالحاجة وتحقيق الكفاية حقيقة لا وهما.قال

---

[79] 30, 31, 32, 33, النازعات 79.

[80] نوه الإسلام بصفة القوة وذكرها متعلقة بحيثية العمل انظر قوله تعالى« فأعينوني بقوة» 95 الكهف, وانظر: قوله تعالى في سورة القصص«يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين» 26/القصص28.

[81] 24, الزمر, 39.

[82] هناك آيات أخرى صرحت بأهمية فعل التعقل عند مزاولة العمل الفلاحي.انظر, البقرة 164, والروم 50 المرسلات 25-26-27, وانظر أيضا سورة عبس 80.

تعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾[83] أي أنها تحمل المقدّر للكفاية ذلك أن مصادرها الغذائية قابلة للتجدد حيث أن النباتات والمغروسات -الأشجار- تعطي عبر التوالد من البذور والفسائل ما يسمح بسد فجوات الهرم والانقطاع ويصل هذا العطاء حد الفائض. وما على الإنسان إلا أن يحسن الترتيب العقلاني. عندما يتعامل مع الأرض تربة وماءً ونباتا وشجرا وظروف بيئة.ويعود الترتيب العقلاني إلى معنى الاستغلال الذكي لما تحت يد الإنسان من مقدرات وهناك آيات قرآنية قدمت لنا نموذجا مشهودا لما يجب أن يحدث وفق الترتيب العقلاني لكي تظفر بالغذاء قال تعالى في سورة عبس﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه أنّا صببنا الماء صبًّا ثم شققنا الأرض شقًّا فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غُلْبا وفاكهة وأبا متاعا لكم ولأنعامكم﴾[84] نستطيع أن نسمي هذه الآيات بآيات الترتيب العقلاني لإنتاج الغذاء وقد جاءت الآيات في سياق الدلالة على قدرة الله في الإحياء وعلى تجلي تفضله بنعم شديدة الملازمة لحياة الإنسان وبيت القصيد في هذه الآيات ومقصد الدلالة أن يلهم الإنسان فقه مراحل أطوار «تكوّن الحبوب والثمار والتي بها طعامه»[85] فيعلمها علما تفصيليا يسمح له باكتساب الخبرة ليوظف هذه الخبرة كلما أراد أن يزرع ليقتات ويشبع وما على الإنسان إلا أن ينظر بعين بصيرة ويحاكي بدقة ما ذكرته الآيات وسيقوم نسق الملاحظة على مراعاة المتعلقات الآتية:

1) أول متعلقات العملية: ﴿ أنّا صببنا الماء صبا﴾ أي أن يجمّع الماء ذلك أن الصّبَ في عرف اللغة العربية يقتضي الجمع , يقول العرب «صب الماء في الجرّة وصبّ الدّراهم في الكيس وصب القمح في الهَرِي»[86] ولذلك فلا بد لعملية الإنتاج من رافد مائي معلوم. بحيث يكون قابلا للتجميع والصرف.

2) ثاني متعلقات العملية: ﴿ ثم شققنا الأرض شقا﴾: إن شق سطح الأرض بخرق الماء يمكن أن يكون بآلة من محراث أو مسحاة أو غير ذلك.والذي يبدو لي من لغة الآية وبحسب حرف العطف "ثمّ" إن حرث الأرض يأتي بعد التأكد من كفاية الماء.بحيث لا نجازفُ بالبذر حتى تكتمل حصة الماء. ولهذا الملحظ كان استعمال "ثمّ" الذي يفيد التراخي في الزمن ومما يؤكد ذلك أن عملية الشق تحتاج إلى جهد ووقت ودقة في الحرث تجعل التراب ممهدا تمهيدا إذ من دلالات الشق في اللغة الإبعاد بين ما كان متصلا[87].

3) ثالث متعلقات العملية: الإنبات زرعا وغرسا ﴿فأنبتنا فيها﴾ بعد أن تهيأت أسباب الري والسقي وتم "تحضير" التربة فلنبادر بالزرع أو الغرس.حتى

---

[83] 25, المرسلات 77.
[84] 24-32, عبس 80.
[85] محمد الطاهر ابن عاشور, التحرير والتنوير, ج 30, الدار التونسية للنشر, تونس, 1984وص129.
[86] م ن, ص131.
[87] قارن, م ن, م ص.

لا يخرج وقت البذر إذ لكل بذر زمانه وظروف إنباته والظاهر أن حرف - الفاء- في قوله تعالى ﴿فأنبتنا﴾ يوحي بعدم الارتخاء ويؤكد الترابط السريع الذي يكون بين التهيئة والبذر.فمن معاني حرف- الفاء - إذا استعمل في العطف التعقيب السريع والملحظ في ذلك بالنسبة للفلاح,خوف أن تعود الأرض إلى صلابتها الأولى ويهدر جهد الإعداد. ونكون ﴿كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا﴾[88] والظاهر من خلال الآيات أن عملية الإنبات تخضع لقانون السببية حتى أن الله جل شأنه أظهر أن فعله في الإنبات يسير وفق قانون الأسباب رغم قدرته على خرقها وهو ما يؤكد أن خطاب الوحي يريد أن يتمثل الإنسان هذه الحقيقة التي تصرح أن الإنتاج يخضع لسلسة من الأسباب مترابطة الحلقات,وتلخيصا لما قلناه نذكر بأن الإنسان إذا أحسن الترتيب العقلاني وهو يتفاعل مع ظاهرة الزراعة نال مبتغاه وقد عقبت الآيات بذكر هذا المبتغى لما قالت ﴿فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلباً وفاكهة وأباً متاعا لكم ولأنعامكم﴾[89] إن هذا التنوع يخضع كله إلى المتعلقات التي ذكرناها وتبقى المسؤولية ملقاة على عاتق الإنسان.

*** <u>تجنب الاستنزاف العشوائي أو الترفي:</u>**

أ). تجنب الاستنزاف العشوائي:

نقصد بالاستنزاف العشوائي جملة من المعوقات التي تعطل عطاء الأرض أو تهلكه وتتعلق بالإفساد أو التعطيل.

1. تجنب الإفساد:

جاءت النصوص التأسيسية تنادي بالتعمير واستثمار الأرض ولقد سمى القرآن الغرس والزرع تعميرا[90] إذ بهما يتحقق الأمن الغذائي الذي هو العمدة في قيام النمط الحضري وتحقق الاستقرار في المكان فالتجمعات الكبرى لا تستطيع الاستيطان إذا لم يرفدها الحرث بالحاجيات وبناء على هذا الملحظ توّعد القرآن من يعتدي على الحرث واعتبر ذلك جريمة تضاهي القتل.إذ لما تحدث عن هذه الحيثية لم يقل أن المعتدي على الزرع يفسد بل قال يهلك, والإهلاك في اللغة هو القتل قال تعالى عن نموذج هذا المفسد ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[91] وبناء على هذا الوعيد القرآني نهت السنة النبوية عن الاعتداء على النبات والأشجار بالقلع

---

[88] 93 النحل 16.

[89] 25-32, عبس 80.

[90] خاطب الله قوم هود قائلا« هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»61, هود.ومن المعلوم أن قوم هود كانوا قوم غراسة وزراعة وكانت الفلاحة من أسباب استيطانهم وتجلي عمرانهم.وقد دأب العرب على تسمية الحرث عمارة.انظر في هذا, الطاهر ابن عاشور, م ن, ج12/ص108.

[91] 205, البقرة, 2.

أو الحرق لغير ضرورة ملحة كما نهى الخلفاء عن ذلك زمن الفتوح[92] وقد يكون الإفساد بجملة من المعوّقات الأخرى كإجهاد الأرض بإرهاق خصوبتها[93] أو بتهميش دور الزراعة أو بالتشجيع على ما يؤدي إلى التصحر .

2. مجانبة التوجه الترفي:

لا يثق القرآن في المترفين ولا ينيط بهم عملا مهما ولا يسند لهم أي درجة من درجات الشرف وقد لاحظت آيات القرآن أن هذا التوجه يؤدي إلى استنزاف اقتصادي[94] فهو إما مسرف أو متلف .

فهو مسرف إذا التفت إلى كسب الرزق واستغلاله حيث يحتكر في ملكية الأرض ويقتر في إعطاء حقوق الناس ويسرف في الأكل والشرب إلى حد التبذير والتبذير استنزاف يفوق الشراهة وهو يؤدي إلى ضياع مقدرات معاشية حيث تنصرف إلى غير أبوابها ولقد نبه القرآن إلى هذا الخطر فقال ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾[95].

وهو التوجه الترفي – متلف إلى حد الكفر بالنعمة حيث تدفعه طبيعة الاستغلال وجشع السوق إلى حد إتلاف زوائد الغذاء وفوائض المحصول بالحرق أو الرمي في البحر أو بتقديمها علفا للدواب أو بأي صورة من صور الإتلاف كل ذلك ليبقى مسيطرا على مقدرات الإنتاج والتوزيع ومحتكرا لسوق الصرف ضاربا عرض الحائط بكل القيم الإنسانية الداعية إلى تكافل وتضامن وتعاون بني البشر﴿كذلك زين للمسرفين ما كانوا يعملون﴾[96] ولقد نبه القرآن إلى أن هذا التوجه يتكثر كلما وجد فرصة فقال ﴿ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون﴾[97] ولا دفع لهذا التوجه إلا إذا قامت موازين التعامل بين الأمم على أساس رفض شراسة الدوائر التي تكرس الأمر الترفي ولتحقيق هذا المقصد جاء النهي القرآني يقول﴿ ولا تطيعوا أمر المسرفين﴾[98].

3.مجانبة التعطيل:

تتعطل الأراضي الزراعية الخصبة والمتوسطة الخصوبة بسببين أولهما احتكار الماء وثانيهما ترك الأرض بورا همَلا رغم ما فيها من مقدرات إنتاجية.

أ- احتكار الماء:

---

[92] محمد حميد الله, مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة, ط4, بيروت, 1403هـ/1983م ص410.

[93] عبد الحميد سلامة, م ن, ص327.

[94] سمّاه القرآن:التبذير.

[95] 31 الأعراف, 7.

[96] 12, يونس, 10.

[97] 32، المائدة، 5.

[98] 6, الشعراء, 26.

نص القرآن الكريم على أن الماء لله فقال ﴿له ما في السّماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾[99] وصرحت السنة بمنع احتكار الماء[100] ونشأت انطلاقا من توجيهات القرآن والسنة مباحث فقهية جليلة تمحورت حول ما يعرف في كتب الفقه بحريم الآبار وأحكام التصرف في المياه كالعناية بموارد المياه واقتسام منابات السقي وتقدير الأولويات فيه والظاهر من خلال استقراء نصوص هذه الكتب[101] أن مسائل الماء أخذت توجها جديدا يمكن أن أسميه بفقه استثمار الماء.حيث تعلق النظر فيه بملحظ النجاعة في استثمار الماء ليكون قوة دفع للزراعة ولا يفوتنا أن نشير إلى أن العالم الإسلامي قد عرف علماءً تخصصوا في هذا العلم ورفعوا تحديا كثيرا ما أرهق الناس.

*** <u>إحياء الأرض الموات:</u>**

حتى لا تعطل الأرض شرع الرسول صلى الله عليه وسلم إحياء الأرض فقد جاء في صحيح البخاري من كتاب الحرث والزارعة باب من أحيا أرضا مواتا:«ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ويُروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غير حق مسلم»[102] وقد أخرج البخاري حديثا آخر في نفس الباب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق» قال عروة «قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته»[103] والذي يبدو من خلال أحكام إحياء الموات أن مقصد الشرع ينصب على تحقيق الاستثمار حتى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سن في زمن خلافته سنة قضت بأن تسلب ملكية الأرض لمن حازها ولم يحيها فقد ثبت عنه أنه قال « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنوات»[104] وقد تلقى الفقهاء هذا الاجتهاد العمري بالقبول وقننوا له من الأحكام ما فرق بين الإحياء والاحتجاز, فالاحتجاز عندهم هو تملك أرض بإذن من جهة شرعية وتركها من

---

[99] 6, طه, 20.

[100] أبو يوسف, كتاب الخراج, دار المعرفة, بيروت, 1979، ص96-97 وانظر عابد بن محمد علي صالح وطه عثمان الفراء, نظم الري القديمة في المملكة العربية السعودية, بحث ضمن الندوة العالمية الثالثة, لتاريخ العلوم عند العرب الكويت, 1983, إسهامات العرب في علم الماء والري ص536-537.

[101] ابن الرامي أبو عبد الله اللخمي, الإعلان بأحكام البنيان, تحقيق فريد بن سليمان مركز النشر الجامعي تونس, 1999, ص160 وما بعدها وانظر ما يتعلق بهذا الموضوع في الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم , ص99-100-101-102, وانظر الجزء الخامس من كتاب القسمة وأصول الأرض لأبي العباس أحمد بن الفرسطائي.

[102] صحيح البخاري, كتاب الحرث والمزارعة, باب من أحيا أرضا مواتا, ص421.

[103] م ن, حديث رقم 2335.

[104] أبو يوسف, الخراج, ص 65, وانظر, عماد الدين خليل, مقال في العدل الاجتماعي, ط3, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1982، ص73.

دون إعمار ولا غرس. وبناء على تعريفهم هذا يكون الاحتجاز تعطيلا ينافي مقصد الإحياء.

V .) فضل الزراعة والحث عليها:

بعد أن بين القرآن والسنة أن الرزق إمكان قد يبلغ حد الوفرة أو الرغد بالتسمية القرآنية وبعد أن أطر خصوصيات الجدل الذي ينبغي أن يقوم بين الإنسان والأرض وبعد أن ربط بين فرائض الإسلام وعقائده ومعاملاته وأخلاقه وبيّن حيثية الإنفاق بعد فعل كل ذلك فسح المجال لمشهد حافل تبدو فيه الأرض مكتنزة بأنواع من النباتات والمغروسات والأنعام الواعدة بالوفرة والتي تكفي وتفي بحاجات الإنسان ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا أحياءً وأمواتا وجعلنا فيها رواسي شامخات وأسقيناكم ماءً فراتا﴾[105].

إن الأرض في القرآن تمور مورا بنباتات وأشجار ذات عطاء زاخر ومتنوع فمن النباتات ما يتلبس بالأرض يغطي أديمها لا يكاد يتجاوزه ومنها ما يستغلظ ويستوي على سوقه وفي الصنفين غذاء للإنسان والأنعام ومن الأشجار ما يعلو باسقا له طلع نضيد وثمار متنوعة.بحيث تنبئك المشاهد الغذائية القرآنية أن مقدرات الأرض الغذائية واعدة ﴿حبا ونباتا وجنات ألفافا﴾قال تعالى﴿وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضِرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون﴾[106].

هكذا ينمي القرآن في الإنسان الرغبة في حب هذه الطبيعة ويؤهله لأن يحاكي ما تفعله فيغرس هو أيضا ويتشبه قدر استطاعته بفعل الله وبناء على هذا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على الزراعة والغراسة جاء في صحيح البخاري من كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه من طريق أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[107]

وقد زاد الإمام مسلم في روايته «إلى يوم القيامة»[108] وفي هذا الضرب من الأحاديث ما

يشجع على العمل الزراعي,لا سيما وهذه الأحاديث تربط بين المعاش والمعاد,وقد ذكرت

---

[105] 25-26-27, المرسلات, 77. (88) 99, الأنعام.

[106] 99، الأنعام، 6.

[107] البخاري, صحيح البخاري, كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس, حديث رقم 2320, ص418.

[108]

الأحاديث الصحيحة كل ما يتعلق بالتشجيع على العمل الفلاحي فلفتت الأنظار إلى ما يختص بالحرث ووسائله[109] وبما يتصل بعقد المزارعة[110] وبأحكام كراء الأرض[111] والحقيقة أن النصوص الحاثة على الزراعة كثيرة ومن رغب في الاستزادة فليعد إلى كتب الحديث.

وإن ما يلفت الانتباه أن القرآن يبشر بعطاء العمل الفلاحي في آية السنبلة بأكثر مما نأمل ونقدر فما يفعله المال والجهد تفعله الأرض وبأكثر سخاء فالحبة الواحدة تستطيع أن تعطي سبعمائة حبة أي أن القنطار قد يعطي سبعمائة قنطار, ولئن كانت آية السنبلة مثلا ضربه الله لسعة فضله في الأجر فإن الأمر فيها من جهة الحيثية الطبيعية إمكان قابل للتحقق في أرض الواقع وهو إمكان يقول للإنسان إنك تستطيع أن تعرف جنس الصنف الغذائي وكيف يُثمر ولكنك لا تستطيع أن تقدر كم يثمر إنك لا تستطيع أن تقدر مدى الثروة,فالمدى يتسع وقد يتسع بصفة مذهلة.وهذا ليس من باب الوهم.إنه حقيقة ذلك أن المدى مركوز في صلب البذرة ولا يترقب إلا أن تتحقق شروط النجاح فإذا تحققت انزاح المقدر ليتضاعف أضعافا ﴿في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾[112].

إن هبة المضاعفة التي هي فضل بيد الله يجازي به عباده الصالحين تصبح إذا اتصلت بعالم الحبوب والبذور والغرس قانون عطاء يمكن أن نسميه قانون المضاعفة أو سنة المضاعفة.

وقوام هذه السنة أن تتكثر بكيفية واعدة إنه أمل ممكن يضعه الله بين يدي الإنسان وما على الإنسان إلا أن يفعل دوره الأخلاقي لأن الدور الأخلاقي وبحسب منظور القرآن يتصل بصميم مسألة الغذاء إن الأخلاق هي رهان التحدي﴿و أنْ لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا﴾[113] فكيف يحمي الإنسان بأخلاقه هذا التفاؤل وكيف يجعل الغذاء رزقا طيبا وإمكانا رغدا؟ هذا هو السؤال.

VI)الأمن الغذائي ومعنوية الأخلاق:

إن الأمن الغذائي يحتاج إلى معنوية روحية ترشد سلوك الإنسان وتعود به إلى معاني الأمانة والتكريم فالإنسان يبقى خير البرية أي أنه الفاعل الذي به يقوى الخير ويتجلّى وينزاح إلا أنه إذا تولى عن الخيرية وأهمل التكريم يوشك

---

[109] صحيح البخاري, حديث رقم 2324.

[110] انظر, م ن, باب المزارعة بالشطر ونحوه ص 419.باب ما يكره من الشروط في المزارعة, ص420, باب المزارعة مع اليهود, ص420.

[111] م ن, باب كراء الأرض بالذهب والفضة,ص422.

[112] 261, البقرة, 2.

[113] 16, الجن, 72.

أن يرتد المؤشر من حيز الخيرية إلى حيز الشر والهلكة ﴿فإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[114] فالضابط الأم أن يحافظ الإنسان على قيمته ككائن حر يملك زمام نفسه من أن ترتد إلى الهوى أو تجنح إلى التحكم في مقدرات الأرض فيمنع منها غيره استبدادا واستعلاءً وقد نبه القرآن إلى أن هذا التوجه فيه مكر وأعلن أن من حق الإنسان أن يربح ويعوّض عن متاعبه وهذا دليل نجاح ولكن ليس من حقه أن يحاصر أو يهلك منافذ الإنتاج بغية بسط النفوذ وتحقيق الغلبة وإملاء الشروط.وقبل أن يواجه القرآن هذا المكر دعا الإنسانية أن تعود دائما إلى ما يقتضيه معطى التكريم وأخلاق التعاون.وأن تتذكر أن الله الذي أحسن لها العطاء قد أهلها لأن تحسن العمل ﴿وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[115] إن السنة الحميدة في التعامل مع خيرات الأرض تقتضي أن يحسن الإنسان التصرف وأن ينظر إلى الأرض بحب أليست مظاهرها تجليات لصفات الله,أليست هي مائدة البشرية جميعا أما إذا أضحت هذه الضوابط حبرا على ورق وحولتها أخلاق السوق إلى مسوح نفاق حيث «تصف ألسنتهم الكذب بأن لهم الحسنى» فحينها لابد أخلاقيا أن يتحول التعامل إلى ما يقتضيه قانون التدافع حيث يتوجب على المستضعفين في الأرزاق أن يتجمعوا ليقتحموا العقبة حتى يفكوا عن رقابهم المسغبة ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك مالعقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة﴾[116] وإذا تم النجاح يواصل التوجيه القرآني دعوة الإنسان إلى مزيد شكر النعمة. وكلما زاد الشكر زادت النعم. ولكن لم يغفل القرآن إمكانية أن ينفلت الإنسان وتصول أنانيّته فوضع لمزيد التفعيل ضوابط تمنع الاحتكار وترشّد الاستهلاك ثم رفدها بما يعضد تواصل النماء فإذا بالزكاة في الحبوب والثمار والأنعام والمال آلية اجتماعية واقتصادية تحمي نجاعة المعاش.

الخاتمة:

ومن معنوية القرآن والسنة أنهما يتحدثان عن مسألتي الرزق والغذاء ضمن منظور إنساني، ونقصد بذلك أنه يخاطب الإنسان أينما كان في الزمان والمكان ويفتح له مجال الجدل مع الطبيعة لتحقيق إكتفائه الغذائي، ويرفده بمدد من القوة المعنوية بحيث يتنبه الإنسان إلى حقيقة تقول: إن الأرض واعدة بالعطاء الغذائي إلى حدّ الوفرة، وبناءً عليه يبقى الأمل موصولاً بهذا الجدل فلا يتعطل الجدل ولا سبيل إلى التشاؤم.

---

[114] 205, البقرة, 2.
[115] القصص 28.
[116] 11-16, البلد.

إن الإشكال الراهن لهذه المعضلة وما فيه من اختلالات وخطورة ليس مرتبطا بمقدرات الأرض إنما هو مرتبط بدوائر تكيف استعمال الأرض وتوزيع مقدراتها الغذائية وفق مقاصدها ومصالحها بحيث يتأذى العدل الاجتماعي ويضطرب ويغيب الاتفاق على ما هو للدولة وما هو حقوق للناس(الشعوب) بحيث يقلص جشع السوق حق الإنسان في الغذاء.

والذي نراه أنه لا مناص من مد جسور التنسيق بين الأمم في هذه المسألة.

دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن الغذائي
الدول العربية نموذجا ـ دراسة حالة الجزائر ـ

الأستاذ: حامد نورالدين
قسم العلوم الاقتصادية
جامعة محمد خيضر
بسكرة ـ الجزائر

المقدمة:

إن الاهتمام بالأمن الغذائي يعود لأسباب إنسانية واقتصادية وسياسية واجتماعية. فحصول الإنسان على الغذاء المطلوب حق من الحقوق الأساسية للإنسان حفاظا لإنسانيته وكرامته وصونا لنظامه الأخلاقي، إذا لا تستوي كرامة الإنسان مع تعرضه لحالات الجوع وحرمانه من حق الغذاء، ولا يتوقع من إنسان أو مجتمع جائع أن يطور أو يصون نظاما أخلاقيا يقوم على الأمانة والعفة والشرف وقوة الضمير ووضوح الموقف والشعور بعزة النفس.

وإضافة إلى الغايات الإنسانية والاجتماعية من الأمن الغذائي فإن الغاية الاقتصادية ترمي إلى العناية بالإنسان عن طريق غذائه للحفاظ عليه كعنصر إنتاج تستحيل حياة المجتمع بدونه كي تؤهله بذلك لممارسة دوره كمنتج ومستهلك في آن واحد تمهيدا لتعامله العقلاني مع الموارد الاقتصادية المتاحة إضافة إلى صيانة الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، ومما يجدر ذكره أن تكاليف معالجة آثار الجوع الصحية في المجتمع أعلى بكثير من تكاليف توفير الغذاء نتيجة لتراكم تكاليف العلاج والإقامة في المستشفيات وغياب المرضى عن مواقع العمل.

ولذلك سنحاول في هذه الورقة تعريف الأمن الغذائي وأبعاده، ودور المنظمات الدولية في تحقيقه، وما هي المؤشرات المعتمد عليها في قياسه؟ مع أخذ الدول العربية كنموذج مع التركيز على الجزائر.

1- تعريف الأمن الغذائي(1) :

يفهم من الأمن الغذائي على أنه قدرة المجتمع على توفير الغذاء المناسب للمواطنين على المدى البعيد والقريب كما ونوعا وبالأسعار التي تتناسب مع دخلهم.

ومن خلال هذا التعريف يمكن استعراض البعد الاستراتيجي للأمن الغذائي والذي يمكن تفصيله إلى ما يلي:

البعد الزمني: يمكن لأي بلد يتمتع بأمنه الغذائي أن يغطي احتياجاته باستمرار سواء كان ذلك على المدى القريب أو على المدى البعيد.

البعد الكمي: يعني الأمن الغذائي حصول المستهلك على الكمية الصحيحة من المواد والعناصر الغذائية والتي تغطي احتياجاته بالمعنى الكمي

حسب المقررات من الطاقة والعناصر الغذائية المبنية في الاحتياجات الفردية للمستهلك.

البعد النوعي: إضافة إلى توفير البعد الكمي فلا يكتمل الأمن الغذائي للمستهلكين إلا بتوفير البعد النوعي أيضا، أي حصول المستهلك على الغذاء بنوعية معينة، وترتبط النوعية بمصدر الغذاء من أصول نباتية أو حيوانية.

البعد الاقتصادي: حتى لو توفر الغذاء المطلوب دائما وبالكميات والنوعية المطلوبة لا نستطيع القول بتوفير الأمن الغذائي إلا إذا كان بمقدور الناس الوصول إلى الغذاء مدعومين بقدرة شرائية تمكنهم فعلا من الحصول على الغذاء وتناوله، ولذلك كان الدخل الكافي الذي يضمن للمستهلك حصوله على الغذاء المطلوب ركنا أساسيا من أركان الأمن الغذائي.

ولذلك عندما انعقد مؤتمر روما للغذاء سنة1974، عرفت مشكلة الجوع على أنها مشكلة الفقر.

ولهذا وضع البنك الدولي على رأس الأهداف التنموية للألفية حتى 2015، استئصال الفقر، وهذه الأهداف هي(2):

استئصال الفقر الشديد والجوع من خلال:

تخفيض إلى النصف عدد الأشخاص الذين يعيشون على دولار واحد يوميا.

تخفيض إلى النصف عدد الأشخاص الذين يعانون من الفقر.

تحقيق التعليم الابتدائي الشامل من خلال:

- توفير وضمان تعليم ابتدائي كامل للأطفال بغض النظر عن جنسهم.

تشجيع العدالة والمساواة بين الجنسين وتحرير المرأة من خلال:

- إزالة الفروق الجنسية والتميز الجنسي في كل مستويات التعليم.

خفض نسبة وفيات الأطفال من خلال:

- خفض 3/2 من نسبة وفيات الأطفال الأقل من خمس سنوات.
- تحسين صحة الأمهات من خلال خفض 75 % من نسبة الوفيات عند الأمهات.

محاربة السيدا والملاريا والأمراض الأخرى من خلال:

- خفض السيدا.
- عدم التستر على الحالات الجديدة من الملاريا والآفات الشديدة الأخرى.

توفير وضمان حيوية المحيط من خلال:

- إدماج التطوير المستمر في السياسات الوطنية وحماية المحيط من التخريب.
- خفض نصف عدد الأشخاص الذين لا يحصلون على الماء الصالح للشرب.
- تحسين حياة على الأقل 100 مليون ساكن.

تطبيق بارتوناريا (شراكة) عالمية للتطوير من خلال:
رفع المساعدة الرسمية للتطوير.
توسيع التقارب بين الأسواق.
تشجيع القروض.

ولفهم مشكلة الفقر فقد قسم إلى نوعين حددا بخطين اثنين(3):

خط الفقر المدقع: وهو ذلك المبلغ من المال الكافي لتغطية تكاليف الغذاء للأسرة في فترة زمنية معينة.

خط الفقر المطلق: وهو ذلك المبلغ من المال الذي يغطي احتياجات الأسرة من الكساء والسكن والصحة والتعليم والتنقل بجانب الغذاء.

وفي تقرير التنمية البشرية لسنة 2006(4)، هناك تمييز بين دليلين للفقر البشري يمكن تلخيصهما في الجدول التالي:

البعد	حياة مديدة وصحية	المعرفة	مستوى معيشة لائق
في البلدان النامية	**احتمال العيش بعد 40 سنة**	**معدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة**	**نسبة السكان الحاصلين على مصدر مستدام للمياه الصالحة**
في البلدان المتقدمة	**احتمال العيش بعد 60 سنة**	**معدل إلمام البالغين بمهارات وظيفية**	**ـ معدل السكان تحت خط الفقر** **ـ معدل البطالة لأجل طويل**

ويعمل البنك الدولي مع المنظمات الدولية الأخرى(5) (الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد البرلماني للاتصالات، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، شعبة الأمم المتحدة لأبحاث المخدرات والجريمة، صندوق النقد الدولي، قسم الإحصائيات في الأمم المتحدة، قسم السكان في الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مركز تحليل معلومات ثاني أكسيد الكربون، المشروع الكوني للمشردين داخليا، شعبة المعاهدات في الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المعهد الدولي للدراسات الإستراتيجية، معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة العمل الدولية)، على مراقبة تطور مؤشرات الفقر من خلال تقارير التنمية البشرية السنوية، وتعتبر مؤشرات التنمية البشرية جد مهمة لأنها تعتبر مؤشر اقتصادي واجتماعي في نفس الوقت، "ويتألف مؤشر التنمية البشرية من عناصر كثيرة من أهمها: طول العمر والمعرفة ومستوى المعيشة "(6)، وتقول الدكتورة أمينة عزالدين عبدالله(7): "تتفق معظم مفاهيم التنمية البشرية على ضرورة إشباع الأفراد لمختلف احتياجاتهم المادية والمعنوية التي يصعب حصرها وأهمها الحاجة إلى: الغذاء، الكساء، التعليم والمعرفة، الصحة، السكن، العمل،...".

كما أضيف مقياس تمكين الجنوسة والذي يحتوي على العناصر التالية(8):

المشاركة السياسية وصنع القرار: وتقاس بحصة الإناث في المقاعد البرلمانية.

المشاركة الاقتصادية وصنع القرار: وتقاس بمؤشرين:

النسبة المئوية لحصص الإناث من مناصب المشرعين وكبار المسؤولين

النسبة المئوية لحصص الإناث من المناصب المهنية والفنية

السيطرة على الموارد الاقتصادية: وتقاس بالدخل المكتسب المقدر للإناث.

وكل عنصر من العناصر السابقة يشتمل على عناصر أخرى كثيرة سنكتفي في كل منها على بعض العناصر فقط، فمثلا عنصر طول العمر يشتمل على عنصر معدل الوفيات دون الخامسة ومتوسط العمر المتوقع عند الولادة ومعدل الوفيات الرضع وغيرها، ولقد استخدم معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة كمؤشر رئيسي لقياس هذا العنصر، وذلك لأنه ينطوي على عدة مزايا:

أولها: من المعروف أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة هو حصيلة تشكيلة واسعة من المدخلات، مثل الصحة الغذائية للأمهات، ومدى معرفتهن بالأمور الصحية (مستواهن التعليمي)، ومستوى التغطية التحصينية ومعدل استخدام أملاح معالجة الجفاف عن طريق الفم، وتوافر خدمات حماية الأمومة والطفولة، وتوفر الدخل والغذاء للأسرة، وتوفر المياه الصالحة للشرب، وتوفر شبكات الصرف الصحي، والسلامة العامة لبيئة الطفل.

وثانيها: أن مؤشر معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة أقل حساسية وتأثرا على سبيل المثال من مؤشر حصة الفرد من الدخل الوطني الخام.

ولذلك فإن ترتيب الدول العربية حسب مؤشر التنمية البشرية لسنة 2006 كما يلي:

الترتيب	الدولة	قيمة الدليل	العمر المتوقع	نسب الالتحاق بالتعليم (%)	الناتج المحلي الإجمالي للفرد
33	الكويت	0.871	77.1	73	19.384
39	البحرين	0.859	74.5	85	20.758
46	قطر	0.844	73.0	76	19.844

24.056	60	78.3	0.839	الإمارات	49
15.259	68	74.3	0.810	عمان	56
7.570	94	73.8	0.798	ليبيا	64
13.825	59	72	0.777	السعودية	76
5.837	84	72.2	0.774	لبنان	78
4.688	79	71.6	0.760	الأردن	86
7.768	75	73.5	0.760	تونس	87
غير متوفر	81	72.7	0.736	فلسطين المحتلة	100
6.603	73	71.4	0.728	الجزائر	102
3.610	63	73.6	0.716	سوريا	107
4.211	76	70.2	0.702	مصر	111
4.309	58	70.0	0.640	المغرب	123
1.943	46	63.7	0.556	جزر القمر	132
1.949	37	60.9	0.516	السودان	141
1.993	24	52.9	0.494	جيبوتي	148
1.879	55	61.1	0.492	اليمن	150
1.940	46	53.1	0.48	موريتانيا	153

			6		

المرجع: تقرير التنمية البشرية 2006، ص283 - ص285.

وما تجدر ملاحظته هو أنه لا يكون لهذه المؤشرات أي معنى ما لم تقارن بالمؤشرات الإقليمية الأخرى والتي نعرضها في الجدول التالي:

المنطقة	قيمة الدليل	متوسط العمر	نسب الالتحاق التعليم %	الناتج المحلي الإجمالي للفرد
الدول النامية	**0.679**	**65.2**	**63**	**4.775**
الدول العربية	**0.680**	**67.3**	**62**	**5.680**
الدول المتقدمة	**0.923**	**77.8**	**89**	**27.571**
العالم	**0.741**	**67**	**89**	**8.833**

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2006، ص 286.

مع العلم أن قيمة الدليل (دليل التنمية البشرية)، يقسم إلى ثلاث مجموعات(9):

تنمية بشرية مرتفعة (حيث يبلغ الدليل 0.800 وأكثر)

تنمية بشرية متوسطة (0.500 - 0.799)

تنمية بشرية منخفضة (أقل من 0.500)

وفي الجزائر فإن دليل التنمية البشرية في تطور مستمر وهذا ما يوضحه الجدول التالي(10) حسب تقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

السنة	1999	2000	2004	2005
الدليل	0.695	0.705	0.750	0.761

أما حسب تقارير التنمية البشرية فكان هذا التطور كما يلي:

السنة	**1975**	**1980**	**1985**	**1990**	**1995**	**2000**	**2003**	**2004**
الدليل	**0.508**	**0.560**	**0.611**	**0.650**	**0.672**	**0.701**	**0.722**	**0.728**

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2006، ص 289، ماعدا سنة 2003 من تقرير التنمية البشرية 2005، ص 224.

وقد أخذت مسألة الفقر بعدا هاما في المجتمع الجزائري في أعقاب الأزمة المتعددة الأبعاد التي عاشتها البلاد منذ سنوات التسعينيات وسياسات التعديل الهيكلي التي كان لها أثرا مباشرا وسلبيا للغاية على الشغل وعوائد العائلات الجزائرية، وتضاعفت خطورة هذا الوضع بشكل فجائي بالنسبة لجزء من سكان زلزال 21 ماي 2003.

وخلال عشرية التسعينات، انخفضت نسبة الفرد من الناتج الداخلي الخام من 2400 دولار عام 1990 إلى 1784 دولار عام 2000 (مع انخفاض بالدينار ناهزت 12% بين 1990 و1995 وارتفاع قدره 8% بين 1995 و2000) أي انخفاض قدره 3% سنويا(11).

ولمعالجة هذه الإختلالات تم وضع إجراءات أطلق عليها اسم "الشبكة الاجتماعية" ترمي إلى تخفيف تدهور مستوى معيشة الفقراء، وقد سمح تحليل قام به البك العالمي بالتنسيق مع السلطات الجزائرية بإعداد أول قياس للفقر عام 1995 حسب التصنيف الدولي المعترف به والتي تعد نتائجه الأساسية كما يلي(12):

14.1% من السكان يعيشون دون عتبة الفقر، و5.7% منهم يشكلون فئة السكان الذين يعانون الفقر المدقع، وكان 22.6 % من الجزائريين شديدو التأثر بأبسط تراجع في الظروف الاقتصادية، وتشير هذه المعطيات إلى تدهور عام مقارنة بعام 1988، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

نوع الفقر / السنوات	1988	1995
فقر مدقع	% 3.3	% 5.7
فقراء جدا (حد أدنى)	% 8.1	% 14.1
فقراء (حد أعلى)	% 12.2	% 22.6

70% من السكان الذين يعانون الفقر المدقع يعيشون في المناطق الريفية.

1.8 % من الجزائريين يعيشون بأقل من دولار في اليوم.

يشترك الفقراء في المناطق الحضرية والريفية في بعض المميزات التي تبين أن الفقر لا يحدد فقط بمعيار الدخل وهي:

حجم العائلات تفوق المعدل.

معظم الفقراء يمتلكون مسكنهم.

مستوى التربية والتمدرس بين ال20 % الأكثر إعوازا يبقى ضعيف، ونسبة تسجيل البنات في الثانوي 51 % مقابل 66 % بالنسبة للذكور.

20 % من الفئات الأكثر إعوازا لهم رب عائلة غير متعلم.

معظم الفقراء يعيشون في عائلات ربها مأجور في قطاع الفلاحة بالنسبة للعائلات الريفية.

كما كشفت خارطة الفقر(13) أن ثلاث أرباع بلديات البلاد تعاني نقصا كبيرا مقارنة مع البلديات ال 400 الأخرى في مجال البطالة وعدة مؤشرات أخرى خاصة بالفقر لاسيما منها التجهيزات الجماعية والاجتماعية.

وهذا يتطلب منا أن نسعى لتحسين وضعية الفقراء، وأن نقوم على وجه الخصوص بعدة إجراءات منها(14):

التعرف على الفقراء لتجنب إقصاء الفقراء الحقيقيين من الاستفادة من التحويلات الاجتماعية الموجهة لهم أو بالعكس أن يحول أشخاص غير فقراء آليات التضامن لفائدتهم.

نوعية إعداد وإدارة السياسات العمومية باتجاه الفقراء.

القدرة على الرد السريع وتسيير المخاطر والكوارث الكبرى.

إدماج المقاربات التساهمية في البرامج/المشاريع الرامية إلى تخفيف الفقر قصد السماح بتكفل أكبر من قبل الفقراء أنفسهم بإمكانيات تغيير حالتهم.

تدعيم الشراكة مع المجتمع المدني الممثل أساسا من طرف المنظمات غير الحكومية ومجموعات المصالح (الفقراء، الشباب، النساء)، والقطاع الخاص.

الخاتمة:

إن الأمن الغذائي المنشود سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الدولي، لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر جملة من المؤشرات الإيجابية، يمكن إجمالها في مؤشرات التنمية البشرية التي صاغتها واتفقت عليها كثير من المنظمات الدولية على رأسها البنك الدولي.

ويعد تصريح الألفية الذي صادق عليه أزيد من 147 رئيس دولة وحكومة وممثلين عن 189 بلد عبر العالم في سبتمبر 2000 بنيويورك، دون شك وثيقة هذا العصر التي ترمي إلى رفع التحدي والدفاع عن مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والعدالة على المستوى العالمي.

وتتجسد هذه المبادئ في الأهداف الثماني للألفية من أجل التنمية والتي تحدد بوضوح مجالات التدخل والجهود الواجب مضاعفتها من أجل محاربة الفقر والأمية والمجاعة والفوارق بين الجنسين ووفيات الأطفال والأمهات وتدهور البيئة.

وقد التزمت الجزائر على غرار كل البلدان بالعمل على تحقيق هذه الأهداف وخاصة القضاء أو التخفيف من الفقر، وقد حددت سنة 2005 لذلك، لكن وللأسف ورغم بعض التحسن إلا أن مشكلة الفقر في الجزائر وباعتراف القائمين على الأمر مازالت مستعصية، بل وازدادت حدتها في كثير من المناطق ولدى العديد من الفئات الاجتماعية.

الهوامش:

1- "محمد رفيق" أمين حمدان، الأمن الغذائي:نظرية ونظام وتطبيق، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص16.

2- Guide de la banque mondiale, édition De Boeck Université, Bruxelles, Belgique, 2005, P 35.

3- شحاتيت محمد وآخرون، نحو موازنة غذائية للحد من الفقر، الجمعية العلمية الملكية، عمان 1992.ص 57.

4- تقرير التنمية البشرية، 2005، ص340.

5- المرجع السابق، ص، ص- 330،331.

6- UNICEF, état d'enseignement fondamental en moyen orient et Afrique de nord, décembre 1998, p94.

7- أمينة عزالدين عبدالله، التنمية البشرية العربية في التسعينيات، معهد البحوث والدراسات العربية، 1999، ص113.

8- تقرير التنمية البشرية، لعام 2005، ص345.

9- المرجع السابق، ص 212.

10- CNES , le rapport sur le développement humain, juin 2007, p2.

11- التقرير الأول حول أهداف التنمية للألفية الخاص بالجزائر، الأمم المتحدة، 2004، ص11.

12- البنك العالمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: نمو، شغل وتقليص الفقر، البنك العالمي، 1999، ص32.

13- برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، جانفي 2001.

14- البنك العالمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص17.

د.بودي عبد القادر[117]، أ.طافر زوهير [118]، أ.بوسهمين أحمد[119]
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
– المركز الجامعي بشار-الجزائر-.

المقدمة:

تستورد الجزائر منذ أكثر من عشرين سنة مابين 2.5 و3 ملايير دولار سنويا لإسترداد السلع الغذائية، وهذا رغم السياسات التدعيمية والإصلاحات الميدانية التي إنتهجتها في القطاع الفلاحي والصناعات الغذائية منذ الإستقلال، من أجل التقليل من التبعية تجاه الخارج.

لكن هذه الأرقام لا تعكس الحقيقة، فهي لا تأخذ بعين الإعتبار متغيرات مهمة مثل: نسبة التضخم وتغيرات سعر صرف العملة الوطنية، كما وأنها تعتبر التبعية الغذائية على أنها مساوية لما يتم إستيراده من الخارج.

ولهذا جاءت ورقتنا البحثية لرفع الجدل الدائر حول المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتبعية الغذاية، الأمن الغذائي، نقص التغذية، سوء التغذية، والذي سنقترح فيه إضافة على هذا، منهجية تجنب المحللين الحصول على أرقام وإحصائيات قد تكون خاطئة ومضللة. وسنقوم بعرض مجموعة من البيانات الخاصة بالجزائر والمتعلقة بالواردات والإنتاج والإستهلاك لأهم السلع الغذائية منذ 1990 وحتى 2005، ونربط بين كل هذه الإحصائيات لإستخراج مؤشر: باش l'indice de paashe ومؤشر: لاسبيرس l'indice de laspeyrs ومؤشر: فيشر l'indice de ficher، حيث تسمح هذه المؤشرات بتقييم أدق للتبعية الغذائية وتتبع عن كتب لتطورات الواردات والصادرات الغذائية وإبراز نقاط القوة والضعف في هيكل الإقتصاد الفلاحي الجزائري.

I. بعض الأخطاء الشائعة:

إن منهجية تحليل التبعية الغذائية تواجهها عدة عوامل تؤدي إلى إستخلاص نتائج قد تكون مضللة أو بعيدة نوعا ما عن الواقع ومن أهمها:

* المصدر : قد تكون الأرقام المقدمة مجهولة المصدر فتفتقد لكل مصداقية، قد يكون مصدرها غير موثوق وغالباً ما تكون متعددة المصادر، فمثلاً

---

[117]: أستاذ محاضر..

[118]: أستاذ مساعد مكلف بالدروس.

[119]: أستاذ مساعد.

نريد دراسة سوق سلعة معينة كالقمح، فنلجأ إلى مصالح الجمارك ووزارة التجارة لمعرفة حجم الإستيراد وحجم التصدير، وإلى وزارة التجارة لمعرفة حجم الإنتاج وإلى الديوان الوطني للحبوب للتطلع على حجم المخزون...وغيرها .لكن لا يخفى على الباحث، وهذا مؤسف لكن حقيقي، أن الحصول على هذه المعلومات التي تدخل ضمن المجال العمومي Le domaine public من المنبع، ليست أمر سهل ويتطلب تدخل الوساطات والمعارف، وحتى إن أمكن ذلك فكثيراً ما تكون هذه الأرقام متباينة ومتناقضة مع بعضها البعض، وقد تصل درجة الإختلاف أحياناً حول نفس الأمر إلى أكثر من 10% ، والأكثر حيرة هو أنه كثيراً ما تحصل هذه الجهات على الأرقام من مصدر موحد، لكنها" تتغير أثناء الطريق " أي الأرقام، وتصل للباحث مخالفة تماماً للأصل .في الحقيقة لا يهمنا أن نعرف سبب هذه التغيرات، لكن ما يجب التأكيد عليه هو أن درجة تباين المعطيات تتناسب طرداً مع تعدد المصادر.

* العملة المعتمدة في التقييم: غالباً ما تتم معالجة التبعية من ناحية القيمة المالية أو الحجم النقدي بإعتماد الدولار الأمريكي كوحدة قياس، وهذا يتماشى مع تبعية الجزائر وميزات إقتصادها وخصائص تجارتها الخارجية المبنية على المحروقات كمصدر أساسي للعملة الصعبة، وكما يعلم الجميع أن البترول في الأسواق العالمية يباع بالدولار، لكن لا يجب أن ننسى بأن التبعية الغذائية مرتبطة أشد الإرتباط بالإستيراد وأن الجزائر تقتني كميات معتبرة من الغذاء وبشتى انواعه من البلدان الأوروبية وفي غالب الأحيان يتم الدفع بإستعمال اليورو، وأسعار الصرف بين اليورو والدولار مختلفة كثيراً وتتغير بإستمرار، وهنا قد يقع الباحث في إشكال :هل يستعمل سعر الصرف الموافق لتلك الفترة أم سعر الصرف الحالي؟ علماً أن التعامل باليورو لم يبدأ إلا منذ خمس سنوات تقريباً.

* أثر التضخم : إن سعر الدينار الجزائري مقابل العملات الأخرى شهد منذ بداية التسعينيات تغيرات عديدة وبالرغم من هذا هناك من يستعمل الدينار لتحليل جانب من جوانب التبعية، أضف إلى ذلك التضخم الذي تعاني منه الجزائر على غرار باقي بلدان العالم، والذي قد يتسبب في الحصول على" قيم إسمية " بعيدة كل البعد عن" القيم الفعلية أو الحقيقية"، أي إستعمال ما يسمى بالقيم الحالية Les valeurs courantes، وهذا مثال بسيط عن ما قد ينجر عن هذا العامل والذي سبق ذكره :نفرض ان الجزائر إستوردت من الأرجنتين 1 مليار دولار من القمح سنة1995 ، وإستوردت في سنة2000 ، مليار دولار من القمح من نفس البلد، وفي 2005 ما يساوي 1 مليار يورو من نفس السلعة :فإذا إفترضنا أن هذا الرقم يمثل التبعية الغذائية للجزائر فقد يتخيل لمن هو غير معتاد على التعامل مع الأرقام أن الوضعية بقيت على حالها بين و 1995و2000، لكن الواقع غير ذلك، فقد تكون حدة التبعية قد زادت مثلاً بسبب إنخفاض سعر القمح في 2000 مقارنةً مع1995 ، قد تكون التبعية قد نقصت حدةً رغم ثبات الأسعار إذا كان عدد السكان

في الجزائر قد زاد بين الفترتين وكانت الإحتياجات مغطاة بالكامل وقد تكون بقيت على حالها عند حدوث ذلك الأمر وذاك في آن واحد بشكل يؤدي إلى حدوث توازن .أما عن سعر الصرف فلنفرض أنه في 1995 كان واحد يورو يساوي 1,2 دولار وتغير سعر الصرف في 2000 ليصبح واحد يورو يساوي 1 دولار وبقي الوضع كذلك حتى2005 ، فإذا إفترضنا بقاء الأسعار وكل الأشياء الأخرى ثابتة فرضية Ceteris Paribus فصحيح أن التبعية بقيت ثابتة بين 2000 و2005، لكنها إرتفعت بمقدار 12% بين2005 و 1995أين تم إستيراد 1 مليار دولار أي ما يعادل 833 مليون يورو بسعر صرف 1995).

* إهمال إدماج عنصر النوع والنوعية: غالباً ما يتم التركيز على نوع معين من السلع بحجة أنها واسعة الإستهلاك أو ان إستيرادها يتم بكميات كبيرة، حتى ان هناك لبس حول هذا الإستهلاك والإستيراد :هل يخص السلع وهي خام أو بعد تحويلها؟ هل تؤخذ قيمة السلع بإدماج تكاليف النقل والتأمين أم لا السعر CAF أو السعرFOB؟ فمثلاً وكما ذكرنا من قبل، كثيراً ما تستخدم حجة التبعية لإنتقاذ السياسات القطاعية وخاصةً الزراعية بالتركيز على ضعف الإنتاج المحلي ومردودية العمل، لكن هل لإرتفاع تكاليف النقل الشحن ومن ثم تكاليف السلع المستوردة من الخارج وبالتالي زيادة حدة التبعية علاقة مع مستوى الإنتاج المحلي؟

* كثيراً ما نجد في الصحف عبارات مثل" إستوردت الجزائر كذا كمية من السلعة س، وهذا ما يُثبث أن مشكلة التبعية قد زادت تفاقماً"...، لكن السؤال الذي يطرح هنا هو :هل كل ما يتم إستيراده يُعبر حقاً عن إحتياج، أم أن ما يتم إستيراده إلا ما هو لازم كماً ونوعاً ؟

إقتصرنا هنا على ذكر بعض العوامل فقط، وسنقدم الآن بعض الحلول والإجابات عن الأسئلة التي وردت فيها.

II. كيف نتجنب الوقوع في مثل هذه المتاهات ؟

1. فيما يخص المعطيات ومصدرها:

إذن كما سبق وأن لمحنا إليه، يستحسن أن يكون مصدر المعطيات هو نفسه بالنسبة لكل السلع لكل الجوانب التي لها صلة بالتبعية الغذائية من أحجام الإستيراد والتصدير والإنتاج والأسعار وغيرها.

من جهة أخرى، تقييم التبعية بشكل جاد وفعال لا يكون إلا على المدى الطويل، ونقصد هنا بالمدى الطويل فترات تشمل مخططات، برامج وسياسات تم العمل بها في مجال الزراعة والتغذية وغالباً ما تمتد فترة كل برنامج إلى خمس سنوات أو أكثر .إذن خمسة عشرة سنة فما فوق كافية للخروج بنتائج مرضية، وعليه، فيجب أن يكون المصدر يحتوي على معلومات من نفس النوع، تخص نفس السلع وتمتد لسنوات عديدة.

و فيما يخصنا نحن، فإننا نفضل الحصول على هذه المعلومات من موقع منظمة التغذية العالمية FAO ، الذي يحتوي على بنك للمعلومات يُدعى

FAOSTAT، يخص أكثر من 200 سلعة غذائية وزراعية لأكثر من مئة بلد وتمتد على مدى 45 سنة تقريباً، من1961 وإلى غاية 2005.

ويجب التذكير بأن الفاو هيئة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي رائدة في مجال التغذية وكل ما يتعلق بها، كما انها تتسم بالجدية والمعلومات والإحصائيات التي توفرها تتمتع بقدر كبير من الدقة، بحكم انها مستمدة من مصادر رسمية مذكورة في ذات الموقع وبالنسبة لكل بلد. ما يزيد ثقة في هذه المعلومات، العمليات التي تقوم بها الفاو على الإحصائيات التي تحصل عليها من عند الهيئات الوطنية المختصة) وزارة الفلاحة والديوان الوطني للإحصاء في ما يخص الجزائر، حيث تقوم بتعديلها Standardisation ، وتوحيد الوحدات المستعملة يقاس حجم كل السلع بالألف طن ويؤخذ بعين الاعتبار ما يستعمل كغذاء للأنعام وما يضيع أثنا النقل والتحويل والتحضير...الخ.

وحتى وإن كان من الصعب التكهن بمعايير مثل هذه، إلا أن إتباع نفس المنهاج بالنسبة لكامل السلع ولكامل المعايير، يجعل الأرقام المتحصل عليها متناسبة فيما بينها وتخضع لنفس الإرتياب أي مجال الوقوع في الخطأ la marge d'erreur.

2 .السلع التي يجب تتبعها ودراستها:

يمكن تقييم التبعية وتتبع تطوراتها بالعموم والشمول، لكن من الأفضل تحليلها حسب "العائلاتles familles" و " الأصناف les types"، ولا نقصد هنا بالعائلات تلك الوحدات البنيوية للمجتمع التي تتكون من مجموعة من الأفراد وبالفئات، مجموعات يتميزون عن دونهم بمجموعة من الخصائص، بل عائلات الأغذية المعمول بها من طرف غالبية المنظمات والخبراء الناشطين في مجال التغذية البشرية والتي عددها اثني عشرة، تحتوي كل واحدة منها على العديد من السلع الغذائية (أي الأصناف أو الأنواع)، ولكننا سنقتصر في ما يخص الجزائر بتلك التي تشكل أساس النظام الغذائي في بلدنا والتي وفرت في 2005 ما يساوي 98,8%من الطاقة الغذائية المتاحةl'energie alimentaire disponible والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقاً .وتجدر الإشارة إلى أننا أهملنا بعض العائلات والسلع كالمنبهات les stimulants مثل الشاي والقهوة، الحبوب الدسمة les oléagineux(الصويا، بذور القطن...الخ) والمشروبات.les boissons

أ. الحبوبLes céréales :

وهي نباتات سنوية غالباً ما يتم تحويلها للحصول على منتوجات مخصصة للإستهلاك البشري أو الحيواني. وتزرع الحبوب في شتى أنحاء العالم وخاصةً في نصف الكرة الشمالي، أين تم في 2005 إنتاج 89% من الإجمالي العالمي.

ونشير إلى أمرين هامين :

* أن تسمية الحبوب عند تقييم التبعية لا تُطلق إلا على تلك التي يتم حصادها وهي جافة بإستثناء الذرة التي تدمج مع هذه المجموعة.

* وأن الأحجام "من حيث الوزن" يجب أن تخص البذور وهي جاهزة للتسويق، فمثلاً لا يجب أخذ حجم إنتاج القمح بعد الحصاد أو الذرة قبل تفريكها، بل بعد القيام بما يلزم لكي تكون صالحة في ما بعد للتحويل إلى كل المشتقات الأخرى.

ومع البقاء دائماً في حالة الجزائر، نأخذ أربع أنواع من الحبوب، توفر لوحدها 99,9% من الطاقة الناجمة عن كل الحبوب مجتمعة:

* القمح :Le Blé بنوعيه، اللين والصلب وأصنافه من قمح الشتاء، قمح الصيف، القمح الأحمر والقمح الأبيض .وتجدر الإشارة إلى أن 35% من القمح المنتج عالمياً، موجه للإستهلاك الحيواني والباقي لتغذية البشر، حيث شكلت في 2005 وعلى المستوى العالمي 19% من الطاقة المتوفرة، وفي الجزائر وفي نفس السنة 55% منها.

* الشعير :L'Orgeحتى وإن كان أقل غناء من القمح من الناحية الطاقوية والبروتينية، إلا أنه يتحمل احسن الظروف المناخية القاسية والتربة الفقيرة. ويستعمل الشعير في تغذية الأنعام لكن بقدر محدود بسبب إحتوائه على مواد مضرة Facteurs antinutritionnels مثل البيتاغلوكانle Bétaglucane ، وصناعة الجعةles industries de brasserie ، لكن في بعض البلدان يمثل الشعير سلعة بديلة للقهوة، حيث يتم تحميصه وتناوله شراباً.

* الذرة:le Maïs والذي يستعمل للإستهلاك البشري، لتغذية الأنعام وفي صناعة الورق، الأشرطة اللاصقة، الأقمشة والإيثانول. ويجب إستثناء الذرة البيضاء وذرة البوب كورن .le Maïs de Pop Corn

* الأرز :Le Rizالذي يوفر 20% من الطاقة الغذائية المتاحة على المستوى العالمي، بحكم انه يشكل الغذاء الأساسي لمئات الملايين من الآسيويين. وحتى وإن كان إستهلاكه قليل نسبياً في الجزائر، إلا أنه يعرف تزايد مستمر من سنة إلى أخرى.

ب. الجذور والدرنات النشوية

: Les Racines et les Tubercules amylacées

تتشكل من مادتين هما البطاطا والمانيوكLe Manioc ، لكن لا تهمنا نحن إلا البطاطا والتي أسالت الكثير من الحبر في الأشهر السابقة بسبب إرتفاع أسعارها وتحولها إلى سلعة كمالية بعد أن كانت لسنوات طويلة غذاء الفقير. والبطاطا غنية جداً بالسكريات (16%) والماء(80%)، والمعطيات المتوفرة حولها تخص الوزن من دون التربة والطين التي تلصق بها، أي وزن صافي.

ت. السكر والمواد المُحليةLes Sucres et Edulcorants :

تشمل هذه الفئة السكريات بانواعها (القصيرة والطويلة) والمستخلصة من قصب السكرLa canne à sucre والشمندر السكري La betterave

sucrière، اللذان نحصل من خلالهما على السكر الأبيض أي السكروز La Saccharose. وكما نعلم يستهلك السكر بطريقة مباشرة أو بإدماجه في أغذية أخرى.

أما المُحليات Les Edulcorants ، فهي مواد طبيعية أو مُصنعة، تستعمل كبديل للسكر واهمها الأسبرتان L'Aspartane (20مرة أكثر" حلاوة " من السكر)، السوربيتولSorbitol والمانيتولManitol .

في الجزائر، السكريات والمحليات مصدر 13% من الطاقة الغذائية المتوفر.

ث. الحبوب الجافة Les légumes secs :

وهي المحاصيل الناتجة عن نباتات سنوية، تُعطي والتي تتمثل في حبوب تنشأ داخل ما يسمى بالقرنla gousse ، على خلاف الحبوب التي ذكرناها سابقاً والتي تنشأ هي في سنابل.Epis

ويجب أن تقتصر هذه الفئة عند دراسة التبعية الغذائية على الحبوب الجافة وتستثنى منها الحبوب" الخضراء "مثل الفاصوليا الخضراء التي تدخل ضمن عائلة الخُضر والحبوب الموجهة لإنتاج الزيوت كالصوياle Soja .

أما المعلومات المتوفرة حولها فيFAOSTAT والمتعلقة بأحجام الإنتاج والإستيراد والمردود وغيرها من المعطيات" الوزنية"، فهي تخص الحبوب بعد تفريكها، أي دون إدماج وزن القرن.

وفي حالة الجزائر لا تهمنا إلى أربع حبوب جافة تشكل قدر مهم من غذاء المواطن الجزائري وهي: الفاصوليا التي إستمد إسمها من اللاتينية Phaseolus، الجلبانةle Pois ، الحمص le Pois chiche والعدس les Lentilles.

ج. الزيوت النباتية Les Huiles végétales :

وتشمل هذه الفئة الزيوت الخامLes huiles brutes والزيوت المُكررةles huiles raffinées، النباتية المصدر. وتتميز هذه الزيوت بأنها غنية جداً بالأحماض الدسمة الغير مشبعةles acides gras insaturés ، المفيدة للصحة. والزيوت التي تهمنا نحن هي:

* زيت عباد الشمسl'huile de Tournesol ، أكثر الزيوت إستعمالاً للتغذية البشرية في العالم.

* زيت الزيتونl'huile d'Olive ، الواسع الإستهلاك في دول حوض البحر الأبيض المتوسط ومنها الجزائر، خاصةً في المناطق الجبلية الشمالية.

* زيت الشلجمl'huile de Colza، (ثالث زيت من حيث الكمية المنتجة عالمياً من الزيوتبعد زيت الصويا وزيت النخيل)، والذي يسعمل كذلك لإنتاج وقود بيئي للسيارات Biocarburant .

* زيت الصوياl'huile de Soja، الذي هو كما ذكرنا أول زيت من حيث حجم الإنتاج والذي من بين كل الزيوت التي ذكرناها يحتوي على أكبر نسبة من الأحماض الغير مشبعة (60% من إجمالي الأحماض الدسمة التي يحتويها).

ح. الخضر Les Légumes:

و هي عديدة، لكن تهمنا إثنتين منها على الخصوص :الطماطم والبصل والتي تمثل23% و 22%من الطاقة التي توفرها الخضر في غذاء المستهلك الجزائري.

فالطماطم " التي لم تدخل اوروبا والبلاد العربية إلا منذ خمسة قرون " هي أكثر الخضر زراعة في العالم وتشمل الطماطم الطازجة ومعجون الطماطم المركز "الطماطم المُصبرة." أما الخضر الأخرى من فلفل وجزر وغيرها، مكانة كل واحد منها في وجبة الجزائري هامشية ولا تمثل إلا قدر بسيط نسبياً من إجمالي واردات الجزائر من الخضر.

خ. الفواكه Les Fruits :

وهي النباتات والأشجار التي تعطي محاصيل حلوة المذاق. والفواكه التي تهمنا على صنفين: الفواكه التي تحتوي على علفات les fruits à pépins مثل التفاح والعنب والفواكه التي تحتوي على لوزات les fruits à noyaux كالخوخ والمشمش. وهناك من يستثني الفواكه القشرية كجوز الهند والبطيخ بأنواعه، إلا أن هذا الأخير واسع الإستهلاك في الجزائر، ولذا فيستحسن إدماجه مع الفواكه.

ونذكر بأن هذه العائلة من الأغذية ذات اهمية كبيرة بالنسبة للجزائر، ليس لأنها تستهلك بكثرة، بل لأنها إحدى المنتوجات الزراعية النادرة التي تمتلك الجزائر فيها ميزات نسبية، حتى وإن كانت غير مُستغلة.

والتي تهمنا نحن، ستة وهي :التمر(الذي يهمنا بالدرجة الأولى نظراً للجودة العالية للتمر الوطني)، البرتقال(الذي يُستهلك طازجاً او على شكل عصير والذي تُصنع منه الأصبغة الغذائية كذلك، العنب بأنواعه الثلاثة: عنب المائدة Le Raisin de table، العنب المجفف أو الزبيبle Raisin sec وعنب الخمورle Raisin de cuve، الموز الفاكهة الأكثر إنتاجاً في العالم، الليمون وأخيراً التفاح.

د. اللحومLes viandes:

بنوعيها من حمراء وبيضاء وتستثنى الأحشاء " الأمعاء، الكبد...الخ ". ونقتصر على ثلاث لحوم أساسية في غذاء الجزائري، حيث تمثل لوحدها 97% من الطاقة التي توفرها عائلة اللحوم في غذاء الجزائري :لحم الغنم(37%) ، لحم الدواجن من دجاج وديك رومي(31%)، ولحم البقر(29%).

ذ. الحليب ومشتقاتهLes Laitages:

وتشمل هذه الفئة كل من حليب البقرالطازج، الحليب المركز أو ما يسمى ب MPLG والذي يستعمل لإنتاج حليب الأكياس مثلاً، حليب البودرة، حليب الأطفال، اليوغرت والجبن.

وتستثنى الزبدة من هذه المجموعة، أما الحليب الطازج، فحتى وإن كان يدمج مع هذه العائلة، إلا أن إستهلاكه المباشر ضعيف في غالبية البلدان أما تصديره وإستيراده فهو هامشي لأن مدة حفظه قصيرة جدًا.

ر. الدهون الحيوانيةLes Graisses Animales :

وتشمل كل من الزبدة والشحوم الفيضة Les graisses crues والتي تستخرج من حيوانات التربية (الغنم، البقر، الجمال والماعز أساساً).

ز. البيض Les œufs:

تجمع كل أنواع البيوض التي تنتجها الدواجن من دجاج وديك رومي وإوز وغيرها، لكن في حالة الجزائر لا نأخذ بعين الإعتبار إلا بيض الدجاج الموجه للإستهلاك المباشر، أما البيض الموجه للإنتاج الحيواني Les œufs de couvée والتي يستعملها مربيو الدواجن، فلا يتم إدماجها، لأنها سوف تصبح بعد دورة معينة، حيوانات توفر لحومًا بيضاء، فمثلاً، بيض هذه الفئة المستورد في 2005، سنجده في 2006 في عائلة اللحوم.

ش. الأسماك وفواكه البحرLes Poissons et les Fruits de mer :

ثقافة إستهلاك السمك في الجزائر ضعيفة ويقتصر إستهلاكه بشكل منتظم على بعض المناطق الساحلية، وخير دليل على ذلك أنها لا تمثل في السنوات الأخيرة إلا 7% من الطاقة الغذائية المتوفرة، رغم ما يحويه السمك من فوائد وعناصر مغذية.

ولهذا السبب وكون الأسماك أصنافاً وأنواعاً متعددة، لن نأخذ إلأا مجموعتين رئيسيتين تشكلان غالبية ما يستهلكه الجزائريون: أسماك الأعماق Les Poissons Pélagiques مثل السردين وLes Perciformes، كالتونة.

أما المفصليات Les Crustacés كالجمبري، فهي لا تشكل إلا 1% من الطاقة التي توفرها الأسماك في الجزائر، فيمكن إذن إهمالها. نفس الشيء بالنسبة لأسماك المياه العذبة (0,34% من إجمالي الطاقة)، لكن هذا يثير تساؤلات حول الهدف من محاولة تطوير تربية أسماك المياه العذبة عن طريق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في الجزائر، لكن ليس هذا موضوع بحثنا.

111.التقييم الحسابي للتبعية الغذائية:

سبق وأن ذكرنا ان هناك من يستعمل إحصائيات ومعطيات تتعلق بالواردات من السلع الغذائية ويقدمها لوحدها على انها هي التبعية أو أنها تعبر عن حدة التبعية الغذائية.

في الحقيقة، إن الأمر يتعلق بالتعريف الذي نعطيه لمفهوم التبعية الغذائية. فهي من وجهة نظرنا الحجم المادي الذي يستورده بلد من سلع غذائية،

لسد إحتياجات مواطنيه، بحكم أن الإنتاج المحلي أو الداخلي عاجز بمفرده عن تغطية هذه الإحتياجات.

هذا يعني إذن ان كل بلدان العالم تعاني من تبعية تجاه تلك السلعة أو تلك بحكم أنه لا يوجد بلد بإمكانه توفير كامل إحتياجات ساكنيه، كماً ونوعاً، بإنتاج محلي محض.

إذن عند التكلم عن التبعية، يجب أن يقتصر نظرنا على أغذية إستراتيجية أي أساسية، توفر قدراً معتبراً من الطاقة الغذائية في وجبات غالبية المواطنين، وتتميز بمرونة سعرية ضعيفة أو منعدمة، ومرونة الدخل الخاصة بها، ضعيفة هي كذلك لكنها موجبة، أي تدخل ضمن فئة السلع الضرورية في تصنيف إينجل Le classification des biens de Engel.

إذن يمكننا القول بأن التبعية درجات متفاوتة وتقييمها التام والدقيق حتى وإن كان مستحيل، إلا أنه يمكننا الحصول على قيم تقريبية تزيد دقتها مع الأخذ بالإعتبار العوامل التي ذكرناها من قبل.

1. العلاقات الرياضية:

قبل كل شيء، نعطي العلاقات التي التي تمكننا من تعيين الكميات المتوفرة Les Disponibilités والكميات الموجهة للإستهلاك البشري La Consommation Humaine:

* نبدأ بالكميات المتوفرة، فهي تساوي ما هو متوفر من سلعة ما في بلد معين وفي وقت محدد أي:

$$Disp_i t = Stk_i + Pd_i^{\circ} + Im\ p_i - Exp_i \quad \text{.....①}$$

حيث:

i = سلعة معينة أو مجموعة من السلع التي تنتمي إلى نفس العائلة.

Dispit = الكمية المتوفرة للإستعمال من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

Stki= المخزون الوطني من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

Pd° i = الإنتاج الوطني من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

Impi = واردات البلد من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

Expi = صادرات البلد من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

وغالباً ما تكون الفترة t مساوية لسنة واحدة أو مدة تطبيق مخطط أو برنامج خاص بالسلعة i، إذا كنا نريد القيام بدراسة التطورات حسب البرامج والمخططات القطاعية.

* المعادلة التالية تسمح لنا بتعيين ما هو متوفر للإستهلاك من كل سلعة:

.....②

$$ConsH_i t = Disp_i - Prst_i - CoA_i - Sm_i - \overrightarrow{T_i} - Aut_i$$

حيث:

i = سلعة معينة أو مجموعة من السلع التي تنتمي إلى نفس العائلة.

ConsHi t = الكمية المتوفرة للإستهلاك البشري من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

Dispit = الكمية المتوفرة للإستعمال من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

Prsti = الضائع من المخزون الوطني، من نقل ومن إستعمال السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

CoA i = الكميات المستعملة لتغذية النعام والحيوانات من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

Smi= الكميات الموجهة للزرع من السلعة i في الفترة t (بالألف طن).

$\overrightarrow{T_i}$ = الكميات المستعملة في الصناعات الغذائية والتحويلية.

Auti = إستعمالات أخرى للسلعة i في الفترة t (بالألف طن).

ونشير إلى ان العلاقة ② قد تتغير بتغير نوع السلعة، فإذا كانت هذه الأخيرة لحماً على سبيل المثال، فإن العنصر Sm سيكون منعدماً.

ومن هنا يمكننا إعطاء العلاقة التي تسمح بتعيين التبعية تجاه سلعة ما. فهي تساوي:

$$DepAlim_{Dispi}(\%) = 100 - \frac{Pd_i^{\circ}}{Disp_i} \times 100$$

فمثلاً، إذا كان الإنتاج المحلي من القمح سنة 1999يساوي 25 مليون طن وما هو متوفر على المستوى الوطني في نفس السنة 90 مليون طن، فالتبعية الخاصة بالقمح بالنسبة للجزائر في سنة 1999 تقارب 77,8%.

لكن، هذه المعادلة الشائعة الإستعمال ليست دقيقة بالقدر الكافي، فهي مثلاً تدمج المخزون Stk ولا تفرق بين النصيب من المخزون الذي مصدره داخلي او وطني من النصيب الذي تم إستيراده من قبل، ومن جهة أخرى هي لا تأخذ بعين الإعتبار ما يضيع عند الشحن والنقل وما يتم تحويله إلى سلع أخرى (سواءاً صناعياً أو طبيعياً عن طريق تغذية الأنعام)، فهذه المعادلة إذن، قد تعطي أرقاماً مُبالغة للتبعية الغذائية Surestimation de la dépendance alimentaire.

ولهذا نفضل عنها المعادلة التالية والتي نعوض فيها الكميات المتوفرة للإستعمال بالكميات المتوفرة للإستهلاك:

$$DepAlim_{Consi}(\%) = 100 - \frac{Pd_i^{\circ}}{ConsH_i} \times 100$$

قد تكون هناك إحترازات حول هذه العلاقة، فليس بالضرورة أن يكون ما هو متوفر للإستهلاك مساوي لما يستهلك فعلاً من طرف الناس، وليس بالضرورة كذلك أن تكون الكمية المستهلكة كافية لتغطية كامل الإحتياجات الغذائية للأفراد من طاقة وبروتينات ودسم، ولهذا يستعمل البعض علاقة اخرى، ربما هي أكثر تعقيداً لأسباب سوف نذكرها لاحقاً، إلا أنها تتطرق إلى إشكالية التبعية ليس من الناحية الكمية فقط بل من الناحية النوعية كذلك، ليس نوع الغذاء بل نوع مكونات الغذاء في حد ذاته.

إذن تصبح العلاقة السابقة كمايلي:

$$DepAlim_{Consi}(\%) = 100 - \frac{Pd_i^{\circ}}{Bes_i} \times 100$$

حيث تمثل Besi الإحتياجات الكلية أي لكامل سكان البلد من سلعة ما والتي تساوي جداء الإحتياجات الفردية وعدد السكان.

لكن تعيين هذه الإحتياجات ليس سهل ويجب وضع فرضيات عديدة قبل محاولة تحديدها، وهذا بسبب تغير الإحتياجات هذه من شخص إلى آخر حسب طبيعة النظام الغذائي، حسب الوضعية الإجتماعية، السن، الجنس، الجهد المبذول وحتى الإرتفاع بالنسبة لسطح البحر!. ففصل كل هذه العوامل عن بعضها ودراسة كل فرد على حدى أمر غير معقول.

و من بين الفرضيات التي يجب وضعها:

* إعتبار الإحتياجات على أنها طاقوية، فلا نقول مثلاً أن ذاك الشخص يحتاج 200غ من اللحم و100غ من القمح يومياً لضمان قيامه بأنشطته المعتادة والسير الحسن لبدنه، بل إعتماد التقييم الطاقوي: الإحتياجات المتوسطة لشخص بالغ ويقوم بنشاط عادي تساوي 2400 كيلوحريرة تقريباً (10048 كيلوجول).

* فرض أن كل الأفراد لهم نفس الإحتياجات الطاقوية، ويمكن تدقيق الحسابات بتقسيم المجتمع إلى فئات عمرية ووضع الإحتياجات الخاصة بكل فئة وحساب الحاصل.

* حسب إختصاصيي التغذية، يجب أن تكون الطاقة المستهلكة متعددة المصادر وبنسب معينة من كل مصدر:

* 55% مصدرها غلوسيدي Glucidique (سكري).
* 20% مصدرها ليبيدي Lipidique (دسم).
* 10% مصدرها بروتيدي Protidique (بروتيني).

* إعتبار النمط الغذائي لكل الأفراد على أنه مثماثل وإذا أخذنا معدلات الخمس سنوات الأخيرة (من 2001 إلى غاية 2005) أنه بالنسبة للمستهلك الجزائري مشكل من:

- **3.5% من الفواكه.** **57 % من تاحبوب**
- **3% من اللحوم.** **2.5 % من البطاطة**

- **0,5% من الشحوم الحيوانية.** **10% من السكر والمحليات**
- **6,75% من الحليب ومشتقاته.** **2 % من البقوليات**
- **0,5% من البيض.** **12 % من الزيوت النباتية**

0.25%منالسمك. **2% من الخضر** **57% من الحبوب.**

صحيح أن هذه الطريقة معقدة ومبنية على فرضيات عديدة ومعدلات لا تمثل بالضرورة القيم الحقيقية، إلا أننا نذكر بأن الهدف النهائي من خلال دراسة التبعية لا يجب أن يقتصر على الجانب الحجمي فقط و أن الأرقام حتى وإن كانت مهمة، إلا أن الإتجاهات العامة Les Tendances générales (إتجاهات تطورات الأسعار و الحجوم) بالغة الأهمية هي كذلك ويمكن تحديدها من خلال إستعمال معادلة التبعية بدلالة الإحتياجات.

أما الآن فسوف نتطرق إلى طريقة مفيدة لدراسة التطورات الحجمية للسلع، و سنأخذ الواردات كمثال.

2. تقييم الواردات من حيث الكمية و القيمة:

قبل كل شيء، سنختار فترة زمنية طويلة نوعاً ما، و تمتد من 1990 إلى غاية 2005، أي على مدى 15 سنة. و يمكن أخذ المعطيات الخاصة بكل سنة أو أخذ معدلات فترات معينة، حسب الهدف المرجو: أثر الإجراءات المتخذة في إطار التجارة الخارجية، دراسة تأثير تطورات القدرة الشرائية...الخ.

أما عن السلع، فلقد إخترنا تلك التي تحتل مكانة أساسية في النموذج الغذائي للمواطن الجزائري و أعطينا الإحصائيات المتعلقة بالكميات المستوردة منها (بالألف طن) و بالأسعار التي تم إقتنائها بها:

الجدول 1: الكميات المستوردة من بعض السلع الغذائية من طرف الجزائر بين 1990 و 2005 (بالألف طن)

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الحبوب	4976,37	4495,28	5068,59	5854,2	7338,91	6080,36	3969,97	5930,65	5494,21	7859,91	7536,08	6707,52	8640,04	6936,98	10797,62	8947,63
القمح	2611,94	2321,8	2329,17	2588,23	3511,94	3504,68	1971,63	3396,27	3605,63	4349,05	5367,04	4538	5998,04	5182,78	5683,35	5034,8
الشعير	283,09	44,62	110,22	500,17	666,57	154,99	0,47	220,15	560,06	658,54	569,89	340,09	593,15	90,3	142,53	39,23
الذرة	987,69	830,62	990,79	1154,62	1378,02	895,15	730,51	844,83	952,26	2742,46	1481,98	1678,72	1877,88	1544,21	2377,06	1790,35
الأرز	5,1	26,84	38,01	42,73	76,14	15,61	42,54	58,37	26,3	54,12	68,84	38,67	96,37	60,21	53,35	67,55
الجذور النشوية (البطاطا)	174,54	162,53	85,52	70,53	163,68	109,42	62,33	231,21	112,83	105,27	179,41	105,7	181,25	110,18	71,59	111,18
السكر و المُحليات	758,43	812,52	506,02	762,05	852,63	753,52	676,09	626,97	859,61	910,66	909,67	1049,05	1112,33	1001,97	2014,66	2186,76
السكر (مكافئ خام)	757,32	812,4	502,14	761,55	845,09	728,34	664,34	620,63	852,06	903,41	902,35	1040,74	1096,86	985,88	373,9	440,34
العسل	0	0	0,17	0,01	0,3	0,15	0	0,14	0,05	0,02	0	0,1	0,17	0,22	0,28	0,23
المحليات	1,11	0,12	3,71	0,49	7,24	25,02	11,74	6,2	7,5	7,23	7,32	8,21	15,3	15,86	/	/
البقوليات	114,85	145,09	87,36	49,53	160,09	129,82	250,63	135,52	149,96	142,92	160,65	175,74	167,26	172,76	199,67	158,24
الفاصولياء	18,69	73,19	11,94	8,54	55,77	68,11	150,08	34,8	33,26	38,91	36,77	44,6	52,91	45,18	48,56	56,11
البازلاء	45,98	60,84	50,22	20,92	29,28	29,96	52,33	56,6	53,1	73,48	50,78	82,05	46,83	59,2	12,05	12,47
الزيوت النباتية	329,64	357,6	393,8	353,21	341,87	453,37	340,44	350,16	444,88	423,67	436,49	511,71	519,52	577,19	448,45	556,22
زيت الشلجم	113,3	82,7	28,85	2,32	5,69	11,5	13,98	26,74	48,48	22,17	24,17	25,5	184,66	37,92	12,16	44,56
زيت الصويا	3,29	51,9	57,88	177,09	177,51	116,55	1,83	11,94	69,7	6,53	17,22	16,7	24,92	92,4	272,77	93,08
زيت عباد الشمس	161	171,5	199,44	69,42	98,64	262,08	264,61	236,03	248,29	307,65	284,62	319,37	142,23	240,32	72,58	233,89
زيت الزيتون	0	0	0,83	0,01	0,05	0,28	0,02	0,05	0,03	0,09	1,25	0,07	0,95	0,47	0,03	1,08
الخضر	107,89	165,94	115,78	0,14	8,57	107,56	38,19	37,82	22,1	15,31	35,82	9,01	34,52	50,72	42,33	55,12
البصل	0,03	0	0	0	0,89	0,06	0,19	0,72	0	0	24,29	0,15	6,38	0,47	0,66	5,22

الطماطم	0	0	0,83	0,01	0,05	0,28	0,02	0,05	0,03	0,09	1,25	0,07	0,95	0,47	0,02	0,1
الفواكه	6,33	38,03	21,83	4,03	10,46	65,45	16,95	11,48	4,66	6,7	2,79	115,44	339,86	347,06	267,29	292,46
الموز	0	0,08	12,17	0	0	32,54	6,61	4,36	1,02	0	0	85,44	231,47	223,33	157,08	204,62
البرتقال	6,33	36,36	0	0	0	0	0	0	0	0	0,02	0,01	0,36	0,07	0,31	0,01
التفاح	0	0	0,83	0,01	0,01	7,48	0,75	0,13	0,09	0,01	0	7,7	43,65	49,97	75,84	59,35
العنب	0	0	0,1	0	0	0,05	0,01	0	0	0	0	0,54	0,23	0,19	7,19	6,42
التمر	0	0,54	0	0	0,06	0	0,01	0	0	0	0	0,01	0	0,02	0	0,02
اللحوم	16,65	18,74	21,11	25,29	24,53	34,87	29,34	11,3	25,78	25,64	145,91	5,83	23,15	52,06	97,02	86,03
لحم الغنم	6,12	1,45	0,94	0	0,01	2,07	1,49	0,18	2,98	3,44	6,09	0,66	2,55	3,04	15,34	10,92
لحم البقر	10,95	17,96	20,53	26,05	25,32	33,59	28,59	11,53	23,33	22,89	12,35	5,24	19,98	49,54	79,85	73,85
الشحوم الحيوانية	121,53	119,03	90,68	96,98	89,6	111,34	63,9	62,42	70,19	53,77	28,35	25,2	30,88	27,6	/	/
الشحوم	56,09	61,89	39,84	42,01	43,52	59,84	37,7	38,75	48,06	33,12	16,13	7,16	10,49	6,93	1,44	1,36
الزبدة	51,41	41,67	32,88	38,45	22,19	21,58	14,4	8,58	7,81	10,21	6,1	10,48	12,57	15,44	0,09	0,17
الحليب و مشتقاته	1463,91	1723,32	1795,21	2419,97	2086,02	1801,77	1235,68	1612,89	1814,47	1691,61	1828,41	2066,45	2272,25	2019,43	1824,06	2008,94
حليب طازج	0	0	3,02	0	4,68	0,94	1,67	1,09	0,42	0,08	0,01	0,04	0,05	0,05	/	/
حليب جاف	162,27	190,09	183,81	258,1	223,06	182,83	126,33	167,78	190,76	176,78	187,74	219	234,49	210,17	249,62	251,03
حليب مركز	1,98	2,72	34,91	6,07	0,18	1,23	7,95	1,83	0,81	2,43	0,34	0,09	0,47	0,92	0,73	1,54
ياغورت	0	0	0	0	0	0,34	1,67	1,34	0,13	0	0	0,02	0,02	0,02	0	0,1
البيض	4,95	5,76	1,28	0,22	0,34	0,23	0,97	0,91	2,51	3,85	3,25	2,56	2,71	3,89	0,6	2,03
السمك	26,67	16,58	5,46	1,76	6,15	9,25	4,22	4,6	7,86	10,47	10,43	9,88	9,88	9,88	25	25,93

المصدر: **FAOSTAT**

الجدول 2: أسعار بعض السلع المستوردة من طرف الجزائر بين 1990 و 2005 (بالدولار للطن الواحد)

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الحبوب	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
القمح	161,79	120,9	146,09	144,02	177,89	224,86	247,91	216,31	187,77	153,71	152,82	158,79	158,72	176,78	203,89	181,47
الشعير	155,24	217,55	128,02	148,31	129,43	137,37	207,99	152,5	112,08	105,68	123,4	124,05	110,45	114,65	127,66	166,14
الذرة	123,18	123,87	134,02	122,5	134,69	141,88	190	151,49	125,46	90,08	113,38	118,95	125,83	132,1	166,64	144,82
الأرز	516,51	550,01	542,42	485,72	507,11	502,9	543,87	507,05	495,19	325	369,22	374,14	367,25	240,45	405,81	423,43
الجذور النشوية	394,35	359,89	385,87	350,17	360,71	447,95	439,01	304,32	390,45	439,8	348,41	317,79	400,95	448,9	503,01	482,64
السكر و المُحليات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
السكر (مكافئ	418,05	369,07	348,4	327,68	361,92	432,58	386,56	339,04	321,95	243,9	243,33	283,01	238,15	225,27	276,25	336,66
العسل	2138,56	2308,06	2011,48	1982,28	2169,55	2403,75	2607,1	2608,66	2651,52	2895,07	2495,61	2371,76	2579,92	3260,83	776,32	708,19
المحليات	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
البقوليات	765,89	848,23	532,24	474,95	423,88	611,7	542,8	503,78	473,04	475,72	408,75	472,43	499,97	467,86	/	/
الفاصولياء	1171,78	1123,37	1191,87	1100,54	1164,02	1406,09	1330,33	1256,93	1070,18	1241,35	1165,88	1806,5	975,5	1946,32	591,65	615,07
البازلاء	497,85	535,76	686,26	417,6	424,7	462,06	580,13	526,33	487,88	476,2	412,73	435,54	370,76	534,74	569,3	577,75
الزيوت النباتية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
زيت الطاحون	437,72	740,02	1580,86	510,56	694,51	780,28	820,22	572,81	643,31	530,68	407,11	454,12	483,17	606,51	666,09	669,11
زيت الصويا	546,39	466,28	494,67	426,97	616,35	659,71	551,91	592,16	685,57	514,63	349,94	388,8	418,81	573,29	584,02	536,49
زيت عباد الشمس	580,12	591,84	909,67	569,03	742,01	735,17	650,56	593,87	693,18	535,4	392,65	407,56	563,5	572,43	643,56	656,02
زيت الزيتون	3017,76	3608,89	2658,21	1818,18	3020,41	2886,93	937,5	2250	1818,18	1109,89	380,61	746,27	1292,63	827,96	1219,24	1037,04
الخضر	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
البصل	426,89	420,75	387,98	391,6	358,07	415,93	146,99	348,34	337,35	285,11	274,63	326,33	149,83	289,65	159,83	157,82

الطماطم	1037,71	942,98	939,6	862,35	903,42	897,77	963,49	830,7	945,55	836,02	863,26	794,61	1569,67	/	/	1000
الفواكه	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
الموز	589,41	859,26	570,86	409,65	581,95	404,46	748,75	808,66	785,25	659,31	326,39	345,29	341,43	354,93	409,99	356,83
البرتقال	443,48	329,77	353,51	355,76	370,63	465,31	528,63	463,29	448,19	542,13	554,4	384,59	333,49	413,21	156,67	333,33
التفاح	694,98	743,55	992,26	852,97	961,45	1212,48	1435,8	1181,1	959,4	819,51	542,54	554,82	416,49	450,38	397,53	393,94
العنب	1183,82	1023,23	991,65	1183,8	927,08	1272,21	1151,99	1240,87	753,8	1307,52	1238,42	612,8	687,75	733,99	496,015	568,445
التمر	480,48	621,84	619,23	529,04	818,87	631,77	841,63	533,36	529,28	495,53	429,08	859,77	1247,75	963,94	1272,73	/
اللحوم	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
لحم الغنم	1260,49	1357,09	2081,11	1000	1000	2449,39	2293,96	1828,57	2037,87	1842,21	1528,41	1802,41	1745,19	2142,11	2659,31	2659,39
لحم البقر	2344,86	2118,53	2229,74	2251,8	2252,65	2513,39	2380,73	2168,25	2092,46	2102,71	1996,83	2190,61	1881,6	1718,84	2385,13	2208,50667
الشحوم الحيوانية	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/
الشحوم	440,39	209,62	411,05	443,12	500,57	598,9	487,85	464,24	461,34	341,26	291,37	328,31	355,36	439,73	/	/
الزبدة	1864,55	1357,21	1939,24	1924,28	1776,59	1890,2	2453,35	2780,41	2319,33	2188,5	2203,87	1685,31	1310,48	1499,51	2301,21	2641,3
الحليب و مشتقاته	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/

حليب طازج	1051,42	1054,31	576,83	1043,42	989,12	824,37	629,19	565,74	591,46	734,73	639,75	529,2	539,23	989,06	1523,46	1893,87
حليب جاف	2409,33	2020,46	2542,88	2152,29	2293,89	2238,04	2548,76	2267,48	2141,11	2039,67	1987,25	2211,95	1849,16	2157,79	2699,71	2562,4575
حليب مركز	2958,06	2106,08	2416,98	2250,95	2188,89	1315,75	1670,15	1590,83	1324,29	2264,61	1575,58	1689,66	2153,52	1913,94	2287,525	2481,335
ياغورت	0	0	0	0	0	1166,67	842,74	398,51	834,59	0	0	437,5	263,16	263,16	711,34	690,23
البيض	3593,35	3286,58	3887,15	4397,2	4866,47	8955,56	4543,68	4700,55	4158,44	3038,2	1700,19	1498,99	1677,53	1934,42	2411,74	2505,8
السمك	6487,8	4764,71	5840,36	3913,12	3814,22	4348,33	5077,83	3195,53	3108,18	3179,07	3192,86	3255,01	3100,1	3412,7	3200,5	3354,54

المصدر: **FAOSTAT**

وكما هو مبين في الجدولين السابقين، فلقد تم جمع أصناف السلع حسب العائلات، وكما سنراه لاحقاً، فإن هذا الأمر ضروري للقيام بالحسابات اللازمة. من العادة ان نقوم بإنشاء جدول جديد خاص بقيمة الواردات وقيمه هذه ناتجة من حاصل جداء الجدولين السابقين، أي:

قيمة الواردات من السلعة "س"= سعر السلعة "س" x الكمية المستوردة منها

ففي مثالنا، نحصل على الجدول التالي: الجدول3: قيم واردات الجزائر من بعض السلع الغذائية بين 1990 و2005 (بألألف دولار)

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الحبوب	974621,16	755789,96	994792,00	1086653,00	1655037,00	1431981,36	1325265,61	1517458,30	1246823,79	1143017,28	1364083,77	1284626,51	1646993,32	1450261,02	1829955,70	1919292,85
القمح	422585,77	280705,62	340268,45	372756,88	624739,01	788062,34	488786,79	734647,16	677029,15	668492,48	820191,05	720589,02	952008,91	916211,85	1026462,00	1031354,00
الشعير	43946,89	9707,08	14110,36	74180,21	86274,16	21290,98	97,76	33572,88	62771,52	69594,51	70324,43	42188,16	65513,42	10352,90	4871,00	23680,00
الذرة	121663,65	102888,90	132785,68	141440,95	185605,51	127003,88	138796,90	127983,30	119470,54	247040,80	168026,89	199683,74	236293,64	203990,14	298349,00	344239,00
الأرز	2634,20	14762,27	20617,38	20754,82	38611,36	7850,27	23136,23	29596,51	13023,50	17589,00	25417,10	14467,99	35391,88	14477,49	26878,00	21900,42
الجذور النشوية (البطاطا)	68829,85	58492,92	32999,60	24697,49	59041,01	49014,69	27363,49	70361,83	44054,47	46297,75	62508,24	33590,40	72672,19	49459,80	55926,00	34553,00
السكر و المحليات	316597,63	299832,47	175287,53	249564,53	306505,84	315425,88	256807,27	210783,61	274453,29	220399,60	219568,83	294777,00	261655,80	222806,57	259513,00	283348,00
السكر (مكافئ خام)	316597,63	299832,47	174945,58	249544,70	305854,97	315065,32	256807,27	210418,40	274320,72	220341,70	219568,83	294539,83	261217,21	222089,19	259336,00	283149,00
العسل	0,00	0,00	341,95	19,82	650,87	360,56	0,00	365,21	132,58	57,90	0,00	237,18	438,59	717,38	177,00	199,00
البقوليات	66646,00	82471,40	38454,00	22660,00	78248,00	84737,00	142204,00	79105,00	90491,14	129190,00	94460,00	105796,00	88242,00	98983,00	100802,53	126953,98
الفاصولياء	21900,57	82219,45	14230,93	9398,61	64917,40	95768,79	199655,93	43741,16	35594,19	48300,93	42869,41	80569,90	51613,71	87934,74	33197,00	29446,00
البازلاء	22891,14	32595,64	34463,98	8736,19	12435,22	13843,32	30358,20	29790,28	25906,43	34991,18	20958,43	35736,06	17362,69	31656,61	7098,00	6963,00
الزيوت النباتية	217982,79	163367,24	272747,00	181754,00	237724,00	334764,00	274258,33	222713,88	322600,56	235886,00	179167,23	196922,00	234857,52	294503,00	339695,00	249893,89
زيت الشلجم	49593,68	61199,65	45607,81	1184,50	3951,76	8973,22	11466,68	15316,94	31187,67	11765,18	9839,85	11580,06	89222,17	22998,86	29681,00	8137,00
زيت الصويا	1797,62	24199,93	28631,50	75612,12	109408,29	76889,20	1010,00	7070,39	47784,23	3360,53	6025,97	6492,96	10436,75	52972,00	54358,00	146339,00
زيت عباد الشمس	93399,32	101500,56	181424,58	39502,06	73191,87	192673,35	172144,68	140171,14	172109,66	164715,81	111756,04	130162,44	80146,61	137566,38	150519,00	47612,00

زيت الزيتون	0,00	0,00	2206,31	18,18	151,02	808,34	18,75	112,50	54,55	99,89	475,76	52,24	1228,00	389,14	1318,00	28,00
الخضر	37874,63	43851,84	34486,00	288,00	3820,00	38607,72	8504,70	16945,44	10855,00	8053,00	8332,00	3839,00	5544,97	6615,44	20912,50	18591,38
البصل	12,81	0,00	0,00	0,00	318,68	24,96	27,93	250,80	0,00	0,00	6670,76	48,95	955,92	136,14	834,00	104,00
الطماطم	0,00	0,00	779,87	8,62	45,17	251,38	19,27	41,54	28,37	75,24	1079,08	55,62	1491,19	0,00	55,00	15,00
الفواكه	3646,60	11555,04	10732,00	1200,00	3139,00	53247,60	16930,44	13240,00	6817,11	9590,89	8017,92	38579,67	94690,79	104166,06	126123,07	106216,62
الموز	0,00	68,74	6947,37	0,00	0,00	13161,13	4949,24	3525,76	800,96	0,00	0,00	29501,58	79030,80	79266,52	83893,00	56051,00
البرتقال	2807,23	11990,44	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	11,09	3,85	120,06	28,92	1,88	104,00
التفاح	0,00	0,00	823,58	8,53	9,61	9069,35	1076,85	153,54	86,35	8,20	0,00	4272,11	18179,79	22505,49	23595,00	29875,00
العنب	0,00	0,00	99,17	0,00	0,00	63,61	11,52	0,00	0,00	0,00	0,00	330,91	158,18	139,46	2945,00	3648,00
التمر	0,00	335,79	0,00	0,00	49,13	0,00	8,42	0,00	0,00	0,00	0,00	8,60	0,00	19,28	28,00	0,00
اللحوم	26171,21	19989,52	42865,00	25507,00	43769,00	63255,84	49457,00	16614,50	52043,00	41759,57	35569,24	10412,00	35560,00	88619,00	179376,00	220974,00
لحم الغنم	7714,20	1967,78	1956,24	0,00	10,00	5070,24	3418,00	329,14	6072,85	6337,20	9308,02	1189,59	4450,23	6512,01	29045,00	40787,00
لحم البقر	25676,22	38048,80	45776,56	58659,39	57037,10	84424,77	68065,07	24999,92	48817,09	48131,03	24660,85	11478,80	37594,37	85151,33	149421,00	179379,00
الشحوم الحيوانية	120557,99	69528,32	80138,44	92604,04	61207,34	76628,69	53720,19	41845,22	40285,97	33647,12	18143,41	20012,75	20200,46	26199,76	/	/
الشحوم	24701,48	12973,38	16376,23	18615,47	21784,81	35838,18	18391,95	17989,30	22172,00	11302,53	4699,80	2350,70	3727,73	3047,33	/	/
الزبدة	95856,52	56554,94	63762,21	73988,57	39422,53	40790,52	35328,24	23855,92	18113,97	22344,59	13443,61	17662,05	16472,73	23152,43	382,00	243,00
الحليب و مشتقاته	396969,64	389934,88	584955,39	578979,32	548081,00	440908,64	366017,00	416789,18	455313,00	406184,00	410808,15	513020,00	471513,84	490761,00	791755,00	716076,00
حليب طازج	0,00	0,00	1742,03	0,00	4629,08	774,91	1050,75	616,66	248,41	58,78	6,40	21,17	26,96	49,45	/	/
حليب جاف	390961,98	384069,24	467406,77	555506,05	511675,10	409180,85	321984,85	380437,79	408438,14	360572,86	373086,32	484417,05	433609,53	453502,72	742306,00	670374,00
ح. مركز	5856,96	5728,54	84376,77	13663,27	394,00	1618,37	13277,69	2911,22	1072,67	5503,00	535,70	152,07	1012,15	1760,82	3574,00	1853,00
ياغورت	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	396,67	1407,38	534,00	108,50	0,00	0,00	8,75	5,26	5,26	69,00	0,00
البيض	17787,08	18930,70	4975,55	967,38	1654,60	2059,78	4407,37	4277,50	10437,68	11697,07	5525,62	3837,41	4546,11	7524,89	4891,00	1511,00
السمك	173029,63	78998,89	31888,37	6887,09	23457,45	40222,05	21428,44	14699,44	24430,29	33284,86	33301,53	32159,50	30628,99	33717,48	/	/

وإبتداءاً من هذه القيم، يتم إختيار سنة مرجعية نسميها سنة الأساسو التي هي في مثالنا هذا 1995،و يتم حساب التطورات لكل سلعةو لكل سنة بالنسبة لسنة الأساس حسب المعادلة التالية:

$$Var\ Im\ p_{t/0}(\%) = \frac{Val\ Im\ p_t}{Val\ Im\ p_0}\ x100$$

حيث:

$VarImp_{t/0}$ = نسبة تغير واردات سلعة معينة من حيث القيمة، للسنة t (année en cours) بالنسبة لسنة الأساس 0 (année de base ou année de référence).

$ValImp_t$ = قيمة واردات سلعة ما في السنة t (بالألف لدولار).

$ValImp_0$ = قيمة واردات سلعة ما في سنة الأساس 0 (بالألف لدولار).

فمثلاً، تغير إستيراد الفواكه في 2001 مقارنةً مع 1995 يساوي:

$$\frac{\text{قيمة الواردات من الفواكه لسنة 2001}}{\text{قيمة الواردات من الفواكه لسنة 1995}} \times 100 = \frac{\$\ 38579,67}{\$\ 53247,60} \times 100 = 72,45\%.$$

الجدول 4: تطور قيم واردات الجزائر من بعض السلع الغذائية بين 1990و 2005 (%)

سنة الأساس 1995=100

لكن القيم المتحصل عليها لا تأخذ بعين الإعتبار تغيرات أسعار الصرف، مستويات التضخمو تغيرات أذواق المستهلكين، فيستحسن إذن استعمال المؤشرات التي تحترم هذه المعايير، والتي من بينها: مؤشر لاسبيرس l'indice de Laspeyrs، مؤشر باش l'indice de Paasche ومؤشر فيشر l'indice de Fischer.

3. المؤشرات الكميةو السعرية:

أ. مؤشر لاسبيرس:

وهو عبارة عن معدل حسابي يخص عائلة سلعية، يتم الحصول عليه من المعدلات الخاصة بعناصر هذه العائلة.

وهناك مؤشر لا سبيرس للأسعار، خاص بتبيين أثر السعر على تغيرات قيم الوارداتو هو يعطى بهذه العلاقة:

$$L^{P}_{t/0} = \frac{\sum(p_{it} \cdot q_{i0})}{\sum(p_{i0} \cdot q_{i0})} x100$$

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الحبوب	68,06	52,78	69,47	75,88	115,58	100,00	92,55	105,97	87,07	79,82	95,26	89,71	115,01	101,28	127,79	134,03
البطاطا	140,43	119,34	67,33	50,39	120,46	100,00	55,83	143,55	89,88	94,46	127,53	68,53	148,27	100,91	114,10	70,50
السكرو المُحليات	100,37	95,06	55,57	79,12	97,17	100,00	81,42	66,83	87,01	69,87	69,61	93,45	82,95	70,64	82,27	89,83
البقوليات	78,65	97,33	45,38	26,74	92,34	100,00	167,82	93,35	106,79	152,46	111,47	124,85	104,14	116,81	118,96	149,82
الزيوت النباتية	65,12	48,80	81,47	54,29	71,01	100,00	81,93	66,53	96,37	70,46	53,52	58,82	70,16	87,97	101,47	74,65
الخضر	98,10	113,58	89,32	0,75	9,89	100,00	22,03	43,89	28,12	20,86	21,58	9,94	14,36	17,14	54,17	48,15
الفواكه	6,85	21,70	20,15	2,25	5,90	100,00	31,80	24,86	12,80	18,01	15,06	72,45	177,83	195,63	236,86	199,48
اللحوم	41,37	31,60	67,76	40,32	69,19	100,00	78,19	26,27	82,27	66,02	56,23	16,46	56,22	140,10	283,57	349,33
الشحوم الحيوانية	157,33	90,73	104,58	120,85	79,88	100,00	70,10	54,61	52,57	43,91	23,68	26,12	26,36	34,19	0,00	0,00
الحليبو مشتقاته	90,03	88,44	132,67	131,32	124,31	100,00	83,01	94,53	103,27	92,12	93,17	116,36	106,94	111,31	179,57	162,41
البيض	863,54	919,06	241,56	46,97	80,33	100,00	213,97	207,67	506,74	567,88	268,26	186,30	220,71	365,33	237,45	73,36
السمك	430,19	196,41	79,28	17,12	58,32	100,00	53,28	36,55	60,74	82,75	82,79	79,95	76,15	83,83	0,00	0,00

ومؤشر لاسبيرس للكميات، خاص بتبيين أثر الكميات على تغيرات قيم الواردات:

$$L^{Q}_{t/0} = \frac{\sum(p_{i0} \cdot q_{it})}{\sum(p_{i0} \cdot q_{i0})} x100$$

حيث:

LQt/0= مؤشر لاسبيرس للكميات، للسنة t بالنسبة للسنة الأساس 0.

pi0 = سعر السلعة i خلال السنة الأساس.

pit = سعر السلعة i خلال السنة المستهدفة.

qi0 = الكمية من السلعة i خلال السنة الأساس.

qit = الكمية من السلعة i خلال السنة الستهدفة.

و نلاحظ أن مؤشرات لاسبيرس تستعمل أسعار السنة المستهدفة pit في حالة مؤشر السعرو كميات السنة المستهدفة qit في حالة مؤشر الكمياتو ذلك بالنسبة لقيمة الواردات في السنة الأساس pi0 qi0، لتعيين نسبة التغير الذي يطرأعلى قيمة الواردات بين السنة المستهدفةو سنة الأساس.

فمثلاً، إذا اردنا حساب **مؤشر لاسبيرس للأسعارو الخاص بعائلة الحبوب، في 2003 مع ضع 1995 هي سنة الأساس، فسنجد:**

$$L^{p}_{2003/1995} = \frac{(p_{blé2003} \cdot q_{blé1995}) + (p_{orge2003} \cdot q_{orge1995}) + (p_{maïs2003} \cdot q_{mais1995}) + (p_{riz2003} \cdot q_{riz1995})}{(p_{blé1995} \cdot q_{blé1995}) + (p_{orge1995} \cdot q_{orge1995}) + (p_{maïs1995} \cdot q_{mais1995}) + (p_{riz1995} \cdot q_{riz1995})} x100$$

$$L^{p}_{2003/1995} = \frac{(176{,}78 \times 3504{,}68) + (114{,}65 \times 154{,}99) + (132{,}1 \times 895{,}15) + (240.45 \times 15{,}61)}{(224{,}86 \times 3504{,}68) + (137{,}37 \times 154{,}99) + (141{,}88 \times 895{,}15) + (502{,}9 \times 15{,}61)} x100$$

$$L^{p}_{2003/1995} = \frac{759329{,}67}{944207{,}47} x100 = 80{,}42\%$$

لم نأخذفي مثالنا إلا أربع أنواع من عائلة الحبوب، لكن، كلما كان العدد مرتفع كلما كانت الحسابات اكثر دقة.و بإتباع نفس الطريقة نحصل على الجدول التالي:

الجدول 5: مؤشرات لاسبيرس للأسعارو الخاصة ببعض السلع المستوردة من طرف الجزائر بين 1990و 2005

سنة الأساس 1995=100

و بإتباع نفس الطريقة في ما يخص مؤشر الكميات، نحصل على القيم التالية:

الجدول 6: مؤشرات لاسبيرس للكمياتو الخاصة ببعض السلع المستوردة من طرف الجزائر بين 1990و 2005

2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
84,51	94,24	80,42	73,26	72,87	70,11	67,87	84,25	97,99	114,34	100	81,76	68,31	69,93	61,10	75,13	الحبوب
80,05	90,04	78,03	70,02	70,01	67,00	68,99	83,98	96,87	110,96	100,95	79,11	64,05	64,92	53,91	71,95	الجذور النشوية (البطاطا)
77,70	63,67	52,62	55,59	65,62	56,96	56,36	74,51	78,20	89,25	100,0	83,10	75,54	80,58	85,77	96,63	السكريات والمحليات
150,57	175,82	151,15	184,11	140,30	112,46	157,24	109,72	99,89	60,38	100,0	118,67	88,76	73,54	69,33	81,43	الحبوب
54,01	52,32	135,55	70,75	124,16	83,73	90,15	79,24	92,83	98,56	100,0	83,94	79,66	92,82	84,45	86,42	البقوليات الجافة
86,66	87,16	80,88	72,14	56,48	53,15	74,09	96,88	83,91	87,26	100,0	98,21	73,85	112,76	78,25	79,33	الزيوت النباتية (الفيتامينات)
60,47	51,34	135,62	150,55	142,80	123,93	116,89	103,14	85,91	100,82	100,0	99,32	116,13	68,88	111,41	108,42	السكر والمحليات
77,65	67,73	82,67	87,61	81,80	68,12	80,02	65,97	68,50	157,72	100,0	83,41	88,68	119,84	150,53	109,61	البقوليات الجافة
89,10	95,95	65,15	74,88	86,39	78,48	85,18	83,25	85,61	94,60	100,0	86,86	86,83	88,07	82,65	90,82	الزيوت النباتية
74,38	64,20	76,44	126,66	73,10	84,82	88,28	101,34	114,55	105,19	100,0	89,12	88,79	86,71	54,59	86,90	الشحوم الحيوانية
730,71	120,90	95,78	82,59	98,85	88,81	91,36	95,62	101,27	113,82	100,0	102,68	96,43	112,70	90,54	108,05	الحليب ومشتقاته
137,27	266,24	214,45	147,60	163,09	161,74	233,95	273,70	322,45	284,37	100,0	271,34	249,10	243,40	254,23	475,12	البيض
77,14	73,13	78,43,	71,39,	74,31,	73,27,	73,31,	71,56,	73,51,	116,64,	100,0	87,88,	89,12,	134,112,	109,151	149,170,	السمك الحيوانية

سنة الأساس 1995=100

136,89	135,84	114,48	127,55	119,01	102,10	96,83	104,01	92,33	71,98	100	122,17	142,15	111,61	104,14	88,79	الحليب مشتقاته
882,61	260,87	1691,30	1178,26	1113,04	1413,04	1673,91	1091,30	395,65	421,74	100	147,83	95,65	556,52	2504,35	2152,17	البيض
280,32	270,27	106,81	106,81	106,81	112,76	113,19	84,97	49,73	45,62	100	66,49	19,03	59,03	179,24	288,32	السمك

ليس الهدف من هذا لبحث تحليل الجداول السابقة، بل طريقة الحصول عليها، إذن سوف نكتفي بإعطاء قراءات لبعض القيم من دون ذكر سبب او أسباب التغيرات،و سنأخذ كمثال الحليبو مشتقاته،و خمس حالات (سنوات):

- بين 1995و 2004: **إرتفعت واردات الجزائر من الحليبو مشتقاته بنسبة 79,57% (أنظر الجدول 4)،و يرجع ذلك إرتفاع في الأسعار بنسبة 20,9% (أنظر الجدول 5)و إلى إرتفاع في الكميات كذلك، بنسبة 35,81% (أنظر الجدول 6). إذن، إزدادت الواردات بسبب الزيادة في الكمياتو في الأسعار في آن واحد.**

- بين 1995و 2003: **إرتفعت الواردات من الحليبو مشتقاته بنسبة 11,31%، رغم إرتفاع الأسعار بنسبة 1,27%، والسبب راجع إلى إنخفاض الكميات بنسبة 7,67%. إذن، إنخفضت الواردات رغم إرتفاع الأسعار.**

- بين 1995و 2000: **إنخفضت واردات الجزائر من الحليبو مشتقاته بنسبة 6,83% (أنظر الجدول 4)، رغم إنخفاض الأسعار بنسبة 11,19% (أنظر الجدول 5)، لكن إرتفعت الكميات بنسبة 2,10% (أنظر الجدول 6). إذن، إنخفضت الواردات رغم الزيادة في الكميات.**

- بين 1995و 1998: **إرتفعت الواردات من الحليبو مشتقاته بنسبة 3,27%، رغم إنخفاض الأسعار بنسبة 4,38%، والسبب راجع إلى إرتفاع الكميات بنسبة 4%. إذن، إرتفعت الواردات رغم إنخفاض الأسعار.**

- بين 1995و 1997: **إنخفضت الواردات من الحليبو مشتقاته بنسبة 5,47%، رغم إرتفاع الأسعار بنسبة 1,27%، والسبب راجع إلى إنخفاض الكميات بنسبة 7,67%. إذن، إنخفضت الواردات رغم إرتفاع الأسعار.**

هذه بعض الأمثلة عن نتائج يمكننا الخروج بها بإستعمال مؤشر لاسبيرس للأسعارو الكميات، فقيم الواردات لوحدها لا تمكننا من إستنتاج ما سبق.

ب. مؤشر باش:

وهو مؤشر مماثل إلى حد ما لمؤشر لاسبيرس، إلا أنه يستعمل أسعار السنة الأساس pi0 في حالة مؤشر السعرو كميات السنة المستهدفة qi0 في حالة مؤشر الكمياتو ذلك بالنسبة لقيمة الواردات في السنة الأساس pit qit لتعيين نسبة التغير الذي يطرأعلى قيمة الواردات بين السنة المستهدفةو سنة الأساس.

و كما هو الحال في مؤشر لاسبيرس، فهناك مؤشر باش للكمياتو آخر للأسعار:

- **مؤشر باش للأسعار:**

$$\rho_{t/0}^{P} = \frac{\sum(p_{it} \cdot q_{it})}{\sum(p_{i0} \cdot q_{it})} x100$$

- **مؤشر باش للكميات:**

$$\rho_{t/0}^{Q} = \frac{\sum(p_{it} \cdot q_{it})}{\sum(p_{it} \cdot q_{i0})} x100$$

والفرق الأساسي بين مؤشري باشو لاسبيرس، هو ان مؤشر باش يقيس التغيرات بإستعمال اسعارو كميات السنة المستهدفة، ومؤشر لاسبيرس بإستعمال أسعارو كميات السنة الأساس.

وبإستعمال مؤشرات باشو إتباع نفس الطريقة المنتهجة بالنسبة لمؤشر لاسبيرس، حصلنا على القيم التالية والخاصة بتطورات الأسعارو الكميات، مع جعل السنة الأساس هي 1995 دائماً:

الجدول 7: مؤشرات باش للأسعارو الخاصة ببعض السلع المستوردة من طرف الجزائر بين 1990و 2005

2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
84,75	95,97	80,23	73,88	73,74	70,85	67,54	84,20	98,16	114,49	100	83,87	72,86	72,69	61,87	76,84	الحبوب
107,74	112,29	100,21	89,51	70,94	77,78	98,18	87,16	67,94	98,00	100	80,52	78,17	86,14	80,34	88,03	الجذور النشوية (البطاطا)
77,69	63,73	52,18	55,10	65,44	56,25	56,39	74,44	78,41	89,36	100	83,68	75,75	80,55	85,32	96,64	السكرو المحليات
49,28	48,19	131,59	71,82	115,59	84,92	93,94	86,25	97,93	97,79	100	84,13	83,67	121,76	87,63	94,25	البقوليات
86,38	88,17	79,65	67,59	55,77	52,70	72,54	94,26	80,37	89,32	100	96,14	68,54	122,96	83,12	69,30	الزيوت النباتية
40,86	36,07	22,05	69,79	83,50	69,04	93,12	105,32	84,89	48,67	100	87,66	96,05	104,66	/	102,64	الخضر
61,41	59,57	67,43	66,32	76,51	119,15	67,59	170,09	191,52	167,86	100	117,42	70,35	129,96	71,68	95,31	الفواكه
90,48	97,05	69,46	74,46	85,67	73,91	82,58	83,25	86,09	94,67	100	89,61	89,59	88,55	82,18	78,54	اللحوم
0,59	0,27	34,19	26,36	26,12	23,68	43,91	52,57	54,61	70,10	100	79,88	120,85	104,58	90,73	92,19	الشحوم الحيوانية
114,75	120,72	96,54	82,72	98,84	88,83	91,79	95,65	101,09	113,90	100	102,66	97,19	120,38	90,86	108,49	الحليبو مشتقاته
27,98	26,93	21,60	18,73	16,74	18,98	33,93	46,43	52,49	50,74	100	54,34	49,10	43,40	36,70	/	البيض
77,15	73,60	78,48	71,29	74,86	73,43	73,11	71,48	73,49	116,78	100	87,72	89,99	134,31	109,58	149,20	السمك

سنة الأساس 1995=100

الجدول 8: مؤشرات باش للكمياتو الخاصة ببعض السلع المستوردة من طرف الجزائر بين 1990و 2005

سنة الأساس 1995=100

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الحبوب	83,28	70,73	76,90	94,44	121,15	100,00	60,28	100,06	109,66	156,48	163,75	141,98	186,37	150,80	179,21	151,39
الجذور النشوية (البطاطا)	159,51	148,54	78,16	64,46	149,59	100,00	56,96	211,31	103,12	96,21	163,96	96,60	165,65	100,69	65,43	101,61
السكر والمُحليات	103,87	111,40	69,00	104,44	116,13	100,00	91,09	85,22	116,84	123,77	123,63	142,76	150,51	135,39	51,41	60,50
البقوليات	47,29	104,75	44,42	16,54	70,57	100,00	209,84	67,08	56,11	75,99	58,23	106,11	62,93	109,10	32,47	38,06
الزيوت النباتية	65,34	85,35	81,87	56,66	67,86	100,00	75,51	70,15	93,19	87,05	86,27	94,12	89,44	95,48	87,50	96,64
الخضر	4,05	0,00	272,33	3,25	132,58	100,00	16,94	115,32	9,95	29,95	3001,60	43,20	545,62	783,33	1100,00	319,14
الفواكه	12,59	55,60	35,30	0,04	0,26	100,00	27,12	16,50	3,98	0,04	0,05	153,03	437,29	457,34	440,32	448,76
اللحوم	41,03	54,10	60,26	75,49	73,39	100,00	84,38	33,06	73,67	73,17	48,36	16,39	62,93	147,44	270,08	241,11
الشحوم الحيوانية	181,05	166,21	120,61	136,10	89,62	100,00	65,40	47,67	51,88	49,74	27,92	35,73	40,77	44,65	0,42	0,79
العليبو مشتقاته	89,15	104,51	118,17	143,28	122,15	100,00	72,02	92,16	104,05	97,28	102,12	119,03	127,34	114,44	135,64	136,65
البيض	2152,17	2504,35	556,52	95,65	147,83	100,00	421,74	395,65	1091,30	1673,91	1413,04	1113,04	1178,26	1691,30	260,87	882,61
السمك	288,32	179,24	59,03	19,03	66,49	100,00	45,62	49,73	84,97	113,19	112,76	106,81	106,81	106,81	270,27	280,32

مؤشر فيشر:

عند المقارنة بين مؤشرات باشو لاسبيرس، نلاحظ وجود إختلافات في القيم، راجعة أساساً إلى الأسعارو الكميات المعتمدة في الحساب، فمؤشر لاسبيرس يعطي غالباً قيماً أقل مما هي عليه في الواقع،و مؤشر باش قيم أكبر.

إذنو لنعدي هذه العقبة، نقوم بحساب مؤشر آخر يجمع بين الإثنين السابقين،و يدعى مؤشر فيشر l'indice de Fisher،و هو عبارة عن معدل هندسي une moyenne géométrique:

- **مؤشر فيشر للأسعار F^P:**

$$F_{t/0}^{P} = \sqrt{L_{t/0}^{P} \cdot \rho_{t/0}^{P}}$$

- **مؤشر فيشر للكميات F^Q:**

$$F_{t/0}^{Q} = \sqrt{L_{t/0}^{Q} \cdot \rho_{t/0}^{Q}}$$

و بتطبيق هاتين العلاقتين على قيم الجداول 5، 6، 7و 8، نحصل على مؤشرات فيشر التالية:

الجدول 9: مؤشرات فيشر للأسعارو الخاصة ببعض السلع المستوردة من طرف الجزائر بين 1990و 2005

سنة الأساس 1995=100

الجدول 10: مؤشرات فيشر للكميات الخاصة ببعض السلع المستوردة من طرف الجزائر بين 1990و 2005

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
الحبوب	75,98	61,48	71,30	70,55	82,81	100	114,42	98,08	84,22	67,70	70,48	73,31	73,57	80,33	95,11	84,63
الجذور النشوية (البطاطا)	79,59	65,72	74,81	70,76	79,81	100	103,95	80,84	85,31	81,92	72,71	70,78	79,49	88,76	100,91	93,25
السكر المحليات	96,64	85,32	80,54	75,75	83,68	100	89,37	78,41	74,45	56,42	56,28	65,45	55,11	52,18	63,78	77,73
البقوليات	90,25	86,02	106,31	81,71	84,03	100	98,16	95,17	82,98	92,03	84,32	119,79	71,28	133,56	50,22	51,59
الزيوت النباتية	74,14	80,72	117,75	70,97	97,31	100	88,42	81,68	95,36	73,27	52,93	56,08	69,98	79,93	87,89	86,59
الخضر	108,37	/	104,14	95,97	93,31	100	70,05	88,25	104,22	92,01	80,32	85,53	106,43	11,78	11,19	65,42
الفواكه	102,21	103,90	123,22	78,98	117,41	100	162,71	173,92	158,11	91,56	88,76	72,74	65,13	67,26	66,08	63,39
اللحوم	84,51	82,42	88,53	88,20	88,22	100	94,67	85,85	83,25	82,88	76,16	86,03	74,56	69,47	96,36	89,76
الشحوم الحيوانية	89,51	70,38	95,23	103,59	84,37	100	86,69	79,09	72,99	62,26	44,81	43,69	41,28	51,17	4,19	6,60
الحليبو مشتقاته	108,27	90,70	117,00	96,81	102,67	100	113,86	101,18	95,64	91,57	88,82	98,83	82,78	96,56	120,81	114,85
البيض	/	36,70	43,40	49,10	54,34	100	50,74	52,49	46,43	33,93	18,98	16,74	18,73	21,60	26,93	27,98
السمك	149,20	109,58	134,31	89,99	87,72	100	116,78	73,49	71,48	73,11	73,43	74,86	71,29	78,48	73,60	77,15

سنة الأساس 1995=100

2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
151,18	177,59	150,97	185,59	141,14	162,89	156,86	109,69	99,97	60,24	100	119,61	91,44	75,43	70,29	82,35	الحبوب
120,82	103,00	122,03	168,37	111,84	158,46	109,26	103,00	143,10	56,61	100	122,43	68,99	72,07	99,20	109,03	الجذور النشوية (البطاطا)
60,53	51,45	135,38	150,53	142,78	123,69	123,84	116,87	85,22	91,10	100	116,13	104,44	68,99	111,41	103,86	السكرو المُحليات
54,22	46,77	95,11	74,25	98,69	63,19	78,40	60,41	67,79	212,20	100	76,94	18,09	40,26	111,90	45,28	البقوليات
96,87	87,22	95,81	92,60	94,65	86,64	87,92	94,28	71,30	74,75	100	68,69	58,67	78,40	82,89	69,91	الزيوت النباتية
511,00	341,21	418,36	832,09	44,25	3491,86	29,59	9,85	119,88	24,38	100	141,12	3,25	270,99	0,00	4,28	الخضر
572,64	570,48	556,93	536,98	174,95	0,05	0,04	3,05	11,93	20,93	100	0,24	0,05	30,97	65,67	12,90	الفواكه
239,19	268,15	147,44	63,01	16,45	49,83	73,43	73,67	32,97	84,37	100	72,25	74,31	60,25	54,25	44,15	اللحوم
1,08	0,75	44,07	39,98	33,52	27,78	50,40	54,30	49,52	65,19	100	89,19	131,82	116,35	158,50	175,77	الشحوم الحيوانية
136,77	135,74	114,46	127,45	119,02	102,11	97,05	104,03	92,25	72,00	100	122,16	142,71	114,84	104,32	88,97	الحليبو مشتقاته
882,61	260,87	1691,30	1178,26	1113,04	1413,04	1673,91	1091,30	395,65	421,74	100	147,83	95,65	556,52	2504,35	2152,17	البيض
280,32	270,27	106,81	106,81	106,81	112,76	113,19	84,97	49,73	45,62	100	66,49	19,03	59,03	179,24	288,32	السمك

أما عن قراءة القيم، فتكون بنفس الطريقة التي رأيناها في مؤشر لاسبيرس للأسعار.

أما المنحنى التالي، فلقد وضعناه كمثالو هو يوضح تطور الواردات من القمح من حيث القيمةو حسب مؤشري فيشر للسعر والكمية:

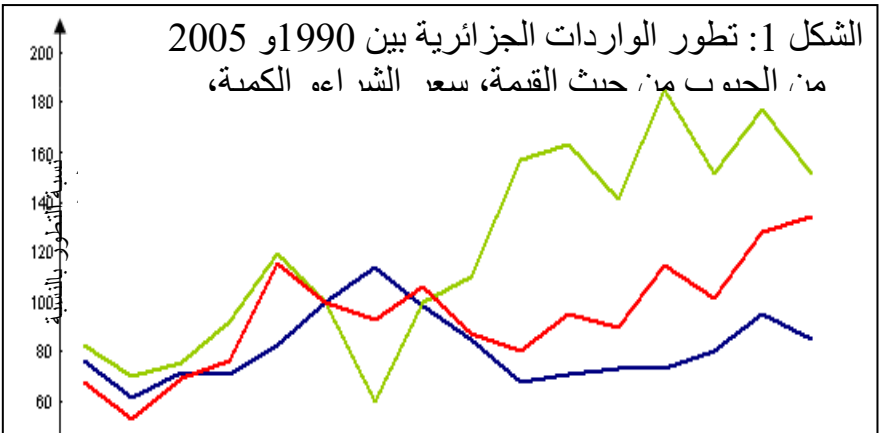

و في الحقيقة، المنحنيات أكثر وضوحاً من الجداول،و يمكننا من خلالها تعيين المستويات التي يصبح فيها تأثير السعر أكبر أو أصغر من تأثير الكميةو مراحل الأزمات (كإرتفاع السعر لسنوات متعاقبة)...الخ.

و في الأخير، نشير إلى امر آخر: كثيراً ما يعيب على تغيرات الأسعارو الكميات عدم أخذها بعين الإعتبار لتغيرات أذواق المستهلكين،و لهذا نستعمل المؤشرات التسلسلية les indices chaîne.
و على وجه العموم، العلاقة التي تسمح بتعيين مؤشر تسلسلي لسلعة معينةو الخاصة بالسنة t بالنسبة لسنة الأساس 0 هي:

$$CL_{t/0} = 100 \cdot \left(\frac{L_{t/t-1}}{100}\right) \cdot \left(\frac{L_{t-1/t-2}}{100}\right) \cdot \ldots \cdot \left(\frac{L_{1/0}}{100}\right)$$

فمثلاً، مؤشر لاسبيرس التسلسلي للأسعار CL^P الخاص بسلعة معينة لسنة 1999 يعطى بالعلاقة:

$$CL^P{}_{1999/1995} = 100 \cdot \left(\frac{L^P_{1999/1998}}{100}\right) \cdot \left(\frac{L^P_{1998/1997}}{100}\right) \cdot \left(\frac{L^P_{1997/1996}}{100}\right) \cdot \left(\frac{L^P_{1996/1995}}{100}\right)$$

الخلاصة:

كنتيجة لبحثنا هذا، يمكننا القول بان مؤشرات باش، لاسبيرسو فيشر في غاية من الأهمية عندما يتعلق الأمر بدراسة التطورات التي تطرأ على المتغيرات الإقتصادية، خاصةً الأسعارو الكميات.

من جهة أخرى، فإن تحليلو دراسة التبعية الغذائية يتوجب إحترام بعض الشروطو الأسس العلمية، لأنه قد يؤخذ بهذه النتائجو تتخذ عنها إجراءات قد لا تكون في محلها إذا كانت النتائج ناقصة،و بالعكس، تكون مناسبة تماماًو تساعد في بلوغ الأهداف المسطرة.

كما نشير إلى ان بعض الأرقامو المعطيات التي إستعملت في حساب مختلف المؤشرات، قد تكون مغايرة لما قد نجده في بعض المصادر الأخرى،

لكن ليس هذا المهم، فالهدف من بحثنا هو تقديم منهجية تحليليةو ليس تحليل وضعية.

المصادرو المراجع :

1. رمزي زكي، "الليبيرالية المستبدة -دراسة في الآثار الاجتماعية والسياسية لبرامج التكيف في الدول الناميـة"،سينا للنشر-القاهرة-الطبعة الأولى-1993.

2. Chalmin Pierre, Les marchés mondiaux (2000) : Les OGM. Editions Economica, Paris 2000.

3. Thomas H Wonnacott, Statistique : Economie - Gestion - Sciences - Médecine (avec exercices d'application), Edition DUNOD, Paris, 1993.

4. BEDRANI.S ; La dépendance sur les plans alimentaire et de la production agricole : le cas de l'Algérie. In L'évolution de la consommation alimentaire en Afrique : le cas de l'Algérie.CREAD-Alger-1982.

5. Cabannes J.P , Cours d'économétrie on-line, édition 2002. Publiés par les édition Webencyclo.

استغلال الفرص الزراعية المتاحة كفيل بتحقيق الأمن الغذائي "الزراعة الواحاتية بأدرار نموذجاً"

بن عبد الفتاح دحمان[1]، مرزاية بلامة عائشة[2]
1 أستاذ محاضر، جامعة أدرار

الملخص

ولاية أدرار من المناطق الصحراوية الجزائرية، تحدى فيها الإنسان الظروف القاسية، واستطاع استخراج الماء من جوف الأرض بعبقرية فريدة بإنشائه للفقارة، وغرس أشجار النخيل؛ لإدراكه بقدرة تحملها للظروف المناخية، فكانت مصدر الغذاء والطاقة، ومورداً لبناء مسكنه وصناعة أدواته مستغلاً المسافات البينية لزراعة خضرواته. فكانت منخفضات الوديان والسبخات مقر البساتين، التي تظهر بنسق متميز. وقد حقق إنتاجاً ذاتياً يسد حاجياته الاستهلاكية؛ لكن مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، من نمو ديموغرافي وتطور في التكنولوجيات الحديثة، أصبح الإنتاج الزراعي لا يفي بالغرض بالرغم من سياسات الإصلاح في هذا القطاع الذي أولته الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا منذ الاستقلال. وقد عرف القطاع الزراعي مشاريع تنموية منذ الثمانينات تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد وترتكز في الأساس على تحقيق الاكتفاء الذاتي واستثمار الفائض لتحقيق الأمن الغذائي، من خلال استغلال الفرص الزراعية لمثل هذه المخططات التي تفتح المجال لاستغلال الامكانات المتاحة بحسب البيئة المعاشة، كالمخطط الوطني للتنمية الفلاحية في التسعينيات وذلك بالاستفادة من موارد المنطقة بانتقاء الأساليب الزراعية الملائمة دون تغيير الزراعات التقليدية، وتعتبر مثل هذه المشاريع فرص جديرة بتحقيق الأمن الغذائي إذا ما أحسن استغلالها بكيفية واعية.

مقدمة:

تعد الزراعة من أقدم المهن التي عرفتها البشرية وبواسطتها نحصل على الغذاء أساس الديمومة،و الذي تسعى مختلف الشعوب الاهتمام المتزايد لهذا القطاع الحيوي، بغرض تنميته وتطويره قصد الأمن الغذائي. والجزائر من بين الدول التي أولت له العناية منذ الاستقلال نظرا لأهميته وذلك، بإنتهاجها سياسات إصلاحية في مجال الزراعة، والإصلاح الزراعي كمفهوم"هو تغيير الحياة الريفية من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والجهازية والبيئية والبشرية.(الداهري؟198). فبدء بسياسة التسيير الذاتي بمرسوم 22مارس 1963، إلى الثورة الزراعية1971-1972. من ثمة إلى إعادة الهيكلة في القطاع الزراعي والمشاريع الإصلاحية منذ الثمانينيات، بعدما مرت الجزائر بظروف متأزمة في مجال الاقتصاد الوطني، خاصة في توفير الغذاء الذي أصبح في الغالب يستورد من الخارج. إلى جانب ارتفاع أسعار المواد الغذائية. فإزاء هذه

الوضعية في الميدان الغذائي قررت الدولة أن يقوم القطاع الزراعي في الجزائر بدوره في توفير احتياجات البلاد الغذائية. "وفي إطار المخطط 84/1980 أعادة الدولة هيكلتها لمزارع تملكها، لتحرير المزارع من البيروقراطية كما قامت برفع أجورعمال الفلاحة وساعدت الزراعة على تقديم القروض والمعاونات ليتمكنوا من شراء الآلات الزراعية والشاحنات وأيضا ليتمكنوا من بناء مساكنهم"(معروف 1986)

إلى جانب الإجراءات التشريعية التي تضمنت قانون حيازة الملكية العقارية بعملية استصلاح الأراضي في 18 أوت 1983 بهدف توسيع المساحة الصالحة للزراعة، بغية الزيادة في القدرة الإنتاجية. وصولا إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الجهاز المؤطر لبرنامج استصلاح الأراضي عن طريق حق منح الامتياز المرسوم التنفيذي رقم483/97 المؤرخ في15 ديسمبر1997. فهو برنامج القطاع الفلاحي لفائدة سكان الريف من أجل تنمية دائمة (وزارة الفلاحة 1998).كما أضيفت إلى ذلك مشاريع جوارية كمشروع جواري للتنمية الريفية الذي يهدف الى إنعاش المناطق الريفية، لاسيما الأكثر حرمان منها وذلك بدعم النشاطات الاقتصادية للمجموعات الريفية المعنية وترقية نشاطات جديدة وكذا ترقية التسيير الدائم للموارد الطبيعية. (م.ج.ت.ر)

كل هذه الإصلاحات تعبر عن مدى أهمية القطاع الفلاحي وإمكانية تطويره من أجل تحقيق الاعتماد على النفس وعلى الموارد والإمكانيات الذاتية، في إنتاج احتياجات المجتمع الغذائية.

كانت هذه الإصلاحات فرص زراعية أتاحتها الدولة لتحقيق الغذاء لأفراد المجتمع في ظل مخططات التنمية الفلاحية والريفية. فياترى هل تمكن سكان منطقة أدرار من استغلال هذه الفرص في تحقيق الاكتفاء الذاتي ثم الامن الغذائي؟ وهل تماشت هذه المخططات وأسس النظام الواحي، الفقارة، البساتين، القصور؟

أدوات ومنهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي، لأن مثل هذه البحوث تتطلب وصف المنطقة بمختلف جوانبها. كما اعتمدنا الاقتراب التاريخي لربط الماضي بالحاضر، ومن ثمة إمكانية التخطيط للمستقبل.

لقد تم جمع المعلومات من خلال البحوث المكتبية لمختلف الكتب والمراجع التي ورد ذكر المنطقة فيها، مكتبة الجامعة الإفريقية، مكتبة دار الثقافة بأدرار، إضافة إلى جمع الوثائق والتقارير من الهيئات الرسمية، كمديرية المصالح الفلاحية، المعهد الوطني للبحث الزراعي.

أما التقنيات المستعملة في البحث فهي الملاحظة بالمشاركة، المقابلة، التقصي الشخصي للحقائق، تقنية الجندر؛ وهي تقنية حديثة تستعمل في البحوث العلمية "يعرف كبنية اجتماعية تشمل مجموعة من السلوكات، الأدوار والوظائف التي أسندها المجتمع لكل من الرجل والمرأة، فهو نوع اجتماعي" (بن تركي،

2006) إضافة إلى الزيارات الميدانية لمختلف قصور وبساتين منطقة أدرار.

أما عن طريقة التهميش فقد تم اعتماد طريقة الإشارة إلى مصدر المعلومة بمتن البحث بذكر اسم المؤلف وتاريخ نشر المؤلَف عند توفره، ليشار إلى المعلومات الكاملة للمؤلف ضمن قائمة مراجع البحث المرصودة في أخره.

الخصوصية الطبيعية والمناخية لمنطقة أدرار:

تقع ولاية أدرار في أقصى الجنوب الغربي وتبلغ مساحتها 427.968 كلم2 أي ما يمثل نسبة: 17,98% من مساحة التراب الوطني، يحدها من الشمال ولاية البيض،ومن الشمال الشرقي: ولاية غرداية، ومن الشرق ولاية تمنراست، أما عن الجنوب الغربي فنجد ولاية تندوف، وجنوباً دولة المالي. وحسب إحصائيات 2004/12/31 فمنطقة أدرار يقطنها 368.000 نسمة. وتضم ولاية أدرار 11 دائرة و28 بلدية.(مديرية التخطيط بولاية أدرار).

تنحصر ولاية أدرار بين خطي طول 1 درجة شرقاً و3 درجات غرب خط غرينتش وبين دائرتي عرض 20 درجة إلى 30 شمالاً، وهي تُعرف بالطابع التضاريسي الصحراوي فتحتوي على العرق والرق والحمادة والسبخات كما تَعبُر المنطقة العديد من الأودية وهي: "واد مقيدن وينتهي بمنطقة قورارة ثم واد مسعود وينتهي بمنطقة توات ثم واد قاريت الذي ينتهي بمنطقة تديكلت." (فرج، 1984).وبصفة عامة يقع "أرخبيل الواحات الجزائرية في تجاويف أرضية، بمنخفضات الوديان الطويلة للغاية، والمنتهية بأحواض مغلقة، ومن ثم تتشكل المياه الجوفية". (بلامة، 1995).

تتميز منطقة أدرار بهبوب الرياح الموسمية المحملة بالرمال التي تتسبب في أضرار كبيرة للمحاصيل الزراعية. كـ"رياح السيريكو" وهي رياح ساخنة؛ تُعرف محليا بأريفي أو (الصهيد) إذ تتسبب في جفاف النباتات كما تزيد في سرعة التبخر.

الغطاء النباتي بمنطقة أدرار:

إن أهم ما تتصف به المناطق الصحراوية، هو أن كمية الأمطار التي تتساقط بها ليست كافية إلا لنمو بعض الأعشاب والشجيرات القصيرة والنباتات الشوكية السميكة الأوراق كـ"الصبير"، وهذه الأنواع النباتية تتحايل على الجفاف الشديد بوسائل عدة، ويطلق على مثل هذه النباتات "الجفافيات". (عيسى،2004). ويتوقف انتشار النباتات بأدرار على نوعية التربة التي تتلاءم ونموها، رملية أو طينية أو مالحة وغيرها. إذ تتمثل أهم هذه النباتات في العشائر النباتية التالية: الصلبية، الرطريطية المركبة، البقولية، القرعية، الطرفاوية، الباذنجانية، السرمقية، الاديانيتية، العشارية ... ألخ.

النظام الواحي بأدرار

تعرّف الواحة حسب القاموس بأنها، منطقة صغيرة مخصبة معروفة

بوجود الماء في الصحراء

لقد ورد ذكر واحات توات في رحلات الرحالة ابن بطوطة في كتابه "تحفة النظار في غرائب الامصار" كما تحدث عنها الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي عندما وصف صحراء نوميديا وأقاليمها. كما خلف بعض الغربيين ممن جالواْ الصحراء بحوث انتربولوجية وصفية جيولوجية عن هذه الواحات الشاسعة مثل الألماني "جيرهارد رولف" الذي زار المنطقة سنة 1864 (L.Voinot, 1909) . وفي تقارير الجيولوجي Flamande و G.Toutain في مؤلفاته المتعلقة بالواحات وأنظمتها وفلاحتها. كذلك Ozanda في كتابه: Flor du sahara وغيرهم قبل الاحتلال وأثناءه وبعده نظراً لمكانة المنطقة ومدى أهميتها. كما كتب عنها علماء المنطقة من خلال المخطوطات المتواجدة بالخزائن في المنطقة كـ"الشيخ مولاي أحمد بن هاشم خلال رحلته سنة 1113هـ، الشيخ سيدي عبد القادر بن عمر 1121هـ، سيدي عبد الرحمان بن باعومر التنلاني 1189هـ"... (جعفري، 2004) وغيرهم من العلماء الذين لا يتسع المجال لذكرهم جميعاً، وهذا ما يدل على الرصيد الفكري والثقافي الذي تزخر به المنطقة.

يُعرّف النظام بأنه: "ذلك النسق المنظم من أفعال وأدوار اجتماعية التي تدور حول مجموعة القيم وكذلك الأداة التي تنظم هذه الأفعال وتشرف على تنفيذ قواعد التعامل".

من بين أنظمة الواحات بمنطقة أدرار؛ النظام الفلاحي الواحاتي، ومفهومه حسب شولي Cholly 1946 يستدعي أولاً مفهوماً نفسانياً جماعياً بالتقريب، فهو ناتجٌ من إضافات لسلسلة من الأجيال ويحتوي على أثنية تقاليد، تجارب فردية، تبادلات مع جماعات إنسانية أخرى... ألخ التي ينظم اختيار لمزروعات (المحاصيل وتداخلها combinesme) بمعنى كيفية توزيعها على الأرض ... النظام الزراعي يجيب من بعد ذلك على تنظيم العمل والأدوات والآلات واليد العاملة التي نسميها عادة قاطرة الزراعة (Jouve.P, 1988) والنشاط الفلاحي يمارس منذ القدم في منطقة توات مما أكسب الإنسان خبرة من خلال تجاربه المتكررة في كيفية اختياره للوقت المناسب لزراعته من بذر وحرث وحصاد.

تجمع الواحة في القطاع التقليدي قسمين (بالوافي، 1995) هما الواحات المسقية: تكون منتشرة على مساحات كبيرة حول المزروعات المحا دية، والنخيل تكون مسقية بواسطة الفقارة أو الآبار الارتوازية، إلا أن الواحات تتناقص سنوياً بسبب نقص المياه الجوفية المستعملة في السقي وتراكم الرمال حول الواحات، نتيجة الزوابع الرملية التي تتسبب في تعطيل سير المياه عبر مياه السقي المستعملة. أما القسم الثاني؛ وهو نخيل البور وهي نتيجة الجفاف لموارد السقي مما يسمح للرمال اكتساح المساحة ويؤدي بالتالي إلى تصحر الواحة. ويعد التصحر من أبرز الاخطار التي تهدد الواحات وقد أشار الدكتور القصاصالى

ضرورة مشاركة الناس في تخطيط وتنفيذ مشروعات مكافحة التصحر التي تستلزم –حسبه-أمرين(القصاص1999):

1- برامج للتعليم والتدريب والتوعية بحيث يدرك الناس أبعاد ما يقبلون عليه من مشروعات وهو يزيد من قدرتهم على الإسهام بالعمل والأداء.

2-التنظيم الاجتماعي، في تعونيات أو جمعيات أو شركات مساهمة مما يعين على حشد إسهامهم في المشروعات.

تقنية السقي بواحات أدرار:

صنف لارنوس موليلس عندما تكلم عن تنظيم مياه الواحات الصحراوية بأنه يكون "تبعاً لأصل الماء في وضعية في الواقع، فهو يمنح غالباً تركيبات معقدة، فنصل إلى أنه في نفس الواحة يجمع الماء بأشكال مختلفة ولكن دائماً توجد طريقة استعمال تسود وتسمح بتميز مجموعته" (Larnaude, 1927). وقد أشار إلى نظام الفقارة بتوات وقال بأنه "إتقان نادر وهي الحالة الوحيدة في الصحراء".

نظام السقي بالفقارة عتيق وقد اختلفت الآراء حول معنى كلمة فقارة؛ فهناك من يرى أن الفقارة تشبيه لفقرات العمود الفقري، وهناك من يقسم المصطلح لمقطعين "فوق"، و"قارة"؛ أي توجد بمكان مرتفع وتنحدر إلى الأسفل. لكن أقرب مايفسر تسميتها هو أنها تتكون من مقطعين؛ هما: "فق" أو "فج" مثل فجيج تسمى فكيك بقاف معقودة الموجود بالمغرب، والفج يعني الانفراج الموجود بين مرتفعين صخريين. وبالنسبة للمقطع الثاني وهو "آرة" على الأرجح بربري وهو يشبه الفعل الفرنسي irrigueé. بمعنى سقى، وبالتالي فان اسم الفقارة يعني فج السقي والله أعلم..

تعبر الفقارة عن مجموعة من الآبار متصلة ببعضها، تنحدر من أعلى إلى الأسفل بالتدرج الذي يسمح بانسياب الماء تحت تأثير الجاذبية الأرضية، ويكون الميل الأرضي للسطح أكبر من الميل الأرضي المكون من قواعد الآبار؛ فيُكونان مستقيمان غير متوازيان وهو ما يسمح بالتقائهما في نقطة ما، هي مكان خروج مياه الفقارة على سطح الأرض. وتتجه الفقارات في أغلبها في نفس الاتجاه. للفقارة استعمالات يومية خاصة لسقي البساتين للسكان مثل الشرب والطهي والغسيل، كما تعد مصدراً هاماً للترويح عن النفس كالنزول إلى الأنفاق الأرضية للفقارة وقضاء القيلولة بداخلها.

وضعية الفقارة بمنطقة أدرار:

تهدد الفقارة بمنطقة أدرار عوامل تؤثر على مسار استمراريتها واستغلالها (أنظر الجدول:1) ومن هذه التهديدات نجد:

*انخفاض المستوى الساكن للمياه الجوفية،

*طول جفاف الوديان،

*زيادة استعمال التكنولوجية الحديثة في ضخ المياه بالكهرباء،

*نقص اليد العاملة المؤهلة،

*تضاؤل أهمية الأدوار التي كانت تلعبها الفقارة،

*ارتفاع الرطوبة بسبب قلة التهوئة،

*التلوث، رمي النفايات والأوساخ، تسرب المياه المستعملة، نقص التحسيس والتوعية لأفراد المجتمع.

جدول رقم 1: إحصاء الفقارة بولاية أدرار

السنوات	الفقاقير الحية	الفقاقير الميتة	المجموع
إحصاء: 1998-2000	915	478	1393
إحصاء:2000-2004	907	495	1402

المصدر: وكالة الموارد المائية بولاية أدرار

نظرا لأهية الفقارة أولت الدولة اهتمام خاص بإعادة صيانة الفقارة ودعمها، فقد خُصت البعض منها بمبالغ مالية معتبرة غير أن معظمها لم يحقق الأهداف المرجوة؛ وذلك بسبب قلة المراقبة، وانعدام الجدية في الأعمال المنجزة. لذا نرى ضرورة مشاركة الفاعلين الحقيقيين للفقارة والقصر،فكان لذلك التدعيم فرصة لتطوير الفقارة وتحسين أدائها لتتحسن البساتين القديمة التي عرفت تدهورا كبير من جراء إهمال الفقارة وهذا ما أدي الى تدهورنسق النظام الواحي بشكل حساس.

الحيازة العقارية للأراضي بلاستصلاح

عرفت منطقة أدرار نظام الاستغلال المباشر بالتعاقد بواسطة عقد كتابي بين مالك العقار لمزارع آخر بشرط أن يتقاسم المنتوج مع صاحب الملكية. أما طريقة التأجيرفيتخلى مالك العقا ر على استغلال أرضه لصالح شخص آخر بشرط أن يدفع مبلغ مالي سنوي محدد مسبقاً ومعفي من النتائج المكتسبة. وبالنسبة لنظام الخماسة: فهي طريقة يتخلى مالك العقار فيها عن استغلال أرضه لمزارع آخر مقابل خمس المحصول. أما عن نظام الخراسة؛ فيكون للخراس الحق فيما يقارب نصف المحصول مقابل خدمة الأرض أو مبلغ مالي يدفعه له المالك العقاري.لكن بصدور قانون الحيازة العقارية عن طريق الاستصلاح مكن السكان الراغبين في الحصول على إمتلاك أراضي فلاحية عن طريق الاستصلاح سمحت الفرصة لكل فرد حق حيازة ملكيتها بواسطة هذه العملية منذ سنة 1983 ودعمت هذا المشروع باستصلاح الاراضي عن طريق الامتياز بدء من1997 للمرسوم التنفيذي رقم 97/483 المؤرخ في 1997/12/15 الذي يهدف إلى:

*خلق محيطات فلاحية صغرى لفائدة العائلات والشباب البطال.

*إنشاء محيطات فلاحية للإستصلاح الكبير لفائدة المستثمرين في المجال الفلاحي.

*زيادة الانتاج الفلاحي والنباتي والحيواني.

*الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

لان الاراضي الصحراوية فقيرة وتتطلب الهشاشة في إستغلالها وهذا ما بينته الدراسات الطبوغرافية والمختصة في علم التربة والموارد المائية من خلال النتائج المخبرية كالمحطة الجهوية للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه(INSID)،الوكالة الجهوية للموارد المائية (ANRH)

الجدول التالي يبين محيطات الامتياز الفلاحي ومستفيديها

الجدول رقم2:محيطات الامتياز الفلاحي ومستفديهم

عدد المحيطات	المساحة الكلية	عدد المستفيدين
24	**6692**	**566**

المصدر:عن مديرية المصالح الفلاحية2007

وكان لبرنامج دعم الصندوق الوطني لضبط التنمية الفلاحية قد ساهم في إنجاز عمليات تسهل على المستفيدين عمليات الاستصلاح منها:

*غرس النخيل :16.097.22هكتار

*السقي بالتقطير:17.334.97 هكتار

*إقتلاع وتعويض النخيل غير منتج:26.518 نخلة

*إقتلاع نخيل مصاب بالبيوض2.471 نخلة

*إنجاز أحواض مائية:

-السعة :244.088.54 م2
-العدد7.724 حوض

كلها فرص تفتح آفاق مستقبلية للمستفدين وعائلاتهم بل حتى على المجتمع لما تستغل بشكل رشيد.

من بين ميزات وخصوصية النظام الواحي، القصور التي تمثل السكان المحليين مؤطري هذا النظام وهي قديمة جداً، وهي تحافظ لحد الساعة على عاداتها وتقاليدها التي ورثت عن الأجداد بالرغم من تناقصها لا سيما القصور القريبة من وسط المدينة. إلا أنه على الرغم من ذلك يبقى أكثر السكان متمركزين بقصورهم بالقرب من بساتينهم، وهذا دليل على مسببات الحفاظ على النظام الواحي.انظر الشكل الموالي:

شكل 2: توزيع سكان بلديات أدرار سنة2006

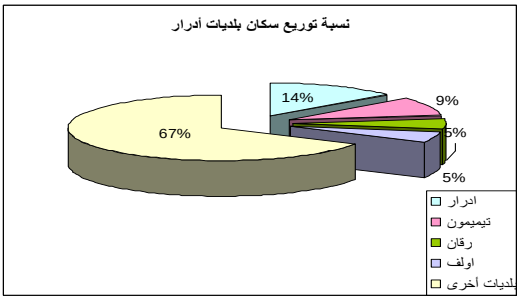

المصدر: مديرية التخطيط

كما يحتفل سكان القصر بالمناسبات الخاصة بالمواسم الزراعية التي ترتبط بشكل مباشر مع الظروف والأجواء الفلكية والمناخية. فتكون بداية الموسم الفلاحي في شهر "توبر"؛ أين تبدأ التحضيرات والاحتفالات العائلية في القصور لاستقبال هذا الموسم بصدر رحب، إذ تعني "توبر" بالأمازيغية أشهر بداية موسم الحرث (حميدي، 2004). بالإضافة إلى الاحتفال بموسم الحصاد بتقاليد تمارس لحد الساعة، والعنصر الفعال في الحفاظ على هذه العادات هي المرأة التي تشارك الرجل طوال الموسمين، لضمان حقها في الحياة بممارسة النشاط الزراعي لتحقيق الغذاء، ضرورة الديمومة، إلى جانب تلقين الأجيال الصاعدة المهارات المحلية للحفاظ على مورثاته المختلفةو في شتى المجالات التي من ضمنها الحفاظ على النظام الزراعي الواحي. فالمرأة بمنطقة توات نموذج للواتي يسعين لضمان لقمة العيش خاصة المزارعات اللاتي يقطن في المناطق الجغرافية المعروفة بطبعتها الصعبة كالمناطق الصحراوية، فهي تساهم بشكل فعال في تحقيق الإنتاج الزراعي خاصة للاكتفاء الذاتي.خاصة إذا علمنا أن 40% من النساء في سن الانجاب تعانين من من فقر الدم وتعاني ذات النسبة من الاطفال دون سن الخامة من نقص في الفيتامينات والعناصر المغذية"(IPGRI.2001) فهي تحاول تأمين صحتها باستعمال الغذاء لا الدواء.تقول حكمة المثل الافريقي ؛؛بدون النساء،كلنا نموت جوعا؛؛

الإنتاج الفلاحي بمنطقة أدرار:

يتميز الإنتاج الزراعي بمنطقة أدرار بالتنوع والتكثيف؛ إذ يتكون من مجموعة مشتركة تكمل بعضها البعض، حيث نجد بالدرجة الأولى زراعة النخيل التي توفر الظل وتلطف الجو، ثم تليها الزراعات المعاشية وهي:

الحبوب: القمح، الشعير، الذرة، الدخن (البشنة) (التافسوت)، الذرة الرفيعة،الفول، الجلبان، العدس.

الأعلاف: الخرطال، الفصة، (البشنة)، (التافسوت)، الذرة الرفيعة.

الخضر وات: مثل الجزر، اللفت، البصل، الخس، القرع، الباذنجان، البطاطا، الطماطم.

الفواكه: فنجد التين، الرمان.

النباتات العطرية والطبية والتوابل: الكزبرة، الشمر، الشبت، الحبق، النعناع بأنواعه المختلفة، الكتان، السمسم، الحلبة، بالإضافة إلى زراعة التبغ، الحناء، الطماطم.والجدول التالي يمثل الانتاج النباتي بأدرار:

الجدول رقم3:الانتاج الفلاحي لموسم2007/2006

مزروعات	الحبوب	الخضروات	الاعلاف	الحبوب الجافة	زراعات صناعية	النخيل
المساحة/ الهكتار	6.640	4.200	1.530	114	4.851	29.104
الانتاج/ القنطار	178.690	608.660	466.544	618	365	548.547

المصدر:مديرية المصالح الفلاحية بأدرار

يتميز الإنتاج الفلاحي بأدرار بتخصص إنتاج بعض محاصيله الزراعية، وفق الظروف التي تناسبه، حتى أن تسمية مناطق إنتاجه نسبت إليه، كتوات الحنة، وهي نسبة لتخصصها بإنتاج نبات الحناء الذي يشمل على الخصوص منطقة توات الوسطى وقصور دائرة زاوية كنتة. توات الشمة نسبة لإنتاج نوع من نبات التبغ ويصنع محلياً، فنجد زراعته منتشرة في المناطق الجنوبية الغربية لولاية أدرار في بلدية سالي بالقصور التالية: قصر باحو، تينور .ببلدية أنزقمير القصور التالية: تيلولين، بوعلي، تيطاوين الشرفة، تيطاوين لخراس. ببلدية رقان: قصر تيما دنين. ببلدية زاوية كنتة: قصر أزوا. ببلدية تامست نجد القصور المنتجة للتبغ هي قصر إغيل، تيطاف، غرميانو، الجديد، عنتر.

أما الطماطم فحسب مندوبية الفلاحة بالولاية، لم تكن محلية ولكنها جربت منذ السبعينات ولقيت نجاحاً، بفضل تاقلمها خاصة، في قصور رقان زاوية كنتة في جنوب الولاية؛ فعرفت نجاحاً بـ: بلدية زاوية كنتة: قصر أزوا، تاخفيف، زاقلو. بلدية أنزقمير: قصر تيلولين، تيطاوين الشرفة، تيطاوين لخراس .بلدية سالي: قصرباحو، تينور. بلدية رقان: قصر انزقلوف. بلدية تامست: قصر

تيطاف، إغيل، غرميانو. بلدية أولف قصر تيمقطن، أولف الشرفة. أما منطقة تسابيت بشمال أدرار فلم يحقق هذا المنتوج فيها نجاحاً.

فيعتبر الانتاج المحلي من المصادر الوراثية النباتية التي يسعى خبراء التنوع الحيوي في هذا المجال لإستخدام أدوات عالية التقنية لتحسين الزراعة في البلدان النامية ويسابقون الزمن باعتبار أن المصادر الوراثية مستمرة في الاختفاء في الطبيعة والتي هي ضحية للتمدن "(IPGRI.2001)

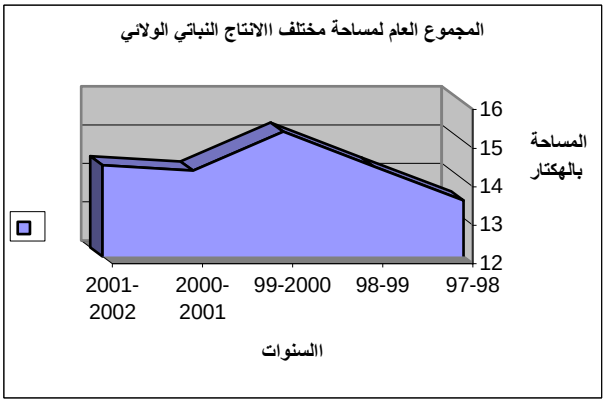

شكل4
رسم بياني يمثل مساحة الانتاج الزراعي لولاية أدرار من سنة 1997 إلى 2001

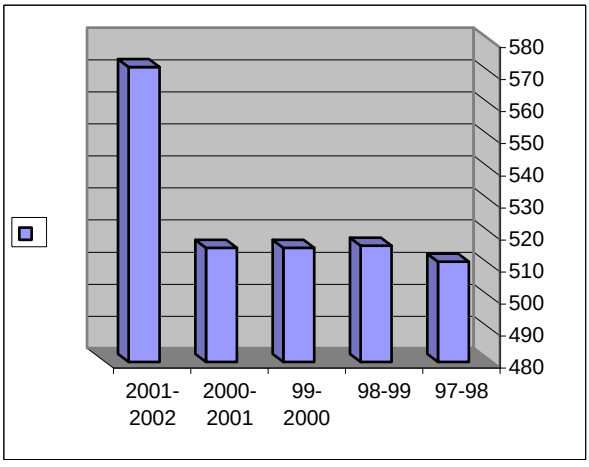

شكل 5
رسم بياني يمثل مساحة زراعة النخيل من سنة 1997 إلى 2001

المصدر :مديرية المصالح الفلاحية بولاية أدرار.

نلاحظ من خلال الرسمين البيانيين كيف عرفت المساحة المزروعة انتعاشا وقفزة نوعية، خاصة خلال الموسمين الفلاحيين 2001 و2002 بعدما كانت المساحة تعرف نوعاً من التوازي النسبي بفروق ضئيلة وذلك بفضل الانتعاش الاقتصادي في القطاع الفلاحي من خلال برامج الدعم الفلاحي.

والملاحظ ميدانياً أن معظم المحاصيل تتميز بطبيعتها البيولوجية، فالفلاحون لا يستعملون الأسمدة الكيماوية بكثرة، بل يعتمدون على الدبال أو رجيع الحيوانات، والرمل، والطين بتقنيات مستمدة كلها من الطبيعة، مما يكسب

المنتوج الفلاحي نكهة خاصة. إضافة إلى تقنية الحفاظ على البذور المحلية على الخصوص من موسم إلى آخر وتبادلها فيما بين الفلاحين مما يحافظ على طبيعتها، ومن ثمة وبطريقة غير مباشرة تتم المحافظة على المصادر النباتية المحلية. وهذا ماتسعى إليه حكومات وتنظيمات عالمية كـالمعهد الدولي للمصادر الوراثية النباتية : IPGRI

أما عن تربية الحيوانات بالواحات الأدرارية فتعتبر عنصراً أساسيا في نظام الإنتاج بالواحات(عيساوي،2002)، فحسب Dolle 1990 فإن التربية بالواحات مرتبطة دائماً بالفلاحة وقد بين Toutain 1989 الأهداف الأساسية لهاته التربية المتمثلة في:

*إنتاج كمية كبيرة من الأسمدة العضوية والتي تستعمل في تخصيب التربة،

*إنتاج زاد غذائي للاستهلاك العائلي،

*تشكيل دخل فردي بتموين السوق المحلية،

*بيع حيوانات منتجة منتقاة، ذات مواصفات سوقية عالية من أجل تحسين الانتاج المحلي.

فمميزات التربية في الوسط الواحي قلة عدد القطيع، تخصيص الفلاح أو المربي وقتاً محدوداً جداً لتسيير قطيعه، كما أن ملكية القطيع تكون لجميع العائلة. كما أن تربية القطيع تكون داخل القصر.

والجدول التالي يمثل الانتاج الحيواني .تعداد الرؤس بولاية أدرارللموسم الفلاحي 2007/2006

الابقار	الاغنام	الماعز	الابل	دجاج اللحم	دجاج البيض
668 رأس	334.747	94.022	38.015	209.000وحدة	4.800

المصدر:مديرية المصالح الفلاحية

الاستغلال المحلي للمنتوج الفلاحي بأدرار:

بما أن أساس الواحة هو النخيل فارتأينا بذلك أن ندرج بعض المهارات المحلية لمخلفات النخلة وكيف ساهمت في إنجاز القصور وما يحتويها من مرافق وأدوات وما تزال تساهم في دخل بعض الافراد ممن يعتمدون على حرفهم البيئية.

تعتبر ثمار النخيل غذاءً متكاملاً في حياة السكان اليومية على مر الفصول، كما أنه يتم بواسطة النخلة صناعة أثاث المنازل وبناء المساكن، كما تُمكن سكان القصر من الترفيه عن أنفسهم وشُغل أوقات فراغهم؛ فكانت النسوة على الخصوص الماكثات في البيت يُشكلون من أوراق النخيل تحف فنية متقنة، تتميز بالدقة والتناسق تشد الناظر إليها، وتعتبر دليلاً يعكس ثقافة المجتمع الذي صُنعت فيه. ولا تقتصر الصناعات التقليدية من مخلفات النخيل عامة على العنصر النسوي، بل تتعدى إلى العنصر الرجالي خاصة في ما يتعلق بصناعة السلال والحبال والأشكال المختلفة.

كما أن للنخلة استعمالات غذائية؛ إذ بعدما يتم تلقيح النخيل تبدأ في إعطاء الثمار، أولها: الخلال (ما يتساقط من عراجين النخلة في البداية) وهو يعطى كعلف للحيوانات، والبلح: عند القيام بعملية التخفيف على مستوى العراجين والشماريخ، فيعطى البلح الزائد كعلف للحيوانات، ثم البسر، وبعده الرطب الذي يستبشر به سكان القصر ويتبادلون باكورته فيما بينهم.

تُستهلك أصناف التمور الرطب Dattes moles بما فيه الكفاية بالنسبة للعائلة والباقي يُخزن أو يباع في السوق، مثل صنف "الشيخ امحمد" . أما الصنف النصف جاف للثمار Dattes semi -sèches فالكثير من سكان القصر يخزنونه بشكل خاص في أكياس، كصنف تيلمسو، لحميرة. أما التمر الجاف Datte sèches فيُدق ليُعطي غذاءً يسمى محلياً "السفوف". والتمر بالولاية يستهلك على مدار السنة، كصنف تيناصر، دقلة بيضة، كما يُسوق للدول المجاورة جنوباً كالمالي والنيجر.

أما عن مخلفات النخيل فتعد وقوداً للتدفئة والطهي؛ خاصة تلك الأجزاء المقلمة من النخلة وكذا النخيل الميت. فجذوع النخيل Tronc: تدخل في بناء المنازل، صناعة الأبواب، وهذا ما يميز القصور والفصبات بالمنطقة كقصر أولاد داود بتمنطيط. أما الكرب Petiole فيُستخدم لتسقيف البيوت وله دور في العزل الحراري. أما ليف النخلة Fibre المسمى محلياً بـ"الفدام" فيُستخدم لصناعة الحبال المختلفة. وفي ما يخص صناعة السلال فيُستخدم السعف في صناعتها. أما أوراق قلب النخلة فتُغلَف بها أعواد المناسف (الطبيقات محلياً) أما أوراق النخيل (الجريد) فتستعمل على شكل مصطف متماسك لسد زحف الرمال؛ وتسمى محلياً "آفراق" وهو من أبرز المهارات، لصد زحف الرمال، والترمل. وعليه تبقى النخلة رمز البقاء في منطقة توات وسر من أسرار استمرارية حضارته.

استنتاجات:

*لا بد من إيجاد برامج وطنية جادة تسمح بالمتابعة الجيدة للميزانيات المخصصة لتطوير المنتوج الفلاحي، والتوعية الحساسة بأهمية النشاط الفلاحي بمختلف أنواعه، نظراً للدور الذي يلعبه في تحقيق الأمن الغذائي؛ بالنسبة للفرد خاصة وللمجتمع كافة مما يُمكِّن من صناعة الاستقلال الاقتصادي.

*إن التفكير والإبداع الإنساني هو مصدر الثروة وأداة لتأمين الحياة؛ فنظام الواحة إرث إجتماعي واقتصادي ساهم في خلق الحياة بمناطق صعبة وساهم في دفع عجلة التنمية بها؛ الأمر الذي قد يوحي بأن استغلال القدرات والفرص الذاتية المتاحة قد يُبعد الكثير من الاقتصادات عن تبعيتها المقيتة، وهذا ما تتداخل فيه الإرادة الاجتماعية والسياسية المؤسسة على قناعة فكرية صلبة.

*يمثل الأمن الغذائي رهاناً متعدد الأبعاد؛ لاسيما في ظل ما تعرفه بعض الدول النامية كالجزائر مثلاً من اختلال التوازن بين معدلات الإنتاج الغذائي ومعدلات النمو السكاني، الأمر الذي يتطلب من القائمين على رسم

السياسات بالاقتصاد الجزائري رسم استراتيجية استهدافية مسؤولة ومضبوطة لتحقيق معدل مدروس لتأمين الاحتياج الغذائي، وهذا لا يتأتى إلا بتعبئة شاملة أساسها الرفع من قيمة العمل ومعدل الوطنية كذا.

المراجع:

أولاً: بالعربية

* الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص،التصحر تدهور الاراضي في المناطق الجافة،المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب-الكويت الصفحة203.

*عيسى علي ابراهيم، فتحي عبد العزيز أبو راضي، جغرافية التنمية والبيئة، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ، 2004 م، عدد الصفحات 329.

*فرج محمد فرج، إقليم توات خلال القرنين18-19، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

*جعفري أحمد، محمد بن أبا المزموري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1425 هـ- 2004 م.

*(م.ج.ت.ر) وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، دليل الإجراءات،جوان 2004.

*وزارة الفلاحة،المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، مجلس الحكومة 1998.

*عبد الوهاب مطر الداهري، اقتصاديات الإصلاح الزراعي، وزارة التعليم العالي والبحث الزراعي .الجمهورية العراقية

-النذير معروف، أفاق الزراعة الصحراوية، ملتقى منعقد بولاية أدرار1986

*بلامة عائشة، عملية استصلاح الأراضي ودورها في التغير الاجتماعي. دراسة ميدانية لبلدية عين صالح، جامعة الجزائر معهد علم الاجتماع ببوزريعة، 1994 م-1995 م.

*بالوافي محمد، المساهمة في تشخيص دراسة أنظمة التربية في الوسط الوحاتي –حالة منطقة أدرار–، معهد العلوم الفلاحية بمعسكر. الجزائر 1995 م.

*عيساوي عمر، المساهمة في دراسة تطبيقات التربية بالواحات –حالة ولاية أدرار– منطقة أدرار، تيميمون وتمنطيط، معهد العلوم الفلاحية بمعسكر.الجزائر 2002 م.

*المنجد في اللغة والإعلام –الطبعة 26 دار المشرق بيروت المكتبة الشرقية.

*نسيمة بن تركي، نجية بولحشيش، الجندر: مفاهيم أساسية ومقاربات، المعهد الوطني للأبحاث الزراعية، مارس 2006 م.

*المعهد الدولي للمصادر الوراثية النباتية (IPGRI)،أدوات عالية التقنية تحسن الزراعة لمحاربة الفقر،روث ريموند.2001.صفحة 9.

*تقارير عن مديرية المصالح الفلاحية بأدرار.
*تقارير عن مديرية التخطيط بولاية أدرار.
*تقارير عن مندوبية الفلاحة بأدرار.
*تقارير عن وكالة الموارد المائية بولاية أدرار.
*لحسن حميدي، على الخط، مجلة الكترونية، تاويزة رقم TAWIZA :58

ثانياً: بالفرنسية

***L.Voinot, Le Tidikelt, Editions Jacques Ganndini**
*** Marcel Larnaude, L'organisation des eaux dans les Oasis sahariennes, Revue Africaine, année 1927, PP: 305-308.**
***Dolle.V, Toutain .G, "Les systèmes agricoles Oasiens". Cahier de recherche et dévelopement, 1988.**
***Jouve.P, "Quelqeues reflextions sur la specificite et l'identification des systemes agraires", Cahier de recherche et dévelopement, n°: 20, Décembre1988, P:6.**
*****

الدكتور/عبيرات مقدم
عجيلة محمد
بن نوي مصطفى
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
- جامعة الأغواط

المداخلة: التنمية الزراعية والأمن الغذائي في البلدان العربية- دراسة تحليلية

Résumé:

La nourriture est le besoin humain indispensable pour la croissance humaine et la croissance du secteur agricole et dans le développement durable.

Par conséquence, la croissance et le développement agricole, ce qui influencera positivement sur la diminution de la pauvreté et permet d'atteindre la suffisance alimentaire

ملخص:

إن الغذاء هو الحاجة الإنسانية الملحة لنمو الإنسان ونمو القطاع الزراعي الفلاحي وبالتالي تسعى البلدان العربية إلى تحقيق التنمية المستدامة، ومن هنا تزدهر التنمية الزراعية والنمو الاقتصادي الزراعي مما ينعكس ايجابا على التخفيف والتقليل من وطأة الفقر في البلدان العربية وتضمن الأمن الغذائي وتعزز قدراتها وآلياتها التنافسية الخاصة في مجال الزراعة.

مقدمة:

هناك تحديات لايستهان بها تواجه الزراعة في البلاد العربية، وتتمثل في الظررف الزراعية الحرجة من جهة، وتداعيات العولمة والتنافسية والتنمية الزراعية والنمو الاقتصادي الزراعي من جهة أخرى، فيما يرزح جزء كبير من الزراعة في البلاد العربية خارج دائرة التطوير الفني والتقاني أي الآليات والرهانات، بما فيها الزراعة المطرية ومعظم الزراعة المروية .

والظروف والأوضاع الزراعية الخاصة للبلاد العربية تستدعي اهتماما بالسياسات الزراعية بناء على استراتيجية جديدة لوضع البرامج العربية المشتركة والمتكاملة التي تستهدف تحسين إدارة الموارد، وتحقيق زيادة نوعية في الانتاجية الزراعية، وإحراز تقدم جوهري في الصادرات العربية من المنتجات الزراعية وتعزيز الموقع التفاوضي للبلاد العربية في نطاق الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف. ولابد أن تتمحور الاستراتيجية حول تعزيز دور القطاع الخاص في مقاربة تكنولوجية ابداعية، وفي الاستثمار في المجالات الواعدة التي تنهض بالزراعة بكفاءة وفاعلية عالية وتحقق زيادات نوعية في الانتاج والانتاجية والأمن الغذائي المضمون.

I- التنمية الزراعية:

يتحدد هدف الاستثمار الزراعي في معظم المجتمعات في السعي إلى بلوغ الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. وتعد برامج التنمية الاقتصادية أكثر الأساليب ملاءمة لتحقيق ذلك الهدف.

وتعرف التنمية الاقتصادية بأنها «عملية بعث وإطلاق لقوى معينة في مدة طويلة نسبياً مما يؤدي إلى إحداث تغيرات متزايدة في الدخل القومي أكبر من الزيادة الحاصلة في السكان، ويترتب على ذلك ارتفاع في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، وذلك عن طريق التغيرات في الهيكل الإنتاجي والإطار التنظيمي وعرض الموارد الإنتاجية والطلب عليها». وبالنظر إلى ما يتسم به القطاع الزراعي من نشاطات إنتاجية متخلفة في معظم الدول النامية فقد بدا الاهتمام بالتنمية للخروج من دائرة التخلف والتبعية الاقتصادية عن طريق الاستخدام الأفضل للموارد الاقتصادية الزراعية المتاحة(1).

وتشغل الموارد الزراعية مكانة متميزة في اقتصاديات التنمية، إذ يسهم القطاع الزراعي بدور مهم في هذا المجال ولاسيما توفير الاحتياجات الغذائية للاستهلاك الغذائي المباشر وللصناعات الغذائية، وتوفير الموارد النقدية بالتوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية، وتوفير العمل للقطاعات الإنتاجية الأخرى خارج نطاق القطاع الزراعي إذ إن برامج التنمية الزراعية تؤثر في درجة العمالة ومستواها فتحقق لليد العاملة في القطاع الزراعي كفايةً إنتاجية عالية تمكن من انتقال جزء من العمالة الزراعية إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى. كذلك يسهم القطاع الزراعي في زيادة دخل المزارعين فيكون لذلك آثار غير

مباشرة للتنمية الزراعية في تنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى نتيجة لزيادة الطلب عليها وتوسيع نطاق أسواقها.

II- أهم قضايا السياسات الزراعية

أولا- السياسات الزراعية:

يختلف محتوى السياسات الزراعية من دولة إلى أخرى مما يؤدي إلى اختلاف أداء القطاع الزراعي.و نظرا لغياب التفاصيل التشريعية للخطط القطرية في الدول العربية، فإنه يصعب تحديد مفهوم السياسة الزراعية من حيث احتوائها على أهدافو وسائل أو أدوات محددة لتحقيقها، لذلك فإنه في كثير من الأحيان يستدل على الأهدافو الوسائل التنفيذية للسياسات الزراعية من المؤشرات الاقتصادية المتعلقة بالنشاط الزراعيو ما يتاح من خطط نظرية.

و بالرغم من اختلاف السياسات الزراعية من دولة لأخرى، إلا أنها تندرج في إطار الحزم التالية(2):

- سياسة توفير الغذاءو نمط الحيازة الزراعية أو ما يطلق عليها سياسة الإنتاجو التراكيب المحصوليةو الأنماط الزراعية.
- السياسات التمويليةو الاستثمارية.
- سياسات التخزين.
- سياسات التسعير.
- سياسات التسويق.
- سياسات التجارة الخارجية للسلع الزراعية.

جدول رقم (1): المقومات الرئيسية للقطاع الزراعي العربي

البيان	1990	1998	1999	2000
الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية (مليار دولار)	**477.4**	**586.5**	**629.5**	**709.0**
الناتج الزراعي العربي (مليار دولار)	**58.3**	**81.0**	**80.4**	**80.3**
مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي %	**12.2**	**13.8**	**12.8**	**11.3**
نصيب الفرد من الناتج الزراعي (بالدولار)	**233**	**315**	**305**	**298**
نسبة العمالة الزراعية لمجموع العمالة %	-	**32.7**	**30.6**	-
المساحة الزراعية الكلية (ألف هكتار)	**58.942**	**66.882**	**67.131**	**70.023**
الأراضي الموسمية (ألف هكتار)	**53.310**	**60.145**	**60.170**	**62.941**
الزراعة المطرية (ألف هكتار)	**35.037**	**34.400**	**33.009**	**33.255**
الزراعة المروية (ألف هكتار)	**8.998**	**10.663**	**10.330**	**11.063**
الأراضي المتروكة (ألف هكتار)	**9.275**	**15.082**	**16.831**	**18.623**

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2001

ثانيا- أهم قضايا السياسات في البلدان العربية(3)

(أ) - ترشيد استخدام مياه الري

تعتمد معظم الاقتصادات العربية، إن لم يكن كلها، على الزراعة المروية. والمعلوم أن إمدادات المياه في الإقليم محدودة، لكن الطلب عليها بدون حدود. وتعتبر كميات المياه ونوعيتها من المشكلات الجسيمة في الإقليم. ويمكن أن يحدث توفير المياه من خلال تحسين الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية لاستخدام المياه.

(ب) -تحرير التجارة وتطوير الأسواق

يقوم العديد من البلدان العربية في الوقت الحالي بشكل متزايد بفتح أسواقها الزراعية على ثلاث مستويات متميزة، وهي: التحرير الأحادي الجانب، وخطط التكامل الإقليمية، وتحرير التجارة المتعددة الأطراف. كما أن عددا من هذه الاقتصادات قد حررت قطاعاتها الزراعية بإلغاء أو تقليص المساعدات من جميع الأنواع وكذا تحرير سعر الصرف ونظام التجارة. فالمغرب ومصر والأردن والسودان هي أوضح مثال على ذلك. وتطبق اقتصادات منظمة التعاون الاقتصادي هذا الأسلوب. وتتباين درجة التحرير بقدر كبير بين مختلف الاقتصادات، هذا بالإضافة إلى حقيقة أن هناك مساعدات كبيرة لا تزال قيد التنفيذ في بعض الاقتصادات الأخرى. وعلى المستوى الإقليمي وشبه الإقليمي، هناك العديد من الاتفاقات التجارية قد تم توقيعها، بهدف تحرير التجارة الإقليمية الزراعية. ومن الأمثلة على ذلك، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، ومنظمة التعاون الاقتصادي، والاتحاد المغاربي العربي، ومجلس التعاون الخليجي. أما على المستوى المتعدد الأطراف، فإن العديد من اقتصادات الإقليم قد انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وقدمت تعهدات بتحرير قطاعها الزراعي في إطار اتفاقات مختلفة وبخاصة الاتفاقية المتعلقة بالزراعة. وفي الوقت الحالي، هناك 16 بلدا من مجموع بلدان الإقليم، البالغ عددها 30 بلدا، قد انضمت إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، في حين أن 9 بلدان أخرى تتمتع بصفة المراقب.

(ج) - القضايا المتعلقة بالفقر والأمن الغذائي في الريف

إن الفقر في المناطق الريفية أوسع نطاقا مما هو عليه في المناطق الحضرية. وهذا يرجع جزئيا إلى ضآلة إمكانات الوصول إلى الموارد المحدودة من التربة والمياه، وانخفاض الإنتاجية، وصعوبة التنبؤ بهطول الأمطار ووجود عدد قليل نسبيا من بدائل المحاصيل والإنتاج الحيواني واستمرار تدهور الموارد الطبيعية. ومن المؤسف أن الإحصاءات المتعلقة بالفقر، وخصوصا بالمناطق الريفية، ليست متوفرة بالنسبة لجميع البلدان. وإن الاتجاه المتناقص في تمويل التنمية الزراعية والريفية يعتبر وثيق الصلة جدا بالقضايا الحالية والمستجدة المتعلقة بتخفيف وطأة الفقر وبالأمن الغذائي في العديد من البلدان العربية.

(د) - القضايا المتعلقة بالتلوث والبيئة

إن التدهور البيئي يعد واحدا من الاهتمامات الرئيسية في معظم الدول العربية، ولعل أعظم المخاطر التي تهددها هي تملح الأراضي وتغدقها بالمياه كما هو الحال في جنوبي العراق ومصر ودول الخليج. وهذا الوضع قد تفاقم مع الاستخدام المفرط للمبيدات والأسمدة الكيميائية نتيجة لتكثيف زراعة المحاصيل وللمساعدات الحكومية. وكما هو الحال في العديد من البلدان فهناك مشكلة تتمثل في الإفراط في الري ونقص قنوات الصرف، مما يؤدي بصورة ملحوظة إلى ازدياد ملوحة التربة. وهناك قضية بيئية أخرى تواجه الإقليم، تتمثل في تعرية التربة بسبب المياه والرياح، كذلك فإن مصايد الأسماك قد تضررت بسبب التلوث.

(هـ) -القضايا المتعلقة بإصلاح المؤسسات

يعمد العديد من البلدان العربية إلى إدخال الإصلاح المؤسسي وبناء القدرات كوسيلة للتأثير في التنمية والنمو، وتعمد هذه البلدان إلى إعادة تصميم عملياتها الإنمائية مشفوعة ببناء المؤسسات الملائمة لتحقيق النمو. وتشمل هذه العملية: تغيير الدور الذي تضطلع به الدولة، وتنشيط المنظمات ذات القاعدة الريفية، والشروع في بناء مؤسسات التسويق، وتحديد حقوق الملكية، وزيادة توجهات خدمات التمويل الريفي لمصلحة الفقراء.

ثالثا- التنمية الزراعية في البلدان العربية: نظرة عامة

بدأ العديد من اقتصادات البلدان العربية، منذ أوائل الثمانينات، في تنفيذ الإصلاحات المتصلة بالسياسات وبخاصة برامج التكيف الهيكلي، ومن الأمثلة على ذلك، مصر والمغرب وسورية والسودان. ويمكن لهذا الإصلاح في السياسات أن يحد من التأثيرات الخطيرة على مدى توافر الأغذية والحصول عليها بعدد من الأساليب. فالتغيرات الجذرية التي تترافق مع برامج التكيف هذه، لها تكاليفها التي تهدد معيشة الفقراء في الأجل القصير رغم أهميتها من أجل زيادة الإنتاج الغذائي. ومن جهة أخرى، فإن التقييم الأولي للإصلاحات الزراعية في مصر والمغرب وتونس في النصف الثاني من الثمانينات، يشير إلى أن هذه الإصلاحات قد ساعدت في زيادة الإنتاج الزراعي عموما لتصل إلى مستويات قياسية في أوائل التسعينات.

وسوف يؤدي الاعتياد على التقانات الزراعية الجديدة والحصول عليها، بكل تأكيد، إلى ترويج التنمية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي تقليل المخاطر وحماية البيئة. وإن قدرة بلدان الإقليم على استيعاب التقانات الجديدة أكبر في الوقت الحالي مما كان عليه الحال في أي وقت مضى، بسبب استمرار تزايد مستويات التعليم. وهذا القول صحيح على وجه الخصوص نظرا لتوافر مجموعة كبيرة من المتخصصين في مجال الزراعة. وفضلا عن ذلك، فإن حكومات البلدان العربية أخذت تنفذ الإصلاحات المؤسسية من خلال إدخال التعديلات الإدارية وتعزيز اللامركزية والخصخصة وتقليص تدخل الدولة. ومن جهة أخرى، فإن قرب مناطق الإنتاج الزراعي في الإقليم من أسواق التصدير

الرئيسية يتيح له بعض الفرص الإنمائية الجيدة. وهذا يعزى إلى الموقع الاستراتيجي للإقليم سواء تاريخياً أو بالوقت الحاضر. كما إن التغيرات في بيئة السياسات في الإقليم في أعقاب جولة أوروغواي/ والاتفاقية بشأن الزراعة، يتوقع أن تكون لها تأثيرات كبيرة على حجم وتوجهات التجارة بين البلدان العربية. ويبدو أن المشهد العام يشير إلى أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية، في محصلتها، ربما تتيح تحسينات محدودة لكن غير إيجابية في التجارة الزراعية بين البلدان العربية(4).

رابعا- أطر الاستراتيجيات والسياسات المطبقة في بعض البلدان:

تتضمن الفقرة التالية ملخصا لأطر الاستراتيجيات والسياسات الموجودة في اقتصادات بعض البلدان وهو يقدم موجزا لإطار الاستراتيجيات والسياسات القطرية الموجودة في كل بلد على حدة وأطر الاستراتيجيات والسياسات للقطاع الفرعي الريفي والزراعي، والدعم الذي قدمته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في السابق وما تقدمه في الوقت الحالي والاتجاهات المستقبلية(5).

(أ)أطر الاستراتيجيات و/أو السياسات على المستوى القطري

تمتلك جميع البلدان العربية، بدرجات وأشكال مختلفة، أطرا للسياسات والاستراتيجيات تبدأ من تنفيذ برامج شاملة أو معتدلة من التكيف الهيكلي الموجهة نحو السوق وتنتهي بإعداد خطط قطرية للتنمية. ومن بين الأمثلة على ذلك: الجزائر ومصر والكويت ولبنان وليبيا وموريتانيا وسلطنة عمان والأراضي الفلسطينية وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسورية، واليمن. وينفذ بعضها الآخر تغييرات دستورية كما هو الحال في البحرين التي أصبحت في الآونة الأخيرة ملكية دستورية وهو ما يمكن أن يكون له بعض التأثير على الإطار القطري للاستراتيجيات والسياسات. وفي الوقت ذاته، تواصل بلدان أخرى الاعتماد كلياً على المساعدات الخارجية كما هو الحال في جيبوتي.

(ب)إطار الاستراتيجيات والسياسات في القطاع الفرعي الريفي والزراعي

تمتلك معظم البلدان نوعا ما من الخطط القطرية للتنمية الزراعية، وفي مرحلة ما من التنفيذ. فعلى سبيل المثال، تطبق الجزائر الآن المرحلة الأولى من الخطة الوطنية للتنمية الزراعية (2005-2002) إضافة إلى أنها تقوم حاليا بصياغة استراتيجيه للتنمية الريفية. ولدى البحرين استراتيجيه للتنمية حتى عام 2010 إضافة إلى خطة متوسطة الأجل للتنمية الزراعية. ولدى مصر إستراتيجية للتنمية الزراعية حتى 2017، إضافة إلى خطة التنمية الريفية التي هي قيد الصياغة. كذلك فإن الأردن ولبنان وليبيا وموريتانيا وسلطنة عمان

والأراضي الفلسطينية وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسورية هي أمثلة على البلدان التي لديها استراتيجيات وسياسات زراعية مماثلة تختلف في عناوينها، لكنها متماثلة في أهدافها. ومن جهة أخرى، فإن بلدانا مثل جيبوتي والكويت واليمن لديها ما يمكن تسميته بدراسات للإستراتيجية الزراعية، في حين أن بلدا مثل الإمارات العربية المتحدة هي بصدد إعداد سياسات أو استراتيجيات زراعية على المستوى الاتحادي أو على مستوى كل إمارة على حدة. ومن جهة أخرى، فقد أعدت منظمة الأغذية والزراعة في أبريل/ نيسان عام 2000 وثيقة عنوانها: إستراتيجية الإمارات العربية المتحدة حتى عام 2010.

(ج) دور المنظمة في دعم البلدان العربية

تعاونت المنظمة مع البلدان الأعضاء في صياغة وتنفيذ الأطر الإستراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي، وقدمت المنظمة دعمها لمعظم البلدان في تنفيذ وصياغة وتحديث البرامج والخطط القطرية للتنمية الزراعية، ومن هذه البلدان: الجزائر والبحرين ومصر والأردن ولبنان وليبيا وموريتانيا وسلطنة عمان والأراضي الفلسطينية وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسورية واليمن. وهي تعمل حاليا لتقديم الدعم لكل من أوزبكستان وإمارة أبو ظبي. إضافة إلى ذلك، فقد طلبت جيبوتي مساعدات فنية لصياغة الإستراتيجية وخطة العمل بشأن التنمية الريفية؛ وشهد العراق مؤخرا (نوفمبر/ تشرين الثاني 2003) نهاية لبرنامج النفط مقابل الغذاء وإقرار برنامج المنظمة وعنوانه: "الانتقال من الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار إلى التنمية". وقدمت الكويت طلبا لإعداد خطة متوسطة الأجل للتنمية الزراعية بينما يقوم لبنان بإعداد مسودة الاستراتيجية الوطنية للتنمية الزراعية ومن المتوقع أن يطلب دعم المنظمة في مجال السياسات. كما حصلت تركمانستان من المنظمة على برنامج يتعلق بالأمن الغذائي وفي الوقت ذاته يتعين على الحكومة أن تحدد أولوياتها النهائية في مجال المساعدة الفنية على مستوى المشروعات.

(د) - احتياجات دعم السياسات

يتضمن دعم السياسات الذي تقدمه المنظمة لمعظم البلدان الأعضاء إتاحة فرصة بناء القدرات في مجالات تحليل السياسات الزراعية وتنفيذها وتحديث الاستراتيجيات. ومما يوازي ذلك أهمية، توجيه الجهود نحو القضايا المتصلة بالتسويق والتجارة وإدارة الموارد البيئية والحد من التلوث، ويمكن أن توجه بعض الأشكال الأخرى للمساعدة مستقبلاً إلى بناء قطاع التجارة الزراعية الموجه نحو التصدير وتطوير الصناعات المنزلية وترويج المشروعات الصغيرة وإصلاح القطاع التعاوني (حالة مصر، مثلا). إضافة إلى ذلك، فإن مساعدات السياسات التي تقدمها المنظمة مطلوبة خصيصا فيما يتعلق بالتالي:

- تحسين القدرة التنافسية للقطاع الزراعي والتي تشمل طائفة من التحسينات الفنية والتغيير في السياسات والإصلاحات المؤسسية؛

- تطوير فعالية استخدام موارد الأرض والمياه في الإقليم وزيادة وتيرة إصلاح السياسات في قطاع المياه والري، إضافة إلى زيادة الاستثمارات في الزراعة المروية.

- الإصلاحات التي توفر توازنا بين القطاعين العام والخاص وتخلق بيئات مواتية لهذين القطاعين لإنجاح وتوفير إطار قانوني وتنظيمي ملائم.

- التحول من مرحلة إعادة تأهيل القطاع الزراعي في أفغانستان وفلسطين والعراق إلى مرحلة التطوير وإعادة البناء.

III- سياسة توفير الغذاء:

ترتبط سياسات توفير الغذاء بكافة السياسات الزراعيةو الاقتصادية، كما أنها انعكاس لدرجة نجاح تلك السياسات.و بالنظر إلى عدم وضوح أهداف محددة للسياسات في غالبية الدول العربية، فإنه عادة ما يتم الاستدلال على نتائجها من خلال استعراض تطور مؤشرات المكونات الغذائية للفرد العربيو نسب الاكتفاء الذاتي منها(6).

وبخصوص مستوى الغذاء، فإن المتوسط العالمي لاحتياجات الفرد من السعرات الحرارية في اليوم يقدر بحوالي 2400 – 2500 سعر حراري، أما احتياجاته من البروتين فتقدر بحوالي 56-65 غرام بروتين يوميا.

و تفيد الدراسات أن سكان الدول العربية (ماعدا جيبوتيو الصومالو موريتانياو السودان) يحصلون على احتياجاتهم كما هو الحال في كل من ليبياو قطرو الكويتو مصرو سوريا والإمارات العربية المتحدة.و يبلغ متوسط ما يحصل عليه الفرد في الدول العربية (بمجموعها) حوالي 2706 سعر حراري في اليوم،و حوالي 73 غرام من البروتين يوميا.

أما في ما يتعلق بنسبة مساهمة الحبوب في الطاقة التي يحصل عليها الفرد فإنه يتضح أن نسبة مساهمتها قد انخفضت خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي ي بعض الدول العربية مثل تونس والجزائرو السعوديةو سورياو الكويت ما يعني أن مستوى الغذاء قد تحسن نسبيا، بينما ارتفعت هذه النسبة في دول أخرى مثل البحرينو عمانو لبنانو ليبيا.و قد انخفضت نسبة مساهمة الحبوب في الطاقة على مستوى العالم العربي من حوالي 66 % في فترة السبعينات إلى 61 % في فترة الثمانينات. في حين ارتفعت نسبة مساهمة البروتين الحيواني من جملة ما يحصل عليه الفرد من بروتين من حوالي 17 % في الفترة الأولى إلى 20 % في الفترة الثانية، مع العلم أن هذه النسبة قد بلغت على مستوى العالم 35 %.

أما بالنسبة للاكتفاء الذاتي من الطاقة، فتشير الدراسات إلى أن هذه النسبة قد انخفضت في فترة التسعينات بالرغم من زيادة الإنتاج المحلي من مصادر الطاقة الغذائية.و أصبح العالم العربي أكثر اعتمادا على الخارج في سد

حاجته الغذائية ما عدا تونسو سورياو المغرب، كما انخفضت نسبة الاكتفاء الذاتي من البروتين في كل الدول العربية ما عدا سورياو لبنان.

وتشير الدراسات إلى أنه بالرغم من زيادة مستويات الاكتفاء الذاتي من بعض السلع الغذائية، إلا أن قيمة الفجوة الغذائية لعام 1998 لأهم السلع الغذائية قدرت بنحو 13 مليار دولار بعد أن كانت لا تزيد عن 600 مليون دولار في مطلع السبعينات.و قد مثلت الحبوب حوالي 48 % من قيمة الفجوة الغذائية لعام 1998،و يمثل القمح منها حوالي 56 %و حوالي 27 % من قيمة الفجوة الغذائية الإجمالية.

من هنا، تولي الدولو المنظمات المحليةو الإقليميةو العالمية أهمية كبيرة لتحقيق الأمن الغذائي، حيث يرى (calon,1990) أن الأمن الغذائي مرتبط بالاكتفاء الذاتيو يقاس بمقدرة الأسرة على توفير احتياجاتها الغذائية المستهدفة،و توفير عوامل الإنتاج مثل الأرضو العمل.و يعرف الأمن الغذائي في ثلاث مستويات: العالميو الوطنيو الفردي،و يعني بذلك توفر الغذاء على كل من هذه المستويات.و تعرفه المنظمة العربية للتنمية الزراعية على أنه "توفير الغذاء بالكميةو النوعية اللازمتين للنشاطو الصحةو بصورة مستمرة لكل أفراد الأمة العربية اعتمادا على الانتاج المحلي أولاو على أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر،و إتاحته للمواطنين العرب التي تتناسب مع دخولهمو إمكاناتهم المادية".

تجاوزت القيمة التراكمية للفجوة الغذائية في العالم العربي 13 مليار دولار عام 1998، تشكل الحبوب نحو 50 % منها.

IV- الأمن الغذائي والتنمية الزراعية:

يتميز الوطن العربي بمناخ جاف وشبه جاف ومعدلات هطول منخفضة ومتغيرة. وهو يتكون من عدد من البلدان المنخفضة ومتوسطة الدخل، وبلغ عدد سكانه نحو 663 مليون نسمة في 2001 من بينهم 238 مليون نسمة يعتمدون بصورة مباشرة على الزراعة بما فيها صيد الأسماك وتربية الماشية. ويواجه الإقليم بعض المشاكل في ضمان الأمن الغذائي نظرا للندرة النسبية في موارد الأراضي الزراعية والمياه وما يترتب على ذلك من فجوة بين الإنتاج المحلي من الأغذية وطلبات المستهلكين. وتتزايد الكميات المطلوبة من الواردات الغذائية لتلبية احتياجات السكان الذين يتزايدون بسرعة، وفي الوقت ذاته، هناك تباينات شديدة من حيث نصيب الفرد من الدخل وإمداد الأغذية بين بلدان الإقليم وداخل هذه البلدان، ومع أن إجمالي إمدادات الأغذية ربما تكفي على وجه الإجمال، إلا أنه لا تزال هناك جيوب من الفقر وسوء التغذية(7).

ومن المتوقع أن تواجه جميع الأقاليم عجزا كبيرا نسبيا في الأغذية بحلول عام 2010 ومن المتوقع أيضا بحلول عام 2010 أن تزداد الفجوة الغذائية في الوطن العربي بنحو 54 في المائة بالمقارنة مع ما كانت عليه في 1995،

نتيجة لزيادة سنوية بمعدل 2.9 في المائة. وتتباين، بشدة مساهمة الإنتاج في مواجهة الطلب على الأغذية في الأقاليم الفرعية بالمقارنة مع حجم سكانها.

ويمكن تقسيم البلدان العربية تبعا لمعدلاتها المتوقعة من حيث اكتفائها الذاتي من الأغذية (الإنتاج الغذائي/ الطلب الإجمالي). ذلك أن نحو ثلث البلدان سوف ينخفض فيها هذا المعدل إلى أقل من 60 في المائة، من بينها ثلاثة من البلدان الغنية بالنفط وبلدان اثنان منخفضا الدخل. وسوف يكون هذان الأخيران في مأزق حرج بسبب محدودية قدراتهما على استيراد الأغذية. ورغم أن العراق والأردن يعتبران من البلدان متوسطة الدخل، إلا أنهما سوف يواجهان مشكلات مماثلة ما لم تزد بصورة متكافئة مواردهما من العملة الأجنبية. وتشمل المجموعة الثانية البلدان متوسطة الدخل التي يتعين عليها أن تتحصل على ما يكفي من العملة الأجنبية لتمويل الواردات التي تتراوح بين 20 و30 في المائة من احتياجاتها المحلية. وتشمل المجموعة الثالثة المغرب المتوقع لها أن تستطيع تلبية الطلب على الأغذية من الإنتاج المحلي. وهناك بلدان ثلاثة من البلدان منخفضة الدخل التي توجد لديها موارد زراعية كافية لكنها تحقق معدلات اكتفاء مرتفعة ولكن بمستويات تغذوية متدنية. وبغض النظر عن هذه التباينات فيما بين البلدان، تظل هناك حقيقة مؤداها أن الوطن العربي بأكمله، سوف يظل يعاني من العجز الغذائي.

V- العقبات في وجه التنمية الزراعية:

هناك العديد من التحديات والعقبات التي تواجه تحقيق تنمية زراعية مستدامة في البلدان العربية والتي تتصل بمجموعات رئيسية ثلاث هي: قاعدة الموارد الطبيعية، وإصلاح السياسات، والمؤسسات. وتتعلق المجموعة الأولى بمحدودية موارد الأراضي والمياه وبالسكان. أما المجموعة الثانية فتتعلق بالإنحياز للمدينة ونظم التخطيط شديدة المركزية وأساليب إصلاح السياسات وتحريرها، وضآلة الاستثمار في الزراعة والتنمية الريفية ومشكلات الاستقرار السياسي والاجتماعي وحالات الطوارئ. أما المجموعة الثالثة، فتعالج الاستقرار و/ أو الزيادة في إنتاج الأغذية والدخل وضمان الأمن الغذائي وتخفيف وطأة الفقر في الريف. وإن المؤسسات الزراعية التقليدية في عملها ذلك قد أدت إلى الارتقاء بدور الدولة كمنتج للسلع الزراعية ومزود للمدخلات والخدمات. وفضلا عن ذلك، فإن تدني الاستثمارات على نحو غير متكافئ في تقانات الإنتاج الزراعي البعلي بالمقارنة مع عدد الأسر التي تعتمد عليها كان النمط السائد في معظم اقتصادات البلدان العربية. أما العقبات المؤسسية الأخرى فتتمثل في ضآلة إمكانات الحصول على المرافق الأساسية وعدم كفايتها وكذلك هيمنة مؤسسات القطاع العام على الخدمات المالية والافتقار إلى التمويل الريفي الفعال(8).

VI- العجز الغذائي العربي:

يعتبر واقع العجز الغذائي المتزايد سنة بعد أخرى الحقيقة التي تم تجاهلها طويلاً حيث إن كون المفهوم العربي للأمن الغذائي منطلقاً من توفير

الأمن الغذائي في الوطن العربي، بل يجب توفير مخزون استراتيجي يكفي لسد نقص الإنتاج على الرغم من أن الأراضي العربية الممكن زراعتها في عام (2000) تتراوح بين(114و631) مليون هكتار والأراضي التي تم زراعتها (52.2) مليون هكتار أي حوالي (5%) فقط من مجموع الأراضي القابلة للزراعة(9).

جدول رقم (2): القيمة التقديرية السنوية للعجز الغذائي العربي

السنة	مليار دولار
1970	**0.601**
1980	**12.530**
1990	**11.900**
2000	**12.000**

المصدر: تقرير عن منظمة الاتحاد العربي الفلاحي

يتضح من خلال الجدول السابق أن العجز قد وصل في العام (1970) إلى (601) مليون دولار أمريكي وأن هذا العجز في تزايد مستمر وبعد عشر سنوات أي في العام (1980) قد وصل إلى (12.530) مليار دولار أي بفارق كبير جداً وصل إلى (11.890) مليار دولار.

في عام (1990) بلغ العجز (11.900) مليار، قلّ العجز عن الفترة التي قبلها وفي عام (2000) وصل إلى (12)مليار دولار.

من خلال الجدول السابق يتضح لنا مدى الزيادة في قيمة العجز بالمليار دولار أمريكي حيث وصلت أقصاها في عام 1980 واستمر هذا العجز العام 2000، وتحتل الحبوب المكون الأكبر لهذا العجز حسب تقرير منظمة الاتحاد العربي الفلاحي بأنها بلغت حوالي (50%) ومن الألبان(72.5%) وأن أعلى نسبة عجز تمثلها اللحوم التي وصلت إلى (84.3%) في حين نجد أن السكر لم يتجاوز (34%) وترجع الأسباب الرئيسية في العجز المتزايد في الأمن الغذائي العربي إلى غياب السياسات الزراعية العربية الموحدة والمشتركة لحل هذه الإشكالية، مع عدم تحقيق مشاريع زراعية عملاقة من قبل الحكومات العربية، علاوة على ضعف التبادل البنيوي للمنتجات الزراعية في ظل غياب تنسيق عربي موحد في مجال الاستثمار الزراعي للمشاريع المتنوعة وتعريف المنتجات الزراعية داخل الوطن العربي وخارجه.

إن البحث العلمي سيمكننا من استنباط الخطط التنموية والاقتصادية السلمية انطلاقاً من الموارد المتاحة وتكوين كوادر علمية في التخطيط الاقتصادي، وفي تقييم المشروعات الزراعية مما يحتم صرف(5%) من الناتج القومي العربي للبحث العلمي لوضع أفضل الأراضي الزراعية المروية منها لإنتاج الغذاء على حساب الموارد الزراعية الأخرى خاصة المعدة للتصدير التي مثلت نوعا جديداً لزراعة الرأسمالية ونوعاً من الاستغلال الزراعي على حساب

الزراعة التقليدية السائدة في المجتمعات العربية وغطاء جديداًَ للإنتاج لم يكن معروفا من قبل، كما تعاني أربع دول عربية في القرن الأفريقي من انعدام مزمن في الأمن الغذائي وهي كل من(السودان، والصومال، وجبيوتي، وأرتيريا، وأثيوبيا، وأوغندا) من الدول الأفريقية حسب تعبير منظمة الأغذية الزراعية التابعة للأمم المتحدة في شهر أكتوبر من عام (2000) أن حوالي (70) مليون نسمة يعيشون في خطر المجاعة بسبب النمو السكاني المتزايد وأن تضاعف السكان منذ العام(1974) وحتى السنة(2000) بنسبة (100%) كما أن الجفاف والفقر جعل نصف سكان هذه المناطق لا يزيد دخلهم عن دولار واحد في اليوم، علاوة عن أن الكوارث الطبيعية مثل الجراد والفيضانات والأمراض البشرية والحيوانية، والنزاعات المسلحة لعبت دوراً كبيراً في زيادة الفقر.

VII- الفجوة الغذائية العربيةو الاكتفاء الذاتي:

- الفجوة الغذائية: بلغت قيمة الفجوة الغذائية العربية للسلع الرئيسية عام 2004 حوالي 16.1 مليار دولار، أي بزيادة نسبتها حوالي 10.8 في المائة مقارنة بعام 2003.و تتميز هذه الفجوة بالتذبذب من عام لآخر نظرا لارتباطها بالإنتاج الزراعيو الحيواني الذي يغلب عليه عدم الاستقرار لارتباطه بالظروف المناخيةو كميات الأمطار التي تتساقط في الموسم الزراعي. كما ترتبط تلك الفجوة بحجم الاستهلاكو أسعار السلع الغذائية في الأسواق العالمية، حيث تراوحت خلال السنوات الخمس الماضية ما بين 11.8 مليار دولارو 14.7 مليار دولار.و تمثل قيمة الفجوة في مجموعة الحبوب في عام 2004 حوالي 48.9 في المائة من قيمة الفجوة الغذائية العربية،و يحتل القمح من حيث الأهمية النسبية المركز الأول في قائمة سلع الحبوب ذات الفجوة المرتفعة، إذ تمثل حوالي 51.4 في المائة من قيمة الحبوب،و نحو 25.2 في المائة من القيمة الإجمالية للفجوة الغذائية.و تحتل مجموعة الألبان ومنتجاتها المرتبة الثانية بنسبة 16.2 في المائة من حيث الترتيب، تليها الزيوتو الشحوم 13.8 في المائةو اللحوم بنسبة 12.6 في المائة،و السكر بنسبة 7.5 في المائة.و بمقارنة التطور في حجم الفجوة الغذائية للمجموعات المحصولية في عام 2004، يتبين أن هذه الفجوة قد سجلت زيادة في معظم المجموعات المحصولية، حيث تراوحت تلك الزيادة بين 186 في المائة في الأسماك،و حوالي 8 في المائة في البقوليات.و بالمقابل انخفضت قيمة الفجوة لكل من البطاطسو السكرو الشعير،و تراوح الانخفاض ما بين 37 في المائةو 3.5 في المائة.و تتباين الدول العربية فيما بينها من حيث قيمة الفجوةو تطورها خلال عام(10) 2004 مقارنة مع العام السابق، إذا ارتفعت قيمة الفجوة الغذائية في مجموعة الدول العربية ذات الفجوة المرتفعة نسبيا حيث ارتفعت قيمتها بنسبة 34 في المائة في الجزائرو بنسبة 19 في المائة في السعودية، في حين لم تحقق تلك الفجوة أي زيادة تذكر في مصر وبالمقابل سجلت الفجوة زيادة في مجموعة الدول العربية ذات الفجوة المحدودة نسبيا، مثل الأردن وسوريةو الكويتو قطرو اليمن،و تراوحت تلك الزيادة ما بين 4 في المائة

في اليمنو 32 في المائة في الأردن.و تراجعت قيمة الفجوة في كل من البحرين بنسبة 11 في المائةو السودان 61 في المائة.

- الاكتفاء الذاتي: أدى التفاوت بين معدل نمو الإنتاج الزراعيو الطلب على السلع الزراعية في عام 2004 إلى انخفاض مستويات الاكتفاء الذاتي لعدد من السلع الغذائية في مقدمتها مجموعة الحبوب، إذ انخفضت نسبة الاكتفاء من حوالي 57 في المائة إلى حوالي 56 في المائة،و الزيوتو الشحوم من حوالي 35 في المائة إلى حوالي 31 في المائة،و البيض من حوالي 99 في المائة إلى حوالي 97 في المائة إلى حوالي 95 في المائة.و في المقابل ارتفعت تلك النسبة في السكر من حوالي 34 في المائة إلى حوالي 36 في المائة،و لم تحقق نسبة الاكتفاء أي زيادة تذكر في بعض المجموعات السلعية مثل اللحومو الألبانو منتجاتها(11).

و يلاحظ وجود تباين في نسب الاكتفاء الذاتي بين المجموعات السلعية الغذائية، فقد سجلت مجموعة الأسلاك فائضا،و حققت مجموعة الخضارو البطاطسو البيض اكتفاءا ذاتيا،و في المقابل تراوحت نسب الاكتفاء الذاتي في مجموعة الزيوتو الشحومو السكرو الحبوبو اللحوم بين 31 في المائة و82 في المائة.

VIII- نحو مفهوم جديد للأمن الغذائي العربي(12):

إن المقاربة الجدية للأمن الغذائي في ضوء الأوضاع الخاصة للزراعة في البلاد العربية تستدعي استيعابا مختلفا لمفهوم الأمن الغذائي وللسياسات المتعلقة به.

فتحقيق الأمن الغذائي لا يعني إنتاج كامل احتياجات الطلب الحالي على حساب البيئة والاحتياجات المستقبلية . ويجب أن يكون الهدف الأساسي هو تحقيق القدرة على الإنتاج العالي الكفاءة، وأيضا القدرة على توفير الاحتياجات من الاستيراد.

ومن هنا أهمية اعتماد مبدأ المفاضلة والتركيز على إنتاج محاصيل القيمة العالية لتلبية احتياجات معينة في الأسواق المحلية، كما للتصدير الذي يوفر العملات الصعبة اللازمة لاستيراد.

وهذا التوجه الجديد يتطلب تكريس إستراتيجية تكاملية عربية مشتركة تركز على تشجيع القطاع الخاص على استخدام التكنولوجيا والأساليب الحديثة لتحقيق زيادة كمية ونوعية في الإنتاج وفي التصدير في مجالين أساسيين هما، أولهما مجال المشاريع الكبيرة القادرة على الاستثمار في قواعد الموارد الأوسع للإنتاج النباتي والحيواني والسمكي ارتكازا على علوم الزراعة الحديثة، والمجال الثاني يتمثل بالاستثمار في تكنولوجيا الزراعة الحديثة لتحقيق التطوير الرأسي للزراعة العربية نظرا للظروف الموضوعية التي تحد من مجالات التوسع الأفقي للزراعة في البلاد العربية.

ويتعين على الاستثمارات الخاصة الجديدة أن تواكب احتياجات الطلب المستقبلية، باستخدام مزيج من التكنولوجيا المتكيفة مع طاقات الأراضي المحدودة والموارد المائية الشحيحة، والمبادرة إلى إقامة المشاريع المتخصصة بقطاعات ما بعد الحصاد لتحسين القيمة المضافة.

ولابد من وضع إستراتيجية عربية مشتركة تهدف إلى تحسين القدرات التعليمية للكفاءات والمزارعين والتدريب على الفنون الزراعية الحديثة، وتعزيز إنتاجية الزراعة من المياه المستخدمة، وتحقيق زيادة كمية ونوعية في الإنتاج والإنتاجية الزراعية، ومراعاة انسجام السياسات الاقتصادية مع احتياجات التنمية الزراعية واحتياجات تحقيق التنافسية التسويقية، والتركيز على مواءمة وتطوير المواصفات والمقاييس للمنتجات الزراعية مع المعايير الدولية لتيسير التجارة العربية البينية ولتسهيل التصدير إلى الخارج.

فالمطلوب هو تغيير جذري في منهجية السياسات الاقتصادية لمراعاة الاحتياجات الخاصة للقطاع الزراعي العربي الذي تحكمه ظروف مناخية وموارد محددة، وتستدعي تكاملا عربيا يرتكز على تكنولوجيا الزراعة الحديثة التي تراعي البيئة وتحافظ على استدامة الموارد. وذلك يتطلب الاهتمام بوضع سياسة عربية للبحث التكنولوجي الزراعي التطبيقي في مجال التكنولوجيا الحيوية، وتكنولوجيا الاستشعار عن بعد، وتكنولوجيا الجغرافية-الفيزيائية، وتطبيقات الهندسة الايكولوجية، وتكنولوجيا مكافحة التصحر.

والتحديات الراهنة تتطلب من البلاد العربية إحداث قفزة نوعية في مجال تعاونها الزراعي لتحقيق تكامل في قواعدها الإنتاجية وفي أسواقها، وذلك وفقا للميزة النسبية التي يتمتع بها كل بلد من البلدان العربية. ويمثل تحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فرصة هامة في هذا المجال، كما أنه يمثل في الوقت نفسه امتحانا لجدية الدول العربية في إزالة كافة القيود الحدودية التي تحد من انسياب التجارة والاستثمار.

لكن النظر إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى من زاوية النظرية الاقتصادية يبقى ناقصا ومشوشا وفي ظل غياب السياسات الزراعية المناسبة، واستمرار المعوقات التي ما تزال تواجه المنطقة على أرض الواقع، وغياب البرامج الإنمائية الزراعية العربية المشتركة الداعمة والهادفة إلى ردم الهوة الإنتاجية وزيادة القدرة على تنويع الإنتاج وتطويره وتعزيز القدرة على المنافسة، وتحويل البلاد العربية من دول تنافس بعضها البعض إلى دول تتكامل فيما بينها أسوة بالتكتلات الاقتصادية المعاصرة.

الخاتمة:

في الحقيقة إن الكثير من المبرمجين والمخططين للتنمية ينظرون إلى المجتمعات التقليدية في وطننا العربي على أنها تعيش بعيدة عن السياسة الزراعية السليمة ولا تتبع الأساليب التكنولوجية الملائمة للاحتياجات في إطار عملية زراعية عن طريق تنفيذ مشروعات تنموية في المناطق الصحراوية

والأرض الجافة لخلق موازنة ما بين المتطلبات الاقتصادية والقومية من خلال توفير أنظمة إنتاج مستديمة.

سنعتمد إلى تحليل الفجوة الغذائية العربية على النمو الاقتصادي حاليا وعلى وضع خطة اقتصادية عربية موحدة للرفع من مستوى الإنتاج الزراعي خاصة من الحبوب الغذائية حيث لا تزيد مساحة القمح بأكثر من (50%) مما يتطلب الأمر الزيادة من إنتاجه وذلك عن طريق زيادة استصلاح الأراضي القابلة للزراعة والرفع منها حيث بلغت المساحات الصالحة للزراعة (197) مليون هكتار والمستغل حاليا لا يزيد عن (55) مليون هكتار وفي الوقت ذاته يمنع البناء في الأراضي الصالحة للزراعة، ومواجهة التصحر وانجراف التربة مع الرفع من القدرة الإنتاجية للفلاحين عن طريق التدريب والتأهيل والإرشاد الزراعي في المجالات النباتية والتربية الحيوانية عن طريق استعمال الزراعة الحديثة وتقديم الرعاية الصحية والوعي الصحي بين الفلاحين.

إن السياسة السعرية لا تحظى بما يستحق التسريع في عملية التنمية في الأسواق العربية للسلع الزراعية الاستراتيجية كالحبوب والألبان واللحوم بشكل يحقق فيه ربح للفلاح مستديم يؤمن له دخلا يتناسب مع أهمية العمل الذي يقوم به وهو ضمان للأمن الغذائي العربي.

إن القروض الفلاحية في الوطن العربي تتبع سياسات مصرفية كغيرها من المشاريع الاقتصادية وغير موظفة لصالح التنمية الاقتصادية الزراعية .

لا يمكن تحقيق أي أمن غذائي عربي دون النظر إلى تحقيق نمو اقتصادي زراعي، ووضع حلول لمشكلات الأمن الغذائي العربي بشكل جاد وفعال وذلك عن طريق وضع قرارات سياسية وتدخل من الدول العربية للعمل على إقامة ثورة زراعية فعالة ومناسبة، وتفعيل جميع القطاعات لاستغلال الموارد المتاحة حالياً في التنمية الزراعية بالوطن العربي الكبير بالإضافة إلى التكامل الاقتصادي الزراعي العربي في ظل تحديات المنظمة العالمية للتجارة

الهوامش:

(1) محمود ياسين،الاستثمار الزراعي، الموسوعة العربية،

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=385

(2) المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السياسات الزراعية، سلسلة دورية جسر التنمية، العدد 21، 2003، ص:03.

(3) المؤتمر الإقليمي السابع والعشرون للشرق الأدنى، مبادرة دعم استعراض وتحديث الاستراتيجيات والسياسات القطرية بشأن الأمن الغذائي والتنمية

الزراعية من منظور إقليم الشرق الأدنى، الدوحة، دولة قطر، 13 - 17 مارس/آذار 2004.
(4) نفس المرجع السابق.
(5) نفس المرجع.
(6) المعهد العربي للتخطيط بالكويت، مرجع سابق، ص ص: 3-4.
(7) المؤتمر الإقليمي السابع والعشرون للشرق الأدنى، مرجع سابق.
(8) نفس المرجع.
(9) محمود علي الغدامسي، استغلال الموارد المتاحة لتحقيق الأمن الغذائي العربي، - dirasaat.com.ly/2005/22/doc/b6.doc

(10) التقرير الاقتصادي العربي الموحد، القطاع الزراعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2006، ص ص: 58-59.
(11) نفس المرجع
(12) مي دمشقية سرحال، نحو استراتيجية جديدة من أجل تنمية زراعية مستدامة في البلاد العربية، مجلة العمران العربي، بيروت، لبنان، العدد 70، 2004، ص ص:81-82.

تحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي
(استراتيجيات وسياسات)

الدكتور عدنان شوكت شومان
سوريا

المحتويات

مقدمة :
أولا – احتياجات الإنسان إلى الغذاء .
ثانيا – أزمة الغذاء في الوطن العربي .
ثالثا – الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي .
رابعا – الفجوة الغذائية .
خامسا – محددات تحقيق الأمن الغذائي .
سادسا – المحاولات العربية لتحقيق التكامل الاقتصادي والأمن الغذائي .
سابعا – استراتيجيات وسياسات التنمية الزراعية .
ثامنا – المقترحات والتوصيات .

مقدمة :

مع تزايد السكان بمعدلات عالية في البلدان النامية تفاقمت مشكلات الأمن الغذائي وهددت المجاعة مناطق عديدة في العالم خاصة في أفريقيا وآسيا . حدث ذلك بالرغم من التطور المذهل التكنولوجي وظهور الهندسة الوراثية وهندسة الجينات وتطبيقاتها على الزراعة مما ساعد في زيادة الإنتاج الزراعي في الدول المتقدمة . ومع زوال المعسكر الاشتراكي انفردت الولايات المتحدة في السيطرة على العالم وشهرت سلاح الغذاء في وجه المحتاجين لإجبارهم على تنفيذ مخططاتها وإخضاع الحكومات المحتاجة إلى السلع الغذائية لأوامرها . هكذا نشأ نظام عالمي جديد يسير وفق مشيئة القوة الأعظم في العالم والتي تسعى لتحقيق " الإمبراطورية الأمريكية " التي أعلنها " روزفلت " منذ زمن بعيد.

أصبحت عملية تأمين الغذاء في البلدان النامية هاجس الحكومات الأول واتبعت هذه الحكومات استراتيجية العمل على استثمار ما يمكن استثماره من الموارد الطبيعية الزراعية لديها دون الأخذ بالحسبان قضايا الاستدامة أو صيانة وحماية البيئة .

فنتج عن تطبيق تلك الاستراتيجية أضرار جسيمة بالإضافة إلى ما سببته صناعات البلدان المتقدمة من تلوث المناخ واستنزاف الثروات الطبيعية ونقلها من البلدان الفقيرة إلى بلدانها .

أما البلدان العربية التي حباها الله بمناخات متعددة وموارد طبيعية غنية من تربة ومياه وثروات في باطن الأرض وموقع جغرافي في ملتقى قارات العالم

الثلاث أوربا وآسيا وأفريقيا مما أعطاها أهمية استراتيجية واقتصادية وتجارية كونها تشكل جسرا لعبور التجارة العالمية وطريقا للمواصلات تربط ما بين المحيط الأطلسي والمحيط الهندي .

ومع ذلك تعاني هذه البلدان من مشكلات عويصة على رأسها مشكلات تأمين الحاجات الضرورية لمتطلبات الغذاء لسكانها . لهذا يعتبر الأمن الغذائي على رأس سلم الأولويات في استراتيجيات وسياسات الوطن العربي .

سيشمل هذا البحث احتياجات الإنسان إلى الغذاء وأزمة الغذاء في الوطن العربي والفجوة الغذائية والأمن الغذائي ومحدداته من سكان وموارد طبيعية وتخلف تكنولوجي وضغوطات خارجية كما يحاول الباحث الإجابة على تساؤلات هامة فيما يتعلق بإمكانية العرب إنتاج حاجاتهم الأساسية الغذائية في حال تعاونهم ووضع استراتيجيات وسياسات لتحقيق التنمية المتكاملة كما يتطرق إلى دور السياسات القطرة وانسجامها أو تعارضها مع السياسات والاستراتيجيات القومية لتحقيق الأمن السياسي والأمن الغذائي والأمن المائي العربي .

أولا – احتياجات الإنسان إلى الغذاء :

يحتاج الإنسان حسب تقديرات خبراء التغذية إلى من 2500 – 3000 من السعرات الحرارية يوميا بالمتوسط . ويختلف هذا المعدل زيادة أو نقصانا من بلد لآخر تبعا للعادات الغذائية وتوفر السلع الغذائية إنتاجا أو استيرادا ومستويات الدخل الفردي وعمر الإنسان وجنسه ونوع عمله واختلاف درجات الحرارة والظروف المناخية المختلفة . ففي المناطق الباردة يحتاج الإنسان إلى حريرات أكثر بينما في المناطق الحارة يحتاج إلى سوائل وفيتامينات معينة وحريرات أقل . ثم إن نوع العمل يتطلب أغذية وحريرات مناسبة . فالعامل الذي يستخدم عضلاته يحتاج إلى سكريات وبروتينات بمعدلات تختلف عن الإداري الذي يستخدم فكره . كما تختلف السعرات الحرارية بين أهل الحضر وأهل الريف فتكون أعلى عند أهل الريف بسبب توفر السلع الزراعية الغذائية التي ينتجونها . وصل معدل السعرات الحرارية في البلاد العربية في نهايات القرن الماضي إلى متوسط 2860 سعرة بزيادة عن معدل البلدان النامية الذي بلغ 2570 سعرة والبلدان الأقل نموا 12100 بينما وصل هذا المعدل في البلدان المتقدمة حوالي 3157 .

سوء التغذية :

رغم أن معدلات حصول الفرد في اليوم على سعرات حرارية مقبولة نوعا ما إلا أن مصادرها تبدو غير متوازنة . إن عددا كبيرا من سكان الوطن العربي يعانون من سوء التغذية1 ويقدر الدكتور الجبلي عددهم حوالي 15 مليون إنسان وذلك في السبعينيات من القرن الماضي وهم في ازدياد مع الزمن1 . إذ تحتوي الوجبة الغذائية المتاحة للفرد في العالم العربي على نسبة عالية من الحبوب تفوق المعدل العالمي أما معدلات البروتين خاصة البروتين الحيواني والدهون فهي تقل كثيرا عن معدلات البلدان المتقدمة حسب الجدول التالي :

السعرات الحرارية ومصادرها

جدول مقارن

(في التسعينيات من القرن العشرين)

البلدان	سعرات حرارية فرد / يوم	مصادرها	
		بروتين غرام / يوم	دهون غرام / يوم
البلدان النامية	**2572**	**65**	**58**
البلدان الأقل نموا	**2103**	**50**	**35**
البلدان المتقدمة	**3157**	**117**	**99**
البلدان العربية[1]	**2862**	**73**	**72**
العالم	**2702**	**73**	**71**

المصدر : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – FAO – تقرير التنمية البشرية منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP .

فجوة البروتين الحيواني :

تبدو أرقام البروتين الكلية العربية أعلى من معدلات البلدان النامية غير أنها من مصادر غير متوازنة لأن أغلبها يأتي من مصادر نباتية وما يأتي من مصادر حيوانية يقل عن الحاجات الأساسية للغذاء مما يؤدي إلى سوء التغذية ونقص في الوزن .

وتشير الدراسات في القرن الماضي بأن نوعية الطعام في الوطن العربي منخفضة عامة بسبب النقص الخطير في البروتين الحيواني فكمية البروتين المتاحة للفرد العربي مثلا في السبعينيات من القرن الماضي لا تزيد عن 65 غرام / يوم وبقيت في تلك الحدود إلى بدايات هذا القرن والملفت للنظر أن 21 % منها فقط هو من مصدر حيواني بينما تصل نسبة البروتين الحيواني في البلدان المتقدمة إلى حوالي 60% والمعدل العالمي إلى نسبة 35%. إن نسبة البروتين الحيواني تتجه إلى التزايد المستمر في البلدان المتقدمة بينما تبقى إلى حد ما ثابتة إذا لم تتناقص في أغلب البلدان العربية مما يشكل خطورة على صحة الإنسان العربي في المستقبل. لهذا يجب أخذ هذه المعطيات بالحسبان عند وضع الاستراتيجيات الغذائية ورسم سياسات الإنتاج الزراعي الغذائي في البلدان العربية .

ثانيا – أزمة الغذاء في الوطن العربي :

اندلعت أزمة الغذاء في الوطن العربي في عقد السبعينيات من القرن الماضي واختلفت حدتها اختلافا كبيرا من قطر إلى آخر . كما اختلف إمكانيات معالجتها باختلاف الموارد الطبيعية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقدرة على تخطي ظواهرها .

1 – أسباب أزمة الغذاء

يرى الدكتور خالد تحسين علي1 أن أسباب أزمة الغذاء في الوطن العربي تعود إلى الفرق في وتائر النمو بين الطلب على الغذاء وبين عرضة (إنتاجه). كان نمو الطلب في السبعينيات من القرن الماضي بمعدل 4.6 % مقابل 1.8 % معدل نمو الإنتاج . وازدادت الهوة اتساعا في الثمانينيات والتسعينيات حتى وصلت إلى أكثر من 6 % للطلب مقابل حوالي 2.5 % للعرض . ثم إن اختلال التوازن بين الصادرات والواردات للسلع الزراعية الغذائية أصبح مقلقا للغاية فقد ازدادت نسبة الواردات الزراعية لتلبية نمو الطلب المتنامي حتى بلغت ثمانية أضعاف الصادرات التي بقيت نسبة ثابتة طيلة عشرين عاما لدرجة أصبحت معها جميع البلدان العربية (ما عدا السودان) من البلدان المستوردة الصافية للغذاء .

وأصبح الوطن العربي من أكثر مناطق العالم اعتمادا على مصادر الغذاء الأجنبية ووصل مستوى الاكتفاء الذاتي العربي إلى درجات متدنية .

2 – عوامل نمو الطلب على الغذاء :

يشير الخبراء والباحثون أن عوامل نمو الطلب على الغذاء عديدة منها :

- معدلات نمو سكان عالية وصلت إلى 3 1% .
- الارتفاع في مستويات الدخول – مما أدى إلى ارتفاع في الاستهلاك الفردي وتغيير في النمط الغذائي باتجاه السلع الأعلى سعرا (اللحوم – البيض – الألبان) .
- الهجرة من الريف إلى الحضر داخل القطر أدى إلى زيادة الطلب على الغذاء . فتزايد سكان المدن وحرم القطاع الزراعي من نسبة من العمالة الشابة والماهرة .
- قفزة سريعة في أسعار السلع الغذائية في الأسواق العالمية .
- إهمال نسبي للقطاع الزراعي، ومحدودية القدرة لمعظم الأقطار العربية ذات إمكانيات زراعية غير مستغلة على توفير المتطلبات الكثير لتحقيق مستويات النمو الأعلى لمواجهة الأزمة .

3 – عوامل نمو العرض :

عوامل نمو العرض للسلع الغذائية كثيرة منها :

آ – أرض صالحة للزراعة . فالأرض بأبعادها الكمية (المساحة) والنوعية (الخصوبة) تشكل القاعدة الأساسية للإنتاج الزراعي . وتختلف الطاقة الإنتاجية للأرض من موقع إلى آخر مناخيا وطوبوغرافيا وفيزيائيا وكيميائيا وبيولوجيا . وتتجاذب الأرض عوامل متعارضة منها ما يؤدي إلى زيادتها كما ونوعا كاستصلاح الأراضي وتجفيف المستنقعات مثلا . ومنها ما يقلص قدراتها الإنتاجية مثل الاستغلال الجائر والتصحر والانجراف والتملح وغيرها ... وفي

النهاية تتكون مساحة الأرض المتاحة للزراعة من محصلة هذه العوامل المختلفة .

وتقدر مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في الوطن العربي بحوالي 133.5 مليون هكتار يستغل حوالي (41) % منها في أحسن الأحوال1 .

ب – الموارد المائية المتاحة من سطحية وجوفية والتي تبلغ في الوطن العربي 348.5 مليار م3 سنويا1 يستغل منها 48 % فقط ومن المعروف أن الزراعات المروية في الوطن العربي لا تتجاوز 20 % من الأراضي المزروعة في أحسن الأحوال .

جـ - الموارد البشرية إن القوة البشرة العاملة في الزراعة تشكل أحد عوامل العرض . وبالرغم من التطور العلمي والتقاني الذي يؤدي إلى تناقص الأهمية القوة البشرية العاملة في الزراعة تبقى لليد العاملة الزراعية في الوطن العربي أهمية خاصة وتعمل السياسات السكانية إلى تخفيف حدة هجرة أبناء الريف إلى المدن .

وتدل الإحصائيات السكانية على أن 44 % من القوى العاملة في الريف عاطلين عن العمل فهي قوى بشرية مهدورة كما هي الحال في إهدار موارد طبيعية سواء الأرض أو الماء لا تستخدم لأغراض التنمية.

د – عوامل تقنية وتشمل أساليب الزراعة واستخدامات المياه واستخدام الآلات والدورات الزراعية المبنية على المعرفة بطبيعة التربة والمناخ وأوقات الزراعة وجني المحصول والاستفادة من نتائج البحوث الزراعية في تطوير المحاصيل واستخدام البذور المحسنة والمخصبات بكمياتها وأوقاتها اللازمة لرفع إنتاجية الأرض ذات الآفاق الواسعة بسبب تطور العلم وتطبيقاته في الزراعة .

هـ - عوامل مالية لتوفير التمويل اللازم للتنمية الزراعية وما يتعلق بها من قروض وتسهيلات ائتمانية ودعم ومساعدات وسياسة التسعير للمنتج المحلي ومستلزمات الإنتاج وتوفير الاستثمارات للمشروعات الزراعية المنتجة وعدالة توزيعها حسب أولويات التنمية المتكاملة والمستدامة . يعاني القطاع الزراعي في البلدان العربية من انخفاض الأهمية النسبية للاستثمارات الموجهة إلى القطاع الزراعي .

و – عوامل تنظيمية تشمل التشريعات التنظيمية والإدارية السائدة للإنتاج الزراعي سواء في تنظيم الحيازة الزراعية والحصول على الخدمات الإنتاجية وخطط وسياسات التنمية وسياسة الأسعار وقوانين التسويق من نقل وتخزين وتوضيب وتبادل تجاري وغيرها من الخدمات . إن سوء الإدارة في عمليات تنفيذ خطط التنمية تؤدي إلى نتائج سلبية تنعكس على كمية الإنتاج ونوعية وكيفية الاستفادة منه فهي ذات تأثير مباشر على العرض للمنتجات الغذائية .

ز – عوامل التنسيق والتكامل الاقتصادي والتجاري الإقليمي والدولي لها تأثير مباشر على ناحية العرض . فجهود التكامل الاقتصادي العربي واجهت

تحديات ومعوقات عديدة . إن تغليب المصالح القطرية على التوجه نحو التكامل والوحدة ساهم في عدم تحقيق الأمن الغذائي والأمن الاقتصادي وحتى الأمن القومي ولم تنفذ المشروعات العربية المشتركة بالصورة المطلوبة كما أخفق مشروع الخطة الخمسية لعقود التنمية الذي أقر في مؤتمر عمان 1980 ولم يؤد ذلك إلى شيء .

4 – اختلال التوازن بين العرض والطلب :

لقد أدى اختلال التوازن بين العرض والطلب على الغذاء كما تشير تقارير التنمية البشرية في الوطن العربي إلى زيادة نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في أواخر القرن الماضي إلى 32.4 % وارتفاع نسبة الأمية (القراءة والكتابة) إلى 41.4 % (دون أن نشمل الأمية التكنلوجية ومعرفة الكمبيوتر والانترنيت) ووصول معدل البطالة إلى ما يزيد عن 12.5 % (أرقام رسمية والواقع أعلى بكثير إذا حسبنا البطالة المقنعة أو الأعمال التي لا يؤدي إلى التنمية) .

إن العجز الغذائي المتفاقم جعل الوطن العربي من أكثر مناطق العالم تبعية ومن أكثرها هشاشة من حيث الأمن الغذائي الذي ينعكس مباشرة على الأمن القومي . إن ارتفاع نسبة الاعتماد على استيراد الغذاء من 27 % في السبعينيات إلى 44.5 % في الثمانينيات مؤشر خطير للغاية وهذه النسب ازدادت في بدايات القرن الحالي مما يكرس التبعية للخارج . ويضع الوطن العربي تحت رحمة سلاح الغذاء1 .

5 – الفجوة الغذائية والتبعية الغذائية :

تبدو الفجوة الغذائية كبيرة جدا بالنسبة للحبوب وخاصة القمح لأنه يشكل المادة الأكثر استهلاكا في البلدان النامية ومنها البلدان العربية لأنه يشكل غذاء الفقراء . وتشير الإحصائيات والتقديرات العربية والدولية على حصول تحسين طفيف في كمية الإنتاج من مختلف السلع الغذائية في العقد الأول من هذا القرن ومع ذلك تبقى الفجوة كبيرة في السلع الغذائية الرئيسية وتختلف تقديرات هذه الفجوة من مصدر لآخر كما هو موضح في الجدول التالي :

تقديرات الفجوة في السلع الغذائية في الوطن العربي

المادة	تقديرات المنظمة العربية للتنمية الزراعية الخرطوم السودان		تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO	
	2000	2010	2000	2010
الحبوب	**45.9**	**57.7**	**46.5**	**60.9**
القمح	**18.4**	**21.7**	**27.6**	**33.9**
السكر	**4.3**	**4.7**	**5.6**	**7.5**
زيوت نباتية	**3.3**	**4.3**	**1.2**	**1.8**

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية استشراف صورة الزراعة لعام 2000 تحت مشاهد بديلة – الخرطوم السودان .

الفجوة لغالبية السلع الغذائية الضرورية تتسع باستمرار وقد وصلت مرحلة الخطر بالنسبة لبعض السلع الاستراتيجية كالقمح والسكر والألبان والزيوت النباتية وارتفعت فاتورة الغذاء إلى ما يقارب 45 مليار دولار في نهايات القرن الماضي وهي في تزايد مستمر مع الزمن . ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها :

- تزايد السكان بوتائر عالية بالرغم من الاتجاه مؤخرا لتراجع هذه الوتائر إلى حدود 2.5 % والأهداف المرغوبة أن تصل إلى 1.8 % في عام 2020 وبالرغم من ذلك تشير التوقعات إلى وصول عدد سكان الوطن العربي في عام 2010 إلى 480 مليون .
- عدم تزامن معدل نمو الإنتاج مع معدلات نمو السكان في العقود الماضية مما أحدث اختلالا بين العرض والطلب على السلع الغذائية حتى وصل نمو الطلب إلى حدود 6% بينما لم يتعد نمو العرض (الإنتاج) حدود 2.5 % .
- تنمية اقتصادية متباطئة وخاصة في القطاع الزراعي.
- زيادة في أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية مما يرفع فاتورة الغذاء باستمرار والمقدر أن تصل إلى حدود 25 مليار دولار عام 2010 .
- زيادة وتائر الاستهلاك بسبب ارتفاع مستويات الدخل وسياسات الدعم التي تتبعها بعض حكومات الدول العربية للسلع الضرورية مثل الخبز والسكر والأرز والمحروقات دون التفريق ما بين غني وفقير .

ثالثا – الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي :

1 – الأمن الغذائي :

الأمن الغذائي يعني قدرة البلد على تأمين السلع الزراعية اللازمة لتلبية احتياجات سكانه إلى المواد الغذائية بصورة صحية سواء عن طريق الإنتاج المحلي أو عن طريق الاستيراد من الخارج وتوفير مخزون احتياطي تكفي البلد لمدة تتراوح ما بين 3 وستة أشهر للجوء إليها في حالات الكوارث الطبيعية أو الحروب وفي حالات تعذر استيرادها أو امتناع مصادرها عن توريدها لأسباب سياسية .

وبذلك يصبح الأمن الغذائي مرتبطا بأمرين أساسيين : الأمر الأول هو القدرة على إنتاج السلع الغذائية والأمر الثاني القدرة على استيرادها . وهنا يظهر الارتباط بين الأمن الغذائي والميزان التجاري الكلي الذي يحدد مقدرة البلد على تأمين ما يعجز عن إنتاجه من غذاء من خلال موارد أخرى يصدرها ليستورد

بدلا عنها مواد غذائية وإلا أصبح عالة على غيره يعتمد على ما يجود به " الخيرون " من مساعدات ويصبح تابعا لهم يأتمر بأمرهم حسب القول المأثور "من يأكل من بيت السلطان يأتمر بأمره ويضرب بسيفه " إن درجة الأمن الغذائي تعتمد على عدد من الأسس والشروط التالية1 :

- إنتاج أكبر قدر من المواد الغذائية الأساسية كما ونوعا من موارده الذاتية .
- استخدام الميزة النسبية والجدوى الاقتصادية للإنتاج بالتكامل مع أشقائه (كما سنرى فيما بعد بالنسبة إلى التكامل الإنتاجي العربي).
- توفير الدخل الفردي الكافي للسكان ليتمكنوا من الحصول على السلع الغذائية كما ونوعا وفق المعايير الصحية وفي جميع الأوقات.
- قدرة تصدير سلع أخرى ينتجها البلد لتأمين ميزان تجاري إيجابي يضمن مصلحة جميع الأطراف ويوفر للبلد إمكانية استيراد ما يعجز عن إنتاجه من السلع الغذائية وفق اتفاقيات ثنائية وإقليمية عادلة .
- توفير احتياطي مخزون من المواد الغذائية الأساسية يكفي السكان لأطول مدة ممكنة على الأقل من 3 إلى ستة أشهر .
- الانتماء إلى تحالفات إقليمية ودولية تساعد على تأمين الغذاء وتبادله بصورة مناسبة وعادلة اقتصاديا وسياسيا .

1 – أمان الغذاء :

فالأمن الغذائي في عالم اليوم هو هاجس الدول النامية ومنها الدول العربية وتحقيقه يستلزم بالضرورة تنمية الزراعة والارتقاء بالقطاع الزراعي الذي يشكل مصدر الرزق لنحو 35 % من سكان الوطن العربي .

ولا يكفي توفير كميات السلع الغذائية فحسب بل يجب أن تراعي أيضا الصحة العامة وأن تكون تلك السلع المنتجة على قدر كبير من السلامة الصحية والذي يستدعي ذلك هو الاهتمام الشديد الآن بالأضرار التي تلحق صحة الإنسان بنتيجة تلوث المواد الغذائية خاصة الخضر والفاكهة بالأسمدة الكيماوية المستخدمة في الزراعة الحديثة لدرجة يطالب فيها البعض بالتخفيف من استخدام هذه الأسمدة بعد أن كانوا يدعوا إلى زيادة استخدامها في الماضي1 .

3 – الاكتفاء الذاتي :

يقصد بالاكتفاء الذاتي الاعتماد الكامل على النفس في استخدام الموارد الذاتية لإنتاج كل ما يحتاجه سكان البلد من مواد غذائية دون الاعتماد على الاستيراد من الخارج . ويتضمن هذا المعنى الانعزال عن العالم والمقاطعة التجارية مع البلدان الأخرى وإنتاج السلع الغذائية دون الأخذ بعين الاعتبار تكلفتها وجدواها الاقتصادي . ويبدو كل ذلك من العبث النظري ويتعذر حتى لأغنى البلدان بالمواد الطبيعية والبيئات الزراعية تحقيقه .

إذاً لم يعد مفهوم الاكتفاء الذاتي الشامل ناجعا إذا طبق في دولة بمفردها . ولم يعد في مصلحة معظم الأقطار من الوجهة الاقتصادية وفي ظل الاستقرار والأمن العالمي والإقليمي . أما في حالة عدم التوازن السياسي والإقليمي تبرز فكرة الاعتماد على النفس لإنتاج ما يمكن إنتاجه، ولو كان ذلك غير اقتصادي بالمعنى الاستثماري، قضية استراتيجية تخص أمن وسلامة ذلك القطر لتأمين احتياجاته الغذائية بقدر الإمكان لشعبه .

4 – تحقيق الاكتفاء الذاتي :

إن تحقيق الاكتفاء الذاتي جزئيا في سلعة أو مجموعة سلع غذائية أمر ممكن وضروري أحيانا ويدعم أوضاع الأمن الغذائي شريطة أن يبنى ذلك على أسس ومعايير اقتصادية وإقليمية تحقق للبلد المنتج الاستفادة من الميزات النسبية التي يمتلكها مما يقوي من قدراته التنافسية مع الخارج كما يساعد على عملية التكامل مع أشقائه من البلدان في تبادل ما يفيض عن حاجاته من تلك السلع بسلع أخرى لا يقدر على إنتاجها بشروط اقتصادية مجدية .

بهذا المعنى يصبح الاكتفاء الذاتي النسبي عاملا مساعدا من عوامل التكامل ضمن مجموعة من الدول يجمعها تاريخ مشترك وآمال مشتركة كما هو الحال في البلدان العربية . فالوطن العربي الكبير يضم مناخات متعددة وأراضي زراعية واسعة ومتنوعة وقدرات استثمارية هائلة وقدرات بشرية فيما إذا عملت وفق استراتيجيات وسياسات تكاملية يمكنها تحقيق قدرا كبيرا من الاكتفاء الذاتي عربيا لأهم المواد الغذائية الأساسية . وتصدير الفائض منها إلى الخارج لاستيراد مواد أخرى مكملة للغذاء .

إن تحقيق ذلك يجابه تحديات عديدة سياسية وبيئية واقتصادية وتكنلوجية وإدارية وعلى الساسة العرب جميعا إدراك أهمية الهدف ومجابهة التحديات واعتماد الاستراتيجيات والسياسات التي تؤدي إلى تحقيق حلم الشعب العربي في التكامل والوحدة .

في حالة عدم التوازن السياسي والإقليمي تبرز فكرة الاعتماد على النفس لإنتاج ما يمكن إنتاجه، ولو كان ذلك غير اقتصادي بالمعنى الاستثماري، لأن ذلك يتعلق بأمن وسلامة البلد لتأمين بعض الاحتياجات الغذائية الأساسية خاصة القمح . فالأمن الغذائي أصبح تعبيرا عن الأمن القومي وله أبعاد سياسية وإقليمية.

لهذا ينبغي النظر إلى مفهوم التكامل الغذائي بين كتل ومجموعة من الدول التي تشكل نوعا من التعاون والوحدة – وحالة البلدان العربية هي الحالة المثلى بهذا المفهوم إذ يمكنها أن تتبع استراتيجية التكامل في إنتاج السلع الغذائية الأساسية وتعتمد على ذاتها وتطبق ما تشاء من سياسات التنمية المتكاملة زراعيا وصناعيا وتنقذ الدول العربية من أخطار السيطرة والضغوطات والممارسات الاستعلائية واستجداء الغذاء من الخارج .

ويحتاج ذلك إلى الاعتماد على العلم والتكنلوجيا الحديثة والبحوث وهذا متاح إذا أراد العرب الحصول عليها وتنميتها ويتطلب ذلك الإرادة السياسية الواعية لهذه الأخطار والتي تضع في أعلى سلم أولوياتها الأمن الغذائي لشعوبها .

5 – الأمن الغذائي المستدام :

إن الاستراتيجية طويلة المدى لتحقيق تنمية عالمية عرفت بالتنمية المتواصلة أو المستدامة . وقد حدد تقرير اللجنة الدولية عن البيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة في الثمانينيات من القرن الماضي1 بأنها " التنمية التي تواجه احتياجات الحاضر دون الإجحاف بقدرة الأجيال القادمة على تأمين احتياجاتهم الخاصة ".

والتحدي الذي يواجه الحكومات العربية والمزارعين هو العمل على زيادة الإنتاجية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي مع تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية بصورة متواصلة ومستدامة .

توجد محددات عديدة لاستدامة التنمية الزراعية تشمل على : الأرض – الماء – الهواء والمناخ – المورد الوراثي والطاقة غير المتجددة وعدم كفاية البحوث العلمية والتمويل وضعف الإدارة وخدمات الإنتاج والتخزين والنقل والتوزيع .

رابعا – الفجوة الغذائية :

1 – العجز الغذائي :

إن قصور التنمية الزراعية في الوطن العربي عن تلبية احتياجات السكان للغذاء يعبر عنها بالعجز الغذائي ويستدعي اللجوء إلى استيراد الغذاء من الخارج مما يؤدي بالطبع إلى ما يدعى " بالتبعية الغذائية " . لقد شهد الوطن العربي تقاعس الجهود التنموية مما جعل المنطقة العربية من أكثر مناطق العالم تبعية وهشاشة من حيث الأمن الغذائي والأمن القومي . فارتفعت نسبة الاعتماد على استيراد الأغذية وعلى المعونات الغذائية حتى وصلت في التسعينيات من القرن الماضي إلى 44.5 % بزيادة أربعة أضعاف متوسط نسبة البلدان النامية1 .

2 – تعريف الفجوة الغذائية :

الفجوة الغذائية تعني الفرق ما بين الصادرات والواردات الزراعية . لقد اتجهت الواردات خاصة الغذائية منها نحو الصعود المستمر بينما كان نمو الصادرات بطيئا ومحدودا . بلغت هذه الفجوة من حيث الكمية والقيمة النقدية أرقاما عالية جدا .

3 – قيمة الفجوة الغذائية :

وقد بلغت فاتورة الغذاء حدود 16 مليار دولار في نهايات القرن الماضي ويتوقع أن تزيد هذه الفاتورة في عام 2010 لتصل إلى ما يقارب 25

مليار دولار نظرا لعامل ارتفاع الأسعار وزيادة معدلات السكان مما يفاقم عجز الميزان التجاري الزراعي ويضخم المديونية لبعض الأقطار العربية .

إن تداعيات اتساع الفجوة الغذائية كثيرة ومعقدة اجتماعيا وأمنيا وسياسيا واستراتيجيا . وإن إجراءات الحكومات في تخفيض الدعم أو رفع أسعار السلع الغذائية خاصة المستوردة يسبب ردود فعل اجتماعية غاضبة كما حدث في " انتفاضة الخبز " في القاهرة في عام 1977 وفي احتجاجات مماثلة في تونس والجزائر والرباط وعمان وغيرها من العواصم العربية . ثم إن استعمال سلاح الغذاء من قبل الدول المصدرة أو المانحة أصبح أقوى من سلاح البترول1 .

4 – التبعية الغذائية :

إن التبعية الغذائية لضغوط الدول الموردة أو الجهات المانحة وعلى رأسها الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي وما يتضمنه ذلك من ابتزاز وإملاءات وارتهان القرار السياسي العربي يشكل اليوم عقبة كبيرة نحو السلام في هذه المنطقة . فالعلاقة ما بين التبعية الغذائية والتبعية السياسية واضحة واستخدام سلاح الغذاء أصبح عقيدة تمارسها الدول القوية المنتجة تجاه الدول الأخرى المحتاجة للغذاء .

فلابد إذا من اتباع استراتيجيات وسياسات الاعتماد على النفس أولا وزيادة الإنتاجية والإنتاج عن طريق تحقيق تنمية زراعية عربية متكاملة واستخدام الموارد المتاحة من أرض ومياه ورأس مال مادي وبشري وتقني بالشكل الأمثل والعناية بتخفيض الهدر وترشيد الاستهلاك . كل ذلك يتوقف على توفر الإرادة السياسية العربية والتصميم على السير في طريق التعاون والتكامل العربي لتحقق التنمية المتكاملة في الوطن العربي . إن السير في هذا الاتجاه يتطلب من دون شك التغلب على عقبات عديدة داخليا وخارجيا . وتشير المعطيات إلى أن الوطن العربي لديه من الموارد الطبيعية والبشرية والمادية ما يكفي من حيث المبدأ لتحقيق مستوى مقبول من الاكتفاء الذاتي عربيا رغم أن هناك من يشكك في هذا الأمر1 .

5 – الواردات الغذائية :

مع تفاقم الفجوة الغذائية وعدم تلبية الإنتاج الغذائي لحاجات السكان في البلدان العربية فقد ارتفعت نسبة الاعتماد على استيراد السلع الغذائية خاصة في الدول الغنية النفطية كما تلقت الدول العربية غير النفطية مساعدات غذائية وصلت إلى نسب عالية من حيث القيمة النقدية طبعا بترتيبات لا تخلو من الشروط والاملاءات السياسية . والجداول التالية تبين المؤشرات حول الاعتماد على الاستيراد والمعونات الغذائية . ويلاحظ بارتفاع نسبة استيراد الغذاء التي تراوحت ما بين 15 % في اليمنو 87 % في سلطنة عمان . علما بأن اليمن تعتبر من الدول العربية الأقل نموا وأنها حصلت على ثاني أعلى نسبة من المعونات الغذائية من القمح .

نسبة الاكتفاء الذاتي والفجوة الغذائية في الوطن العربي

(في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين)

السلعة	نسبة الاكتفاء الذاتي (الإنتاج)	نسبة الفجوة (الاستيراد)
الحبوب	**47**	**53**
القمح	**46**	**54**
ذرة شامية	**47**	**53**
الأرز	**57**	**43**
شعير	**52**	**48**
سكر	**36**	**64**
زيوت نباتية	**35**	**65**
حليب	**55**	**45**

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – روما – إيطاليا كتاب التجارة الزراعية السنوية 1989

المعلومات المتوفرة من نسبة الاعتماد على استيراد الغذاء البلدان العربية في التسعينيات من القرن العشرين

الدولة	نسبة الاعتماد على استيراد الأغذية
1 – سلطنة عمان	**% 87**
2 – ليبيا	**% 78**
3 – لبنان	**% 77**
4 – العراق	**% 75**
5 – السعودية	**% 72**
6 – المغرب	**% 66**
7- الأردن	**% 64**
8 – الصومال	**% 60**
9 – الجزائر	**% 43**
10 – سوريا	**% 32**
11 – مصر	**% 21**
12 – السودان	**% 17**
13 – اليمن	**% 15**

المصدر : تقرير التنمية في العالم – البنك الدولي مطابع الأهرام القاهرة – 1994

ذكرها الدكتور محمد سمير مصطفى في دراسته إلى المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والزراعية الذي عقد في بيروت في نوفمبر 1994 .

المعلومات المتوفرة عن المعونات الغذائية من الحبوب التسعينيات من القرن العشرين

الدولة	قيمة المعونة من الحبوب (مليون دولار)
1 – الجزائر	**411**
2 – اليمن	**113**
3 – مصر	**74**
4 – الصومال	**42**
5 – السودان	**38**
6 – سلطنة عمان	**35**
7 – المغرب	**35**
8 – الأردن	**24**
9 – سوريا	**11**
10 – لبنان	**11**
11 – العراق	**9**

المصدر : تقرير التنمية في العالم – البنك الدولي مطابع الأهرام القاهرة – 1994

أوردها الدكتور محمد سمير مصطفى في دراسته إلى المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والزراعية بيروت تشرين الثاني / نوفمبر 1994 .

خامسا – محددات تحقيق الأمن الغذائي :

إن المحددات والمشكلات التي تجابهها جهود تحقق الأمن الغذائي هي نفسها ما تجابهه التنمية الزراعية . وتتداخل هذه المشكلات مع بعضها البعض لتشكل حاجزا منيعا يحتاج إلى جهود كبيرة من أجل تذليلها . وإن حل أي من هذه المشكلات يؤثر إيجابيا على إيجاد حلول مناسبة للمشاكل الأخرى. وعلى العكس فإن إهمال أحدها يسبب تعقيدات كبيرة لحل المشكلات الأخرى. ومن هذه المحددات والمشكلات ما يتعلق بتزايد في الطلب على الغذاء بسبب ازدياد عدد السكان وتطور الأنماط الاستهلاكية محاكاة ما تستهلكه الأمم الأخرى، ومستويات الدخل لفئات الشعب التي تؤثر على نوعية السلع الاستهلاكية وتركيبة الراتب الغذائي . ومنها ما يتعلق بعرض السلع الغذائية وتوفرها سواء عن طريق الإنتاج أو الاستيراد من الخارج وما يرافق ذلك من مشكلات تتعلق بالتنمية الزراعية والتنمية الاقتصادية والعناصر المساندة للتنمية وشروطها واستراتيجيات وسياسات الدول من أجل تحقيقها . كما تتعلق بتداول السلع الغذائية وتنظيم تجارتها من حفظ ونقل وتصنيع والخدمات التسويقية الأخرى

المتعلقة بالتجارة استيرادا وتصديرا . وهكذا نرى أن المحددات والمشكلات كثيرة ومعقدة وتتطلب الكثير من الحكمة والدراية من أجل التغلب عليها .

1 – تزايد السكان : يبلغ متوسط معدل نمو السكان في الوطن العربي في نهايات القرن الماضي في حدود 2.8 % وإن هذا المعدل يختلف من قطر عربي إلى آخر فهو في سوريا 3.4 % وفي السعودية 4.4 % وفي السودان واليمن والشمال الأفريقي ما بين 2.4 – 2.8 % وبالرغم من أن هذه المعدلات تتجه نحو التراجع فإنها لا تزال تعتبر من أعلى معدلات نمو السكان في العالم . وإن هذا يعني بأن عدد السكان في الوطن العربي يتضاعف كل ربع قرن1 . وفي تقديرات منظمة الأغذية والزراعة على أساس أن معدل النمو السنوي للسكان في تناقص مستمر بسبب سياسات تنظيم الأسرة وزيادة الوعي الثقافي والتعليم وزيادة الدخل وتطور مستوى المعيشة وبالرغم من ذلك إن عدد سكان الوطن العربي سيصل في عام 2030 إلى ما يفوق نصف مليار نسمة حسب الجدول التالي :

التزايد المتوقع لعدد سكان الوطن العربي
سنة الأساس 1991 = 227.3 مليون

السنة	متوسط معدل النمو السنوي %	عدد السكان المتوقع (مليون نسمة)	المتوسط السنوي للزيادة (مليون)
2000	**2.5**	**290.94**	**6.36**
2010	**2.3**	**365.21**	**7.42**
2020	**1.85**	**438.65**	**7.34**
2030	**1.50**	**509.05**	**7.04**

المصدر : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – FAO روما – إيطاليا .

وتشير الدراسات إلى تراجع معدلات نمو الإنتاج وعدم مواكبتها لمعدلات نمو السكان ومعدلات نمو الطلب على الغذاء مما يوسع نمو الفجوة الغذائية ويجعل الوطن العربي عرضة للضغوطات والاختراقات كما يظهر في الجدول التالي :

معدل النمو السنوي للسكان والغذاء والطلب على الغذاء في الوطن العربي

(نموذج السبعينيات في القرن العشرين)

الدولة	نمو السكان	الإنتاج الغذائي	الطلب على الغذاء	نمو الفجوة الغذائية
الجزائر	**% 3.5**	**% 3.8**	**% 6.5**	**% 2.7**

مصر	% 2.5	% 2.8	% 3.8	% 1
ليبيا	% 3.3	% 4	% 6.3	% 2.3
السودان	% 3.1	% 5.1	% 5.7	% 0.6
العراق	% 3.3	% 1	% 6.5	% 5.5
لبنان	% 3	% 2.5	% 4.7	% 2.2
السعودية	% 2.9	% 3.1	% 7.3	% 4.2
سوريا	% 3.2	% 5.1	% 5.5	% 0.4
اليمن	% 2.9	% 4	% 9.3	% 5.3

المصدر : د. مصطفى الجبلي " تلبية الحاجات الغذائية الأساسية للعالم العربي بعض التقديرات لاحتمالات المستقبل " – مجلة عالم المعرفة حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي (الجوانب البيئية والتكنلوجيات والسياسات) برنامج الأمم المتحدة للبيئة ترجمة عبد السلام رضوان – الكويت 1990 .

2 – اختلال التوازن بين العرض والطلب على الغذاء :

إن اختلال التوازن بين العرض والطلب على الغذاء يعتبر أهم هذه المحددات . لقد أدى النمو السريع في الطلب على السلع والمواد الغذائية وقصور الإنتاج الزراعي على مواكبة هذا النمو إلى اختلال التوازن وتفاقم الانكشاف الغذائي واتساع الفجوة الغذائية في الوطن العربي . وقد وصل معدل نمو الطلب على الغذاء في العقدين السابقين إلى حدود 6 % سنويا بينما لم يتعد متوسط نمو الإنتاج الزراعي 2.5 % سنويا . بالإضافة إلى العامل الرئيسي لهذا الاختلال المتمثل في زيادة معدلات عدد السكان المذكور في البند أولا تعود أسباب ارتفاع معدلات الطلب على الغذاء إلى أسباب أخرى كما ذكرنا سابقا في هذا البحث ومنها التوسع الحضري على حساب المناطق الريفية وزيادة الإقبال على طلب مواد غذائية خاصة كاللحوم والألبان والفاكهة والخضار بالإضافة إلى الدعم الحكومي للمواد الغذائية الرئيسية من خبز وسكر وأرز وقصور التمويل والاستثمارات في قطاع الزراعة بالمقارنة مع غيرها من القطاعات . هذا بالإضافة إلى التخلف التكنلوجي وضعف المخصصات للبحوث العلمية (0.3 % من الدخل القومي بينما يتراوح ما تنفقه الدول المتقدمة على البحوث العلمية من 3 إلى 8 % من دخلها القومي المرتفع) .

3 – البحوث العلمية :

إن توجه البلدان العربية للاهتمام بالبحوث العلمية جاء متأخرا عن غيرها من الأقاليم . وقد عملت الثورة الخضراء1 التي أنقذت الهند والباكستان من المجاعة في الستينيات والسبعينيات من القرن الماضي على تنبه العرب إلى التعاون الإقليمي والدولي في مجال البحوث وإلى ضرورة إنشاء مراكز بحوث وطنية ودعم مشروعات البحوث في الجامعات . فأنشأت جامعة الدول العربية

المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة " أكساد "1. كما تم إنشاء المركز الدولي للبحوث الزراعية في الأراضي الجافة " إيكاردا "1.

4 – نقص في استخدام المدخلات الزراعية الحديثة من آلات ومعدات وأسمدة ومواد وأساليب مكافحة الحشرات . يقال الكثير عن سلبيات استخدام الآلات الزراعية في البلدان النامية من أنها تولد بطالة لأن كل حصادة دراسة تحل محل من 50 إلى 80 عامل هذا بالإضافة إلى ارتفاع كلفتها على الفلاح (لأن تشغيل الآلات الزراعية البذارة مثلا لا تستخدم إلا أياما معدودة في العام) ثم إن صغر الحيازات الزراعية وضيق الطرق في المزرعة ووجود شبكات الري المكشوفة تشكل عقبة أساسية لاستخدام الآلة في الزراعة.

بالمقابل هناك مزايا عديدة لاستخدام الآلات الزراعية من توفير الوقت والجهد، وتحسين إنتاجية العمل الزراعي (الوقت اللازم لحراثة هكتار من الأرض 400 ساعة بأدوات يدوية مقابل 5 ساعات باستخدام الجرار مع محراث بسكتين) .

وتختلف استعمال المكننة الزراعية في العمليات الزراعية من قطر لآخر فهي مثلا في المغرب وتونس 40.3 % بينما تصل من 70 إلى 78 % في الجزائر ومصر وسوريا والأردن1 .

ولكي تصبح المكننة الزراعية مجدية في الوطن العربي يجب التنبيه إلى ثلاثة أمور ضرورية :

الأمر الأول : تطوير المعدات والأدوات الزراعية التقليدية للاستفادة منها بدلا من استيراد معدات وأدوات زراعية مكلفة من الخارج . ومن ثم دراسة إمكانيات إنتاج الآلات والمعدات التي تلائم الأوضاع العربية وتزويد الأقطار العربية بها .

الأمر الثاني: الذي يجب التنبه إليه هو كفاءة تشغيل الآلة الزراعية واستخدامها ورفع القدرة الفنية للعاملين في مجال الميكانيك للسيطرة على الأعطال التي تعتري الآلات الزراعية وإعداد وتدريب الفنيين والسائقين لتحقيق كفاءة الاستخدام الاقتصادي للآلات الزراعية الحديثة. وفي هذا المجال يمكن التوجه إلى حسن استخدام الآلات الكبيرة كالجرارات والحصادات بشكل جماعي وإدارة عملها عن طريق تجمع المزارعين في منظماتهم التعاونية والفلاحية وتكليفها بإدارة وتنظيم عمل الآلات الزراعية لتخدم الجميع.

الأمر الثالث : في مجال المكننة الزراعية الإمكانيات العربية لتصنيع الآلات الزراعية المناسبة للحيازات والأوضاع في الوطن العربي . وقد تم البدء في هذا التوجه منذ السبعينيات من القرن الماضي في عدد من البلدان العربية1 . غير أن ما تنتجه هذه الأقطار لا يفي بالحاجة ولا تزال السوق العربية بحاجة إلى استيراد أعداد كبيرة من الآلات الزراعية قدرت بنهايات القرن الماضي بما يقرب من 300 مليون دولار.

5 – استعمالات الأسمدة ومبيدات الحشرات الضارة :

لاشك أن التسميد يشكل أحد المتغيرات الأساسية في الإنتاج الزراعي وفي تقدير لمنظمة الأغذية والزراعة أن التسميد الجيد والمناسب علميا يؤدي إلى تحقيق زيادة كبيرة في الإنتاج تفوق 55 % وقد تصل إلى 100 %1.

بالرغم من هذه المعرفة لا يزال استخدام الأسمدة الكيماوية في العالم العربي ضعيفا بالمقارنة مع متوسط الدول النامية باستثناء مصر والمملكة العربية السعودية اللتان تستخدمان نسب مقبولة بالمتوسط من الأسمدة تفوق بقية الأقطار العربية والبلدان النامية الأخرى .

استخدام الأسمدة كغ / هكتار1993

البلد	الأسمدة المستخدمة
مصر	**357**
السعودية	**172**
سوريا	**60**
العراق	**43**
الجزائر	**16**
اليمن	**12**
متوسط الأقطار العربية باستثناء (السعودية ومصر)	**51**
الهند	**73**
الصين	**264**
فرنسا	**237**
اليابان	**407**
أوروبا	**150**
متوسط العالم	**83**

مصدر : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة الكتاب السنوي للأسمدة جزء 45 – روما – إيطاليا 1995 .

وتتوقع منظمة الأغذية والزراعة أن كمية الأسمدة المستخدمة في البلاد العربية ستتضاعف في عام 201.

وهذا يتوافق مع توقعات " الخطة الزرقاء " لبعض الأقطار العربية في عام 2025 بزيادة معدلات التسميد في الهكتار من 6 إلى 10 أضعاف لتصل من 200 – 250 كغ / هكتار1 .

6 – محدودية الموارد الطبيعية في الوطن العربي :

آ – الأرض الزراعية1 :

تبلغ مساحة الوطن العربي 1415 مليون هكتار تفوق مساحة الصين (960 مليون هكتار) والولايات المتحدة (937) مليون هكتار . غير أن حوالي 80 % من هذه الأراضي الشاسعة هي مناطق جافة وشبه جافة . والأراضي القابلة للزراعة بعلية ومروية لا تزيد عن 10 % . ونظرا لعدم وجود مسوحات وحصر للأراضي العربية فإن التقديرات للأراضي المزروعة فعلا تختلف من مصدر إلى آخر غير أنها لا تزيد في جميع الأحوال عن 42 %1 من المساحة القابلة للزراعة . ومع تزايد السكان يتناقص نصيب الفرد من الأراضي الزراعية ويختلف ذلك من قطر لآخر . بينما يبلغ في تونس وليبيا وسوريا والسودان أكثر

من هكتار للفرد يتضاءل في الأقطار الأخرى ليصل إلى 0.05 في مصر واليمن وإلى 0.01 وأقل في الإمارات وقطر البحرين1 .

ب – المياه :

يعتبر الوطن العربي من المناطق الجافة وشبه الجافة فالموارد المائية ضعيفة إذا أن نصيب الفرد من المياه يقل كثيرا عن المعدل العالمي إذ لا يزيد متوسط ما يصيب الفرد من المياه الداخلية المتجددة أكثر من 1162 م3 في السنة بينما يقدر المعدل العالمي 7744 م3 / سنة1 وتشير الإحصائيات بأن كمية الأمطار التي تتساقط سنويا في الوطن العربي تعادل وسطيا 161 ملم / سنة بالمقارنة مع المتوسط العالمي 770 ملم / سنة . لهذا فإن الوطن العربي يعتبر من مناطق العجز المائي الذي سيصل في عام 2020 إلى 155 مليار م13 . لتلافي هذا العجز ينبغي ترشيد استخدام المياه لأنها من الموارد الناضبة والنادرة يجب المحافظة عليها وحمايتها من التبخر بقدر الإمكان ومن الاعتداء والهدر والتسرب والتلوث والسرقة1 . والعمل على رفع كفاءة استعمالها بأساليب علمية حديثة وتطبيق نتائج البحوث العلمية في زراعات لا تتطلب مقادير عالية من المياه وفي النهاية لابد في بعض الحالات من اللجوء إلى تحليه مياه البحر أو زراعة محاصيل تتحمل الملوحة العالية وكذلك تنقية مياه لجعلها صالحة للري خاصة لري الحدائق . كما على العربي اتباع استراتيجيات تنموية تكاملية لتحقيق الأمن المائي والأمن الغذائي مبنية على دراسات علمية وبحوث وبيانات صحيحة تتصدى للقصور الموجود ولوضع السياسات المستدامة لتحقيق الأهداف المطلوبة . فالتعاون العربي والتنسيق التكاملي هو المخرج الوحيد للعرب من مأزق التبعية المائية والتبعية الغذائية لتأمين حاجات الأجيال الحالية والأجيال القادمة1 .

7 – ضعف الإنتاجية الزراعية :

إن إنتاجية العامل الزراعي في الوطن العربي والبلدان النامية عموما متدنية إذا ما قورنت بإنتاجية العامل في الدول المتقدمة تشير الدراسات والإحصائيات في القرن الماضي إلى أن العامل الواحد في الولايات المتحدة ينتج من الحبوب أكثر من 11 عامل عربي ومن الخضار أكثر من 16 عامل ومن الفاكهة أكثر من 21 ومن الدرنيات أكثر من 66 عامل . ويتبين من هذه المؤشرات مدى تخلف القطاعات الزراعية في الوطن العربي مما يدفعنا إلى تحديد الأهداف عند وضع الاستراتيجيات والسياسات في المستقبل . ربما تكون هذه المؤشرات الآن هي أعلى مما كانت عليه في القرن الماضي بسبب استمرارية التقدم والتطور العلمي والتقين في العالم المتقدم خاصة في تطبيقات الهندسة الوراثية وعلم الجينات على الزراعة والإمكانيات الهائلة الكامنة في زيادة الإنتاجية والإنتاج مع تقاعس علمي وتكنولوجي وشبه توقف في التطور التقني في الوطن العربي ومما يؤسف له تعميق الخلافات العربية وعدم قدرة

جامعة الدول العربية على جمع العرب حول قضايا التنمية والتكامل للالتحاق بقطار التقدم لتأمين الغذاء والمأوى والصحة للأجيال الحالية والأجيال القادمة .

8 – نقص الاستثمارات والتمويل :

بالرغم من الفائض في الأموال المتراكم لدى الدول العربية النفطية يفتقر برامج التنمية العربية المشتركة والمتكاملة التي اقترحها جامعة الدول العربية ومنظماتها إلى مصادر التمويل الكافية لتحقيق برامج التكامل الزراعي العربي التي اقترحتها اللجنة المؤلفة لذلك من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومجل الوحدة الاقتصادية العربية واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا . والتي قامت بدراسات جادة لمدة عام كامل في أواخر السبعينيات1 وعقدت مؤتمرا في بيروت لبنان لإقرار البرامج ورصد التمويل اللازم للتنفيذ . وكان من جملة الاقتراحات الهامة تأسيس جامعة " تقنية " على مستوى عال تخدم أغراض التنمية في الوطن العربي وبنك معلومات تكنولوجية يمد الأقطار العربية بالبيانات ودراسات الجدوى اللازمة لمشروعاتها واعتماد مبدأ التخصص في الإنتاج الزراعي ومن الميزات النسبية التي يمتلكها كل قطر لتأمين الاكتفاء الذاتي عربيا من المحاصيل الغذائية أولا وإقامة شبكة تبادل بين الدول العربية لتزويد كل منها بما ينقصه ولدعم مبدأ التنمية المتكاملة واختبار مئة مشروع لتنفيذها في السودان لإنتاج . والأهم من ذلك رصد مبلغ خمس مليارات دولار أمريكي لتمويل البرنامج بكامله مع المشروعات المشتركة المقترحة . ولكن مع الأسف أخفق المؤتمر في إقرار ذلك وانفض دون تحقيق أهدافه وذهبت الجهود في مهب الريح .

سادسا – المحاولات العربية لتحقيق التكامل الاقتصادي والأمن الغذائي :

1 – محاولات جامعة الدول العربية :

عملت جامعة الدول العربية على إنشاء المؤسسات التالية بهدف تحقيق مسيرة التكامل الاقتصادي :

1- إنشاء المجلس الاقتصادي العربي في عام 1950 الذي تحول فيما بعد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
2- عقد اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت في عام 1963 .
3- إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية في عام 1962 الذي أقر إنشاء السوق العربية المشتركة في عام 1964.
4- إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في عام 1967.
5- إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية في عام 1969.

6- الهيئة العربية للاستثمار والاتحاد الزراعي برأسمال 550 مليون دولار.
7- حضرت منظماتها برامج ومشروعات الأمن الغذائي التي أقرها مؤتمر القمة الذي عقد في عمان عام 1980 .

3 – برامج ومشروعات الأمن الغذائي :

قامت جامعة الدول العربية ومنظماتها بتحضير برامج ومشروعات لتحقيق الأمن الغذائي العربي على أسس من التخصص القطري والقومي . مع استخدام الميزات النسبية لكل قطر . والتنسيق بين السياسات الزراعية القطرية وتحقيق مبدأ حرية التجارة والتركيز على التنمية الزراعية والريفية المتكاملة . وكان الهدف من سياسة الأمن الغذائي توفير الغذاء للشعب العربي عن طريق تنمية إنتاج السلع الغذائية وتعبئة كافة الموارد الطبيعية المتاحة وترشيد استخدامها . بالإضافة إلى توفير مخزون غذائي استراتيجي خاصة من القمح .

عرضت مجموعة التحضيرات وبرامج الأمن الغذائي ومشروعاته على القمة العربية التي عقدت في عمان الأردن في عام 1980 . أقر مؤتمر القمة عقد الثمانينيات هو " عقد للتنمية " كما تم إقرار استراتيجية وبرامج التنمية المتكاملة للأمن الغذائي المؤلفة من خمس برامج رئيسية : (للحبوب والبذور الزيتية والسكر والإنتاج الحيواني والإنتاج السمكي) وبرنامج قومي للمخزون الاحتياطي . وتضم هذه البرامج 153 مشروعا موزعة على الأقطار العربية وفق الميزة النسبية للإنتاج في كل قطر وحددت استثماراتها بـ 25.33 مليار دولار وقدرت عائداتها السنوية بـ 8.25 مليار . كما حددت مدة تنفيذ هذه المشروعات بعشرين عاما
(1980 – 2000) . وكان توزيع المشروعات التخصصية وفق الجدول التالي :

وتم توزيع الاستثمارات مع البرامج بالشكل التالي :

برامج الأمن الغذائي

البرامج التخصصية	الاستثمارات مليار دولار	النسبة المئوية
برنامج الحبوب	**12.970**	
البذور الزيتية	**2.870**	
السكر	**5.440**	
الإنتاج الحيواني	**2.840**	
الإنتاج الداجني	**1.450**	
	26.570	**% 80**
البرامج القومية		
برنامج المخزون الاستراتيجي من الحبوب	**4.310**	

برنامج المخزون إنتاج حيواني	**1.660**	
برنامج المخزون إنتاج داجن	**0.7040**	
	6.680	**% 20**
المجموع	33.250	% 100

3 – مصادر تمويل مشروعات الأمن الغذائي :

تم اعتماد المصادر التالية العربية والدولية من أجل تمويل برامج الأمن الغذائي :

1- البنك الإسلامي .
2- صندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية .
3- صندوق الأوبك للتنمية الزراعية .
4- الصندوق السعودي للتنمية .
5- الصندوق العراقي للتنمية .
6- الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .
7- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية .
8- المصرف العربي للتنمية في إفريقيا .
9- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي .
10- البنك الدولي (دولي) .
11- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (دولي) .

وقدمت هذه المصادر تمويلا لمشروعات زراعية في 12 قطر عربي وبقيمة 232 مليون دولار.

في المحصلة النهائية لم تحظ برامج ومشروعات الأمن الغذائي التي تم تحضيرها بعناية وكلف ذلك جهودا وأموالا كثيرة بما يلزم من الدعم وبقيت الدراسات في الأدراج وبقيت معها هموم ومشاكل الأمن الغذائي العربي ومعاناة البلدان العربية الفقيرة من نقص في المواد الغذائية ومن أمراض سوء التغذية وما تسببه من تخلف في القدرات الإنتاجية والنشاط الإنساني في الحاضر والمستقبل .

4 – تنفيذ برامج الأمن الغذائي :

كلفت القمة المنظمة العربية للتنمية الزراعية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتنفيذ هذه البرامج والمشروعات وتم تكوين فريق عمل لمتابعة التنفيذ وبدأ التحضير لدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات وتحديد سبل التمويل من المصادر العربية والأجنبية . وبدأ بالفعل اعتماد 25 مشروعا بتكلفة 2.44 مليار دولار ولكن مع الأسف جابهت قضايا التنفيذ عقبات عديدة من تلكؤ الدول العربية في الإيفاء بالتزاماتها المالية والاختلافات السياسية العربية والأوضاع الإقليمية والدولية مما أفقد هذه الجهود التكاملية جدواها فذهبت البرامج وبقيت مشكلات الأمن الغذائي بدون حلول ناجعة .

5 – شكوك حول إمكانية تحقيق الأمن الغذائي العربي :

عند البحث في وضع استراتيجيات وسياسات لتوفير الأمن الغذائي تطرح أسئلة عديدة يتداولها المفكرون والاقتصاديين :

هل تكفي الموارد الطبيعية المتاحة للعرب لإنتاج ما يحتاجون إليه من سلع غذائية ؟

وما هو دور السياسات القطرية هل تتعارض مع السياسات والاستراتيجيات القومية لتحقيق الأمن الغذائي والأمن المائي والأمن السياسي؟

هل التكامل الاقتصادي والغذائي ممكن عربيا في ظروف الوطن العربي الإقليمية والدولية ؟ إلى آخر ما هنالك من أسئلة واستفسارات حول إمكانيات العرب وظروفهم وأحوالهم وتزايد سكانهم وتفرقهم في عالم اليوم الذي لا ينظر إلى الدول المقزمة الضعيفة بل إلى التكتلات الإقليمية والدولية الكبيرة .

لقد رأينا بأن جهود التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية العربية أخفقت في الماضي وإن المعطيات على الأرض في القرن الحادي والعشرين لا تشجع على القول بأن العرب يتجهون نحو التكتل والتعاون لتحقيق التكامل والوحدة . على العكس نجد المحاولات " الخجولة " للعمل العربي المشترك تقدم لنا كلاما ولا نرى طحنا " . وإن القوى الخارجية تسير الحكومات العربية باتجاه تأمين مصالحها الإقليمية والدولية وتثير بين العرب نعرات التفرقة والتقاتل والتشرذم والتفتت . والواقع في العراق والسودان ولبنان والصومال وفلسطين أكبر دليل على ذلك .

إن محاولات جامعة الدول العربية لم تحقق الأهداف التكاملية المرغوبة ولم ترق إلى مستوى تطلعات الشعب العربي . ويبقى الوطن العربي عرضة للاختراق وتبقى ثرواته الطبيعية عرضة للنهب والاعتداء وطمع الطامعين . ولكن لا يزال لدينا بصيص أمل . إن عودة الوعي العربي نحو المزيد من الفكر التكاملي يجعلنا نتشبث بالأمل البعيد في إمكانية تحقيق الحلم العربي الكبير . وها قد ظهرت بوادر خيره ولو بسيطة ولو بعد نصف قرن في تحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى . وأصبح العرب يتبادلون السلع ذات المنشأ الوطني على أن تكون نسبة المكون الوطني 40 % بدون جمارك اعتبارا من عام 2005 . ونأمل أن تتخذ خطوة أوسع في هذا المجال مثل إنشاء جدار جمركي عربي موحد تجاه الغير للتحضير لقيام سوق عربية مشتركة فاعلة لدعم مسيرة التكامل بهدف الوصول إلى تحقيق الوحدة الاقتصادية المنشودة .

للإجابة على السؤال الكبير المطروح على الساحة العربية حول إمكانية تحقيق التكامل الاقتصادي والغذائي في ظل الظروف الإقليمية والدولية التي يمر بها الوطن العربي نقول : هناك تحديات ومعوقات كثيرة أمام تحقق هذا التكامل على المستويين القطري والقومي . وقد أدت العوامل السلبية الناجمة عن الاختلافات السياسة العربية وعجز جامعة الدول العربية إلى عرقلة مسيرة التكامل الاقتصادي وحتى مسيرة العمل العربي المشترك في حدوده الدنيا .

وكان لتغليب المصالح القطرية على المصالح القومية آثارا سلبية ألقت بظلالها على جميع الجهود الخيرة لتفعيل الاتفاقيات الهادفة إلى التكامل والتعاون . تم عقد عدد من اتفاقيات هامة من خلال جامعة الدول العربية ترمي إلى التكامل والوحدة الاقتصادية منذ عام 1953 غير أنها بقيت " حبرا على ورق " .

الخلاف السياسي بين القادة العرب من تعطيل مفعولها بسبب إغلاق الحدود أحيانا بين بلدين عربيين متجاورين .

في ظل هذا الإخفاق اتجهت الأنظار إلى الاعتقاد بأن التنمية العربية لابد أن تبدأ من التنمية القطرية ثم تنتقل إلى العمل الاقتصادي العربي المشترك الذي أصبح البديل للتوجه نحو التكامل والوحدة . فوضعت استراتيجية جديدة اقتصرت على العمل الاقتصادي العربي الرسمي بين الدول العربية ولم تلحظ الدور الذي يمكن أن يمارسه القطاع الخاص لخلق تشابكات اقتصادية ومصالح عربية متبادلة كي تصبح بمثابة قوة ضغط كبيرة تقف حائلا دون تعطيل العمل العربي المشترك الرسمي لأسباب سياسية داخلية أو خارجية .

سابعا – استراتيجيات وسياسات التنمية الزراعية :

وضع استراتيجيات وسياسات التنمية الزراعية لتوفير الأمن الغذائي، ولردم الفجوة الغذائية بين الإنتاج والاستهلاك وتخفيف الاعتماد على الخارج أصبح من ضروريات الحياة العربية الإسراع في اعتماد استراتيجيات على مستوى قطري وقومي للوفاء باحتياجات الحاضر والمستقبل . وتشمل هذه الاستراتيجيات المقترحة ما يلي :

1 – وضع استراتيجية للتنمية الزراعية المستدامة :

بدءا من مستوى قطري ثم يتم التنسيق والتعاون بين الأقطار العربية بما يحقق احتياجات الجميع. وتقوم هذه الاستراتيجية على ثلاثة ركائز :

الركيزة الأولى : وضع برامج تنمية الإنتاج تقوم على البحث العلمي وتوليد ونقل التكنلوجيا تهدف إلى تحسين وتنمية الموارد الطبيعية وتحسين المحاصيل الحقلية والربط بينها وبين البرامج الإرشادية والتأهيل والتدريب .

الركيزة الثانية : تحديث أجهزة الخدمات الزراعية لتوفير مستلزمات الإنتاج .

الركيزة الثالثة : تنظيم النشاط الزراعي ووضع السياسات والتشريعات لتهيئة مناخ اقتصادي محفز للتنمية المستدامة .

2 – إعداد وتنفيذ البرامج الإقليمية :

- تشكيل فريق برامج تنمية إقليمية للتنسيق وتحفيز دور البحوث والخدمات الإرشادية وضمان التمويل وتوفير مدخلات الإنتاج وضمان التعاون والمشاركة الشعبية وتحسين البنى الأساسية المساندة للإنتاج .
- **التخطيط** : تحديد الأهداف الإنتاجية وجمع المعلومات والدراسات وتحديد مصادر العمالة والدخول والموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية وحالة البنية الأساسية –وأوضاع التربة والمياه.
- تحفيز دور البحوث الزراعية والإرشاد والتدريب والتأهيل .
- ضمان توفير مدخلات الإنتاج وخدمات التسويق .

- ضمان التعاون والعمل الجماعي .
- إنشاء واستخدام قنوات اتصال مع الجهات الأخرى .
- تحسين البنية الأساسية التحتية في الريف وصيانة الموارد الطبيعية من الطرق ووسائل النقل والاتصالات والسكن وغيرها من الخدمات .

3 – الخطوط العريضة لاستراتيجية تنمية زراعية على المستوى القومي :

تحديد الأهداف :

- الارتقاء بالإنتاجية النباتية والحيوانية والسمكية والاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية من أرض وماء ومناخ .
- الارتقاء بالقدرة التنافسية للزراعة العربية في ظل حرية التجارة العالمية في السلع والخدمات .
- تعزيز التكامل العربي في مجالات الإنتاج ومستلزماته من آلات وكيماويات وبذور ومجالات التسويق والتصنيع .
- تهيئة الظروف المناسبة لتنمية التجارة البينية العربية في مجال السلع الزراعية والتوجه نحو إقامة سوق زراعية عربية مشتركة1 .
- تحسين المستوى المعيشي للمزارعين وسكان الأرياف .

لتحقيق هذه الأهداف يتطلب :

- تعزيز قدرات الحصول على التكنولوجيا وتطويرها .
- تهيئة المناخ المشجع للتمويل الاستثمار .
- تنسيق السياسات والتشريعات القطرية .

4 – التخصص في الإنتاج الغذائي العربي (استخدام الميزات النسبية) .

أشار عدد من الباحثين الزراعيين باتباع التخصص الإنتاجي في برامج الأمن الغذائي العربي وفق الميزات النسبية في كل قطر على النحو التالي :

المادة	الأقطار المتخصصة في إنتاجها
القمح	**سوريا – المغرب – العراق**
الذرة الشامية	**سوريا – الصومال**
البنجر السكري	**سوريا – المغرب**
السمسم وقصب السكر	**السودان – الصومال**

مع ضرورة التوجه نحو إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السياسية والاجتماعية في هذه الأقطار التي تلقي بظلالها على مجهودات التنمية والأمن الغذائي القومي .

لهذا من الضروري الإسراع في تبني استراتيجيات التنمية الزراعية المتكاملة لتحقيق أهداف زيادة الإنتاجية والإنتاج والأمن الغذائي والأمن القومي . من أجل ذلك لابد أن تتعاون الحكومات العربية من خلال جامعة الدول العربية على إزالة معوقات التنمية المذكورة في هذا البحث والاستفادة من تجارب الأمم الأخرى خاصة الاتحاد الأوروبي ومجموعة وجنوب شرق آسيا في التغلب على صعوبات التكامل بالتركيز على تزاوج وسيلتين أساسيتين هما : التكنولوجيا الحديثة والبحوث العلمية واتباع سياسات سعرية محفزة وداعمة للمزارعين1 .

ثامنا – المقترحات والتوصيات بخصوص استراتيجيات وسياسات تحقيق الأمن الغذائي العربي :

1- التوسع الزراعي الرأسي والأفقي عن طريق زيادة المساحة الزراعية ورفع معدل التكثيف الزراعي وزيادة الإنتاجية في وحدة المساحة .
2- وضع الاستراتيجيات والسياسات لإزالة العقبات أمام تحقيق التكامل الزراعي المتمثلة في اختلاف أنظمة حيازة الأراضي وطريق وأساليب الإنتاج التقليدية وعدم توفر الخدمات والبنى التحتية المساندة للتنمية وقصور البحوث العلمية والتوجه القطري بدلا من التوجه القومي وانخفاض مستوى المعرفة والمهارات وقصور الإرشاد الزراعي والتواصل مع الفلاحين .
3- استكمال البنى التحتية الأساسية والمؤسساتية .
4- تسهيل تدفق المعونات والقروض من الدول العربية الميسورة إلى الدول العربية الأخرى لأغراض التنمية الزراعية ومشروعاتها المقررة في إطار جامعة الدول العربية .
5- إشاعة المناخ الاستثماري الملائم في الوطن العربي لتحفيز القطاع الخاص للمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية .
6- التوسع في توليد ونقل وتطبيق التكنولوجيا الحديثة ودعم وتطوير البحوث العلمية الزراعية والاستفادة من المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال .
7- تحسين برامج البحوث والإرشاد الزراعي ودعم التعاون العربي والإقليمي والدولي في هذا المجال .
8- التوجه نحو إنتاج مستلزمات الإنتاج الزراعي الحديثة من بذور محسنة وأسمدة ومبيدات وآلات ضمن مشروعات عربية مشتركة ومتكاملة تخدم التنمية الزراعية العربية .
9- تنمية المعرفة لدى الكوادر الفنية العاملة في المجال الزراعي .
10- اتباع سياسة الحد من هجرة أبناء الريف إلى المدن وتوفير الخدمات العامة والاجتماعية والثقافية في الأرياف .

11- رفع مستوى العمل الزراعي ودخل المزارعين واتباع سياسة الدعم لعناصر تنمية الإنتاج الزراعي .
12- الاهتمام بسياسة التنمية الريفية المتكاملة لرفع مستوى الإنتاجية والإنتاج وعدالة التوزيع والتوسع في فرص الاستخدام في الريف .
13- رفع كفاءة الأداء الإداري للتكيف مع التطورات التكنولوجية في الزراعة ووضع السياسات المناسبة لذلك موضع التنفيذ .
14- إزالة الازدواجية والتعارض في السياسات بين المؤسسات والإدارات العاملة في القطاع الزراعي.
15- تحقق التوازن القطاعي في سير عملية التنمية ضمن القطر الواحد مع التأكيد على البعد القومي والتكاملي .
16- اتباع سياسات سعرية مساعدة لزيادة الإنتاجية والإنتاج الزراعي . ومنح أسعار تشجيعية للمنتج الزراعي الجيد عن طريق دعم مستلزمات الإنتاج وتشجيع المبتكرات التكنولوجية الحديثة في الزراعة .
17- اعتماد استراتيجية التكامل والتنسيق الزراعي والبدء في تطبيقها تدريجيا وبشكل ثنائي للوصول إلى الشكل الإقليمي والقومي .
18- استكمال تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بإنشاء جدار جمركي عربي موحد تجاه الغير تمهيدا لإنشاء سوق عربية مشتركة تضم كافة الأقطار العربية على غرار السوق الأوروبية المشتركة .
19- اتباع سياسة تنظيم الأسرة للحد من معدل زيادة السكان في المرحلة الحاضرة حتى تثبت التنمية الاقتصادية والزراعية سياساتها وتصبح قادرة على إطعام أعداد أكبر من الأفواه الجديدة واستيعاب أعداد أكبر من الأيدي العاملة في قضايا الإنتاج .
20- اتخاذ إجراءات حازمة لحماية وصيانة الموارد الطبيعية والمائية من أخطار التلوث والتدهور البيئي والاعتداء عليها من الداخل والخارج .
21- تبني استراتيجيات التنمية الزراعية المستدامة ووضع السياسات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج وتوفير الغذاء كهدف استراتيجي درءا لمخاطر استخدام الغذاء كأداة ضغط سياسية واقتصادية من قبل الدول المصدرة للغذاء .
22- بناء مخزون استراتيجي احتياطي من السلع الغذائية الرئيسية كالقمح مثلا تكفي لمدة من 3 إلى 6 أشهر لحماية السكان من انخفاض مستوى العرض أو ارتفاع الأسعار أو الكوارث الطبيعية.
23- التوسع في استخدام المياه غير التقليدية في الزراعة ورفع كفاءة استخدام مياه الري وتقليل الفاقد منها عن طريق تحديث مؤسسات

إدارة وصيانة شبكات الري والصرف الصحي واعتماد التقانة في تقنين استخدام المياه في الزراعة مثل الري بالرش أو التنقيط والأقنية المغطاة .

24- الربط العضوي بين الأمن المائي والأمن الغذائي باعتبارهما الوسيلة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة .

25- اتخاذ إجراءات فعالة لرفع كفاءة العمل العربي المشترك وفعاليات التنسيق والتعاون ما بين المنظمات العربية المعنية من أجل تنفيذ استراتيجيات تحقيق الأمن المائي والأمن الغذائي والأمن القومي .

المراجع العربية والأجنبية

المراجع العربية :

- علوان د. عبد الصاحب " أزمة التنمية الزراعية " المستقبل العربي عدد 117 – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان 1988 .
- _____ " التكامل الاقتصادي العربي " المستقبل العربي عدد 267 – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان 2001 .
- _____ " التجمعات الإقليمية وتحديات التنمية والأمن والغذاء " – عدد 132 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان 1990 .
- تحسين علي د. خالد " أزمة الغذاء والعمل العربي المشترك " مجلة المستقبل العربي – عدد 123 مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان 1989 .
- رزق د. فوزي حليم " أهمية التنسيق بين الأقطار العربية لمواجهة مشكلة الأمن الغذائي العربي " – المستقبل العربي عدد 147 – مركز دراسات الوحدة العربية بيروت – لبنان 1991 .
- جمعة د. حسن فهمي " المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي " – المنظمة العربية للتنمية الزراعية – المكتب الإقليمي . بغداد – 1985 .
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية " برامج الأمن الغذائي العربي " – الخرطوم – السودان – ثمانية أجزاء 1980 .
- _____ " صورة الزراعة لعام 2000 بحث مشاهد بديلة " – الخرطوم – السودان .
- قاسم د. صبحي " الأمن الغذائي العربي حاضره ومستقبله " مؤسسة عبد الحميد شومان – الأردن – عمان 1993 .
- عرعر د. عبد الله " وسائل زيادة موارد المياه الصالحة للاستخدام في البلدان العربية والحد من الطلب عليها " – ندوة مصادر المياه

واستخداماتها في الوطن العربي – وثائق الندوة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي – الكويت . 1986 .
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO – " ندوة التنسيق والتكامل الزراعي العربي تنسيق السياسيات الزراعية للدول العربية " – عمان – الأردن 1986 .
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP – " حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي (الجوانب البيئية والتكنولوجيات والسياسات) " . ترجمة عبد السلام رضوان سلسلة عالم المعرفة – عدد 150 – الكويت 1990 .
- عبد السلام د. محمد السيد " الأمن الغذائي للوطن العربي " – سلسلة عالم المعرفة رقم 230 – الكويت 1998 .
- مؤتمر القمة العالمي للأغذية – المجلد 2 الوثائق الفنية الأساسية من 6 إلى 11 . منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة روما – إيطاليا 1996 .
- جامعة الدول العربية – مجلس الوحدة الاقتصادية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – " وثائق ندوة الجوانب الزراعية للتكامل الاقتصادي بين البلاد العربية " – خمسة أجزاء . الإسكندرية – ج م ع . 1977 .
- عبد العزيز محمد د. عفاف بالاشتراك مع د. صفية عمر " التكامل الاقتصادي العربي لأهم المحاصيل الغذائية " – المؤتمر العلمي الثاني للجمعية العربية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية الزراعية – بغداد 2000 .
- الجبلي د. مصطفى – " تلبية الحاجات الغذائية في العالم العربي " – بحث مقدم إلى مركز التنمية الصناعية للدول العربية – القاهرة نشر في مجلة عالم المعرفة عدد 150 عام 1990 – الكويت ص 157 .
- وزان د. صلاح – " تنمية الزراعة العربية الواقع والممكن " – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – لبنان 1998 .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي " تقرير التنمية البشرية السنوي " عام 1990 حتى 200.
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة – الكتاب السنوي للأعوام 1990 – 2000 .

English referees

- **Food and Agriculture Organization of the UN – Yearbook of Production 1980 – 1990 FAO – Rome – ITALY.**
- **ICARDA, the gap between present form yield and the potential : major constraints and possible solutions proceedings of the fifth cereals workshop in the middle East. Algeria 1979.**
- **Perrier, ER. And A. B. Salkini. Supplemental irrigation in the Near East and North Africa – Kluwer Academic publishers. Dodrecht / Bonton. London.**
- **CGIAR Sustainable agriculture for food security in developing countries, summary of the proceeding of the ministerial meeting Washington DC. Lucerne, Switzerland.**
- **FAO – world agriculture towards 2010 N. Aleandratos ed. Rome – ITALY and Chichester UK John wiley & sons. 1995.**
- **Rosegrant, M., Ageaoili, M.C. and Perrz N. Global food projections to 2020. implications for investment. Food, agriculture are the Environment Discussion paper No 5 Washington, DC. USA, IFRRI 1995.**
- **Mc Calla, A. F. agriculture and Food needs to 2025 why we should be concerned. Sir John Grawford Memorial lecture, Washington DC. USA – CGIAR.**
- **Islam, N., ed. Population and food in the early 21st century, meeting future food demand of an increasing population Washington DC. USA, IFPRI. 1995.**
- **IFPRI – Feeding the world, preventing poverty and protecting the earth a 2020 vision Washington DC, USA 1996.**
- **World commission on Environment and Development on common future Oxford UK and New York USA Oxford University press 1987.**

تسويق الأسمدة في الجزائر ومساهمته في تحقيق الأمن الغذائي.

أ.د.بن حبيب عبد الرزاق
أ. بن علي أمينة
أ. مليكي سمير بهاء الدين
جامعة تلمسان

الملخص:

شهد العالم تطوراً سريعاً في كل المجالات. وتعد الزراعة إحدى هذه المجالات نظراً لما لها من دور في تلبية الاحتياجات الغذائية لسكان الكرة الأرضية، وبغية زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية حتى نستوعب الانفجار السكاني المتزايد، كان لابد من إدخال الكيمياء في الزراعة بشكلها الواسع ومنها استعمال الأسمدة الكيميائية في تخصيب الأراضي الزراعية، وأدى هذا إلى زيادة ملحوظة في رفع معدلات الإنتاج الزراعي من حيث النوع والكم، وأدى كذلك إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائى.

تهدف هذه الورقة إلى عرض بعض التساؤلات حول دور التسويق في الرفع من استعمال هذه المدخلات ومن تم إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائى.

كما تطرح الورقة بعض الأفكار حول إعلام وتكوين الفلاحين.

الكلمات الأساسية: التسويق- الأسمدة –الطلب-الآمن الغذائي

المقدمة:

إن العودة إلى أساليب الزراعة القديمة قد يكون منطقياً ويتماشى مع رغبة المستهلك في الحصول على ما يسمى بالأغذية الطبيعية، إلا أنه قد لا يتماشى مع ظروف ومتطلبات العصر من الناحية الاقتصادية البحتة. فالجهود المبذولة في الوقت الحاضر وعلى الصعيدين المحلي والعالمي تهدف في مجملها إلى محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الغذائي بل وإلى ضرورة توفير مخزون احتياطي مناسب منه لسد الاحتياجات المتزايدة للسكان محلياً وعالمياً، وخاصة في الحالات الحرجة والطارئة الاستثنائية. وهذا ما يعبر عنه الاقتصاديون: بالأمن الغذائي.

لتحقيق الأمن الغذائي بمفهومه الواسع على المستويين المحلي والعالمي فإن الأمر يتطلب بذل كافة الجهود واستغلال جميع الإمكانيات المادية والتقنية المتاحة التي من الممكن أن تساعد في تحقيق الزيادة المرجوة بالإنتاج الغذائي. هذا بالطبع، ينطبق على استغلال كل ابتكار جديد في مجال الزراعة بما في ذلك ضرورة اللجوء إلى العديد من المواد الكيميائية المتمثلة في المبيدات والأدوية وغيرها على مستوى المزرعة ولاسيما الأسمدة المعدنية.

وقد أظهرت الدراسات والإحصاءات أن معدلات استخدام الأسمدة لا تزال قليلة جدا على نطاق الزراعات الواسعة في جميع الدول العربية, بالرغم من أهميتها في رفع معدلات الإنتاج لأغلب المحاصيل الإستراتيجية. فثلث الارتفاع الملموس في إنتاج الحبوب على المستوى العالمي يرجع إلى استخدام الأسمدة.

في الجزائر, نسبة استعمال هذه المدخلات ضعيفة جدا مقارنة بالنسب التي حققتها الدول المجاورة ذات الطابع المناخي المشابه للجزائر, مع العلم أن هده الأخيرة تزخر بإمكانيات تصنيع الأسمدة مثل الفوسفات والغاز الطبيعي. والبيان رقم 01 يوضح جليا هذه النسب , حيث نسبة استهلاك الأسمدة في الجزائر هي النسبة الأضعف مقارنة بدول متوسطية أخرى ودلك في سنة 2004.

العديد من تقارير المختصين في الميدان والباحثين في منظمات ومراكز ك: INRA, iamm, CIHEAM, FAO[1] أكدت للعلن هذا الضعف.حيث أكد الرئيس العام لمؤسسة فرتيال أن :» العائق الرئيسي للزراعة الجزائرية يتمثل في عدم استخدام الأسمدة « وصرح للجريدة اليومية الوطن (الصادرة باللغة الفرنسية) أن الجزائر تستخدم حاليا 11 كلغ سميد /هكتار والمعيار العالمي المتداول يقدر ب 80 كلغ /هكتار.

البيان رقم 01 : مقارنة استهلاك الأسمدة في بعض الدول المتوسطية.

[1] FAO منظمة التغدية والزراعة
CIHEAM المركز الدولي للدراسات العليا للزراعة المتوسطية.
IAMM المعهد الفلاحى المتوسطي بمونبلييه (فرنسا).
INRA المعهد الوطني للبحث الفلاحي

عنصر مخصب / هكتار

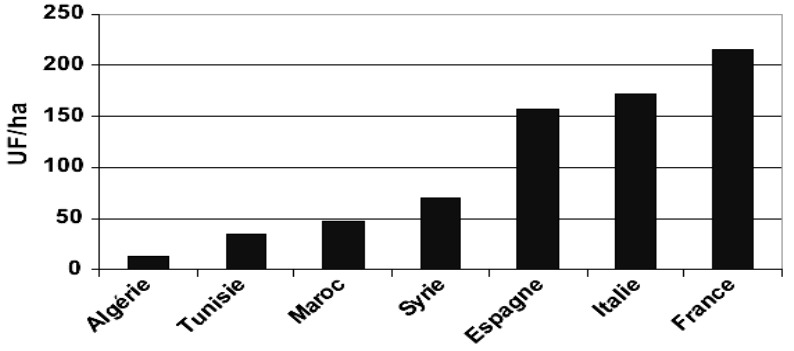

المصدر :

MEKKI HAMMOUTOU; Utilisation des engrais par culture au Maroc ;
فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، سوريا، المغرب، تونس، الجزائر
FAO Publication 2006.

من هدا المنطلق نحاول إبراز أهمية تعزيز التعاون التكنولوجي والإنتاجي والتسويقي الزراعي ودوره في تحقيق الأمن الغذائي بطرح الإشكال التالي:

كيف يمكن للتسويق المساهمة في الأمن الغذائى عبر عملية الإرشاد والإعلام وما هي أهم السبل التسويقية الواجب انتهاجها لإقناع المزارع استعمال الأسمدة الكيميائية في تخصيب الأراضي، ومن تم إلى زيادة معدلات الإنتاج الزراعي من حيث النوع والكم، وكذلك إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائى؟

للإجابة على هده التساؤلات قسمنا مداخلتنا هده إلى ثلاث أقسام حيث نعرض في القسم الأول المزيج التسويقي الممكن إتباعه من طرف المرشد الزراعي أو المؤسسة الموزعة للأسمدة حتى تؤثر على المزارع وتقنعه باستعمال هده المدخلات, لكي يرفع من المحصول الزراعي نوعا وكما. وبدلك يكون قد ساهم في الأمن الغذائى.

في الجزء الثاني نتطرق إلى قطاع الأسمدة في الجزائر ونحاول إبراز النسب الضئيلة المسجلة في استعمال الأسمدة الكيميائية بالرغم من الإمكانيات المتاحة من إنتاج وتوزيع.

أخيرا نقدم الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى ولاية سيدي بلعباس, والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى معرفة الوسائل والسبل التسويقية الممكن استخدامها لإرشاد المزارع حول أهمية الأسمدة , والتي من شانها إقناع المستعمل لاقتناء الأسمدة الكيميائية, واستخدامها للرفع من المنتوج

الزراعي كما ونوعا وبدلك يكون قد حقق جزءا معتبرا من الاكتفاء الغذائى سواء محليا أو وطنيا.

1. المزيج التسويقي للأسمدة.

يعرف التسويق بمعناه الضيق على انه انتقال السلعة من المنتج إلى المستهلك لقاء مردود معين وبما أن الأمن الغذائي متعلق بكل المراحل من مرحلة الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخيرفان للتسويق علاقة مباشرة بالأمن الغذائى في كل مرحلة من هده المراحل. وقد ظهر مفهوم المزيج التسويقي كقاعدة أساسية لعلم التسويق, وهو ما يعرف ب, P4 ويتكون من أربعة سياسات رئيسية, كل واحدة منها تلعب دور هام ومتكامل مع الأخرى.تتمثل هده السياسات في :

1- سياسة المنتوج.
2- سياسة السعر.
3- سياسة الترويج والاتصال.
4- سياسة التوزيع.

1.1 سياسة المنتوج:

حسب المفكرين (فليب كوتلر2 ولوند رف لندن3) المنتوج يجب أن يكون وسيلة إعلام واستعلام للمستهلكين.

تعريف منتوج جيد يعني أن الأسمدة المباعة كمنتوج يجب أن تشغر جميع مهام التغليف, التعليب والنوعية. حسب oxfam الأسمدة المباعة يجب أن تتأقلم مع نظم النوعية الجيدة هذا يعني أن المؤسسة التي تبيع الأسمدة يجب أن تتبني منتوج ذو رابطة جيدة (نوعية / سعر).4

كما أن الأسمدة ذات النوعية العالية تساعد على إنتاج محصول دو نوعية رفيعة مما قد ينتج عنه امن غدائي, من هنا يمكن تعريف الأمن الغذائى من زاوية النوعية العالية على انه: "مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية والتطابق مع اختبارات الجودة"5.

نشير هنا أن نوعية الأسمدة متعلقة أساسا بالتركيب المادي, التركيب الكيميائي للعناصر المركبة للمواد, الرطوبة المخصصة له, كمية

---

[2] PHILIP KOTLER ; BERNARD DUBOIS ; DELPHINE MANCEAU. « Le marketing management » .11eme édition, PERSON éducation paris 2005

[3] J.LENDREVIE, D.LINDON, MERCATOR : théorie et pratique du marketing, DALLOZ ; 5éme édition, 1997

[4] OXFAM, Soutenir une agriculture de qualité. Cahier n°2; le magasin du monde2005 ,

[5] مقالات الجزيرة الأمن الغذئي العربي, المعرفة.2003.

الغبار التي يحددها وحجم الحبيبات.أيضا, ويعد التغليف الجيد مهم للحماية والمحافظة على نوعية السميد.

للمحافظة على هدا الأخير, يجب أن يحترم التعليب بعض القواعد. لذلك يجب تسمية بعض المفتشين المقتدرين ونوكلهم المهام الضرورية لمراقبة مخزون الأسمدة الموجه إلى البيع.

2.1-السياسة الثانية : سياسة السعر :

الدراسات التي قام بها مشروع بحث الأمن الغذائي (fsrp6) ومحاولة تخصيب الأراضي التي قامت بها منظمة التغذية والزراعة (ifs7) توضح أن وجود طاقة زراعية مرتفعة لا تضمن طلب كبير على الأسمدة وخاصة عندما تكون لدينا مشاكل تسويقية مثل التأخر في التموين, مشاكل في النوعية..... الخ.

هذه الدراسات تقدم لائحة لبعض العوامل المؤثرة على طلب الأسمدة عن طريق الأسعار. نذكر أن مشروع البحث حول الأمن الغذائىfsrp أعطى أهمية كبيرة للعلاقة (سعر/ النوعية) للأسمدة ومر دودية المنتجات المجمعة8.

يمثل البيان رقم 02 مختلف العوامل المؤثرة على مستويات استهلاك الأسمدة. الجزء الأعلى يعالج الطاقة الزراعية والاقتصادية للتسميد.

نشير هنا أن المر دودية، أسعار المدخلات وأسعار المحصول ليست عوامل مستقلة لتحديد الطلب على الأسمدة لكن هي عبارة عن نتيجة تفاعل السياسات الحكومية, القرارات الخاصة بالاستثمارات , طلب المستهلكين على الغذاء, القرارات المستقلة للمزارعين وقرارات المقاولين الخاصة بتسويق المدخلات والمحاصيل. الجزء الأسفل من البيان يمدنا ببعض العوامل التي تؤثر على طلب الأسمدة.

الطاقة الزراعية هي دالة الاستجابة المادية للنبات بعد عملية الإخصاب في بيئة معينة (تربة, مناخ..... الخ) والطاقة الاقتصادية هي دالة للمر دودية وتأثير أسعار المدخلات والمحصول. يمكن أن نجد الطاقة الزراعية مرتفعة والطاقة الاقتصادية منخفضة. لذلك يجب أن تكون أسعار

---

[6] Food Security Research Project, Son Objectif est de Développer les programmes de recherche qui contribuent à la formulation et l'implémentation d'une politique agricole favorable à la transition visée. Il a pour Trois thèmes principaux: Sécurité alimentaire, associations rurales, et intrants.

[7] L'Initiative sur la Fertilité des Sols de la FAO

[8]VALERIE KELLY et EDSON MPYISI, L'analyse des champs de démonstration, une contribution à la formulation de la politique agricole, IAMM publication.2006

المدخلات منخفضة وأسعار المحصول مرتفعة للحصول على طاقة زراعية واقتصادية مرتفعة. وباعتبار أن طاقة زراعية واقتصادية مرتفعة تعد محورا من المحاور الكبرى للآمن الغذائي فيمكن القول أن هده السياسة تخدم الأمن الغذائي.

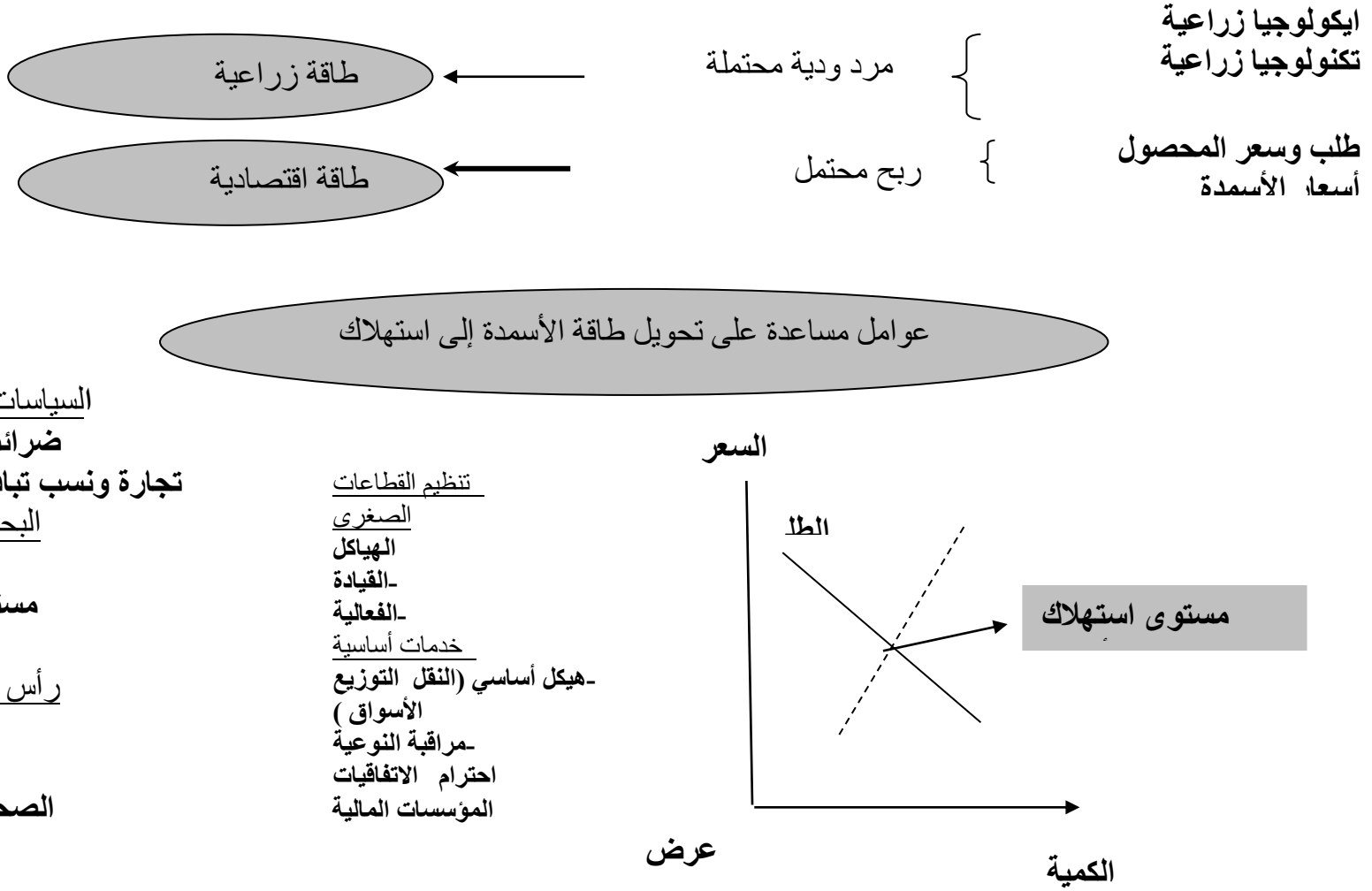

البيان رقم 02 العوامل المؤثرة على استهلاك الأسمدة

Source : VALÉRIE KELLY, ANASTASE MUREKEZI ; REPONSE ET RENTABILITE DES ENGRAIS AU RWANDA, la république rwandaise , 2005

تسويق الأسمدة في الجزائر ومساهمته في تحقيق الأمن الغذائي.

أ.د.بن حبيب عبد الرزاق
أ. بن علي أمينة
أ. مليكي سمير بهاء الدين
جامعة تلمسان

الملخص:

شهد العالم تطوراً سريعاً في كل المجالات. وتعد الزراعة إحدى هذه المجالات نظراً لما لها من دور في تلبية الاحتياجات الغذائية لسكان الكرة الأرضية، وبغية زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية حتى نستوعب الانفجار السكاني المتزايد، كان لابد من إدخال الكيمياء في الزراعة بشكلها الواسع ومنها استعمال الأسمدة الكيميائية في تخصيب الأراضي الزراعية، وأدى هذا إلى زيادة ملحوظة في رفع معدلات الإنتاج الزراعي من حيث النوع والكم، وأدى كذلك إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائى.

تهدف هذه الورقة إلى عرض بعض التساؤلات حول دور التسويق في الرفع من استعمال هذه المدخلات ومن تم إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائى.

كما تطرح الورقة بعض الأفكار حول إعلام وتكوين الفلاحين.

الكلمات الأساسية: التسويق- الأسمدة –الطلب-الآمن الغذائي

المقدمة:

إن العودة إلى أساليب الزراعة القديمة قد يكون منطقياً ويتماشى مع رغبة المستهلك في الحصول على ما يسمى بالأغذية الطبيعية، إلا أنه قد لا يتماشى مع ظروف ومتطلبات العصر من الناحية الاقتصادية البحتة. فالجهود المبذولة في الوقت الحاضر وعلى الصعيدين المحلي والعالمي تهدف في مجملها إلى محاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الغذائي بل وإلى ضرورة توفير مخزون احتياطي مناسب منه لسد الاحتياجات المتزايدة للسكان محلياً وعالمياً، وخاصة في الحالات الحرجة والطارئة الاستثنائية. وهذا ما يعبر عنه الاقتصاديون: بالأمن الغذائي.

لتحقيق الأمن الغذائي بمفهومه الواسع على المستويين المحلي والعالمي فإن الأمر يتطلب بذل كافة الجهود واستغلال جميع الإمكانيات المادية والتقنية المتاحة التي من الممكن أن تساعد في تحقيق الزيادة المرجوة بالإنتاج الغذائي. هذا بالطبع، ينطبق على استغلال كل ابتكار جديد في مجال الزراعة بما في ذلك ضرورة اللجوء إلى العديد من المواد الكيميائية المتمثلة في المبيدات والأدوية وغيرها على مستوى المزرعة ولاسيما الأسمدة المعدنية.

وقد أظهرت الدراسات والإحصاءات أن معدلات استخدام الأسمدة لا تزال قليلة جدا على نطاق الزراعات الواسعة في جميع الدول العربية, بالرغم من أهميتها في رفع معدلات الإنتاج لأغلب المحاصيل الإستراتيجية. فثلث الارتفاع الملموس في إنتاج الحبوب على المستوى العالمي يرجع إلى استخدام الأسمدة.

في الجزائر, نسبة استعمال هذه المدخلات ضعيفة جدا مقارنة بالنسب التي حققتها الدول المجاورة ذات الطابع المناخي المشابه للجزائر, مع العلم أن هده الأخيرة تزخر بإمكانيات تصنيع الأسمدة مثل الفوسفات والغاز الطبيعي. والبيان رقم 01 يوضح جليا هذه النسب , حيث نسبة استهلاك الأسمدة في الجزائر هي النسبة الأضعف مقارنة بدول متوسطية أخرى ودلك في سنة 2004.

العديد من تقارير المختصين في الميدان والباحثين في منظمات ومراكز ك: INRA, iamm, CIHEAM, FAO[1] أكدت للعلن هذا الضعف.حيث أكد الرئيس العام لمؤسسة فرتيال أن :» العائق الرئيسي للزراعة الجزائرية يتمثل في عدم استخدام الأسمدة « وصرح للجريدة اليومية الوطن (الصادرة باللغة الفرنسية) أن الجزائر تستخدم حاليا 11 كلغ سميد /هكتار والمعيار العالمي المتداول يقدر ب 80 كلغ /هكتار.

البيان رقم 01 : مقارنة استهلاك الأسمدة في بعض الدول المتوسطية.

[1] FAO منظمة التغدية والزراعة
CIHEAM المركز الدولي للدراسات العليا للزراعة المتوسطية.
IAMM المعهد الفلاحى المتوسطي بمونبلييه (فرنسا).
INRA المعهد الوطني للبحث الفلاحي

عنصر مخصب / هكتار

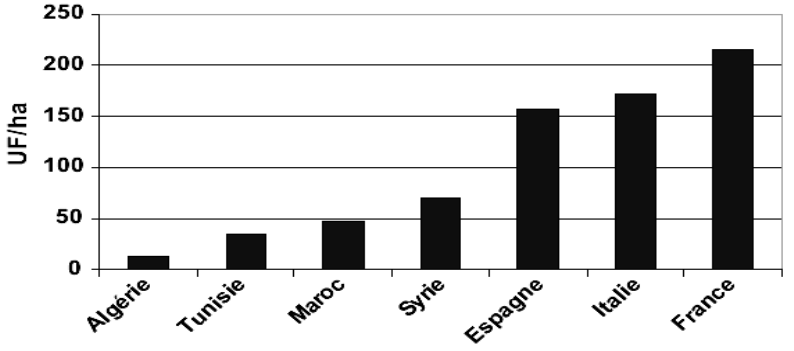

المصدر :

MEKKI HAMMOUTOU; Utilisation des engrais par culture au Maroc ;
فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، سوريا، المغرب، تونس، الجزائر
FAO Publication 2006.

من هدا المنطلق نحاول إبراز أهمية تعزيز التعاون التكنولوجي والإنتاجي والتسويقي الزراعي ودوره في تحقيق الأمن الغذائي بطرح الإشكال التالي:

كيف يمكن للتسويق المساهمة في الأمن الغذائى عبر عملية الإرشاد والإعلام وما هي أهم السبل التسويقية الواجب انتهاجها لإقناع المزارع استعمال الأسمدة الكيميائية في تخصيب الأراضي، ومن تم إلى زيادة معدلات الإنتاج الزراعي من حيث النوع والكم، وكذلك إلى المساهمة في تحقيق الأمن الغذائى؟

للإجابة على هده التساؤلات قسمنا مداخلتنا هده إلى ثلاث أقسام حيث نعرض في القسم الأول المزيج التسويقي الممكن إتباعه من طرف المرشد الزراعي أو المؤسسة الموزعة للأسمدة حتى تؤثر على المزارع وتقنعه باستعمال هده المدخلات, لكي يرفع من المحصول الزراعي نوعا وكما. وبدلك يكون قد ساهم في الأمن الغذائى.

في الجزء الثاني نتطرق إلى قطاع الأسمدة في الجزائر ونحاول إبراز النسب الضئيلة المسجلة في استعمال الأسمدة الكيميائية بالرغم من الإمكانيات المتاحة من إنتاج وتوزيع.

أخيرا نقدم الدراسة الميدانية التي قمنا بها على مستوى ولاية سيدي بلعباس, والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى معرفة الوسائل والسبل التسويقية الممكن استخدامها لإرشاد المزارع حول أهمية الأسمدة , والتي من شانها إقناع المستعمل لاقتناء الأسمدة الكيميائية, واستخدامها للرفع من المنتوج

الزراعي كما ونوعا وبدلك يكون قد حقق جزءا معتبرا من الاكتفاء الغذائى سواء محليا أو وطنيا.

1. المزيج التسويقي للأسمدة.

يعرف التسويق بمعناه الضيق على انه انتقال السلعة من المنتج إلى المستهلك لقاء مردود معين وبما أن الأمن الغذائي متعلق بكل المراحل من مرحلة الإنتاج الزراعي وحتى لحظة الاستهلاك من طرف المستهلك الأخيرفان للتسويق علاقة مباشرة بالأمن الغذائى في كل مرحلة من هده المراحل. وقد ظهر مفهوم المزيج التسويقي كقاعدة أساسية لعلم التسويق, وهو ما يعرف ب, P4 ويتكون من أربعة سياسات رئيسية, كل واحدة منها تلعب دور هام ومتكامل مع الأخرى.تتمثل هده السياسات في :

1- سياسة المنتوج.
2- سياسة السعر.
3- سياسة الترويج والاتصال.
4- سياسة التوزيع.

1.1 سياسة المنتوج:

حسب المفكرين (فليب كوتلر2 ولوند رف لندن3) المنتوج يجب أن يكون وسيلة إعلام واستعلام للمستهلكين.

تعريف منتوج جيد يعني أن الأسمدة المباعة كمنتوج يجب أن تشغر جميع مهام التغليف, التعليب والنوعية. حسب oxfam الأسمدة المباعة يجب أن تتأقلم مع نظم النوعية الجيدة هذا يعني أن المؤسسة التي تبيع الأسمدة يجب أن تتبني منتوج ذو رابطة جيدة (نوعية / سعر).4

كما أن الأسمدة ذات النوعية العالية تساعد على إنتاج محصول دو نوعية رفيعة مما قد ينتج عنه امن غدائي, من هنا يمكن تعريف الأمن الغذائى من زاوية النوعية العالية على انه: "مطابقة المنتوج للمواصفات القياسية والتطابق مع اختبارات الجودة"5.

نشير هنا أن نوعية الأسمدة متعلقة أساسا بالتركيب المادي, التركيب الكيميائي للعناصر المركبة للمواد, الرطوبة المخصصة له, كمية

---

[2] PHILIP KOTLER ; BERNARD DUBOIS ; DELPHINE MANCEAU. « Le marketing management » .11eme édition, PERSON éducation paris 2005

[3] J.LENDREVIE, D.LINDON, MERCATOR : théorie et pratique du marketing, DALLOZ ; 5éme édition, 1997

[4] OXFAM, Soutenir une agriculture de qualité. Cahier n°2; le magasin du monde2005 ,

[5] مقالات الجزيرة الأمن الغذئي العربي, المعرفة.2003.

الغبار التي يحددها وحجم الحبيبات.أيضا, ويعد التغليف الجيد مهم للحماية والمحافظة على نوعية السميد.

للمحافظة على هدا الأخير, يجب أن يحترم التعليب بعض القواعد. لذلك يجب تسمية بعض المفتشين المقتدرين ونوكلهم المهام الضرورية لمراقبة مخزون الأسمدة الموجه إلى البيع.

2.1-السياسة الثانية : سياسة السعر :

الدراسات التي قام بها مشروع بحث الأمن الغذائي (fsrp6) ومحاولة تخصيب الأراضي التي قامت بها منظمة التغذية والزراعة (ifs7) توضح أن وجود طاقة زراعية مرتفعة لا تضمن طلب كبير على الأسمدة وخاصة عندما تكون لدينا مشاكل تسويقية مثل التأخر في التموين, مشاكل في النوعية..... الخ.

هذه الدراسات تقدم لائحة لبعض العوامل المؤثرة على طلب الأسمدة عن طريق الأسعار. نذكر أن مشروع البحث حول الأمن الغذائىfsrp أعطى أهمية كبيرة للعلاقة (سعر/ النوعية) للأسمدة ومر دودية المنتجات المجمعة8.

يمثل البيان رقم 02 مختلف العوامل المؤثرة على مستويات استهلاك الأسمدة. الجزء الأعلى يعالج الطاقة الزراعية والاقتصادية للتسميد.

نشير هنا أن المر دودية، أسعار المدخلات وأسعار المحصول ليست عوامل مستقلة لتحديد الطلب على الأسمدة لكن هي عبارة عن نتيجة تفاعل السياسات الحكومية, القرارات الخاصة بالاستثمارات , طلب المستهلكين على الغذاء, القرارات المستقلة للمزارعين وقرارات المقاولين الخاصة بتسويق المدخلات والمحاصيل. الجزء الأسفل من البيان يمدنا ببعض العوامل التي تؤثر على طلب الأسمدة.

الطاقة الزراعية هي دالة الاستجابة المادية للنبات بعد عملية الإخصاب في بيئة معينة (تربة, مناخ..... الخ) والطاقة الاقتصادية هي دالة للمر دودية وتأثير أسعار المدخلات والمحصول. يمكن أن نجد الطاقة الزراعية مرتفعة والطاقة الاقتصادية منخفضة. لذلك يجب أن تكون أسعار

---

[6] Food Security Research Project, Son Objectif est de Développer les programmes de recherche qui contribuent à la formulation et l'implémentation d'une politique agricole favorable à la transition visée. Il a pour Trois thèmes principaux: Sécurité alimentaire, associations rurales, et intrants.

[7] L'Initiative sur la Fertilité des Sols de la FAO

[8]VALERIE KELLY et EDSON MPYISI, L'analyse des champs de démonstration, une contribution à la formulation de la politique agricole, IAMM publication.2006

المدخلات منخفضة وأسعار المحصول مرتفعة للحصول على طاقة زراعية واقتصادية مرتفعة. وباعتبار أن طاقة زراعية واقتصادية مرتفعة تعد محورا من المحاور الكبرى للآمن الغذائي فيمكن القول أن هده السياسة تخدم الأمن الغذائي.

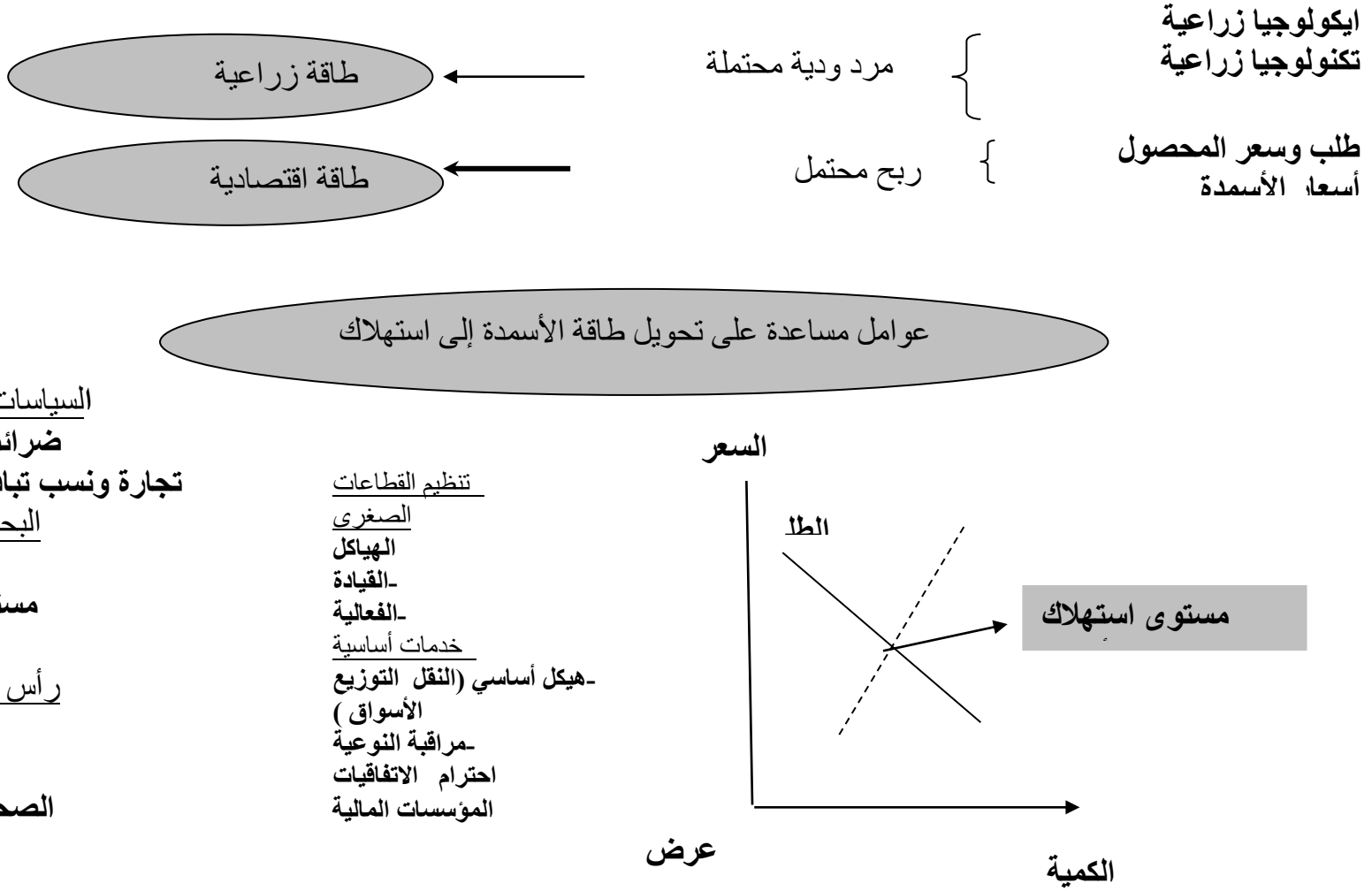

البيان رقم 02 العوامل المؤثرة على استهلاك الأسمدة

Source : VALÉRIE KELLY, ANASTASE MUREKEZI ; REPONSE ET RENTABILITE DES ENGRAIS AU RWANDA, la république rwandaise , 2005

3.1-السياسة الترويجية:

إن تبني سياسة اتصالية جيدة يحد من المشاكل التسويقية ويرفع الطلب على الأسمدة. وكما سبق الذكر أن الرفع من الطلب على الأسمدة واستخدامها يؤدي إلى الحصول على منتوج زراعي جيد كما ونوعا ومنه إلى المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي.

في إطار القمة الإفريقية حول الأسمدة (ابوجا, نيجيريا, في 09 و13جوان 2006), تم التطرق إلى مفهوم "الاتصال الأبلج "(communication explicite) والذي يعني أن المؤسسة الموزعة للأسمدة الزراعية يجب أن تنتهج سياسة اتصالية ترويجية سهلة الفهم للمزارع ومحفزة للاستعمال ومن تم شراء المنتوج.1

(اقترح مركز الأبحاث للتنمية الدولية)2 (crdi في 2005, إستراتجية اتصالية تمكن من تشارك المعارف بين الفلاحين والموزعين عن طريق الكثير من الوسائل كالفيديو, معلقات, أغاني , أشعار...الخ)3.

في الحقيقة مسؤولية ترويج مبيعات الأسمدة تقع على عاتق كل من المنتج, تجار التجزئة, وتجار الجملة. بالرغم من أن تاجرالتجزئة هو الأفضل تمركزا للاتصال المباشر مع المزارع, لكن نجده لا يملك القدرة التقنية والمالية للقيام بحملة ترويجية, إذ انه ينتظر دلك من تاجر الجملة أو المنتج في الكثير من الحالات. هؤلاء الآخرين يحصلون على أفضل النتائج إذا قاموا بتحضير مطويات, منشورات ومعلقات موجهة لتجار التجزئة وتنظيم حملات, أيام الفلاح, تعليقات وبراهين, بالإضافة إلى نشاطات التي يشارك فيها الكثير من تجار التجزئة.

[1] Communauté Economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest ; Stratégie Régionale de Promotion des Engrais en Afrique de l'Ouest ; Préparée dans le cadre du Sommet Africain sur les Engrais ; juin 2006.

[2] Le Centre de recherches pour le développement international

[3] PETER BENNETT, l'art de l'écoute, CRDI publication, 2005.

بالنسبة للدول في طور النمو, الخدمات الرسمية للموزع تتمثل أساسا في تنشيط المهام الترويجية, لذا يجب إدماج تجار التجزئة في عملية الحملات لإعطائها طابعا مربحا 4.

تساعد عملية الترويج والاتصال بهده السبل على الحصول على امن غدائي, فيمكن تعريفه على انه هدف قومي مبني على الاتصال بين المنتج والمستهلك.

4.1- سياسة التوزيع:

بالنسبة للسياسة التوزيعية, يجب أن تكون الأسمدة متوفرة في المكان والوقت الملائمين وبجودة جيدة5. إن توزيع الأسمدة يقتضي:

- ترويج المبيعات على جميع مستويات القناة التوزيعية. 6

التوزيع المادي: نقل وتخزين.7.

.تمرير الطلبيات8,

القيام بعمليات التموين.

مراقبة المخزون بصفة توفير المنتج في الوقت المناسب.

الفهم الجيد لطبيعة طلب المزارع 9.

فعالية عملية توزيع الأسمدة تنظر من ثلاث وجهات أساسية مختلفة10:

---

[4] J.C. ABBOTT et allier ; amélioration de commercialisation des engrais dans le monde en développement ; édition FAO, 2006 ; P67.

[5] PHILIP KOTLER ; BERNARD DUBOIS ; DELPHINE MANCEAU. , مصدر سابق p540

[6] WANZALA MARIA, fertilizer markets and agricultural production incentives insights from KENYA; working paper; TEGEMEO Institute and Michigan State University, 2001.

[7] ANDREW SHEPHERD et KEITH ISHERWOOD , مصدر سابق

[8] مصدر سابق

[9] LOIS LAGRANGE- « la commercialisation des produits agricoles et agroalimentaires »- collection « Agriculture d'aujourd'hui, édition J.B. BAILLIERE 1989 ;

[10] WANZALA MARIA and AMIT ROY" the Africa Fertilizer Summit and Follow-Up "(the 13th AFA International Annual Fertilizer Conference February 6-8, 2007), IFDC. 2007.

1) – من وجهة نظر المزارع (المستعمل).

2) – من وجهة نظر المؤسسة الموزعة.

3)– من وجهة نظرالسلطات المعنية

1) – من وجهة نظر المزارع (المستعمل).

فعالية عملية التوزيع تكون عن طريق توفير الأسمدة في الوقت المراد وبأسعار مناسبة, مرفقة بخدمات ائتمان ونصائح مفيدة. فعالية عالية تعنى أن المشتري يقتني الأسمدة نوعا وكما المرغوب فيها, في أفضل الآجال وبأحسن الشروط الممكنة.

2)– من وجهة نظر المؤسسة الموزعة:

فعالية عملية التوزيع تتجلى في تكاليف استغلال رشيدة , مرد ودية جيدة الاستثمارات, ارتفاع رقم الأعمال وحصة سوقية كبيرة بحيث نتائج البيع تقاس برقم الأعمال المحقق خلال مدة معينة

3–) من وجهة نظر السلطات المعنية:

فعالية عملية توزيع الأسمدة تتجلى في الاستعمال المرتفع لهذه المنتجات من طرف جميع المناطق الزراعية, بدون أن يكون هناك فائض في السوق.

تبعا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية, الدولة تحكم هذه الفعالية عن طريق نظام توزيع خاص بها لتشجيع الاستعمال حتى ترفع من المنتوج الزراعي وتحقق امن غدائي.

و لتقييم هذه الفعالية, تركز على نسبة المشترين على مستوى البلد, نسبة الاستعمال للمحاصيل المهمة والتقدم العام للمبيعات.

يعبر هنا عن الأمن الغذائي على انه تواجد للسلع المعروضة في الأسواق بالكم المناسب الذي يفي بحاجة الطلب عليها دون زيادة أو نقصان،و في الوقت المناسب.

2. قطاع الأسمدة في الجزائر.

من خلال دراستنا لقطاع الأسمدة في الجزائر تبين أنه يعتمد على استعمالها وتوزيعها.

2-1-استعمال الأسمدة في الجزائر

معدل استعمال الأسمدة في الجزائريعد ثابتا عند 45 وحدة مخصبة / الهكتار الواحد , وهده النسبة منخفضة جدا عن النسبة الرشيدة المتعارف عليها دوليا ب 80 وحدة مخصبة في الهكتار الواحد.

ان الزراعة الجزائرية لا تستعمل الكثير من الأسمدة ولا تملك الكثير من الأراضي المخصبة مقارنة مع الدول المجاورة.

تبعا للبيان الموضح أسفله, نستنتج أن تطور استعمال الأسمدة في الجزائر لم يكن متنظما خلال المدة 1990-2006.

البيان رقم 03: تطور استعمال الأسمدة في الجزائر خلال المدة 1990-2006 (ألف مليون طن عنصر تخصيب).

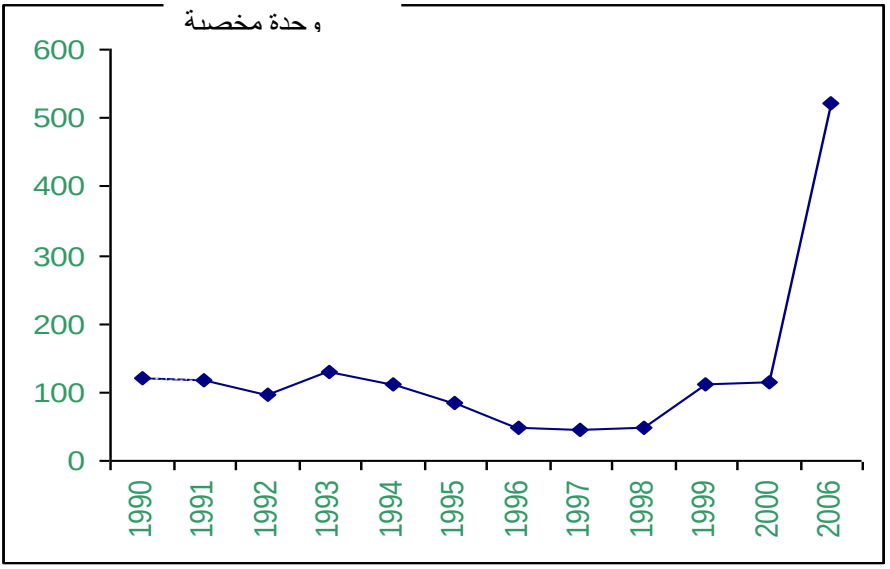

المصدر :اعتمادا على إحصائيات منظمة التغذية والزراعة 2006

نلاحظ انخفاض في نسبة الاستعمال بين سنوات 1995 و1998, التي تعود احتمالا إلى غياب الامونترات عن السوق الجزائري (نظر لأسباب أمنية) أو اختفاء التدعيم الزراعي بحيث تكلف المزارع جميع المصاريف الخاصة باستغلال الأراضي.

نلاحظ أيضا ارتفاع النسبة في سنة 1999 , الذي يعود أساسا إلى التدعيم ألفلاحي المقدم من طرف fnda. ويتضح حاليا هذا الارتفاع مع دخول عام 2000 بالرغم من الجفاف الذي عرفته الجزائر خلال تلك السنة11. في سنة 2006 ارتفعت نسبة الاستعمال ارتفاعا ملحوظا, لكن تبقى منخفضة جدا مقارنة مع الدول المجاورة.

2.2- توزيع الأسمدة في الجزائر:

تقوم الكثير من المنظمات والشبكات بتوزيع الأسمدة في الجزائر, كشبكة اسمدال , تعاونية الخضر الحبوب الجافة (ccls) والتعاونية الفلاحية للخدمات المتخصصة والتموين بالإضافة إلى مؤسسات خاصة مختصة في المنتجات الفيتو صحية, الأسمدة والبذور.

تتكون قناة توزيع الأسمدة من المنتج او المستورد , تاجر جملة , ممثل المؤسسات او نصف تاجر الجملة ,تاجر تجزئة والمشتري النهائي.

تحوي شبكة توزيع الأسمدة في الجزائر على المنظمات التالية:

1)- اسمدال: متخصصة في انتاج -تصدير -استيراد -تخزين وتوزيع الاسمدة.

2)- cassap متخصصة في الاستراد , التخزين والتوزيع.

3)- ccls: متخصصة في التخزين والتوزيع.

4)- مؤسسات إعادة البيع:سوءا كانت خاصة, ممثلين أو مؤسسات أجنبية.

[11] BEDRANIS, CHEHAT F, ABABSA, prospectives agricole, INRAA n°01/2001 ; l'agriculture algérienne en 2000, une révolution tranquille PNDA. P100

بالرغم من شبكات التوزيع الضخمة المسطرة لتوزيع وإنتاج الأسمدة في الجزائر, نلاحظ انخفاض في نسبة استهلاك هده المدخلات بالرغم من أهميتها في الرفع من المنتوج كما ونوعا.لدلك على السلطات المعنية تحسيس المزارع حول أهمية هده المدخلات في تحقيق الأمن الزراعي ومن تم الغذائي.فيمكن لمؤسسات التوزيع المذكورة القيام بحملات إعلامية وتحسيسية لإرشاد المزارع عن طريق رجال تسويق وزراعيين مختصين في الميدان. ولمعرفة أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في دلك وبإمكانها التأثير على المزارع. ارتأينا للقيام بدراسة ميدانية أين نقدم أهم النتائج في الفقرة الموالية.

3-الدراسة الميدانية

الدراسة التي قمنا بها على مستوى ولاية سيدي بلعباس (مدينة معروفة بطابعها الفلاحي) تهدف أساسا إلى معرفة الدوافع التي تؤثر على عدم شراء الأسمدة ودور أساليب التسويق في تشجيع الطلب على هذه المنتجات. الدراسة عبارة عن استبيان موجه إلى المزارعين على مستوى بلديات ولاية سيدي بلعباس.تم اختيار العينة, من المجتمع الأم المقدر ب.15324 (حسب مديرية الفلاحة للولاية) مزارع على مستوى 52بلدية. بطريقة " quota » حسب معيارين:

- المعيار الأول: نسب توزيع المزارعين في كل بلدية.
- المعيار الثاني: توزيع المزارعين حسب حجم الأرض المستغلة.

العينة متكونة من 1040 مزارع.

3-1-أهم النتائج المحصل عليها:

لقد تحصلنا على 83. 41 بالمئة فقط من المزارعين يقومون بشراء الأسمدة, والباقي عكس ذلك بنسبة17. 58 بالمئة منهم: نسبة 21.98 بالمئة لا تشتري الأسمدة بحجة انه غير مهم للأرض. نسبة 33. 20 بالمئة تستعمل وسائل أخرى غير الأسمدة (الأسمدة العضوية مثلا) والباقي يحتجون بالعائق المالي.

البيان رقم 04:نسبة شراء الأسمدة.

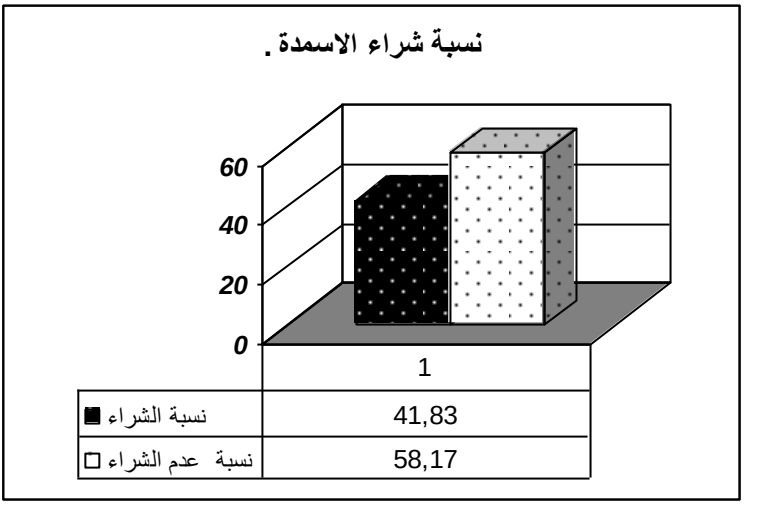

المصدر :اعتمادا على النتائج المحصل عليها.

يتجلى واضحا أن المزارع الجزائري لا يقوم بشراء الأسمدة كونها لا تمثل أهمية كبيرة للأرض, وهدا غير صحيح زراعيا, بحيث جل الأرض المستعملة تحتاج إلى تسميد ودعم عضوي ولدلك نرى انه يجب إيصال هده الفكرة إلى دهن المزارع عن طريق سياسات تسويقية وإعلامية بما فيها سياسات المزيج التسويقي السابقة الذكر والتي تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي والزراعي.

ومن أهم العوامل المؤثرة على اختيار المؤسسة من طرف المشتري ندكر:

– القرب: 43.98 بالمائة من المزارعين يختارون المؤسسات القريبة من أراضيهم.

– التكاليف: الأسعار المنخفضة تجذب.44 16 بالمائة من المزارعين, عكس النوعية التي لا تعني إلا 0.23 بالمائة.و نسبة 35. 39بالمائة من المزارعين تستفيد من تدعيم FNDA.. لذلك

– نجدها تقتني الأسمدة من CCLS.

نلاحظ أن المزارع الجزائري يهتم أكثر بالربحية والوفرة فنجد ه يتخذ قرار شراء الأسمدة عند أول عرض قليل التكاليف وسهل المنال ولا يكترث بجودة ونوعية المنتوج وهدا لا يخدم بتاتا مشروع الأمن الغذائي.لدلك نحاول من خلال هده الورقة إبراز أهمية سياسة الترويج والاتصال التسويقية في تحفيز المزارع على القيام بدوره المنشود في تحقيق الأمن الغذائي, من خلال اقتنائه للأسمدة ذات النوعية الرفيعة.و للتأثير على المزارع تطرقنا أيضا في دراستنا إلى أهم السبل المؤثرة على المزارع من أهمها:

1. التغليف (PACKAGING).
2. اللصائق.
3. الماركة.
4. التلفاز.
5. التجمعات وprospectus.

و فيما يلي نقوم بحوصلة كل عنصر على حدى.

3-2- أهم الوسائل المؤثرة على المزارع:

1- التغليف:

52.87بالمائة تفضل شراء الأسمدة معلبة في أكياس.

.2644 تفضل القارورة والباقي يفضل صفيحة أو مطره.

2- تأثير اللصائق

66 بالمائة من المزارعين الذي يشترون الأسمدة يهتمون بقراءة اللاصقة منهم:

البيان رقم 05: تأثير اللاصقة.

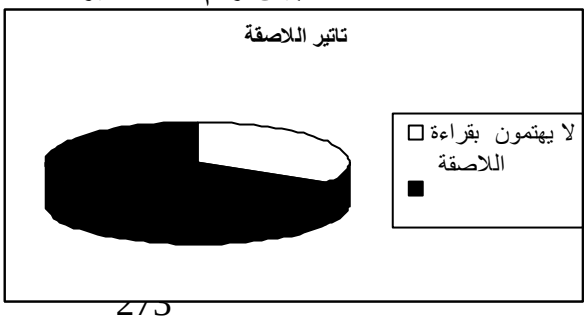

المصدر:اعتمادا على النتائج المحصل عليها

بالمئة يهتمون بقراءة التركيب او المحتويات و10.53 بالمئة يهتمون بقراءة الوزن.

3- الماركة:

64 بالمائة من المزارعين الذين يقومون بشراء الأسمدة لا يهتمون بالماركة.

4- التلفاز:

أوضحت الدراسة أن نسبة 24.37 بالمائة تشاهد أفلام وثائقية خاصة بالأسمدة وتخصيب الأراضي (سواء على قنوات محلية أو دولية)

66.21 بالمائة يهتمون بمشاهدة التلفزيون لكن لا يجدون شيء يكترث بالأسمدة.

البيان رقم 06: تأثير التلفاز.

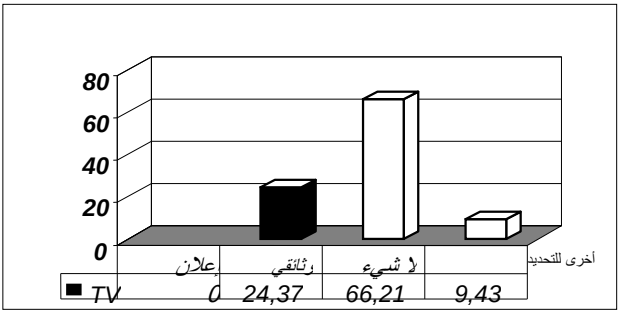

المصدر:اعتمادا على النتائج المحصل عليها

5-التجمعات والضبور:groupement & prospectus

المزارعون يهتمون بالتجمعات بحيث 83.44 بالمائة الذين يقومون بشراء الأسمدة يؤكدون على أنهم تعرفوا على الماركة والأسمدة المستعملة عن طريق التجمعات الغير رسمية وبطريقة من الفم إلى الأذن.

37 بالمائة تقرا الضبور (prospectus) وقليلا ما يهتم المزارع الحالي بالسماع إلى المذياع.

البيان رقم 07: تأثير بعض الوسائل الاتصالية

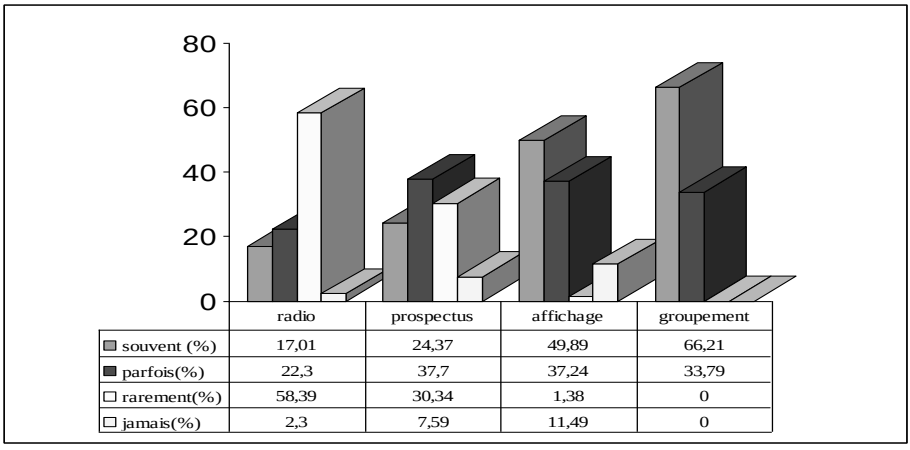

المصدر:اعتمادا على النتائج المحصل عليها

نستنتج من هده النتائج انه يجب على رجل التسويق استغلال هده السبل للتأثير على المزارع الجزائري في تأدية دوره في تحقيق الأمن الغذائي ودفع المنتوج الزراعي ودلك من خلال الشراء الرشيد للأسمدة.

الخلاصة:

نظـرا لأهميـة اسـتخدام الأسـمدة فـي رفـع معـدلات الإنتـاج لأغلـب المحاصيل الإستراتيجية. نوصي بالعمل على تحديد المعدلات التخصيب المثلى لمختلف أنواع المحاصيل بما يلائم الظروف البيئية السائدة لكل منطقة. وأن تقوم أجهـزة الإرشـاد الزراعـي بنقـل نتـائج الأبحـاث إلـى المـزارعين وتشـجيعهم علـى استخدام المعدلات المثلى تحقيقا للفائدة المرجوة في زيادة رفع معدلات الإنتاج وتحقيـق امـن غـدائي، وذلـك مـن خـلال حقـول إرشـادية يشـارك فيهـا الباحـث والمرشد.

النتائج المحصل عليها من الدراسة التي قمنا بها على مستوى سيدي بلعبـاس تؤكـد علـى ذلـك وتوضـح أوجـه أخـرى للمشـكل متعلقـة أساسـا بضـعف النظام المعلوماتي وياب الاتصال الهادف بين الموزعين والمزارعين. بحيث نجد أن المزارع بحاجة ماسة إلى معلومات خاصة, يسيرة الفهم متعلقة بأهمية الأسمدة للرفع من المنتوج أو المحصول الزراعي.

المقترحات

– رنـامج إعلامـي موجـه إلـى مسـتعملي الأسـمدة المحتملـين وذلـك باستعمال جميع الوسائل الممكنة مثلا: وسائل الإعلام والمعلقات. هذا يؤكد ضرورة تبني ثقافة تسويقية من طرف المنظمات الموزعة لهذه المنتجات.

– تحديـد سـعر رشـيد بالتـأثير علـى تكـاليف النقـل، التخـزين والتعليب.

– الحل الأخير هو عبارة عن عمل على المدى الطويل من طرف السلطات المعنية ويقتضي تكوين المزارع وتحسيسه بالدور المنوط إليه في تحقيق الأمن الغذائي خلال كل المراحل الإنتاجية التي يقوم بها ابتداءا بشراء الموارد والمواد اللازمة منها الأسمدة وصولا إلى بيع المحصول.

« الاستعمال المرتفع للأسمدة يؤدي إلى الرفع من المنتجات الفلاحة ثم إلى أمن غذائي".

المراجع

- مقالات الجزيرة الأمن الغذائي العربي, المعرفة.2003.
- ABDELGUERFI A., ZEGHIDA A, Utilisation des engrais par culture en Algérie.Première édition, publiée par la FAO, Rome, 2005
- ALAIN OLIVIER et RENAUD MARICOURT, pratique du marketing en Afrique, EDICEF
- ANDREW SHEPHERD et KEITH ISHERWOOD « guide du détaillant d'engrais », *IFA publication*, paris 2001,
- BEDRANIS, CHEHAT F, ABABSA, *prospectives agricole, INRAA* n°01/2001 ; l'agriculture algérienne en 2000, une révolution tranquille PNDA
- BENOUARAT.N. importation d'engrais, qualité mis en cause, EL WATAN –économie, le 7 FEVRIER, 2005
- DENIS LINDON. FREDERIC JALLAT; *Le marketing: étude, Moyen d'action, Stratégie* 5éme édition- édition DUNOD, PARIS 2005
- J.C. ABBOTT et allier ; *amélioration de commercialisation des engrais dans le monde en développement* ; édition FAO, 2006
- J.LENDREVIE, D.LINDON, *MERCATOR: théorie et pratique du marketing*, DALLOZ ; 5éme édition, 1997

- KEBAILI NABIL, les défis de FERTIAL Algérie, le soir d'Algérie le 19 décembre2005
- LOIS LAGRANGE , *La commercialisation des produits agricoles et agroalimentaires* collection Agriculture d'aujourd'hui, édition J.B. BAILLIERE 1989 ;
- MEKKI HAMMOUTOU, Utilisation des engrais par culture au Maroc ; *FAO publication* 2006.
- OXFAM, Soutenir une agriculture de qualité. Cahier n°2; *le magasin du monde* Paris 1990
- Communauté Economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest ; Stratégie Régionale de Promotion des Engrais en Afrique de l'Ouest ; Préparée dans le cadre du Sommet Africain sur les Engrais ; juin 2006.
- PETER BENNETT, L'art de l'écoute, *CRDI publication*, 2005
- PHILIP KOTLER ; BERNARD DUBOIS ; DELPHINE MANCEAU. *Le marketing management*.11eme édition, PERSON éducation paris 2005
- VALERIE KELLY et EDSON MPYISI, L'analyse des champs de démonstration, une contribution à la formulation de la politique agricole, *IAMM publication*.2006
- VALERIE KELLY, ANASTASE MUREKEZI ; REPONSE ET RENTABILITE DES ENGRAIS AU RWANDA, la république rwandaise , 2005
- WANZALA MARIA and AMIT ROY" the Africa Fertilizer Summit and Follow-Up "(the 13th AFA International Annual Fertilizer Conference February 6-8, 2007), IFDC. 2007.

✍ WANZALA MARIA, fertilizer markets and agricultural production incentives insights from KENYA; working paper; TEGEMEO Institute and Michigan State University, 2001

Faiçal BOUTAYEBA,
Department of commerce
The African university of Adrar
boutayeba_f@yahoo.fr

Abstract:

Education is closely related to food security. On one hand, food insecure children who are undernourished or malnourished cannot attend school especially in rural areas, and even they do so, it is difficult for them to succeed in developing their cognitive skills compared to peer. On the other hand, education is seen as a crucial key element to achieve food security. It is therefore important to focus on primary education, female education, higher education in agriculture and last and not least on informal education of family farmers.

الملخص:

توجد صلة وثيقة بين التعليم والأمن الغذائي. فمن جهة، فان الأطفال الذين هم عرضة لسوء التغذية ليس بامكانهم الالتحاق بمقاعد الدراسة خاصة في المناطق الريفية. وحتى لو حصل ذلك، فان حظوظهم في النجاح ستكون محدودة مقارنة بزملائهم الآخرين. ومن جهة أخرى، يعتبر التعليم عاملا رئيسيا في تحقيق الأمن الغذائي. لذا فانه من الضرورة بمكان أن يتم التركيز على التعليم الابتدائي، تعليم الإناث، التعليم الزراعي في الجامعات وكذا التعليم غير الرسمي للفلاحين.

Keywords: education, undernourishment, food insecurity, food security, developing world.

Introduction:

The widespread food insecurity in poor and developing countries is still one of the great challenges in the era of globalization. While rich people in developed countries have almost ensured their basic needs including food access and are enjoying luxury goods and services, impoverished people in the other regions worldwide are yet facing a critical crisis that threatens their lives. In fact, hunger is largely prevalent in many societies in sub-Saharan Africa and south Asia.

In such conditions, how can undernourished children attend school and obtain better results? Evidence suggests that low birth weight, protein-energy malnutrition, anemia and iodine deficiency all impair cognitive abilities. What to do in such situation?

Education is perceived as a key factor to achieve food security. Given the benefits that yield education, it can strongly contribute to this purpose.

I. Food security: A background

Food security exists when all people at all times have physical and economic access to sufficient, safe and nutritious food to meet their daily needs and food preferences for an active healthy life (world food summit, 1996).

This exhaustive definition is due to past attempts to perceive and reveal facets, roots and dynamics of food issue worldwide. During the last three decades, focus of researchers and policy makers as well has been significantly evolved. According to food and agriculture organization (FAO, 2006), this can be summarized in the following points:

- The notion has emerged in amidst seventies when the world food summit (1974) defined food security in terms food victualling.
- In 1981, Amartya Sen emphasized in his theory of famines the importance of individual rights effect on food access like production-based resources, work, marketing and transfert.
- In 1983, based on Sen's Contributions, FAO redefined food security as to ensure for every one and in any moment the physical and economic access into nutritional diet that he needs.
- In 1986, the World Bank published an important rapport highlights the distinction between chronic end transitional food insecurity.
- In 1996, the definition mentioned earlier adopted by the world food summit is regarded as a multidimensional definition in which main components are:

1- The availability of food, or the amount of food that actually exists.

2- People's physical, economic and social access to food (the capacity to produce / buy / acquire food) and the stability of this access over time.

3- The quality or adequacy of that food.

4- people's ability to utilize this food, including the patterns of control over who eats what and the physical ability to absorb nutrients.

Unless these four dimensions actually exist in the main time, the people would be indeed food insecure. Whilst the Country for example has available food and some people

miss access to that food, So It is worth nothing to be Considered as a food secure Country.

In fact, food insecurity is a huge and complex notion that has various facets, meanings and roots. Nevertheless, merely a unique result could be occurring among affected citizens, that is food crisis.

It is useful therefore to clarify main concepts that imply food insecurity:

*** Undernourishment, malnutrition and hunger:**

Undernourishment is when there is insufficient energy intake, it is also an inicator sometimes used to assess food security levels. Based on national food production figures, it is basically a measure of food availability (postnote, 2006).

Nevertheless, malnutrition is the condition caused by deficiencies or imbalances in energy, protein and / or other nutrients. Signs include wasting (thinness), stunting (low weight for age due to wasting / stunting) (postnote, 2006).

Concerning hunger, it is not mere absence of food. According to Amartya Sen (2006), "Hunger is best seen in terms of failure of people's entitlements that is their failure to establish command over an adequate amount of food and other necessities. Person money has little means of commanding food if he or she has no job, no other sources of income, no social security. The hunger that will result can coexist with a pleinful supply of food in the economy and the markets "

*** Famines, starvation and poverty:**

Equally according to Sen (1999), famines imply starvation, but not vice versa. And starvation implies poverty, but not vice versa. Starvation is a normal feature in many parts of the world.but this phenomenon of "regular"

starvation has to be distinguished from violent out bursts of famines.

Also, it is possible for poverty to exist and be regarded as acute, even when "serious" starvation occurs. Starvation, on the other hand, does imply poverty since the absolute dispassion that characterizes starvation is more than sufficient to be diagnosed as poverty.

As a sign of complexity of food insecurity problem, while the last famine in India was in 1943, undernourishment today is nearly twice as high in India as in sub-Saharan Africa which is already ravaged by wars and famines (Sen, 2007).

II. Food insecurity in the world:

Food insecurity is still a great challenge in the world. However, according FAO report (2006), the number of undernourished people remains stubbornly high. In 2001-03, FAO estimates there were still 854 million undernourished people worldwide: 820 million in the developing countries, 25 million in the transition countries and 9 million in developed countries.

Undernourished 2001-03 (million):

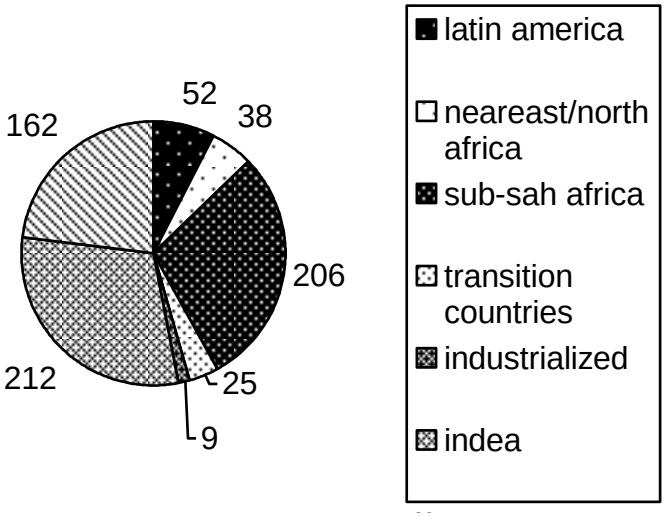

Source: FAO, 2006.

Indeed, food insecurity is most prevalent in poor regions in the world especially in sub-Saharan Africa, but it represents equally a problem also in wealthier regions despite available local production and ability to import from abroad. That is why the WFS definition discussed above recognizes the crucial component of access rather than mere availability.

In the United States –for instance- nearly 35 million people, including 13 million children, were hungry or living on the edge of hunger in 2002. Overall, 11.1% of US households (12.1 million households) experienced food insecurity or hunger in 2002, and black (22%) and Hispanic (21.7%) households suffered from food insecurity or hunger at double the national average. (FRAC, 2004)

Prevalence of undernourishment and progress towards WFS in developing countries and countries in transition

	Total population (million)		Number of people undernourished (million)		R1	% undernourished in total population		R2
	1990-1992	2001-2003	1990-1992	2001-2003		1990-1992	-2001 2003	
Developing World	4058.7	4868.9	823.1	820.2	1.0	20	17	0.8
Asia/ pacific	2815.2	3297.4	569.7	524.0	0.9	20	16	0.8
Latin America	443.4	528.9	59.4	52.4	0.9	13	10	0.7
Near east/north Africa	322.8	407.4	25.0	37.6	1.5	8	9	1.2
Sub-Saharan Africa	477.3	635.3	196.0	206.2	1.2	35	32	0.9
Countries in transition	413.6	408.9	23.4	24.7	1.1	6	6	1.1

Source: the state of food insecurity in the world, FAO, 2006, pp 32-34.

R1: ratio current/baseline number of undernourished (ratio for WFS target = 0.5).

R2: ratio current/baseline prevalence of undernourished (ratio for WFS target = 0.5).

Concerning the other regions, it seems that countries in transition have in sum low levels of undernourishment as a proportion of total population (6%). than developing countries (17%) in 2001-2003. However, they lag behind them in terms progress to achieve word food summit target (0.5%). [ratio current (2001-2003) / base line (1990-1992) prevalence of undernourishment] 1.1% in farmer versus 0.8% in later (Table above).

Inside developing countries, the group of Near East and North Africa recorded the lowest prevalence of undernourishment (9%) in last period while sub- Saharan Africa has the highest one (32%). Notwhithstadingthis large gap, It is the second group not the first that made better achievement to meet the WFS target, both in terms ratio of current / base line number of undernourished and current / baseline prevalence of that one. (Table above)

III. Undernourishment as an obstacle to education:

Evidence worldwide suggests that nutrition is closely interrelated to education. In region where undernourishment is prevalent and affects a large number of populations, school attendance is often found low. Sub-Saharan Africa -for instance- is largely affected by undernourishment, and in the main time people are mostly illiterates.

Undernourishment and school attainment by region, 2000

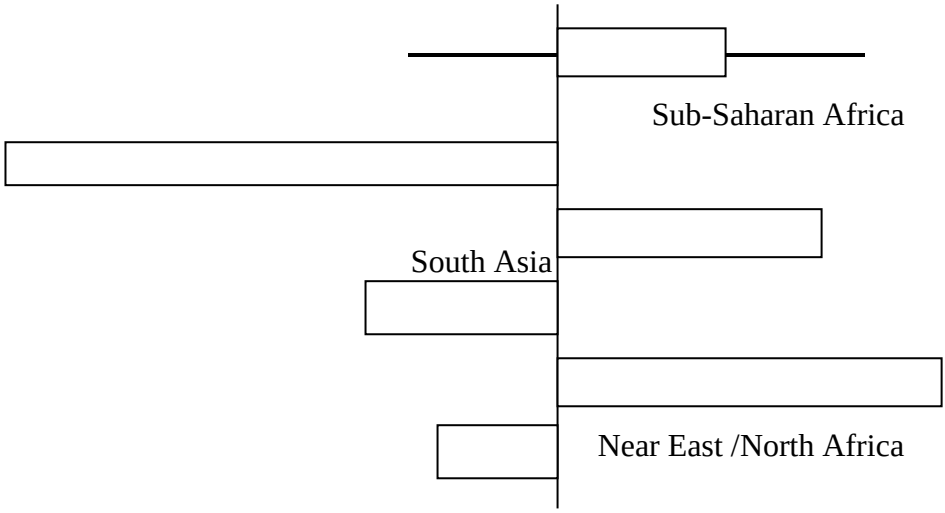

Source: the state of food insecurity in the world, FAO, 2005, p 14.

There are some 300 million children are chronically hungry in the world and 130 million of them do not go to school. Two out of three are girls. Roughly 150 million children of primary school age begin school but drop out before completing four years of education. This means that they have not acquired even basic literacy and numeracy skills (Anette Haller, 2002).

This reduced learning capability which is due to undernourishment in childhood will in turn prevent affected people to earn high incomes. So they will remain poor and likely to be food insecure. This effect is aggravated for girls

because in such situation, they will enter their first pregnancy malnourished, and to give birth to underweight babies.

Hence, undernourished girls are victims of the hunger cycle (figure below) that is somewhat a kind of fatality especially in poor rural areas worldwide.

The hunger cycle:

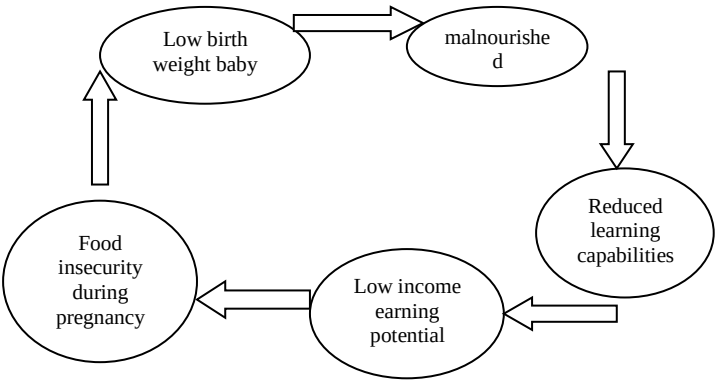

Source: Anette Haller, food for education and rural development, FAO/UNESCO seminar, Thailand, 2002, p 128.

The hungry children in rural areas walk often long distance with empty stomachs. Many of them cannot afford to brining food from home in order to eat during the day. When arrive to school, they will not be able to concentrate inside classroom and will full asleep because of hungry. "This syndrome generally referred as "Short-term hunger" has been shown to affect children's cognitive functions and, most likely their learning achievements"(Annette Haller, 2002).

Accordingly, the consequence in such conditions and in absence of effective initiatives to help those pupils, most of them will drop out forever.

Thus, hunger forced and still forces poor and undernourished children to

attend school and in most cases join labor market in order to help their families to enhance at least food consumption. While girls help mothers in household tasks and fetch firewood and safe water, boys help fathers in farms otherwise they look for any other paid activities. Evidence shows clearly how children labor becomes an international problem that undermines world

community effors to achieve universal primary education and reduce poverty in all nations.

Global child labor; aged 5-14, 2000

Source: Kaushik Basu et al," the global child labor problem", WBER, World Bank Washington, 2003, p 157.

Besides, among the issues that are in vogue in this

gender	Total number of children(million)	Child labor (million)	Child labor participation rate (%)
Boys Girls all	616.4 583.1 1 199.4	97.8 88.5 186.3	15.9 15.2 15.5
gender	Total number of children(million)	Child labor (million)	Child labor participation rate (%)
Boys Girls all	616.4 583.1 1 199.4	97.8 88.5 186.3	15.9 15.2 15.5

frame is the "timing" of in malnourishment a child hood that has the mort influence on cognitive development.

Nutritionists and physiologists began to examine the issue of timing in the 1970's. Some argue that the time from early gestation to the first six months of life is the most critical for brain development. Glewwe et al (2001) estimates suggest that the period from 18 to 24 months may be critical.

In fact, more research is needed to determine the subtle period because this will facilitate intervention that can efficiently avoid future repercussions.

In order to tackle the problem of undernourishment, and thus to help children from poor backgrounds in achieving better school attainment, many initiatives at national and international levels have been carried out in most affected regions. In the following, two examples are chosen:

1. Food for education program:

For 40 years, world food program (WFP) has addressed the problem by providing food to school children in poor countries worldwide.working with national authorities and NGOs, WFP uses food aid as a direct input to attract children to school in rural areas where enrolment ratios are the lowest. In 2001, WFP feed over 150 million children in schools in 58 countries. (Anette Haller, 2002).

Among possible FFE interventions are take home rations targeted to girls, orphans and other vulnerable children who attend school regularly, in school meals or snacks to reduce short term hunger along with associated cognitive impediments (Flora sibanda, 2004)

2. Brazil's Bolsa Escola Program:

It was created in April 2001 within the broder context of the social development initiative known as projeto

ALVORADA. The rules of the program are simple, households with monetary income per capita of less than 90 reais (R$) per month (equivalent to half the minimum wage when the law was introduced) and with children age 6-15 qualify for the program, provided that children attend school regularly, the monthly benefit is R$ 15 per child attending school, up to maximum of R$ 45 per household. Transfers are generally paid to mother (Bourguignon et al, 2003).

It is estimated that some 10 million children (in 6 million household) will benefit from this program; this represents about 17% of the population, reached at a cost of less than 0.5 % of GDP.

IV. Education as a key factor of food security:

Education is perceived today as a sine qua none condition to achieve sustainable food security and reduce undernourishment. The strategies that neglect the role of education would inevitably doom to failure.

There are many channels by which education can successfully contribute to such goal. In light recent studies, efforts in this frame should be focusing on the following points:

* Primary education:

This goal is vital for all school-age children in all regions without exception. When they succeed in completing this early stage with better cognitive skills, they would be able to attain the next stages that may enable them to hold jobs with high incomes. Thus, people from impoverished households will help themselves and their families to improve livelihood and food conception.

In rural regions, primary education has another role to play in such case. “Research shows that basic education affects small landholders and subsistence farmer’s productivity immediately and positively, and that a farmer with four years of elementary education is –on average- 8.7% more productive than a farmer with no education. Moreover, farmers with more education get much higher gains in income from the use of new technologies and adjust more rapidly to technological changes” (Gospirini Lavinia, 2000).

Since rural needs are different from that of urban ones, It is therefore necessary to make school curricular consistent with such needs.

* Female education:

Education of girls is the most powerful factor to break the vicious cycle of hunger mentioned earlier. The government intervention is –however- important by implementing effective measures when impoverished girls are not able to attend Scholl because of poverty and hunger. Many studies recognized such intervention; “Dreze and Kingdon find that school participation among girls is 15ù higher when the local school provides a mid-day meal and that girl’s schooling responds more to such initiatives than boys schooling”(Kaushik Basu, 2002).

Besides, a recent study of IFPRI (2000) examined the factors that helped reduce child malnutrition by 15% in the developing world between 1970 and 1995, It found that increases in women’s education accounted for 43% of the total reduction in child malnutrition, while improvements in food availability can in a distant second to women’s education, contribution 26% to the total reduction.

These results assert the importance of investing in female's human capital. Numerous are the benefits of this investment; an educated mother has often few children with more and better care of their nutrition, health and education. If she works, she uses an important sum of her income to household needs compared to husbands and so on.

* Higher education in agriculture:

Since undernourishment is strongly linked with under-education, so obviously food security rests on science security. Therefore investing in agricultural higher education is valuable.

University in this context has two distinct but related tasks. On one hand, training students in agriculture in order to modernize this field, and that by using new technologies and also to help smale-scale farmers. In many developing countries, higher education in agriculture is at a crossroads, financial constraints are severe; at the same time the demand for higher quality education has never been greater (FAO, 2007). On the other hand, university is equally an institution of scientific research. Thus, it is urgent to strengthen this role by providing required facilities for researchers.

Research is justified by its high returns, a study in Africa curried out by the new partnership for Africa's development (NEPAD) found that each dollar spent on agricultural research on maize, sorghum, potatoes, beans, wheat and cowpeas for example has generated returns ranging from 16% to 135% (Hemali Batra, 2006).

* Informal education in agriculture:

Empowering farmers in rural areas with relevant education in agriculture is an important tool to strengthen the

other steps in the framework of a global strategy that endeavours to realize a national food security. “Several studies have shown that farmer training has important effects on agricultural production. A 1992 study on the value of education in small-scale agriculture in Nigeria found that an increase in the average education of a farmer by one year increases the value added to agricultural production by 24%” (FAO2007).

So, formal education cannot alone eradicate all forms of food insecurity. It is necessary to foster and enlarge informal education especially for those who are engaged in farming in rural regions.

Even though country receives regular and considerable foreign aid, this should not be perceived as a good solution instead of national commitment and responsibility. “Food aid is merely a short-term solution to the problems of poverty and malnutrition. Educating family farmers themselves and empowering them with the knowledge and the tools for producing healthier and plentiful food is an effective long-term solution” (Hemali Batra, 2000).

Conclusion:

Evidence shows the causal relationship between education and food security. In poor countries where undernourishment is prevalent, education attendance and attainment are often very weak.

Despite the tremendous efforts locally and internationally to tackle the problem of hunger, this is still widespread phenomenon worldwide. Therefore it is important to rethink such efforts and focusing more on the role of education. First, it is pressing to provide sufficient

food aid for those who are victims of hunger especially school-age children in rural areas.

Empowering all children with elementary education is one of their fundamental rights. For rural children, it is useful to adapt school curricula in this stage to local needs.

Moreover, investing in female's human capital is among the key factors of food security. Also, it is important to train students in agricultural education and enable researchers to innovate new methods and technologies.

Last and not least, providing informal education to farmers – by teaching them new methods and technologies- is a crucial measure that would help improving food production and so on.

These measures along with other ones in a global strategy would indeed contribute to achieve a national food security.

References:

- Amartya Sen, "Hunger in the contemporary world".
[http://sticerd.lse.ac.uk/dps/de/dedps8.pdf]

- "Amartya Sen and world food day", Cornhusker economics, university of Nebraska, Lincoln, December 2000.
[agecon.unl.edu/pub/cornhusker/ce12-13-00.PDF]

- Anette Haller, "Food for education and rural

development", In: Education for rural development in Asia. FAO/UNESCO, Bangkok, 2000.

[http://www.unesco.org/iiep/PDF/FAO_UNESCO.pdf]

- Bourguignon et al, "conditional cash transfers, schooling and child labor", the world bank economic review, vol 17, n 2, Washington, 2003.

- "Food security: why is it important?" Oakland food system assessment.

[oaklandfoodsystem.pbwiki.com/f/Oakland%20FSA_6.13.pdf]

- "Food security in developing countries", Postnotes, N 274, December 2006.
[www.parliament.uk/documents/upload/postpn274.pdf]

- "Flora Sibanda-Mulder, "Improving food and nutrition security through food for education programs in Africa", UNICEF/WFS, Uganda, 2004.

- Gaspirini Lavinia, "From agricultural education to education for rural development and food security", FAO, Rome, 2000.

- Hemali Batra, "the promise of education and food security in east Africa".
[www.worldfoodprize.org/assets/YouthInstitute/06proceedings/ValleyHS.pdf]

- Kaushik Basu and Zafiris Tzannatos, "The global child labor problem", the World Bank economic review, vol 17, n 2, Washington, 2003.

- Paul Glowwe and Elizabeth M.King, "The impact of early childhood nutritional status on cognitive development", In: the World Bank economic review, vol 15, n 1, Washington, 2001.

- "Sécurité alimentaire", Notes d'orientation, N 2, FAO, juin 2006.
[ftp://ftp.fao.org/es/ESA/policybriefs/pb_02_fr.pdf]

- The Amartya Sen and Jean Dreze Omnibus, Oxford university press, 1999.

- "The state of food insecurity in the world", FAO, Rome, 2005.

- "The state of food insecurity in the world", FAO, Rome, 2006.

- "The role of agricultural education in food security", Sustainable development department, SD dimensions, FAO.
[http://www.fao.org/sd/fsdirect/fbdirect/fsk002.htm]

- "Women, the key to food security", International food policy research institute (IFPRI), 2000.
[www.ifpri.org/pubs/ib/ib3.pdf]

المحور الثالث:

المنظمات الدولية وإشكاليات الأمن الغذائي

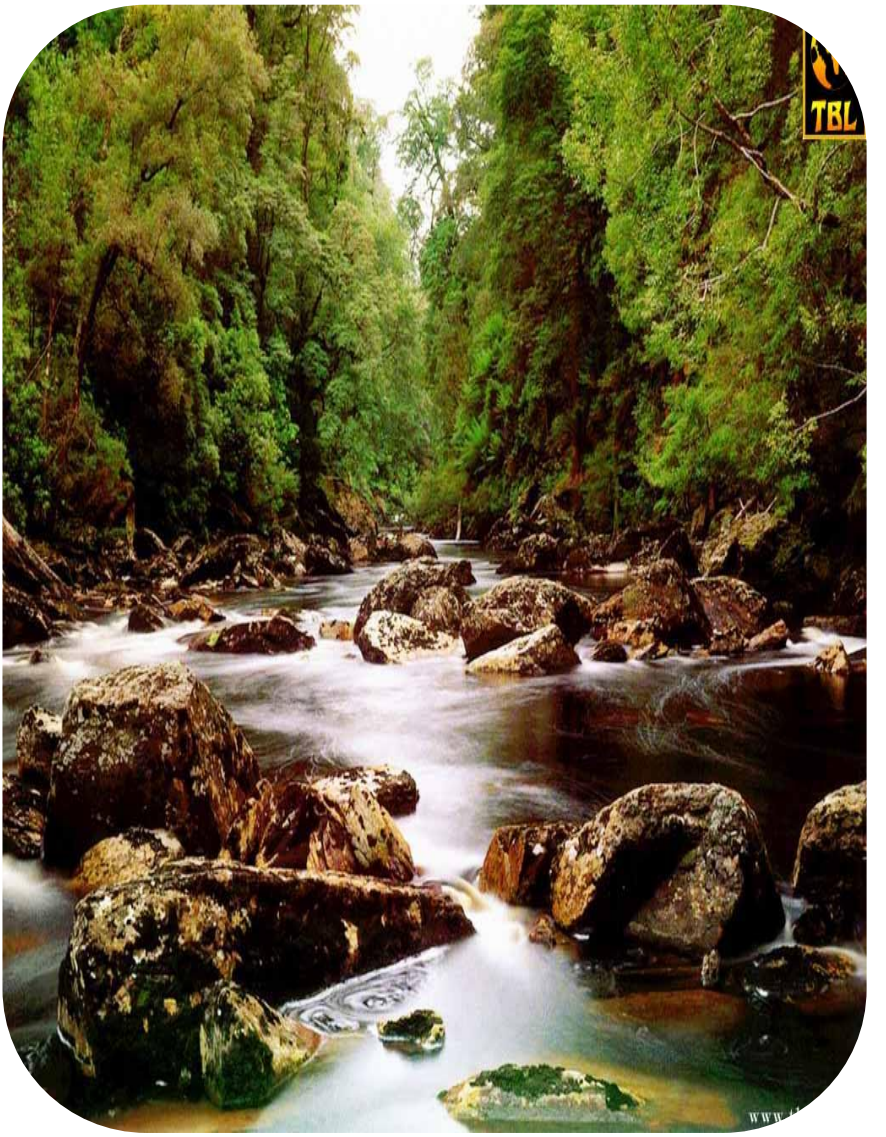
TBL

دور المنظمات الدولية والإقليمية في التأثير على الأمن الغذائي:
الأهداف والبرامج وواقع النتائج

صرنى عنحو

آزئئد لحئع

ك تئ ع بئ ألأغذ ي ذ بك ق ت آ ت خ خ ب آ خ ذ

لكج س ئكغ بك ع د ذ ب

ترتبط بعض المنظمات الدولية إرتباطا وثيقا بالأمن الغذائي نظرا لاختصاصها في الميدان مثل منظمة الأغذية والزراعة FAO والمنظمة العربية للتنمية والزراعة واختصاصها هدا يخول لها القيام بسؤليات جسام من تخطيط ودراسات واسداء النصائح للدول وامدادها بما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وتقنية، غير أن التحديات والعوائق الجمة من تفاقم للفقر في بؤر الحروب والصراعات والكوارث الطبيعية من براكين وفيضانات وزلازل كزلزال تسونامي الأخير وانتشار الأمراض والأوبئة بشكل واسع في البلدان الفقيرة قوضت من الدور الذي كان بإمكانها القيام به، أما في ما يتعمق ببعض المنظمات الدولية غير المتخصصة في ميدان الأمن الغذائي بصفة مباشرة كمنظمة التجارة العالمية فإن دورها يبقى سلبيا ومن مظاهر ذلك: ارتفاع أسعار السلع، تراجع التمويل وغلاء التكنولوجيا الحديثة وهو ما يؤثر سلبا على الأمن الغذائي العالمي والعربي خاصة.

Summery in English

Some international organisations has a serious relationship with food security due to their specicialisation in that field as the food and agricultur organisation FAO and the Arab organisation of development and agriculture AODA.So, their specialization makes them responsible in principle position to do some important works , such as planning,

studies and advising countries and giving them all what these organizations have such as: material and technical abilities. But major obstacles are facing their role ,for example hunger in the war and conflicts areas especially in poor countries as well as the earth quakes, volcanoes and floods also diseases all these problems decrease the role of these organizations. Concerning some international organizations non specialized in food security in a direct way like the world trade organization W T O its role remains negative in rising the prices of goods, decreasing the responses chip and the expensive high technology ,its unique positive role is encouraging investment in the agriculture field.

ق ت ا ب

أتعرض في هذه الدراسة المتواضعة إلى أهم الأدوات الفاعلة والمؤثرة على الأمن الغذائي العالمي وهي المنظمات الدولية، سواء منها الناشطة بشكل مباشر كمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة "FAO" والمنظمة العربية للتنمية والزراعة "AODA" أو تلك المنظمات التي تمس بأعمالها الأمن الغذائي بشكل واسع وبطريقة غير مباشرة، ومنظمة التجارة العالمية "WTO" خير مثال على ذلك.

لاشك أن المنظمات الدولية المذكورة باختلاف أهدافها وأعمالها, لها الأثر الواضح الهام على العديد من جوانب الأمن الغذائي, وبما أن وظائف هذه المنظمات تختلف بحسب أهداف هذه الأخيرة, فإن تأثيرها يختلف من منظمة إلى أخرى وبالتالي فهي أسلحة ذات حدين لها من الآثار الإيجابية ما لها من الآثار السلبية.

إن موجة التحولات الاقتصادية والإيديولوجية العالمية المتعاقبة والمتسارعة تضع تحديات بالغة الجسامة على مستوى العالم عموما وعلى عالمنا العربي بصفة خاصة وذلك على محاور متعددة بدءا بالتنمية الاقتصادية مرورا

بالتحديث الاجتماعي وصولا إلى الأمن الغذائي, شريان الشعوب ومصدر حياتها، لأن الحق في الغذاء لا يختلف كثيرا عن الحق في الحياة كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:" لكل فرد الحق في العيش الكريم والاعتناء بصحته وصحة عائلته بما في ذلك الغذاء".

إن هذا الزخم المتراكم من تحولات عميقة سواء على مستوى الاقتصاد والتجارة أو حتى على صعيد الأفكار والتكنولوجيا, وبسبب المصالح والجري وراء الأرباح الطائلة والثروات الهائلة جعل البعض ينتصر لهذه الأفكار وهم مدججين بأعتى وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها معتبرين ذلك ضربا من الرخاء والرفاه المتناهي والتنمية الشاملة والمستديمة، غير أن الواقع يدحض هذا, إذ يرى الكثير من لمفكرين وبعض متطلبات المجتمع المدني أنها غلاف جديد للظلم والطغيان والفقر الحرمان لا مكان معها للشعوب المستضعفة والمغلوبة على أمرها.

إن الخير والشر طباع جبل بها الإنسان منذ بدء الخليقة ولا ريب في ذلك، وبالتالي فلا نتفاجأ إذا وجدنا قوانين واتفاقيات تعقد لأجل خير وسعادة البشر من طرف الخيرين من سكان الأرض مثل ما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 بأنه "لكل رجل وامرأة وطفل الحق المطلق في التحرر من الجوع وسوء التغذية" بينما نجد في الجانب الآخر منظمات وأشخاص هدفهم الوحيد الربح ولو على جثث آلاف الأطفال والعجزة ومن هنا نطرح إشكالية هذه الدراسة،

فما هو دور المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي؟

أي ما هي أهم أهداف وبرامج هذه المنظمات للقضاء على مظاهر الجوع؟ وما هو واقع النتائج المحققة في هذا الميدان؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها آثرت أن أقسم البحث إلى مبحثين، أتناول في المبحث الأول: أهداف وبرامج بعض المنظمات الدولية والإقليمية في

تحقيق الأمن الغذائي, أما المبحث الثاني فسأخصصه إلى نتائج دور المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي على الواقع

المطلب الأول: آليات عمل المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي.

يحتل الأمن الغذائي أعلى سلم أولويات المجتمع الدولي على الأقل على المستوى الرسمي ويظهر ذلك من خلال الأولوية التي منحتها الأمم المتحدة لهذا الأمر إذ أنشئت لهذا الغرض منظمة خاصة بهذا الشأن، هي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة "FAO" وذلك منذ سنة 1945 بهدف الرفع من القدرة الإنتاجية والزراعية والعمل على توفير الغذاء للسكان والتحسين من ظروفهم الصحية وأوضاعهم المعيشية. فما هي أهداف وبرامج هذه المنظمات(مطلب أول) وهو دور برامج بعض المنظمات على الإستثمار الزراعي (في الوطن العربي) (مطلب ثان)

الفرع الأول: آليات عمل المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي

رغم الاشتراك في الغايات العامة لكل المنظمتي إلا أنه بالنظر لنطاق الاختصاص الإقليمي لكل منهما فقد تختلف الأهداف البرامج أحيانا رغم الفارق الضئيل في ذلك أفضل أن أتناول أهداف وبرامج منظمة التغذية الزراعية للأمم المتحدة "الفاو" في(فرع أول) ثم أهداف برامج المنظمة العربية للتنمية والزراعية "AUDA" في (فرع ثاني)

أولا: آليات عمل المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي في إطار منظمة (FAO)

تهدف منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) إلى إيجاد السبل والوسائل الممكنة للتقليل من وطأة الجوع وهوة الفقر معتمدة في ذلك على هياكلها وأجهزتها المتخصصة, فمن مهام هيئة الرئاسة – الذي هو المؤتمر الذي

يعد الهيئة العليا في هذه المنظمة والذي يضم من 84 عضواً تمثل دول الأعضاء – من أهم أهداف هذه الهيئة ما يلي:

1- تحديد سياسات المنظمة.

2- إقرار الميزانية.

3- التقدم بتوصيات إلى الأعضاء والمنظمات الدولية فيما يتعلق بأغراض المنظمة.

وفي سنة 1994 قامت المنظمة ببعض الإصلاحات وتمثلت فيما يلي:

1- تعزيز الاهتمام بالأمن الغذائي.

2- نقل الموظفين من المقر الرئيسي إلى الميدان.

3- التوسع في استخدام الخبراء من أبناء البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول.

4- توثيق الصلات مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

5- تيسير الوصول إلى قواعد بيانات المنظمة الإحصائية ووثائقها إلكترونيا.

وقد مكنت هذه الإصلاحات المنظمة من توفير ما قيمته 50 مليون دولار سنويا, وما تجدر ملاحظته في هذا المقام هو أن المنظمة بحاجة إلى تفعيل دورها ومضاعفة جهودها ومصاريفها وليس التقشف في استعمال إمكانياتها. أما ترشيد الاتفاق فينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار أولويات البرامج حسب حاجة كل منظمة وأهمية كل موضوع.

ومن الأهداف العملية واللوجيستية لمنظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO لتحقيق الأمن الغذائي ما يلي:

أولا: المساعدات الإنمائية: تهدف هذه المساعدات الإنمائية إلى تمكين هذه البلدان من الاستفادة من التقدم العلمي عن طريق استثمار بعض التقنيات وتكييفها للظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان.

ثانيا: توفير المشورة للحكومات: نظرا لخبرة ووفرة المعلومات التي تتمتع بها هذه المنظمات فهي غالبا ما تسدي مشورات ونصائح للحكومات فيما يتعلق بالسياسات والخطط الزراعية والهياكل الإدارية والقانونية للأزمة للتنمية.

ثالثا: المعلومات والإحصائيات:

تقوم المنظمة بجمع المعلومات ذات الصلة بالتغذية ومصايد الأسماك وتحليلها وتسيرها ونشرها كما تقوم بتزويد جميع المهتمين بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الرشيدة فيما يخص التخطيط، الاستثمار، التسويق والبحث والتدريب، كما تهتم المنظمة أيضا ببعض الأنشطة الخاصة من خلال مجموعة من البرامج مثلا البرنامج المتعلق بالأمن الغذائي وبرنامج التعاون التقني ونظام الطوارئ للوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية (كأنفلونزة الطيور) والنباتية العابرة للحدود.

[illegible]

تهدف المنظمة العربية للتنمية والزراعية من خلال وحدات ترتبط مباشرة بمكتب المدير العام إلى ما يلي:

أ- أهداف وحدة: المركز العربي للاستثمارات والمشروعات الزراعية:

دعم جهود التنمية الزراعية بالبلدان العربية ومواجهة التعاون مع مؤسسات التمويل الإنمائي الدولية الإقليمية والعربية من أجل استقطاب الدعم والتمويل والعون الخارجي لأنشطة تقنية خارج إعتمادات موازنة المنظمة، إذ يعتبر هذا المركز مصدر تمويل إضافي للمنظمة من خلال ما يحققه من فوائض مداخيل تمويل إضافي للمنظمة.

ب- هدف وحدة المركز العربي للتوثيق الزراعي:

يتمثل الهدف الأساسي لهذه الوحدة, في تحقيق التعاون العربي في مجالي الرصد والتوثيق وذلك قصد بناء قاعدة معلوماتية فورية ومتطورة في

مختلف المجالات الزراعية كما يهدف إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنيات الحديثة وزيادة الإنتاجية والإنتاج الزراعي في الوطن العربي.

ج- هدف المركز العربي للمعلومات والإنذار المبكر:

تهدف هذه الوحدة التي أنشئت سنة 1994 إلى نشر وتطبيقات الاستشعار عن بعد للكوارث الطبيعية "الزلازل" الفيضانات التي تعتبر الجزائر أكثر البلدان العربية تضرراً منها, كما يهدف إلى استعمال الأجهزة في المشاريع التنموية والزراعية وتقدم الاستشارات الفنية في هذا المجال وإعداد الإطارات المؤهلة لاستعمال هذه التقنيات.

د- هدف وحدة المعهد العربي للغابات والمراعي والتنوع الحيواني:

تهدف هذه الوحدة أساسا إلى تأهيل وتكوين الإطارات العربية المتوسطة فيما يتعلق بالغابات والمراعي للتذكير فقد أنشئت هذه الوحدة سنة 1960 إلا أنه لم تصبح تابعة للمنظمة العربية للتنمية والزراعة إلا سنة 1979 بعدما كانت تابعة لمنظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO.

إذا كانت هذه مهام وأهداف بعض المنظمات الدولية والإقليمية تبدو براقة ومغرية أحيانا وإيجابية في معظمها فهل ينطبق الحكم نفسه على الواقع أي على إنجاز عمل مختلف هذه المنظمات في الميدان ؟

ثانيا: هدف منظمة التجارة العالمية (WTO) وأزمة الغذاء في العالم العربي).

قد تستفيد الدول العربية خاصة تلك التي تعتمد كثيرا على الصادرات الزراعية – فإن كانت اغلب هذه الدول هي نفطية أو سياحية ومداخيلها الرئيسية لا تخرج عن هذين المصدرين – فإنه يبقى أن يؤدي تخفيض القيود الجمركية التي خفضت من 40% إلى 5% إلى فتح الأسواق العالمية أمام صادرات هذه الدول كما بإمكانها الاستفادة من تسوية المنازعات اعتمادا على قواعد المنظمة العالمية للتجارة، ويبقى المظهر الايجابي الوحيد من الانضمام إلى منظمة

التجارة العالمية هو حلحلة وتشجيع الاستثمار في الميدان الزراعي من خلال التخصص في فروع الإنتاج الزراعي:

إذ لما يرفع الدعم عن بعض المنتوجات الزراعية كما هو واقع اليوم بالنسبة للدقيق, أو القمح, فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه المنتجات في السوق المحلي والعالمي مما سيؤدي في الأخير إلى ميول المزارعين في الاستثمار في هذا النوع من الإنتاج, وهو ما يمثل تشجيعا للاستثمار في الزراعة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض نسبة استيراد المنتجات الزراعية، ومن الأمثلة عن ذلك نموذجي مصر (فرع أول) والسعودية (فرع ثاني).

[illegible]

بداية من سنة 1987 راجعت الدولة المصرية أسعار المنتوجات الزراعية في سياق الإصلاح الاقتصادي.

حيث اعتمدت وزارة الزراعة بالحكومة المصرية خطة تتعلق بتحرير قطاع الزراعة من القيود فيما يتعلق بالانتاج والتسويق وإلغاء الدعم، ومن نتائج هذه السياسة هي تلك الزيادة في المساحات المزروعة بالمحاصيل الإستراتيجية مثل القمح والذرة الشامية والأرز، وبالنسبة لأسعار القمح فقد أصبحت مرتفعة بالنسبة للقمح المستورد يوازيه ارتفاع مقارب في أسعار القمح المحلي الذي أصبح ينافس القمح المستورد في سعره العالمي، مما شجع المزارعين على زيادة الاستثمار في مجال زراعة القمح حيث ارتفعت نسبة الاكتفاء الذاتي في الفترة ما بين 1985-1993 من 21% إلى 49% وزادت الإنتاجية من 3760 إلى 5255 كلغ / الهكتار. كما اتسعت المساحات المزروعة من 498 إلى 894 ألف هكتار

[illegible]

من تأثيرات قرارات منظمة التجارة العالمية "WTO" الايجابية على موضوع الأمن الغذائي، خاصة في ميدان الزراعة، هو التوسع الكبير في زراعة القمح في السعودية، حيث وصلت إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي وهذا رغم ارتفاع تكاليف الإنتاج والدعم فقد أخذت الدولة على عاتقها تحمل نسبة 45% من قيمة الأسمدة وقدمت البذور بأسعار رمزية واشترت محاصيل القمح والشعير من المزارعين بأسعار تشجيعية، لأن النتيجة المحققة كانت مشجعة حيث بلغ الإنتاج السنوي 3.8 مليون طن عام 1991 و4.2 مليون طن عام 1992 بعدما كان سنة 1970 لا يتجاوز 26 ألف طن فقط.

ورغم هذا تبقى السعودية بحاجة إلى رفع الدعم عن القمح حتى ترتفع الأسعار وبالتالي يتشجع المزارعين أكثر لزراعة القمح.

ظهر تجسيدي: مخرج ذو نظرة ثاقبة يوازن بين الأضواء والظلال.

لمعرفة واقع ونتائج دور المنظمات الدولية والإقليمية في تحقيق الأمن الغذائي ومن خلال ذلك قياس مدى نجاح أو فشل هذه المنظمات, لابد من الاستناد في ذلك على مؤشرين رئيسين هما: حجم وواقع عوامل الفقر (المطلب الأول) وكذا طبيعة السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل تلك المنظمات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مخرج ذو نظرة ثاقبة يوازن بين الأضواء والظلال.

كي يتسنى لنا معرفة حجم النتائج التي حققتها هذه المنظمات الدولية والإقليمية في مجال تحقيق الأمن الغذائي يكون لزاما علينا ملاحظة الواقع وقياس حجم الفقر فيه, هذا الأخير الذي يتميز بوجود عدد من المؤشرات من أهمها: نسبة الجوع, (الفرع الأول) عدد الكوارث الطبيعية, (الفرع الثاني) وكذا تفشي بعض الأمراض ذات الصلة بنقص أو سوء التغذية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: نسبة الجوع.

جاء في تقرير منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة "FAO" أن 852 مليون فرد في العالم كانوا ناقصي التغذية, ما بين عامي 2000 و2002 منهم 815 مليون في البلدان النامية لوحدها بينما 28 مليونا في بلدان مرحلة التحول و9 ملايين في البلدان الصناعية بينما يبقى عدد الجياع في جنوب آسيا وفي إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هو عدد غير تناسبي من مجموع جياع العالم، وهذا ما يؤكد العبارة الشهيرة من المؤتمر العالمي للغذاء، سنة 1974 وهي عبارة أن ((الجوع لا ينتظر)).

" The hungry cannot wait" إن المطلوب اليوم كما جاء في المؤتمر الدولي لسنة 1992 ليس هو التذكير بالحقوق واعتراف الحكومات بذلك فحسب بل المطلوب هو إيجاد أداة فاعلة وتطبيقية لتحقيق الأمن الغذائي فعليا وتشير بعض التقديرات إلى أن نقص التغذية هذا يعتبر مزمنا, فانعدام الأمن الغذائي بصورة هيكلية أو مزمنا يعني عجزا مستمرا لدى الأسر عن توفير ما يكفيها من الأغذية وقد يستمر ذلك لعديد من السنوات إن لم يكن طوال الحياة، كما ينشأ انعدام الأمن الغذائي المزمن عامة بسبب عدم الحصول على المواد الكافية ولاختلاف أسبابه فهو يتطلب حلولا مختلفة ومستعجلة. وهو ما يقتضي تفعيل دور المنظمات الدولية المختصة في تحليل مشاكل سوء التغذية وإن كان برنامج منظمة الفاو"FAO" له دور رئيسي في الكشف عن ذلك وهو ما يعرف بنظام التقييم والتحليل إضافة إلى انتشار ما يعرف بالجوع المستتر وهو نقص الغذاء النوعي الدقيق أي ما يعرف بسوء التغذية والاعتماد على أغذية قليلة القيمة الغذائية في مكوناتها الكيميائية مما يبقي على بعض الأمراض قائمة.

حيث جاء في تقرير المنظمة اليونيساف أن ثلث ($\frac{1}{3}$) سكان العالم لا يستطيعون تحقيق إمكانياتهم الفكرية والبدنية بسبب نقص الفيتامينات والمعادن، ففي مارس آذار سنة 2005 كان عدد البلدان التي تواجه نقصا غذائيا جادا في العالم هو 36 بلدا منها 23 في إفريقيا وحدها، 7 في آسيا والشرق الأدنى، 5 في

أمريكا اللاتينية، 1 في أوروبا، أما عن أسباب الجوع في هذه البلدان فكانت تعزى إلى النزاعات الأهلية وسوء الأحوال الجوية، إضافة إلى موجة الجراد الصحراوي في شمال إفريقيا وكارثة تسو نامي الأخيرة، وجنوب شرق آسيا مما كان له الأثر الوخيم على الأمن الغذائي وتفاقم أزمة الجوع بشكل واسع.

كما تفيد بعض التقارير بان الزلزال تسو نامي في 2004/12/26 الذي ضرب المناطق الساحلية من 12 بلدا واقعة على المحيط الهادي قد قتل أكثر من 285000 شخص مما كان له الأثر السلبي على مستويات المعيشة عند نحو 5 ملايين شخص مما كانوا يعتمدون على الزراعة ومصايد الأسماك، هذه الأخيرة التي تكبدت أكبر الأضرار إضافة إلى المحاصيل والثروة الحيوانية.

أما إفريقيا فتبقى في مقدمة القارات من حيث نسبة الجوع وذلك نظرا لاحتوائها على اكبر عدد من السكان وكذا التصحر وجفاف معظم أنحائها مثل ما هو عليه حال موريتانيا التي 90% من مساحتها صحراء قاحلة إضافة إلى موجة القحط والجفاف التي تعاني منها منذ سنوات وبشكل رهيب. أما شرق إفريقيا فالجوع يهدد ما يربو عن 13 مليون شخص بنسب استمرار الجفاف والنزاعات المسلحة.

طف نظك بئمى ىئقنظ ع خك بئ ئتطخب نعذب.

زادت الخسائر الاقتصادية المباشرة بأضعاف ما كانت عليه وذلك خلال فترة التسعينات إلا أنها تكاد تنحصر النسبة الأكبر منها في البلدان المتقدمة وكان السبب الرئيس وراء هذه الخسائر هو الكوارث الطبيعية غير إن هذا الأمر انعكس سلبا على التنمية الاقتصادية وتفاقم الفقر فكانت الأسر الفقيرة أكثر تضررا من مخلفات هذه الأضرار، غير انه ينبغي تحليل حجم آثار هذه الكوارث الطبيعية في نطاق أشمل، يضم التنمية الاقتصادية والفقر وانعدام الأمن الغذائي وتفاعلها مع بقية العوامل ذات الصلة، خاصة قدرات المؤسسات التي تحدد كيف يتأثر السكان والمجتمعات وكيف يواجهون الأخطار ويتعاملون معها كما يستوجب تقييم تأثيرات هذه الكوارث الطبيعية على الأمن الغذائي عموديا

على مستوى السلم الوطني وصولا إلى الأسرة كما يتضح هنا جليا الحاجة الماسة لتفعيل دور المنظمات الدولية المختصة في هذا الميدان وذلك بأن تزود البلدان المعنية بمختلف الدراسات الدقيقة التي تبين أسباب ومواقيت هذه الكوارث متى كان ذلك ممكنا، كما تبني طرق تقاسم المسؤوليات وتوزيع الأخطار، خاصة بعد معرفة أن هذه الكوارث لها طبيعة دورية، غير أن التعامل مع الكوارث الطبيعية لا يستدعي تدخلا بعديا عند حلول الكارثة بل يتطلب أساسا أعمالا وقائية كبيرة وشاقة، كتخطيط وبناء سكنات قوية مضادة للزلازل في المناطق التي تكثر فيها الزلازل مثلا وذلك بالاستفادة من الأخطاء السابقة كي يمكن مواجهة ما هو آت من كوارث الطبيعية.

[illegible]

زاد انتشار الأمراض الناجمة عن سوء التغذية بشكل مخيف موازاة بزيارة حركة التنقلات غير الشرعية عبر الحدود وتحرير التجارة، مما زاد من مخاطر عدم سلامة الأغذية والبيئة مما يستوجب معه تعاون دولي كثيف تكون أداته توسيع نطاق عمل المنظمات الدولية المختصة كمنظمة الفاو "FAO".

هذا وتشير بعض التقارير إلا أن هناك ظروف أساسية معينة تؤثر في احتمال توطن الآفات والأمراض العابرة للحدود وانتشارها في أقاليم أو بلدان معينة ومن هذه الظروف المناخ، الانعزال الجغرافي، أنواع المحاصيل النباتية والحيوانية وسائل النقل، خاصة الحيوانية منها ومدى سلامتها الصحية بالإضافة إلى مدى صحة أساليب الزراعة التقليدية، فسلامة الأغذية تستحوذ كذلك على اهتمام كبير من قبل كل من المستهلكين والمنتجين وصناع الأغذية والمنظمات الدولية المختصة على السواء, خاصة بعد انتشار هذه الأمراض الجديدة مثل أنفلونزا الطيور avion fleu)) جنون البقر وأخير أنفلونزا الخيول، إضافة إلى تلوث الأغذية من خلال استعمال مواد كيمائية غير مرخص بها في تحضير بعض الأغذية مثل الهيدروكربونات العطرية متعددة الدورات، الأكريلاميد.

أما عن الأمراض المنتشرة عن طريق المياه فهي كثيرة مثل التيفوئيد، الكوليرا، الملا ريا وغيرها وكثيرا ما تتواجد في البلدان الفقيرة أين تكثر المستنقعات والمياه الراكدة. (stagnant waters) فهذه العوامل تزيد من تقويض الدور الإيجابي للمنظمات الدولية في مجابهتهما لإشكالات الأمن الغذائي وإذا كان هذا هو حال الأمن الغذائي وهو ما تواجهه بعض المنظمات التي توصف على أن لها دور إيجابي إلى حد ما في تحقيق الأمن الغذائي فهل ينطبق الأمر ذاته على منظمات دولية أخرى مثل منظمة التجارة العالمية أم أن الأمر ليس كذلك؟.

ثانيا: منظمة التجارة العالمية تتبنى تحرير التجارة الدولية للمنتجات الغذائية (إلغاء سياسة الدعم الفلاحي).

يمر العالم بفترة تحولات اقتصادية كبرى بعد أن طغت مبادئ الرأسمالية أو الليبرالية على الفكر الاقتصادي العالمي وبلغت مرحلة الوحشية التي لا ترحم ولا تعرف سوى الربح وعلاقة الإنسان بالثروة والمادة بعيدا عن كل القيم الإنسانية النبيلة فإذا كانت هذه المنظمات تمثل القدر المحتوم للبلدان النامية والشر أو الخير الذي لابد منه فإن بريقها الأخذ ووعودها المغرية لأنه لكن هل حق أن ليس كل ما يلمع ذهبا كما يقال"all glides is not gold "؟.

مما لا شك فيه أن العولمة أفرزت دعائم جديدة من بينها منظمة التجارة العالمية كأداة للهيمنة الاقتصادية على دول العالم الثالث ومن بينها شعوبنا العربية, وها هي طلائع وتباشير هذا النعيم الموعود تبدأ بارتفاع جنوني لأسعار السلع الغذائية (الفرع الأول) ثم بتراجع توفير مستلزمات الإنتاج والتسويق والتمويل (الفرع الثاني) وأخيرا ارتفاع أسعار التكنولوجيا الحيوية الحديثة (الفرع الثالث).

1- ظاهرة الارتفاع الجنوني لأسعار المواد الغذائية.

عرفت الأسواق العالمية ارتفاعا فاحشا في أسعار السلع الغذائية ذات الاستهلاك الواسع كالحليب والدقيق والزيت خاصة هذه الأيام وكانت دراسة أعدتها المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول الآثار المتوقعة لتحرير التجارة الزراعية الدولية، قد توقعت أن تحرير التجارة العالمية في السلع الزراعية سوف يسبب ارتفاع أسعار الحبوب الغذائية وكذلك انخفاض الإنتاج الحيواني في دول المجموعة الأوربية بسبب تخفيض الدعم، وبالتالي تتوقع ارتفاعا في الأسعار العالمية للحوم والألبان واغلب النماذج كانت تتوقع ارتفاعا في أسعار معظم السلع الزراعية، كما يقدر حجم خسائر الدول العربية، بما يربو عن 664 مليون دولار وهو ما يمثل زيارة في قيمة الواردات للدول العربية كما تقدر الخسائر في صورة نقص الرفاهية الاجتماعية لهذه الدول بمقدار 887 مليون دولار، وهذا لأن معظم الدول العربية كانت تتبع سياسة دعم الزراعة بذلك تصبح صادراتها إلى الدول النامية من المواد الغذائية رخيصة كثيرا، الأمر الذي يكون معه الاستيراد لهذه الدول أحسن لها من الإنتاج محليا، إضافة إلى ميول الدول المتقدمة إلى رفع الدعم عن مثل هذه المواد مما يزيد وضع الأمن الغذائي العربي من سيء إلى أسوء.

[illegible]

نتيجة تدهور القطاع الزراعي في السواد الأعظم من البلدان العربية, أضحت مؤسسات التمويل تتردد في دعم القطاع الفلاحي كما هو الحال عندنا في الجزائر فبعد انتهاج الدولة لسياسة دعم الفلاحة والتي انتعشت قليلا في بدايتها إلا أننا اليوم نشهد نقص فادح في الإنتاج وغيابه من السوق نتيجة السياسة العشوائية في منح الدعم وعدم الرقابة وكذلك لأسباب خارجة عن الإنتاج كالمضاربة مثل ما هو حاصل اليوم مع محصول (البطاطس), مما جعل المؤسسات البنكية الممولة لقطاع الفلاحة تتوخى الحذر وتتراجع عما كانت عليه مما يؤثر سلبا على الصناعة الغذائية ويؤدي إلى الاستيراد.

أما عن بعض المؤسسات العربية فإنها تقوم بتسويق المنتجات العربية وتشجيع المنتجين على زيادة إنتاجهم والترويج لاستهلاك أكبر غير أن اللافت في هذا الأمر ان هذه المؤسسات سيرفع عنها الدعم الحكومي وذلك نتيجة لشروط منظمة التجارة العالمية المجحفة.

ىلف ظلك بلكب: غلإ ىلك ئضبلم جننئلك ثنمإ بلك شيدب.

تزداد حاجة الدول العربية يوما بعد يوم إلى الاعتماد على قدرات العلم والتكنولوجيا من هندسة وراثية وطاقة شمسية وتكنولوجيا معلومات وذلك بالاستخدام التجاري للميكروبات والكائنات الحية الأخرى وهذا قصد تحسين الإنتاج، غير أن الاستفادة من هذه التكنولوجيات ستقف له منظمة التجارة العالمية بالمرصاد من خلال حقوق الملكية الفكرية باهضة التكاليف، خاصة فيما يتعلق بهندسة الوراثة والدراسات التكنولوجية البيولوجية الأخرى وهو ما يقف عائقا في وجه تحقيق الأمن الغذائي.

وهكذا يتبين لنا حجم الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية والإقليمية من خلال طبيعة السياسات الاقتصادية المنتهجة.

خلاصة:

نخلص في الأخير إلى أنه, رغم طموح أهداف وبرامج بعض المنظمات الدولية والإقليمية, كما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية للتغذية والزراعة (FAO) والمنظمة العربية للتنمية والزراعة (AODA), وكذا من رغم بعض البرامج الطموحة والمجدية كما هو الحال لبرامج دعم الاستثمار الزراعي من طرف المنظمة العالمية للتجارة في كل من مصر والسعودية, إلا أن النتائج دور المنظمات الإقليمية والدولية في تحقيق الأمن الغذائي, تبقى دون التوقعات المنتظر منها, نظرا لإصطدامها بازدياد حجم عوامل الفقر, من إرتفاع نسبة الجوع, ازدياد عدد الكوارث الطبيعية وكذا تفشي بعض الأمراض ذات العلاقة بسوء التغذية, بالإضافة إلى ظهور أمراض جديدة كإنفلونزا الطيور وجنون البقر وأخيرا أنفلونزا الخيول, هذا بالإضافة إلى النتائج السلبية التي تعود أساسا إلى نوعية السياسات الاقتصادية التي تنتهجها بعض هذه المنظمات والتي تعرضنا إلى ذكر نموذج عنها وهي منظمة التجارة العالمية (WTO)إذ وجدنا أن معظم هذه النتائج هي نتائج سلبية وتمثل ذلك في ارتفاع أسعار السلع ذات الاستهلاك الواسع, تراجع مستويات الإنتاج وتسويق والتمويل وكذلك غلاء التكنولوجيا الحيوية والحديثة وهو ما يبين الهوة الواسعة ما بين طموح الأهداف والبرامج وتواضع النتائج بل وفشل سياسات بعض هذه المنظمات في تحقيق الأمن الغذائي وتخطي عتبة الجوع.

وفي الأخير أتوجه ببعض التوصيات المتواضعة لخصها فيما يلي:

1- ينبغي تفعيل دور المنظمات الدولية المتخصصة بأن توسع هياكلها إلى كافة النقاط الساخنة في العالم والتي تشهد تدهورا في مستوى الأمن الغذائي.

2- العمل على سلامة الأغذية بأسلوب شامل يتضمن جميع قضايا سلامة الأغذية والزراعة بدءا بمنتجي الأغذية والمجهزين والبائعين وأسر المستهلكين وهو ما يعرف بأسلوب السلسلة الغذائية.

3- العمل على عقلنة شروط منظمة التجارة العالمية خاصة تجاه الدول الفقيرة.

4- مساعدة منظمة الأغذية والزراعية FAO الحكومات على تخصيص شبكات الأمان السليمة قصد حصول مواطنيها على ما يكفي من الأغذية عند حدوث الكوارث والصدمات المؤثرة في الأمن الغذائي.

5- تنبيه الدول إلى ضرورة التأهب المسبق للكوارث الطبيعية وانتهاج سياسات تهتم بالوقاية من الكوارث الطبيعية والحلول القبلية بدل الحلول البعدية التي تكون أقل جدوى.

6- الاهتمام بالتنمية الزراعية وإعطائها الأولوية الكبيرة موازاة مع البرامج الاستعجالية للتزويد بالغذاء الجاهز.

7- رفع اشتراكات البلدان الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة FAO قصد قيام هذه المنظمة بواجبها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية

1- باللغة العربية:

- شاذلي العياري، التغيرات الاقتصادية الدولية وأثرها في العالم العربي، هموم اقتصادية عربية، دراسات في تكريم يوسف صايغ، دون تاريخ نشر ودون بلد نشر،

2- محمد الأطرش، حول تحديات الاتجاه نحو العولمة الاقتصادية، هموم اقتصادية عربية

3 -. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، سلسلة عالم المعرفة، 1998،

2- باللغة الأجنبية:

-Arif Salah eddine zga kamal. industrie agro – allementaire et dépendance en vers les Apprevisinnests

exterieur.le cas Algerien.publisud.opo.Alger.pas de date de publication..

3-المراجع الأجنبية:

-Alex F. M.C Calla.Trospects for globle food securty a critical a ppraisal Of projetions end predictions cesar.Revearedo

2- -Anna Gonzalez.The right to food: Beyond Retharic.

3 -Edward j clay – social – science 2000- 407 –

ثانيا: الوثائق:

- تقرير الدورة الحادية والثلاثون لمنظمة FAO

2- التقرير الإقتصادي العربي الموحد، سبتمبر 2001

-3International Food security treaty compaign. Internationale food seccurity convenant. Draft 7.5 1996

ثالثا المقالات:

- علي ولد الشيخ، مقال منشور بعنوان (أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال الأمن الغذائي).

2- محمد عبد الدايم، مقال منشور بعنوان منظمة التجارة العالمية والعرب... فرص ومخاوف، أثر التغيرات الاقتصادية الدولية في تحقيق الأمن الغذائي العربي، المصدر "الجزيرة".

رابعا: المواقع الإلكترونية:

-WWW.fao.org

2 -WWW.aljazeera.net

3 -http:// ik. ahram.org.eg/ ik/ahram/2004/9/6/econi.ht.m

4 -WWW.FAO.org- لجنة الأمن الغذائي العالمي على الموقع

((الأمن الغذائي العربي وعلاقته بالمعونة الغذائية)

طسيمنك لـ ثحك يخئذ

ك تئلع بطصحئد سدإ بطحف

خ.عيئخ طندذ غكذ يـ

جئلع بـ لنحئ مطحف

المقدمة:-

يشكل الغذاء ركيزة أساسية في حياة الشعوب وان مسؤولية توفيره بشكل دائم بالكم والنوع المناسبين ينبغي أن تضطلع بها الدول أو المؤسسات الإقليمية ذات العلاقة، لان الإنسان ارتبط وجوده على الأرض بتوفير الحاجات الأساسية له وفي مقدمتها الغذاء الذي يعد أهم مقومات البقاء على قيد الحياة. وقد استخدمت جهود كبيرة في سبيل توفيره على مختلف العصور، ونتيجة الاهتمام المتزايد بمشكلة الغذاء فقد أَلزَم الدولة واجب تامين الغذاء لمواطنيها (بعد نشوء الدولة) والتي كانت مسؤولية توفيره قبل ذلك من قِبل الأفراد والجماعات،وقد عانت الدول العربية كثيرا في توفير الغذاء لمواطنيها خاصة بعدأزمة الغذاء العربي التي بدأت منذ عقد الستينات من القرن العشرين،والتي تعمقت خلال العقود الأربعة اللاحقة وأصبحت منطقة الوطن العربي منطقة عجز غذائي ذات حساسية في استيراد الغذاء من مصادره الخارجية نظراً للتقلبات التي تحصل في سوق الغذاء العالمي، ولا سيما بعد استخدام الغذاء سلاح من قبل الدول المصدرة له بعد الأزمة الغذائية العالمية.كما ان الكثير من الدول العربية وجدت نفسها مضطرة للاعتماد على المعونات الخارجية لسد هذا العجز الغذائي الخطير

فرضية البحث:-

تتجسد من كون المعونات الغذائية ذات اثر سيء تؤثر على الأمن الغذائي العربي. ذلك إنها تعتبر حلول مؤقتة تزيد من اعتماد العرب غذائيا

علـى الخـارج الأمـر الـذي يجعـل أمـنهم الغـذائي مرهـون باشـتراطات سياسـية واقتصادية أجنبية

هدف البحث:-

ويرمي البحث إلى بيان اثر المعونات الغذائية الأجنبية في الغذاء العربي ودراسة مؤشرات الأمن الغذائي العربي من اجل معرفة مدى درجة توافر الأمن الغذائي العربي،ومدى تأثره بالمعونات الغذائية الأجنبية

منهجية البحث:-

تقوم الدراسة على أساس الأسلوب الاستقرائي التحليلي من خلال جمع البيانات الإحصائية وتحليلها، اعتمادا على المصادر النظرية والتطبيقية والبيانات والإحصائيات المنشورة في البحوث والدراسات التي تصدر عن المنظمات الدولية العربية والإقليمية ذات العلاقة.

أولاً:- تعريف الأمن الغذائي:

يمثل مفهوم الأمن الغذائي نقطة الالتقاء بين مفصلين(1)، الأمن من جهة، والغذاء من جهة أخرى، فالأمن كما أوردته المصادر اللغوية يراد به الاطمئنان والحماية (2)، ويعد من أولى الحاجات الأساسية التي يسعى الإنسان إلى تحقيقها. أما الغذاء فهو كل ما يصلح للاستهلاك البشري سواء أكان من اصل حيواني أم نباتي(3) ولزيادة الوعي بأهمية الغذاء وأبعاد المشكلة، جاء مصطلح الأمن الغذائي بوصفه اصطلاح طرحته وتبنته المنظمات والهيئات الدولية والحكومات موافقا" لاصطلاحات أخرى مثل الأمن الوطني أو الأمن الاستراتيجي أو الأمن الاجتماعي.. الخ. وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية خلال الأزمة العالمية للغذاء. إن حيوية هذا الموضوع أدت إلى تناوله من قبل العديد من الكتاب والباحثين والهيئات والمنظمات الدولية كل حسب زاويتهِ.فقد عرفت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة الأمن الغذائي على أنه"(حصول جميع الناس في كل الأوقات على حاجتهم من الغذاء ليعيشوا حياةً موفورة الصحة)(4)، وبذلك تحدد هذه المنظمة ثلاثة عناصر للأمن الغذائي هي(5)

توفير الإمدادات الغذائية واستقرار هذه الإمدادات وضمان حصول الأفراد على احتياجاتهم من الغذاء المناسب. أما المنظمة العربية للتنمية الزراعية فقد عرفت الأمن الغذائي على أنه: (توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمتين للنشاط والصحة، وبصورة مستمرة لأفراد الأمة العربية كافة اعتماداً على الإنتاج المحلي أولاً، وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر وإتاحته للمواطنين العرب بألا سعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكانياتهم المادية ثانياً)(6)، وبعد استعراض تعريف الأمن الغذائي على المستويات المختلفة أعلاه يمكن القول إن الأمن الغذائي يمثل الجهود المبذولة لحماية المجتمع من المخاطر التي تهدد أمن البلاد نتيجة تعرضها للانقطاع المفاجئ من سلع الغذاء الأساسية سواء كان هذا الانقطاع بسبب أزمات أو بسبب اضطرا بات في الداخل أو الخارج وتشمل المحاصيل الزراعية الرئيسية. ومن وجهة نظر الأمن الغذائي،فأن الحبوب تدخل فيه وفي مقدمتها القمح والرز، والبذور الزيتية وفي مقدمتها الزيوت والذرة والسمسم وتشمل السكر، وكذلك الإنتاج الحيواني بما فيه الألبان واللحوم، وكما يدخل في الأمن الغذائي وسائل نقل المحاصيل وتخزينها وتصفيتها أو معالجتها وتجهيزها للاستهلاك النهائي في الوقت المناسب وبذلك يندرج التصنيع الغذائي للمحاصيل الزراعية المذكورة ضمن الأمن الغذائي(7) والتعريف أعلاه يتضمن مختلف الجهود المبذولة لتوفير الغذاء للجميع سواء عن طريق الإنتاج المحلي أو الاستيراد لأسباب مختلفة، كما يتضمن مختلف السلع الغذائية التي تعد أهم مقومات الأمن الغذائي لأي بلد. كما ينضم تهيئة أماكن التخزين المناسبة للسلع الغذائية كافة، وان تكون جاهزة للاستهلاك النهائي البشري في الوقت المناسب ولابد من توفير وسائل نقل متخصصة لنقل السلع الغذائية، كما عد التعريف إن التصنيع الغذائي للسلع الغذائية جزءاً لا يتجزأ من الأمن الغذائي.

ثانياً:- تعريف الأمن الغذائي العربي:

ولغرض الوصول إلى تعريف الأمن الغذائي العربي لابد التمييز بين مستويين للأمن الغذائي. فهناك مستوى مطلق للأمن الغذائي ويعني وجود دول محدودة أو مجموعة من الدول المساندة لتوفير احتياجاتها من الغذاء من إنتاجها المحلي، أي أنها تقوم بإنتاج الغذاء أكثر من حاجتها المحلية وتصدير الفائض من هذه الحاجة لاستيراد ما ينقصها من سلعٍ أخرى، أي إن هذه الدول تحقق درجات اكتفاء ذاتي قصوى عن طريق زيادة صادراتها الزراعية على استيراداتها. وهذا المستوى من الأمن الغذائي غير ممكن التحقيق من قبل دولة واحدة.السلع الغذائية الرئيسة عن طريق الإنتاج المحلي على الرغم من أنها تقوم باستيراد بعض السلع الغذائية الأخرى التي لا تخضع أسواقها العالمية للاحتكارات بدرجاتٍ عالية، وبذلك تحقق هذه البلدان درجةً مقبولة من الطمأنينة في مجال الغذاء، وتكون استيرادات هذه الدول أكثر من صادراتها(8) وعندما نضع الموارد الطبيعية والمادية التي يمتلكها الوطن العربي من تنوع مناخي وموارد بشرية ومائية ومالية فيمكن للمستوى المطلق من الأمن الغذائي أن ينطبق على الوطن العربي وهو ما لا ينطبق على دول أخرى كثيرة كونه غير واقعي التطبيق عليها، لأنها لا تمتلك ما يمتلكه وطننا العربي من خيرات طبيعية وغير طبيعية. كما يمثل هذا المفهوم شرطاً ضرورياً لمواجهة كافة التحديات التي تتعرض لها الأقطار العربية سواء بشكلٍ فردي أو جماعي. وبذلك فان الأمن الغذائي العربي يمكن أن يعني قدرة مجتمعنا على توفير الغذاء بالنوع المطلوب والكم الكافي لكافة المواطنين وعلى امتداد الرقعة الجغرافية للوطن العربي وعلى مدار العام وبما يتلائم مع احتياجات الإنسان على مدار عمره الزمني وقدرته الشرائية وفق الظروف الاقتصادية الفعلية(9).

ثالثاً:- المعونات الغذائية وعلاقتها بالأمن الغذائي:

تمثل المعونات الغذائية ذلك الجزء من الفائض الزراعي وهي إحدى وسائل النظام الاقتصادي للدول المتقدمة في المحافظة على معدلات نمو الرأسمالية المعاصرة. وقد عرفت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة

المعونة الغذائية على أنها تدبيراً مؤقتاً للمدة التي لا تنتج فيها البلدان النامية مقداراً كافياً من الغذاء أو لا تمتلك قوة شرائية كافية للحصول عليه، ولكن لا ينبغي أن تكون المعونة سبيلاً للاستمرار عليها (10) وقد مثلت المعونات الغذائية إحدى المعالجات التي سببتها الأزمات التي سادت مناطق واسعة من العالم، مثلاً الأزمة الغذائية العالمية في السبعينات من القرن العشرين، وكذلك الصدمات النفطية التي أدت إلى بعض مظاهر التضخم(11) فقد تقاسمت الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية مزايا النظام الرأسمالي في النصف الثاني من القرن العشرين وقد رافق التوسع في تكوين هذا النظام تناقضات تتطلب استخدام وسائل لتحقيق توازنه عند مستويات متزايدة لمعدلات النمو الاقتصادي، وبسيادة هذا النمط من التوازنات يصبح المتاح الزراعي ذا ميلٍ واضح نحو فائض الإنتاج ولكن في الأمد الطويل لابد من إيجاد قنوات لتصريفه وفي حالة فشل تصريف قدر مناسب من الفائض الاقتصادي يصعب في هذه الحالة تكييف الأجور لإعادة تحقيق التوازن العام فنلاحظ أن إجمالي المعونات الغذائية يتباين بين عام وأخر في ظل أسعارها السوقية، فحين ترتفع الأسعار فان حجم المعونات تأخذ بالانخفاض، والعكس في حالة انخفاض الأسعار، مثلا عندما كانت أسعار القمح العالمية 60 دولار للطن الواحد، عام (1971–1972) رافقها 12 مليون طن، من المعونات الغذائية الممنوحة للدول النامية، وعندما ارتفعت الأسعار إلى 177 دولار للطن، عام (1973–1974) انخفضت كمية المعونات إلى 5.8 مليون طن، أي أن العلاقة بين أسعار السلع الغذائية العالمية والمعونات الغذائية عكسية، وعلى الرغم من أن الصورة المباشرة لتلقي المعونات هو تدعيم أوضاع الأمن الغذائي وتحقيق مساعدة غذائية لا سيما بالنسبة للدول النامية، فقد ساعدت في مطلع الخمسينات من القرن العشرين على مواجهة حالات طوارئ ودعم برامج التغذية، والغذاء مقابل العمل، أما مشروعات التنمية فهي أجراءٌ مؤقت(12) إلا إن وجود هذه المعونات في الأمد القصير يقلل من اثر الحوافز السعرية التي يمكن أن تولد التوسعات في الناتج والإنتاجية في الأمد

الطويل ويؤثر في السوق المحلية ويؤدي في خفض الأسعار السوقية عن مستواها السائد ويبطل نسبياً اثر الأسعار في التوسع الزراعي للدول التي تتلقى المعونات الغذائية لا سيما أن معظم المعونات الغذائية تدخل في ظل الإمدادات الغذائية وليس الغرض توزيعها مجاناً لأفراد المجتمع من ذوي الدخل المنخفض. وقد استخدمت المعونة الغذائية بوصفها سلاح سياسي، لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك تم إنفاق ربع أموال الولايات المتحدة الأمريكية للمعونات ضمن خطة مارشال(13) ووضع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هربرت هو فر تأييده لمساندة برنامج المعونات الغذائية لألمانيا تجنباً من قيام الجائعين بالتصويت للاشتراكيين، وفي الوقت نفسه حلاً لمشكلة فائض الغذاء الأمريكي الناشئة عن الجهد الزراعي أثناء الحرب في بعض الدول، واضطراب الأوضاع الاقتصادية في أحيانٍ كثيرة اعتماد دول عربية عديدة على المعونات الغذائية الخارجية في تامين جانب مهم من احتياجاتها الغذائية وبشكلٍ خاصة من محصول القمح، ويشير الجدول (1) إلى أن معونات القمح للدول العربية خلال المدة من (1980 – 1990) تشكل نسبة تتراوح بين (14% . 38 %) من إجمالي حجم استهلاك القمح، وان إسهام الولايات المتحدة الأمريكية من هذه المعونات بلغت 70 % تليها الدول الأوربية 15 % ومن ثم كندا 7 % (14) ومن خلال كميات المعونات الغذائية الدولية إلى الدول العربية يتضح حجم المخاطر على الأمن الغذائي العربي بصورةٍ خاصة، والأمن العربي بصورةٍ عامة، فعلى الرغم من أن الغاية من المعونة الغذائية هو تضييق الفجوة الغذائية، إلا أنها في الواقع تمثل إحدى وسائل النظام الاقتصادي في الدول المتقدمة للحفاظ على معدلات نمو الاقتصاديات الرأسمالية، فخلال عام 1991 بلغت فجوة الحبوب العربية (باستثناء الدول النفطية الخليجية) نحو 24.9 مليون طن وقد أسهمت المعونة الدولية بنسبة 12.6 % من تغطية هذه الفجوة لعام 1991 ولم يكن هناك

جدول (1)

السنة	إجمالي معونة القمح
1980	2355
1981	2817
1982	2573
1983	2894
1984	3290
1985	2528
1986	3743
1987	3371
1988	2248
1989	1986
1990	2419

المصدر:-

المنظمة العربية للتنمية الزراعية:- " دراسة بدائل نظام المخزون العربي الإقليمي للطوارئ من الغلال – الخرطوم 1993، ص 30.

تناسب بين حجم الفجوة الغذائية من الحبوب في الدول العربية وكمية المعونة الممنوحة لهم ومستوى دخل الأفراد. ففي الوقت الذي أسهمت فيه المعونة الممنوحة بتخفيض 22.5 % من فجوة الحبوب في مصر، إلا أنها لم تسهم إلا بنسبة 15 % و2.7 % من الفجوة لكل من جيبوتي واليمن على الترتيب، وهاتان الدولتان من الدول العربية منخفضة الدخل، وان احتياجاتها من المعونة مرتفعه، إلا أن توزيع المعونة الغذائية لم يتم وفق الأهمية النسبية للاحتياجات من الغذاء وليس وفقاً لمتوسط الدخل الفردي(15) 0وبذلك نصل الى أن المعونات الغذائية الدولية تمثل إحدى تناقضات تكوين النظام الرأسمالي وهي إحدى وسائله لتحقيق توازنه عند مستويات متزايدة من معدلات النمو الاقتصادي، وبسيادة التوازنات قصيرة الأجل للنظام الرأسمالي فان نمط الإنتاج

الزراعي يصبح ذا ميل نحو فائض الإنتاج، ولكن في المدى الطويل فأنه يصبح من الضروري إيجاد قنوات تسويقية لتصريفه وفي حالة فشل النظام في تصريف قدر مناسب من الفائض الاقتصادي سوف يظهر التناقض الجوهري ويصبح في هذه الحالة صعوبة تكييف الأجور لإعادة تحقيق التوازن العام. وهنا تكون المعونات الغذائية الدولية إحدى المعالجات لتصريف الفائض وبغية تحقيق التوازن الاقتصادي العام.

رابعا:- مؤشرات الأمن الغذائي

هناك العديد من المؤشرات التي يمكن من خلالها يمكن معرفة مدى درجة توافر الأمن الغذائي من عدمه ومن هذه المؤشرات

1- الاكتفاء الذاتي:- ويعني اعتماد الدولة على مواردها الذاتية لسد احتياجاتها الاقتصادية مما يستلزم التقليل من الاستيراد والتوسع محلياً من إنتاج كافة السلع التي يرد عليها الطلب، ويعد الاكتفاء الذاتي الغذائي وضعاً مثالياً للأمن الغذائي مُحال تحقيقه من قبل دولة واحدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان المنافع المشتركة التي تحققها الميزة النسبية سوف لا يستفاد منها، كما يعني أن البلد يكتفي باستهلاك ما يُنتج فقط من سلعٍ غذائية وهذا يستلزم قوانين مانعة للاستيراد، ومحددة لأنماط الاستهلاك الغذائي(16) ويمثل الاعتماد الذاتي الوضع الأمثل للاكتفاء الذاتي والناجم عن تغطية قيمة الصادرات الزراعية لحاجة البلد من السلع الغذائية المستوردة وبذلك يشكل الاعتماد الذاتي أمناً غذائياً من الناحية الاقتصادية أو أمناً نسبياً , لكنه يبقى متأثراً بمدى توافر السلع المتاحة للتسويق في الخارج.وكذلك يتأثر بتقلبات الأسعار للسلع المستوردة والمصدرة وأسعار الصرف الأجنبية، لذا فالاكتفاء الذاتي وأهميته النسبية يرتبطان بأهمية السلعة من حيث إسهامها في سلة الغذاء اليومي للمواطن، وتحسب نسبة الاكتفاء الذاتي الغذائي لسلعة معينة كالآتي:-

وتشير كمية الاستهلاك إلى الإنتاج المحلي مضافاً إليه صافي الكمية المستوردة. ولابد من الإشارة هنا إلى أن تحقيق الاكتفاء الذاتي لبلدٍ ما لا يتوقف

عند تحقيق توازن أو فائض في الميزان التجاري للمواد الغذائية الأساسية لذلك البلد، بل لابد من توفير الغذاء الضروري لأفراد المجتمع كافة. والغذاء الضروري هو الغذاء المتوازن الذي يتطلبه الجسم ليكون في حالته التكوينية العادية التي تجعل الفرد يعيش بصورة طبيعية وتؤهله للعمل (17)، كما أن هنالك متغيرات تؤثر على نسبة الاكتفاء الذاتي وأهمها البعد الزمني والانفجار السكاني.وفيما يخص نسب الاكتفاء الذاتي من السلع الغذائية الرئيسة في الوطن العربي، فأنها لم تستطع تحقيق نسب الاكتفاء الذاتي لمعظم تلك السلع، لا سيما تلك التي لها أهمية ستراتيجية، إذ تشير إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بان الوطن العربي كان مكتفياً ذاتياً من الحبوب الغذائية خلال المدة من (1948–1956)، وبدأت تتدنى نسب الاكتفاء الذاتي لمعظم السلع الغذائية باستثناء الفواكه والخضر والأسماك، أما الحبوب فقد وصلت نسب الاكتفاء الذاتي على مستوى الوطن العربي إلى نحو 50 % كما سيتم التطرق إلى ذلك لاحقاً.إن تدني الاكتفاء الذاتي للسلع الغذائية الرئيسة في الوطن العربي يمكن أن تُعزى إلى خصائص الزراعة العربية نفسها، فالإنتاجية للزراعة العربية إلى ما دون المستوى العالمي بل إلى ما دون المستوى في البلدان النامية، فقد وصلت إنتاجية الحبوب في الوطن العربي إلى نحو 30 % أو 40 % من إنتاجية الدول المتقدمة، مثل أمريكا وأوربا , كما هو موضح في الجدول (2)0 إن انخفاض الإنتاجية للمحاصيل الغذائية وركود المساحة الزراعية ينعكس سلبياً على الإنتاج ومعدلاته، ومن ثم فأنه يؤدي إلى انخفاض نسب الاكتفاء الذاتي الذي يعتمد في أحد جوانبه على كميات الإنتاج، والملاحظة نفسها يمكن أن تعزى إلى المنتجات الحيوانية في البلدان العربية، إذ تعاني من انخفاض معدلات نمو اللحوم والألبان في البلدان العربية لنقص الأعلاف المركزة والافتقار إلى المراعي وانتشار الأمراض وضعف إنتاجية التراكيب الو راثية واستخدام الحيوانات لأغراض قبلية واجتماعية. وإجمالاً فان نمو الإنتاج الغذائي العربي بحدود 1,5 % – 2 % سنوياً بينما نمو استهلاك الغذاء بمعدل 5 % سنوياً يؤدي إلى

انخفاض معدلات ونسب الاكتفاء الذاتي وتزايد الاعتماد على الخارج لتلبية الاحتياجات الغذائية.

جدول (2)

معدل إنتاجية الحبوب في الوطن العربي وأوربا وأمريكا

المؤشر	طن / هكتار		
	1990	1995	1998
إنتاجية الحبوب في الوطن العربي	1.33	1.33	1.48
إنتاجية الحبوب في أمريكا	4.47	4.65	5.2
نسبة إنتاجية الحبوب في الوطن العربي إلى الإنتاجية في أمريكا	29.83	28.6	31.68
إنتاجية الحبوب في أوربا	4.29	4.32	4.47
نسبة إنتاجية الحبوب في الوطن العربي إلى الإنتاجية في أوربا	31.1	31.09	35.19

المصدر :-

التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1999، ص232، جدول 13، ملحق 12.

2:- حجم الفجوة الغذائية: تمثل الفجوة الغذائية الفرق بين الطلب على الغذاء وما هو متوافر من المصادر المحلية وبذلك فهي تبين مدى الاعتماد على الاستيراد من الخارج للسلع الغذائية ويتغير حجم الفجوة الغذائية من سنة لأخرى اعتماداً على الكميات المنتجة محلياً وتطور الطلب على الغذاء، فضلاً عن تغيير الأسعار في الأسواق المحلية وموازين المدفوعات وبذلك فقد ارتبطت بالآمن الغذائي ارتباطاً مباشراً، إذ كلما اتسع حجم الفجوة الغذائية انعدم توافر الأمن الغذائي وأصبح البلد أكثر انكشافاً للدول المصدرة للغذاء ويترتب على ذلك استنزاف للعملات الأجنبية إلى الخارجج وتقاس حجم الفجوة الغذائية على النحو الأتي:-

حجم الفجوة الغذائية = الإنتاج – الاستهلاك

أما قيمة الفجوة الغذائية للمجموعات السلعية الغذائية الرئيسة في الوطن العربي فقد بلغت عام 1980 نحو10.371 مليار دولار، وارتفعت هذه الفجوة من حيث القيمة إلى نحو 13 مليار دولار عام 1985، وأن قيمة فجوة الحبوب على المستوى العربي للأعوام (1980 – 1985) بلغت نحو 4.556 مليار دولار و5.998 مليار دولار على التوالي(18)، أي ما نسبته 44 % و46 % على التوالي للأعوام أعلاه، ولا تعكس الفجوة الغذائية من الناحية القيمية الأوضاع الحقيقية للأمن الغذائي بقدر ما تعكس قيمة الأعباء التي يتحملها ميزان المدفوعات لتغطية هذه الفجوة، إنما الذي يعكس الحال الفعلي هو الفجوة الغذائية من الناحية الكمية حصراً ويعود سبب ذلك إلى التقلبات التي انتابت أسعار السلع الغذائية الرئيسة

في السوق العالمية. وأن التطور هي الصفة التي تتميز بها فجوة الغذاء العربية للسلع الرئيسة، ولا سيما خلال العقود الأربعة الماضية، الأمر الذي جعل منها باستمرار مشكلة أمن غذائي تتحول من مشكلة تجارية واقتصادية في مراحلها المبكرة إلى مشكلة سياسية في مرحلتها الراهنة، ذلك أن توفير الكميات المطلوبة من المواد الغذائية المستوردة قد أصبح في الوقت الحاضر معرضاً لكثير من احتمالات الضغوط السياسية، ومن ثم أصبح الأمن الغذائي العربي الذي هو أحد المكونات الرئيسة للأمن الإستراتيجي العربي موضع التساؤل طالما أن احتمالات السيطرة الأجنبية على استهلاك الغذاء في الوطن العربي مستمرة.

3:- الخزين الاستراتيجي:من فجر تاريخ الإنسان عرف الأخير الطبيعة متقلبة في عطائها فهي وفيرة في مواسم، وشحيحة في أخرى وتتضمن كوارث زراعية وقد سعى الإنسان لمواجهة تلك الأحوال المتقلبة والاستعداد لتلافيها، وبعد نشوء الدولة أخذت على عاتقها تامين حاجة المواطنين من السلع الغذائية طوال العام،ومع ذلك فقد ظهرت حالات طارئه مثل الكوارث والحروب،وظهور الغذاء بوصفه سلاح دفع بالمجتمع الدولي من خلال

المنظمات الدولية المتخصصة لإيجاد مخزون غذائي إستراتيجي والمراد به الاحتياجات الغذائية التي يتم الاحتفاظ بها وإدارتها داخل كل بلد بغية تامين استقرار الاستهلاك لمواجهة التقلبات الشديدة التي تزيد عن المدى الطبيعي الناشئ عن التقلبات الشديدة في الأسعار العالمية، أو تقلبات الإنتاج المحلي ويتسع هذا المفهوم ليشمل المخاطر التي تعود لأسباب سياسية كالحروب ولجوء دولة احتكارية إلى استخدام السلع الغذائية الاستراتيجية بوصفها وسيلة ضغوط سياسية(19)،وقد حددت منظمةF.A.O. نسبة المخزون الاستراتيجي بما لا يقل عن 18 % من الاستهلاك السنوي لكل بلد وهناك عدة أنواع من المخزون الغذائي في العالم منها:

ا . المخزون الموسمي:- وهو مخزون بعض السلع الغذائية التي تحفظ عند المزارعين وأحياناً عند الدولة لغرض المواجهة الموسمية للإنتاج، وعادة ما يعتمد على فائض الإنتاج الزراعي للإفادة من انخفاض أسعار البيع للمواد الغذائية في مواسم الوفرة.

ب . المخزون التشغيلي:-وهو المخزون الضروري من المواد الغذائية لإدامة الأسواق المحلية بمنتجاتٍ غذائية وضمان استمرار عمل المصانع المعتمدة على المواد الأولية الزراعية وبشكلٍ منتظم.

ج . المخزون الاحتياطي:- ويعكس هذا الجزء من المخزون مواجهة المواقف السياسية كإعلان الحرب أو التعرض للخطر الاقتصادي.

د . مخزون الطوارئ:-وهو ذلك المخزون الذي يخصص للتوجيه للحالات الاضطرارية التي يتعرض لها أي قطر وفي حدود الوفاء بالحد الأدنى للاحتياجات السكانية الغذائية على أن يدار بشكل مركزي، وضوابط وقيود شديدة لا تتيح أي نوع من الهدر أو التهاون في استخدامه، وان هذا الخزين لا يمكن استخدامه لتعويض التقلبات الاقتصادية والإنتاجية العادية التي يمكن للدولة مواجهتها بأساليبها المختلفة دون الحاجة إلى طلب المعونة من الدول أو الأقطار

الأخرى في المدى المتناهي القصر. وأن من ابرز أهداف التخزين الغذائي(20):

1- تثبيت أسعار السلع والمنتجات الغذائية عن طريق التحكم بالمعروض في السوق

2- تشجيع وجود نظام تخزين سليم للفلاحين على تحسين إنتاجهم والتقليل من آثار التذبذب السلعي السريع على دخلهم الزراعي.

3- إشباع رغبات المستهلكين وحاجاتهم على مدار السنة كون طبيعة الإنتاج الزراعي موسمياً.

4- يكون المخزون أداة بيد الدولة لكسر حدة احتكارات القطاع الخاص.

وقد أولت الدول العربية اهتماماً خاصاً لبناء وتطوير مخزون الطوارئ والمخزون الاستراتيجي من السلع الغذائية الرئيسة، ولا سيما مجموعة الحبوب ومن أهمها محصول القمح، ووفقاً للسياسات المتبعة في الوطن العربي بشأن تلك المخزونان فأن الدول تسعى إلى تطوير طاقاتها التخزينية وتخصيص الموارد المالية لشراء محاصيل الحبوب والاحتفاظ بها إلى أوقات الندرة والشحه. ويتم تخزين كميات من السلع مدة زمنية تتراوح بين (6-3) اشهر، وفي سنوات الوفرة يتم إحلال المخزون بمحصول الموسم الجديد من الإنتاج المحلي أو الاستيراد، وتسعى عملية التخزين بصورة عامة إلى تحقيق انسيابية السلع الغذائية الرئيسة إلى المستهلكين، ومواجهة الأزمة الغذائية التي قد تحدث في الأسواق المحلية، وإحداث توازن في الكميات المعروضة، والمحافظة على مستوى الأسعار ولا سيما إذا تمت معرفة الحجم الكلي للمخزون العالمي من الحبوب(21) ويعد المخزون العالمي من المتغيرات الرئيسة المحددة لمستويات الأسعار، فقد انخفض من نحو 377 مليون طن عام (1991 – 1992) ليصل إلى 206 مليون طن عام (1995 –1996) بنسبة انخفاض بلغت نحو 45 % خلال هذه المدة، وان نصيب الدول المتقدمة من بناء المخزونان وتحمل أعبائها قد انخفض بشكلٍ واضح من نحو 174 مليون طن إلى 107 مليون طن

خلال المدة نفسها المشار إليها أعلاه أي بنسبه 39%، في الوقت الذي يصبح نصيب الدول النامية مستقراً، إذ بلغ 162 مليون طن عام (1991– 1992)، كما هو موضح في الجدول (3).

جدول (3) تطور المخزون العالمي من الحبوب للمدة (1991 – 1995)

البيان	92-91	93-92	94-93	95-94	96-95
المخزون العالمي من جملة الحبوب في الدول النامية	162	167	168	162	159
المخزون العالمي من جملة الحبوب في الدول المتقدمة	174	213	167	150	107
نسبة الاستهلاك عالميا إلى جملة المخزون من الحبوب	%19	21 %	19 %	%18	%15

المصدر: المؤتمر القومي حول مستقبل الزراعة وإنتاج الغذاء في الوطن العربي الخرطوم، 1997، ص198.

هذا التغيير كون ظروفاً اقتصادية تدفع بالدول النامية، ولا سيما ذات العجز الغذائي ومن بينها الوطن العربي إلى ضرورة التوسع في بناء تلك المخزونان، ويشير الجدول (4) إلى التغيير في حجم المخزون من الحبوب للمدة (1998– 2000) على مستوى الوطن العربي والعالمي، ففي عام 1998 شهد تغييراً سالباً لحجم المخزون من الحبوب في الوطن العربي (انخفاض في المعروض من السلع أو في حجم الإنتاج أو حجم الاستيراد بين عامي (1998– 1999) ازداد المخزون في جملته بالنسبة للوطن العربي بحوالي 3 مليون طن)،آما عام 2000 فقد حقق المخزون من الحبوب زيادةً على المستويين العالمي والعربي بنحو 2.5 مليون طن و1.5مليون طن على التوالي، وفي متوسط المدة (1998 – 2000) فان محصلة الحركة في حجم المخزون كانت ليست إيجابية على المستوى العالمي.

رابعاً:– التبعية الغذائية:

وهو أحد المؤشرات المهمة التي توضح مدى توافر الأمن الغذائي في بلدٍ ما من عدمه وهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتبعية الاقتصادية، فقد أشارت كنيا جينسكايا إلى أن ((الحصيلة الرئيسة لتبعية البلدان النامية مدة طويلة للإمبريالية هي كبح وتشويه لتطور اقتصادها والإبقاء على تخلفها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي العام، وفرز لقطبي الغنى والفقر والانتشار الجماعي للجوع وسوء التغذية المزمن))(22) 0 إن حالة التبعية الغذائية في بلدٍ ما يمكن قياسها عن طريق عدة طرائق ووسائل منها مدى اعتماد الدولة على غيرها في

جدول (4)

التغيير في المخزون من الحبوب في الوطن العربي والعالم للمدة (1998 – 2000)

السنوات	الوطن العربي	العالم
1998	3612963 - *	33516240 -
1999	3003011	33014028-
2000	1523481	2566376
متوسط الفترة (1998 – 2000)	304510	21321297-

المصدر :-

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تقرير أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي، 2002، ص 29.

* الإشارة السالبة تعني انخفاض المعروض من السلع نتيجة انخفاض حجم الإنتاج أو الاستيراد بنحو 21.3 مليون طن في حين أنها موجبة بالنسبة لأجمالي الوطن العربي.

الحصول على الغذاء، ومدى التركيز الجغرافي لمصادر الغذاء المستورد، ونسبة جملة المدفوعات المرتبطة باستيراد الغذاء إلى حصيلة الصادرات المنظورة وغير المنظورة من ميزان مدفوعات الدولة موضع الدراسة، ومدى الاعتماد على القروض والمنح الأجنبية في تمويل الواردات الغذائية

للدولة، ومدى قدرة الدولة على مواجهة توقف الواردات الغذائية، لأسباب عسكرية أو سياسية بدلالة نسبة المخزون الاستراتيجي من السلع الغذائية إلى جملة الحاجات الغذائية مثلاً، ونسبة احتياطي النقد الأجنبي إلى جملة المدفوعات الخاصة بالاستيرادات الغذائية(23) 0كما يمكن التعرف على التبعية الغذائية، بصورة مباشرة عن طريق إجراء مقارنة بين أستيرادات وصادرات السلع الغذائية وإعداد ميزان لهذا الأخير أو من خلال تحليل الطلب على المواد الغذائية، كما يأتي:

أ . ميزان المنتجات الغذائية: من المعلوم أن واقع العرض الزراعي العربي يخضع إلى قيدين هما معدل نمو السكان وهو الأعلى بين معدلات النمو للسكان في العالم، ومعدل النمو الغذائي وهو منخفض وينجم عن ذلك اختلال متزايد بين الطلب والعرض في مجال السلع الغذائية، ولا سيما السلع الزراعية بشكلٍ عام.

ب . الطلب الفائض على المواد الغذائية:

ويقاس بالرقم القياسي الآتي:

حيث: وع = معدل نمو إنتاج المواد الغذائية

وط = معدل نمو الطلب على المواد الغذائية

و ط = (م د. ود) + ون

حيث: م د:– المرونة الدخلية للطلب الغذائي

ود:– معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للفرد

ون:– معدل نمو السكان

وهنا يظهر الاختلال القائم بين قصور الإنتاج الزراعي وحاجات السكان المتزايدة الأمر الذي يعيق عملية التنمية ويؤدي إلى تفاقم التبعية العربية للخارج والمتمثلة بزيادة الاستيرادات من المنتجات الغذائية المحددة بقوتها الشرائية، وان نمو الاستيرادات الغذائية يستنفذ ما يوازي الحجم المستورد نفسه، بوصفه جزءاً متزايداً من عوائد الصادرات، وهذا يتم على حساب القطاعات

الاقتصادية الأخرى.فالوطن العربي يمثل منطقة عجز غذائي يتم تغطيته عن طريق الاستيرادات من الخارج، وان السلع الغذائية الضرورية لا يمكن الاستغناء عنها،مثل الحبوب والألبان والسكر وغيرها. وهذا العجز الغذائي بازديادٍ مستمر وبمرور السنوات أصبح الاعتماد على المصادر الخارجية في توفير متطلبات الغذاء يشكل عبئاً مالياً له تأثيراته السلبية في قدرات التنمية الاقتصادية العربية بصورةٍ عامة، والزراعية بصورةٍ خاصة، ويمثل أحد أشكال التبعية الغذائية، وهو ناجم عن عدم استغلال توافر الموارد الطبيعية الكافية بالشكل الصحيح، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ملاحظة أن معدل نمو الإنتاج الزراعي اقل من معدلات نمو القطاعات الأخرى، فقد انخفضت نسبة مساهمة إنتاج القطاع الزراعي إلى الناتج المحلي الإجمالي من 13 %عام 1990 إلى 11 % عام2001 (28)، لذا تلجا الدول العربية إلى الاستيراد لسد النقص في السلع الغذائية ويترتب على ذلك تبعية غذائية تعمق من التبعية الاقتصادية والتخلف الاقتصادي الذي يولد نقصاً في المواد الغذائية، وفي المقابل سيكون الغذاء ورقة سياسية واقتصادية ضاغطة من قبل دول الفائض الغذائي التي تقوم بالمضاربة بأسعار الغذاء لزعزعة استقرار سوق الغذاء.

النتائج والتوصيات

أولا:-النتائج

1-إن مشكلة الغذاء هي مشكلة عالمية مرت بها الدول المتقدمه حالياً في بداية تطورها ثُمّ انتقلت إلى الدول النامية والتي يشكل الوطن العربي جزءاً منها، وبدا يعاني من العجز الغذائي من بداية الستينات من القرن الماضي وحتى الآن، وان الازمة الغذائية العالمية التي حدثت عام (1972) لفتت الانتباه إلى ضرورة تحقيق مستويات عالية من الأمن الغذائي على المستوى العربي.

2- تعاني الدول العربية من فجوة غذائية للمجموعات السلعية الغذائية الرئيسة بلغت عام 1980 نحو 10.371 مليار دولار، وارتفعت هذه الفجوة من حيث القيمة إلى نحو 13 مليار دولار عام 1985، وأن قيمة فجوة الحبوب على المستوى العربي للأعوام (1980 – 1985) بلغت نحو 4.556 مليار دولار و5.998 مليار دولار على التوالي

3- تساهم المعونات الغذائية الدولية في سد جانب من الفجوة الغذائية العربية فخلال عام 1991 بلغت فجوة الحبوب العربية (باستثناء الدول النفطية الخليجية) نحو 24.9 مليون طن أسهمت المعونة الدولية بنسبة 12.6 % من تغطية هذه الفجوة لعام 1991،وقد أسهمت المعونات الخارجية الممنوحة بتخفيض 22.5 % من فجوة الحبوب في مصر، و15 %من فجوة جيبوتي و2.7 % من فجوة اليمن

ثانيا:-التوصيات

1- إن دعم البحث العلمي الزراعي العربي وتوظيف نتائج تطوير الإنتاج يمثل ضرورة إستراتيجية لتنمية الزراعة العربية ليس لمواجهة تدني مستويات الأمن الغذائي بل لتطوير الإنتاج الزراعي, من اجل تقليل الاعتماد على المعونات الخارجية والاستيراد ومن ثم تدعيم الأمن الغذائي العربي.

2-اعتماد محزونات غذائية ذات مرامي استراتيجية مزدوجة الغايات للتخفيف من حالات العجز الغذائي والمحافظة على حالات التوازن بين العرض من الغذاء والطلب عليه لتوفير مستويات دائمة من الأمن الغذائي ويمكن ان يكون بصورة سلعية أو نقدية واعتماد التعامل مع أسواق العقود الآجلة في حالة غير مناسبة على الصعيد العالمي.

3-.ضرورة التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بالأمن الغذائي, مثل منظمة الغذاء والزراعة التابعة للأمم المتحدة وصندوق التنمية الزراعية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية والإفادة من امكاناتها وخبراتها في أجراء

دراسات بشأن تقدير أوضاع الأمن الغذائي العربي والتنبؤات المستقبلية من حالة الغذاء.

1.عباس فاضل السعدي"الأمن الغذائي في العراق الواقع والطموح،جامعة بغداد2002، ص9

2- أبو بكر الرازي:- " مختار الصحاح، ص 15".

3-.منعم ثاني ألمحمد:- " أساليب جمع وتحليل الإحصاءات الزراعية، المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية سنة 1999، ص4".

4-منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة " الأمن الغذائي والتغذية، 1996، ص6.

5- منظمة الزراعةوالاغذية التابعة للأمم المتحدة " الأمن والمساعدات الغذائية،1996، ص2.

6-.. عباس فاضل السعدي، مصدر سابق، ص 7.

7-. عباس فاضل " مصدر سابق، ص 13.

8- نبيل يحيى عبد الله ومحمد عبد الله فرج، استراتيجية الأمن الغذائي بالمملكة العربية السعودية، السجل العلمي للمؤتمر \العربي الثاني لعلوم التكنولوجيا الأغذية، جامعة الرياض، مركز الأبحاث والتنمية الصناعية، المملكة العربية السعودية، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، 1981، ص157.

9-.إسماعيل عبيد حمادي، مضامين الأمن الغذائي ومستلزمات تحقيقه، مجلة النفط والتنمية، العدد الخامس 461، السنة السابعة، شباط، 1982، ص 65، كذلك انظر: د.منصور الراوي:- " سكان الوطن العربي دراسة تحليلية في المشكلات الجغرافية، الجزء الأول، (الأبعاد الكمية والنوعية والهيكلية للسكان)، بغداد، 2002، ص 265.

10-.فلاح سعيد جبر، " الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الخليج العربي والجزيرة العربية واقع وأفاق الاتحاد العربي للصناعات الغذائية، العراق، بغداد، 1982.

12- منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة، " تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16ت2، 1974،ص99.

13-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " دراسة اثر سياسيات أوربا المتحدة على الزراعة العربية، الخرطوم، 1994،ص29، كذلك:- كارول ايتبشر وجون ستاتز ترجمة سمير عبد الرحيم ألجلبي، " التنمية الزراعية في العالم الثالث، الجزء الثالث، 1980، ص29.

14- سمير أمين، "حول نظرية التضبيط، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، العدد الأول، القاهرة، 1992،ص8.

15- منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة، " مشاكل الأغذية في العالم القضايا الرئيسة، روما، أيار، 1982، ص 39.

16- منظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة الآثار المتوقعة لتحرير التجارة الزراعية الدولية على الزراعة العربية، الخرطوم 1994، ص 200-202.

17-سالم توفيق ألنجفي، الأمن الغذائي العربي المحددات الراهنة وإشكاليات المستقبل، مصدر سابق، ص 67-68.

18-إبراهيم الغندور، " حفظ وتحسين الغذاء دعامتان للأمن الغذائي، محاضرة ألقيت في دورة تدريبية في اليمن، أكتوبر 1987.

19-حافظ ستهم وآخرون، " العجز الغذائي في تونس الخضراء – مطبعة المنظمة الصناعية الشرقية، تونس، 1990، ص12".

20- توفيق سالم ألنجفي،، مصدر سابق، ص 22.

21-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، " بدائل إقامة نظام إقليمي عربي لمخزون طوارئ الحبوب، الخرطوم أب 1993، ص 104.

22-.عادل عزت، دور التمويل في تحقيق الأمن الغذائي العربي، مجلة النفط والتنمية، العدد الخاص (1-4)، السنة 7، بغداد، 1981، ص154.

23-.فلاح سعيد جبر، " الأمن الغذائي والخزين الاستراتيجي للحبوب في الوطن، العربي (ندوة الخزين الاستراتيجي للحبوب في الوطن العربي)، الأردن وزارة التخزين، الاتحاد العربي للصناعات العربية، عمان 20-1986/11/22.

24-جميل محمد جميل، " اقتصاديات الغذاء في العراق، الاتحاد العربي للصناعات الغذائية، بغداد 1981، ص77-78.

25-المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المؤتمر القومي حول مستقبل الزراعة وإنتاج الغذاء في الوطن العربي، الخرطوم، 1997، ص 197-199.

26-كنيا جينسكايا، " نمو السكان والمشكلة الغذائية في البلدان النامية، ص60.

27.عبد الغفور إبراهيم احمد، مصدر سابق، ص 18.

28-.عبد الحميد إبراهيمي، أبعاد الاندماج الاقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، مركز دراسات الوطن العربي، 1997، ص 166.

المنظمات العربية: الاتفاقيات والتشريعات ودورها في حماية الأمن الغذائي في الوطن العربي

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمات العربية ودور التشريعات في توفير الأمن الغذائي في الوطن العربي من خلال طرح مجموعه من الأسئلة تقوم على تحديد مفهومه وواقعه في الوطن العربي ودور المنظمات العربية في توفيره من خلال معرفة حجم التنسيق والتعاون ما بين المنظمات الدولية والمنظمات العربية في هذا المجال ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج التاريخي (النظري) أسلوب التفسير، بالاعتماد على مصادر ومراجع سابقة في استقصاء الحقائق والبيانات وقد توصلت الدراسة إلى انه هناك ضعف في التنسيق فيما بين المنظمات العربية المسئولة عن الأمن الغذائي كما وكان من أهم نتائج الدراسة أن السياسات والاستراتيجيات المرسومة لتحقيق الأمن الغذائي العربي تفتقر إلى التنفيذ الميداني، وهناك ضعف في تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة باستدامة الأمن الغذائي العربي، وخرجت الدراسة بتوصيات من أهمها بأنه لا بد من ضرورة التنسيق فيما بين الدول العربية ومن خلال جامعة الدول العربية في إيجاد مظله عربية بعيدة عن الخلافات السياسية تكفل وضع وتنفيذ استراتيجيات تضمن الأمن الغذائي العربي واستدامته وذلك من خلال إيجاد اتفاقيات وتشريعات قابله للتطبيق.

ثانياً:

يعد الغذاء من أهم المصادر الأساسية في حياة الإنسان فهو يعتبر الطاقة المحركة للبشرية وأول أمر يفكرفيه الإنسان هو قوته اليومي، فإذا توفر فان ذلك يعني الاستقرار وبالتالي التطوير والتنمية فالإبداع، وبغير ذلك يصبح الأمر مقلقاً للبشرية ويؤدي إلى مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية ولذلك فان الأمن الغذائي هو الكفيل الوحيد لضمان الاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي ستنعكس على الجانب الثقافي والمعرفي للبشرية، والوطن العربي من أهم المناطق المعنية بقضية الأمن الغذائي والذي له علاقة مباشرة في استقرار المنطقة لما له من ابعاد سياسيه واقتصاديه واجتماعية، ولا شك إن للمنظمات الدولية مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي تهدف الى"

تحقيق الأمن الغذائي للجميع وهو العنصر المحوري في جهود المنظمة بغية تمكين بني البشر من الحصول دائماً على ما يكفيهم من الأغذية الجيدة، للتمتع بحياة ملؤها النشاط والصحة. و تتمثل مهمة المنظمة في النهوض بمستويات التغذية، وتعزيز القدرة الإنتاجية الزراعية، وتحسين الأوضاع المعيشية لسكان الريف، والإسهام في نمو الاقتصاد العالمي.

وتوفر المنظمة ذلك النوع المتميز من المعونة الذي يمكّن الناس والبلدان من مساعدة أنفسهم بأنفسهم. وإذا ما توافرت الرغبة لدى مجتمع محلي لزيادة غلاته المحصولية وافتقر إلى المهارات التقنية اللازمة لتحقيق ذلك، فإن المنظمة توفر له الأدوات والتقنيات البسيطة والمستدامة. وحينما يتحول بلد من نظام ملكية الدولة للأرض إلى نظام الملكية الخاصة، فإن المنظمة تزوده بالمشورة القانونية لتذليل ما يواجهه من صعوبات في هذا الشأن. وعندما يدفع الجفاف بالمجموعات المعرضة إلى شفير المجاعة، فإن المنظمة تتولى حشد الجهود الضرورية للحيلولة دون ذلك. وفي عالم معقد من الاحتياجات المتنافسة، فإن المنظمة توفر المنتدى الحيادي والمعارف الأساسية اللازمة للتوصل إلى توافق الآراء[12].

وكذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية هو من أهم المنظمات التي لها دور أساسي في تحقيق الأمن الغذائي في العالم أما بالنسبة للوطن العربي فهناك المنظمة العربية للتنمية الزراعية وهي إحدى المنظمات العربية المتخصصة العاملة في إطار جامعة الدول العربية، وتضم المنظمة في عضويتها جميع الدول الأعضاء في الجامعة. وقد تحددت أهداف المنظمة حسب اتفاقية تأسيسها في مساعدة الأقطار العربية في تنمية وتطوير قطاعاتها الزراعية، والمساهمة في بلوغ التكامل والتنسيق العربي في مجالات التنمية الزراعية وتحقيق الأمن الغذائي[13]، ونظراً للتقلبات والتطورات السياسية

[12] http://www.fao.org/UNFAO/about/ar/mandate_ar.html.
[13] http://www.aoad.org/about.htm

والاقتصادية التي تمر على الوطن العربي وخاصة في هذا العقد من القرن الواحد والعشرون فلا بد من الوقوف والتأمل في واقع الأمن الغذائي في الوطن العربي، وما هو الدور الذي تقوم به المنظمات والمؤسسات المعنية في الوطن العربي لتحقيق واستدامة الأمن الغذائي من خلال التشريعات وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة.

أهمية الدراسة وتتميز بـ:

تكمن أهمية الدراسة في التطرق إلى دور المنظمات العربية والاتفاقيات والتشريعات وبيان مدى مساهمتها في موضوع الأمن الغذائي في الوطن العربي بشكل مباشر الذي سيضع اصحاب القرار في رسم وتحديد استراتيجيات الأمن الغذائي في المستقبل وان نتائج هذه الدراسة ستعود بالنفع على الباحثين والدارسين والمهتمين من أصحاب القرار.

ما تتميز به عن الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأمن الغذائي في الوطن العربي دراسة حسن فهمي جمعة بعنوان المسالة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي حيث كان من أهم أهداف دراسته تحديد أهمية مشكلة الغذاء سواء على الصعيد العالمي أو العربي موضحا ومفسراً حجم الفجوة الغذائية العربية وتزايد اتساعها مع مرور الزمن وواقع الوضع الزراعي الحالي والمستقبلي في الوطن العربي من خلال استخدامه معدلات نمو النتاج الزراعي والميزان التجاري للسلع الزراعية كمؤشرات لطبيعة وهيكلة القطاع الزراعي العربي وقد أعقب ذلك تحديدا للإبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمشكلة الغذاء في الوطن العربي[14]، أما دراسة محمد السيد عبدالسلام وبعنوان الأمن الغذائي في الوطن العربي فقد عالجت دراسته موضوع الأمن الغذائي العربي من كافة جوانبه السياسية والاقتصادية والإدارية والزراعية والعلمية وأكدت دراسته على ضرورة حشد الموارد والقدرات المتاحة والتنسيق بينها لتحقيق تنمية زراعية متسارعة تكفل تحقيق زيادات كبيرة في الإنتاج والإنتاج الكلي للغذاء والمحافظة على الموارد الطبيعية[15].

كذلك عدنان هزاع البياتي في دراسته بعنوان محاولة أولية لتقيم العلاقة بين الغابات والأمن الغذائي العربي، حيث أفادت دراسته بان الغابات توفر دعماً أساسياً للإنتاج الزراعي وبالتالي تساهم في تحقيق الأمن الغذائي العربي وقد هدفت دراسته إلى تحديد واقع الغطاء الغابوي في الوطن العربي وخلصت إن للغابات دوراً مهما ومباشرا في الآمن الغذائي العربي وان إزالة

---

[14] جمعة، حسن فهمي (1987) المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي، تنمية الرافدين، ع22، ص413–416.

[15] عبدالسلام، محمد السيد، الأمن الغذائي في الوطن العربي.المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج14، ع28، ص405–420.

الغابات وتدميرها في الوطن العربي سيؤدي إلى تقويض العمليات الأساسية للنظم الايكولوجية وسينعكس ذلك على الإنتاج الغذائي في الوطن العربي[16].

أما دراسة عبد الصاحب العلوان بعنوان قضايا التكامل الاقتصادي العربي والأمن الغذائي " التطورات والتحديات وآفاق المستقبل" حيث هدفت دراسته إلى استعراض تطورات التجارب السابقة في ترتيبات التكامل الاقتصادي العربي وبخاصة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن الغذائي العربي والتعرف على أوجه النجاح أو الإخفاق، وعلى التحديات الخارجية المتعلقة بالمتغيرات السياسية والمستجدات الاقتصادية على الساحة الدولية والتحديات الداخلية التي تخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي، وكان من أهم نتائج دراسته في ما يتعلق بالأمن الغذائي تبني استراتيجيات لتنمية زراعية مستدامة تهدف إلى تحقيق أعلى نسبة ممكنة من الاكتفاء الذاتي من السلع الأساسية الغذائية والإستراتيجية على المستوى القطري في بداية التنمية (المدى القصير) وعلى المستوى القومي في أطار التكامل العربي في المدى المتوسط الطويل[17].

كذلك وفي دراسة ناصر عبيد الناصر بعنوان واقع الأمن الغذائي العربي وآفاق تطوره حيث تناولت دراسته مفهوم الأمن الغذائي ودلالاته من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك مفهوم الفجوة الغذائية والاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي وصولا إلى تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تقف وراء هذه الفجوة في المنطقة العربية ولمواجهة هذه المشكلة

---

[16] البياتي، عدنان هزاع (1997) محاولة اولية لتقيم العلاقة بين الغابات والأمن الغذائي العربي، مجلة التربية القطريةع 120

[17] العلوان، عبد الصاحب (2001) قضايا التكامل الاقتصاد العربي والأمن الغذائي: التطورات والتحديات وآفاق المستقبل، المستقبل العربي، ع267، ص92-110.

وتطويقها كان من أهم الحلول هو تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي العربي[18]، وهناك مجموعة من الدراسات خلال فترات زمنية مختلفة حول الأمن الغذائي العربي منها دراسة غسان الظاهر بعنوان " الأمن الغذائي العربي " حيث بينت دراسته أهمية الغذاء كسلاح سياسي ضاغط من قبل الدول المنتجه للغذاء وخاصة الحبوب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وان خضوع البلدان العربية للنمو الرأسمالي التابع قد اوهن إمكانية نمو الاقتصاد الزراعي فيها وفرض عليها تبعية مزدوجة وحددت دراسته النتائج الاقتصادية لمشكلة الأمن الغذائي في العلاقة بين معدل الإنتاج الغذائي وبين هيكل السكان من حيث توزعهم بين الريف والحضر فكلما ارتفعت نسبة السكان الريفيين انخفض مستوى المعيشة والدخل. وخلصت الدراسة الى ان التعاون العربي بهدف التكامل في إنتاج الغذاء ضرورة ملحة[19]. وهذا ما أكده محمد العمادي في دراسته بعنوان الأمن الغذائي والتعاون العربي موضحا دور الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في التنمية الزراعية ومحددا السلبيات التي برزت من خلال الجهود التنموية في نهاية حقبة السبعينات منها ازدياد اعتماد البلدان العربية على العالم الخارجي في تامين غذائها[20]. ومن الدراسات التي تناولت موضوع المنظمات وتأثيرها على الأمن الغذائي العربي دراسة ابراهيم البطاينة بعنوان "منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على الأمن الغذائي العربي" وقد حددت دراسته علاقة الأقطار العربية بالجات ومنظمة التجارة العالمية وواقع الأمن الغذائي العربي وأثر المنظمة على أوضاع الأمن الغذائي العربي وسبل المواجهة وكانت من أهم نتائج دراسته إعداد برامج شاملة لتطوير القطاع الزراعي في

---

[18] الناصر، ناصر عبيد (1998) واقع الأمن الغذائي العربي وآفاق تطوره، مجلة جامعة دمشق مج14، ع2.

[19] الظاهر، غسان (1983) الأمن الغذائي العربي، مجلة المعرفة، مج22، ع254.

[20] العمادي، محمد (1983) الامن الغذائي والتعاون العربي. مجلة شؤون عربية، ع23، ص30-57.

الأقطار العربية وتطوير منظومة الإنتاج الزراعي والأمن المائي في المستقبل واستفادة الدول العربية للسقوف الزمنية التي حددتها منظمة ألتجاره العالمية وضرورة وجود تكتل اقتصادي عربي وإنشاء لجنه دائمة تابعة للجامعة العربية تختص بمتابعة واقتراح سبل صياغة السياسات والمواقف العربية الجماعية اتجاه منظمة التجارة[21].

أما منى رحمة فقد قامت بدراسة بعنوان " السياسات الزراعية في البلدان العربية" هدفت إلى معرفة ما هي المضاعفات المترتبة على تعثر السياسات الزراعية العربية؟ وما هي المشاريع والمخططات التي اتبعتها البلدان العربية لضمان الأمن الغذائي العربي؟ والى أي مدى نجحت هذه المشاريع الإستراتيجية وكان من ابرز نتائج دراستها بيان إحصاءات وجداول تفصيلية عن الأوضاع الزراعية في مصر وسورية والعراق والجزائر والسعودية والأردن وتونس والمغرب ولبنان، إضافة إلى جداول أخرى تقوم على مقارنات بين المستوى الإنتاجي العربي والمستويات العالمية. وخلصت الدراسة الى انه لكي تساهم السياسات الزراعية في النهوض الاقتصادي والاجتماعي العربي فلا بد من إحداث تحولات سياسية عميقة تفسح المجال للشعوب العربية للتأثير بالسبل الديمقراطية في القرارات الاقتصادية والاجتماعية وطرق تنفيذها[22].

هذا ويقوم جوستافو بيست منسق الطاقة الأول وجنيفر نايبيرج بمشروع حول الطاقة الحيوية والأمن الغذائي التابع لمنظمة الأغذية والزراعة، والذي بدأ تنفيذه في يناير عام 2007، بهدف دمج اهتمامات الأمن الغذائي ضمن عمليات تقييم إمكانات الطاقة الحيوية. وسوف يتم تنفيذ أنشطة التحليل والأنشطة الميدانية من أجل دعم التنمية الريفية المستدامة ومبادرات الأمن الغذائي ويتم

---

[21] البطاينة، ابراهيم (2004) منظمة التجارة العالمية وتاثيرها على الامن الغذائي العربي، جريدة مرآة الالجامعة، ع391.

[22] رحمة، منى، السياسات الزراعية في البلدان العربية.

أيضا إعداد دراسة حول تشريعات الطاقة الحيوية من أجل توضيح الفروق بين أطر السياسة والأطر القانونية في عدد من الدول[23].

أما في ما يتعلق بالدراسات التي تطرقت إلى التشريعات الخاصة بالأمن الغذائي فقد أكدت إيمان محمود في دراستها " تحقيق الأمن الغذائي بالتكنولوجيا الحديثة، حفظ الأغذية بالإشعاع " أفادت أن التشريعات تعتبر " أساساً هاماً في نظام الرقابة على الغذاء والذي يهدف إلى حماية المستهلك من الأمراض المنتقلة عن طريق الغذاء، إلى الحفاظ على القيمة الغذائية للأغذية، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي وكذلك منع الغش والتدليس، ومنع تداول الأغذية الفاسدة أو التالفة أو غير المطابقة للمواصفات". وتتلخص أهمية تشريعات الغذاء في حماية صحة المستهلك من الأمراض المختلفة التي تنتقل عن طريق الغذاء ومن الملوثات الكيميائية الضارة وتحديد المواد المسموح بإضافتها للغذاء ونسب الإضافات والحدود القصوى لوجودها في الغذاء وتحسين مواصفاته الغذاء بالإضافة إلى وضع المواصفات القياسية لكل مادة غذائية، وكذلك درجات الجودة وضمان عدم غش المواد الغذائية ومنع التدليس أو تضليل المستهلك ببيانات خادعة أو مضللة عن الغذاء وتحديد مجالات الجهات المسئولة عن عملية الرقابة والأشخاص المنوط بهم عملية التفتيش على سلامة الغذاء ووضع الاشتراطات اللازمة عند استيراد الغذاء لضمان حماية صحة المستهلك وأيضاً تنظيم عمليات التجارة الدولية في الغذاء وتنظيم عمليات فحص الأغذية وتحديد مدلولات الصلاحية والجودة وكذلك الطرق القياسية التي تستخدم في فحص الغذاء[24].

---

[23] http://www.fao.org/sd/dim_en2/en2_070301_ar.htm

[24] محمود، إيمان (2001) تحقيق الأمن الغذائي بالتكنولوجيا الحديثة، حفظ الأغذية بالإشعاع http://misryat.com/reserches/1.html

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة المنظمات العربية والاتفاقيات والتشريعات في توفير الأمن الغذائي في الوطن العربي.

تساؤلات الدراسة :

- ما هو مفهوم الأمن الغذائي؟
- ما هو واقع الآمن الغذائي في الوطن العربي؟
- ما هو دور المنظمات العربية في توفير الأمن الغذائي؟
- ما هو دور الاتفاقيات والتشريعات المعمول بها في مجال الأمن الغذائي في الوطن العربي؟

منهج الدراسة :

استخدام المنهج التاريخي (النظري) أسلوب التفسير، حيث اعتمد الباحث في إستقصاء الحقائق والبيانات على مصادر ومراجع سابقة.

إجراءات الدراسة:

قام الباحث في مسح مصادر المعلومات المتحدثة عن واقع الأمن الغذائي العربي ومسح مصادر المعلومات المتحدثة عن المنظمات والتشريعات ذات العلاقة بالأمن الغذائي العربي لفترات زمنية مختلفة حيث تم إعادة تشخيص واقع الأمن الغذائي العربي، من خلال استقراء المعلومات و ربطها بالدراسات السابقة.

مباحث الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية

المبحث الأول : مفهوم الأمن الغذائي.

المبحث الثاني : واقع الأمن الغذائي في الوطن العربي.

المبحث الثالث : دور المنظمات العربية في توفير الأمن الغذائي.

المبحث الرابع : الاتفاقيات والتشريعات المعمول بها في مجال الامن الغذائي في الوطن العربي.

لقد برز مفهوم الأمن الغذائي في منتصف القرن الماضي وأصبح توافر الغذاء يأخذ موقعاً متقدماً بين النشاطات المتعددة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والدولية المهتمة بتطوير القطاع الزراعي، وأصبح توافر المواد الغذائية اللازمة لمعيشة الإنسان أحد مرتكزات الأمن السياسي[25]، مما يجعل الحاجة لتحقيق الأمن الغذائي العربي (الاكتفاء الذاتي) أكثر إلحاحاً لتكامل الجهود العربية لمجابهة المتغيرات السياسية والاقتصادية الهائلة.

ولقد عرّف خبراء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة (الفاو مثلاً) والباحثون في الأمن الغذائي بأنه " مقدرة البلد أو البلدان على تأمين الموارد الغذائية اللازمة لتغذية السكان بشكل يلبي الاحتياجات الضرورية الأساسية لنمو الإنسان وبقائه في صحة جيدة، مع ضرورة توافر مخزون من المواد الغذائية الأساسية يستطيع البلد اللجوء إليه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقلل من إنتاج الغذاء أو في حالة تعذر حصول البلد على المواد الغذائية عن طريق الاستيراد من الخارج"[26].

ومفهوم الأمن الغذائي لبلد ما أو منطقة ما يُعني عدم تعرض سكانها للازمات الغذائية تحت أي ظرف وفي أي زمان كان، كما يعني تعزيز الأمن القومي للبلد نفسه، ويمكن معرفة ذلك من خلال مدى توافر الأمن الغذائي أو عدمه كنسبة الاكتفاء الذاتي مثلاً من الحبوب ونسبة الصادرات إلى الواردات من المحاصيل الزراعية الرئيسة ونسبة ما يخصص من الدخل القومي للانفاق على الغذاء ونسبة المخزون من المحاصيل الزراعية[27].

---

[25] غسان، الظاهر (1983)، الامن الغذائي العربي، مجلة المعرفة، ع254، مج22.

[26] المصدر السابق.

[27] عيبد الناصر، ناصر، مصدر سابق.

وكما يمكن تحديد مفهوم الأمن الغذائي والذي يعني توفير السلع الغذائية الرئيسة في السوق على مدار السنة وبأسعار مناسبة للجميع على أن تتوافر فيها السعرات الحرارية التي تكفل للإنسان بقاءه على قيد الحياة[28].

ولقد عرفت المنظمة العربية للتنمية الزراعية الأمن الغذائي على النحو التالي: "الأمن الغذائي في ظل الظروف الراهنة يعني أن تنتج الدولة أكبر قدر مما تحتاجه من غذاء بالكمية المتوازنة بطريقة اقتصادية تراعي المميزة النسبيه لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية التي تحتاجها وأن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية إذا لزم الأمر، وأن يتوافر لها صادرات زراعية أو صناعية أو الاثنين معاً، بحيث تؤمن ما تحتاجه من القطع الأجنبي لاستيراد المواد الغذائية التي تمتلك ميّزة نسبية في إنتاجها كلياً، وأن توفر لكل مواطن ما يكفي من الغذاء بالكم والنوعية اللازمة للنشاط مع مراعاة عدالة توزيع الغذاء لكل أفراد الشعب وبالأخص لذوي الدخل المحدود وتحقق في الوقت نفسه مخزوناً من الغذاء يكفيها لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر لتلجأ له في الظروف غير الطبيعية أو الاضطرارية[29].

ويمكن أن نستنتج من التعريف الذي أورده الدكتور ناصر عبد الناصر في دراسته واقع الأمن الغذائي العربي وآفاق تطوره وكذلك التعريف الذي أوردته للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بأن الأمن الغذائي هو قيام الدول بتوفير الغذاء لكل مواطن بما يكفيه كماً ونوعاً وأن تكون عدالة في توزيع المواد الغذائية وخاصة لشرائح المجتمع الفقيرة ولذوي الدخل المحدود وأن تسعى الدولة لتخزين مواد غذائية كافية لمواجهة حالات الطوارىء وتسعى الدولة لإنتاج السلع الزراعية بنفقات منخفضة محلياً وأن تستورد السلع التي إن إنتجتها محلياً تكلفها نفقات عالية.

---

[28] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، قضية الأمن الغذائي العربي (1995)، ص26.

[29] المصدر السابق، ص 163.

كما أن هناك ارتباطاً بين واقع الأمن الغذائي والفجوة الغذائية والتي تمثل ذلك الفارق بين الإنتاج والاستهلاك لصالح الأخير، وقد شاع هذا المصطلح في الأدبيات الاقتصادية والسياسية في النصف الثاني من القرن الماضي[30].

[illegible]

إن مشكلة الأمن الغذائي العربي أصبحت من أكبر القضايا العربية التي تتطلب جهداً كبيراً يجب أن يبذل بين الدول العربية، حيث تفرض المتغيرات الدولية الاقتصادية والسياسية على الدول العربية ضرورة الاستغلال التكاملي للموارد الزراعية العربية نظراً لتباين الدول العربية في حجم ونوع مواردها الزراعية والمائية والبشرية، وإمكاناتها الإنتاجية، ومزاياها النسبية والتنافسية في إنتاج السلع الغذائية المختلفة، ويؤكد ذلك أهمية التكامل الزراعي العربي من خلال العمل الاقتصادي العربي المشترك لتحقيق الأمن الغذائي العربي الذي ترمي إلى تحقيقه سائر الدول العربية[31].

ولقد كانت المنطقة العربية في العهود السابقة تكفي نفسها بنفسها من المنتجات الغذائية وتمد الأمبرطورية الرومانية بخبزها اليومي، وحتى أواخر الخمسينات من القرن الماضي كانت المنتجات الغذائية تكفي احتياجات المواطن العربي وما يزيد عنها كان يصدر للدول الأجنبية، ولكن في بدايات الستينيات من القرن الماضي بدأت الدول العربية تستورد المواد الغذائية نتيجة لعدة عوامل كان أهمها إهمال القطاع الزراعي وتخلفه وأصبحت مشكلة الغذاء إحدى مكونات

---

[30] كلياجيليسكيا، 1983، نمو السكان والتكلفة الغذائية في البلدان النامية، موسكو، دار التقدم، ص21.

[31] توصيات المؤتمر القومي حول التكامل الزراعي العربي في ظل المتغيرات الإقليمة والدولية، القاهرة، 19 – 22 ديسمبر (كانون أول) 2004.
http:/www.aoad.org/recom.html.

الأمن القومي العربي مما ادى إلى إضعافه وتهديده بالخطر وأصبحت المشكلة أمنية وسياسية تنتقص من القرار الاقتصادي والسياسي المستقل[32].

ولقد أصبحت المنطقة العربية من أكبر المناطق في العالم التي تعاني من مشكلة الأمن الغذائي إذ أن المواطن العربي يستورد أكثر من نصف استهلاكه للغذاء[33]، ويستنتج مما ذكر أن الدول العربية أصبحت بحكم المصابة بالتبعية الغذائيةللدول المتقدمة وأصبح الغذاء سلاحاً قاتلاً يستخدم ضد الشعوب العربية. ولقد سبق وأن لوحت الولايات المتحدة بهذا السلاح في وجه العرب في أعقاب حرب 1973 بعد أن حاول العرب استخدام النفط العربي كوسيلة للضغط على القوى الغربية التي تقف بجانب إسرائيل.

وكما هو معلوم فإن الوطن العربي يستورد نصف غذائه الأساسي من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا فهو لا يستطيع أن يستغني عن وارداته من الحبوب التي تسيطر عليها تلك الدول.

إن الوضع الغذائي في الوطن العربي ما يزال يُعاني من الخصائص ذاتها التي كانت تميزه قبل الاستقلال السياسي فخضوع البلدان العربية للنمو الرأسمالي التابع قد أضعف إمكانية نمو الاقتصاد الزراعي وأدى إلى الطلب المتزايد من السوق الرأسمالي لتأمين الغذاء في ظل الانفتاح على تلك الأسواق.

وإن التنمية الريفية ونتيجة لتخلف البنيان الاجتماعي وتدني مستوى التعليم وسيطرة الأمية في الريف العربي وهم اللذين يشكلون الغالبية الساحقة من سكان الوطن العربي، تظل تحتل مكاناً ثانوياً ولا تحظى بالأهمية الاستثمارية في الوطن العربي.

كما أن الأراضي المزروعة في الوطن العربي تعتمد على الزراعة المطرية ولا زالت تعاني الأراضي الزراعية من ضعف المهارة وسوء أحوال الفلاح

---

[32] عبيد الناصر، ناصر، مصدر سابق.

[33] الظاهر، غسان، مصدر سابق.

وظروف عمله وتخلف التقنيات المستعملة وكذلك ونتيجة لزيادة الاستهلاك بنسب أعلى من إزدياد الإنتاج وكذلك الزيادة السكانية والتي بلغت في بعض البلدان العربية إلى 3.8٪، وكذلك باعتمادها جزئياً أو كلياً على الأغذية الرئيسة المستوردة مما أدى إلى خطورة المشكلة الغذائية في الوطن العربي[34].

" وتُقدِّر منظمة الأغذية والزراعة أن 852 مليوناً من البشر في العالم يعانون نقصاً في التغذية منهم 815 مليوناً في البلدان النامية، 28 مليوناً في بلدان مرحلة التحول و 9 ملايين في البلدان الصناعية"[35]. وذلك نتيجة "الفشل الاقتصادي والكوارث الراجعة إلى فعل الإنسان أو فعل الطبيعة[36]. وكذلك نتيجة أيضا لضعف المنظمات وصلاحياتها والمعاهدات والتشريعات الدولية والإقليمية التي وجدت لتحقيق الأمن الغذائي. وأفريقيا تسبق جميع القارات بمرحلة كبيرة لأن بها أكبر عدد وأكبر نسبة من البلدان التي تواجه طوارئ غذائيه ومن الدول العربيه التي تقع في افريقيا وتواجه مشكلة الامن الغذائي هي السودان وموريتانيا... ورغم الانتعاش الظاهر في الإنتاج الزراعي في العراق، وانتهاء العمليات العسكرية الرئيسية، ورفع العقوبات الاقتصادية فإن ملايين من العراقيين لا يحصلون على الأغذية إلا من شبكة التوزيع الحكومية. فالآثار الناتجة عن النزاعات والعقوبات الاقتصادية تفاقمت بتوالي ثلاث سنوات من الجفاف مما أدى إلى تآكل كبير في القدرة الشرائية لدى السكان.....[37] ومع ارتفاع الفقر والبطالة في فلسطين تدهور وضع الأمن الغذائي تدهوراً كبيراً في السنوات الثلاث الماضية، إذ أن هناك 4 من كل 10 يعانون من انعدام الأمن الغذائي. ويؤثر انعدام الأمن الغذائي في 1,4 مليون شخص (40 في المائة من السكان) وهو سبب مستمر للقلق عند 1,1 مليون شخص آخر (30 في المائة) يتعرضون

34 استراتيجة العمل الاقتصادي العربي المشترك: محور الأمن الغذائي، 1979، المؤتمر الاقتصادي العربي، دمشق.

35 تقييم حالة الأمن الغذائي العالمي. لجنة الأمن الغذائي العالمي، الدورة التاسعة والعشرون. روما، 2005.

36 تقييم حالة الامن الغذائي العالمي.لجنة الامن الغذائي العالمي،الدورة التاسعة والعشرون. روما، 2005.

37 رحمة، منى (2000) السياسات الزراعية في البلدان العربية المؤلفة: الناشر، سلسلة اطروحات الدكتوراه، ع36، ص336.

للتهديد بانعدام الأمن الغذائي إذا استمرت الأحوال الجارية. والأغذية متوافرة بصفة عامة ولكن الحصول عليها محدود بسبب ظروف خارجية (حظر التجول، إغلاق الأراضي) أو اقتصادية (ارتفاع بطالة، نضوب الموارد، إنهاك استراتيجيات التعامل مع الأزمة وإنهاك شبكات الدعم الاجتماعية)، ويأتي التهديد الرئيسي للأمن الغذائي والتقدم الاقتصادي في الأجل الطويل من الحروب الأهلية كما هو الحال في لبنان وحربها الاخيرة مع اسرائيل ونلاحظ هنا في الوطن العربي بان النزاعات السياسية والمشكلات الاقتصادية هي السبب الرئيسي في انعدام الأمن الغذائي العربي بالاضافه الى اختلاف الانظمه السياسية حيث أن " الاصلاحات الزراعية العربية بين الخمسينات والسبعينات تنقسم الى فئتين الاصلاحات ذات الطابع الثوري الاشتراكي (مصر، سورية، العراق والجزائر)، والاصلاحات ذات الطابع الليبرالي (المملكة العربية السعودية، الاردن، المغرب وتونس). ونستنتج ان الاصلاحات لم تحقق تقدماً اقتصادياً واجتماعياً لعدم وصولها الى تكثيف الانتاج نظراً لاعطاء الاولوية للاهداف السياسية التي احدثت هوّة بين التشريع والتنفيذ في الاصلاح الزراعي"[38]. مما ادى الى ضعف الأمن الغذائي نتيجة للاسباب السالفة الذكر.

وهكذا فان الاصلاحات وخطط التنمية التي اعتمدتها البلدان العربية حتى اواخر السبعينات لم تستطع حل معوقات الانتاج الزراعي العربي وفي مقدمتها قلة المصادر المائية بالدرجة الاولى، لأن الزراعة العربية تعتمد بالاجمال على الامطار فيما الانتاج المطري منخفض مقارنة بالانتاج الاروائي وهو يتعرض لتقلبات كبيرة تبعاً لوفرة ومدى سقوط الامطار. والعامل الآخر هو أن عدم كفاية مصادر المياه وسوء توزيعها واستعمالها الاعتباطي أدت الى هدر المياه بالتبخر والسيلان والتسرب والى حصول ضغط كبير على المياه الجوفية كانت من أهم أسباب ضعف الأمن الغذائي العربي. والمياه ليست المشكلة

[38] المصدر السابق.

الوحيدة بل تضاف اليها المشاكل الطبيعية والاقتصادية وعدم كفاية مستلزمات الانتاج وضعف مستويات الابحاث الزراعية وانخفاض درجة مساهمتها العلمية في التنمية الزراعية، وعدم استجابة اقسام التعليم الزراعي في الجامعات وكذلك الخدمات الارشادية لحاجات المزارعين بتأمين الكوادر اللازمة"[39] وكل ذلك ادى بشكل رئيسي الى تدهور الأمن الغذائي في الوطن العربي.

وإن معالجة السياسات الزراعية الحالية في البلدان العربية لم تحرز أي تقدم يذكر طوال القرن العشرين في ظل كشوف علمية غيرت طبيعة التنمية لا سيما الزراعية منها وهذا ما اكدته دراسة منى رحمة على الرغم من ما اشار اليه التقرير السنوي الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الزراعية حول واقع الامن الغذائي العربي لعام 2005 حيث " بينت الأرقام القياسية الإنتاج الغذاء التطور النسبي في قيمة الإنتاج من مختلف السلع الغذائية خلال الفترة (2003 – 2005) بما في ذلك التطور الإيجابي لقيمة الناتج الغذائي العربي والعالمي وإن كان ذلك قد اتسم بالبطء عام 2005 على المستوى العالمي وتراجع على المستوى العربي مقارنة لعام 2004 "، أما معدل التغير النسبي لكميات الصادرات والواردات العربية من المجموعات الغذائية الرئيسية فقد اتسمت قيمة الصادرات العربية من مجموعات الغذاء الرئيسية بالثبات النسبي عند حوالي 4.8 مليار دولار عامي 2004 – 2005، بينما تراجعت قليلاً قيمة الواردات العربية من هذه المجموعات السلعية بين هذين العامين بمعدل تغير نسبي قدر بنحو (1.16٪) ليصل عام 2005 إلى نحو 20.3 مليار دولار، وهو يرجع لمحصلة التعيرات النسبية في صادرات وواردات هذه المجموعات السلعية " والفارق ما بين الصادراة والوارداة يعطي مؤشراً على ضعف تحقيق الامن الغذائي العربي "[40]. ويشير التقرير الى أن معدلات الاكتفاء الذاتي من محاصيل الحبوب منخفظه حيث تساهم مجموعة

---

[39] رحمة، منى المصدر السابق.

[40] تقرير الامن الغذائي في الوطن العربي لعام 2005،المنظمه العربية للتنمية الزراعية.

سلع محاصيل الحبوب بالنصيب الأكبر في قيمة الفجوة الغذائية بالاضافة الى السلع النباتيه واهمها السكر والزيوت النباتية بينما معدل الاكتفاء الذاتي من سلع الانتاج الحيواني تعتبر ذات معدلات متوسطه باستثناء الاسماك ويشير التقرير بأن سياسات المخزون من السلع الغذائية في الدول العربية تتجه نحو توفير مخزون استراتيجي للسلع الغذائية الأساسية لمدة تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة شهور على الأقل، وتشمل السلع التي يتم تخزينها القمح والذرة الرفيعة والحليب المجفف، والسكر والزيوت والبقوليات .وتشير بيانات الحركة في حجم المخزون إلى الزيادة الملحوظة في كميات المخزون من تلك السلع في الدول العربية نتيجة التوسع في أوعية التخزين في بعض الدول، وزيادة الموازنات المخصصة لبناء المخزون في البعض الآخر من تلك الدول. ومن أهم محددات نظم وسياسات المخزون من السلع الغذائية في الدول العربية غياب مؤسسات ومواعين التخزين في بعض الدول العربية، ومحدودية السلع التي يشملها التخزين في بعض الدول الأخرى.

وقد اتجهت الدول العربية إلى إعداد وتنفيذ البرامج الخاصة للأمن الغذائي بمختلف مكوناتها التي تشمل تطوير إنتاج السلع الغذائية ورفع كفاءة استغلال الموارد وتحسين دخول صغار المنتجين والأسر الريفية وتحسين مستويات التغذية.

نلاحظ مما سبق بأن واقع الأمن الغذائي العربي غير مستقر أو لا يوجد سياسات واضحة أو تشريعات تكفل باستدامة الأمن الغذائي العربي على الرغم من توجهات بعض الدول العربية إلى إعداد وتنفيذ برامج خاصة للأمن الغذائي حيث تم في الأردن إعداد برنامج الأمن الغذائي المرحلة الأولى ومكوناتها " إدارة موارد المياه، تكثيف الإنتاج، تنويع نظم الإنتاج، ومنهج المشاركة " (تم إعداد البرنامج في عام 2005 وتقدر تكاليف تنفيذ البرنامج الذي يضم (17) مشروعاً نحو 33 مليار دينار).

ثالثاً : خصائص وسمات الأمن الغذائي العربي :

للحديث عن دور المنظمات العربية في توفير الأمن الغذائي لا بد من التعريف بأهم المنظمات العالمية والمنظمات العربية المعنية بالأمن الغذائي وان منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) تعتبر أهم منظمه على الصعيد العالمي. وقد "أنشئت عام 1945 بهدف رفع القدرة الإنتاجية الزراعية وتوفير الغذاء للسكان وتركزت نشاطاتها منذ نشأتها على محاربة الفقر وتقديم المساعدات الإنمائية، وتوفير المشورة للحكومات. وجمع المعلومات المتصلة باهتمامات المنظمة ومن أهم البرامج الخاصة بالمنظمة هو البرنامج الخاص بالأمن الغذائي، وبرنامج التعاون التقني ونظام الطوارئ للوقاية من الآفات والإمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود وتمول المنظمة نشاطاتها من خلال الدول الأعضاء[41].

أما المنظمه العربية للتنمية الزراعية والتي انشئت عام 1969 فقد قامت منذ منتصف السبعينيات بوضع استراتيجيات لتحقيق الأمن الغذائي بالاعتماد علىالذات في إنتاج احتياجات الأمة العربية من المحاصيل الغذائية وبخاصة الأساسية منها كالحبوب والقمح على وجه الخصوص. ومن هذا المنطلق أعدت المنظمة برنامجها للأمن الغذائي في مطلع الثمانينيات الذي أكد صيغة المشروعات المشتركة والمنظور القومي لاستخدام الموارد الزراعية المتاحة. وبذلت بعض الجهود لتحسين أوضاع الأمن الغذائي في إطار العمل العربي المشترك ولكن النتائج كانت متواضعة. إلا أن تقويم بعض التجارب العربية في مجال تحقيق الأمن الغذائي دل على حدوث اختلالات وتشوهات استدعت التعديل والإصلاح.

وبتزايد النزعة إلى إحداث إصلاحات هيكلية في القطاعات الزراعية، طرأت أفكار ومفاهيم ومناهج مختلفة للأمن الغذائي في إطار التغير الجوهري في معايير وأسس استخدام الموارد، هذا بالإضافة إلى الأحداث والتطورات

[41] المصدر السابق .

الدولية التي ألقت بظلالها على متطلبات الأمن الغذائي ومناهجه، ومن أبرز هذه التطورات قيام منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة والعولمة وظهور التكتلات الاقتصادية العالمية[42].

وفي ضوء هذه الأحداث والتطورات قامت المنظمة العربية للتنمية الزراعية بإعادة النظر في استراتيجياتها، فأصدرت دراساتها المتعلقة بتقويم الاستراتيجيات البديلة للأمن الغذائي[43]. وفي هذه الدراسة تبنت مفهوماً موسعاً للأمن الغذائي بأنه " يعني أن تنتج الدول أكبر قدر ممكن مما تحتاجه من غذاء بالكمية المتوازنة بطريقة اقتصادية تراعي الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع الغذائية التي تحتاجها، وأن تكون منتجاتها قادرة على التنافس مع المنتجات الأجنبية إذا لزم الأمر، وأن تتوفر لها صادرات زراعية أو صناعية أو الاثنتان معاً، بحيث يوفر لها ذلك ما تحتاجه من العملة الصعبة لاستيراد المواد الغذائية التي لا تتوفر فيها الميزة النسبية لإنتاجها محلياً، وأن توفر لكل مواطنها الغذاء بالكم والنوعية اللازمتين للنشاط والصحة وتحقق في الوقت نفسه مخزوناً من الغذاء يكفيها على الأقل لمدة ثلاثة أشهر كاملة لتلجأ إليه في الظروف غير الطبيعية مثل ظروف التوتر السياسي والعسكري[44].

ولقد تم إقرار إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في إطار مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في القاهرة خلال الفترة ما بين 21 و 22 حزيران / يونيو 1996، وذلك بهدف تفعيل العمل الاقتصادي العربي المشترك والدعوة إلى تفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتم الإعلان عن إنشاء هذه المنطقة والموافقة على برنامجها التنفيذي بتاريخ 1997/2/19، ولقد كانت الحاجة إلى إنشاء هذه المنطقة تمليها ضرورة دعم التجارة العربية البينية

---

[42] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، التقرير السنوي للتنمية الزراعية في الوطن العربي لعام 1995، الخرطوم.

[43] العلوان، عبد الصاحب، مصدر سابق.

[44] المنظمة العربية للتمنية الزراعية، مصدر سابق.

وحتمية إقامة تكتل اقتصادي عربي يعزز القدرة التفاوضية مع التكتلات الاقتصادية الكبرى، ويتيح الاستفادة من المزايا والاستثناءات المتضمنة في الاتفاقيات الدولية. كما يعتبر إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والانضمام إليها كرد فعلي للتحديات الكبيرة التي فرضتها البيئة الجديدة وبخاصة تلك التي طرحتها منظمة التجارة العالمية. هذا بالإضافة إلى أن إنشاء هذه المنطقة العربية الحرة يمكن اعتباره انطلاقة جادة وخطوة مهمة نحو ربط وتعزيز العلاقات والمصالح العربية لإقامة السوق العربية المشتركة التي هي أرقى صور التكامل الاقتصادي، حيث سيكون هناك بالإضافة إلى التحرك الحر للسلع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص، تنسيق بين الأقطار التي تمثل السوق المشتركة في كل السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية، وهو ما يتم حالياً في دول الاتحاد الأوروبي من خلال قيام السوق الأوروبية الموحدة. ولا بد للسوق العربية المشتركة من أن تسهم في تطوير مجالات التنمية والرخاء الاقتصادي، وتؤمن الحلول للعديد من المشاكل التي تعترض سبيل النمو الزراعي والأمن الغذائي، وتعزز قواعد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للسكان[45].

وإدراكاً لأهمية التصنيع كوسيلة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإيماناً بأن الأمن الغذائي القومي هو الشرط الأساسي لنجاح استراتيجية التنمية العربية من خلال سياسات التصنيع. فقد تمّت الموافقة على إنشاء (الاتحاد العربي للصناعات الغذائية) عام 1979 كمنظمة عربية مستقلة لها كيانها الخاص إدارياً ومالياً.

وبهذا الخصوص تجدر الإشارة بأنه قد كان للقطاع الخاص العربي دوراً تاريخياً في التنمية الزراعية وفي تحقيق الأمن الغذائي، إلا أنها ونظراً لسيطرة القطاع العام على غالبية الأنشطة الإنتاجية والتجارية والتصنيعية خلال فترة ما قبل

---

[45] الدجاني، برهان (1999) مرئيات الاتحاد العام للغرف العربية حول دور مؤسسات العمل العربي المشترك تعزيز العمل العربي المشترك، العمران العربي ع38.

تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي، فقد تراجع هذا الدور وأصبح يقتصر على ممارسة العمليات الإنتاجية وبعض الأنشطة التجارية الداخلية والخارجية .ونتيجة لبرامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي انتهجتها غالبية الدول العربية خلال العقدين المنصرمين، وما ترتب عليها من انفتاح اقتصادي وتحرير للأسواق وإعادة هيكلة للوزارات والمؤسسات الإنتاجية والخدمية، بدأ القطاع الخاص العربي باستعادة دوره الرائد في التنمية الاقتصادية عامة والزراعية خاصة. وعلى الرغم من وجود العديد من المعوقات والمحددات التشريعية والقانونية والتمويلية والمالية والفنية والبشرية والمؤسسية والمعوقات والمحددات الطبيعية التي تحد من قيام القطاع الخاص بدوره في برامج التنمية الزراعية، فلقد استطاع المساهمة في توفير الأمن الغذائي في الدول العربية وبخاصة في مجالات الإنتاج والتصنيع والتسويق والتجارة الزراعية، وكذلك بعض المساهمات والمتواضعة في مجالات أخرى مثل توفير البُنى التحتية والخدمات المساندة والبحث والإرشاد[46].

في هذا المجال يلاحظ حدوث زيادة كبيرة في إقبال القطاع الخاص على إقامة المشروعات الإنتاجية الزراعية بكافة أنواعها وأحجامها خلال العقدين المنصرمين، حيث أصبح للقطاع الخاص العربي مساهمة فاعلة في الإنتاج الزراعي في مختلف الدول العربية وفي كافة المجالات النباتية والحيوانية والسمكية. وقد أسهم ذلك في زيادة الإنتاج والإنتاجية من غالبية السلع والمنتجات الزراعية الأمر الذي أدى إلى خفض الفجوة الغذائية العربية وزيادة معدلات الاكتفاء الذاتي أو على الأقل المحافظة عليها عند حدود معينة على الرغم من الزيادة الكبيرة في أعداد السكان. ويعزى ذلك الإقبال إلى السياسات والآليات التي انتهجت غالبية الدول العربية وبخاصة التعديلات في أنظمة توزيع الحيازات الزراعية وبرامج الدعم

[46] تقرير الامن الغذائي في الوطن العربي لعام 2005،المنظمه العربية للتنمية الزراعية.

والحوافز والإعانات والقروض الميسرة التي تم تقديمها للمستثمرين في القطاع الزراعي في الدول العربيةعامة ودول الخليج العربي بشكل خاص.

ومن الأمثلة على مساهمات القطاع الخاص في جهود التنمية الزراعية بالدول العربية في هذا المجال ما يلي :

قيام القطاع الخاص الأردني في نهاية الثمانينات بالاستثمار في أربعة مشاريع زراعية كبيرة (شركات ضخمة) في منطقة جنوب المملكة متخصصة بإنتاج الحبوب والأعلاف والخضراوات بتكلفة تقدر بنحو ٧٠ مليون دولار أمريكي. وللقطاع الخاص مساهمات مقدرة في مجال التسويق الزراعي بكافة الدول العربية بخاصة في ظل برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي انتهجتها معظم الأقطار العربية.

[illegible]

انطلقت مسيرة التعاون والتكامل الاقتصادي العربي بعد قيام جامعة الدول العربية في عام 1945، حيث تمّ إنشاء المجلس الاقتصادي العربي عام 1950 وفي عام 1963 تم عقد عدة اتفاقيات ومشاريع مشتركة بين الدول العربية من أهمها :

1- اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت.
2- قرار إنشاء صندوق العرب للأنماء الاقتصادي والاجتماعي عام 1967.
3- إتفاقية مركز التنمية الصناعية عام 1968. والذي أصبح فيما بعد المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين.
4- اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية عام 1969.
5- الإعلان عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي في مؤتمر القمة العربي الحادي عشر في عمان عام 1980.

وبعد مرور أكثر من ستون عاماً على هذه الاتفاقيات فإن الدراسات تشير إلى أن نتائج هذه الاتفاقيات لم يصل إلى المستوى المطلوب وهذا ما أكده (العلوان، 2001)، حيث أشار وعلى سبيل المثال بأن السوق العربية المشتركة وبعد مرور فترة طويلة على إنشاءها فإن التجارة بين الأقطار العربية أصبحت تتقلص وأن حجم التبادل أخذ يتناقص نسبياً قياساً على مجموع التجارة العربية مع بقية دول العالم.

وهذا ما ينعكس بشكل مباشر على الأمن الغذائي العربي، أما فيما يتعلق في الاتفاقيات الجماعية والثنائية وفي مطلع الثمانيات تم تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام 1981، حيث نجح هذا المجلس بتحقيق نوع من التنسيق والتعاون بين أعضائه وذلك بسبب توفر الموارد المالية الضخمة وتشابه الأنظمة والسياسات الاقتصادية فيما بينها (العلوان، 2001). فيما نرى أنه قد فشل اتحاد دول المغرب العربي ومجلس التعاون العربي الذي يتكون من الأردن والعراق ومصر واليمن وذلك بسبب اختلاف المواقف السياسية بين أعضاءه وعدم تشابه الأنظمة السياسية في تلك الدول فيما انعكس سلباً على تحقيق الأمن الغذائي العربي.

ولعل من أهم المتغيرات المتلاحقة إقامة التكتلات الاقتصادية والتجارية والمناطق الحرة وإنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1995، ومنطقة التجارة العربية الكبرى عام 1996، ونتيجة لتلك المتغيرات قامت معظم الدول العربية بتبني برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي وفقاً لاتفاقية التجارة العالمية ومنطقة التجارة العربية الكبرى والذي تمثل في عدة محاور من أهمها تحرير أسعار المدخلات والمنتجات ورفع القيود التنظيمية عن التجارة الداخلية والخارجية وتحرير سعر الصرف للنقد الأجنبي وإدخال التعديلات على الأجهزة الإدارية والهيكلية التي تهدف إلى إعطاء القطاع الخاص دور أكبر في الأنشطة، ولذلك فلقد أصبح الإنتاج الزراعي في أغلبية الدول العربية يعتمد على آليات السوق والمزايا النسبية والتنافسية.

ويمكن القول بأن الدول العربية قد ركزت على مجموعة من الأهداف فوضعت الاستراتيجيات والخطط الزراعية للوصول إلى الأهداف التي تسعى لتحقيق التنمية الزراعية المستدامة التي من أهمها تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية وتعزيز الأمن الغذائي وضمان سلامته وتعزيز مشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التنمية الزراعية.

ولتحقيق هذه الأهداف فلقد قامت الجهات المعنية في الوطن العربي بوضع آليات وبرامج واستراتيجيات كما قامت بإصدار مجموعة من الأنظمة والقوانين وخاصة ما يتعلق بتشجيع الاستثمار الخاص والمشترك في القطاع الزراعي وتقديم الحوافز والإعانات لتحفيزه على الاستثمار في هذا القطاع الحيوي والمهم.

ولقد صدر قانون الرقابة الغذائي في عام 2001، في الأردن والذي بموجبه تم إنشاء المؤسسة العامة للغذاء والدواء وهي الجهة الوحيدة المختصة بالإشراف على الرقابة على الغذاء حسب نص المادة (3) من القانون كما وتتولى المؤسسة مجموعة من المهام والصلاحيات التي تهدف إلى الرقابة على المنتجات الغذائية وسلامتها بمختلف أشكالها وأنواعها وذلك حسب نص المادة (4) من القانون إلا أن هذا القانون يخلو من النصوص التي تتعلق بتوفير الأمن الغذائي بما فيها التخزين. ولقد صدر قانون الاستيراد والتصدير الأردني لسنة 2001، حيث نصت المادة (2) منه على أن وزارة الصناعة والتجارة هي المسؤولة عن تطبيق هذا القانون كما وردت مجموعة من النصوص المتعلقة بالسماح باستيراد وتصدير المنتجات الغذائية والزراعية ونص القانون في الفقرة (د/1) إستثناء استيراد وتصدير بعض أنواع الخضار والفواكه في مواسم محددة، كما نصت المادة (4) بأن حدد الوزير البضاعة التي يخضع استيرادها إلى رخصة تلقائية أما في المادة (5) الفقرة (أ)، فقد نصت على أن يحدد الوزير أو الجهة المختصة البضاعة التي يخضع استيرادها لرخص استيراد غير تلقائية في حالات التالية.

1- إذا كانت البضاعة خاصة لقيود كمية وفقاً للتشريعات النافذه أو الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

2- إذا كانت متطلبات السلامة العامة او الصحة العامة أو النظام العام أو المحافظة على البيئة والمواد الطبيعية والأمن الغذائي تستدعي ذلك.

ويلاحظ من خلال دراسة مواد قانون الاستيراد والتصدير خلوه وبشكل مباشر من نصوص تتعلق بالأمن الغذائي.

وفي قانون الزراعة المؤقت لسنة 2002 نصت المادة (3) الفقرة (أ) على أن تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق مجموعة ن الأهداف التي تتعلق بالأمن الغذائي وأهمها زيادة إنتاج الغذاء والمنتجات الزراعية وتنمية الريف ورفع قدرته الإنتاجية وزيادة دخول المزارعين وتوفير الرعاية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية وتحسين كفاءة استخدام مياه الري. ونصت الفقرة (ب) من نفس المادة على مكافحة التصحر وحماية التنوع البيئي.

ولم يتضمن قانون الزراعة الأردني على فصلاً خاصاً بالأمن الغذائي الوطني يعالج الفجوة الغذائية (ذلك الفارق بين الاستهلاك والإنتاج)، . ولقد صدر قانون الاستثمار الأردني لسنة 2003، والذي يعطي الصلاحية لوزارة الصناعة والتجارة المسؤولية الكاملة في تنفيذ ما جاء به حيث نص المادة (4) على أن تتمتع المشاريع الصناعية التي تنشأ في المدن الصناعية أو تنقل إليها الإعفاء من ضربتي الدخل والخدمات الاجتماعية ومن ضريبة الأبنية والأراضي وضريبة الدخل وفق الأسس والأحكام التي يتم تحديدها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون بالإضافة إلى الاعفاءات المقررة لتلك المشاريع من بعض أحكامه.

ويلاحظ بأن النصوص القانونية الواردة فيه لم تتطرق إلى نصوص تتضمن تشجيع الإنتاج الزراعي بشكل مباشر أو فيما يتعلق بوجود مزايا تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي من خلال الاستثمارات في هذا المجال.

كما يلاحظ ومن خلال دراسة التشريعات أنه يوجد إزدواجية في الصلاحيات بين المؤسسات العاملة في مجال الأمن الغذائي وتداخل فيما بينها.

وهناك تشريعات وقوانين أخرى تختص في مجالات معينة مثل قانون المنتج الوطني وقانون غرف التجارة وقانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية وقانون تطوير المشاريع الاقتصادية والتي لها علاقة غير مباشرة بتوفير الأمن الغذائي في الأردن وما ينطبق على الأردن يلاحظ بأنه ينطبق على كثير من الدول العربية مما يطرح التساؤل لماذا لا يوجد مظلة تشريعية مباشرة تعنى بالأمن الغذائي في الدول العربية.

ومن أجل تحقيق الامن الغذائي العربي فلا بدّ من تطبيق الدول العربية لسياسات تقوم على قاعدة من التعددية والمشاركة العريضة، بحيث تستجيب الحكومات لمطالب السكان وتكون مسؤولة أمامهم عن تنفيذ تلك السياسات وأن تعتمد الحكومات العربية على استخدام الوسائل السلمية لحل الخلافات الداخلية ونزاعاتها مع الحكومات الأخرى، وتحرير الأسواق المحلية فيما بين الدول العربية بما يسمح باستخدام الموارد على النطاق العربي لبلوغ الحد الأقصى من مستويات الاستدامة ومعدلات نمو النشاط الاقتصادي وصولا الى الاقتصاد العالم. وتركيز الحكومات العربية على ايجاد السبل الكفيله والوسائل لمساعدة الفقراء على زيادة انتاجهم وبالتالي تحقيق الامن الغذائي للجميع ولتحقيق ذلك لا بدى من ايجاد اطار قانوني على المستوى العربي من خلال سن التشريعات المناسبه لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

ولتوفير قدر أكبر من الأمن الغذائي العربي، يتوجب وجود أيضاً تشريعات وقوانين وأنظمة تسويقية زراعية عربية متطورة ومرنة وقادرة على الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية والتجارية الدولية والإقليمية والمحلية. وذلك نظراً لما يمكن أن يتعرض لها الأمن الغذائي العربي من آثار سلبية نتيجة للتغيرات التجارية والدولية المتسارعة من ناحية، ولما يمكن أن يتعرض لها المنتجون والمسوقون من خسائر كبيرة لارتفاع نسب تلف تلك المنتجات خلال مرورها

بالمراحل التسويقية المختلفة مما ينعكس سلباً على الأمن الغذائي من ناحية أخرى وتزداد أهمية وجود أنظمة تسويقية عربية كفوءة ومرنة مع وجود توجه عالمي نحو سلامة الغذاء من التلوث الغذائي الناتج عن تلوث البيئة والغش والممارسات غير العادلة في تجارة وتسويق وجودة المعروض من السلع والمنتجات الغذائية، وكمية وعرض الغذاء، وكذلك الاهتمام بالفاقد الغذائي والاستهلاك غير المرشد والعناصر الغذائية المطلوب توفرها في الغذاء تلبية لاحتياجات المستهلك الذي يعتبر المحرك الرئيسي لتجارة الغذاء وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول العربية تخطو خطوات واسعة في سبيل تطوير أنظمة التسويق الزراعي فيها، وعليه فإنه يتوجب على الدول العربية كافة العمل على تطوير أنظمتها التسويقية الزراعية لتمكينها من استيعاب المتغيرات الدولية والمحلية " وتوجد في بعض الدول العربية مناطق ومجموعات سكانية بعينها معرضة لنقص الغذاء نتيجة للظروف الطبيعية غير الملائمة وموجات الجفاف التي تتسبب في تدني الإنتاج من السلع الغذائية وتؤدي بالتالي إلى تدني مستويات الدخول، إضافة إلى عوامل النزوح وعدم الاستقرار نتيجة النزاعات والحروب الأهلية في بعض الدول العربية، وفي الأردن تشمل المناطق المعرضة لنقص الغذاء وادي الأردن ومحافظات مأدبا والطفيلة والكرك ومعان والعقبة. وتشمل أسباب تعرضها لنقص الغذاء الفقر والبطالة وتعرض المحاصيل للصقيع وتراجع دخول المزارعين. واشتملت الإجراءات المتخذة بوضع مجموعه من التعليمات تضمن تقديم معونات نقدية متكررة إضافة لوجبات غذائية يومية للطلاب في المدارس، ومعونات أخرى .إضافة إلى تعويض المزارعين عن جزء من خسائرهم بشكل نقدي.

وهنا لابدّ من الإشارة إلى الارشادات التي تلقتها المنظمة العالمية للتنمية الزراعية من لجنة الزراعة فيها، حيث قدمت مبادرة مشتركة بين عدة وكالات تحت إشرافها لإنشأ منفذ قائم على الانترنت " المنفذ الدولي بشأن الأمن الغذائي وصحة الحيوان والنبات " ويهدف إلى إضافة المعلومات الدولية المتعلقة بالأمن الغذائي إلى المنفذ من خلال التعاون مع المنظمة الدولية لصحة الحيوان

ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها، ويحتوي هذا النظام على عناصر من قاعدة بيانات المنظمة الخاصة بالتشريعات القطرية " FAOLEX "[47].

خلاصة البحث :

من خلال دراسة واقع ومفوم الأمن الغذائي في الوطن العربي فإنه يمكن تحديد العوامل الرئيسة التي لها تأثير مباشر على الأمن الغذائي العربي ومن أهمها :

1- اختلاف الانظمه السياسية العربية.
2- النزاعات السياسية في منطقة الشرق الأوسط.
3- يتأثر إنتاج السلع الغذائية تأثراً واضحاً بالعوامل الطبيعية والظروف المناخية التي تتسم بها الدول العربية بحكم موقعها الجغرافي مثل معدلات الهطول المطري ودرجات الحرارة وموجات الصقيع.
4- ضعف وجود مظله قانونية تهدف إلى إلى توفير وحماية الأمن الغذائي العربي واستخدامه بصورة مستدامة حيث يتعرض الأمن الغذائي العربي الى عدة مخاطر، منها ظاهرة الزحف باتجاه المناطق الحضرية، وإزالة الغابات والتلوث وتعتبر قضايا النمو السكاني والصحة والتوزيع العمراني والفقر والمشكلات البيئية من القضايا الهامة التي ترتبطب الأمن الغذائي.

[47] تعتبر فاولكس قاعدة بيانات تشريعية شاملة ومن أوسع المجموعات الإلكترونية في العالم للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالأغذية والزراعة والموارد الطبيعية السمتجدة.

5- ضعف مستوى دخل الفرد في الوطن العربي أحد العوامل الرئيسية في عدم إمكانية حصوله على الغذاء بأنواعه المختلفة، حيث يرتبط ذلك ارتباطاً مباشراً بالأمن الغذائي.

6- إن الانظمه والقوانين المتعلقه بالامن الغذائي موزعه على عدة مؤسسات ذات نشاطات مختلفه ولا يوجد مؤسسه مباشره تصدر الانظمه والقوانين وتقوم بوضع الخطط والسياسات الهادفه الى تحقيق الامن الغذائي.

7- لا يوجد مركز معلومات يعنى بالامن الغذائي ويكون نافذه لكافة المهتمين على المستوى الوطني العربي كما هو الحال في المنفذ العالمي الذي انشئته لجنة الزراعه التابعة للمنظمه العالمية للتنميه الزراعية

8- إن للغابات دوراً مهما ومباشرا في الآمن الغذائي العربي وان إزالة الغابات وتدميرها في الوطن العربي سيؤدي إلى تقويض العمليات الأساسية للنظم الايكولوجية وسينعكس ذلك على الإنتاج الغذائي في الوطن العربي.

9- اعتماد الدول العربية على الدول المنتجة للغذاء مما يؤدي إلى استخدامه كسلاح ضد الدول العربية.

10- وجود ضعف تكتلات اقتصادية عربية تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي.

11- أن التشريعات تعتبر " أساساً هاماً في نظام الرقابة على الغذاء والذي يهدف إلى حماية المستهلك من الأمراض المنتقلة عن طريق الغذاء، كما يهدف إلى الحفاظ على القيمة الغذائية للأغذية وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي.

12- اعتماد الدول العربية على استيراد المواد الغذائية نتيجة لعدة عوامل كان أهمها إهمال القطاع الزراعي وتخلفه وأصبحت

مشكلة الغذاء إحدى مكونات الأمن القومي العربي مما ادى إلى إضعافه وتهديده بالخطر وأصبحت المشكلة أمنية وسياسية تنتقص من القرار الاقتصادي والسياسي المستقل.

13- إن التنمية الريفية ونتيجة لتخلف البنيان الاجتماعي وتدني مستوى التعليم وسيطرة الأمية تحتل في الريف العربي وهم اللذين يشكلون الغالبية الساحقة من سكان الوطن العربي، تظل تحتل مكاناً ثانوياً ولا تحظى بالأهمية الاستثمارية في الوطن العربي.

14- العقوبات الاقتصادية على بعض الدول العربية والحروب الأهلية وارتفاع البطالة والنزاعات السياسية هي أهم الأسباب الرئيسة في إنعدام الأمن الغذائي.

15- اختلاف الأنظمة السياسية في الوطن العربي حالت دون وجود تكتلات عربية تهدف لتحقيق الأمن الغذائي.

16- عدم كفاية مصادر المياه وسوء توزيعها واستعمالها الاعتباطي أدت الى هدر المياه بالتبخر والسيلان والتسرب والى حصول ضغط كبير على المياه الجوفية كانت من أهم أسباب ضعف الأمن الغذائي العربي.

17- قلة إنتاج الدول العربية من المحصول الغذائي الرئيسي والاستراتيجي وهو الحبوب نتيجة لاعتمادها على الدول المنتجة.

18- على الرغم من وجود منظمات عربية تعنى بالإنتاج الزراعي والصناعات الغذائية إلا أن حجم التعاون العربي لتحقيق التكامل الزراعي والغذائي لم يصل إلى المستوى المطلوب.

19- إن السوق العربية المشتركة وبعد مرورأكثر فترة طويلة على إنشاءها فإن التجارة بين الأقطار العربية أصبحت تتقلص وأن

حجم التبادل أخذ يتناقص نسبياً قياساً على مجموع التجارة العربية مع بقية دول العالم.

20- ضعف النصوص القانونية الخاصة بالأمن الغذائي العربي على مستوى الدول العربية.

التوصيات المقدمة :

1- إيجاد تعاون عربي مشترك من خلال إبرام معاهدة عربية نظيرة للمعاهدة الدولية الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والتي ستدخل حيز التنفيذ،حيث ستلعب هذه المعاهدة دوراً حاسماً في المحافظة على الموارد الوراثية النباتية واستغلالها بصورة مستدامة بالإضافة الى الجهود المبذولة في المستقبل لتحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي في الوطن العربي.

2- انشاء قاعدة معلومات عربية (منفذ) كما هو الحال في المنفذ العالمي الذي انشئته لجنة الزراعه التابعة للمنظمه العالمية للتنميه الزراعية بحيث يهدف الى إضافة المعلومات المتعلقة بالأمن الغذائى إلى المنفذ من خلال التعاون مع المنظمة العربيه للتنمية الزراعية والمنظمه العالمية للتنمية الزراعية

3- ضرورة حشد الموارد والقدرات المتاحة والتنسيق بينها لتحقيق تنمية زراعية متسارعة تكفل تحقيق زيادات كبيرة في الإنتاج والإنتاج الكلي للغذاء والمحافظة على الموارد الطبيعية.

4- وضع تشريعات واضحة تضمن عدم الاعتداء على الأراضي الزراعية في الوطن العربي.

5- تبني استراتيجيات لتنمية زراعية مستدامة تهدف إلى تحقيق أعلى نسبة ممكنة من الاكتفاء الذاتي من السلع الأساسية الغذائية والإستراتيجية على المستوى القطري في بداية التنمية (المدى القصير) وعلى المستوى القومي في أطار التكامل العربي في المدى المتوسط الطويل.

6- تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي العربي.

7- التحرر من الاعتماد على الدول المنتجة للغذاء وخاصة الحبوب وزيادة إنتاجه وصولاً إلى الاكتفاء في الوطن العربي باعتباره سلاح استراتيجي.

8- إعداد برامج شاملة لتطوير القطاع الزراعي في الأقطار العربية وتطوير منظومة الإنتاج الزراعي والأمن المائي في المستقبل واستفادة الدول العربية للسقوف الزمنية التي حددتها منظمة ألتجاره العالمية وضرورة وجود تكتل اقتصادي عربي وإنشاء لجنه دائمة تابعة للجامعة العربية تختص بمتابعة واقتراح سبل صياغة السياسات والمواقف العربية الجماعية اتجاه منظمة التجارة العالمية.

9- لكي تساهم السياسات الزراعية في النهوض الاقتصادي والاجتماعي العربي فلا بد من إحداث تحولات سياسية عميقة تفسح المجال للشعوب العربية للتأثير بالسبل الديمقراطية في القرارات الاقتصادية والاجتماعية وطرق تنفيذها.

10- ضرورة حل النزاعات العربية سليماً وعدم ربطها مع الأمن الغذائي العربي.

11- تخطيط استثمار الموارد المائية على نحو متكامل يضمن تحقيق الأمن الغذائي.

12- تبنـي اسـتراتيجيات وطنيـة تضـمن إنتـاج الحبـوب لتحقيـق الاكتفاء الذاتي.

13- إيجاد مظلة تشريعية مباشرة تعنى بالأمن الغذائي في الدول العربية.

14- تركيز الحكومات العربية على ايجاد السبل الكفيله والوسائل لمساعدة الفقراء على زيادة انتاجهم وبالتالي تحقيق الامن الغذائي للجميع ولتحقيق ذلك لا بدى من ايجاد اطار قانوني على المستو ى العربي من خلال سن التشريعات المناسبه لتحقيق الأمن الغذائي العربي.

المصادر :

1- البياتي، عدنان هزاع (1997) محاولة اولية لتقيم العلاقة بين الغابات والأمن الغذائي العربي، مجلة التربية القطريةع 120

2- تقرير الامن الغذائي في الوطن العربي لعام 2005،المنظمه العربية للتنمية الزراعية .

3- تقييم حالة الامن الغذائي العالمي.لجنة الامن الغذائي العالمي،الدورة التاسعة والعشرون .روما، 2005.

4- توصيات المؤتمر القومي حول التكامل الزراعي العربي في ظل المتغيرات الإقليمة والدولية، القاهرة، 19 – 22 ديسبمر (كانون أول) 2004.
http:/www.aoad.org/recom.html.

5- جمعة، حسن فهمي (1987) المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي، تنمية الرافدين، ع22، ص 413 – 416

6- الدجاني، برهان (1999) مرئيات الاتحاد العام للغرف العربية حول دور مؤسسات العمل العربي المشترك تعزيز العمل العربي المشترك، العمران العربي ع 38

7- محمد السيد عبدالسلام، الأمن الغذائي في الوطن العربي. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج14، ع 28، ص405-420.

8- رحمة، منى، السياسات الزراعية في البلدان العربية

9- رحمة، منى (2000) السياسات الزراعية في البلدان العربية المؤلفة: الناشر،سلسلة اطروحات الدكتوراه، ع36، ص336

10- كلياجيليسكيا، 1983، نمو السكان والتكلفة الغذائية في البلدان النامية، موسكو، دار التقدم، ص21.

11- العلوان، عبد الصاحب (2001) قضايا التكامل الاقتصاد العربي والأمن الغذائي: التطورات والتحديات وآفاق المستقبل، المستقبل العربي، ع267، ص92-110 .

12- غسان، الظاهر (1983)، الامن الغذائي العربي، مجلة المعرفة، ع 254، مج 22

13- محمود، إيمان (2001) تحقيق الأمن الغذائي بالتكنولوجيا الحديثة، حفظ الأغذية بالإشعاع http://misryat.com/reserches/1.html

14- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، قضية الأمن الغذائي العربي(1995) ص 26.

15- الناصر، ناصر عبيد (1998) واقع الأمن الغذائي العربي وآفاق تطوره، مجلة جامعة دمشق مج 14، ع2

16- http://www.fao.org/UNFAO/about/ar/mandate_ar.html.

17- http://www.aoad.org/about.htm

18- http://www.fao.org/sd/dim_en2/en2_070301_ar.htm

19- http:/www.aoad.org/recom.html.

المحور الرابع:

الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للأمن الغذائي

الأبعاد التكنولوجية والبيولوجية للمن الغذائي

ئلآز ئئدطك كئم ذ زلئظطظصع مس

ك تئ لع بطكئسمئذ ب–طف ظطك جئ ل ر

فكذ بئ ئخ ئ ا ك ع ك ل ى ئلأمحئسمئذ ب–

فحظطك كغ بطك ع ذ ب ذ ب ه ئخ ئ ا ه ئ

ل ئئغط بلغضئ م ك ع ئ ئ م ى – شئ ئ

ك ه ئ ه ئ م ذ إ بطكئسمئذ ب

لكج س طف ثب

يتناول هذا البحث مشكلة الأمن الغذائي وأهميتها في حياة الشعوب في ضوء المستجدات التكنولوجية والبيولوجية التي استجدت في العالم وأثّرت تأثيراً كبيراً في الأوضاع الحياتية والاقتصادية والسياسية والثقافية لسكان العالم برمّته.

لذلك كان البحث يطرح سؤاله الأساس: لماذا الأمن الغذائي؟ وهل صحيح أنّ الأمن يتأتى من الغذاء وحده أم هناك أسباب أخرى كامنة وراءه؟ ليكون الجواب بالتأكيد على أنّ مشكلة الأمن الغذائي لا يمكن تناولها من جانب واحد، وإنما تتضافر معها جوانب عديدة تؤلف في مجموعها مجمل اهتمامات العالم وتركزّها في سياسة تتوجّه إلى حسبان العالم مجتمعاً واحداً له أسس ونظمه..

لذلك كان الخوف بدل الأمن مما يجري اليوم في العالم بعد الثورة التكنولوجية والمعلوماتية اللتين شهدهما العالم في تسعينات القرن العشرين.. ولذلك يأتي الخوف من التكنولوجيا التي بقدر ما ساعدت الإنسانية بقدر ما أشعرتها بعجزها عن عدم اللحاق بالذي يجري على غير صعيد.

من أجل هذا فقد ركّز البحث على صورتين متقابلتين للأمن الغذائي في كل من دول العالم الثالث والدول المتقدمة، ووجد أن الأزمة قائمة ولم يجر حلّها إلى الآن، وبدل أن تسهم التكنولوجيا في حلّها فاقمتها. كما ركّز البحث على واقع الأمن الغذائي في الزمن الراهن في مجمل أقطار العالم وقدّم حالة

المرتكزات التي يقوم عليها وأعطى أمثلة واقعية عليها من العالم عموماً والعالم العربي خصوصاً، وبين أثر التكنولوجيا الحيوية في الحيوان والبنات والبشر، كما أظهر نتائجها الإيجابية والأخرى السلبية، وأبرز صور تزايد الخوف من التكنولوجيا الحيوية والبيولوجيا وتطبيقاتها، واستعرض الأبعاد على المستويات كافة، وخصوصاً الأبعاد المفيدة والبعد السياسي والمعرفي وطرق التعاطي معها والبعد العالمي والنتائج الحاصلة من تطبيقات التكنولوجيا الحيوية ومن مالكيها وكيف أنها تحوّلت إلى سلاح ذي حدّين: لتسهيل أمور البشر أو إعاقتها..

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات يؤدي العمل بها إلى ترميم بعض جوانب صورة الأمن الغذائي العالمي.

وذلك كلّه مرفقاً ببعض الجداول الإحصائية التي توضح نقاط البحث.

الأبعاد التكنولوجية للأمن الغذائي

المستوى الأول الكوكبي:

يحتلّ الأمن الغذائي أهمية بالغة في حياة الشعوب.. فهو لم يعد يقتصر على توفير الغذاء فقط، بل احتاج إلى أمن يصونه من المخاطر المحيطة به.. وهي التي تتمثل في جملة من الظاهرات التي تطرأ على المجتمعات البشرية، ومنها الحروب المدمّرة وطغيان الهيمنة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.. وسياسة التبعية وتدمير الاقتصادات وعدم توافر الحرية والديمقراطية والمساواة وسياسة الفرض والشلل الاقتصادي والتلوّث واتلاف المزروعات والغابات وتسميم الأجواء وانتشار المعامل التي تبثّ الغازات والفضلات السامة واستعمال البحر ومصادر المياه كالمجاري والأنهار.. علاوة على المشاكل الأخرى البيئية واستعمال الكيماويات في الزراعة وصناعة الأغذية بشكل متفاقم يدخل المركبات الضارة بصحة الإنسان والفقر المتفشي في العالم.. وتفاوت القدرة بين قطر عالمي وآخر.. الأمر الذي أشاع نوعاً من الخوف على مصير الإنسانية جمعاء.. وكأنّ الحروب لا تكفي لإبادة الجنس البشري حتى يتمّ

اللجوء إلى وسائل أخرى تحصد الملايين عن طريق الأمراض والجوع والفاقة.. وهو ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية في تقريرها عن دور "أمان الغذاء" في الصحة والتنمية: "لم يعد يكفي أن يتاح الغذاء بكمية كافية، وأن يشتمل على محتوى غذائي واف باحتياجات الجسم، ولكن يجب أيضاً أن يكون آمناً للاستهلاك وألاّ يعرّض صحة المستهلك للخطر أو الضرر من خلال العدوى أو التسمم"، وأمان الغذاء هو "جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عمليات انتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع وإعداد الغذاء اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمناً وموثوقاً به، وصحياً، وملائماً للاستهلاك الآدمي"().

من أجل ذلك ينبغي إبعاد الآفات والأمراض والاعتماد على التكنولوجيا والتعليم والانتباه إلى الضغط السكاني والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمل على تأمين الاستقرار وتوافر الأرض الزراعية والمناخ الاقتصادي ومستلزمات الإنتاج()..

الخوف والأمن الغذائي:

ويكتسب الحديث عن الأمن الغذائي في الظروف الراهنة أهمية خطورة كبيرة تعود إلى جملة من الأسباب والمتغيّرات التي تحصل على غير صعيد.. فالعالم اليوم يقف على مفترق خطير من التبدّلات والمعطيات في الإستراتيجيا والجيوبوليتكيا والأيديولوجيا وامتداد الأزمات في غير مكان وانعكاس التطورات الحديثة على الأوضاع العامة للشعوب التي بدت في حالات جديدة من الانقسام في المستوى المعيشي من جرّاء الأزمات الاقتصادية الحادّة التي استجدّت، لاسيّما لدى شعوب دول العالم الثالث أو النامية.. وهي التي لم تنجز مهمّاتها الوطنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية فيما قبل العولمة، فكيف بها في زمن العولمة الذي شهد تدفقاً معلوماتياً رهيباً ارتكز على التكنولوجيا، وامتد ليشمل جميع ميادين الحياة في شبه انفجار كبير، رافقه قدرة كبيرة على جمع المعلومات وتخزينها واستغلالها ونقلها إلى مستويات غير مسبوقة في تاريخ الإنسانية، حيث أدّت إلى نمو متسارع لسوق رأس المال والخدمات المالية وعولمتها ورفع قدرة

وتيرة تدويل الاستثمارات والأنظمة الانتاجية والتيارات التجارية بين أقطاب الاقتصاد العالمي وعولمة المؤسسات والسياسات والاستراتيجيات، الأمر الذي جعل "الشركات العملاقة تعمل على نسج شكبات للانتاج والاستهلاك والترويج المالي لا يستفيد منها إلاّ أقلية من سكان العالم، في حين تهمّش الأغلبية وتقصى وقد تتضرر من هذه الشبكات"() في ظروف القول: "إننا بدأنا في عصر الاقتصاد العالمي، ولم يعد الاكتفاء الذاتي أمراً ممكناً"().. وضمن التساؤل العام:"هل هي نهاية الجغرافيا؟"()، ومع تزايد البحث عن الأمان..

لذلك، ومن المنطلق نفسه، منطلق المستجدّات الكونية، لا يمكن فصل ظاهرة الأمن الغذائي عمّا عداها من الظاهرات الأخرى التي باتت المقرّر الأساس في حياة الشعوب.. بحيث أصبح الأمن متعدّد الرؤوس والأبعاد، لا يقتصر على الغذاء بل يتعدّاه للأمن القومي عموماً والاقتصادي والتنموي والاجتماعي والثقافي خصوصاً..

من أجل هذا تفصح مقولة "الأمن الغذائي" في مضمونها عن خوف يتهدّد هذا الغذاء حيث يصبح السؤال مشروعاً حول هذا الخوف: ما مصدره؟ ولماذا الأمن بالذات؟ ومن يقوم بالتهديد؟..

وربما كانت الإجابة تتركز في سيل طويل من الصفحات التي لا يمكن أن تسجّل في هذه العجالة.. إلاّ أننا يمكن أن نحدّد هذا الخوف بجملة أمور منها:

- الخوف من تعدّي الآخرين على الثروات الوطنية ونهبها..
- الخوف من إعاقة الاقتصادات..
- الخوف من الحروب والاستعمارات والحرمان والفقر..
- الخوف من تراخي الدول وعدم انجازها مهمّاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتغييب التخطيط والبرمجة وعدم تشخيص الظواهر المتنامية..

– الخوف من التقدّم الهائل الذي عرفته البشرية مؤخراً في ميادين العلم والتكنولوجيا والمعلوماتية، وما قدّمه من نتائج سريعة على كافة المستويات..

– ضعف الثقة بالنفس أمام جبروت بعض القوى العالمية والقعود عن البناء وانتظار المعونات والشعور بالدونية.

– الخوف من قلة الموارد الطبيعية، وهو أمر يمكن معالجته (حالة اليابان مثلاً).

– عدم حسم بعض المواقف من العلوم الحديثة وفي طليعتها البيولوجيا.

– الخوف من استعمال الغذاء كسلاح لإخضاع البشرية كما يحصل في الزمن الأخير.. وكما صرّح مارشال قائلاً:"الغذاء عامل حيوي في سياستنا الخارجية"().

الأمن الغذائي وصورة العالم الثالث:

وفي نطاق الحديث عن الأمن الغذائي، لا بدّ من حسبان ما يجري في العالم من احتكار للمال والتكنولوجيا والعلم والثقافة والاقتصاد والإعلام.. ولا بدّ من الاعتراف بالهوّة العميقة التي ازدادت بين مقدرات الشعوب وإمكاناتها على النهوض باقتصاداتها وتوفير الحدود الدنيا من احتياجاتها وفي طليعتها الغذاء.. بحيث لا زالت الانقسامات الحادة إلى فقر وغنى وشمال وجنوب وعالم نامي وآخر متقدّم.. بل لا بدّ من الاعتراف بأنّ هذه التقسيمات قد شاخت وحلّت محلّها أخرى أكثر تأزّماً وتراجعاً مع دخول العالم إلى مرحلة جديدة لها سياساتها المختلفة عمّا سبق، و"أنّ تخلّف القسم الأعظم من الكرة الأرضية كان الشرط الضروري لتطور البلدان الغنية"(). و"أن منطق إعادة انتاج علاقات التبعية يتفوق على المنجزات التي ثمّرت باتجاه الحصول على استقلالية أكبر"(). وربما كان استنتاج مؤلفي كتاب:"على أبواب القرن الواحد والعشرين"() مرعباً إلى أبعد الحدود، حيث يجيبان على سؤالهما: هل ينبغي إلغاء العالم الثالث؟ بالإيجاب.. "ذلك أنّ نجاح عدد محدد من البلدان أو بعض مناطق في هذه البلدان ينبغي ألاّ

يحجب الحقيقة، نستطيع القول بشكل عام: إنّ العالم الثالث يتحوّل تدريجاً إلى أن يصبح عالماً مهشماً من ناحية مساهمته في الاقتصاد العالمي".

وإذا كان بحثنا يدور حول الأمن الغذائي، فلا بدّ من إظهار القاعدة المشوّهة التي يقوم عليها العالم في توزيع الثروة والاستهلاك والانتاج ونسبة الغنى والفقر ومدى الإستفادة من التقدم الكبير في ميدان التكنولوجيا الحديثة وإدخالها إلى عملية الإنتاج السريع..

ولم تستطع سياسات التنمية على مدى ثلاثين سنة من أن تحلّ معضلة الأمن الغذائي العالمي.. إنّ تفاوت الدخل بين السدس الأغنى والخمس الأفقر من سكان العالم قد تضاعف.. فهو قد انتقل في العام 1960 من نسبة (1 إلى 30) إلى نسبة (1 إلى 59) في العام 1989. وسكان الشمال الذين يشكّلون 25% من سكان العالم يستهلكون 70% من الطاقة و75% من المعادن المنتجة على المعادن الأرضية.. ومتابعة هذه الاستنتاجات سوف يظهر الكارثة البشرية المنتظرة وبخاصة إذا علمنا أن 20% من سكان العالم يتصرّفون بـ83% من الإنتاج العالمي، بينما يكتفي 20% وهم الأفقر بـ1.4% من هذا الإنتاج.

أما ما يميّز العالم الثالث فهو التكاثر السكاني الحاد، حيث يعمل معظمهم في قطاع الزراعة وتُتّبع طرق سيئة لاستخدامهم.. بالإضافة إلى اتساع الفروقات الاجتماعية والقدرة الضعيفة على الإبداع التكنولوجي وإزدياد استعمال اليد العاملة في غير الزراعة والتخلف وعدم برمجة الاقتصاد والتخطيط وإزدياد البطالة..

ولقد فاقم الإنفجار الديموغرافي هذه الأزمة، وشكّلت خريطة توزيع العالم السكانية مصدر قلق للباحثين في الأمن الغذائي.. فالصين والهند تحتويان على 38% من سكان العالم وحدهما.. وآسيا كلّها تحتوي على نصف سكان البشرية، والباقي من العالم الثالث يتوزّع إلى مناطق ثلاث قليلة السكان نسبياً (إفريقيا السوداء: 530 مليون نسمة وأميركا اللاتينية 440 مليون نسمة وإفريقيا

الشمالية والشرق الأوسط 300 مليون نسمة وأوروبا الغربية 375 مليون نسمة...)().

وهذا الأمن الغذائي ينبغي أن يأخذ بالحسبان أيضاً دينامية السكان في العالم الثالث وعدم استقرارهم وهجرتهم إلى المدن، الأمر الذي يعيق التخطيط الزراعي إن كان هناك من تخطيط..

بالإضافة إلى التهديد الدائم بالغزو الاستعماري وكثرة الحروب المؤدية إلى عدم الاستقرار وإيقاف برامج الأمن الغذائي إلى حين قد يطول..

ويمكن أن يلاحظ التبدّل السريع في اليد العاملة من نمط إلى آخر، من الزراعة مثلاً إلى الصناعة.. ومن منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى..

إلاّ أن العامل الرئيس الذي قد يبرز في معضلة الأمن الغذائي هو التمركز العقاري في أيدي قلّة من المالكين، وهو ماله علاقة بكثرة السكان أو قلتهم في الأراضي الزراعية وعدم استجابة الكثيرين للعمل المأجور القليل الفائدة.. إنّ التحكم بمصادر الإنتاج قد يزيد المشكلة تعقيداً، حيث يكون هذا الإنتاج وفاق حاجة السوق والتجارة الخارجية وليس وفاق الظروف السائدة في الداخل وحاجاتها.

أضف إلى ذلك عدم انتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة إلاّ فيما ندر وتخلّف العاملين في الزراعة وعدم استيعابهم الطرق الحديثة وتمسكهم بالقديمة.

ولقد أدى ذلك إلى تقهقر كبير في ميدان الزراعة وجعل بعض البلدان الفقيرة تنتظر المساعدات من الخارج، الأمر الذي أحدث خللاً كبيراً في أمنها الغذائي. خصوصاً أنّ هذه المساعدات غالباً ما تكون من أجل سدّ النقص الغذائي بدل أن تسهم في تطوير العملية التنموية.

وفي هذا المجال ينبغي ذكر أحوال التضرر البيئي من جرّاء التلوّث والتصحر والسموم التي تطلق في الفضاء وقلة المياه ونقل الصناعات الملوّثة إلى العالم الثالث.

علاوة على غياب السياسات التنموية في كثير من البلدان في العالم وسياسة الهيمنة التي تنتهجها بعض الدول وكثرة الديون والاعصارات النقدية ونهب المواد الأولية والتفاوت في تقسيم سوق العمل والإنهيارات الاقتصادية وتصدّع بنى بعض الدول وسياسات الخصخصة..

واقع الأمن الغذائي:

نتحدث عن الأمن الغذائي في ظلّ الظروف الآنفة الذكر.. كما نتحدث عنها آخذين بالحسبان أنّ أي شعب من شعوب العالم قاصر عن حلّ مشكلة الغذاء بمفرده، بل هو مرتبط بما يجري على الصعيد العالمي، خاصة في ضوء المتغيرات الأخيرة، وفي مقدمتها زيادة الاعتماد المتبادل بين الدول سواء بالنسبة لتبادل السلع الزراعية (فنقص أو زيادة انتاج الغذاء في أي دولة لا بدّ أن يؤثر في الدول الأخرى)، أو بالنسبة لانتقال التكنولوجيا الزراعية، ثم أخيراً إنشاء منظمة التجارة العالمية التي سوف يكون لها بلا شك آثار بعيدة المدى في التنمية الزراعية().

ولا ريب في أن قضية الأمن الغذائي ترتكز على جملة من المحدّدات أبرزها ثلاث: السكان والموارد الطبيعية الزراعية، بما فيها الأرض والماء، وبالتالي العملية الإنتاجية للغذاء..

إن الجهود المبذولة من الإنسان منذ القديم وحتى الزمن الأخير، من أجل توفير احتياجاته الغذائية، تعطي فكرة واضحة عن الطرق المتبعة من الشعوب لتنظيم معيشتها.. ولقد اتفق على تسميتها بالأمن الغذائي العالمي. وهذا يعني القدرة على إنتاج ما يكفي من الأغذية لتلبية احتياجات البلد المعني من الغذاء، أو أن تكون لديه الأموال الكافية لشراء هذه الاحتياجات من السوق.. وهذا يقتضي وضع الخطط الآيلة إلى حسن استخدام الأراضي الصالحة للزراعة أو تغطية العجز المالي لدى المواطنين من قبل الدولة.. وهي حالة قلّما نجدها في قسم كبير من العالم نظراً لأنّ أكثر الناس لا يمتلكون الأراضي، وإذا امتلكوها فإنتاجهم لا يسد عوزهم بالإضافة إلى ظروف سوق العمل وأحوال المناخ

والأوضاع الصحية وأسعار الأغذية الدولية والأمور الأخرى المتبدّلة يوماً بعد يوم()..

والواقع العالمي اليوم يظهر الأزمة التي يعيش فيها سكانه.. فهناك نقص في سدّ الاحتياجات الغذائية لمعظمهم.. وذلك يعود لجملة أسباب تتلخص فيما يلي:

1- ضيق مساحة الأراضي الزراعية بالقياس إلى عدد السكان وتزايده.

2- القسم الأكبر من هذه الزراعة يعتمد على الأمطار في ظلّ غياب مشاريع الري.

3- إن الأراضي الزراعية على الرغم من ضيقها فإنّها لا تزرع بالكامل.

4- يقوم الإنتاج الزراعي في معظم الأراضي الصالحة للزراعة على استخدام كميات قليلة من مستلزمات الإنتاج الحديثة كالأسمدة الكيماوية والمبيدات والبذور المحسنة والآلات الزراعية..

5- عدم استخدام التكنولوجيا الحديثة والهندسات الوراثية في أساليب الإنتاج الزراعي().

6- الهجرة إلى المدن والتخلّي عن الأعمال الزراعية.

7- الزحف الحضري على الأراضي الصالحة للزراعة.

8- الإسراف في استخدام مياه الري.

9- مشكلة التصحر.

10- غياب القوانين التي تحمي الزراعة وتنظمها في أماكن كثيرة من العالم وطغيان الاقتصاد الريعي على الإنتاجي.

المرتكزات الثابتة للأمن الغذائي:

لدراسة الأمن الغذائي ثمة عوامل رئيسة تدخل كمحدّدات له، لا بد من حسبانها وهي السكان والموارد الطبيعية الزراعية والإنتاج.

إن الوقوف لحظات أمام بعض المحطات التاريخية والمفاصل الرئيسة فيها يظهر الغاية الدائمة من الحروب، وهي الإستيلاء على أراضي الغير بهدف الحفاظ على قوة شعب من الشعوب بتأمين أمنه على غير صعيد، لاسيّما صعيد الغذاء. وهي عملية تجد مسوّغها في الميزان الداخلي للإنتاج والاستهلاك والفائض.. وثمّة معادلة رئيسة تفرض نفسها في هذا المضمار وهي ترتكز على الحاجة أو على الفائض.. فغالباً ما يدفع هذان الأمران إلى الحروب: فالحاجة تبحث عن امتلائها في الداخل، فإن لم يتوافر فيه هذا الامتلاء يصبح الخارج مكاناً مأمولاً له. وكذلك فإنّ الفائض في الداخل يدفع إلى البحث عن أسواق تصريف في الخارج.. وهكذا يصبح عنصر البقاء هو الأساس.. وهكذا يصبح الغذاء المدار الرئيس الذي يسيّر السياسات والاقتصادات والثقافات والمجتمعات.. وكواقع ونتيجة تصبح عناصر مثل السكان والأرض والإنتاج والثروات عوامل مهمة في إدارة شؤون العالم إن على مستوى دولة أو على نطاق أوسع يشمل المعمورة كلّها..

أ- السكان:

هذا الوقوف أمام المحطات التاريخية، وفي دراسة لأوضاع السكان، يظهر أنّ سكان العالم في تغيّر مستمر وفي اتجاه تصاعدي، يبدأ من 5 ملايين نسمة في العام 8000 ق.م. لينتهي بـ 6 مليارات في العام 2000 ولتتبدّل نسبة العاملين في الزراعة من أغلبية السكان في الحقبات الأولى من التاريخ إلى نحو 43.9% في العام 2000 معظمهم في الدول النامية (الهند 65.5%، نيجيريا 63.7%) مثلاً.. وهذه النسبة هي في تناقص مستمر لأسباب عديدة، بينما تقل في الدول المتقدمة (1.8% في بريطانيا، 2.1% في الولايات المتحدة و4.5% في فرنسا..)().

كما تظهر هذه الوقفة التاريخية أن العرب خضعوا لقانون الزيادة السكانية نفسه: فبدأ معتدلاً ثم تسارع إلى أن أصبح متفجراً في الزمن الأخير،

وبحسب "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004"، فإن عدد السكان في الوطن العربي قد بلغ 325.227 مليون نسمة بمعدّل نمو سنوي 2.8%(). وأن نسبة العاملين في القطاع الزراعي هي 40% موزّعين على 22 قطراً بنسب متفاوتة تتراوح بين 20% و60% وبحسب تعداد السكان في كل قطر.

هذه الزيادات السكانية تؤكد أن الحاجة الإنسانية متصاعدة إلى الغذاء وأنّ البرامج الغذائية ينبغي أن تواكب هذا الازدياد.. فلقد كان كذلك عبر التاريخ حيث شعر المستهلكون بضرورة إحداث الإنتاج لضمان ازدهارهم وحمايتهم من الجوع.. وأي تلكؤ عن اللحاق بهذا الازدياد السكاني يعني الإنيهار.. كما يعني الازدياد السكاني مزيداً من الإنتاج الغذائي.. وهو أمر أصبح في المرحلة الزمنية الأخيرة يلاقي من الصعوبة الشيء الكثير أمام تناقص العاملين في الزراعة بسبب ضعف الريف والهجرة إلى المدن والعمل في قطاعات غير زراعية والاقتطاع من حصة الأراضي الزراعية لصالح مشروعات أخرى وهدر الثروة المائية على مجالات غير منتجة وإزالة الغابات والمراعي وتلوث البيئة وزحف الطين على الأراضي الصالحة للزراعة دون تخطيط وبرمجة.

ب- الموارد الطبيعية:

وعلى الرغم من قدرة الإنسان على الوصول إلى أقصى نواحي الأرض بفضل آلات النقل الحديثة، فإنّ الأراضي الزراعية لم تتناسب أوضاعها مع تناسب الازدياد السكاني، علاوة على أن الدول النامية قد شهدت في المدة الأخيرة نمواً سكانياً ملحوظاً (الوطن العربي مثلاً). بينما تراجعت نسبة الأراضي المزروعة وقلّ الاهتمام بها، بالإضافة إلى العوامل العديدة التي طرأت عليها وخصوصاً قلة الإمكانات والريّ والفقر وعدم استعمال الوسائل الحديثة والحروب المدمرة والاستعمارات المختلفة وملكية الأراضي من قبل قلّة وانصراف الاستثمارات إلى ميادين أخرى غير زراعية، بحيث أصبحت الأرض سلعة تجارية بدل أن تكون مركز اهتمام ينتج الغذاء.. بالإضافة إلى عدم مواكبة عمليات استصلاح الأراضي الجديدة على الصعيد العالمي وإدخالها في مجال

الاستثمار الزراعي للزيادة السكانية.. وهذا يعود إلى عدم وجود أراض جديدة صالحة أو يمكن استصلاحها، ونقص كميات المياه، وعدم ملاءمة الظروف المناخية.. وهو أمر يسوء بمجمله مع مرور الزمن حيث تشتد أزمة المياه وتهمل الأراضي أو تحوّل أو تهدّد بالموات من جراء السموم والتلوّث..

وفي الوطن العربي يستمرّ عدم التناسب بين الموارد الطبيعية الزراعية وبين الزيادة السكانية، ففي المدة ما بين 1970–1992 زادت الأراضي الزراعية بنسبة 11.2% بينما تضاعف عدد السكان من 122 مليون نسمة في 1970 إلى 240 مليون نسمة في 1993، واستتبع ذلك نقص في متوسط الدخل الفردي..

كما أنّ الوطن العربي يشهد تناقصاً في الثروة المائية.. وهو أمر يعاني منه معظم الأقطار العربية.. فبينما تقدّر كميات المياه المتوافرة بنحو 338 مليار متر مكعب سنوياً، يقع العجز السنوي بنسبة 30 مليار متر مكعب (حالة عام 2000).. وتنعكس مشكلة الثروة المائية في سوء استعمالها من جهة وفي سياسة التسرّب المائي إلى الخارج من جهة ثانية وعدم إقامة المشاريع الخازنة للمياه التي تضيع في البحار أو تجرّ إلى خارج الوطن العربي أو تتحوّل إلى مياه جوفية قليلة الاستثمار والاستخراج..

ج– الإنتاج:

والمقصود به إنتاج الغذاء الضروري لاستمرار الإنسان في الحياة، وهو الجزء المستخلص من الأمن الغذائي الأساس، إذ تعوّل عليه بقية العناصر من سكان وموارد.. وهو يأتي نتيجة لفعاليتهما وتوافرهما.. وهو الذي يوفّر عناصر الغذاء من كربوهيدرات وبروتينات وفيتامينات ومعدنيات.. وهي متواجدة أساساً في المنتجات النباتية والحيوانية الموزّعة على أغذية البناء الرئيسة والأغذية البروتينية والخضار والفواكه..

وعلى الرغم من تحقيق زيادات ملموسة في الإنتاج الزراعي في الربع الأخير من القرن العشرين، حيث استفيد من عملية تكثيف استخدام الماء

والأرض بتوسيع أكبر لمساحات الري الصناعي أو بالاستخدام الموسّع للتكنولوجيا فإنّ مشكلة تزايد السكان كانت تتطلب المزيد من الجهود من أجل توفير كمية أكبر من الإنتاج الغذائي.. ففي عام 1993 بلغت الزيادة بنحو 63% مقارنة بفترة 1970.. وبلغت الزيادة فيما يخص الفرد بنسبة 10%.. أما في الفترات اللاحقة حتى العام 2000 فبلغت الزيادة نحو 2.8% ليصل إلى نسبة حوالي 2.5% فيما بعد، الأمر الذي يدل على ثبات هذه النسبة بل تناقصها أمام التكاثر السكاني.. وهو ما يعكس الصعوبة التي تواجه الأمن الغذائي العالمي().

وإذا كانت الحبوب هي الأساس في تأمين الغذاء فإن إنتاج هذه المادة أيضاً يعاني من عدم القدرة على تغطية الحاجة السكانية الغذائية في العالم، وتشير الاحصائيات إلى هذا النقص، ومن الملاحظ أن الزيادة الحاصلة في إنتاج الغذاء، لا يعود إلى زيادة المساحة المزروعة بقدر ما يعود إلى الارتقاء بإنتاجية وحدة مساحة الأرض أي من خلال استخدام التكنولوجيا ومدخلات إنتاجية أفضل.. وأنّ النمو في الإنتاج تناسب مع الزيادة السكانية.. وهذا يشير إلى أهمية استخدام التكنولوجيا في ميدان الأمن الغذائي على الصعيد العالمي..

أما في الوطن العربي، فإنّ نتائج الدراسات تبين أنّ 32 مليون شخص يعانون من نقص التغذية أي ما يقارب 12% من مجموع السكان()، وأنّ هناك أقطاراً عربية تعتمد كلياً على استيراد المواد الغذائية، وأنّ هناك أقطاراً عربية منتجة للغذاء لكنها غير مكتفية ذاتياً، ومنها مصر (82%)() والمغرب (56%) وسوريا (32%) ولبنان (13%) وتونس (13%) والصومال (39%)... هناك قطر واحد منها هو السودان يعدّ مكتفياً ذاتياً ومصدراً لما يفيض عنه()..

ومع الزيادة السكانية في الوطن العربي اشتدت الحاجة إلى الإنتاج الغذائي().. وعلى الرغم من وجود بعض الأقطار العربية التي تعتمد في اقتصادها على النفط حيث تؤمن المال الكافي للاستيراد، فيمكن القول: إنّ معظم أقطار الوطن العربي يعتمد على الاستيراد وأنّه بلغ في ذلك في أواسط الثمانينات

نسبة كبيرة غير مسبوقة.. الأمر الذي أحدث هوّة كبيرة بين الاستيراد والتصدير واشتدّت الحاجة في التسعينات إلى استيراد الحبوب وازداد الاعتماد على الخارج، وأصبح العالم العربي أكبر سوق في العالم يستورد الحبوب عموماً والقمح خصوصاً.. فقد بلغ حجم الواردات الزراعية في العام 1985 8.9% من إجمالي واردات العالم و16.4% من الحبوب و19.4% من القمح.. بينما أصبحت النسبة في العام 1993 3.2% من إجمالي واردات العالم الكلية و5.8% من إجمالي الواردات الزراعية و14.5% من إجمالي واردات الحبوب و17% من إجمالي واردات القمح(). وهذا يشير إلى حجم الكارثة التي يتردّى فيها العرب في إنتاج الغذاء واستهلاكه، كما يشير إلى عدم استعمال الوسائل الزراعية الحديثة والتكنولوجيا في الأساس().

وعلى العموم "لم تستطع التنمية الاقتصادية العربية طوال أكثر من خمسين عاماً من التنمية بأشكال وأنماط مختلفة ومن اعتمادها على القطاع الخاص أو العام أن تحقق انطلاقة حاسمة نحو بناء اقتصاد عربي متكامل القاعدة الاقتصادية.

التكنولوجيا الحيوية:

غنيّ عن القول: إنّ التكنولوجيا وفّرت على البشر الكثير من الأعباء وقدّمت لهم المزيد من الخدمات والفوائد في المجالات المختلفة.. وقد دخلت إلى عمق الحياة وتمازجت مادياً ومعنوياً في التكوين الإنساني.. وهذا ما يوضح أهمية تبني المعرفة في التنمية البشرية وبالتالي تأمين فرص حياة أفضل، فتحتل التكنولوجيا في هذه المعرفة العلمية مركز الصدارة، وهي تعني، كما حددها الاتحاد الأوروبي للتكنولوجيا الحيوية، "الإستخدام المتكامل للعلوم الطبيعية (مثل البيولوجي والكيمياء والفيزياء) والعلوم الهندسية (مثل الإلكترونيات) بواسطة تطبيقات لنظم حيوية (خلايا ذات أصل ميكروبي أو نباتي أو حيواني) في الصناعات الحيوية بغرض إمداد المجتمع الحيوي بمنتجات وخدمات مرغوبة"()، كما هي "أي تقنية تستخدم كائناً حياً لصنع منتج أو تعديله، وإدخال تحسينات

علـى النبـات والحيـوان أو تطـوير كائنـات مجهريـة توجـه لاسـتخدامات نوعيـة محددة"() كما عرّفتها منظمة الأغذية والزراعة.

ومعلـوم أن التكنولوجيـا لـم تتوقـف عنـد حدّ مـن الحـدود فمنـذ نشـأتها الأولى كانت تتدخل في حياة الناس إلى أن تعاظم دورها بدءاً من سبعينات القرن العشرين إلـى أن تعملـق فـي تسـعيناته وفـي الوقـت الـراهن.. ولقـد كانـت عنصـراً رئيساً فـي مجـالات كثيرة.. ومـا يهمنـا هنـا النـوع الحيـوي ذو الطـابع التدخلي فـي إنتاج الغذاء ومضاعفته.. ولقد بدأت حيوية تقليدية لا زالت مستعملة في صناعة التخمرات والمقاومـة الحيويـة للآفـات وإنتـاج اللقاحـات الحيوانيـة التقليديـة وتربيـة النباتـات.. لتنتقل بعد ذلك إلـى الحداثـة وتتدخل فـي الحمض النـووي (DNA) والأقسـام المضـادة الأحاديـة (MCA) والتكنولوجيـات الجديـدة لزراعـة الخلايـا والأنسـجة.. وصـولاً إلـى هندسـة الوراثـة التـي أثبتـت قـدرة العلمـاء علـى التـدخل بالفصائل النباتية والحيوانية عبر سنوات طويلة من البحث والتجريب والاكتشاف إلـى أن وصـلت مـع العـالمين كـوهن وبـوير إلـى درجـة أرقـى تجلّـت فـي تطـوير الأساليب الأولية لتكنولوجيا الحمض النووي المعدّل حيث ظهرت القدرة على نقل المـادة الوراثيـة مـن كـائن حـي إلـى آخـر، واكتشـاف اللقاحـات ومقاومـة الأمـراض وتكييف النباتات..

وكمـا أدّت الثـورة التكنولوجيـة إلـى تسـريع مجـالات الحيـاة كلّهـا، فإنّهـا قدّمت للبشرية خدمـة جليلـة فـي ميدان الغذاء أدّت إلـى تقديم المزيـد مـن الحلـول للمشكلات التـي يعاني منها الإنسان.. وإذا كان كلامنـا هذا يستقيم فـي جزء من العـالم فإنّـه فـي جزء آخـر لـم يلـق الـرواج نفسـه ولـم تطـل الفائـدة قسماً كبيراً من النـاس الـذين لـم تسـاعدهم الظـروف الداخليـة والخارجيـة علـى اقتنائهـا واسـتعمالها والاستفادة من سبلها.. إلاّ أننا يمكن أن نرصد جملة من النتائج برزت على غير صعيد، ومنها:

أ- رفع نسبة المنتوجات الزراعية وتحسينها، وهذه المنتوجات منها ما هو نباتي ومنها ما هو حيواني..

– فالنباتي: استفاد من القدرة التشخيصية القائمة على الأجسام المضادة لدرء الخطر المرضي الذي يعيق تحسّن الإنتاج وإزدياده.. وقد تفاوتت هذه الإستفادة بين الدول المتقدمة والأخرى النامية.. بحيث لم تستطع النامية تحملّ تكاليف هذه التكنولوجيا في مجال البحث والتصنيع.

كما استفاد المنتوج النباتي من هندسة الوراثة لإنتاج أصناف جديدة.. وهو ما دلل إلى النتائج الكبيرة في مجال تحسين الإنتاج وازدياده لاسيّما في إضافة عنصر المقاومة للأمراض الفيروسية ومكافحة الآفات وتربية أصناف تتحمل مبيدات الحشائش ومقاومة الأمراض الفطرية والبكتيرية.

أما زراعة الخلايا والأنسجة فتعدّ من إنجازات التكنولوجيا الحيّة، لما لها من ميّزات أولّها التكاليف القليلة وثانيها قدرة الدول النامية على شرائها واستخدامها لتنشيط انتاجها الزراعي..

أما الحيواني: فقد شهد تطوراً ملحوظاً مع المبتكرات التكنولوجية الحيوية لناحية الإخصاب والتكاثر اللاجنسي واستخدام هرمونات النمو في الأبقار والتحسين الوراثي والتناسلي والحفاظ على صحة الحيوان وعلى حالته النفسية القادرة على زيادة إنتاجه وعلى تحسين حالته الغذائية والتعديل في نسقه الوراثي وزراعة الأجنّة ومكافحة أمراضه..

ومن شأن هذه المبتكرات التكنولوجية الحية أن تسهم في ازدياد الثروة الحيوانية في الدول النامية أيضاً وتحسين شروط التربية الحيوانية نظراً لتدني أسعار كلفة الأدوية وإمكانية تلافي الكثير من المشكلات البيئية التي تؤثر في تربية الحيوان.

تزايد الخوف من التكنولوجيا الحيوية والبيولوجيا:

ولقد أضافت التكنولوجيا خوفاً متزايداً لدى الدول الفقيرة التي لم تمتلكها إلى الآن، وأحدث لديها نوعاً من الشعور بالعجز والقصور أمام الشركات العملاقة التي تقتحم الديار بكل منتجاتها.. حيث استطاعت أن تحوّل العالم إلى سوق استهلاكي بفضل مزايا إنتاجها وتدني أثمانه.. وهي لم تفرض بذلك مواداً

معينة، بل ألغت كثيراً من الإنتاجات المحلية الخصوصية التي اعتاد الناس على اقتنائها بإنتاجها لتسدّ حاجاتهم.. ونقلت معها نوعاً من الموقف الإعلامي يمجّد نوعها ويضفي عليها طابع الجودة..

بالإضافة إلى الآثار البيولوجية التي تركتها، وهي تتركز في عدّة أمور منها:

– الإفراط في استعمال الكيماويات التي أخذت تدخل في تركيب النوع النباتي والحيواني.. وهو ما يؤثر في الصحة ويسبب بالأمراض الكثيرة التي عمّت مناطق كثيرة من العالم.

– طريقة تناول الغذاء، حيث بدأ العالم يتحول إلى أنواع جديدة من الأطعمة يستهلكها في المطاعم بخاصة، وهي عبارة عن وجبات سريعة معظمها من إنتاج الآلة المسيّرة على الكهرباء والمؤثرة على المعادن التي يتمّ فيها الطهو.

– الموقف الديني من هذه التكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية التي أدخلت الكثير من التعديلات على النبات والحيوان وطالت الإنسان.. وهو ما أحدث ضجة كبيرة في الأوساط الدينية لم تحسم إلى الآن.. وهو أمر أدى ويؤدي إلى مزيد من الخوف والحذر أمام الخلق الهجين المتعدد الانتماء والنوع.. وخصوصاً ما عرف بعلم الأجنّة والكيمياء الحيوية والفيزياء الحيوية والجغرافيا الحيوية والبيولوجيا الجزئية وعلم الخلايا والبيولوجيا الطبية والهندسة الوراثية..

وقد تركز هذا الحذر وذلك الخوف بما عرف بالاستنساخ وبنقل الأجنّة من مخلوق إلى آخر، خصوصاً البشر، للحصول على نوع أفضل منهم().. حيث أعلن العلماء بأنّهم يأملون في التوصل مستقبلاً إلى تحديد سلوك الجنين قبل أن يتم الحمل وإمداده بصفات وراثية مرغوب فيها().

وهو ما جعل الخوف يتزايد من هذه التطورات الهائلة في ميدان التكنولوجيا الحيوية والبيولوجيا التي أخذت تطبق على كل أنواع الموجودات الحيّة، وصنعت مخلوقات آلية بدون أحاسيس ومشاعر لأهداف معينة..

الأبعاد:

نتائج مفيدة:

لقد أدى استعمال التكنولوجيا الحيوية إلى تحسينات مهمة في مجال الإنتاج الزراعي: إن النباتي أو الحيواني.. ومنذ عهد مبكر كان لها تأثير كبير في هذا المجال.. ففي العام 1985 قدّرت الاستثمارات التي استعملتها بقيمة 4 مليارات دولار، خصّ الولايات المتحدة منها 53% ودول السوق الأوروبية 25% واليابان 15% وباقي دول العالم 7% أغلبها في استراليا وكندا، أما الاستثمارات في العالم الثالث فما زالت محدودة للغاية، ويقوم القطاع الخاص بالجانب الأكبر من الاستثمارات في مجال البحوث والتطور والإنتاج().

وإنّ دلّ هذا الاستثمار على شيء فعلى مدى الحصر الذي عمل فيه ميدان التكنولوجيا الحيوية الحديثة.. وهذا يعني التفاوت الكبير في استخدامها، كما يعني انقسام العالم من جديد إلى فقير وغنيّ وشمال وجنوب، وإلى مدى الحاجة الماسة من البعض إلى التكنولوجيا، وهي معضلة ترتسم أمام الدول النامية في ظلّ الاحتكارات الدولية وتركّز الثروة في أيدي قلّة سواء أكانت دولاً أم شركات ميدان استثمارها العالم كله لاسيّما الدول النامية، وعلى ذلك يمكن رصد الأبعاد التالية في ظلّ المتغيرات الدولية الجديدة والتي اتجهت إلى تركز السلطة في مركز يساعده أطراف في جميع أنحاء العالم.

البعد السياسي:

منذ إنهيار الاتحاد السوفياتي وبروز العولمة كقوة رئيسة في العالم ازدادت سياسة التخطيط للسيطرة على العالم كله، بل يعمل النظام الدولي الجديد على خلق بنية سياسية كونية توفّر له التحكم بمصائر الشعوب().. وقد بدأت طلائعها وتطبيقاتها تظهر في غير منطقة من العالم.. وسجّلت الخمس عشرة سنة الأخيرة انهيارات كثيرة في بنى سياسية في عديد من الدول، الأمر الذي جعل العولمة تستولي على القرار السياسي فيها بحجج مختلفة، لاسيما إعادة الهيكلة والإصلاح الكلّي والمساعدات من البنك الدولي ومكافحة الإرهاب.. وهو

ما يجعل الأوضاع السياسية جزءاً من الإستراتيجية التي تضعها العولمة وتعمل على تنفيذها بالأساليب المختلفة أبرزها القوة..

البعد المعرفي: المعلوماتية والتكنولوجيا والعلوم الأخرى:

كانت السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين إطاراً لثورة تكنولوجية عارمة تعاظمت في ظلّ التدفق المعلوماتي.. وهذه التكنولوجيا تمتلكها وتديرها الشركات الكبيرة، الأمر الذي جعلها تتحكم بتوزيع العمل والإنتاج في العالم مادياً ومعرفياً()، وتشديد القبضة على المؤسسات البحثية والأكاديمية في معظم أقطار العالم لاسيما دول الشمال.. حبت ظهر التحكم في مجريات العلم إيذاناً بالاستيلاء على اقتصاد السوق والاستهلاك.. تعاونها في ذلك مجموعة كبيرة من العلماء الذين تموّلهم مؤسسات الأبحاث بسخاء تدير النقاش وتقدّم الأبحاث وتأخذ مظهر جدال نقدي دون التصدي إلى الأسس الاجتماعية للنظام العالمي الجديد().

وقد تبدّى أن هذه الثورة العلمية ومنها التكنولوجيا قد نقلت أنشطتها الخدماتية من البلدان المتقدمة إلى مواقع العمل الرخيص في العالم الثالث وأوروبا().. وهو ما جعل القول:"إنّ الأدوات التكنولوجية كانت أساساً في تخطي العولمة أطر المكان والزمان"() صحيحاً.

ويزداد هذا الأمر خطورة في استعمال هذه التكنولوجيا الحيوية في ميدان الغذاء، وهو ما يجعل التلاعب بقوت الناس في أيدي قلّة تمتلك هذه التكنولوجيا وتتحكم بمصائر الشعوب.. الأمر الذي يجعل الإلحاح على قضية الأمن الغذائي ضرورياً وخصوصاً في الدول النامية..

وعلى ذلك ينبغي أن توضع خطط التنمية الاقتصادية على قاعدة من العلم والمعرفة وأن تتبنى الجامعات ومراكز الأبحاث المهمة البحثية في الحقول الزراعية.. وهي لا تزال مهمة غير جاهزة في معظم دول العالم الثالث..

البعد الاقتصادي:

إن التكنولوجيا الحيوية بدأت بتأثيراتها الكبيرة في أحوال الغذاء، وسوف يكون لها تأثير فعّال في تسيير العالم.. وهي ثورة زراعية حقيقية ينبغي تعميمها ومساعدة الشعوب على اقتنائها.. وإن تمّ ذلك فستكون الدول النامية على الطريق السليم لبناء أمنها الغذائي.. وذلك أن التكنولوجيا الحيوية ستكون المورد الأساس للتغيير، وسوف يكون للبحوث الزراعية تأثير حاسم في توزيع الثروات بين فئات المنتجين والمصدرين والمستوردين والمنتجين المستهلكين.. وهو ما يفرض على الدول النامية أن تسارع إلى تبني برامج هذه التكنولوجيا قبل فوات الأوان وقبل أن تستكمل الشركات العملاقة العالمية انجازاتها في هذا المجال ويصبح شراء السلع الغذائية أسهل بكثير من تصنيعه وامتلاك أدوات انتاجه.. وهو ما يجنّب هذه الدول الدخول إلى مستقبل أكثر قتامة في ميدان الأمن الغذائي، ترى فيه هيمنة القطاع الخاص العالمي يستحوذ على نشاط البحوث والتطوير فيصعب اللحاق به.. ويصبح الأمن الاقتصادي عموماً في أيد غير وطنية تتحكم في السوق والإنتاج والاستهلاك.

وفي هذا الصدد ينبغي العمل على بناء القدرة الذاتية.. وعلى إطلاق المبادرات الخاصة والفردية وهذا يقتضي:

– المشاركة الفعّالة للقطاع الخاص والتنسيق الكلّي بينه وبين قطاعات الدولة لاجتياز المراحل الصعبة وتخطي معضلة الأمن الغذائي.

– تعزيز مراكز البحوث والجامعات ومراكز التدريب وتقديم المستلزمات الضرورية لذلك، حيث يتحوّل دور التعليم من الإطار النظري إلى الإطار العملي.. يستتبع ذلك كلّه إيجاد المساحات الزراعية القابلة لتطبيق البرامج والبحوث والمزوّدة بعناصر الإنتاج الرئيسة كالماء والموارد الطبيعية والبيئة..

– إيجاد العنصر البشري القادر على تنفيذ الخطط والبرامج ابتداء من الإدارة وصولاً إلى الحقل..

– خلق القاعدة المعرفية اللازمة لاستيعاب هذه التكنولوجيا الحيوية على المستوى الشعبي بالتعليم والتدريب والإرشاد.

– ينبغي الاستفادة من عنصر الزمن.. إنّ التسارع الرهيب في إنجاز برامج التدفق المعلوماتي والعلمي ونقله سريعاً إلى حيّز التطبيق لا يسمح بالانتظار طويلاً.. فكل شيء يتمّ على عجل.. والأجدى لدول العالم الثالث أن تستفيد من هذا التدفق قبل فوات الأوان.. وهو أمر يقع على عاتق الحكومات صاحبة القرار الحاسم في إيجاد هذه الفرصة لتوفير الغذاء الكافي لأبنائها.. ولن يكون ذلك إلاّ بإطلاق الثورة العلمية التي تصطفي العلماء والباحثين القادرين على الإمساك بزمام الأمور في ميادين الكيمياء الحيوية والبيولوجيا والفيزيولوجيا والفيروسات والهندسة الكيماوية الحيوية وهندسة الوراثة..

إن الإستفادة من عنصر الزمن تعوّل كثيراً على تحديد الأولويات.. وهذا لا يتم أيضاً إلاّ ضمن خطة عامة تراعي الإمكانات والتدرج في استعمال المتوافر والحاجة إلى الغذاء المطلوب والقدرة على استعمال الموجود ضمن خطط تحدّد سنوات تنفيذها.. والأجدى أن تحدّد المشكلات الرئيسة والحلول المعقولة لها وعدم الوقوف أمام المعضلات الصعبة بإفساح المجال للأسهل.. يستتبع ذلك تحديد الموارد وإمكانية العمل فيها.. وهذا يستدعي الاهتمام بالجوانب الإدارية والخبرات العالية التي من شأنها أن تنظم العمل في مجال الاقتصاد عموماً واستعمال التكنولوجيا الحيوية خصوصاً.. علاوة على وضع البرامج الآيلة إلى استيراد التكنولوجيا الشاملة التي تحتوي السلالات النباتية والحيوانية والمستلزمات الضرورية لها، والتدقيق في مدى صلاحية هذه السلالات في البلدان النامية المعنية عن طريق معاينتها واختبارها وملاءمتها وأقلمتها للظروف المحلية الاقتصادية والاجتماعية..

– وكي تكون هذه التكنولوجيا الحيوية ذات فعالية للدولة النامية ينبغي: دراسة أهميتها على غير صعيد.. تلك الأهمية التي تبرز في دور البحث التكنولوجي الحيوي الزراعي في التنمية عموماً.. هذا البحث الذي من شأنه أن يكشف عن خصائص الأرض التابعة لدولة معينة وإمكانية استثمارها ومدى

غناها وقابليتها على الاستثمار إذا ما استعملت فيها الوسائل التكنولوجية الحيوية الحديثة.

والأهمية أيضاً تتأتى من تحديد الأهداف الاستراتيجية التي ترسمها الدولة والتي تتوخّاها من تطوير البحث العلمي وتوليد التكنولوجيا.. وهي تكون بوضع الخطط والبرامج الموزّعة على أزمان متفاوتة بحسب المشكلة والخطة..

ومن الأهميات أيضاً البدء بالبناء التكنولوجي الحيوي الذي بدوره سيولد تكنولوجيات أخرى أرفع مستوى وأكثر جدوى وأكثر ملاءمة للأوضاع التي تستجد..

وعلى ذلك يصبح البحث الزراعي عملية متواصلة ومتجدّدة ومتصاعدة، تستفيد من التنسيق بين فروع الإنتاج لتضع الحاجات إيذاناً بالوصول إلى أمن غذائي مبني على القدرة الذاتية التي تحدد سبل الإنتاج والاستهلاك في آن واحد.

إنّ إنتاج الغذاء غير مفصول عن بقية مؤسسات الدولة.. إلاّ أنّه يؤدي دوراً مميزاً في البنية الأساسية للمجتمع الذي أخذ على عاتقة تنمية نفسه في جميع المجالات.. وعلى ذلك فإنّ استعمال التكنولوجيا الحيوية هو جزء من الخطة المرسومة التي تتوخاها أهداف التنمية التي يحتل البحث الزراعي فيها مكاناً ضرورياً.. وهذه الأهداف، إن تحققت بشكل جيّد، سوف تعود بفائض استثماري مهم ينعكس على بقية فروع الحياة.. حيث تكون قاعدته الأساس العمال الزراعيون الذين يشكّلون عصباً رئيساً في البلاد.. هذه القاعدة في تقدمها وتنميتها، ليست جزءاً يسيراً، بل جزءاً كبيراً تنضم إليه الأجزاء الأخرى..

وهنا يأتي دور مراكز الأبحاث الزراعية التي يجب أن تحتفظ ببرامج كثيرة للإرشاد التكنولوجي الحيوي الزراعي.. وهي لن تأتي أكلها ما لم يتوفر لها مزارع واع يعي ما يقوم به ويستوعب هذه التكنولوجيا عملياً.. وذلك يتمّ عن طريق التواصل الدائم بين المرشد والمزارع.. وبين العالم وبين ميادين التنفيذ التي يقوم بها المزارع وهو يكوّن صورة واضحة عن مدخلات الإنتاج وأساليبه وعوامله

الاقتصادية.. وهذا يستلزم مؤسسة زراعية إرشادية تامة التجهيز ومزوّدة بخبراء ومرشدين مهمتهم نقل التكنولوجيات الحديثة وآخر المعلومات والمبتكرات إلى المزارعين ومساعدتهم على تخطي العقبات من أجل زيادة الإنتاج وإحداث فرقاء عمل يتعاونون في إنجاز أعمالهم.. مع الأخذ بالحسبان أهمية توزيع الأدوار على المسؤولين عن عملية الإنتاج أي إيجاد قائد زراعي من بينهم..

البعد العالمي:

في هذا البعد تتداخل جملة من العوامل التي تطرح مشكلة الأمن الغذائي من منطلقات مختلفة..

فثمة المؤسسات والمنظمات الدولية التي ما فتئت تتوالى في التأسيس ومباشرة النشاط منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وإلى يومنا هذا.. فهناك منظمة الأغذية والزراعة (فاو)(). وهناك الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الغات GATT()، التي أنشئت لإقامة التوازن بين حماية الإنتاج المحلي وزيادة معدلات التجارة الدولية وتمكين الدولة العضو في مجموعة الثلاثة والعشرين دولة من النفاذ إلى أسواق الدول الأعضاء.. فوضعت القوانين والأحكام واستثنيت الزراعة من تخفيض التعرفة الجمركية..

وهناك المنظمة العالمية للتجارة WTO التي عدّت تطويراً للغات، إلا أنها لم تستطع بحكم أحكامها أن تنقذ الزراعة المحلية في الدول النامية عندما قضت بتخفيض تعريفات زراعاتها.. الأمر الذي أوقع المزارعين في عجز كبير لم يستطيعوا معه إيفاء الإنتاج الكافي.. كما لم يستطيعوا اللحاق بالركب التكنولوجي الحيوي لغلاء أثمانه.. وبقيت مشكلات الغذاء فيها قائمة تنوء تحت العجز..

ولم يجد أيضاً تأسيس هذه المنظمة()، في حل معضلة الغذاء وسارت باتجاه الاحتكار وتعجيز الدول الفقيرة عن إدارة إنتاجها بما يكفل لها اكتفاء ذاتياً عن طريق القروض ومساعدات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.. حيث كان اتفاق الزراعة يعمل على تحرير التجارة الدولية للسلع

الزراعية وفاقاً للاتفاق القاضي بتخفيض القيود الجمركية وفتح الأسواق أمام الواردات وتخفيض دعم الإنتاج والتصدير وتنظيم حقّ الدول في الرقابة()..

ونتيجة لتطبيق هذه الأحكام كانت النتائج سلبية، حيث قدّرت خسائر الدول العربية نتيجة ارتفاع أسعار الغذاء الناجم عن تحرير التجارة الزراعية العالمية بنحو 664 مليون دولار.. وكذلك تقدّر الخسارة في صورة نقص الرفاهية الاجتماعية للدول العربية بمقدار 887 مليون دولار()، وقد تعرضت بعض الزراعات العربية إلى الضغوط من قبل منظمة التجارة العالمية، فزراعة قصب السكر مثلاً في مصر عندما فتح باب الإستيراد بأسعار سكر عالمية أقل، تعرضت لضغوط شديدة (1996–1997) فتراكم السكر المحلي في المخازن وتأخر حصول الزراع على ثمن قصب السكر().

ونتيجة لذلك كانت المنظمة العربية للتنمية الزراعية تنبه إلى المخاطر المتأتية من جرّاء هذه السياسة التي تهدّد الأمن الغذائي العربي، وقد ورد في أحد تقاريرها أنه "من الواضح أن أفضل البدائل المتاحة هو العمل على إقامة جماعة اقتصادية عربية وإرساء خطوات التكامل المرحلي وأدواته المناسبة. وفي ظل هذه الجماعة يمكن للدول العربية أن تتعامل مع الكتل الاقتصادية الأخرى في العالم وتوفّر لنفسها درجة أعلى من الأمان في وجه المخاطر الناجمة عن تحرير التجارة العالمية.. إن هناك اتجاهاً من دول العالم نحو تكوين تكتلات اقتصادية جديدة، وذلك إحساساً منها بأهمية التعاون، لمواجهة التحديات والمشاكل الاقتصادية والسياسية والبيئية التي اصبحت أكثر خطورة وتعقيداً في العصر الراهن"().

ولقد أظهرت الدراسات أن سياسة القروض زادت في تعقيد مشكلة الأمن الغذائي بدل أن تيسرها، فقد أصبحت أكثر كلفة من الإنتاج نفسه.. ذلك أن مستلزمات الإنتاج والتسويق هي بدورها عالية الثمن، الأمر الذي يجعل الحصول على التكنولوجيا الحيوية أكثر صعوبة.. فمنظمة التجارة العالمية تخلق صعوبات بدل أن تتيح الفرص..

ويستعرض د. ميشيل تشودوفيسكي، أستاذ الاقتصاد بجامعة أوتاوا بكندا، في كتابه "عولمة الفقر"() المشكلات والمخاطر الناتجة عن السياسات الدولية الحديثة في جميع المجالات.. حيث يرى أن الأزمة العالمية لا تتركز في منطقة بذاتها من العالم، وأنّ الاقتصادات العالمية متداخلة والعمليات المصرفية وملكية المشروعات التي تسيطر عليها نحو 750 شركة عالمية تتجاوز الحدود الاقتصادية وتتعدّاها إلى جميع مناطق العالم وتنتج آثاراً اجتماعية وجيو سياسية بعيدة المدى.. الأمر الذي جعل الأزمة المالية والاقتصادية، لاسيما الغذائية، أكثر تعقيداً، وقد أنتجت ديوناً متفاقمة تقيد الدول القومية وتسهم في تدمير العمالة والنشاط الاقتصادي وتزعزع بلداناً بأسرها نتيجة انهيار العملات الوطنية ونشوب الشقاقات الاجتماعية والنزاعات العرقية والحروب الأهلية..

وما إعادة الهيكلة الاقتصادية التي يفرضها الدائنون الدوليون على البلدان النامية تحت ستار ما يسمى بإصلاحات الاقتصاد الكلي إلاّ تطوراً مدمّراً يؤدي إلى الخراب بغية بروز النظام العالمي الجديد الذي يهدف إلى تفكيك مؤسسات القدرة الشرائية وانتشار البطالة والإفلاس وزيادة الاحتكارات العالمية والزعزعة المالية وزيادة الوصايات الدولية على الدول النامية وتخريب الزراعات وتركيز الثروة في أيدي قلّة ودولرة الاقتصادات والإقراض السياسي وإعجاز المالية العامة وإنهيار استثمار الدولة وتحرير الأسعار والتجارة وظهور الاقتصاد الرخيص والتكييف العالمي والضغط من أجل الإنفاق الاستهلاكي والاقتصاد الريعي وعولمة الزراعة والصناعة والتجارة واستخدام العلم والتكنولوجيا من أطراف محددة وسحق فقراء الريف ودعم الاستغلال الطائفي وتقويض الاكتفاء الذاتي الغذائي والتلاعب بأموال المعونة..

خاتمة:

فإذا كانت هذه هي الصورة المرعبة للعالم في العقود الأخيرة، فإنّ الأمن الغذائي يصبح قضية رئيسة تهدّد سكان الأرض بالموت جوعاً ما لم ينتبهوا إلى المخاطر التي تحيق بهم.. وذلك يدل دلالة واضحة إلى ضرورة العمل على إعادة النظر في كل ما حصل تحت أستار مختلفة وبمدخلات متعددة كانت ترمي علناً إلى التقدم الإنساني لكنّها في الحقيقة تتسبب في تدمير الإنسانية.

لذلك لا يمكن فصل قضية الأمن الغذائي عن بقية مجريات الأحداث والتطورات السياسية والاقتصادية على الصعيد العالمي، ومن الأجدر في مثل هذه الحالة الإلتفات إلى جملة من الأمور لاستعادة المبادرة لدى الشعوب وخصوصاً النامية، وذلك يكون:

– باتخاذ القرار الرسمي الآيل إلى بناء اقتصاد متين يكون فيه الغذاء أساساً.

– بالتخطيط الكفيل برسم السياسات الغذائية والاقتصادية عموماً()..

– بالاعتماد على الإمكانات المحلية أولاً وبالتعاون البريء بين الشعوب بإحداث تكتلات اقتصادية تعاونية ثانياً.

– باستخدام التكنولوجيا الحيوية ومستلزماتها على نحو تدريجي.

– حماية الاقتصاد الوطني بتفعيل مؤسساته، خصوصاً الزراعية..

– التناسب الأمني الغذائي بين الإنتاج وزيادة السكان أي تحقيق التوازن الداخلي().

– حماية الثروات الوطنية والموارد الطبيعية لاسيما الماء.

– الاهتمام بالعنصر البشري وتهيئته لخوض غمار الحياة الجديدة التي ستقوم على التضحيات والجهود المضاعفة.

– تشجيع الإنتاج الوطني ومنع استيراد ما ينافسه عالمياً.

– الاهتمام بالبيئة وتسويرها من التلوث على كافة المستويات (الأرض الهواء الماء...).

– أهمية تطوير التكنولوجيا لتطوير الإنتاج.

– الاهتمام بالبحث العلمي وحماية أصحابه وتسهيل أعمالهم لخدمة أوضاعهم، وذلك يكون باستحداث مراكز الأبحاث النظرية والتطبيقية والجامعات حتى تصبح ذات فعالية عالية لا تقتصر على تخريج العاطلين عن العمل.

المراجع

- FAO/WHO(1984) – The role of food Safety in health and development, World Health Organization- Tech. report N°.75, Geneva.

– صناعة الجوع: خرافة الندرة: فرانسيس مور لاييه وجوزيف كولينز، ترجمة أحمد حسان، سلسلة كتب عالم المعرفة، رقم 64، الكويت، نيسان 1983، ص69.

- J. Decornoy, "Du monde des affaires aux affaires du monde, in: Le monde diplomatique, mai 1995.

– النظام الاقتصادي الدولي، د. حازم الببلاوي، سلسلة كتب عالم المعرفة، عدد257، الكويت، مايو/أيار/2000، ص158.

– المرجع نفسه، ص162.

– صناعة الجوع، عالم المعرفة، عدد رقم 64، ص459.

1– على أبواب القرن الواحد والعشرين أين أصبح العالم الثالث، توماس كوثر وميشال هوسون، تعريب نخلة فريغز، ص27، دار الأزمنة الحديثة، بيروت 1998.

– المرجع نفسه، ص333.

– المرجع نفسه، ص335.

– هذا الإحصاء حتى العام 1990.

– الأمن الغذائي للوطن العربي، د. محمد السيد عبد السلام، سلسلة كتب عالم المعرفة، رقم 230، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، شباط 1998، ص15.

– الأمن الغذائي وحقوق الإنسان، دراسة قدّمها الدكتور معتصم راشد للمؤتمر الشبابي العالمي للغذاء والتنمية والذي عقد في القاهرة عام 1979.

– جامعة الدول العربية، التقرير الاقتصادي للأوضاع الاقتصادية الدولية والعربية، 1979.

- FAO, yearbook, production, various volumes.

– تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004.

– الأمن الغذائي للوطن العربي، د. محمد السيد عبد السلام، عالم المعرفة، عدد 230، ص21.

– تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، ص10.

– الرقم يشير إلى نسبة الاكتفاء الذاتي.

– الأمن الغذائي في الوطن العربي، ندوة مشكلة الغذاء في الوطن العربي، الكويت، نيسان 1978.

–FAO- yearbook, trade, various volumes

– الأمن الغذائي للوطن العربي، د. محمد السيد عبد السلام، عالم المعرفة، عدد 230، ص55.

– التقرير الاقتصادي للأوضاع الاقتصادية الدولية والعربية، جامعة الدول العربية، 1979.

– OECD (1989), Biotechnology-Economic and Wider impacts, org. of Econ. Co-op and development, Paris.

البيوتكنولوجيا الاقتصادية وأبعاد المؤثرات، الاتحاد الأوروبي للتكنولوجيا الحيوية والتنموية، باريس 1989.

– سيريز، مجلة منظمة الأغذية والزراعة، المجلد 151، العدد 3، 1995، ص29.

– الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصمي، سلسلة كتاب عالم المعرفة، عدد 174، الكويت، حزيران 1993، ص86.

– المرجع نفسه، ص94.
– الأمن الغذائي للوطن العربي، د. محمد السيد عبد السلام، عالم المعرفة، عدد 230، ص206.
– مقاربة أولية لتداعيات العولمة على المجتمع العربي، عدنان سليمان، مجلة الفكر العربي، عدد 93، سنة 19، صيف 1998، ص143.
– عولمة الفقر، ميشال تشودوفسكي، ترجمة محمد مستجير مصطفى، ص63، دار أرسطو، بيروت، 1998.
– المرجع نفسه، ص45.
– المرجع نفسه، ص64.
– العولمة والهوية، د. علي عقلة عرسان، مجلة أوراق، رابطة الكتاب الأردنيين، عمان، عدد 14، عام 2000، ص13.
– مؤسسة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، تأسست في العام 1945.
– تأسست في العام 1947.
– تأسست في العام 1994.
– ندوة اتفاقية الغات والزراعة المصرية، د. محسن أحمد جلال، المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي، مجلد 4، القاهرة 1994، (عدد خاص).
– دراسة الآثار المتوقعة لتحرير التجارة الزراعة الدولية على الزراعة العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم 1994.
– المرجع نفسه.
– التكامل الزراعي العربي: تجربة الماضي ونظرة إلى المستقبل، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم، 1992.
– عولمة الفقر، د. ميشيل دوفيسكي، ترجمة محمد مستجير مصطفى، دار أرسطو، بيروت 1998.

استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة لتحقيق الأمن الغذائي

ئ آزئند فئسى علإك
آزئند لگ يـ لإتذه ز.
جئ لع بـ زعت خ ي ك ه ك ت ب

لكجس عل ك ك ئ خ ب

منذ السبعينات من هذا القرن وضمن حلقة من الحلقات المتصلة يتقدم العلم والتكنولوجيا ظهر علم جديد أطلق عليه هندسة الوراثة وقد سيق التقدم في هندسة الوراثة وواكبه تقدم كبير يعرف بزراعة الخلايا والأنسجة وكلتاهما هندسة الوراثة وزراعة الخلايا والأنسجة فرعان مرتبطان في مجال التكنولوجيا الحيوية وبسبب تقدمهما شاع ما يسمى التكنولوجيا الحيوية الحديثة ومن ثم نتساءل ما إذا كانت هندسة الوراثة ستقدم الحل لمشكلة الغذاء؟.

ومع هذا العلم الحديث ينبغي المحافظة على أمان الغذاء التي لا تتوقف على مرحلة الإنتاج الزراعي بل يشمل حتى لحظة الاستهلاك إذ أن منظمة الصحة العالمية في تقرير لها عن دور أمان الغذاء في الصحة والتنمية تعدد مجالات الحماية المفروضة من كافة الجوانب.

إن الأمن الغذائي قضية محورية ينبغي أن تحظى بالقدر الكبير من الاهتمام في ظل الاعتماد واردات الغذاء من أسواق عالمية ليست آمنة في كل الأحوال فلا بد من اعتماد خطط واستراتيجيات تكفل تنمية إنتاج الغذاء.

قت لب:

إن الأمـن الغـذائي لأي وطـن وللـوطن العربـي خصوصـا قضـية محورية لا يمكن تركها للظروف المتغيرة التي لا يبدو وأنها آمنة فالغذاء ضرورة حيوية للإنسان وبالنسبة لأي مجتمع متى توافرت له حاجاته من الغذاء بمقادير مناسبة ومستقرة وبطريقة سهلة، أصبحت الحياة ميسورة واستقرت الأمور، واتجه الأفراد إلى بناء الحضارة والتشييد، ومتى أصبح الأمر غير ذلك ساد القلق واهتز الاستقرار، وبـرزت مختلـف المشـاكل الاجتماعيـة والاقتصـادية والسياسـية بحـدة أكثر ومن جهة أخرى فإن تحقيق الأمن الغذائي يستلزم بالضرورة تنمية الزراعة والاهتمام والارتقاء بالقطاع الزراعي إذ الزراعة هي مصدر رزق نحو 35% من سكان الوطن العربي (84 مليون نسمة) وقد تحققت زيادات في الإنتاج الزراعي على المستوى العالمي وعلى مستوى الوطن العربي خلال النصف الثاني من القرن الماضي، وقد تناسبت هذه الزيادات مع تناسب السكان وتحقيق تحسن ملموس في متوسط ما يخص الفرد إلا أن هذه الزيادات الإنتاجية في الزراعة لم تأت هكذا وإنما وفقا لاستراتيجيات وسياسات مرسومة من خلال الاستثمار الكبير للموارد الطبيعية الزراعية وقدرات العلم والتكنولوجيا، ومع تآكل الموارد الطبيعية الزراعية في السنوات القادمة سيتم الاعتماد كليا على قدرات العلم والتكنولوجيا التـي تشـكل فيهـا التكنولوجيـا الحيويـة الحديثـة هندسـة الوراثـة وزراعـة الانسـجة وتكنولوجيا المعلومات دورا متنامي الأهمية، وحتى تستطيع الدول النامية وفي مقدمتها الدول العربية من توفير الاحتياجات المتزايدة للسكان بمعدلات كبيرة وتحسين مستوى المعيشة والمنافسة في ظل النظام العالمي الجديد ينبغي اعتماد استراتيجية معينة والإشكالية المطروحة في هذا المقام إلى أي حد ما يساهم استخدام التكنولوجيا الحيوية في تحقيق الأمن الغذائي بالنسبة للدول النامية على الـرغم مـن تنـوع الاسـتراتيجيات والوسـائل لتحقيـق أمـن غـذائي؟ وهـل تظـل التكنولوجيـا الحيويـة الحديثـة ضـامنة للأمـن الغـذائي أم أن آفـاق قـدرات العلـم والتكنولوجيا محددة؟ وما هو دور هذه التكنولوجيا الحيوية الحديثة في تحسين

المحاصيل النباتية وتحسين الإنتاج الحيواني، وما هي المتطلبات الأساسية للاستفادة من أبعاد التكنولوجيا الحيوية الحديثة، وهل هناك ملابسات ومحاذير ترتبط بهذه الإشكاليات المترابطة بخصوص الأمن الغذائي واقعيا وأملا نجيب عنها وفق منهج علمي تحليلي وأحيانا وصفي في ستة نقاط رئيسية.

أولا: التكنولوجيا الحيوية الحديثة ونطاقها:

إن مكتب تقييم التكنولوجيا بالكونجرس الأمريكي عرف التكنولوجيا الحيوية بأنها(1):" أي تكنولوجيا أو أسلوب إنتاجي يستخدم كائنات حية، أو مواد من تلك الكائنات لعمل أو تعديل منتج، لتحسين نباتات أو حيوانات، أو لتطوير كائنات دقيقة لاستخدامات محددة". أما الإتحاد الأوروبي للتكنولوجيا الحيوية يقدم التعريف التالي(2):" الاستخدام المتكامل للعلوم الطبيعية(بيولوجيا، الكيمياء، الفيزياء) والعلوم الهندسية (الالكترونيات) بواسطة تطبيقات لنظم حيوية (خلايا ذات أصل ميكروبي أو نباتي أو حيواني) في الصناعات الحيوية بغرض إمداد المجتمع الحيوي بمنتجات وخدمات مرغوبة". إن هذا التعريف يظهر أن مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة يتصف بتعدد التخصصات وبالتوجه الصناعي.أما منظمة الأغذية والزراعة فتقدم التعريف التالي(3):" أي تقنية تستخدم كائنا حيا لصنع منتج أو تعديله، وإدخال تحسينات على النباتات والحيوان أو تطوير كائنات مجهرية توجه لاستخدامات نوعية محددة". ويمكن تقسيم التكنولوجيا الحيوية من حيث مستوى التقدم إلى مستويين رئيسيين:-

- التكنولوجيا الحيوية التقليدية وتشمل تكنولوجيات أصبحت مستقرة وتستخدم في عمليات نافعة على نطاق تجاري منها التكنولوجيات المستخدمة حاليا في صناعة التخمرات وإنتاج اللقاحات الحيوانية وتربية النباتات.

- التكنولوجيا الحديثة وتتمثل في التكنولوجيا الأكثر حداثة ومنها التي تقوم على استخدام تكنولوجيا تحوير تركيب الحمض النووي (ADN) والأجسام المضادة الأحادية (AMC) (أجسام مضادة متطابقة تستطيع التعرف على مسبب antigen، وتنتج بواسطة مستعمرة خلايا متخصصة)، والتكنولوجيات

الجديدة لزراعة الخلايا والأنسجة الحيوية بما فيها الأساليب المبتكرة للتصنيع الحيوي وانطلاقا من ذلك فإن التكنولوجيا الحيوية تشمل مدى واسعا من التكنولوجيات تمثل سلسلة متصلة بدءا من تلك المعروفة قديما والمستخدمة على نطاق واسع والقائمة على الاستخدام التجاري للميكروبات والكائنات الحية الأخرى وحتى هندسة الوراثة في النباتات والحيوانات. وتطورت التكنولوجيا الحيوية ومرت بثلاثة أجيال(4)، الأول يشمل التكنولوجيا الحيوية القديمة، الثاني يشمل زراعة الأنسجة، الثالث يشمل هندسة الوراثة

أ- زراعة الخلايا والأنسجة: ويقصد بها إكثار نسيج، أستخلص من كائن حي تحت ظروف المعمل التي يتوافر فيها التعقيم الكامل والاحتياجات الغذائية والحرارية

ب- هندسة الوراثة: إن الإثارة في الوقت الحالي تنصب على هندسة الوراثة ذلك من قدرة العلماء حديثا على التعامل أو التلاعب بالموروثات النباتية والحيوانية والسيطرة عليها بطرق جديدة مبتكرة وأن التطورات الحديثة تعد خطوة كبيرة في مسيرة تطور علوم الوراثة والحياة التي بدأت قبل نحو مائة وثلاثين عاما ومرت بثلاث مراحل:

- الأولى (من 1866-1920) وهي مرحلة الوراثة التقليدية
- الثانية (من 1944- 1966) وخلالها تم اكتشاف أن الموروثات تتكون من الحمض النووي (ديوكسي ريبو نيو كليك اختصارا د.ن.أ)
- الثالثة (من 1971- الآن) وهي مرحلة هندسة الوراثة وبدأت بتوصل (كوهن وبوير) إلى تطوير الأساليب الأولية لتكنولوجيا الحمض النووي المعدل من أ}ل السماح بنقل المادة الوراثية من كائن حي إلى آخر والنجاح عام 1973 في نقل أول موروث لإنتاج الأنسولين باستخدام هذه التكنولوجيات.

وترتكز التكنولوجيا الحيوية الحديثة على أساليب جديدة في:

- تكنولوجيا الحمض النووي المعدل
- إنتاج الأجسام المضادة الأحادية

- زراعة الخلايا والأنسجة

إذا الجمع بين هذه العمليات الثلاث هو الذي يشكل الأساس لهندسة الوراثة للكائنات الدقيقة والنباتات والحيوانات.

وتمر عملية إنتاج كائن محول وراثيا بأربع خطوات هي:

1- تحديد الموروث المطلوب نقله

2- عزل الموروث من الكائن الأصلي واستنباته في بكتيريا مناسبة

3- إدخال المورث في خلايا فردية للكائن المستقبل المطلوب نقل المورث إليه ومن ثم تصبح خلايا محولة.

4- تنمية الخلايا المحولة إلى كائنات حية جديدة باستعمال زراعة الأنسجة في حالة النباتات وزراعة الأجنة في حالة الحيوانات وتتمثل أهم تطبيقات هندسة الوراثة في:

أ- تطبيقات مباشرة ترتبط بإضافة مورث إلى تركيب وراثي معين للحصول على تركيب وراثي جديد.

ب- تطبيقات تتعلق بتوفير مركبات تشخيص أسرع وأعلى دقة لاستعمالها في تشخيص أمراض النباتات والحيوانات وإضافة أساليب جديدة لتربية النباتات والحيوانات لزيادة كفاءة برامج التربية ومنتجات مبتكرة تشمل إنزيمات ومواد مضافة للأغذية وجواهر مقاومة حيوية ومخصبات حيوية ومنظمات نمو حيوانية ولقاحات حيوانية.

ثانيا: دور التكنولوجيا الحيوية الحديثة:

إن التكنولوجيا الحيوية الحديثة وتفتحها يعد مدخلا بعيد الأثر من أجل تحسين المحاصيل الزراعية النباتية والحيوانية وذلك عن طريق إيجاد حلول للكثير من المحددات التي تعترض الإنتاج والوسائل المبتكرة للارتقاء بالإنتاجية نذكر أهمها باختصار:

أولا: تحسين المحاصيل النباتية: إن إمكانية تحسين المحاصيل النباتية تشمل على ثلاثة مداخل رئيسية وهي:

1- الاستفادة من مواد التشخيص الجديدة المؤسسة على استخدام الأجسام المضادة الأحادية في التشخيص النوعي والتقدير الكمي للكائنات الدقيقة المسببة لأمراض النباتات والكيماويات المتبقية في الغذاء والمنتجات النباتية

2- هندسة الوراثة للأنواع النباتية لإنتاج أصناف جديدة وتشير البحوث في هندسة الوراثة إلى احتمالات كبيرة من أجل تربية أصناف مقاومة للأمراض الفطرية مثل التفحم والصدأ في القمح والمقاومة للأمراض البكتيرية التي تصيب الزيتون وفول الصويا والبطاطس

3- زراعة الخلايا والأنسجة: وتستعمل بكثرة في الدول النامية نظرا لانخفاض التكاليف اللازمة للبدء فيها وقد استعمل التكاثر اللاجنسي بكثرة لإنتاج الموز والعنب ونخيل البلح والبطاطس والبطاطا والكثير من نباتات الزينة

ثانيا: تحسين الإنتاج الحيواني: إن التكنولوجيا الحيوية الحديثة تحمل إمكانات كبيرة لتحسين الإنتاج الحيواني ولو أنه من الصعب تحديد مداها أو توقيتها في الدول المتقدمة(5) والدول النامية على حد سواء وقد تحققت إنجازات مهمة وبسرعة في السنوات العشر الماضية مثل نقل الموروثات في الحيوانات بنجاح، والإخصاب في انابيب الاختبار، والإكثار اللاجنسي للأجنة وتحديد الجنس في السائل المنوي...واستخدام هورمونات النمو في الأبقار مثل هرمون BST في قطعان الأبقار المنتجة للألبان وفيما يلي أهم التطبيقات في مجال الإنتاج الحيواني باختصار:-

أ- تكنولوجيا الأجنة والتعديل الوراثي: إذا أمكن ذلك من الحصول على أجنة وتخزينها وإعادة زراعتها، كما أصبح بالإمكان حث الأبقار على التبويض الزائد والحصول من البقرة الواحدة على ثلاثين جنينا في وقت واحد وبزراعة الأجنة يمكن زيادة العدد

ب- مكافحة أمراض الحيوان: ويبدأ من التشخيص إلى العلاج إلى الحيلولة دون تكرار حدوث المرض إلى استئصال المرض من مجتمع حيوانات معين واتخاذ احتياطات مناسبة للحيلولة دون حدوثه مرة ثانية، ويمكن لتطبيقات

التكنولوجيا الحيوية الحديثة أن تساهم في العمل على تحسين الإنتاج الحيواني في الدول النامية إذ الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات تعتبر عملا معوقا للتنمية.

ثالثا: مدى اهتمام دول العالم بأهمية التكنولوجيا الحيوية الحديثة:

إن استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة على النطاق التجاري يرجع إلى أواسط السبعينات عندما أنشئت في الولايات المتحدة عدة شركات جديدة لتطوير وتسويق منتجات بيولوجية ناتجة عن استخدام تكنولوجيا حيوية جديدة مثل الحمض النووي المحور والأجسام المضادة الأحادية وأساليب تصنيع حيوية مبتكرة وكان أول إنتاج حظي بشهرة عالمية(الانولين) المرادف للأنسولين الطبيعي، وإن دول العالم الثالث فيما بينها تختلف في مدى اهتمامها بالتكنولوجية الحيوية الحديثة وتبنيها وإدماجها في الجهد الوطني للتنمية فالبعض يهتم بها لما يتوافر لديه من امكانيات المشاركة في توليد التكنولوجيات الحيوية الحديثة والبعض الآخر لديه سياسات وبرامج تتصل بالتكنولوجيا الحيوية التقليدية ويقتصر جهدها على علاقات شراكة أو تعاون مع الدول المتقدمة في مجالات تدريب العلماء والحصول على تكنولوجيات جديدة بغرض أقلمتها مع متطلبات المشاكل المحلية والبعض الآخر من الدول النامية لديها سياسات وبرامج تشتمل على جهد وطني للاستحواذ على هذه التكنولوجيا بالإضافة إلى روابط مع الخارج مع كل من القطاعين الحكومي والخاص، إلا أن الدول النامية عموما تعاني من مشاكل حادة في الموارد الطبيعية وفي التنمية الزراعية وعليها تدارك ذلك عن طريق المشاركة في هذا المورد الحيوي للتنمية الزراعية لأسباب عديدة أهمها:

1- التكنولوجيا الحيوية الحديثة تمثل ثورة زراعية جديدة على نطاق العالم وبالنسبة للدول النامية تمثل امكانيات أوسع بكثير.

2- للتكنولوجيا الحيوية الحديثة وقع كبير على البحوث الزراعية وأنها تمثل المورد الأساسي للتغيير التكنولوجي ومثل هذه التغيرات تترتب عليها

تـأثيرات مـن حيـث التوزيـع بـين مختلـف الطبقـات المنتجـين، المصـدرين، المستوردين، المستهلكين.

3- الـدخول فـي نشـاط توليـد التكنولوجيـا الحيويـة الحديثـة أفضـل مـن الانتظار.

4- هنـاك أسـباب تـدفع الـدول الناميـة دخـول هـذا النشـاط باعتبـار أن هناك موضوعات ومشاكل تخص العالم الثالث منها ذات الأهمية المحلية.

رابعـا: المتطلبـات الأساسـية للاسـتفادة مـن التكنولوجيـا الحيويـة الحديثـة في برامج التنمية الزراعية لدى الدول النامية:

إن المسـاهمة فـي نشـاطات التكنولوجيـة الحيويـة والاسـتفادة منهـا فـي بـرامج التنميـة الزراعيـة ينبغـي تـوافر عـدد مـن المتطلبـات الأساسـية التـي يلـزم توفيرها في ظل ظاهرتين أساسيتين مرتبطتين بالتكنولوجيا الحيوية.

الظـاهرة الأولـى: هـي مشـاركة القطـاع الخـاص فـي أنشـطة البحـوث والتطوير الأمر الذي يستدعي التوصل إلى أسلوب فعال لإيجاد تعاون وثيق بين المؤسسة البحثية الحكومية وبين القطاع الخاص وتوزيع الأدوار في لطار تكاملي وليس تنافسيا.

الظـاهرة الثانيـة: تنـاقص الفتـرة الزمنيـة بـين الاكتشـاف والتطبيـق اذ الابتكارات الجديدة أصبح يجري إدخالها حيز التطبيق خلال فترة زمنية محدودة وتضاؤل المسافة بين البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية وبذلك فان الفصائل بين النوعين من البحوث بخصوص التكنولوجيا الحيوية الحديثة أخذ في التلاشي ويمكن إبراز المتطلبات في ما يلي:

أولا: اعتماد التكنولوجيا الحيوية الحديثة إلى حد كبير على الكفاءات البشرية المتميزة من العلماء ذوي الخبرات المتقدمة في فروع العلوم الحيوية المختلفة وبذلك فان إعداد هذا الكادر يعد من مقدمة الأولويات ويجب أن يبدأ مبكرا والكثير من الدول النامية تحتاج إلى الارتقاء بمستوى تعليم العلوم الأساسية بإدخال التكنولوجيا الحيوية الحديثة في إطار التعليم التقليدي للعلوم الزراعية

والبيولوجية أما الدول النامية تقوم بإرسال مبعوثين للتعليم في الخارج وغالبا لا يعودون إلى بلادهم وبذلك تتعرض هذه الدول إلى استنزاف العقول المتميزة.

ثانيا: المساندة الحكومية: يتوجب على الحكومة تعزيز دور ومساهمة القطاع الخاص وذلك عن طريق التعليم وإعداد الكادر البحثي ويكون أمام المؤسسة البحثية الحكومية اتخاذ مجموعة من السياسات المشجعة لممارسة القطاع الخاص للبحوث والتطوير والإنتاج مثل الحوافر الضريبية, حماية حقوق الاختراع, التعاقد لإجراء البحوث على مشاكل معينة.

ثالثا: تحديد الأولويات: نظرا لمحدودية الموارد البشرية والمالية في الدول النامية لذا يتعين إتباع أسلوب الأولوية وتحديد مقدار الاستثمارات والموارد التي يجب توجيهها لأنشطة التكنولوجيا الحيوية الحديثة.

رابعا: الجانب التنظيمي: السؤال المطروح هنا هو هل الأفضل إنشاء معمل أو معهد مركزي مستقل لبحوث التكنولوجيا الحيوية الحديثة في ظل محدودية الموارد المتاحة، أم الأفضل تطعيم البرامج البحثية للمعاهد القائمة فيما يتعلق بها من بحوث التكنولوجيا الحيوية الحديثة؟

وأياً كان الأسلوب المتبع فلا بد من وجود برامج بحثية مترابطة تحقق التكامل الوثيق بين مختلف التخصصات متجاوزا التنظيمات الهيكلية.

خامسا: التكامل بين بحوث التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة لذا من الضروري توفير درجة عالية من التنسيق تكفل تحقيق التكامل بين البحوث والتطوير في كل من التكنولوجيا الحيوية التقليدية والحديثة، وفي عام 1979م قامت كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بوضع تقرير جاء فيه أن المهارة الفنية والبنية الأساسية العلمية، والاستثمار والمقدرة الصناعية تعتبر من العوامل المحددة لأنشطة مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة في الدول العربية وان هناك حاجة ملحة لتنسيق الجهود على مستوى كل دولة وباقي الدول العربية والعالم لتفادي الازدواجية غير الضرورية(6)، كما أن (ساسون وحمدان وفيلا لويسي)

قدموا عرضا للأنشطة الجارية في عدد من الدول العربية(7) شملت مصر، الأردن، سوريا، ليبيا، تونس، المغرب، الكويت، الجزائر إذ استخدمت طريقة زراعة الأنسجة في إكثار البطاطس والنخيل المقاوم لمرض الذيول(البيوض) أما الأبحاث تدور حول إنتاج بروتين أحادي الخلية وعمليات التخمير والإنزيمات واللقاحات والأجسام الأحادية واستخدام المخالفات الزراعية والصناعية والمنتجات الثانوية لإنتاج الاثانول وإنتاج المواد الدوائية.

خامسا: بعض المحاذير والملابسات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية الحديثة في الدول النامية:

هناك من الفقه من يثير مخاوف بشأن الآثار التكنولوجيا الحيوية الحديثة بالنسبة للدول النامية بعضها يخص الجانب الفني، والآخر يرتبط بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وفي الكثير من الأحيان يتداخل الجانبان إذ أن الثورة البيوتكنولوجية تحمل في رحمها إمكانات هائلة لمصلحة الإنسانية ولكن عندما تقع في أيد من يحاولون توجيهها حسب المصالح الذاتية ويمكن إيجاز هذه المحاذير والملابسات:

أولا: سيطرة الشركات متعددة الجنسية على التكنولوجيا الحيوية الحديثة

ثانيا: عوامل أخرى أهمها أن الحلول المقدمة في ظل الثورة التكنولوجية لا تأخذ بعين الاعتبار المزارع كنقطة البداية فمثلا الحلول المقدمة للتلميح بتربية نباتات تتحمل الملوحة، وللتصحر بتربية نباتات تتحمل الجفاف حلول جميلة لكنها لا تتعرض للعوامل التي تسبب هذه المشاكل في المقام الأول(8).

سادسا: آفاق قدرات العلم والتكنولوجيا:

إن القرن العشرين خاصة نصفه الأخير شهد إنجازات في مجال الزراعة وإنتاج الغذاء استناداً إلى القدرات المتنامية للعلم والتكنولوجيا التي تأسست عليه وبالنظر إلى زيادة عدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية فإن قضية توفير احتياجات السكان من الغذاء لا بد أن تعتمد في حلها على قدرات العلم والتكنولوجيا في وفي مقدمتها التكنولوجيا الحيوية الحديثة وخاصة هندسة

الوراثة وهنا نقول هل تظل قدرات العلم والتكنولوجيا في تنامي مستمر لتحقيق المزيد من الاستثمار والإنتاج من الموارد المحدودة؟ هناك من يرى بأن قدرات العلم والتكنولوجيا متعاظمة وهذا بالنظر إلى الإنجازات التي تحققت في الماضي وإيجاد الحلول للمشاكل وفتح الآفاق الجديدة لتأمين غذاء الإنسان مهما كانت أعداده والارتقاء بمستوى معيشته ورفاهيته. وهناك جانب ثاني من الفقه من يذهب إلى القول بأن قدرات العلم والتكنولوجيا آخذة في التناقص ويعتبرون بأن القدرة الإنتاجية الحالية لمعظم قطاعات الإنتاج الزراعي قد بلغت مستويات عالية وأن الإنتاج الزراعي الحالي لا يعتمد على الطاقة الشمسية الواردة من الشمس ولكن من الطاقة المخزنة منذ ملايين السنين وبما أننا نستنزف مخزون طاقة غير متجددة فان القدرات الإنتاجية للزراعة المكتسبة من خلالها سوف تفقد أو تصبح أعلى تكلفة ولهم حجج وأدلة لتأييد أقوالهم وهي:-

- عدم تحديد بدقة كم من الزيادة الكلية التي تحققت في الإنتاجية المنسوبة إلى قدرات العلم والتكنولوجيا.

- زيادة محاصيل الحبوب بوجه عام جاءت أساسا من خلال زيادة نسبة الحبوب إلى القش (زيادة معامل الحصاد وهو النسبة بين وزن محصول الحبوب والوزن الكلي للنبات) وليس من خلال زيادة المادة الجافة الكلية.

- عدم ظهور مستويات الإنتاجية المحققة في تجارب المحصول القياسي بزيادة كبيرة عما كانت عليه في منتصف الستينات.

- عدم تحقق التوقعات المرجوة من التكنولوجيا الحيوية الحديثة طبقا للأوقات المفترضة بل تأجلت إلى أوقات أبعد إذ التأثيرات في الإنتاج الزراعي التي كانت متوقعة خلال هذا العقد تأجلت للعقد المقبل.

وهناك من يرى بأن قدرات العلم والتكنولوجيا ستواجه معضلات أساسية ينبغي إيجاد حل فوري لها وهذه المعضلات هي:

أ- المطالبة المتزايدة لتحقيق نمو كبير في الإنتاج من أجل الوفاء باحتياجات السكان وتحقيق الاستقرار في الإنتاج والامدادت من سنة لأخرى.

ب- محدودية الموارد الطبيعية من أرض وماء وأصول وراثية وتعرضها للتآكل.

ج- الاحتياجات البيئية لرفاهية الإنسان.

ولدا يتوجب وضوح الفكر والرؤية المستقبلية بخصوص هذه المعضلات وينبغي تحديد العوامل الرئيسية التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في رسم استراتيجيات البحوث الزراعية من أجل تحقيق تواصل قدرات العلم والتكنولوجيا ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي:

1- إن إنجازات التكنولوجية التقليدية تظل هي المصدر الأساسي للنمو في الإنتاجية النباتية والحيوانية للعقود القادمة.

وتحقيق الزيادة في الإنتاج الزراعي يكون بواسطة تكثيف أكثر للإنتاج المستند إلى الموارد الطبيعية المتاحة(9).

2- إن قدرات التكنولوجيا التقليدية والموارد الطبيعية المحددة ممكن أن تصبح عوائق حقيقية تحدد النمو الزراعي المستقبلي وإن زيادة الإنتاج الزراعي بدرجة كبيرة تكون عن طريق إمكانية تطوير تكنولوجيات جديدة.

3- الربط المعنوي بين منتجي المعارف والتكنولوجيا الجديدة والمحسنة على السواء وبين مستخدميها ويترتب على ذلك أن تصبح جهود البحوث ونقل التكنولوجيا في مجالات تكنولوجيات المعلومات والإدارة بصورة متزايدة موردا مهما للنمو.

4- تزايد الحاجة إلى تكثيف القدرات والجهود البحثية في توليد التكنولوجيات آخذين بعين الاعتبار ركائز الجهد البحثي وهي:

- الكادر البحثي.
- التمويل
- المؤسسات البحثية
- توجيه البحوث الزراعية

المورد الوراثي.

- محاصيل وسلالات حيوانية جديدة.

5- تزايد الاهتمام بضرورة التعامل العقلاني مع البيئة:

وعند الحديث عن تواصل قدرات العلم والتكنولوجيا لتحقيق النمو المتواصل في الإنتاج الزراعي في المستقبل من أجل ضمان الأمن الغذائي لأي بلد من حيث كمية ونوعية الإمدادات المستقبلية للغذاء والمنتجات الزراعية الأخرى تظهر ضوابط ينبغي أخذها بعين الاعتبار وهي(10):

أ- أهمية تطوير المعارف والتكنولوجيا التقليدية اللازمة لصيانة الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وتنميتها.

ب- أهمية تطوير المعارف والتكنولوجيا اللازمة لاستثمار القدرات الإنتاجية المتاحة للمحاصيل النباتية والحيوانية.

ج- أهمية العقلانية في التعامل مع البيئة للمحافظة على الظروف المناسبة لاستدامة التنمية الزراعية ورفاهية الإنسان

د- أهمية بناء مؤسسة بحثية زراعية وتوفير كوادر (إطارات) وتطوير أساليب التخطيط والإدارة والتوجيه وتنمية دور القطاع الخاص خاصة ي أنشطة توليد التكنولوجيا الحيوية الحديثة

هـ- أهمية تطوير تكنولوجيات جديدة لإنتاج وتصنيع وتسويق الكميات الضخمة من الغذاء والمنتجات الزراعية الأخرى التي تشتد الحاجة إليها.

ثالثا- التقدم التكنولوجي:

إن الحقيقة التي تظهر للجميع الآن أن التقدم الذي تم إحرازه على المستوى العالمي في مجال التكنولوجيا الحيوية الحديثة تم أساسا لتحقيق أهداف تخص الدول المتقدمة وتخدم مصالحها بالدرجة الأولى ووفقا لذلك فإن الدول النامية تعاني من دفع التكاليف التوافق مع الظروف الجديدة وتبقى احتمالات تحرر التكنولوجيا للمصلحة المتكافئة مجرد احتمالات مستقبلية. وتحت هذه الظروف ليس أمام الدول النامية من خيار سوى أن تستحوذ لنفسها على مهارات لازمة لتوليد التكنولوجيا الحيوية الحديثة اللازمة لها، أو على الجانب الأكبر منها

الذي يكفل لها تحقيق برامج تنمية زراعية ناجحة والمتطلبات الواجب اتخاذها في هذا الاتجاه هو تنظيم المؤسسات والبرامج البحثية لتفسح مجالا مناسبا للتكنولوجيا الحيوية الحديثة وفي نفس الوقت تسعى للتعاون معا في مجموعات أو منظمات إقليمية إلا أن منظمة العلوم والثقافة والتعليم التابعة لجامعة الدول العربية في عام 1987 أصدرت تقريرا يعطي فكرة عامة عن موقف الدول العربية من التكنولوجيا الحيوية الحديثة ويتلخص في أن:-

- معظم النشاطات ترتكز على التكنولوجيا الحيوية التقليدية مع وجود قليل من المختبرات تعمل في مجال زراعة الأنسجة.

- عدم كفاية المعامل والأدوات المخصصة للتكنولوجيا الحيوية وعدم كفاية الميزانيات.

- عدم وجود تنسيق بين الدول العربية فيما بينها وعدم الترابط أو التنسيق بين أماكن البحث والصناعة في القطاع الخاص.

- عدم وضع خطة قومية مشتركة في المعاهد البحثية.

- معظم العاملين بالجامعات والمراكز البحثية حصلوا على مؤهلات أو تدربوا (في الخارج وقليل منهم من تخصص في الهندسة الوراثية).

- هناك حاجة إلى تطوير القوى العاملة.

إن هندسة الوراثة وبمعنى أشمل التكنولوجيا الحيوية الحديثة بشقيها الرئيسيين هندسة الوراثة وزراعة الخلايا والأنسجة هي أمل منشود قد يوفر الوسيلة اللازمة للارتقاء بالإنتاج الزراعي وذلك من النواحي الفنية والاحتمالات التطبيقية والملابسات المحيطة بها. إذ وقع الثورة البيوتكنولوجية على الزراعة وقضية الغذاء والبيئة والكثير من الظروف الاقتصادية والاجتماعية للكثير من شعوب العالم لابد وأن يكون بكثير من وقع الثورة الخضراء التي ارتبطت بمحاصيل الحبوب وخصوصا بالقمح والأرز والذرة وآثارها محددة بينما الثورة البيوتكنولوجية تؤثر على جميع المحاصيل النباتية والحيوانية وآثارها تمتد إلى جميع أنحاء العالم وخاصة بالنسبة للدول النامية وهذه الثورة تكمل ما عجزت

عنه الثورة الخضراء عن إنجازه وإن الفاعلين الأساسيين في هذه الثورة هم شركات القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات على وجه الخصوص وفي هذا الخصوص نوصي بما يلي:

– ضرورة استخدام الهندسة الوراثية مع مراعاة حماية المستهلك في هذا الصدد.

– إنشاء معاهد بحثية متخصصة في هذا العلم وتقديم الدعم الكامل لها من أجل القضاء على التكوين في الخارج.

– ضرورة وضع استراتيجيات مناسبة وملائمة من أجل التخلص من التبعية – الاقتصادية والسياسية.

– وضع نظام الحوافز في القطاعات الزراعية وتشجيع استغلال الأراضي الفلاحية وتحديد المنتوجات الواجب زراعتها.

– خلق جو المنافسة بخصوص التطوير الزراعي.

– الاعتناء بالعقار الفلاحي وتشجيع أسلوب الاستصلاح وإحياء الأرض الموات.

– عدم الاتكال على الثروة النفطية وعدم إتباع سياسة الغذاء مقابل النفط مع الدول المتطورة

– ترشيد استعمال الموارد المالية المتاحة.

قائمة المراجع:

1- OTA (1989) « New devlopmonts is biotechnolpgy patenting life » special refort office of technolpgy assessmen US congress washington D.S

2- OECD (1989) « biotechnolpgy economic and wider impacts »

3- سيريز، مجلة منظمة الأغذية والزراعة 1995 المجلد 151، العدد 3، ص29.

4- Javier E 1990 « Issus for national agricultural research systemes ». P 415

5- cuningham E.P (1990) « Animal production » p. 169

6- زيدان السيد عبد العال، وإبراهيم حلمي علي محمد 1994 " دور التقنية الحيوية المتكاملة في دعم الزراعة المتواصلة والتنمية الريفية في الدول العربية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي الشرق الأدنى، القاهرة، ص30.

7- حمدان، أ.ي، وفيلا لويسي، ف.م، (1993). الإمكانات التطبيقية الحيوية في الشرق الأدنى، منظمة الأغذية والزراعة، القاهرة، ص80.

8- مجلة آفاق الاقتصادية الصادرة عن جمعية علمية، بجامعة سعد دحلب البليدة، العدد 3، 2001، ص27.

9- الأستاذ: رابح زويبري، تمويل وتطوير قطاع الفلاحة في الجزائر (1970-1984) رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1987، 1988، ص220.

10- الدكتور: محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة 230، مطابع الرسالة، الكويت، ص 245.

المواد المعدلة وراثياً (O G M) والأمن الغذائي

خ. همئ ز ،ثنو – آ.غنئهئ عتطقئخذ*
جئ لع بـ آخذ

لكجسطهسئخكب:

لقد أصبحت مسألة الأمن الغذائي في الوقت الراهن الشغل الشاغل للمجتمع الدولي، وأصبح تحقيق الأمن الغذائي للشعوب، من الأهداف المستقبلية في ظل المتناقضات الموجودة، والمتمثلة على الخصوص في نقص الموارد، وكثرة الكوارث الطبيعية، وتزايد النمو السكاني، وهي عوامل تنبأ بأزمة غذاء كبيرة، قد تكون هي محل للصراعات في المستقبل. لذلك بدأت المحاولات لإيجاد حلول فعالة للأزمة. ومن الحلول المثيرة للجدل، التعديل الوراثي للنبات " La transgénese "، والذي وإن كان يهدف ويحقق وفرة الإنتاج؛ أي أنه يحل مسألة الكم، إلا أن الأضرار التي يسببها للمستهلك، وللطبيعة وللحيوان وتأثيره على التنوع البيولوجي، تجعله لا يلبي ولا يستجيب لمسألة النوعية والجودة. وفي ظل تضارب الآراء حول هذه الأجسام المعدلة وراثياً (Organismes génétiquement modifiées)، بين كبرى الشركات المنتجة لهذه الأغذية، والدول المستوردة وبالخصوص الأوروبية، والغموض حول مستقبل العالم في ظل استهلاك هذه الأغذية الخاضعة للتعديل في طبيعتها، تبقى الحماية القانونية، الوسيلة المثلى لحماية الملايين من الأخطار المحتملة. ولقد سنت العديد من القوانين المتعلقة بحماية المستهلك منها خاصة في أوروبا، وحتى في الدول المنتجة خاصة عن طريق تتبع مسار (La traçabilité) هذه المواد من مرحلة البذرة إلى المائدة، وكذا وضع وسم (L'étiquetage) لهذه المواد يبين تفاصيل التعديل. في الوقت الذي تبقى شعوب العالم الثالث غائبة عن الحدث بالرغم من الأمر يعنيها بداية وانتهاء، ما دامت كل الآثار السلبية تصب في جهتها. لذلك

يبقى إيجاد بدائل للهندسة الوراثية للنبات رهان قائم، حتى لا نقع فيما يجب أن نتجنبه.

Summary interjection:

Have become the issue of food security in the current preoccupation of the international community, and become achieving food security for the peoples, the future goals in light of the existing contradictions, and in particular of the lack of resources and frequent natural disasters, and the increasing population growth, and factors are predicted great food crisis, it may be the place for future conflicts. For that began attempts to find effective solutions to the crisis. And solutions controversial, genetic modification of plants, and that although it aims to achieve abundance and production; It resolved the question of any quantity, but the damage caused to the consumer, and the nature and the animal and its impact on biodiversity, it does not meet and does not respond to the issue of quality and quality. And in light of conflicting views on these objects genetically modified, the biggest producer of these foods, and importing countries, in particular European, and uncertainty about the future in light of the world consumption of these foods subject to adjustment in nature, remain legal protection, means ideal for the protection of millions of potential dangers. , Has enacted several laws on consumer protection, especially in Europe, and even in the producing states in particular through tracking these materials from seed to table, as well as a marking of this material shows details of the amendment. While the peoples of the third world remain absent from the event, although the matter concerned the beginning and the end, as long as all the negative impacts on its part. It remains to find alternatives to genetic engineering of plant-based horse, so as not to fall as we must avoid.

مقدمة.

إن مسألة الأمن الغذاء مشكلة جوهرية يعيشها العالم، بل إنها تأخذ أهمية قصوى في ظل بعض الظروف السياسية الخاصة. وهذا في وقت ينشغل العالم بتتبع قضايا الإرهاب والعنف والغزو، ويبحث عن الأمن والاستقرار. والأمن الغذائي العالمي مهدد ليس فقط بظاهرة تزايد السكان، بل كذلك بفعل الأمراض والأوبئة التي تصيب الحيوانات المعدة للاستهلاك، ونقصد ما ظهر في الآونة الأخيرة، كمرض جنون البقر (ESB)، أو أنفلونزا الطيور، أو غزو الكائنات المعدّلة جينياً (ONG) الأسواق العالمية.

ولقد تعددت المناهج والمحاولات للحد من هذه المشكلة التي تهدد العالم، ومن الحلول التي تم اعتمادها لمحاربة ظاهرة النمو الديموغرافي الهائل والذي يعد أهم خطر يهدد الأمن الغذائي، هو رفع الإنتاج عن طريق الهندسة الوراثية، وذلك بتعديل البذور النباتية جينياً. ولقد بدأ التعديل الوراثي للنباتات في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1986. ولقد انتشرت الظاهرة في العالم بشكل سريع.

ولقد أثارت هذه التكنولوجيا الحيوية الكثير من الجدل بين الدول المنتجة والمصدرة لهذا النوع من الغذاء والدول المستوردة خاصة أوروبا. نظرا للسلبيات والمخاطر التي قد تنجر عن هذه المواد.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على هذه التكنولوجيا الحيوية. مستعرضين حقيقة التعديل الوراثي للغذاء النباتي مبينين الايجابيات والسلبيات (المبحث الأول). وكذا آليات الحماية القانونية للمستهلك من الأضرار التي قد تنجر عن هذه المواد، وإمكانية وجود بدائل لهذه التكنولوجيا (المبحث الثاني). وهذا في الوقت الذي يستمر فيه غموض الحقيقة، وازدياد الصراعات بين الدول المنتجة الكبرى التي ترعى كبرى الشركات التي تستعمل هذه التكنولوجيا من جهة وأوروبا من جهة أخرى، وهذا في ظل شبه غياب أو تغييب؟ للدول النامية بما فيها الإفريقية والعربية.

المبحث الأول: مفهوم التعديل الوراثي للمواد.

إن محاولات القضاء على ازدياد السكان في العالم التي قد تؤثر على الأمن الغذائي، في ظل قلة الموارد، متعددة وكثيرة، والهندسة الوراثية تعد من أولى المحاولات التي تم اعتادها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول المتقدمة، ودون استشارة لأي طرف. فما المقصود بالتعديل الوراثي للمواد (المطلب الأول)، وما هو التقييم الذي يمكن أن نصل إليه في ظل غموض عن حقيقة الأمر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالتعديل الوراثي للنبات والمخاوف التي يثيرها.

من خلال هذا المطلب الأول سنلقي الضوء على الأجسام المعدلة وراثياً (الفرع الأول)، والمخاوف التي تثيرها الأغذية المعدلة وراثياً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعديل الوراثي.

إن مصطلح (OGM) أو الجسم المعدل وراثيا، تم تعريفه بواسطة تعليمة أوروبية 220/90 والتي اعتمادها في القانون الفرنسي بواسطة القانون 654/92 المؤرخ في 1992/07/13، والتي تعرفه على أنه " الجسم الذي تم تعديل في تركيبته الجينية بطريقة لا يمكن ان تتم طبيعيا عن طريق التكاثر أو التنسيق الطبيعي."

الأغذية المعدلة هي الأغذية التي تم تطويرها من خلال علم التقنية الحيوية والتي تعتمد على عملية دمج أو اتحاد الحمض النووي DNA (حيث يمكن فصل أي موروث أو جين) من أي كائن حي ووضعه في كائن آخر ومنها المحاصيل، وهذه العملية تسمى نقل الجينات (المورثات) أو عملية التعديل (التغير) الوراثي وهنا تسمى المحاصيل المعدلة وراثيا والغذاء المستخرج منها بالأغذية المعدلة جينيا.

إن التعديل أو التغيير أو التحوير الو راثي هي مصطلحات مترادفة لمفهوم واحد، حيث أن العوامل الوراثية تكون محملة على الجينات داخل الخلايا

الحية، وعليه فان الأغذية المعدلة جينيا هي الأغذية التي يكون أحد مكوناتها البيولوجية قد تم إنتاجه باستخدام التقنيات الحديثة للتكنولوجيا البيولوجية والمقصود بالتعديل الوراثي هو نقل الجينات ذات المواصفات المرغوبة من كائن لآخر بهدف تحسين الجودة أو زيادة الإنتاج أو مكافحة الأمراض...الخ. وتعتبر الدول الكبرى ككندا والولايات المتحدة وألمانيا واليابان من اكبر مستهلكي هذه المواد (أنظر الشكل رقم 1).

الفرع الثاني: المخاوف التي يثيرها التعديل الوراثي.

هناك مخاوف وشكوك متزايدة تتعلق بجدوى استقدام كثير من النباتات والحيوانات المعدلة

جينياً تتجلى في عدة نقاط يمكن استخلاصها في:

1- ضيق المعرفة العلمية في هذا المجال: إن تطور تكنولوجيا الحياء وبالخصوص التعديل الجيني للنبات تثير جدل كبير، قد تذكرنا بما تم سلفاً، محاولات الاستنساخ البشري، والتجارب التي تمت على بعض الحيوانات. ويحتج المعترضون والناقدون بأننا لا نعلم عن الطريقة التي تعمل وتتفاعل بها الجينات بما فيه الكفاية لنضمن نتيجة أي تعديل جيني، ويخافون من أن يؤدي التعديل الجيني إلى وجود مواد سامة أو مسببة للحساسية مثلا، والمعارضون للتعديل الجيني ينتقدون بشدة استخدام الفيروسات والبكتيريا النباتية في التعديلات الجينية ويخشون من احتمال أن تسبب أمراضاً جديدة قد لا يمكن السيطرة عليها، كما وعارضوا استخدام الجينات المقاومة للمضادات الحيوية التي يستخدمها العلماء للتأكد من نجاح التعديلات التي أدخلوها في النبات.

2-عدم إتباع المتطلبات والاحتياطات اللازمة عند التطوير أو التعامل مع الكائن المعدل جينياً: وأهمها ضمان التحكم في انتشار ذلك الكائن واتخاذ جميع التدابير لمنع تسربه إلى البرية أو الحيلولة دون انتقال جيناته المعدلة لأنواع أخرى وهو ما يعرف باسم التلوث الجيني. وليس في هذا أدنى مزايدة، بل هو احتمال قائم إذ أن هناك من الشواهد والأمثلة

ما يشير إلى حدوثه فعلاً، منها ما حدث في الولايات المتحدة الأميركية مؤخراً عندما تم استزراع أحد أنواع البطاطس المعدلة وراثيا القادرة على مقاومة نوعية معينة ضارة من الخنافس، لكن ما حدث هو أن الضرر أمتد فعلا لنوعية ثانية من الخنافس تبين لاحقاً أنها ذات فائدة حيوية ونفع لعدة محاصيل زراعية أخرى. هذا ما ترتب على ظهور واحد فقط من المنتجات المعدلة جينياً، ترى هل تم التأكد فعلاً من سلامة عشرات المنتجات المعدلة الأخرى على البيئة المحيطة وعلى عناصرها؟.

3-الخوف المتزايد من الاستغلال السيئ للكائنات المعدلة جينيا: وذلك من قبل فئة ضالة من العلماء أو المستغلين، لأنه إذا كانت غالبية العلماء من الفئة الجادة والمخلصة التي تحرص على اتباع الأصول العلمية وتلتزم بالأطر الأخلاقية والمهنية، فهناك أيضاً، وإن كانت قلة، فئة أخرى لديها رغبة ملحة في الشهرة الذائعة وربما الكسب السريع حتى ولو كان ذلك على حساب كل المعايير الأخلاقية المعروفة.

والحقيقة أن هناك من المؤشرات والأمثلة السيئة ما يكفي لإثراء تلك المخاوف، وهي تدل أولا وقبل أي شيء على مغالاة الإنسان ومزايدته في استخدام أو إنتاج نباتات أو حيوانات مهندسة جينيا لا داعي لها ولا جدوى من استقدامها.

4-اختلال النظام البيئي: تخشى الجماعات المهتمة بالبيئة من أن الجينات المهندسة في المحاصيل قد تتمكن من الهروب وأن تنقل إلى فصائل نباتية أخرى تؤثر بها تأثيراً سلبياً،وخصوصا الجينات التي لها القدرة على مقاومة المبيدات الحشرية والنباتية، فهم يعتقدون أن تسرب بعض الجينات يمكن أن ينتج ظهور بذور قوية (Superweeds) واختفاء بعض فصائل الحشرات والطيور وتحطيم السلسلة الغذائية. وهم يتهمون شركات التكنولوجيا الحيوية بأنها تحاول أن تقيد علم الزراعة من خلال محاولة إجبار المزارعين التعامل مع خيارات قليلة وشراء البذور المعدلة جينياً والمواد الكيماوية المصاحبة لها .

المطلب الثاني: تأثير المواد المعدلة جينياً.

إن المواد المعدلة وراثياً لها ايجابيات عديدة خاصة تحسين الغذاء وتوفيره بكميات كبيرة تتناسب والنمو الديموغرافي الهائل الذي يشهده العالم. ومع ذلك فإنها لا تكاد تخلو من السلبيات المعروفة، وكذا التي نجهلها حاليا نظرا للتعتيم المضروب على المسألة.و من خلال ما يأتي سنعرض الايجابيات (الفرع الأول)، والسلبيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للمواد المعدلة جينيا.

يؤثر التعديل الوراثي للمواد ايجابيا على الإنسان والبيئة والإنتاج والنبات.

1- على الإنسان:

أ- صناعة اللقاح: لقد أصبحت للأمصال في الوقت الراهن وفي كل العالم أهمية بالغة. لذلك أتجه البحث عن لقاحات تؤكل "vaccins comestibles"، أي زراعة بذور معدلة لإنتاج بروتينات اللقاح" protéines vaccins "، يتم تناولها عن طريق الفم. حيث أن هذه البروتينات تثير رد فعل يؤدي إلى إنتاج أجسام مضادة، تحمي الإنسان من الأمراض، وتكلفه أقل. وفي هذا الإطار أحصت دراسة لمنظمة الصحة العالمية أن هناك حوالي مليوني طفل يموتون بأمراض يمكن تفاديها عن طريق اللقاحات، مثل التيتانوس، الديفتريا، السعال الديكي، الشلل، الحصبة والكوليرا.

ب- إنتاج الكولاجين البشري: الكولاجين " Le collagène" هو البروتين الأساسي في جسم الإنسان الموجود في خلايا الجلد. ويساهم هذا البروتين في علاج الجروح والتجعدات الجلدية، إصلاح الخلايا الممزقة....الخ. وما تجب الإشارة إليه، إن فريقين فرنسيين للبحث نجحوا في إنتاج كولاجين بشري من نبات التبغ. ويتم حاليا تطوير هذا الكولاجين.

وإضافة إلى هذه الفوائد على الصحة، فإنه ثبت أن التعديل الوراثي لنبات التبغ قد يساهم في إنتاج مادة hémoglobine (HB) وهو عنصر

مكون للدم، يساعد على نقل الأوكسجين، وغاز الكربون في الدم. وقد يفيد هذا الأمر في تفادي أخطار نقل الدم، مثل تلوث الدم بالأمراض أو مسألة التعارض بين الزمر الدموية. إضافة إلى هذا فان التعديل الوراثي قد يفيد في علاج بعض الأمراض التي تصيب القلب والأوعية الدموية (maladies cardio-vasculaires)، كما أن التعديل الوراثي لبعض النباتات قد يساهم في إنتاج فيتامين A المفيد لبعض الأمراض كالعمى.

2-على البيئة: إن التعديل الوراثي للنبات يؤدي إلى التقليل من استعمال المبيدات الخاصة بالحشرات والأعشاب الضارة، وبالتالي التقليل من تآكل التربة، وكذا المساهمة في التنوع النباتي.

أ- التقليل من استعمال مبيدات الحشرات(insecticides) والأعشاب (herbicides) إن التعديل الوراثي للنبات، بإنشاء نباتات تقاوم الحشرات والأعشاب الضارة، يسمح باستعمال المبيدات بنسب قليلة وضعيفة التركيز، ولمدد قصيرة. وفي دراسة سنة 1999على مدى تأثير التعديل الوراثي على مقومة نوع من القطن(مقوم للحشرات)، أثبتت أن المزارعين الصينيين المعتمدين على بذور قطن معدلة " Cotton bt" ، استعملوا ما يعادل 10 كغ/ للهكتار من المبيدات فقط. في مقابل 58 كغ/هكتار للمزارعين الذين استعملوا بذور قطن عادية.

ب- التقليل من تآكل التربة: لقد ثبت في دراسة دامت 5 سنوات (1996-2001)، في الولايات المتحدة الأمريكية عن تراجع تآكل التربة (l'érosion des sols).

ج- المساهمة في التنوع النباتي: إن التعديل الوراثي يؤدي إلى إنتاج أنواع جديدة من المحاصيل الزراعية. مما يساهم في التنوع النباتي، وبالتالي تدعيم الإرث النباتي"patrimoine végétal".

3- التأثير على النبات

أ–مقومة ظاهرة الجفاف والملوحة: إن التعديل الوراثي للنبات يساهم ويرفع من مقاومة النباتات للأوساط غير المناسبة، مثل ظاهرة الجفاف(la sécheresse)، وكذا مقاومة التربة ذات الملوحة العالية.

ب–مقاومة الحشرات المتلفة: إن النباتات المعدلة جينيا بإمكانها مقاومة عدة أمراض أو عدة حشرات متلفة. مما يقلل من استعمال المبيدات، وبالتالي التقليل من استهلاك المواد الكيميائية في الزراعة.

ج–مقومة الأمراض: إن الأمراض الفيروسية تشكل مشكل منتشر في العالم فيما يخص النبات، حيث أن هذا الأمر يؤدي إلى خسائر كبيرة في بعض المحاصيل. وعلى سبيل المثال فإن إصابة نبات البطاطا قد يؤدي إلى خسارة 80٪ من المنتوج.

د– مقاومة المبيدات: التعديل الوراثي للنبات يسمح ويرفع من مقاومة النبات للمبيدات المستعملة ضد الأعشاب الضارة.

هـ– الاغتناء ببعض الجزيئات: يسمع التعديل للنبات بأن يغتني ببعض الجزيئات، مما يجعل النبات يستعمل كوقاية من بعض الأمراض، مثل الأرز الذهبي " Riz doré "الغني بالفيتامين A، هذا الأخير الذي يساهم في التقليل من بعض الأمراض، مثل العمى، خاصة في الدول النامية.

4– التأثير على الإنتاج: منذ بدايات الزراعة في العالم، عمد الفرد إلى اختيار النباتات الأكثر إنتاجا، والأكثر حلاوة، والأعلى جودة، والأقل خطورة وضرر. ومع ذلك لم يتم القضاء على كل العيوب.أما اليوم فإن إنتاج وتحويل المواد فهو ليس فقط بسبب تطور المعارف الخاصة بفيزيولوجية الغذاء، أو التحولات الاجتماعية والاقتصادية، أو تطور التقنيات. ولكن كذلك لطلب المستهلك. إن الأغذية دائما يجب أن تكون صحية وأكثر منفعة. في نفس الوقت، فإن المستهلك يريد أن يكون الغذاء طبيعي، طازج، ومتوفر دوما في السوق. ومن الحلول المتوفرة لإجابة المستهلك لطالباته، الاستعانة بالمواد المعدلة وراثيا، والتي تقدم حلولا معتبرة.

الفرع الثاني: الآثار السلبيات للمواد المعدلة وراثياً.

للهندسة الوراثية للنبات آثار سلبية تلحق بالإنسان والحيوان، الغذاء، البذور، البيئة، والاقتصاد الفلاحي.

1- على حياة وصحة الإنسان والحيوان: لقد أثبت الدراسات خطورة التعديل الوراثي على الإنسان والحيوانات. ومن سالبات المسجلة ما يلي:

أ- خطر أمراض الحساسية: إن أخطار الحساسية يصب تقييمها، حيث تنعدم في الوقت الراهن طريقة لمعرفة تأثير الغذاء المعدل. وفي الوقت الراهن، وفي أوروبا ظهرت حساسية كبيرة لفاكهة (litchi).

ب- مقاومة المضادات الحيوية: الخطر الثاني الذي يمكن أن يتسبب فيه هذا النوع من الغذاء هو مقاومة المضادات الحيوية، والتي تعتبر علاج فعال لكثير من الأمراض الجرثومية التي تصيب الإنسان. فلقد أثبت الكثير من العلماء استعمال جينات محصنة أي مقاوم للمضادات الحيوية في عملية إنتاج الأغذية المعدلة وراثيا مثال: الذرة التي تنتجها شركة "نوفارتيس" تستخدم البنيسللين G الذي هو دواء لم يعد مستخدما في الوقت الحاضر وقادر على إنتاج إنزيمات البنيسلليز penicilaze الذي يقوم بتكسير البنيسللين.

2- على الاقتصاد الفلاحي: الأغذية المعدلة وراثيا تعنى خسارة الفلاح لإدارته الذاتية لموارده، واعتمادية اكبر على الشركات الضخمة متعدية الجنسية، من الناحيتين الفنية والاقتصادية. والدليل على ذلك هو أن الشركات الضخمة التي تروج لنوعيات تلك الأغذية تطالب الفلاح بعمل عقد معه يتضمن: التزام الفلاح بشراء كل مدخلات العملية الإنتاجية بجانب شراؤه للبذور منها. يضاف إلى ذلك توقيع عقوبات على الفلاح إذا ما سلف جاره جزءا من هذه البذور، وتحمل الفلاح المسئولية عن المخاطر البيئية الممكنة الحدوث التي يتضمنها استخدام البذور المعدلة وراثيا. أكثر الآثار أهمية على الاقتصاد الفلاحي وعلى الإنتاج القومي هي ما يتعلق بالتلاعب الذي يتم الآن في الجينات لتحل بدلا من المواد الخام التي تحتاجها الدول الصناعية من العالم الثالث.

3- على البيئة: النباتات المتعدية الجينات لديها جينات غريبة عنها قد تسبب تلوثا وراثيا. ولكن الأكثر من ذلك، حيث أنها مسألة نباتات لديها مناعة ضد مبيدات الأعشاب، سوف يكون ذلك وبالا كامنا تصعب السيطرة عليه. ولهذا السبب، نستطيع التوقع أن النباتات المتعدية الجينات سوف تكون الغالبة والسائدة على النباتات التقليدية؛ وأنها تستطيع أن تنشأ بنفسها في الحياة النباتية البرية، مبدلة من التوازن الطبيعي للبيئة. وتستطيع أن تنقل جيناتها أفقيا لكائنات أخرى محولة إياها إلى مسببات أوبئة محتملة.

4- على البذور: قد يكون التعديل الوراثي خطر من خلال تلويث الأصول الوراثية والأصناف البرية في موطنها التي لا تقدر بثمن بينما تبقى بذور أصلية في البنوك الوراثية الغربية، وهكذا يتم ضرب التنوع الحيوي وتخرج هذه الموارد المهمة من أيدي أصحابها الذين يخسرونها للأبد".

المطلب الثالث: المواد المعدلة جينياً والدول النامية

تعبر الدول الكبرى من اكبر المنتجين للمواد المعدلة وراثيا كالولايات المتحدة، كندا، الأرجنتين، المكسيك،و استراليا، حيث تنتج لوحدها ما يزيد عن 95% من الانتاج العالمي (أنظر الشكل رقم 2). أما الدول النامية فتواجه تحدي كبير في تحقيق الأمن الغذائي. ففي العديد من هذه الدول نجدد أن هذا الأمن الغذائي مهدد بظاهرة ارتفاع نسبة النمو الديموغرافي " taux de croissance démographique" مقارنة بنسبة الإنتاج. إضافة إلى محدودية الوسائل، وانعدام التكنولوجيا التي تساهم في النمو والتنمية، وافتقار التنوع البيولوجي وتقهقر الوضع البيئي.

لذلك فان التعديل الوراثي يتناسب ويستجيب مع ظاهرة النمو الديموغرافي في هذه الدول. فحسب منظمة التغذية العالمية الفاو، فإن سوء التغذية ونقصها يمس حاليا حوالي 800 مليون شخص في العالم. ولسد الحاجيات مقارنة بالنمو الديموغرافي، فإن الإنتاج يجب أن يصل إلى حدود2,3 سنويا.

ولتحقيق مستويات عالية في الإنتاج، يجب استعمال شتى الوسائل الممكنة، كاستعمال المضادات الفطرية، تهيئة الأرض، استعمال الأسمدة، اختيار الدورات الزراعية، السقي....الخ. وبما أن جل سكان هذه الدول، إن لم نقل كلها تقطن في مناطق ريفية، وتعتمد كلية على الزراعة في حياتها. فإن رفع الإنتاج الغذائي يجب أن يتم في إطار تنمية ريفية مستدامة " développement rural durable "، دون إضرار بالبيئة، وذلك عن طريق استعمال الجينات الوراثية، للمساعدة على تحقيق هذه التنمية، والمحافظة على التنوع البيولوجي، وحماية البيئة.

الفرع الأول: الوضع في إفريقيا

أغلبية الدول الإفريقية أولت أهمية متأخرة بمجال بالنباتات المعدلة وراثيا. كما أن استعمال هذه التكنولوجيا محدود باستثناء مصر، السنغال، جنوب إفريقيا. في هذه الدول فإن المشكل الأساسي في استعمال هذه التكنولوجيا الحديثة، هو غياب قوانين تنظم هذه المسألة (تحويل التكنولوجيا الوراثية). في كينيا تحويا هذه التكنولوجيا يتم في إطار شراكة مع الدول الصناعية المتقدمة. أما السنغال فدخل في شراكة مع مخبر البحث الجامعي الفرنسي، وهذا ما سمح بتطوير مخبر بيوتكنولوجي. وقد تركزت هذه الشراكة من جهة على أشغال البحث لتحسين مقومة ظاهرة ندرة مياه السقي بالنسبة لنبات الفاصوليا الإفريقي (le niebe)، ومن جهة ثانية تكوين مختصين سنغاليين في مجال التكنولوجيا الحيوية.

الفرع الثاني: الوضع في دول أمريكا الجنوبية

شاهدت دول أمريكا في الآونة الأخيرة إقبال متباين على التكنولوجيا الحيوية.

1- الأرجنتين: تعتبر من أهم الدول المصدرة للصوجا (soja)، ولقد أدى انخفاض أسعار هذه المادة بالمزارعين إلى البحث عن وسيلة أخرى للتقليل

من تكاليف الإنتاج. ولقد تم قبول عرض الشركات المنتجة للبذور المقاومة لمبيدات الحشرات والأعشاب الضارة. إن هذا الأمر أدى إلى زرع ما يقارب 13.5 مليون هكتار بالبذور المعدلة وراثيا خاصة الصوجا، الذرة والقطن (أنظر الشكل رقم 3). ولقد قامت الأرجنتين بوضع لجنة تسمى (la CONABIA)، تعمل على مراقبة الرخص الخاصة بزراعة البذور المعدلة وراثياً.

2- الشيلي: لقد عمدت الشيلي إلى زراعة البذور المعدلة وراثياً بصورة محدودة جداً. إن تعامل هذا البلد مع هذه التكنولوجيا يبقى جد محدود، سواء الاستيراد أو الإنتاج نظرا لعامل الاكتفاء الملاحظ.

2- البرازيل: لقد قامت الحكومة الفيدرالية بقبول استعمال المواد المعدلة وراثياً. فالبرازيل تنظر إلى هذه التكنولوجيا كحل لدعم المنافسة الدولية خاصة تجاه جارتها الأرجنتين. وما تجدر الإشارة إليه إن بعض الولايات في البرازيل لها رأي أخر تجاه هذه المسألة. وهنا نشير إلى حالة ريو (Rio Grande do Sul)، حيث أن الحزب الحاكم هناك عند وصوله سنة 1991 أقر قانون يمنع استعمال البذور المعدلة وراثياً.

الفرع الثالث: الهند

لقد وضعت الهند المناهج التي تحدد الإجراءات، تدقيق الاحتياجات، ووضع الإطار القانوني، وللتذكير فان الهند هي أول دولة في العالم الذي انشأ أمانة الدولة في التكنولوجيا الحيوية (secrétariat d'état aux biotechnologies)، وكان ذلك عام1986. وفي الوقت الراهن تمت عدة دراسات في البيوتكنولوجيا على الخضر، الأرز، القمح، القطن، الفلفل، الخردل،التبغ، الطماطم، البطاطا، الكولزا...الخ. ومن بين ثمانية أكبر الدول المنتجة للأغذية المعدلة وراثيا، الهند تملك أكبر نسبة معدل نمو سنوي عام 2004، بارتفاع المساحة المزروعة بالقطن BT، بنسبة 400% مقارنة بسنة 2003.

إلى جانب الأرجنتين، البرازيل، الهند هناك عشرات من دول الجنوب تتجه نحو التجارب الخاصة بزراعة البذور المعدلة وراثياً (بذور السكر، الموز، القطن...)، كالصين، كوستاريكا، قواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا، الهندوراس، ماليزيا، اندونيسيا، تايلندا، زيمبابوي، كينيا...الخ.

المبحث الثاني: الحماية القانونية من الآثار السلبية الممكنة للمواد المعدلة وراثياً والبدائل الممكنة.

إن مسألة الرعية الصحية للإنسان من المسائل التي عنت بها المواثيق الدولية، والتشريعات الداخلية، كما بدأت بعض الجمعيات التي تعنى بمسألة حماية المستهلك (المطلب الأول). وبالرغم من الحماية التي تتوفر للإنسان من الأخطار الناجمة عن تلوث الغذاء، إلا أن الأولوية تبقى البحث عن البدائل الممكنة، والتي يمكن لنا من خلالها التقليل أو حتى القضاء على مخاطر التعديل الوراثي للغذاء.

المطلب الأول: التأصيل القانوني للحماية من الآثار السلبية التعديل الوراثي.

لقد عنت المواثيق الكبرى للحقوق الإنسان بمسألة حق الإنسان في التغذية الصحية (الفرع الأول)، كما أن هذه المسألة تعالج بصفة شبه مباشرة في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواثيق والنصوص الدولية العامة.

لقد كفلت المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان حماية كبيرة في مجال التغذية والصحة، ولقد كرس هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 من خلال المادة 25 منه، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المادة 2/11 .

ولقد أخذت سياسة حماية المستهلك بعد عالمي، ولم يعد الأمر يقتصر على قطر أو دولة بذاتها. بعدما نشطت التجارة العالمية، وأصبحت المنتجات الغذائية تتخطى الحدود والأقاليم. ومن بين النصوص الدولية الخاصة بحماية

المستهلك، الإعلان العالمي لحقوق المستهلك 1969، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك.

1- الإعلان العالمي لحقوق المستهلك: صدر الإعلان العالمي لحقوق المستهلك، بتاريخ 1969/09/04، ولقد أقر حقوق رئيسية للمستهلك تتمثل فيما يلي:

* الحق في مستوى معقول من التغذية والملبس والمسكن.
* الحق في مستويات مناسبة من البيئة الآمنة والخالية من التلوث.
* الحق في الحصول على سلع غير مغشوشة بأسعار عادلة وبتنوع معقول وبفرص اختيار جيدة.
* الحق في الحصول على المعلومات الصحيحة والموثوق بها عن السلع، والخدمات التي يستخدمها والحق في تعلم أساسيات الاستهلاك.
* الحق في التأثير على الحياة الاقتصادية والمشاركة الديمقراطية في إدارتها.

يعد هذا الإعلان بمثابة دستور لحماية المستهلك، تستند عليه الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بالدفاع عن حقوق المستهلك (Droit de consommateur).

ولقد تناول الإعلان ونص على حق المستهلك في مستوى مقبول من المعيشة. ويلقي على الدول مسؤولية العمل على تأمين غذاء صحي نظيف وغير فاسد. بما يعني توفير حماية للمستهلك من الأضرار التي قد تنتج عن المواد الغذائية المعدلة وراثياً (OGM). كما أن الإعلان يوفر للمستهلك حماية من التلوث، نظرا لخطورته على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. فالتعديل الوراثي للمواد (TRANSGENESE) قد يؤدي إلى تلويث الهواء، الماء والتربة....الخ. وذلك بسبب الملوثات والمبيدات التي تلقى في الطبيعة. كما إن الإعلان ينص على حماية المستهلك من الحصول على سلع مغشوشة، وبأساليب التدليس والغش. فالمستهلك له الحق في الحصول على الغذاء الصالح

للاستهلاك. وأخيرا فان المستهلك له الحق في الإعلان، أي معرفة وبدقة المنتجات التي يستهلكها من حيث المواد المكونة للغذاء وأساليب التصنيع، والتعليب، والحفظ، ونسب التركيز وتاريخ الصنع، ونهاية الصلاحية...الخ. كما له الحق في معرفة ما إذا كان الغذاء معدل وراثيا، أو لا، وإذا كان الأمر كذلك ما هي المواد المعدلة والنسب.

2- إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك: لقد قامت الأمم المتحدة بإصدار إعلان خاص بحماية المستهلك تضمن النص على المبادئ والأهداف الخاصة بحماية المستهلك. وتتلخص أهمها في مساعدة الدول الأعضاء في حماية شعوبهم كمستهلكين، وتسهيل إنتاج غذاء وأنماط توزيع تتناسب مع حاجات المستهلك، وتشجيع الوصول إلى مستوى متميز من التصرفات الأخلاقية لمنتجي وموزعي المنتجات والخدمات التي يحتاجها المستهلك.

ولتجسيد هذه المبادئ أنشأت عدة منظمات تابعة للأمم المتحدة. ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي يعمل على ضمان وتوفير مواصفات الجودة اللازمة في السلع المتبادلة بين الدول.المنظمة الدولية لحماية المستهلك، والتي تأسست سنة 1960، والتي تهدف إلى تحقيق حماية للمستهلك من كل ما يشكل خطرا على صحته وسلامته، إضافة إلى الحق في الإعلام والتثقيف الاستهلاكي، والحق في نوعية غذاء أفضل وبيئة سليمة.

الفرع الثاني: النصوص والقوانين الخاصة بالحماية من مخاطر التعديل الوراثي.

نظرا لعدم التأكد من سلامة الأغذية المعدلة وراثيا، وبعد كثرة التساؤلات التي بدأ يطرحها المستهلكين في أوروبا، قامت المجموعة الأوروبية بسن بعض القوانين تخص مراقبة مسار هذه الأغذية ووضع الوسم (Directives 90/219/CEE, et 90/220/CEE) والتي تلزم الخبراء والصناع بإجراء أبحاث لإزالة الغموض الذي يحوم حول هذه الأغذية. في فرنسا

وعملا بهذه القوانين، تم وضع برنامج أو مشروع يقظة، مدعم بقانون التوجيه الفلاحي 1999/07/09. وفي نفس الإطار تم وضع الكتاب الأبيض (Le livre blanc)، وهو وثيقة مشروع يهدف إلى وضع سياسة أوروبية موحدة لتحقيق الأمن الغذائي، انطلاقا من الاقتراحات، وهو أداة قصد تحقيق مستوى عالي من الأمن الغذائي وتوفير حماية صحية للمستهلكين. كما ينص على ضرورة إنشاء هيئة أوروبية تعتني بقضية الأمن الغذائي، وتوفير الإعلام والمعلومة للمستهلك، وتشديد الرقابة الدائمة للمواد الغذائية.

1- تتبع مسار الغذاء: مسار الغذاء (la tracabilite)، هو الإمكانية على تتبع مسار مركب ومكوناته، خلال مسار الإنتاج. وفي هذا الإطار صدر النظام رقم 1830/2003 في 2003/04/15 يحدد المستلزمات الخاصة بالمواد المعدلة وراثياً. والذي يتضمن:

معرفة كل المواد المعدلة وراثيا ومشتقاتها، أثناء كل مراحل عرضها في السوق. وضرورة تبادل المعلومات بين المتعاملين عبر كل المراحل من البذرة إلى المائدة " de la semence à la fourchette ". ويتم ذلك عن طريق وضع سجل لتسجيل نقل هذه المواد دخولا وخروجا، حيث يتم الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة 5 سنوات. وضع تقنين موحد يسمح بالتعرف وكشف أي عملية تحويل، حتى يسهل تبادل هذه المعلومات بين المختصين، وتيسير عملية الرقابة.

وفي القانون الفرنسي وفي نفس الإطار صدر قرار 2007/03/19 المتعلق بجمع المعلومات حول زراعة الخضر المعدلة جينياً:

يلزم هذا القرار المرخصين بزراعة بذور الخضر المعدلة وراثيا، بتوفير معلومات حول زراعتهم، مثل تحديد المكان المزوع، رمز البلدية، مصدر الرخصة، شهادة المسح العقاري للمنطقة، أصل الأجسام المعدلة، تاريخ زرع هذه المواد والتاريخ المتوقع للجني. يتم إرسال هذه المعلومات عن طريق البريد

الاليكتروني، أو البريد المسجل، إلى وزارة الفلاحة والصيد، المديرية العامة للأغذية (المديرية الفرعية للنوعية وحماية الخضر – مكتب اليقظة البيولوجية).

2– الوسم (L'étiquetage): ن النظام رقم 1829/2003 الصادر عن السوق الأوروبية في 2003/09/22، والذي دخل حييز التنفيذ في 2004/04/18 والمتعلق بالأغذائية وأغذية الحيوان المعدلة وراثياً، والمسمى (Reglement dit NF/NF pour Novel Food /Noyel Food)، ينظم الأغذية الإنسانية والحيوانية بما فيها المواد المضافة. إن النظام السالف الذكر يهدف إلى وضع معايير أكثر فعالية، حيث أن الوسم أصبح ضروري حتى في الحالات التي ليس فيها تعديل وراثي. إن إلزامية تتبع مسار المواد المنصوص عليه بموجب النظام 2003/1830 يسمح بمراقبة تطابق الوسم. فهذا النظام يشترط على ضرورة توضيح بصورة واضحة ما إذا كان الغذاء معدل أم لا.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فلقد قام الرئيس الأمريكي السابق بوضع خطة، تتمثل في استعراض عام من إدارة الأغذية والعقاقير الأمريكية لزيادة ثقة المستهلك. كذلك مشروع قانون كوسينيش (العضو في الكونغرس)، مشروع قانون بوكسر، (العضو في مجلس الشيوخ)، كلاهما يناديان بلصق البطاقات على الأغذية المعدلة جينيا. أما في اليابان، فقد تم سن نظام إلزامي للصق البطاقات على منتجات غذائية عديدة. وتمت الموافقة على 22 منتجا معدلا وراثيا.

المطلب الثاني: البدائل الممكنة

نظرا للمخاوف التي يثيرها التعديل الو راثي للأغذية، بالرغم من أنه أحد الحلول المقترحة للقضاء على إشكالية تناقص الغذاء. بدأ الحديث عن طريقة جديدة لزيادة الإنتاجية أكثر أمانا لصحة الإنسان كالزراعة البديلة أو الزراعة العضوية. وسمي هذا بالأمان الغذائي. والذي يهدف إلى البحث عن

تحقيق نوعية غذاء صحية وسليمة وليس فقط توفير الكم.و يمكن تصور هذه البدائل في.

الفرع: الزراعة العضوية

الزراعة العضوية هي نظام إنتاجي يتحاشى أو يستبعد المخصبات المركبة صناعيا والمبيدات الحشرية ومنظمات النمو وإضافات العلف الحيواني.

تعرف الزراعة العضوية بأنها نظام إنتاجي يتحاشى –أو يستبعد إلى حد كبير– المخصبات المركبة صناعيا والمبيدات الحشرية ومنظمات النمو وإضافات العلف الحيواني. وتعتمد نظم الزراعة العضوية إلى أقصى حد ممكن على نظام الدورات الزراعية (تعاقب المحاصيل) ومخلفات المحاصيل والسماد الحيواني والبقول والأسمدة الخضراء والمخلفات العضوية للمزرعة والأساليب البيولوجية –كمكافحة الآفات– للمحافظة على إنتاجية التربة الزراعية وطبيعتها وتوفير العناصر الغذائية للنبات ومكافحة الحشرات والآفات الأخرى.

غير أنه تجب الإشارة إلى أن الكف عن استخدام الكيماويات ليس على إطلاقه بل يعني تحاشي الاستخدام المباشر والروتيني للكيماويات الجاهزة,. وعندما يكون استخدام هذه المركبات والمواد ضروريا فإنه يلزم استخدام أقل المعدلات إخلالا بالبيئة. كما يجب الانتباه إلى أن تقييم الزراعة البديلة أو الزراعة العضوية يجب أن يكون على أساس تأثير هذه الزراعة على الإنتاجية وعلى المنتَج الغذائي وعلى البيئة.

فعلى مستوى الإنتاجية تبين بعض الدراسات أن الإنتاجية الزراعية تتراجع بنسبة 24% عند استخدام الزراعة العضوية بدل الزراعة التقليدية المعتمدة بالأساس على المخصبات المركبة صناعيا. أما فيما يتعلق بالمنتَج الغذائي فإن الزراعة العضوية تعتبر أقل احتواء على المبيدات الحيوية والنترات من الزراعة التقليدية، كما تعتبر أغنى بالبروتينات والفيتامينات والسكريات والحديد والبوتاسيوم والكالسيوم والفوسفور.

الفرع الثاني: التكثيف الزراعي

التكثيف الزراعي هو تكثيف العائد من استخدام الموارد. ومحددات التوسع الزراعي هي الأرض والماء.

يعرف التكثيف الزراعي بأنه تكثيف العائد من استخدام الموارد. ومن المعروف أن محددات التوسع الزراعي هي الأرض والماء، لذا فإن التكثيف الزراعي يتم عن طريق تعظيم الإنتاج لوحدة المساحة من الأرض أو وحدة المتر المكعب من الماء أو كليهما. إلا أنه في بعض الحالات يعتبر تكثيف إنتاجية عنصر العمل ورأس المال من عوامل التكثيف الزراعي.

ويتم التكثيف الزراعي من خلال عدة آليات:

الأولى– زيادة إنتاجية المحاصيل النباتية والحيوانية لوحدة المساحة من الأرض والمتر المكعب من الماء. وترتكز الجهود المبذولة لزيادة إنتاجية المحاصيل النباتية والحيوانية على تربية أصناف نباتية جديدة أو تربية سلالات حيوانية جديدة ثم إدخال هذه الأصناف والسلالات الزراعية في ظروف إنتاج أفضل تمكنها من تحقيق ما تتيحه لها طاقاتها الوراثية.

الثانية– زيادة المحاصيل المزروعة في نفس مساحة الأرض في نفس السنة، أو ما يعرف بتكثيف المحصول. إلا أن هذا التكثيف لا يمكن أن يتم إلا بعد توافر مجموعة من العوامل مثل الظروف المناخية الملائمة ومياه ري كافية وكفاءات بشرية وخصوبة الأرض وشروط متعلقة بطبيعة المحاصيل.

الثالثة– التحول من زراعات أقل قيمة نقدية إلى أخرى أعلى قيمة.

الرابعة– صناعة الزراعة، وهي درجة عالية من التكثيف الزراعي، وتتم عن طريق زراعة العديد من المحاصيل في بيوت ضخمة وظروف خاضعة للتحكم فيها من الحرارة والرطوبة والإضاءة ومكافحة الأمراض.

الخاتمة:

إذا كان تحقيق الأمن الغذائي في مفهومه العام والمطلق يعني توفير الغذاء الكافي الذي يناسب النمو الديموغرافي. إلا أن هذا لا يمكن أن يكون على حساب نوعية الغذاء، حيث أنه في الفترة الأخيرة انتشرت عدة أمراض وآفات

أصابت الحيوانات كمرض جنون البقر وأنفلونزا الطيور مما أدى إلى أضرار مادية واقتصادية. وكذا بعض الأمراض التي أصابت الخضر والفواكه مسببة في أذمة غذاء. وإن كان ما سبق الإشارة إليه وقع دون أن يكون الإنسان طرفا مباشرا فيه، إلا أن مسألة الهندسة الوراثية التي أصبحت تستعمل لتعديل النباتات وراثيا بهدف رفع الإنتاج، وهذا لمجابهة التزايد السكاني المرعب خاصة في دول العالم الثالث، أصبح خطرا حقيقيا يهدد الإنسان والحيوان والطبيعة.

لقد ازدادت المخاوف من هذه التكنولوجيا التي تبقى تأثيراتها على الصحة مجهولة، ولن نتمكن من معرفتها ربما إلى بعد وقت طويل، يمكن أن يكون الأمر قد قضي. وفي الوقت الذي تحركت بعض الدول وبقوة لمجابهة الخطر القادم، والبحث على الحقيقة، وخاصة الدول الأوروبية التي تحركت فرديا وجماعيا، تبقى الدول النامية سواء العربية أو الأفريقية بعيدة عن الحدث، بالرغم من الأمر يعنيها بوصف إن هذه التكنولوجيا جاءت لتحل مشاكلهم خاصة الفقر والتزايد السكاني الكبير، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الدول النامية هي الدول الأكثر استيرادا للغذاء.

لذلك ومن أجل استدراك ما يمكن استدراكه يجب التحرك في كافة الاتجاهات وعلى كافة المستويات لقطع الطريق أمام الذين لا يهمهم سوى الاغتناء على حساب كرامة، وحياة الشعوب الفقيرة والمتخلفة عن طريق تجارة المواد الغذائية المعدلة، البذور الغالية الثمن، وكذا براءة الاختراع في مجال التعديل الوراثي. فالمسؤولية كبيرة والرهان أكبر من أجل حماية الشعوب في إطار حقوق الإنسان وباسم التعاون شمال جنوب والعدالة الإنسانية.

La qualité du vinaigre du dattes obtenu par le procède traditionnel du sud algérien ; compose volatils.

BENAHMED DJILALI ADIBA [(1)], K. BENRACHEDI [(2)]. S.BENAMARA [(2)].

(1): Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou.

(2): Département Technologie Alimentaire - Université de Boumerdès 35000, Algérie

Résumé

Le vinaigre résulte de la transformation de l'alcool en acide acétique sous l'action de bactéries acétiques qui constituent la « mère du vinaigre ». Pour réussir cette transformation, il convient d'associer des ingrédients de choix à de bonnes conditions de travail.

Dans cette optique, nous avons jugé utile de valoriser deux variétés de dattes communes Mech-Degla et Degla-Beida, afin de mettre sur le marché national une nouvelle génération de produit qui est le vinaigre fabriqué par un processus traditionnel tel qu'il est fabriqué dans la région de M'zab à partir d'une matière première locale abondante et disponible en quantité non négligeable.

La caractérisation de quelques critères morphologiques, physicochimiques et microbiologiques, montre que les différences entre les deux variétés, ce qui renseigne sur une grande diversité variétale et sur des qualités prédisposant notre matériel végétal à la double fermentation alcoolique et acétique obligatoire pour l'obtention du vinaigre.

L'analyse de la qualité du vinaigre obtenu après 45 jours de fermentation par CGMS indique une prédominance de l'acide acétique 53,02 % et 26,01% pour les deux vinaigres obtenus de Mech-Degla et de Degla-Beida respectivement. D'autres composés volatils comme: L'acétaldéhyde, acide Formique, 1-3 Butandiol, 2-Propanone 1 hydroxy sont présent en quantité négligeable. L'action de la plupart des composés organiques identifiés par CGMS sur

les qualités organoleptiques du vinaigre dépend de leur niveau de concentration et d'accumulation.

Mots clé: Dattes communes, vinaigre traditionnel, Qualité, Composés volatils, Butanediol.

لكجس

الخل ينتج عن عملية تحول الكحول الى حمض الخل بوجود بكتيريا حمضية التي تدعى أم الخل.

نجاح هذا التحول يتطلب وجود مكونات وو سائل العملية.

و لهذا الهدف استعملنا نوعين من التمور المشتركة مش دقلة ودقلة بيضاء لوضع في السوق انتاج جديد ينتج عن عملية تقليدية مستعملة في الجنوب في ناحية مزاب.

الخصائص الفيزيائية والكيماوية والبنيوية تظهر أن هذين النوعين من التمور مختلفان وهم أسسيين في التخمر للحصول على الخل التقليدي.

تحليل نوعية الخل المتحصل عليه بعد 45 يوم من التخمر بـ SCGM تظهر تواجد حمض الخل بكمية % 35 من نوع مش دقلة و % 26 حمض الخل من نوع دقلة بيضاء

وجود مكونات تتبخر مثل حمض النمل وأسيد ألديهيد،2 بروبانون1 بكمية قليلة، يأثر وجود هذه المكونات المحللة بـ SCGM على النوعية الذوقية للخل بالتجمع والكمية كبيرة.

مفتاح الكلمات

التمور المشتركة، الخل التقليدي، النوعية، المكونات المتبخرة، بيتان دي أول.

- Les analyses microbiologiques: nous avons analysé la présence éventuelle des levures et moisissures sur le milieu sélectif qui est la gélose

OGA. Tan disque la recherche des bactéries acétiques a été effectuée sur le milieu Frateur.

- ❖ Les analyses physicochimiques ont été effectuées selon la norme AFNOR.

Le pH: Sa mesure s'effectue avec la lecture directe sur un pH mètre HANNA instruments 21.

Le taux de solides solubles (Degré Brix) a été déterminé par réflectométrie (ATAGO RX 5000),

2.2-Elaboration du vinaigre traditionnel.

Nous allons d'abord envisager la méthode de fabrication traditionnelle du vinaigre de dattes et l'analyse de la qualité de ce premier par l'identification des composés volatils par une CPG.MS

L'acide acétique est un produit important dans les qualités organoleptiques des produits fermentés.

Le vinaigre résulte de la transformation de l'alcool en acide acétique sous l'action de bactéries acétiques qui constituent la « mère du vinaigre ». Pour réussir cette transformation,

il convient d'associer des ingrédients de choix à de bonnes conditions de travail:

* Un vinaigrier est traditionnellement un récipient domestique en terre cuite en forme d'amphore muni d'un couvercle en liège ou en terre cuite. Sa base est dotée d'un trou dans lequel est placé un robinet mini d'un joint qui en assure l'étanchéité. Il est possible d'utiliser une grosse bouteille ou un récipient sans robinet à la base. Il est alors important que la surface du liquide soit large pour permettre une bonne oxygénation de la culture microbienne et que le prélèvement se fasse en évitant de faire couler la mère au fond du vinaigrier c'est-à-dire de noyer les microorganismes ;

La mère du vinaigre doit être conservée dans un peu de vinaigre en cas d'utilisation ultérieure. Lorsqu'elle devient trop volumineuse, il faut en enlever une partie qui servira pour d'autres fabrications;

* Actuellement, à travers le monde, beaucoup de produits végétaux peuvent fermenter et donner une multitude de vinaigres (Komia, 1996).

Processus de fabrication traditionnelle du vinaigre:

Après le triage et le lavage des dattes, on remplit le tiers d'un récipient en plastique de capacité de 1 L (Bouteille de yaourt préalablement lavé avec de l'eau de javel et du savon et rincé avec de l'eau distillée) avec une mesure de dattes et deux mesures d'eau du robinet.

Au mélange ainsi obtenu, sont additionnés selon les habitudes traditionnelles des zones de production divers produits en faible proportion parmi les quels:

- 07 grains de blé (Comme source de carbone et d'énergie).
- 07 grains d'orge (Azote assimilable).
- 07 grains de Harmel et 07 grains de coriande (Agent aromatisant).
- Pincé de sel de table (sels minéraux).
- Pincé de piment.
- Clous de Fer (En fonction de la quantité de dattes, il est ajouté comme oligo-éléments).

On bouche la bouteille avec un bouchon perforé (01 trou pour l'aération).

Le mélange ainsi obtenu est laissé pendant 40 à 45 jours à la température 30°C (température optimale de développement des bactéries acétiques).

Ce délai passé, on débouche la bouteille et à l'aide d'un tamis à mailles fines, le contenu est filtré. Le filtrat ainsi obtenu est le vinaigre traditionnel.

Au fur et à mesure du déroulement de la fermentation, on effectue une série des prélèvements pour effectuer des analyses biochimiques et microbiologiques du liquide de la fermentation.

A la fin de la fermentation, nous serons en présence du vinaigre de dattes qu'il faut distiller pour pouvoir extraire

l'éthanol. La température de distillation est de l'ordre de 78 °C.

L'ensemble des étapes est présenté sur la figure n°1.

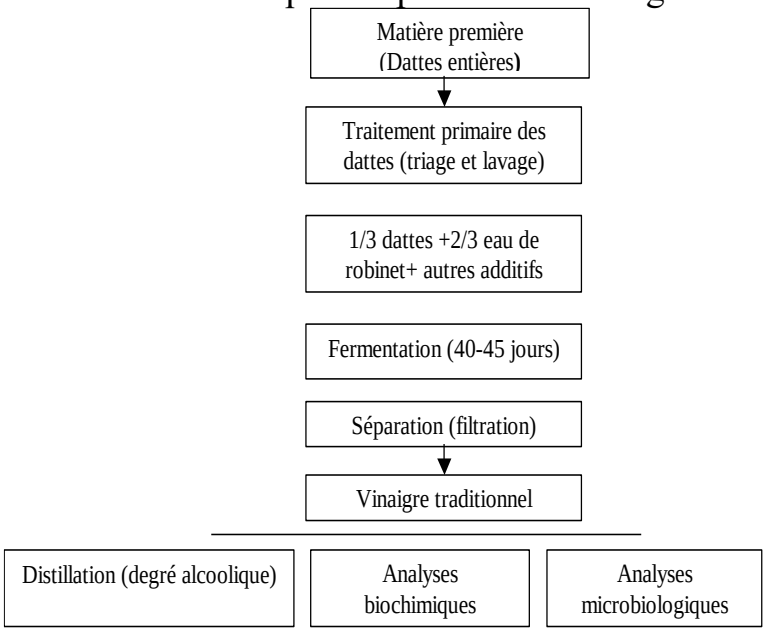

Figure n° 1: Diagramme de fabrication traditionnelle du vinaigre [Ould El Hadj et al 2001].

2.3. Identification des composés volatils dans le fruit de datte et du vinaigre de dattes: Sont identifiés par le couplage chromatographie capillaire en phase gazeuse spectrométrie de masse (CPG, SM).

La température de l'injecteur de CPG-CM était de 280°C et une colonne apolaire SPB5 (5% de polarité MS) a été utilisée. Le gaz vecteur était l'hélium.

La phase stationnaire: Polyméthyl siloxane (95 %) et phényle (5%). Les spectres ont été enregistrés en mode impact Bombardement électronique à 70 Ev. La programmation de la température était 8 °C/mn.

III-Résultats et discussion:

3.1. Quelques indices physico-chimiques, morphologiques et bactériologiques de dattes:

Les résultats obtenus sont récapitulés dans le tableau n° 1 et 2.

Tableau n° 1: Résultats des analyses physico-chimiques de dattes.

Variétés de dattes	pH à T=18 °C	Humidité (g d'eau / 100 g de matière fraîche)	Teneur en cendres moyenne (%)	Acidité titrable totale (g d'acide malique / 100 g de produit)	Saccharose (%) MS (°Brix)	Glucose (%) MS.
Mech-Degla	**6,22**	**12,25**	**1,85**	**0,522**	**51,4**	**20**
Degla-Beida	**5,21**	**15,64**	**2,49**	**0,955**	**30,36**	**40**

-Nous remarquons d'après ces résultas que le pH des deux variétés de dattes étudiées se situerait entre les valeurs 5,3 et 6,3 caractérisant des dattes de qualité moyenne (dattes communes) [Reynes, 1996].

-Les deux variétés étudiées présentent des teneurs en eau de l'ordre de 16 % pour Degla-Beida et de 13 % pour Mech-Degla. Ce qui indique que la variété Mech-Degla est relativement moins humide que la variété Degla-Beida. Nos variétés sont conformes aux normes internationales [CEE-ONU DF-08] et Codex Alimentarius [FAO/OMS CODEX STAN, 1991].

-Les teneurs en cendres de dattes Dgla-Beida présentent une teneur de 2,49% tandisque les dattes Mech-Degla présentent une teneur faible de 1,85%. Des résultats similaires aux nôtres ont été obtenus par [Baangoud et Shamshad, 1984 ; Bin-Shana et al 1987].

-Les deux variétés de dattes présentent une acidité titrable totale comparable aux résultats de [Youcef et al, 1992] ayant travaillé sur différentes variétés Egyptienne et pour lesquelles ils ont trouvé des valeurs comprises entre 0,1 et 0,2 % exprimée en acide malique.

-Les valeurs trouvées pour le glucose sont comparables aux résultats publiés par [Acourene et Tama 1997].

L'analyse microbiologique des deux variétés de dattes Mech-Degla et Degla-Beida a montré que les dattes présentaient à la récolte une qualité hygiénique acceptable. L'analyse microbiologique n'a pas montré la présence de bactéries lactiques.

La charge en levures moisissures et bactéries acétiques du matériel de notre étude reste conforme aux normes préconisées par la réglementation Algérienne [1998].

Tableau n°2: Caractéristiques morphologiques des deux variétés de dattes.

Mech-Degla. ***-Gestion du matériel végétal:*** • **Nom vernaculaire: *Mech-Dgela.*** • **Sens du nom: Datte qui n'est pas *Deglet- Nour.*** • **Date de maturité: Octobre.** • **Date de récolte: Octobre-Nouvembre** • **Utilisation de la datte: Fraîche et conservée.** • **Mode de conservation: En sacs ou régimes.** ***-Description Morphologique:*** • **Stade de récolte: Tamar.** • **Forme de fruit: Ovoïde.** • **Couleur de la pulpe épicarpe: marron peu prononcé.** • **Couleur du mésocarpe: blanche.** • **L'aspect de l'épicarpe: Ridé, peu**	• **Couleur du noyau: Marron.** • **Goût: Très bon.** • **Poids total du fruit (g): 5,67 ± 0,38.** • **Poids de la pulpe (g): 4,50 ± 0,40.** • **Longueur (cm): 3,67 ± 0,03.** • **Largeur (cm): 1,86 ± 0,14.** • **Poids du noyau (g): 1,15 ± 0,29.**

brillant et cassant. **• La consistance:** **Sèche.**	
Degal-Beida. :-*Gestion du matériel végétal* Nom vernaculaire: *Degla-Beida.* Sens du nom: Datte blanche. Date de maturité: Octobre. Date de récolte: Octobre Utilisation de la datte: Non consommée fraîche, utilisée en confiserie. Mode de conservation: En sacs. :-*Description Morphologique* Stade de récolte: Tamar. Forme de fruit: Ovoïde (sub cylindrique). Couleur de la pulpe épicarpe: Jaune Orangée. Couleur du mésocarpe: Beige. L'aspect de l'épicarpe**:** Lisse et légèrement plissée.	**• La consistance: Demi molle (demi sèche.** **• Texture: Fibreuse.** **• Couleur du noyau: Marron à surface lisse.** **• Goût: Bon.** • **Poids total du fruit (g): 6,48 ± 0,94.** • **Poids de la pulpe (g): 5,09 ± 0,68.** • **Longueur (cm): 4,21 ± 0,22.** • **Largeur (cm): 2,02 ± 0,01.** • **Poids du noyau (g): 1,34 ± 0,24.**

3.2. Résultats de l'analyse des composés volatils par CPG.MS:

Plusieurs composés organiques du fruit de dattes ont été identifiés:

On peut noter que, 25 composés appartenant principalement aux alcools et aux aldéhydes ont été identifiés par Reynes et al [1996]; en utilisant plusieurs méthodes d'extraction et de piégeage, tan disque Jaddou et al [1984] en utilisant les méthodes de distillation à basse température et à pression réduite et la chromatographie en phase gazeuse, ont identifié des acides gras libres volatils et des phénols.

Mohamed et al [2005] ont identifié 6 acides organiques dans trois variétés de dattes de Oman (acide Succinique, iso butyrique, citrique, oxalique, formique et malique) ; Harrak et al [2005] ont identifié 45 composés volatils dans les huit variétés de dattes marocaines.

Il apparaît également d'importantes différences entre les composés organiques identifiés dans les dattes Degla-Beida et ceux rencontrés dans la littérature.

- ✓ 4 Alcools aliphatique (Aldéhyde hydroxy, 2,3 Butandiol, 1,2 Propanediol 3-methoxy, 1,3 Butandiol sont nouvellement identifiés.
- ✓ Trois nouveaux acides (Acides Acétique, Acide Anhydride et l'Acide Butanoique.
- ✓ Deux nouvelles cétones ont été identifiées (4 H-Pyran-4-One 2-3 dihydro-3,5-dihydroxy 6-methyl et 2 Propanone, 1-hydroxy).
- ✓ Le phénomène de la fermentation a abouti à une forte augmentation de la quantité et la variété des composés volatils émis par les tissus végétaux. Les résultats de l'analyse par (CPG-SM) des spectres relatifs aux vinaigres obtenus après 45 jours fermentation révèlent une prédominance de l'acide acétique 19,95% (vinaigre à base *Mech-Degla*), 53,02 % (vinaigre *Degla-Beida*) (illustrés dans la figure n° 3 et 4 respectivement) et 26,01% dans le jus à

base de *Degla-Beida* (illustrés dans la figure n° 2).

- ✓ Les autres composés tels que: Acide formique anhydride 1,3 Butandiol, 2 Propanone 1- hydroxy sont présent en quantité infime.

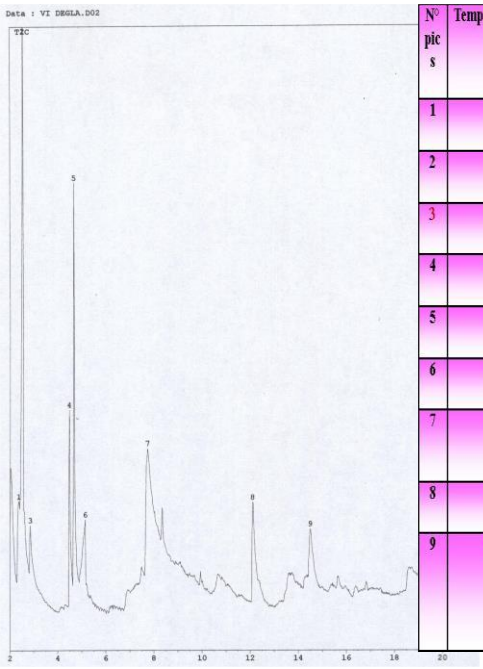

N° pics	Temps de rétention (mn)	Nom du composé	La concentration (µg /µ l)	Formule chimique
1	2,479	Acide Formique	3 ,29	CH_2O_2
2	2,635	Acétaldéhyde	5,67	$C_2H_4O_2$
3	3,002	Acide Acétique	26,01	$C_2H_4O_2$
4	3,167	2-Propanone 1-hydroxy	5,15	$C_4H_{10}O_2$
5	4,760	1-3 Butandiol	6,36	$C_4H_{10}O_2$
6	4,987	2 Butanol	15,01	$C_4H_8O_2$
7	5,367	Acide Formique 1 méthyl ester	6,74	$C_3H_6O_3$
8	8,394	2-Propanone, 1,3 dihydroxy	9,66	$C_3H_6O_3$
9	12,254	4H-Pyran -4 One 2-3 dihydro-3,5-dihydroxy-6-methyl	15,71	$C_6H_8O_4$

Figure n° 2 : Spectre CGMS (Cas du jus de datte de *Degla-Beida*

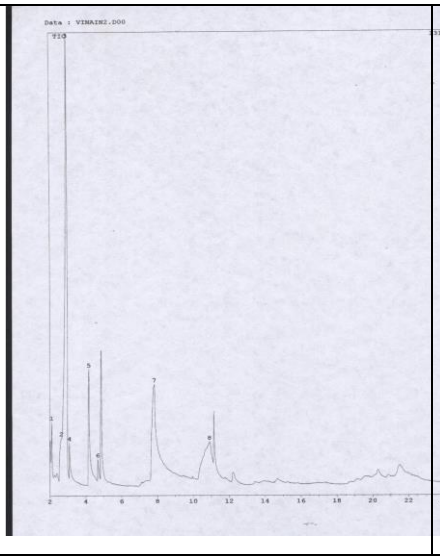

N° pics	Temps de rétention (mn)	Nom du composé	La concentration (µg /µ l)	Formule chimique
1	2,103	Etyle-Acétate	1,16	$C_4H_8O_2$
2	2,650	Acide Acétique	5,8	$C_2H_4O_3$
3	2,968	Acide Acétique	53,02	$C_2H_4O_3$
4	3,100	2-Propanone 1-hydroxy	1,86	$C_3H_6O_2$
5	4,178	Propylène glycol	10,2	$C_3H_8O_2$
6	4,681	1,3 Butandiol	1,47	$C_4H_{10}O_2$
7	7,820	Ethanol	19,17	$C_3H_8O_2$
8	10,914	Glycerine	7,48	$C_3H_8O_3$

Figure n° 3 : Spectre CGMS (Cas du vinaigre de *Mech-Degla* Après 45 jours de fermentation).

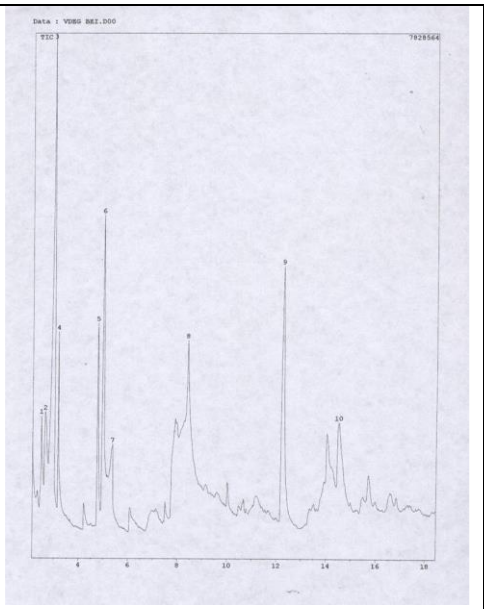

N° pics	Temps de rétention (mn)	Nom du composé	La concentration (µg /µ l)	Formule chimique
1	2,479	Acide Formique	3 ,29	CH_2O_2
2	2,635	Acétaldéhyde	5,67	$C_2H_4O_2$
3	3,002	Acide Acétique	26,01	$C_2H_4O_2$
4	3,167	2-Propanone 1-hydroxy	5,15	$C_4H_{10}O_2$
5	4,760	1-3 Butandiol	6,36	$C_4H_{10}O_2$
6	4,987	2 Butanol	15,01	$C_4H_8O_2$
7	5,367	Acide Formique 1 méthyl ester	6,74	$C_2H_6O_2$
8	8,394	2-Propanone, 1,3 dihydroxy	9,66	$C_3H_6O_2$
9	12,254	4H-Pyran -4 One 2-3 dihydro-3,5-dihydroxy-6-methyl	15,71	$C_6H_8O_4$

Figure n°4 : Spectre CGMS (Cas du vinaigre de *Degla-Beida* Après 45 jours de fermentation).

- ✓ Le butanediol révélé aussi dans le fruit initial à une teneur assez élevée de 13 µ g/µ l (classé comme stupéfiant en France par arrêté du 28 Avril 1999 [Drouzas,et al 1999]
- ✓ La production de 2,3 butanediol est actuellement à l'étude car c'est une matière première pour la production d'additifs pour carburants liquides, de résines polybutylène t éréphthalate de y-butyrolactone, le Lycra ™ [Concepts et Techniques 2006].

Le 2,3 Butanediol (CH3-CHOH-CHOH-CH3) et l'acétoïne (CH3-CHOH-COCH3) sont des produits presque constants du métabolisme bactérien des glucides. Existant parfois à l'état de traces (cas de nos dattes), ils peuvent aussi s'accumuler dans les milieux de culture (milieu de fermentation).

Le problème de leur utilisation par les bactéries a donné lieu à des nombreux travaux et contradictions que nous exposerons ultérieurement. Pour les uns, ce sont des produits intermédiaires du métabolisme glucidique, pour les autres, au contraire, ce sont des substances finales.

On peut en conclure que l'assimilation ou la non–assimilation de ces produits est une question et même de souches microbiennes.

Des recherches déjà anciennes, reprises grâce à des nouvelles techniques de dosage révèlent que si le rôle de la souche est indéniable, le butanediol et l'acétoïne apparaissent non pas comme des produits intermédiaires nécessaires de la glycolyse, mais comme des produits 'latéraux' dérivant de produits intermédiaires.

Suivant qu'ils sont en quantités insuffisantes ou en excès, l'oxygène et l'azote assimilable provoquant soit l'accumulation du butanediol et de l'acétoïne soit leur

utilisation dès que les glucides ont disparu (M.Gabriel Bertrand, M.M.Maurick Lrmoigne et Michel- Hoorrman [Séance 1948].

Ainsi ces produits, dont l'ubiquité montre l'importance biologique, jouent dans certains cas, le rôle de substance de réserves extracellulaire.

La concentration en azote assimilable est le facteur qui influe le plus sur la cinétique fermentaire (Jackson (1994), Bely et al (1994), Dubois et al. 1996). Car ce nutriment intervient non seulement dans la croissance levurienne mais aussi sur la cinétique de transport

des sucres au cours de la fermentation, la vitesse de transport étant une étape limitante de la cinétique fermentaire [Sablayrolles et al.1996].

De ce qui précède, il apparaît clairement que mis à part le cas de certains composés, comme le méthanol, le butanediol dont la présence dans le vinaigre est néfaste.

Ou même toxique, l'action de la plupart des composés organiques sur les qualités organoleptiques du vinaigre dépend de leur niveau de concentration et d'accumulation.

Or, et pour un même moût de dattes et des conditions physico-chimiques identiques, la teneur de ces composés dépend de la nature de la flore existante dans le milieu de fermentation et spécialement de la souche de levure qui confère donc une certaine spécificité du vinaigre de dattes (ce qui nous amène à proposer l'isolement des levures spécifiques existe naturellement dans nos dattes pour la production du vinaigre).

La constitution du vinaigre de datte fabriqué par le processus traditionnel suppose prochainement la détermination des caractéristiques fermentés des différentes souches des levures et des bactéries acétique existante dans les dattes.

Il nous a paru donc évident de faire un isolement de souches existantes dans le moût et comparer les composés

produits après avoir mis ces souches isolées en fermentation sur le même moût de datte et dans les mêmes conditions physico-chimiques de culture.

Par ailleurs, les fabricants oasiens du vinaigre traditionnel peuvent aussi avoir des préoccupations de type technologique (optimisation de paramètre de la fabrication). Il peut s'agir de la rapidité de la fermentation, du degré alcoolique final, de la teneur en sucres résiduels et de la résistance aux températures élevées, qui influent sur la productivité, comme il peut s'agir de la résistance à l'éthanol qui confère la flore le pouvoir de fermenter des moûts de dattes contenants des teneurs élevées en sucres.

En effet, il nous semble que la résistance à l'éthanol et à la température constituent deux facteurs de sélection très importants pour un pays fortement ensoleillé et à climat tempéré et relativement chaud comme le Sud algérien.

3.3. Qualité finale du vinaigre biologique traditionnel.

La qualité du vinaigre est une notion affective puisque la composante hédonique est importante et que le juge est en fin de compte le consommateur.

Il faut souligner également que les critères de qualité vinaigre dépendent à la fois de la nature du produit lui-même (de ses caractéristiques propres), du type de traitement subi lors de la production ou des opérations de transformation et du moyen de fermentation et de conservation employé.

Peu d'études spécifiques sont menées sur l'emploi des traitements physiques (tel que, triage, lavage de dattes, désinfection des récipients de fermentation…etc).

Il est important de rappeler que l'ensemble de ces traitements physiques est susceptible de réduire les différents contaminants au moment de la fermentation à titre d'exemple:

Le lavage de dattes;

Désinfection des récipients de fermentation pour réduire le potentiel de contamination devient alors de plus en

plus important avec les usages répétés conjugués à une maîtrise de l'assainissement [Chatonnet et al. 1992 ; Garde Cerdan et al. 2002].

Aucun barème de Flash pasteurisation n'est à ce jour proposé spécifiquement pour l'élimination des espèces néfastes qui peuvent augmenter la dose du butanediol au cours du stockage du vinaigre obtenu après fermentation.

Ainsi utilise t'on classiquement une température de 72°C ou 76°C pendant quelques secondes.

Selon Kovacs (1971), une stérilisation d'une minute à 55°C permet d'éliminer le risque de contamination microbienne dans les bouteilles.

La filtration sur membrane inférieure à 1µm est nécessaire pour éliminer les levures présentes dans le produit fini. L'analyse bactériologique De notre produit fini fermenté (phase liquide) montre la présence (en colonies/ml) de levures, de moisissures (108) et de bactéries acétiques (3 à 8.108).

IV-Conclusion générale:

De nombreux composés organiques volatils présentent un danger pour notre santé. Produits par des procédés traditionnel ou industriels, sont présents dans les aliments et peuvent être absorbés et concentrés par les tissus de l'être humain.

La recherche de ces constituants nécessite l'utilisation de techniques de spectro-de masse.

Donc il est essentiel d'analyser et d'améliorer le procédé traditionnel d'acétification, pour assurer une maîtrise de la sécurité par l'autocontrôle de la production traditionnelle du vinaigre et la prise en charge dès maintenant de ces procédés en préconisant une étude détaillé avec une équipe multidisciplinaire avec une enquête épidémiologique.

Dès qu'un accident survient (toxicologiques ou microbiologique), cela prend de suite des dimensions

nationales voire internationales (Système HACCP Hazard Analysis Critical Control Point).

V-Références bibliographiques:

Acourene S., Tama M.,"Caractérisation physico-chimique des principaux cultivars de dates de la région de Zibans'1997. Rech Agr. INRAA Algérie. Vol 1. p 59-66.

Ahmed, I. S. A., Al-Gharibi, K., N, Daara, S. & Kabir, S. 'The composition and properties of date proteins'. 1995. Food Chemestry.Vol 53. pp 441-446.

Baangood S.M., Shamshad M.A.,"Chemical Composition of Major Dates Cultivars in the United Arab Emirates".1984. J. In date palm. Vol 3. N°2. p 381-394.

Benahmed Djilali A., Benrachedi K., Benamara S., ' Etude et optimisation d'un processus de fabrication traditionnel du vinaigre à partir de deux variétés de dattes communes cultivés dans le Sud algerien' 2007. Communication nationale sur la gestion intégrée des déchets.

Benahmed Djilali A., Benrachedi K., Benamara S., Megdoud DJ., ' Etude et optimisation d'un processus de fabrication traditionnel du vinaigre à partir de deux variétés de dattes communes cultivés dans le Sud algérien' 2007. Communication internationale.

5 th International Congress on Food Technology. Consumer protection and innovation in the real world. Proceeding.Vol 2. Ed Evangelos S Lazos.

Benamara S., Chiban H., Djouab O., Noui Y., Benahmed Djilali A., ' Some technology propreties of commun date Phoenix dactylifera L Fruits ' 2007. Communication internationale.

5 th International Congress on Food Technology. Consumer protection and innovation in the real world. Proceeding.Vol 1. Ed Evangelos S Lazos

Bin-shana S., (1987)."The Chemical Composition of Various Types of Dates in The P.D.R.Y3".1987. J. Date Palm. Vol 5. N°2. P 493-506.

Chatonnet P., Dubourdieud., Boidron J-N., ‘The origin of ethylphenol in wines’. 1992. J.Sci. Food. Agri. Vol 60. pp 165-178.

Concepts et Techniques n° 242, Juillet –Août 2006.

Chimie biologique sur l’assimilation du 2,3 Butanediol et de l’acétoïne par les bactéries. Tiré du livre. Séance du 12 Juillet 1948].

Concepts et Techniques n° 242, Juillet –Août 2006.

Drouzas, A.E., Tsami, E., & Saravacos, G.D., ‘Microwave/vacuum drying of model fruit gels ‘1999. Journal of Food Rngineering. Vol 39, p117-122.

Dubois P., ‘ Les aromes du vin et leurs défauts- II- ‘. 1994. Revue Française d’œnologie. Vol 35. n° 145, pp 27-39.

Garde Cerdant T., Rodriguez Mozaz A., Ancin Azpilicueta C., ‘Volatile composition of aged wine in used barrels of Frenc oak ‘. 2002. Food Research International. Vol 35. pp 603-610.

Harrak H., Reynes., Lebrun M., Hamouda A., et Brat P. ‘ Identification et comparaison des composés volatils des fruits de huits variétés de dattes marocaines « Symposium International sur le développement durable des systèmes oasiens ». 2005. Vol 60. N° 4.pp 267-278.

Jaddou H., Mhaisen M.T., Al-Hakim M., "Flavour volatile analysis of Zahdi dates by gas-lquid chromatography. 1984. J. Date Palm. Vol 3. N°2. P 367-379.

Journal Officiel de la République Algérienne 29-Mars. "Arrêté sur le vinaigre".1998. Vol 18 N° 17.

Komia, M. ‘Produire du vinaigre avec des fruits tropicaux: c’est simple et peu coûteux’, 1996, Bulletin du réseau TPA N° 19.

Kovacs L.B., ‘Microbiological Stabilization of bottled wines by heat treatment Borgazdasag’, Vol 19. pp 30-36.

Mohamed A F., Cesarttin A., Anne- Mark B., Fereidoons. ‘Compositional and sensoty characterise of three

Native Sun Dried Date (Phoenix dactylifera L) varieties grown in Oman' 2005. J.Agric.Food. Chem. Vol 53. pp 7586-7591.

Norme CEE-ONU-08. << Norme concerne la commercialisation et le contrôle de la qualité commerciale des dattes entières>>.

Norme CODEX STAN 143, <<Codex Alimentarius>> 1985. Ré 1-1991.Vol 1

Ould El Hadj M.D., Sebihi A.H., Siboukeur O., "Qualité hygiénique et caractéristiques physico-chimiques du vinaigre traditionnel de quelques variétés de dattes de la cuvette de Ouargla".2001. Rev. Energ. Ren: Production et valorisation –Biomasse. p 87-92.

Reynes, M., Bouabidi, H., Piombo, G. et Ristrucci, A. M. Caractérisation des principales variétés de dattes cultivées dans la région du Djérid en Tunisie. ,1994. Fruits Vol 49. N°4.

Pp 289-298.

Reynes M., Lebrun M., Shaw P.E., "Identification of volatile date components and use for multivariate analysis to distinguish date varieties". (1996). J. Food Quality. Vol l9. P 505-514.

Youssef M.K.E., El–Geddawy M.A.H., El-Rify M.N.N., Ramadan B.R., (1992). "Study of Amino Acide-organic Acide and Free Sugar Compostion of New Valley Dates and Certain Date Produits".1992. Acta. Aliment. N° 221. P 325-335.

لكجس:

تأمين الغذاء الصحي في المناطق الصحراوية النائية لا يستلزم تأمين وتوفير الأغذية القاعدية فحسب بل يتطلب توفير الموارد الطاقوية اللازمة لتحضير الوجبات الغذائية اليومية بصفة جيدة. إن المناطق الصحراوية تزخر بحقل شمسي كبير لا يتطلب إلا حسن الاستعمال في عدة تطبيقات لتلبية حاجيات المواطن. ومن بين هذه الحاجيات نجد الطاقة الضرورية لتحضير الغذاء. فباستعمال الطاقة الشمسية في تطبيق الطبخ الشمسي نقدم حلا بديلا ومكملا يساهم في تأمين الغذاء الصحي بدون إتلاف للثروة الغابية الذي يؤدي إلى التصحر وتقليص المساحات الزراعية. في هذه المقالة نقدم عرضا لتجربة الجزائر في الطبخ الشمسي حيث نبين إمكانية تطوير وترويج استعمال الطباخات الشمسية في الأوساط الشعبية ضمن سياسة طاقوية تتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة.

مفاتيح:تأمين الغذاء الصحي, الطبخ الشمسي , دراسة تجريبية, الوسط الصحراوي.

1- المقدمة.

يعد الغذاء الصحي من الوسائل الأساسية لمكافحة الأوبئة وتحسين مستوى المعيشة في التجمعات السكانية المعزولة والمعوزة. وتأمين الغذاء الصحي في هذه المناطق لا يستلزم تأمين الأغذية القاعدية فحسب بل يتطلب توفير الموارد الطاقوية اللازمة لطبخ الأغذية بصفة جيدة. إن المواطن الذي يقطن في العديد من الواحات الصحراوية والمناطق المعزولة يعاني الكثير ويواجه عدة صعوبات لتحضير وجباته الغذائية اليومية. هذه الصعوبات ترجع إلى قلة

الموارد الطاقوية وكذا صعوبة اقتناء قارورات الغاز الطبيعي فيلجأ الإنسان إلى استعمال حطب الأشجار كوقود لتحضير الغذاء.

إن اللجوء إلي استخدام الثروة الغابية كالأكاسيا والنخيل كمصدر للطاقة ساهم إلى حد كبير في القضاء على الغطاء النباتي في المناطق الصحراوية مما أدى إلى تقليص المساحات المستغلة للزراعة الصحراوية لحد الكفاف فيما يخص الحبوب والعديد من الخضروات الفصلية.

و لكون هذه المناطق تحظي بإشعاع شمسي هائل طوال السنة, فأن الطاقة الشمسية تبرز كبديل ووسيلة جد مهمة لتحضير الغذاء الصحي مع المحافظة على البيئة والمساهمة في الحد من انبعاث غازات الأنحباس الحراري, مشاركة بذلك في تأمين الغذاء وضمان مستقبل الإنسان على المدى البعيد.

على المستوى العالمي, لقد بذلت جهود متعددة لتطوير أجهزة الطبخ الشمسي وتحسين أدائهم. وبالنظر إلى المشاكل الطاقوية والبيئية الحالية فان تطوير ونشر الطبخ الشمسي في الجزائر صار ضرورة لابد منها.

في هذه المقالة نحاول تسليط الضوء على إمكانية الطبخ الشمسي لتحضير الطعام ومساهمته في حماية البيئة وتأمين الغذاء.

2 - تأثير الطبخ بالحطب على الزراعة الصحراوية.

إلى غاية القرن الماضي تقريبا, كانت معظم البشرية تستعمل نار الحطب كوقود لتحضير طعامها. وبعد ظهور المصادر الطاقوية الحديثة مازالت العديد من التجمعات السكانية المتواجدة في المناطق النائية تعتمد على نار الحطب لطهي الغذاء كما هو الحال في بعض الواحات الصحراوية المعزولة. وحسب تحرياتنا في الميدان, هناك عدة عائلات تقطن قصور أدرار تعتمد على نار الحطب لتحضير الوجبات الغذائية كالخبز التقليدي والشاي بالخصوص.

إن تحضير الشاي اليومي لعائلة متوسطة يستلزم استهلاك معدل 350غ من الفحم يوميا. أي 126 كغ من الفحم سنويا وهذا ما يعادل مصدر من الحطب يفوق شجرتين من الأكاسيا.

هذه الأرقام, وإن كانت واردة من مصادر تجريبية ميدانية مختلفة, تبين أن استهلاك فحم الحطب إن لم يكن بصفة عقلانية منظمة مع تجديد غرس الأشجار فانه يؤدي إلى إتلاف الثروة الغابية مما يؤثر سلبا على النشاط الزراعي والرعوي.

إن الزراعة الصحراوية تقوم على أساس توفر مناخ محلي خاص نتيجة تواجد أشجار صحراوية كالنخيل, الأكاسيا وغيرها من الأشجار المقاومة للعوامل المناخية الصعبة كالحرارة المرتفعة, الجفاف الحاد وكذا الرياح الرملية الشديدة. ومن هذا المنطلق يتوجب علينا توسيع المساحة الغابية لتأمين محصول زراعي لحد الكفاف في المناطق الصحراوية. ولكون الاستخدام الغير عقلاني لحطب الأشجار قصد تحضير الطعام يتسبب في إتلاف المساحة الغابية فانه من الضروري إدخال وسيلة بديلة ومكملة: إنها الطبخ الشمسي.

3 – الطبخ الشمسي في العالم.

يعد هوراس دوسوسير أبو الطبخ الشمسي العصري, [1] , فهو أول عالم أنجز مطبخ شمسي بسيط لطهي الفاكهة وكان ذلك في سنة 1767 م. في بداية القرن العشرين ظهرت عدة تصاميم لطباخات شمسية لكن سرعان ما اختفت بسبب أدائها الضعيف. إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية تضاعفت الاحتياجات الطاقوية العالمية فزاد الاهتمام بتطوير الطباخات الشمسية. في منتصف القرن العشرين سجلت العديد من الأعمال التجريبية الجماعية والفردية لهدف تطوير وترويج استعمال الطباخات الشمسية في العالم. وبعد تأسيس المنظمة الدولية للطاقة الشمسية نظم أول مؤتمر حول الطبخ الشمسي وكان ذلك في سنة 1973م بالصين, البلد الأول الذي أصبح يوزع الطباخات الشمسية في سنة 1981.

ثم بعد ذلك ظهرت عدة جمعيات عالمية تعمل على تطوير الطبخ الشمسي. أشهرها "الطباخات الشمسية الدولية" Solar Cookers International" " في الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد أدى هذا الاهتمام الدولي لدعم مشاريع تطوير وترويج الطبخ الشمسي إلى ظهور عدة تصاميم جديدة ومختلفة لطباخات شمسية تتميز بأداء جيد وفعالية لا يستهان بها,[2]. لقد أصبحت ألآن الطباخات الشمسية منتشرة الاستعمال في العديد من دول العالم. وبعد ظهور أزمة التغيرات المناخية أصبح الاهتمام والعناية بنشر استعمال الطباخات الشمسية متزايدا لكونها تستخدم طاقة نقية تتوافق مع مبدأ التنمية المستدامة.

4 – تجربة الجزائر في الطبخ الشمسي.

إن الجزائر تحظي بحقل شمسي جد معتبر على كل مستوى القطر إلا انه تجربة استخدام الطاقة الشمسية في تطبيق الطبخ الشمسي مازالت فتية وتكاد تكون منعدمة. فبعد البحث المرجعي الوطني والدولي في مجال استعمال وتطوير الطبخ الشمسي بالجزائر لم نتحصل على أي نشاط أو تجربة ناجحة قبل سنة 2005م. لقد كانت أول تجربة ناجحة لطبخ الدجاج باستعمال مطبخ شمسي من صنع محلي في ساحة الشهداء بأدرار بتاريخ 2أفريل 2005م. وكان ذلك في إطار عرض أول النتائج المتحصل عليها في مشروع بحث مسجل بوحدة البحث في الطاقات المتجددة بالوسط الصحراوي بأدرار. ثم تواصل العمل لتطوير نماذج أخرى لطباخات شمسية من صنع محلي تتميز بأداء أحسن. في هذه المقالة نقدم عرضا للأعمال والنتائج المتحصل عليها في إطار هذا المشروع.

4. 1 – المطبخ الشمسي علبة.

انه أول نموذج صنع لهدف تجريبي بحت, يتكون أساسا من ألواح خشبية, زجاج, مرايا مسطحة ولوحة ساخنة من معدن الحديد المغلفن مطلية بلون أسود داكن. بهذا النوع من الأجهزة نحاول رفع درجة حرارة اللوحة الساخنة التي تحمل إناء الطبخ وذلك بتعريضها للإشعاع الشمسي. ولتحقيق ذلك نضع اللوحة الساخنة داخل علبة معزولة حراريا من الجهة الخلفية بطبقة من الصوف الزجاجية. ولتفادي الضياع الحراري إلى الوسط الخارجي وتحقيق الإنحباس

الحراري يثبت على الوجه الأمامي غلاف زجاجي شفاف يتكون من صفيحتين زجاجتين ذات 3 مم سمكا مفصولتين بفراغ قدره 4 مم. يوضع هذا الغلاف فوق جوانب المرايا الداخلية المزودة بحواف جلدية مقاومة للحرارة. وبهذه الصفة يلعب دور بوابة تسمح بالوصول إلى اللوحة الساخنة لوضع ورفع إناء الطبخ. المرايا الداخلية مثبتة على الجوانب الداخلية للعلبة وفق زوايا تسمح بعكس الإشعاع الشمسي الساقط عليها إلى اللوحة الساخنة المثبتة في وسط العلبة. وللوصول إلى دراجات حرارة جد عالية, علينا بمضاعفة ألإشعاع الشمسي الممتص من طرف اللوحة الساخنة وذلك باستعمال ثلاثة مرايا مسطحة ومثبتة على الجوانب العلوية للعلبة. تثبيت المرايا يكون بطريقة تسمح توجيهها عندما يكون الجهاز معرضا للإشعاع الشمسي. أما عند نهاية الاستعمال فتغلق على السطح العلوي للمطبخ, [2]. النموذج المصنوع بمواد ووسائل محلية يظهر على الصورة في الشكل 1.

الشكل 1: صورة توضح نموذج المطبخ الشمسي علبة المصنوع ب "و.ب.ط.م.و.ص" بأدرار

1.1.4- الدراسة التجريبية.

لقد تمت الدراسة التجريبية لهذا النموذج وفق فترتين: الفترة الشتوية والفترة الصيفية.

أما في الفترة الشتوية فكان الهدف منها أداء التجارب الأولية لتقيم أداء المطبخ والتحقق من فعاليته لطبخ بعض الأغذية مع تقدير المدة الزمنية للطبخ. وضع النموذج موجها للإشعاع الشمسي في حقل التجريب الموجود في وحدة البحث في الطاقات المتجددة بالوسط الصحراوي. خلال أيام التجربة, نقوم بقياس درجة حرارة الوسط, درجة حرارة اللوحة الساخنة والإشعاع الشمسي على السطح الأفقي.

و في الفترة الصيفية كان الهدف منها تقيم مردود المطبخ الشمسي. فلهذا الغرض نقوم بقياس الإشعاع الشمسي على وجه المطبخ, درجة حرارة الماء المراد تسخينه ودرجة حرارة الوسط.

1.4. 2 – النتائج المحصل عليها.

تلخص التجارب الخاصة بالفترة الشتوية كما يلي:

التجربة 1: يوم2004/12/26 طبخ بيضة

التجربة 2: يوم 2004/12/28 طبخ وجبة فاصوليا يابسة: 1,5 كغ

التجربة 3: يوم 2004/12/29 طبخ قطعة دجاج: 462 غ

التجربة 4: يوم 2005/01/31 تحضير القهوة:3 فناجين

و كانت المدة الزمنية المستغرقة واللازمة للطبخ كما هي موضحة فيما يلي:

	التجربة 1	**التجربة 2**	**التجربة 3**	**التجربة 4**
المدة الزمنية بالدقيقة	**80**	**60**	**270**	**10**

في الشكل 2 نبين تغيرات درجة حرارة اللوحة الساخنة خلال تجربة طبخ قطعة الدجاج في يوم9 2 ديسمبر 2004 حيث كان الجو باردا وكانت درجة حرارة الوسط الخارجي القصوى عند نهاية الطبخ لا تتعدى 10°م ومدة الطبخ كانت 60 دقيقة. عملية الطبخ تمت بدرجة حرارة اللوحة الساخنة تتراوح بين 100°م و120°م مما أدى إلى ذوق رائع.

في الشكل 3 نبين تغيرات درجة حرارة اللوحة الساخنة خلال تجربة طبخ القهوة في صبيحة يوم 31 جافني 2005 حيث كانت درجة حرارة الوسط الخارجي جد منخفضة (أصغر من 5 °م). علما أنه عند شروق الشمس كانت درجة حرارة الوسط الخارجي في حدود −1°م. نلاحظ على الشكل ارتفاع درجة حرارة اللوحة الساخنة بصفة سريعة حيث انتقلت من 40°م إلى حدود 140°م في ظرف ساعتين. كل التجارب الشتوية المتعلقة بتحضير الأطعمة كللت بالنجاح التام. لقد تحصلنا, في مدة زمنية معقولة, على أطباق مطهية بطريقة جيدة وصحية وفق درجات حرارة تفوق درجة حرارة البسترة حيث القضاء على جميع الجراثيم.

أما خلال الفترة الصيفية فكانت التجارب خاصة بتسخين الماء بقصد تشخيص المطبخ الشمسي لتحديد مردوده وذلك وفق شروط نظامية معينة.

إن تحليل النتائج المتحصل عليها في التجارب التي قمنا بها في صائفة 2005م أدت إلى حساب مردود الجهاز. أنه يتراوح من 25% إلى 55% وفقا لتغيرات ظروف التجربة.

قصد تعين المدة الزمنية اللازمة لتسخين الماء حتى الغليان, نقوم بتجارب تسخين كميات مختلفة من الماء. في الشكل 4 نعرض بيانات تغيرات درجة حرارة1 لترمن الماء المراد تسخينه إلى الغليان. درجات حرارة الوسط الخارجي وكذا الإشعاع الشمسي الوارد على وجه المطبخ معروضة أيضا على البيانات. في الجدول 1 نعرض المدة الزمنية اللازمة لغلي الماء حسب الكميات المستعملة.

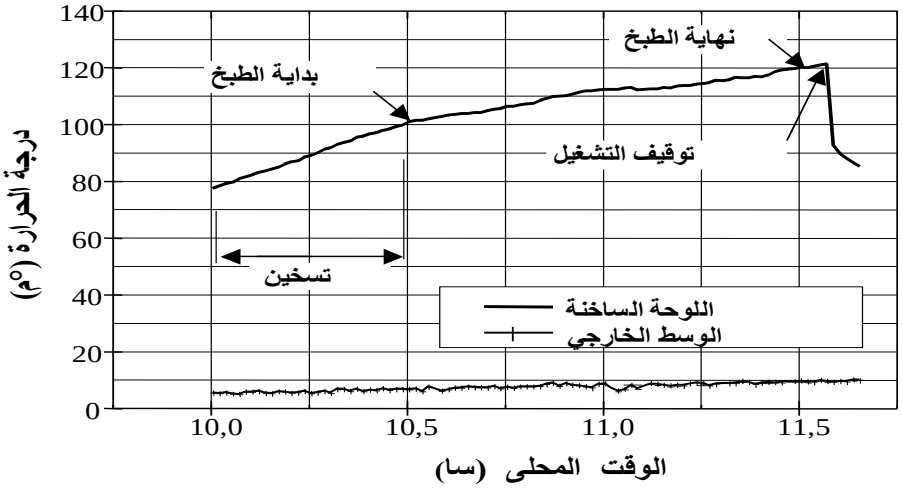

الشكل 2: درجة حرارة اللوحة الساخنة خلال تجربة طبخ قطعة الدجاج في يوم 29 ديسمبر 2004.

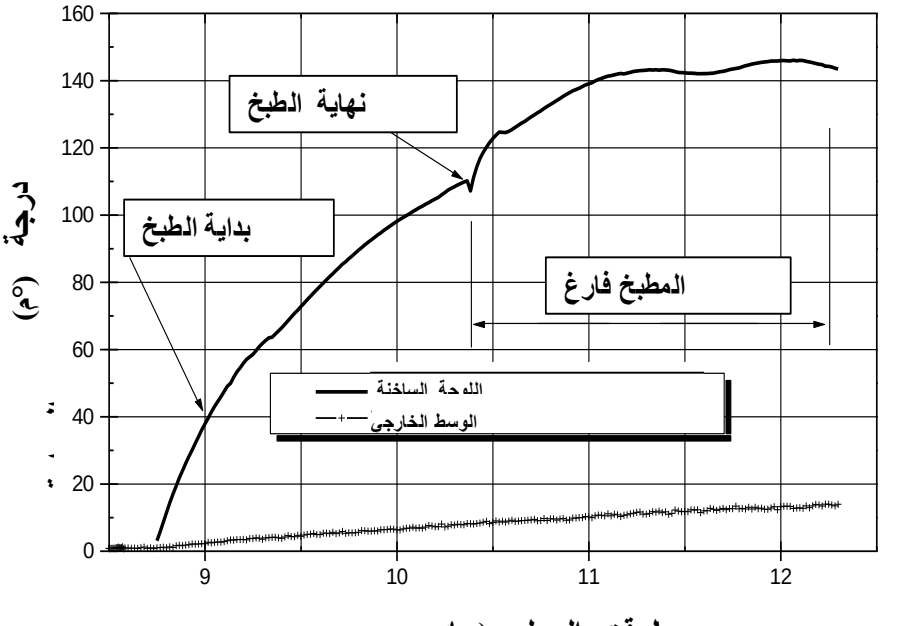

الشكل 3: درجة حرارة اللوحة الساخنة خلال تجربة طبخ القهوة في يوم 31 جانفي 2005

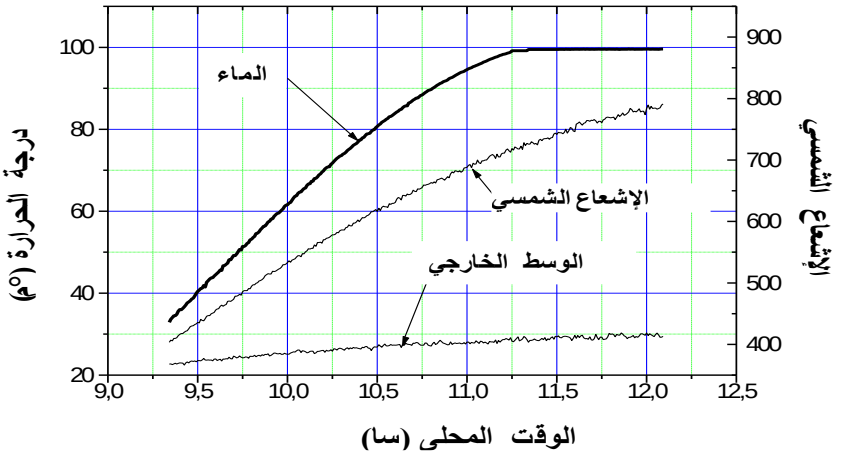

الشكل 4: تجربة تسخين 1لتر من الماء إلى درجة الغليان في يوم 26 أكتوبر 2005.

	كمية الماء باللتر		
	1	1.25	2.5
التاريخ	2005/10/26	2005/6/14	2006/1/15
المدة الزمنية بالدقيقة	120	119	342
درجة حرارة الوسط الخارجي	26.17	36.24	13.85

4. 2 – المطبخ الشمسي المزدوج الالتقاط.

يتكون هذا الجهاز من قسمين: العلبة أو المطبخ, حيث تتوفر اللوحة الساخنة التي تحمل أناء الطبخ والمرآة العاكسة للإشعاع الشمسي, شكلها قطع مكافئ مزودة بهيكل لحمل العلبة كما هو موضح في الشكل 5. توجه المرآة بطريقة تجعل الإشعاع الشمسي الساقط على سطحها يتركز على المساحة التي توضع عليها العلبة. هذه الوضعية تسمح بازدواجية الالتقاط للوحة الساخنة,

تكون جهتها العلوية معرضة للإشعاع الشمسي المباشر وجهتها السفلية معرضة للإشعاع الشمسي الوارد عن طريق المرآة الموضوعة أسفل العلبة,[3] و[4].

المرآة ذات شكل قطع مكافئ, متكونة من عدة قطع مستطيلة من المرايا المسطحة مثبتة على هيكل من الخشب مفصل وفق شكل هندسي خاص لقطع مكافئ ذو مسافة بؤرية قدرها 300 مم. بهدف التقليل من الضياع الحراري إلى الوسط الخارجي, لقد صممت العلبة بعناية تامة. تتكون جدرانها الشفافة والملتقطة للإشعاع الشمسي من صفحتين زجاجيتين ذات 4 مم سمكا مفصولتين بفراغ قدره 5 مم. أما الجوانب والباب الخلفي فتتكون من ألواح خشبية يبلغ سمكها 25 مم ولتحقيق الكتامة الحرارية تزود الباب بفاصل جلدي مقاوم للحرارة العالية. تم تحديد أبعاد العلبة بطريقة تسمح الاستفادة من لوحة ساخنة مصنوعة من المعدن المغلفن عرضها 22 سم, طولها 39 سم وسمكها 1,5 مم. ولمضاعفة الإشعاع الشمسي الساقط على اللوحة الساخنة تثبت, على الجهة العلوية للعلبة3 مرايا مسطحة تسمح بعكس الإشعاع الشمسي نحو اللوحة الساخنة عندما يكون الجهاز موجه إلى الشمس, [5] , كما هو موضح في الشكل 5.

الشكل 5: صورة نموذج المطبخ الشمسي المزدوج الالتقاط المصنوع ب "و.ب.ط.م.و.ص" بأدرار.

1.2.4 – الدراسة التجريبية.

لقد تمت الدراسة التجريبية تحت الإشعاع الشمسي الطبيعي في أدرار .خلال كل تجربة نقوم بقياس درجةحرارة الوسط الخارجي, درجة حرارة اللوحة الساخنة, درجة حرارة الهواء داخل علبة المطبخ, درجة حرارة الهواء داخل إناء الطبخ وكذلك الإشعاع الشمسي الساقط على المستوى الأفقي. تصنف التجارب وفق مجموعتين. في المجموعة الأولى يكون المطبخ الشمسي فارغ, فإما أن يكون إناء الطبخ فارغا أو غير موجود تماما. وفي المجموعة الثانية تكون التجارب خاصة بإعداد بعض الأطباق التي تتطلب درجات حرارة جد عالية وكذا تجارب تسخين الماء إلى الغليان.

2.2.4– النتائج المتحصل عليها.

في الشكل رقم 6 تعرض البيانات الخاصة بتغيرات درجة حرارة الهواء الموجود داخل علبة المطبخ ودرجة حرارة الهواء الموجود داخل إناء الطبخ الفارغ خلال تجربة 15 أكتوبر 2005. درجة حرارة الوسط الخارجي وكذا الإشعاع الشمسي على المستوى الأفقي معروضة أيضا في هذا الشكل.

نلاحظ أن درجة حرارة الهواء الموجود داخل العلبة قد تجاوزت 120°م في اقل من ساعة ودرجة حرارة الهواء الموجود داخل إناء الطبخ قد تجاوزت 120°م في اقل من نصف ساعة. فيما يخص تجارب تحضير الأطباق فلقد قمنا بالعديد منها حيث كانت النتائج جد مرضية و الأطباق متميزة بذوق خاص ورفيع لكون درجة حرارة الطبخ معتدلة وتسمح بالحفاظ على جميع الفيتامينات ومركبات الغذاء. كما لاحظنا أن هذا النوع من الأجهزة المزدوجة الالتقاط تسمح بالوصول إلى درجة الحرارة المناسبة لطهي العجائن كالخبز والحلويات وكذا قلي البطاطس وغيرها.

وعلى سبيل المثال نعرض في الشكل رقم 7 نتائج تجربة طهي كعكة كان وزنها 450غ وهي طازجة. وكانت النتيجة النهائية رائعة مقارنة بالوقت المستغرق الذي لم يكن طويل كما هو موضح في الشكل رقم 7.

التجارب الخاصة بتسخين الماء إلى درجة الغليان تمت بقياس درجة حرارة الماء الموجود داخل إناء الطبخ. في الشكل رقم 8 نعرض النتائج المتحصل عليها عند تسخين 1 لترمن الماء في يوم 17 جويلية 2006.

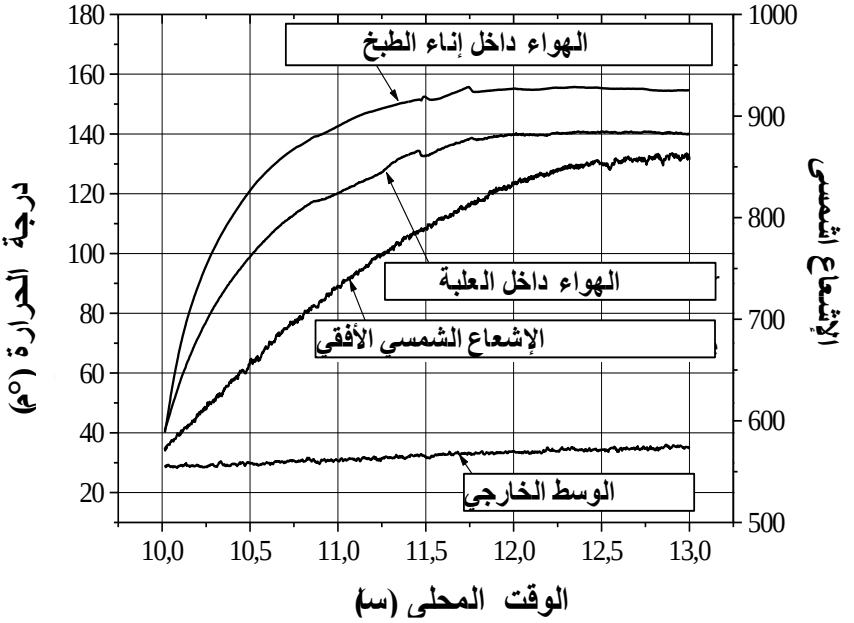

شكل 6: تغيرات درجات حرارة المطبخ الشمسي المزدوج الالتقاط خلال تجربة يوم 15 أكتوبر 2005 بدون حمولة

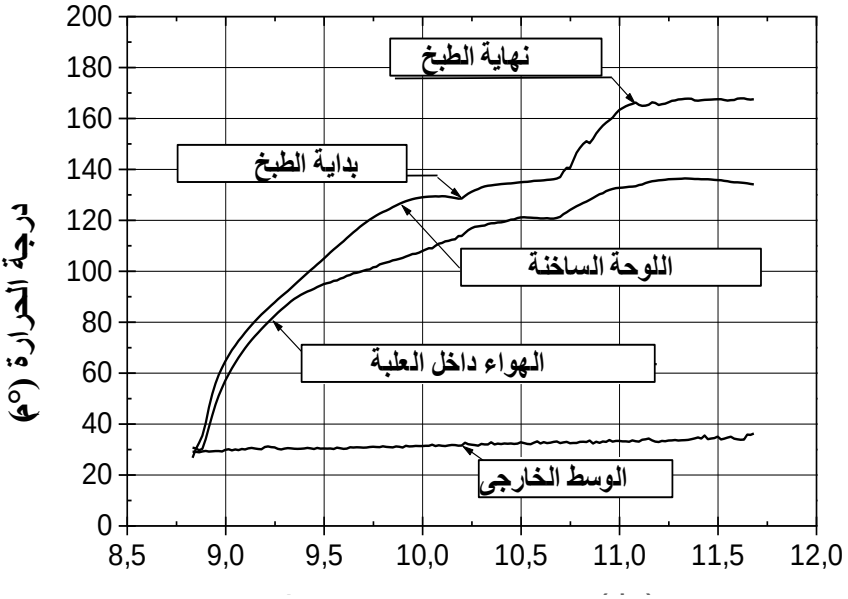

الشكل 7: درجة حرارة اللوحة الساخنة للمطبخ المزدوج الالتقاط خلال تجربة يوم 4 جوان 2006 (طبخ كعكة).

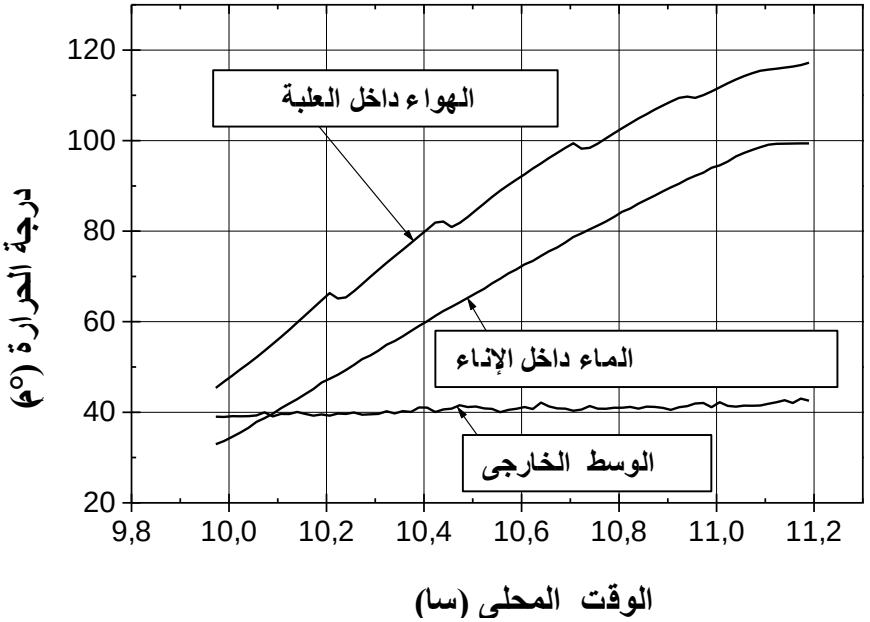

الشكل 8: تغيرات درجة حرارة 1 لتر من الماء خلال تجربة تسخينه إلى الغليان في يوم 17 جويلية 2006.

5- الخلاصة.

في هذه المقالة قدمنا النتائج المتحصل عليها آثر الدراسة التجريبية الميدانية لنموذجين من الطباخات الشمسية. الأول من النوع علبة والثاني مزدوج الالتقاط. لقد قمنا بصنع النموذجين بمواد ووسائل محلية لا تتطلب تقنية عالية. كل التجارب بينت إمكانية استعمال هذه الأجهزة لتحضير الغذاء الصحي وبرهنت أدائهم الجيد في الوسط الصحراوي. لقد تمكنا باستعمال الطاقة الشمسية النظيفة وبطريقة بسيطة من تحضير معظم الأطباق والأطعمة من خضروات, عجائن وسوائل.

إن الطبخ الشمسي يمكن إن يكون جد مفيد للتجمعات السكانية في المناطق المعزولة حيث يساهم في تامين الغذاء الصحي بدون مخلفات سلبية على البيئة وبدون رهن مستقبل الإنسان علي وجه المعمورة.

6 – المراجع.

1- Barbara Knudson “State of the art of solar cooking: A global survey”. http://www.she-inc.org/sam.pdf.

2- N. M. Nahar, “Design, development and testing of a double reflector hot box solar cooker with a transparent insulation material, ” Renewable Energy 23, 2001, 167-179.

3- A. Harmim, M. Boukar et M. Amar, “ Etude expérimentale d’un cuiseur solaire boite à trois réflecteurs plans et une surface d’ouverture inclinée, ” Revue des Energies Renouvelables Vol 10 N°1, 2007.

4- A. Harmim, M. Boukar et M. Amar, “Construction et expérimentation d’un cuiseur solaire à double exposition en milieu saharien, ” SIPE’8, Centre Universitaire de Béchar, Algérie. 11 et 12 novembre 2006.

5- A. Harmim, M. Boukar et M. Amar, “Contribution à l’amélioration des performances d’un cuiseur solaire à

double exposition, ” CNESOL’06 du 29 au 30 novembre 2006. Université de Béjaia , Algérie.

6- A. Harmim, M. Boukar et M. Amar , “ Augmentation du gain énergétique d’un cuiseur solaire à double exposition,” Colloque International sur les Energies Renouvelables, Oujda 4 et 5 mai 2007.

Le problème acridiens (ORTHOPTERA, CAELIFERA dans l'Est Algérien) inventaire, bioecologie et régime alimentaire

ك ك ش ب م ض ب * ح ت ع خ*

* ل ج د ع ط ك ذ ض ن ي ك ث ئ

ك ن ى ل ف س ك ن ذ ق ت ئ آ ذ خ

ج ئ ل ع ب ف ض ض ن ب

*: Laboratoire de bio systématique et écologie des Arthropodes.
Université Mentouri Constantine

Résumé

La sécurité alimentaire repose essentiellement sur la protection des cultures.

Ces dernières font l'objet d'attaques endémiques par les acridiens. L'Algérie, par sa situation géographique et l'étendue de son territoire occupe une place prépondérante dans l'aire d'habitat des Acridiens. On y trouve plusieurs espèces grégariaptes et beaucoup d'autre non grégariaptes ou Sauteriaux, qui provoquent des dégâts parfois très importants sur les différentes cultures. L'inventaire de la faune acridienne dans l'Est algérien (Skikda, Constantine, Oum_El-Bouaghi Batna et Biskra) totalise la présence de plus de 40 espèces acridiennes, sont réparties dans quatre familles: Acrididae, Pyrgomorphidae, Pamphagidae et Acrydiidae. Dont la famille des Acrididae est la mieux représentée, tant en nombre d'espèces qu'en nombre d'individus. Des indices écologiques sont traités.

Le spectre alimentaire de Calliptamus barbarus barbarus est composé essentiellement des plantes de la famille Graminées, il s'agit de: Hordeum sp et Triticum aestivum, les Chenopodiacées et les Poacées occupent une faible part dans le régime alimentaire de cette espèce. Phragmites sp (Poacées) est le plus consommée par l'espèce

acridienne Ocheniridia geniculata avec une fréquence d'occurrence de 93. 75 %.

Mots clés: La sécurité alimentaire, L'inventaire, Acrididae, Pamphagidae,
Le spectre alimentaire.

ملخص

يعتبر الجراد قديم العداوة لإنسان فطالما هدد اقتصاديته ونزع القوت من فمه واتى على كل ما انفق من جد وكد في الزراعة وانتشرت بسببه المجاعات في أرجاء كثيرة من العالم حيث استشهد القران الكريم في قوله تعالى " خشعا إبصارهم يخرجون من الأجداث كأنه جراد منتشر".(الآية 06 من سورة القمر).

ونتيجة الأضرار الكبيرة للمحاصيل الزراعية جراء غارات الجراد الضار مثل الجراد الصحراوي والرحال Schistocerca gregaria (Forskal,1775) وهو أهم نوع بالنسبة للجزائر والعالم والجراد المهاجر Locusta migratoria (Linné,1758) يوجد في أنحاء مبعثرة في العالم والجراد المراكشي Dociostaurus maroccanus(Thunberg,1815) الذي يظهر في شمال أفريقيا وأوروبا وبعض أقاليم الشرق الأوسط حيث من الصعب التصدي لهده الأنواع عندما تشتد.

هذا وقد ظهرت أنواع أخرى من النطاط لها القدرة على التفشي وإحداث أضرار جسيمة بالغة بالزراعة في حالة توفر الضر وف البيئية والمناخية المناسبة لتكاثرها وتطويرها بعدما كانت أضرارها مهملة.

فان الدراسات التي أجريت لحد الآن لم تحضي بما فيه الكفاية في الجزائر وتبقى قائمة أنواع الجراد المتواجدة في بلادنا مفتوحة غير مكتملة تحتاج إلى دراسات كثيرة ومتنوعة لكل مناطق الوطن. تتم على مستوى مخبر التصنيف

الحيوي والبيئي لمفصليات الأرجل بجامعة قسنطينة دراسات تصنيفية وجرد لأنواع الجراد والنطاط حيث تمت تغطية مناطق من الشرق الجزائري والدراسات لازالت مستمرة وهدا بهدف وضع قائمة لأنواع الموجودة بالشرق الجزائري.

بيوئكولوجيا الجراد في5 مناطق بالشرق الجزائري)سكيكدة قسنطينة ام البواقي باتنة وبسكرة) مكننا من تقييم أكثر من 40 نوع تتوزع على أربع عائلات وهي Pamphagidae, Pyrgomorphidae ,Acrididae و.Acrydiidaeوتعتبر عائلة Acrididae الأكثر تمثيلا من حيث الأنواع والأفراد.

دراسة الميول الغذائية لنوعين من الجراد:

Calliptamus barbarus barbarus (COSTA, 1836) وOchrilidia geniculata (I.BOLIVAR, 1918)مكننا من ملاحظة الميول الغذائي لكل نوع حيث أن النوع الأول يفضل نضام غذائي أساسي من الحبوب أما النوع الثاني فهو يفضل أوراق القصب حيث يمكن لهذا النوع إلحاق خسائر معتبرة بهذا النبات المستعمل في صناعات عديدة.

من خلال الدراسات المعمقة للأنواع الضارة بالمزروعات يمكن تطوير طرق ووسائل المكافحة الناجعة وبأقل التكاليف من اجل التقليل أو الحد من الخسائر. وهدا بهدف تحقيق اكتفاء غدائي وبالتالي ضمان الأمن الغذائي.

الكلمات المفتاحية: بيوئكولوجيا, الجراد, الميول الغذائي, الحبوب, القصب.

1-Introduction

La sécurité alimentaire repose essentiellement sur la protection des cultures. Ces dernières font l'objet d'attaques endémiques par les acridiens, en l'occurrence les sauteriaux et les locustes. Chaque année les acridiens et sautereau causes des dégâts importants aux cultures (Doumandji-mitich et al 1993). En effet des millions de personnes sont mortes de faim a cause de ces insectes, beaucoup d'autres ont souffert de la famine, des régions entières ont due être désertes (Appert et Deuse 1982), les criquets sont sans doute les plus redoutables ennemies de l'homme depuis l'apparition de l'agriculture.

Il n'y a pratiquement aucun groupe d'animaux que celui des acridiens qui de temps aient été associe à l'homme et à l'imagination de l'événement catastrophique destructeur fatalement inévitable (Kara 1997).

L'Algérie, par sa situation géographique et l'étendue de son territoire occupe une place prépondérante dans l'aire d'habitat de ces Acridiens. Bien qu'en générale seule quelques espèces grégariaptes soient considérées comme d'importants ravageurs. D'autres espèces non grégariaptes soient peuvent devenir très nuisibles lorsque les conditions climatiques favorisent leur multiplication. Aussi convient-il d'avoir une connaissance très complète de toutes les espèces acridiennes dont l'aire d'habitat.

La surveillance et la maîtrise du problème acridien supposent une connaissance approfondie de la biologie et de l'écologie de ces insectes, celles-ci permettes de découvrir la phase la plus vulnérable des insectes a combattre de façon a entreprendre une lutte économique (Ould elhadj 1992), sur la base des ces données témoignant du danger que présentes ces acridiens, plusieurs travaux ont étais réalises dans le monde et en Algérie, mais très peux d'études ont étais faites dans l'Est de l'Algérie.

2-Matériel et méthodes:

2.1. Cadre géographique

L'étude est effectuée dans 4 localités de référence de l'atlas tellien et 1 de l'atlas saharien de la partie Nord-Est de l'Algérie (fig. 1). Les localités prospectées sont situées dans trois étages climatiques: subhumide où les hivers sont doux avec des températures qui avoisinent les 7°C pour le mois le plus froid (janvier) et une humidité relative (HR) de76%, et les étés chauds (T ≈ 31°C pour le mois le plus chaud août et une HR≈ 70%). La zone semi aride est caractérisée par des hivers frais (T°≈ 5°C en janvier avec HR ≈ 70%) et des étés chauds avec une température du mois le plus chaud (juillet). Enfin, dans la zone aride du nord saharien les hivers et étés sont chauds (T° ≈ 34°C, HR ≈ 25%). (Louadi. K, 2007).

2-2. Echantillonnage

Le matériel de capture et d'échantillonnage que nous avons utilisé sur le terrain se compose d'un filet fauchoir qui permet de récolter les acridiens, une ficelle de 10 mètre de long muni de 4 bâtons en bois pour délimiter les quadrants. Des flacons en plastiques sont utilisés pour stoker les différentes espèces d'Orthoptères durant la prospection, un sécateur pour les prélèvements floristiques et des sachets en plastique portant la date et le lieu de capture. Un carnet de notes pour mentionner toutes les observations et les informations concernant les acridiens dans leur environnement.

L'objet de l'échantillonnage est d'obtenir une image instantanée de la structure de la population acridiennes (LECOQ, 1978, VOISIN, 1986). Diverses méthodes de captures peuvent être utilisées pour récolter les acridiens en fonction de leurs habitats. Nous citerons DREUX (1962,1972), LECOQ (1978), VOISIN (1979, 1980, 1986) et LEGALL (1989). Au cours de notre travail, nous avons utilisé la méthode des quadrats qui consiste en un comptage

précis du nombre d'individus d'acridiens présents sur une surface bien déterminée.

2-2.Identification des espèces acridiennes:

Nous avons utilisé pour la détermination et la conservation des orthoptères le matériel suivant: une pince, un étaloir, des épingles entomologiques pour étaler et fixer les individus et une boite de collection pour ranger les insectes. Pour assurer une meilleure conservation nous avons mis de la naphtaline à l'intérieur des boites. La loupe binoculaire est utilisée pour l'observation des critères morphologiques.

La détermination systématique des espèces d'orthoptères est effectuée à l'aide de plusieurs clefs de déterminations: CHOPARD (1943), JAGO (1963), LAUNOIS (1978), VOISIN (1979) et IHSAN (1988). Pour la détermination des espèces végétales, nous avons utilisé la clef de détermination établie par QUEZEL (1962) et CORATINI (1984). La détermination de quelques espèces végétales est faite à l'institut National de formation supérieure de l'agronomie saharienne d'Ouargla.

2-3Etude du régime alimentaire

Pour l'étude du régime alimentaire nous avons utilisé des boites de pétri en plastique et en verre, des pinces fines pour détacher délicatement les épidermes des plantes. Nous avons également utilisé l'eau de Javel (hypochlorite de sodium) pour éclaircir les cellules ou bien pour la décoloration. L'alcool (éthanol) à concentration progressive (75°-80°-96°) pour assurer une bonne déshydratation. Le montage est fait entre lame et lamelle avec liquide de Faure. La plaque chauffante est utilisée pour éliminer les bulles d'air. L'observation se fait grâce a une loupe binoculaire et un microscope photonique. Des

étiquettes sur lesquelles sont mentionnés la date, la station et le nom de l'espèce végétale.

L'étude du régime alimentaire des acridiens dans la nature est facilitée par la détermination des fragments d'épidermes végétaux contenus dans les fèces. Ces derniers sont comparés à une épidermothèque de référence.

L'étude du régime alimentaire se résume en trois techniques, la préparation de l'épidermothèque de référence, le prélèvement des fèces et enfin l'analyse des fèces recueillis. (Figure 2).

4-RESULTATS

4-1.Inventaire

L'inventaire de la faune acridienne dans l'Est algérien (Skikda, Constantine, Oum_El-Bouaghi Batna et Biskra) totalise la présence de plus de 40 espèces acridiennes, sont réparties dans quatre familles: Acrididae, Pyrgomorphidae, Pamphagidea et Acrydiidae. Dont la famille des Acrididae est la mieux représentée, tant en nombre d'espèces qu'en nombre d'individus dans les différentes régions . Nous avons recensé 13 sous-familles, la sous-famille Oedipodinae est la plus fréquente.

La liste des espèces est représentée dans le tableau (1).

Tableau (1): Classification et inventaire des Caelifères capturés dans l'Est algérien.

Famille	Sous-Famille	Espèces
Pamphagidae	Pamphaginae	*Pamphagus elephas* (Linné, 1758)
		Ocneridia volxemii (I.Bolivar, 1878)
		Pamphagus marmoratus (Burmeister, 1838)
		Pamphagus longicornis (Bolivar, 1878)
		Pamphagus sp
	Akicerinae	*Thmetis cisti* (Fabricius**,** 1787)
Acrydiidae	Acrydinae	*Paratettix meridionalis* (Rambur, 1839)
Pyrgomorphidae	Pyrgomorphinae	*Pyrgomorpha cognata minima* (Uvarov 1943)
Acrididae	Dericorythinae	***Dericrys millieri*** (Finot et Bommet 1884)
	Calliptaminae	*Calliptamus barbarus barbarus* (Costa 1836)
		Calliptamus wanttenwylianus (Pantel 1896)
		Calliptamus sp
	Eyprepocnemidinae	*Eyprepocnemis plorans* (Charpentier, 1825)
		Heteracris adspersus (Redtenbacher 1889)
		Heteracris harterti (I. Bolivar, 1913)
	Catantopinae	*Pezotettix giornai* (Rossi, 1794)
	Cyrtacanthacridinae	*Anacridium aegyptium* (Linné, 1764)
		Schistocerca gregaria (Forskal, 1975)
	Gomphocerinae	*Dociostaurus jago jago*i (Soltani,1983)
		Euchorthippus albolineatus albolineatus(Lucus,1849)
		Ochrilidia geniculata(I.Bolivar, 1913)
		Ochrilidia gracilis gracilis (Kraus, 1902)
		Omocestus ventralis (Zetterstedt,1821)
		Omocestus sp
	Acridinae	*Aiolopus thalassinus thalassinus* (Fabricius,1758)
		Ailopus strepens (Latereille,1804)
		Duroniella lucasii (I. Bolivar, 1881)
	Oedipodinae	*Locusta migratoria* (Linné,1758)
		Oedipoda fuscocincta fuscocincta (Lucas, 1849)
		Oedipoda miniata miniata (Pallas, 1771)
		Oedipoda caerulescens sulfurecens (Saussur,1884)
		Oedaleus decorus (Germar,1826)
		Sphingonotus caerulans(Linné, 1767)
		Sphingonotus rubescens (Walker,1870)
		Sphingonotus vosseleri (Krauss,1902)
		Sphingonotus azurescens (Rambur, 1838)
		Thalpomena algeriana algeriana (Lucas, 1849)
		Helioscirtus.sp
		Acrotylus patruelis patruelis (Herrich-schaeffer, 1884)
	Truxalinae	*Truxalis nasuta* (Linné, 1758)

Figure(3);Pourcentages des différentes familles des Acridiens recensées

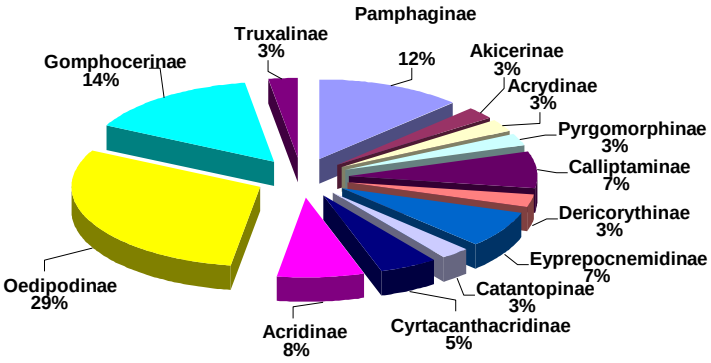

Figure (4):Pourcentages des différentes sous-familles des Acridien recensées dans l'Est algérien.

4-2. Résultats concernant le régime alimentaire:

Le spectre alimentaire de Calliptamus barbarus barbarus est composé essentiellement des plantes de la famille Graminées il s'agit de: Hordeum sp et Triticum aestivum. Les Chenopodiacées et les Poacées occupent une faible part dans le régime alimentaire de cette espèce. Phragmites sp (Poacées) est la plus consommée par l'espèce acridienne Ochrilidia geniculata avec une fréquence d'occurrence de 93,5 %.

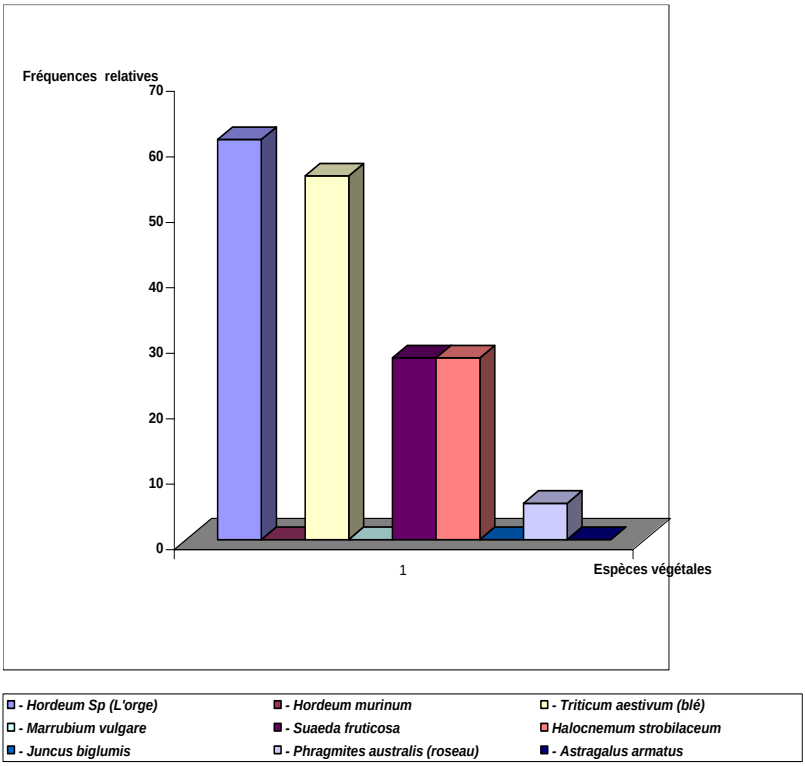

Figure (5) ; Les fréquences d'occurrence des espèces végétales dans les fèces de *Calliptamus barbarus barbarus*

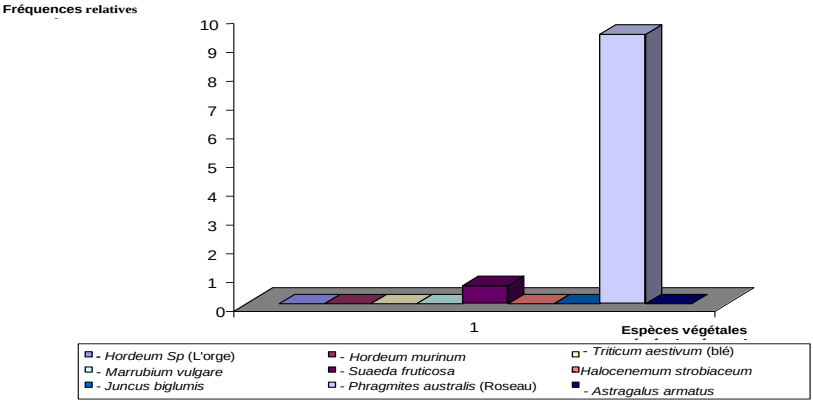

Figure (6) ; Les fréquences d'occurrence des espèces végétales dans les fèces D' *Ochrilidia geniculata*

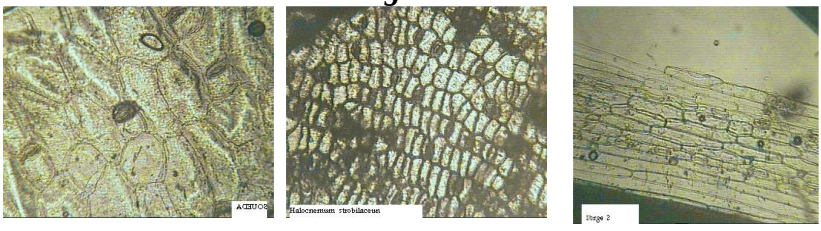

Figure (6) ; Photographiques des épidermes des plantes consommés

Conclusion et perspectives:

L'inventaire des acridiens dans l'Est algérien totalise la présence de plus de 40 espèces Acridiennes appartient au sous- ordre des Caelifères. Elles sont réparties en quatre familles (Pamphagidae, Pyrgomorphidae, Acrydiidae et Acrididae) et 13 sous-familles. La sous-famille Oedipodinae est la mieux représentée.

Les Graminées sont les plus consommées par l'espèce Calliptamus barbarus barbarus.Cette espèce montre une préférence marquée pour les Graminées, elle est considérée comme une espèce graminivore.

L'espèce végétale Phragmites sp de la famille Poacées est propre au régime alimentaire d'Ochrilidia geniculata. Cette dernière est considérée comme une espèce phytophage.

A travers ce travail, nous avons contribués à identifier les espèces d'Acridiennes dans l'Est algérien. Nous envisageons de faire des études très approfondies sur les espèces acridiennes qui peuvent accéder ou statut de ravageurs des cultures ; à savoir la systématique, la bioécologique, le régime alimentaire, et de préconiser les méthodes de lutte.

Références bibliographiques

1- ANONYME, 2004 Atllas (IV) des zones humides Algériennes d'importance internationale. Ministère de l'Agriculture et du développement rural, direction générale des forêts: p 53- 57.

1- APPERT J. Et DEUSE J, 1982 Les ravageurs des cultures vivrières et maraîchères sous les tropiques. Ed. Maisonneuve et La rose, Paris, 420 P

3- BENHALIMA, 1983. Etude expérimentale de la niche trophique de Dosiostaurus maroccanus (Thunberg , 1815) en phase solitaire au Maroc. Thèse Doc. Ing, Paris, 178 P

4- BENHALIMA, GILLON.Y et LOUVEAUX ,1984 utilisation des ressources trophiques par Dociostaurus maroccanus(thunberg,1815) (Orthoptera, Acrididae). Choix des espèces consommées en fonction de leur nutritives. Acta. Oecol. Gent. Vol.5 (4): 383-406.

5- BUTET. A, 1985. Méthodes d'étude du régime alimentaire du rongeur polyphage (Apodemus sylvaticus) (L.1758). Mammalia, T,49, n°4 PP 455-483

6- CARATINI. R , 1984 , Les plantes. Ed. Bordas, Paris, 194 P.

7– CHARA.B, 1987. Etude comparée de la biologie et de l'écologie de Calliptamus barbarus (Costa, 1836) (Orthoptèra, Acrididae). Thèse Doc. Ing.Uni. Aix, Marseille, 190 P.

8- CHOPARD. L, 1943. Orthoptèroides de l'Afrique du Nord. Ed. Librairie La rose. Coll: (Faune de l'empire française) , Paris , 405 P.

9- DIRSH V. M, 1965. The Africain genera of Acrididea. Anti- locust research center, Combridge Univ. Press , 579 P.

10- DOUMANDJI. S, DOUMANDJI – MITTICHE. B, 1994. Criquets et sauterelles(Acridologie), Ed. OPU. (Office de publications universitaire), 99 P.

11- DURANTON J. F, LAUNOIS – LUONG. M. H et LECOQ. M , 1982 a. Manuel de prospection acridienne en zone Tropicale sèche. Ed. G. E.R.D.A. T. Paris, T. 1. , P695.

12- DURANTON J. F, LAUNOIS – LUONG. M. H et LECOQ. M , 1982 b. Manuel de prospection acridienne en zone Tropicale sèche. Ed. G. E.R.D.A. T. Paris, T. 2., 707-1495 P.

13- DURANTON J. F, LAUNOIS – LUONG. M. H et LECOQ. M , 1987 Guide anti-acridien du Sahel. Ed. Cirad. Prifas. 345 P.

14- IHSAN.S , 1988. Systématique des acridiens du proche orient. Aspect physiologiques et ultrastructuraux d'une embryogenèse avec des diapause chez Locusta migratotia (Linné , 1758). Thèse Doc. Univ. P.M. Curie , France , 208 P.

62- ILLIASSOU. A 1994 Bioécologie des sauterelles et des sauteriaux de quatre stations dans la cuvette de Ouargla. Thèse. Ing. Agro. Inst. Nat. Formation sup. Agro. Sah, Ouargla, 68 P.

15- JAGO.N , 1963. A revision of the genus Clliptamus (Orthoptera , Acrididae). Bull. Brit. Mus. (Nat. Hist) , Entomology , 3 n° 9 , 289 – 350 P

16- LAUNOIS. LUNG.M, 1976a. Méthodes d'études dans la nature du régime alimentaire du criquet migrateur Locusta migratoria. Ann. Zoo.Ecol. an.Vol8 (1): 25-32.

17- LAUNOIS.M, 1978. Manuel pratique d'identification des principaux acridiens du Sahel Ministère de la coopération et G.E. R. D. A. T , Paris , 303 P.

18- LAUNOIS.M,1988. Manuel pratique d'identification des principaux acridiens du Sahel Ministère de la coopération et G.E. R. D. A. T , Paris , 300 P.

19- LAUNOIS.M , LAUNOIS LUNG.M et LECOQ.M, 1996 Sécheresse et survie des sautériaux du Sahel Ouest africain. Cahiers Sécheresse, Vol.7(2), P119- 127.

20- LEGALL.P, 1989. Le choix des plantes nourricières et la spécialisation trophique chez les Acridoidea (Orthoptèra). Bull. écol , T. 20 , 245- 261 P.

21- LOUVEUX et BENHALIMA, 1986. Catalogue des Orthoptères Acridoidae d'Afrique du Nord –Ouest. Bull. Soc. Ent. France , 91 P.

22 – QUEZEL.P et SANTA.S, 1962 a Nouvelle flore de l'Algérie et des régions désertiques méridionales. Ed. Gent. Nat. rech. Sci. , T. 1. ; Paris. , 556 P.

23- QUEZEL.P et SANTA.S, 1962 b a Nouvelle flore de l'Algérie et des régions désertiques méridionales. Ed. Gent. Nat. rech. Sci. , T. 2 , Paris , 541 P.

24 – UVAROV. B, 1966. Grasshoppers and locusts. Ed. Cambrige Univ Press , T. 1 , 481 P.

25- VOISIN J.F, 1980 Réflexion à propos d'une méthodes simple d'échantillonage des peuplement d'Orthoptères en milieu ouvert. Acrida, T , 9, n° 3-4: 159-170.

98- VOISIN J.F, 1986 Une méthode simple pour caractériser l'abondance des Orthoptères en milieux ouvert. L'entomologiste, n° 42: 113-119.

HAPLOMETHODES (CMI), BLE ET SECURITE ALIMENTAIRE

Zelikha LABBANI1 [1*] Jacques DE BUYSER[2] et Emmanuel PICARD[2]

[1]Département de Biologie végétale, Faculté des Sciences de la Nature et de la Vie, Université Mentouri Constantine. Route Ain El Bey 25000 Constantine, Algérie.

[2] Laboratoire MVEH, Bâtiment 360, Université de Paris Sud XI, 91405 Orsay Cedex, France.

Résumé

Depuis l'indépendance (en 1962), les différentes politiques et interventions de l'Etat dans le secteur agricole avaient pour but d'améliorer le niveau de la production agricole et en particulier celle du blé dur pour y arriver à une autosuffisance alimentaire. De nos jours, la production de blé dur ne couvre que 40% des besoins. L'objectif est donc de combler un déficit de 60% de la consommation nationale. La faiblesse de la production de blé dur en Algérie découle en majeure partie des faibles rendements (14 quintaux à l'hectare). Il est donc impératif d'accroître les rendements à l'hectare, c'est pourquoi il apparaît plus judicieux de développer de nouvelles variétés au meilleur rendement. Cet objectif ne sera concrétisé que si les orientations actuelles en matière de création et de sélection variétale changent, et si les méthodes d'obtention de nouvelles variétés sont bien maîtrisées et menées dans le cadre d'une stratégie répondant aux préoccupations et aux besoins d'une sécurité alimentaire. Les méthodes d'améliorations variétales classiques sont relativement longues. La culture in vitro par la méthode d'haplodiploïdisation permet de contourner ces difficultés. Elle permet une fixation rapide du matériel génétique recherché par le sélectionneur. Les méthodes de sélection classiques peuvent désormais être complétées par un certain

nombre de nouvelles techniques puissantes, l'intégration des diverses solutions biotechnologiques dans les programmes d'amélioration n'est plus à justifier. Ces nouveaux outils offrent de nouvelles opportunités pour résoudre les problèmes agricoles là où les techniques traditionnelles ont échoué. Plus particulièrement, la maîtrise des méthodes conduisant à l'obtention des plantes haploïdes doublées chez le blé dur (Triticum turgidum subsp.durum (Desf) Husn.) est un objectif d'une importance capitale pour l'Etat algérien en vue de l'amélioration variétale de cette espèce.

Nous apportons dans ce travail notre contribution à l'optimisation de l'une des méthodes de production d'haploïdes in vitro, la méthode de culture in vitro de microspores isolées (CMI) chez le blé dur. Le cœur de notre travail est de faire connaître les résultats obtenus chez le blé dur grâce à une des méthodes d'obtention des haploïdes doublés, la CMI. Chez cette céréale, la première difficulté est d'obtenir ces plantes car le phénomène est rare. Des études menées au laboratoire de Morphogenèse Végétale Expérimentale Haploïde (MVEH), Orsay, France ont abouti à la mise au point de méthodes de cultures de microspores isolées assurant une production élevée d'embryons et un taux significatif de régénération à partir de ces embryons. Nous avons utilisé la variabilité génétique de l'espèce en ce qui concerne le comportement de ses microspores in vitro et leurs aptitude à donner des plantes «haploïdes».

Mots clés: CMI, Triticum turgidum subsp. durum (Desf.) Husn., Sécurité alimentaire,

Prétraitements, Induction androgénétique, Régénération chlorophyllienne in vitro, Albinisme.

لكجس:

من خلال دراستنا يمكننا القول بان تشكل جنيني لم يعد عائقا أمام استخدام زراعة الابواغ المعزولة عند القمح الصلب. إذ أظهرت الدراسة التي قمنا بها الحصول على أجنة بنفس نوعية الأجنة المتحصل عليها بعد أنتاش الحبوب, هذه الأخيرة كانت مستحيلة عند القمح الصلب الذي يتميز بالاستجابة الضعيفة سواء بالنسبة لتشكيل الأجنة أو الحصول على نباتات خضراء.

عدة معاملات أولية أجريت على أصناف من القمح الصلب ومن بين هؤلاء نجد مانيتول0,3 M (7 أيام) والمعاملة الأولية بالبرودة (4م0 في الظلام) من أحسن المعامل التي أعطت نتائج لم يتحصل عليها إطلاقا عند القمح الصلب. حيت تحصلنا تحت المعامل الأولي بالبرودة (5 أسابيع) على مجموع 5300 جنين من بين 2470000 أبواغ الصنفين معا (KJو1Cham) منها 1850 أنقلت على وسط خاص بإنتاج النباتات (0MS) إذ أنتجت 89 نباتات خضراء أي 9 نباتات خضراء لكل 100 مئابر (الصنفين معا). من جهته فان المانيتول 0,3 M (7 أيام تحت درجة حرارة 4م0 في الظلام) أعطى بالنسبة للصنف2,3 KJ ٪ من الإنتاج للنباتات الخضراء أي بمعدل 9 نباتات خضراء لكل 100أبواغ. تجدر الإشارة هنا إلى نتائج أصلية لم يسبق الحصول عليها عند القمح الصلب إلى وهي إنتاج نباتات خضراء من خلال أجنة مسنة وضعت اصطناعيا في وسط منتج للنباتات.

الكلمات الأساسية، Triticum turgidum subsp. durum (Desf.) Husn.

زراعة الأبواغ المعزولة، معاملة أولية، مانيتول، معاملة أولية بالبرودة، تحريض التشكل الجنيني الذكري، تشكل جنيني، إنتاج نباتات خضراء، إنتاج نباتات خضراء،عديم الكلوروفيل

Introduction

En Algérie la production agricole est faible et ne couvre pas les besoins alimentaires de la population. Pour le

blé qui constitue l'aliment de base, sa production nationale est faible: 1,3 millions de tonnes. Le rendement moyen est de 14 quintaux à l'hectare (blé dur ou blé tendre, d'après la FAO, statistiques 2004), production qui couvre 40% des besoins nationaux. Il en découle des importations massives: 1,7 millions de tonnes pour couvrir un déficit de 60%. Il est utile de rappeler que pour l'année (2005), l'Etat a mobilisé une enveloppe de 1,5 milliards de dollars pour couvrir la totalité des besoins domestiques en blé (les deux espèces confondues) dont 500 millions de dollars sont consacrées uniquement pour couvrir les importations du blé français (les deux espèces confondues): ce qui représente le tiers des importations totales en blé. Pour ce dernier, l'Algérie est devenue le premier importateur dans le monde. Pour faire face à ces défis concurrentiels, mais aussi à d'autres évolutions (restructuration à venir des outils de production et modifications des techniques de production, nécessité de développer des nouvelles variétés.

L'enjeu pour une agriculture du blé dur est d'arriver à l'autosuffisance alimentaire pour une sécurité alimentaire de la population. Il est donc impératif d'accroître les rendements à l'hectare, car il n'est plus possible d'étendre les superficies consacrées aux céréales. Au contraire, ces superficies sont menacées par l'avancée du béton armé et peuvent être diminuées dans un futur prochain par l'accroissement démographique de la population et son besoin en urbanisme.

Les méthodes d'améliorations variétales classiques sont relativement longues. La culture in vitro par la méthode d'haplodiploïdisation permet une fixation rapide du matériel génétique recherché par le sélectionneur. Ceci apporte un gain de temps considérable dans le processus de sélection. Il suffit après l'obtention des plantes haploïdes de doubler leurs chromosomes et d'obtenir ainsi, en une étape de lignées complètement homozygotes (pures), l'équivalent de plus de dix années d'autofécondation. La maîtrise des méthodes conduisant à l'obtention des plantes haploïdes doublées chez

le blé dur est un objectif d'une importance capitale pour l'Etat algérien en vue de l'amélioration variétale de cette espèce.

La production des plantes haploïdes doublées est devenue la méthode de choix dans la sélection des génotypes intéressants recherchés en agronomie. De nos jours la CMI est couramment utilisée dans les programmes d'améliorations des plantes comme le colza, le tabac, le blé tendre et l'orge. Chez le blé dur la méthode de la CMI est en amélioration continue afin d'augmenter le nombre de plantes vertes régénérées

L'haplodiploïdisation a en effet été considérée comme une des biotechnologies susceptibles d'apporter une contribution très significative à l'amélioration des plantes.

Matériel et méthodes

Cette étude a été menée sur des variétés de blé dur (Triticum turgidum subsp. durum (Desf.) Husn.), tétraploïde (2n = 4x = 28, AABB), et une variété de blé tendre de printemps (Triticum aestivum subsp.aestivum) hexaploïde (2n=6x=42, AABBDD), Pavon 76 dans la mesure où jusqu'à présent aucun génotype de l'espèce T. durum ne pourrait servir de modèle.

Les plantes mères ont été cultivées dans une chambre climatisée de type Strader, réglée à la température jour/nuit 20/15°C avec une photopériode de 16 heures et une intensité lumineuse de 1150µE.m-2.s-1. L'humidité relative y a été maintenue à 70% ± 5. Les talles ont été prélevées lorsque la majorité des microspores étaient au stade uninucléé tardif et ont subi par la suite les prétraitements.

Le protocole d'isolement des microspores ici est celui décrit par De Buyser et al., 2002 sauf pour les prétraitements. Avant l'isolement des microspores, les épis ont été désinfectés par une solution d'hypochlorite de calcium à 4%. Après broyage des épillets, filtration et centrifugation, reprise du culot et deuxième centrifugation, les microspores extraites ont été cultivées dans le milieu d'induction liquide CHB3

(CHU additionné de 90 g/l de maltose) (Chu et al., 1990), dans des boîtes de Pétri de 35 mm de diamètre à raison de 1,5 ml par boîte et co-cultivées avec 5 à 10 ovaires par boîte de Pétri.

Après la phase d'incubation dans une enceinte de culture régulée à 27°C, les embryons formés ont été comptés puis transférés sur le milieu de régénération solide de Murashige et Skoog, 1962 sans hormones (MS0). Suivant toujours le même protocole de De Buyser et al., 2002, après 3 semaines de culture des embryons sur le milieu de régénération, les plantes vertes et albina ayant développé un système racinaire ainsi que les structures non régénérées en plantes ont été dénombrées.

Un test z de comparaison de pourcentages utilisant la formule ci dessous, a été effectué sur les résultats androgénétiques

Soient N1 et N2 les effectifs des deux échantillons indépendants. P1 et P2 les proportions ou pourcentages observés dans chacun des 2 échantillons à comparer. On calcule la statistique z par la formule indiquée ci-dessous. Pour appliquer la statistique z il faut que les deux échantillons respectent la règle suivante: les valeurs de NP et N (1-P) doivent être supérieures ou égales à 5.

$$z = \frac{|P_1 - P_2|}{\sqrt{\frac{P(1-P)}{N_1} - \frac{P(1-P)}{N_2}}}$$

Et pour P dont la formule est la suivante

$$P = \frac{N_1P_1 + N_2P_2}{N_1+N_2}$$

Une analyse de variance a été appliquée pour les résultats de l'androgenèse in vitro. Les données recueillies étant calculées sous forme de pourcentages, ceux-ci ont été transformés en arc sin √ p.

L'effet variétal, l'effet des prétraitements ainsi que l'effet d'une interaction variété- prétraitement ont été comparés par le test F.

Résultats et discussion

Les différentes étapes de la CMI sont portées en Figure 1.

Le meilleur taux d'embryogenèse a été observée avec 7 jours de prétraitement au mannitol 0,3M. Ainsi un total de 13 475 embryons androgénétiques a été obtenu à partir de 2 693 500 microspores, dont 3 673 ont été repiqués et ont donné 85 plantes chlorophylliennes (Figure 2). En moyenne sur 100 embryons transférés sur le milieu de régénération MS0, deux ont été convertis en plantes vertes. Le rapport plantes vertes/plantes albina était de 0,1. Ce dernier était le meilleur ratio obtenu chez ce cultivar de blé dur.

Un autre résultat intéressant (Figure 3) et original de cette étude est la régénération des plantes chlorophylliennes à partir d'embryons âgés après ce même prétraitement au mannitol 0,3M (7 jours). La fréquence de régénération en plantes vertes est en effet passée de 1,45 pour des embryons âgés de 1mois et 8 jours (38 jours), à 2,87 et 3,83 pour ceux qui sont âgés d'1 mois et 14 jours (44 jours) et d'1 mois et 25 jours (55 jours) respectivement. Un tel résultat n'a jamais été obtenu en androgenèse in vitro chez le genre Triticum. D'habitude la totalité des régénérations en plantes est obtenue à partir de 28 à 35 jours de culture des embryons. Au-delà de cette phase, les embryons restant n'ont aucune

aptitude (ou très rarement) à se convertir en plantes que ce soit chlorophylliennes, albina, chimériques, anthocyaniques ou autres.

Le blé dur (Triticum turgidum subsp. durum (Desf.) Husn.) est sans nul doute l'une des espèces cultivées de la famille des Poacées les plus récalcitrantes à l'androgenèse in vitro.

Le succès de l'androgenèse in vitro dépend en première mondiale des prétraitements appliqués aux inflorescences avant l'extraction des microspores. Plusieurs prétraitements appelés aussi "stress" ont été développés pour réorienter le programme gamétophytique vers un programme sporophytique (Touraev et al.,1997). Ce processus peut alors être induit par plusieurs approches: par un gamétocide (Picard et al., 1987), prétraitements thermiques Picard et De-Buyser (1975), choc osmotique (Hu et Kasha, 1999).

L'effet positif d'un prétraitement thermique de longue durée a été mis en évidence au laboratoire MVEH, d'Orsay (Figure 4). Le prétraitement au froid a permis non seulement d'améliorer l'embryogenèse, les résultats obtenus étaient très significatifs (Tableau 1) ; mais aussi, pour la première fois, d'obtenir des quantités relativement importantes de plantes chlorophylliennes (Labbani et al., 2005, 2006).

Une analyse de variance des résultats de culture in vitro de microspores isolées correspondantes a montré une différence hautement significative au seuil α de 5%. Les résultats ainsi acquis au laboratoire MVEH d'Orsay, montrent qu'il est possible d'obtenir chez l'espèce blé dur des haploïdes doublés d'origine androgénétique par la méthode de culture in vitro de microspores isolées.

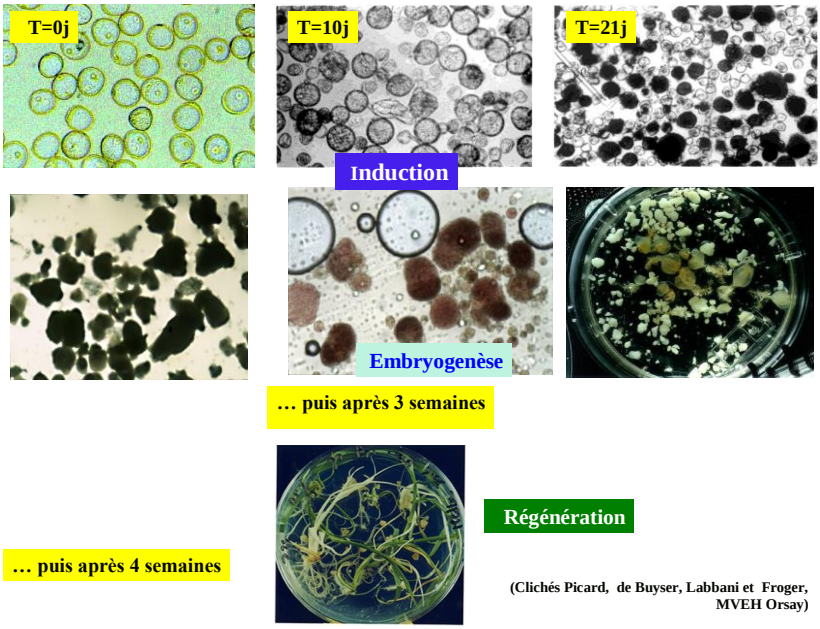

Figure 1: Le processus d'haplodiploïdisation *in vitro: cas du turgidum subsp. durum* (Desf.) Husn

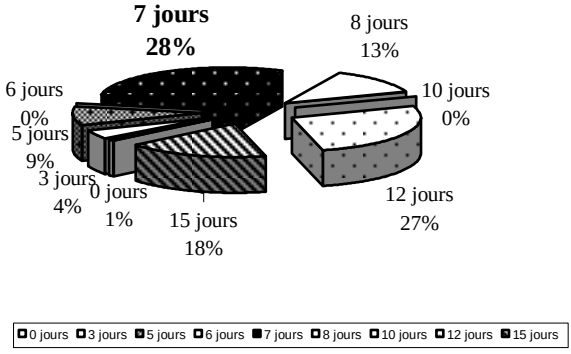

Figure 2: Effet de la durée du mannitol 0,3M sur la Régénération chlorophyllienne en CMI: cas du cv.JK

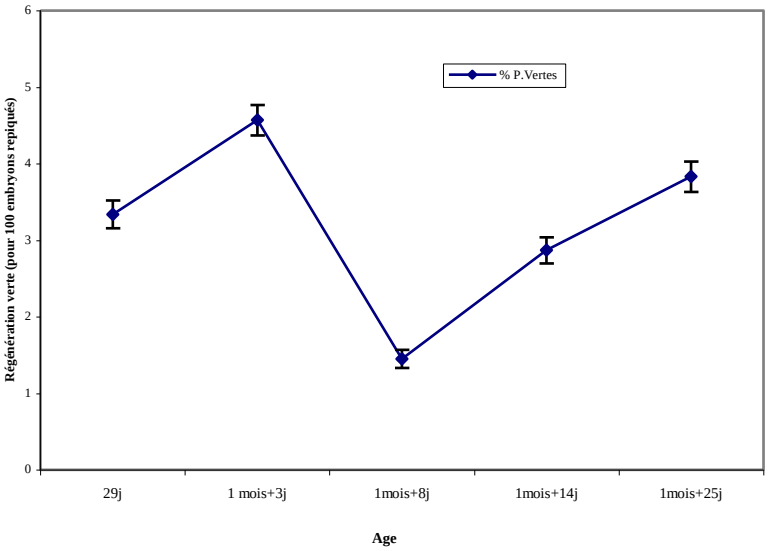

Figure 3: Age d'embryons et l'effet du mannitol en culture de microspores isolées chez le blé dur cv.JK

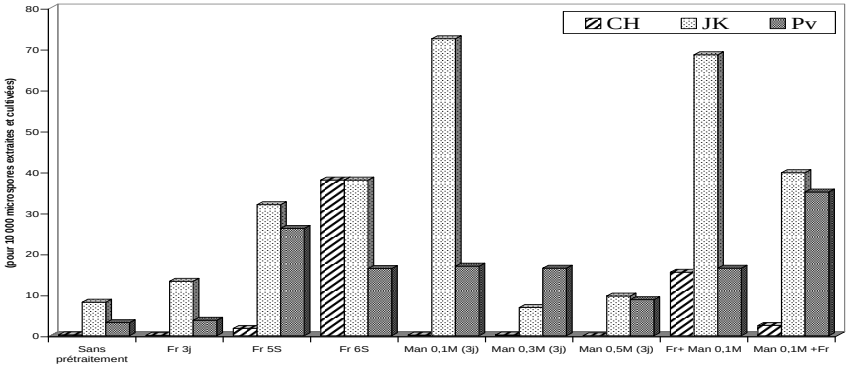

Figure 4: Effet de différents prétraitements sur l'embryogenèse en culture *in vitro* de la CMI chez des cultivars de blé dur (pour 10 000 microspores extraites et cultivées)

Tableau 1: Analyse de variance à deux facteurs au seuil de signification de 5% et 1% pour l'embryogenèse *in vitro*. Effet des prétraitements.

Source des variations	ddl	SC	CM	**F observé**	F théorique ou (critique)	
					5%	**1%**
Variétés	2	0,014	0,007	**23,8**	3,09	4,8
Prétraitements	7	0,031	0,0045	**15,2**	2,1	2,8
Variétés x Prétraitements	14	0,062	0,0044	**14,9**	1,8	2,3
Erreur	96	0,028	0,0003			
Total	119	0,136				

ddl: degré de liberté ; SC: somme des carrés ; CM: moyenne des carrés

Conclusion

Nos résultats montrent que la fréquence des plantes albina peut être réduite par l'action des prétraitements. La procédure développée ici, pour la culture de microspores isolées chez le blé dur nous a permis d'obtenir avec succès des embryons et des plantes chlorophylliennes. Ainsi, en ajustant les prétraitements, on devrait pouvoir modifier significativement la réponse des microspores, optimiser le nombre d'embryons produits et par la suite augmenter le nombre de plantes haploïdes chlorophylliennes.

Références Bibliographiques

De-Buyser J, Touraine P, J'Aïti F, Haïcour R, Picard E. 2002. Haplodiploïdisation par culture de microspores isolées de blé in vitro. In:Tec Doc, Biotechnologies

végétales techniques de laboratoire. Lavoisier, Londres, Paris, New York, 257-273.

Chu CC, Hill RD, Brule-Babel AL. 1990. High frequency of pollen embryoid formation and plant regeneration in Triticum aestivum L. On monosaccharide containing

media. Plant Science 66: 255-262.

Murashige T, Skoog F. 1962. A revised medium for rapid growth and bioassays with tobacco tissue cultures. Physiol Plant 15: 473-497.

Touraev A, Vicente O, Heberle-Bors E. 1997. Initiation of microspore embryogenesis by stress. Trends Plant Sci Rev 2(8): 297-302.

Picard E, Hours C, Gregoire S, Phan TH, Meunier JP. 1987. Significant improvement of androgenetic haploid and doubled-haploid induction from wheat plants

treated with a chemical hybridization agent. Theor. Appl. Genet 74: 289-297.

Picard E, de Buyser J. 1975. Nouveaux résultats concernant la culture d'anthères in vitro de

blé tendre (Triticum aestivum L). Effets d'un choc thermique et de la position de l'anthère dans l'épi. C R Acad Sc Paris, série D, 281: 127-130.

Hu T, Kasha KJ. 1999. A cytological study of pretreatments used to improve isolated microspore cultures of wheat (Triticum aestivum L.) cv. Chris. Genome 42: 432-441.

Labbani Z, Richard N, de Buyser J, Picard E. 2005. Plantes chlorophylliennes de blé dur obtenues par culture de microspores isolées: importance de prétraitements.

Comptes Rendus Biologies 328: 713–723.

Labbani Z, de Buyser J, Picard E. 2006. Relation entre le Mannitol et la régénération chlorophyllienne en culture in vitro de microspores isolées chez le blé dur.

Proceeding Xémes Journées Scientifiques de l'AUF Constantine Algérie du 8 au 11 mai 2006. pp 25-26.

المحور الخامس:

الأمن الغذائي والرهانات الجيوستراتيجية

الجدول من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات المرجع الإلكتروني.
Source: www.faostat.fao.org

البيان	1990	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
- الكمية المستهلكة سنويا من الحبوب.	5240	5813	5974	6123	6317	6417	6458	6577	6751	7108	7517	7937
- متوسط نصيب الفرد من إستهلاك الحبوب	209,45	208,51	209,57	212,25	215,56	215,58	213,52	213,91	215,92	223,52	230,58	244,2
- الكمية المستهلكة يوميا بالغرام للفرد.	565	561	565	572	581	583	578	579	586	608	634	659
الحريران استهلاكه من الحبوب للفرد يوميا	1763	1732	1743	1768	1797	1798	1780	1787	1808	1876	1956	2036

الجدول (2): الإنتاج الكلي السنوي، متوسط نصيب الفرد من الإنتاج، الإستهلاك الكلي السنوي الفجوة الغذائية من الحبوب بالنسبة للجزائر الفترة (1990 – 2005).

	1990	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
- الإنتاج السنوي من الجبوب (1000طن)	1627,035	2140,047	4902,105	870,019	3025,905	2020,897	934,519	2659,76	1953,225	6266,266	3998	3527,44
متوسط نصيب الفرد من إنتاج الحبوب (كلغ)	65,03	76,76	172,75	30,15	103,25	67,89	30,89	86,4	62,47	134,15	122,63	108,6
- الإستهلاك السنوي من الحبوب (1000طن)	5240	5813	5947	6123	6317	6417	6458	6577	6751	7108	7517	7973
- الفجوة الغذائية من												

الحبوب.												
- نسبة الإكتفاء الذاتي	3612,965	3672,953	044,895	5252,980	3291,095	4369,103	5523,5	6311	4797,8	2841,7	3519	4409,6
	%31,04	%36,81	%82,42	%14,2	%47,9	%31,5	%14,5	%40,44	%29	%60	%53,2	%44,44

(1) الكتاب السنوي للإحصائيات الزراعية العربية لعام 2006

الجدول من إعداد الباحثين

بالإعتماد على المرجع الإلكتروني:

Source: www.faostat.fao.org

الجدول (3): الصادرات والواردات الزراعية ونسبتها من الصادرات والواردات الكلية
- نسبة صادرات وواردات الحبوب من الصادرات والواردات الزراعية.
- صافي قيمة التجارة الخارجية في المنتجات الزراعية (الجزائر).

	متوسط الفترة 81-79	متوسط الفترة 91-89	متوسط الفترة 2001-99	2003	2004
- الواردات الزراعية (مليون دولار أمريكي)	2098	2693	2582	3062	4050
- نسبة الواردات الزراعية من الواردات الكلية (%).	20,81	30,18	27,41	24,69	22,25
- نسبة واردات الحبوب من الواردات الزراعية(%)	30,90	33,92	38,38	36,74	34,12
- الصادرات الزراعية (مليون دولار أمريكي)	119	49	29	55	55
- نسبة الصادرات الزراعية من الصادرات الكلية (%).	0,92	0,38	0,16	0,22	0,17
- نسبة صادرات الحبوب من الصادرات الكلية (%).					
- صافي قيمة التجارة الخارجية في المنتجات الزراعية (صادرات – واردات).					

3,13 -3995	0,01 -3007	0,02 -2553	1,46 -2647	- -1979	

الجدول من إعداد الباحثين بالإعتماد على المعطيات المرجع الإلكتروني:
Source: www.faostat.fao.org
.الجدول (4): تطور المساحة المزروعة (الفترة 1990-2004) الوحدة: ألف هكتار

البيان	1990	1992	1995	1996	1998	2000	2001	2002	2003	2004
- إجمالي المساحة المزروعة	3101,5	4353,9	3293,9	4462,8	4358,3	1835,3	3265	2785,6	3949,4	3754
- إجمالي المساحة المزروعة حبوب.	2365,9	3530,5	2579,5	3663,9	3575,5	1058	2402,6	1845	2901,5	2725,8
- إجمالي المساحة المزروعة خضر.	205	234,7	237,5	231,6	228,9	229,4	234,6	245,3	280,5	280
- إجمالي المساحة المزروعة أشجار فاكهة	311,3	299,3	287,1	292,6	291,8	297,2	371,3	423,3	455,3	450,8

الجدول من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات المرجع الإلكتروني:
Source: www.faostat.fao.org

قائمة المراجع:

- رابح زبيري: الإصلاحات في قطاع الزراعة بالجزائر وآثارها على تطوره رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 1996.
- عزاوي أعمر: استراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الإقتصادية العالمية وواقع زراعة نخيل التمور في الجزائر رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 2004 / 2005.
- خديجة علي بودية خرافي: دور السياسات المالية في تنمية القطاع الزراعي الجزائري في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة رسالة ماجستير. جامعة الإسكندرية – مصر 2005 / 2006.
- د. أحمد العثيم: الفجوة الغذائية العربية والسعي نحو تحقيق الأمن الغذائي مجلة الجزيرة العدد 12590 – السعودية يوم: 29 صفر 1428.
- سالم توفيق النجفي: الأمن الغذائي العربي المتضمنات الإقتصادية والتغيرات المحتملة (التركيز على الحبوب) مجلة دراسات استراتيجية العدد 20 – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية 1998.
- حفيظ صواليلي: الدول المستوردة للحبوب في حالة طوارئ جريدة الخبر الأسبوعي العدد 5071 – 4 أوت 2007.
- اتحاد المهندسين الزراعيين العرب: التكامل العربي في مجال انتاج المحاصيل الإستراتيجية وتحقيق الأمن الغذائي العربي المؤتمر الفني الدوري الثاني عشر – بيروت 1997.
- مركز الإنماء " نارا ": زيادة أسعار القمح والحبوب وتراجع الإنتاج: فاتورة الإستيراد مرشحة للإرتفاع 16 / 07 / 2007.
- التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2006.
- د. صبحي القاسم: مشكلة الغذاء في البلدان العربية – مؤسسة عبد الحميد شومان.
- مواقع الأنترنت:

WWW.CNES.DZ

WWW.ONS.DZ

WWW.FAOSTAT.FAO.ORG

واقع وآفاق الأمن الغذائي في الوطن العربي

د. كتوش عاشور – أ. قورين حاج قويدر
جامعة الشلف

الملخص:

رغم الإمكانية المادية والمالية التي تمتلكها الدول العربية خاصة النفطية منها إلا أنها تبقى تعاني من مشكلة عدم القدرة على تحقيق الأمن الغذائي والذي أنعكس سلباً على الأمن القومي نظراً لما يحمله انعدام الأمن الغذائي في طياته من أبعاد سياسية وأمنية يمكن استغلالها من قبل الدول المصدرة للغذاء، وعليه فإن مشكلة تحقيق الأمن الغذائي مشكلة تحتاج إلى استخدام حلول منهجية حديثة للتعامل معها، ويجب على الدول العربية العمل على الحد من هذه المشكلة.

Summary:

Despite the potential physical and financial owned by Arab nations, especially those related to oil, it remains suffer from the problem of the inability to achieve food security, which impacted negatively on national security because of food insecurity poses prominent dimensions of the political and security can be exploited by exporters of food Consequently, the problem of food security problem that needed to use modern methodology solutions for dealing with them, and the Arab States should take action to reduce this problem.

مقدمة:

بدأ الاهتمام بقضية الأمن الغذائي على المستوى العالمي منذ بداية السبعينيات بسبب المجاعات التي حدثت في إفريقيا، وحظيت هذه المشكلة باهتمام عالمي متفاوت. ويعتبر العصر الذهبي لهذا الاهتمام هو الفترة ما بين عام 1986-1990، إلا أن التخلي عن دراسة الأمن الغذائي يرجع لطبيعة المجاعات التي سادت إفريقيا بسبب تكرار الجفاف في الثمانينيات، أما التسعينات فقد كان بسبب الحروب.

وتمثل قضية الأمن الغذائي على مستوى العالم واحدة من القضايا التي تجسد غياب العدالة بين بني البشر، وسوء إدارة الموارد الطبيعية، ففي الوقت الذي تنعم فيه حيوانات البلدان المتقدمة بطعام تتوافر فيه مواصفات غذائية كاملة، لا يجد البشر طعاماً في البلدان النامية وخاصة بلدان إفريقيا. وتكتسب قضية الأمن الغذائي على الصعيد الإفريقي بعداً خاصاً، إذ تتشابك فيها الأسباب السياسية ومطامع البلدان المتقدمة في استمرار الصراع من أجل نهب ثروات القارة المنكوبة، فضلاً عن الأسباب الطبيعية من انتشار ظاهرتي الجفاف والتصحر.

وعليه ومن خلال هذه الورقة سنحاول تسليط الضوء باختصار على هذا الموضوع من خلال التطرق إلى:

- **المحور الأول: الإطار النظري والتحليلي للأمن الغذائي.**
- **المحور الثاني:الأمن الغذائي في الوطن العربي (واقع،اسباب وجهود).**
- **جداول مرفقة.**
- **خاتمة وتوصيات.**

المحور الأول: الإطار النظري والتحليلي للأمن الغذائي.

أولا- تعريف الأمن الغذائي:

فيما يخص تعريف الأمن الغذائي لقد تعدد التعاريف التي أعطيت له وهذا يعود إلى تشعبه وارتباطه بجوانب مختلف اقتصادي، سياسي، اجتماعية، ثقافية...الخ:

1- الأمن الغذائي حسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة:هو حصول جميع السكان في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة ومغذية تلبى حاجاتهم وأذواقهم الغذائية لكي يعيشوا حياة ملؤها النشاط والصحة. ويتضمن هذا التعريف ثلاثة أبعاد للأمن الغذائي هي توافر الإمدادات، واستقرارها، وإمكانية الحصول عليها[1].

2- الأمن الغذائي هو توفير احتياجات المجتمع من متطلبات الغذاء الأساسية من أجل حياة الإنسان، بما يضمن له حداً أدنى من هذه المتطلبات بشكل منتظم ومستديم، لجميع الأفراد في حدود دخولهم المتاحة. ولا يعني الأمن الغذائي وجود الطعام في الأسواق فحسب، بل إن الموقف الصحيح للأمن الغذائي

ينطوي على تساؤل هو: هل يقدر الناس على شراء الطعام المتوافر في الأسواق؟ وبمعنى آخر هل يمكنهم شراء ما يكفيهم من طعام جيد لهم ولجميع أفراد أسرهم في حدود قدرتهم الشرائية[2]؟

4- الأمن الغذائي هو توفير وسائل وإمكانية حصول كل الأفراد على غذاء كاف، يحقق كلاً من رغبات المستهلك وقدرته على ممارسة حياة نشطة وصحية[3].

5- الأمن الغذائي هو أن تنتج كل دولة اكبر قدر من احتياجاتها الغذائية بالطريقة الاقتصادية التي تأخذ في الاعتبار الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلعة الغذائية التي تحتاجها، وفي حدود ما تملكه من موارد ومقومات، وعلى أن تكون منتجاتها منافسة للمنتجات الأجنبية[4].

6- الأمن الغذائي هو حصول جميع الناس في جميع الأوقات على ما يكفيهم من غذاء ملائم من الناحية التغذوية وآمن (الجودة والكمية والتنوع) لممارسة حياة ملؤها النشاط والصحة[5].

ثانياً- الآثار السلبية المترتبة عن غياب الأمن الغذائي

- البقاء في دائرة الحروب مما يؤدي بدمار أفراد المجتمع وانهياره ككل.
- انخفاض مستوى المهارة وظهور الأمية (الجهل).
- ظهور وانتشار الأمراض وانخفاض مستوى الرعاية الصحية مما تؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات.
- نقص وسوء التغذية والتي تؤدي إلى انتشار الأمراض.
- تدني مستوى الإسكان.
- ظهور الآفات الاجتماعية مثل التفكك الأسري الناتج عن عدم قدرة رب الأسرة على تحمل المسؤولية لباقي أفراد الأسرة مما يؤدي إلى:
- اللجوء إلى نزول الأطفال إلى مجال العمل وترك الدراسة لمساعدة سد احتياجات الأسرة من مأكل وملبس.
- انتشار الجرائم مثل القتل والسرقات والاختلاس الناتج من انخفاض الدخل ومستوى المعيشة رغبة في الحصول على المال لسد احتياجات الأسرة.
- قلة فرص التعليم بالنسبة لأفراد المجتمع.
- انتشار المجاعة
- نقص القدرة والضعف الجزئي والكلي عن المشاركة بفاعلية في الحياة الاجتماعية والاستمتاع بثمار التطور الحضاري والتنمية.

ثالثاً-أسس قيام الأمن الغذائي

ويعتمد تحقيق الأمن الغذائي على ثلاثة أعمدة أو دعامات:

1- توافر الأغذية: توفير الغذاء يتطلب من كل بلدان يكون قادرا على إنتاج أو استيراد الأغذية التي يحتاجها وأن يكون قادرا على تخزينها وتوزيعها وضمان الحصول عليها بصورة منصفة[6].

ولكي توفر الأسر الغذاء، لا بد أن تمتلك الوسائل والأمن والأمان لإنتاج أو شراء الأغذية التي تحتاجها وأن يكون لديها الوقت والمعارف لضمان تلبية الاحتياجات التغذوية لجميع أفراد الأسرة طوال العام.

2- القدرة على الحصول على الأغذية: القدرة على الحصول على الأغذية عنصر هام، لأنه حتى إذا توافرت كميات كافية من الأغذية، فان جميع الأفراد أو الأسر الزراعية تحتاج إلى فرص الحصول على هذه الأغذية من الناحية المادية والاقتصادية. وتؤثر جميع الخطوات في نظام الأغذية في القدرة على الحصول عليه إلا أن الخطوات التي تؤثر فيها بصورة مباشرة فتشمل نقل الأغذية وتصنيعها أو بيعها فضلا عن تناول الأغذية. وتشمل العوامل التي تؤثر في القدرة على الحصول على الأغذية النقود التي تتوافر للناس لشراء الأغذية والبذور وغير ذلك من الإمدادات الزراعية والحيوانات وملكية الأراضي ونقل الأغذية إلى الأسواق وأسعار الأغذية. وعلاوة على ذلك، فان سوء حالة الأمن في إحدى المناطق يمكن أن يقلل من القدرة على الحصول على الأغذية حيث أن الناس قد تصاب بالخوف من الانتقال إلى بعض المناطق أو المجتمعات أو خارجها أو حولها نتيجة للحروب والعصابات وغير ذلك من الأخطار التي تهدد الأمن. ويمكن زيادة القدرة على الحصول على الأغذية من خلال تحسين قدرات الكسب لدى جميع الناس فضلا عن تحسين الخدمات الحكومية (الطرق وشبكات النقل) واتفاقيات التجارة الدولية[7].

3- استخدام الأغذية:ونعني هنا أن يتناول الناس مجموعة متنوعة من المغذيات بالكميات المناسبة في الأوقات وبالطريقة الصحيحة للحصول على ما يكفى من طاقة لممارسة حياة ملؤها الصحة والنمو.

وتوافر الأغذية عموماً في العالم ليس مشكلة، فحتى في البلدان النامية زاد نصيب الفرد من إنتاج الأغذية بنسبة 18% في المتوسط خلال عقد الثمانينات، ويوجد ما يكفي من الأغذية لتزويد كل شخص في العالم بحوالي 2500 سعر حراري يومياً وهو قدر يتجاوز الحد الأدنى الضروري بمقدار 200 سعر حراري، لكن المشكلة تكمن في سوء توزيع الأغذية وفي نقص القدرة الشرائية، فهناك حوالي 800 مليون نسمة في العالم يعانون الجوع، وفي إفريقيا جنوب الصحراء يعاني حوالي 240 مليون شخص من سوء التغذية، وفي جنوب آسيا يولد 30% من الأطفال وهم ناقصون في الوزن وهذه نسبة عالية جداً ودليل محزن على عدم كفاية إمكانية الحصول على الغذاء لاسيما بالنسبة للمرأة التي كثيراً ما تكون آخر من يأكل في الأسرة[8].

المحور الثاني: الأمن الغذائي في الوطن العربي.

أولا- واقع الأمن الغذائي في الوطن العربي.

العالم العربي يعد من الدول التي تعاني من مشكلة الفجوة الغذائية التي نشأت نتيجة نمو الإنتاج الغذائي في العالم العربي إلى ما بين 1.5% و2.5% سنويا، في حين ينمو الاستهلاك الغذائي بمعدل يتراوح بين 4% و5% سنوياً،

وحيث إن الطلب على المواد الغذائية في ارتفاع مستمر انعكس ذلك على قيمة الواردات الغذائية والزراعية التي وصلت في عام 2004 إلى 21.7 مليار دولار للسلع الزراعية ونحو 18.3 مليار دولار للسلع الغذائية، وتتصدر الحبوب والألبان والسكر والزيت قائمة الواردات الزراعية العربية بقيمة 4 مليارات و2.1 مليار و1.38 مليار و1.33 مليار دولار على التوالي، في حين تصدر الخضار والفاكهة والأسماك التي يتمتع الوطن العربي في إنتاجها بميزة نسبية[9].

ويعد قصور الإنتاج عن مواكبة الاستهلاك في مجال الغذاء في العالم العربي السبب الرئيس للفجوة التي تنشأ نتيجة للطلب المتزايد والناشئ نتيجة للزيادة السكانية التي يشهدها العالم العربي في ضوء تناقص الموارد وهو الأمر الذي يؤدي إلى استيراد الدول العربية بما قيمته 20 مليار دولار سنوياً سلعاً غذائية من الدول الأجنبية حيث تمثل الواردات الغذائية نحو 16% من قيمة الواردات العربية بشكل عام وهو الأمر الذي يعني أن الوضع الحالي للأمن الغذائي العربي سيئ حيث يتراوح حجم الفجوة الغذائية بين 50% في الحبوب و30% في اللحوم والألبان، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحول الدول العربية إلى قوى شرائية هائلة مما يمثل استنزافاً لمواردها المالية يظهر كعجز في موازينها التجارية.

ثانياً- أسباب الفجوة الغذائية في الوطن العربي:

1- ارتفاع معدلات النمو السكاني في الدول العربية الذي يعد من أعلى المعدلات في العالم وهو الأمر الذي أدى إلى تضاعف عدد سكان العالم العربي خلال ربع قرن، حيث وصل حجم السكان في عام 2005 إلى حوالي 303 ملايين نسمة.

2- انخفاض متوسط دخل الفرد وتباين توزيع الدخل في العالم العربي سواء داخل الدولة الواحدة أو على المستوى القطري.

3- سيادة النمط الاستهلاكي في العالم العربي وهو نمط يمثل فيه الغذاء المادة الاستهلاكية الرئيسة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى توجيه أي زيادة في الدخل إلى الطلب على الغذاء أكثر من أي سلعة أخرى.

4- سوء استغلال الموارد الزراعية المتاحة في العالم العربي حيث يبلغ حجم الأراضي المستغلة بالفعل في الإنتاج الزراعي حوالي ثلث مساحة الأراضي القابلة للزراعة.

5- التوزيع المتباين للأراضي الزراعية حيث تستحوذ 6 أقطار عربية هي (المغرب والسودان والجزائر والعراق وتونس وسوريا) على 78% من مجموع الأراضي المزروعة في الوطن العربي، في حين بلغ الناتج الزراعي العربي في عام 2004 حوالي 68 مليار دولار، استحوذت السودان بمفردها على حوالي 23% منه وهو ما يعني ضعف إنتاجية باقي الدول.

6- سيادة أسلوب الإنتاج العائلي في الوطن العربي حيث يتبع في هذا الأسلوب الاعتماد على زراعة الكفاف الموجهة للاكتفاء الذاتي.

7- الفقر المائي في الدول العربية الذي ينعكس على القدرة الإنتاجية.

8- تمثل إنتاجية الأراضي المزروعة المؤشر الحقيقي لكفاءة استخدامها ولنتائج النشاط الإنتاجي الزراعي، وتعتبر الإنتاجية العربية على وجه العموم إنتاجية ضعيفة ويرجع ذلك إلى الاعتماد على الأساليب التقليدية في الإنتاج وتدهور المستوى الفني للعاملين في المجال الزراعي وعدم الاعتماد على استخدام مستويات تكنولوجية عالية.

9- زحف اليد العاملة من الريف إلى المدن تاركين بذلك القطاع الزراعي الذي يعد أقل ربحية علة حساب القطاع الصناعي.

10- ضعف الاستثمار في مجال البحوث الزراعية العربية وعدم استقرار السياسات الزراعية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الاستثمارات الموجهة للقطاع الزراعي.

11- تزداد عدد العاملين في القطاع الزراعي بنسبة أقل من المتوسط العالمي، وفي بعض الدول الزراعية تناقصت نسبة العاملين في القطاع الزراعي نتيجة الهجرة بأنواعها لاسيما مصر والعراق وتونس والجزائر[10].

12- تناقصت مساحة الغابات، وعمليات استصلاح أراض جديدة وإدخالها في مجال الإنتاج الزراعي لم يواكب الزيادة السكانية الأمر الذي يعبر عن محدودية هذا المورد الطبيعي وقضية الماء ليس أحسن حالا من الأرض.

ثالثا- التوجهات والجهود العربية لتحسين أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي.

1-الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي[11]: واصل الصندوق العربي منذ سنة 2002 دعمه للمشاريع التي تحظى بأولوية عالية في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية. وقد ركز البرنامج الاقراضي للصندوق على مشروعات البنية الأساسية بهدف تعزيز فرص الاستثمار ودفع جهود التنمية في الدول المقترضة، كذلك خصص الصندوق عدداً من المعونات الفنية التي هدفت إلى توفير الدعم المؤسسي للدول الأعضاء وتحسين الأداء ورفع قدرات القوى البشرية، وتعزيز التنمية الاجتماعية وتطوير خدمات الصحة والتعليم والتدريب وتطوير نظم المعلومات.

ويبين الجدول رقم(1) أن الصندوق قدم 14 قرضا خلال عام 2002 بلغت قيمتها الإجمالية 290.5 مليون دينار كويتي ساهمت في تمويل 14 مشروعاً في 10 دول عربية. وبذلك بلغ المجوع التراكمي لقروض الصندوق منذ بدء عملياته عام 1974 وحتى نهاية عام 2002 حوالي 4146.2 مليون دينار كويتي ساهمت في تمويل نحو 27.0% من التكلفة الإجمالية للمشاريع المعتمدة. وبلغ إجمالي السحوبات من القروض حوالي 2518.7 مليون دينار كويتي تشكل حوالي 65.6% من صافي القروض المنفذة.

كما قدم الصندوق 30 معونة فنية خلال عام 2002 بلغت قيمتها الإجمالية حوالي 4.13 مليون دينار كويتي خصص منها حوالي 59.9% لأنشطة الدعم المؤسسي والتدريب للمساهمة في تطوير كفاءة أداء مؤسسات الدول الأعضاء وتحسين قدرات ومهارات العاملين في مجالات تخطيط ودراسة وتنفيذ المشاريع الاقتصادية والاجتماعية. كما خصص حوالي 18.7% من المعونات الفنية المقدمة خلال العام لأغراض دراسات الجدوى وإعداد المشاريع، وحوالي 17.8% لأغراض إعداد الدراسات العامة والبحوث، وحوالي 3.6% للندوات والمؤتمرات. هذا بالإضافة إلى مبلغ 4.87 مليون دينار كويتي لصالح الشعب الفلسطيني يمثل قيمة الدعم المقرر من قبل مجلس محافظي الصندوق العربي بما نسبته 10% من صافي أرباح عام 2001. وقد بلغ إجمالي عدد المعونات الفنية التي قدمها الصندوق منذ بداية عام 1974 وحتى نهاية عام 2002 نحو 708 معونة بقيمة إجمالية بلغت حوالي 93.2 مليون دينار كويتي وبلغت نسبة إجمالي السحوبات إلى صافي المعونات حوالي 76.2%.

وفي مجال تمويل المشروعات العربية المشتركة قدم الصندوق 64 قرضا خلال الفترة 1974-2002 بلغت قيمتها حوالي 221.1 مليون دينار كويتي ساهمت في تمويل 29 مشروعاً عربياً مشتركاً في مجالات الاتصالات والربط الكهربائي وإنشاء الطرق الدولية وذلك بهدف بناء الهياكل الأساسية ودعم الترابط ووسائل الاتصال بين الدول الأعضاء في الصندوق. وقد بلغ إجمالي السحوبات حتى نهاية عام 2002 حوالي 229.8 مليون دينار كويتي وبنسبة 79% من صافي قيمة القروض المقدمة.

كما استمر الصندوق في إدارة القروض التي يقدمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) لمشاريع التنمية الريفية في الدول العربية، وساهم في تمويل بعض تلك المشاريع، والتي تهدف إلى تطوير استغلال الموارد الطبيعية وبناء وصيانة شبكات الري الحديثة والمحافظة على المياه والري واستصلاح الأراضي وتطوير الزراعة بشقيها النباتي والحيواني وإنشاء الطرق، وتزويد المناطق الريفية بمياه الشرب، وبمنح القروض لصغار المزارعين لإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج. وقد بلغ عدد القروض التي قدمها الصندوق في عام 2002 نيابة عن "إيفاد" نحو 116 قرضاً بلغت قيمتها حوالي 200.33 مليون دينار كويتي أسهمت في تمويل 15 مشروعا في 6 دول عربية.

وشارك الصندوق في متابعة أنشطة برنامج تمويل التجارة العربية،كما واصل تعاونه مع المنظمات العربية والدولية المتخصصة بهدف تعزيز مدخلاتها في المنطقة العربية، ومنها المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، والمجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية، والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة. كما استمر في تعاونه مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، منظمة

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، لتنسيق إدارة ومتابعة المشاريع الإقليمية التي يساهم الصندوق في تمويلها في الدول العربية.

2- الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية:يولي الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية أهمية للمشروعات الزراعية لما لها من أثار اجتماعية واقتصادية، ولذلك يدعم الصندوق سياسته في اختيار المشروعات الزراعية معتمدا على أهمية العائد الاقتصادي والآثار الاجتماعية الايجابية لتنمية العنصر البشري الذي يعتبر من أهم العناصر الداخلة في المشروعات التنموية وللأسباب التالية:

أ-أن غالبية السكان في الدول النامية يعتمدون على الزراعة كمصدر رئيسي للغذاء حيث أن سكان الريف يشكلون نسبة تتراوح ما بين 60% و80% من مجموع السكان. وأغلبيتهم يعملون في الزراعة التقليدية وهم من صغار المزارعين الفقراء، ومن الضروري الاهتمام برفع مستوى معيشتهم.

ب- يساهم القطاع الزراعي بتوفير فرص العمل للحد من هجرة سكان الريف إلى المدن، كما يساهم في توفير المواد الأولية الداخلة في كثير من الصناعات التحويلية المحلية كصناعة الأخشاب والورق والدباغة، والمواد الغذائية بشتى أنواعها من الخضروات والفواكه واللحوم والأسماك.

ج- رفع مستوى الإنتاج الزراعي بما يساعد على تخفيض الواردات من بعض السلع الغذائية والمحافظة على الأسعار خاصة أن الإنفاق على المواد الغذائية يمتص نسبة كبيرة من دخل الأسرة في كثير من البلدان.

وتغطي المشاريع الزراعية التي يمولها الصندوق حوالي 17% من نشاط الصندوق والتي تتركز على المجالات التالية:

- الزراعة المروية واستصلاح الأراضي لإنتاج المحاصيل.
- الثروة الحيوانية لإنتاج اللحوم والحليب.
- الثروة السمكية وتشمل استزراع الروبيان وتطوير الصيد التقليدي وإنشاء موانئ الصيد وتطوير مخازن حفظ الأسماك.
- أحياء المراعي الطبيعية وحماية المواشي من الأمراض.
- مشاريع بناء السدود لتخزين المياه للأغراض الزراعية المختلفة.
- مشاريع زراعية صناعية تشمل إنتاج وتصنيع السكر، ومصانع إنتاج الألبان، مطاحن الدقيق وصوامع تخزين الحبوب، ومصانع ألواح الخشب وإنتاج وتعليب الفواكه والخضروات.

وتهدف المشاريع الزراعية التي يمولها الصندوق إلى تحقيق الأتي:

- زيادة الإنتاج والإنتاجية عن طريق الاستغلال الأمثل للأراضي القابلة للزراعة.
- تنظيم ملكية الأراضي وتوزيعها على الأسر الزراعية وتوفير الخدمات الأساسية لهم بصورة تمكنهم من الاستقرار الدائم لتلعب دورا كبيرا في استمرارية الإنتاج.

- الاهتمام بالتعليم والتدريب الزراعي لتوفير الأعداد الكافية من الكوادر الفنية للعمل في إدارة وتنمية المشاريع الزراعية المختلفة، لتشمل جميع التخصصات كالإنتاج النباتي والحيواني، والدراسات البيطرية وعلوم التربة والمياه، والميكنة الزراعية ومكافحة الآفات الزراعية وغيرها.

- الاهتمام بالبحوث الزراعية عن طريق إجراء الدراسات للتجارب التطبيقية الخاصة بتحسين الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني. وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الإنتاج، وذلك بالتعاون المباشر بين مراكز الإرشاد ومحطات البحوث الزراعية.

- المساهمة في توفير القروض الزراعية وتسهيل تسويق المنتجات لأجل حصول المزارعين على فوائد المشروع كاملة، ولتمكين المزارعين من الحصول على المدخلات الأساسية كالأسمدة والمبيدات الحشرية والآلات والمعدات.

كما تتميز القروض الزراعية المقدمة من الصندوق لجميع الدول بالمرونة الكافية والشروط الميسرة، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية للبلد وطبيعة المشروع. وبلغ إجمالي القروض الزراعية المقدمة إلى الدول من قبل الصندوق منذ إنشائه حوالي 542 مليون دينار كويتي وذلك لتمويل 104 مشاريع زراعية. كما أن القروض التي تمنح لقطاع النقل والمواصلات والماء والكهرباء لها أثر ايجابي كبير على التنمية الريفية في المناطق الزراعية.

3- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[12]: تركزت أنشطة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في مجال دعم مسارات الأمن الغذائي على الأتي:

أ- ترويج الفرص الاستثمارية: قامت المؤسسة فخلال عام 2002 بالترويج لأحد عشر مشروعا لإنتاج المواد الغذائية ومدخلاتها لتنمية الثروة الزراعية والحيوانية في كل من سوريا ولبنان وفق الفرص الاستثمارية التي ترد للمؤسسة. وبلغت التكلفة الاستثمارية الإجمالية للمشاريع التي تم الترويج لها من خلال نشرة ضمان الاستثمار الشهرية التي تصدرها المؤسسة ما قيمته 11.61 مليون دولار.

وقد شملت هذه المشاريع تصنيع مشتقات الدجاج واللبن وإنشاء مرافق لإنتاج الأجبان وشرائح البطاطا المجمدة والزيوت النباتية وأغذية الأطفال ومشاريع لمستلزمات الري والأعلاف المتكاملة.

ب-عقود ضمان ائتمان صادرات:خلصت جهود المؤسسة خلال عام 2002 بضمان ائتمان صادرات مواد غذائية ومدخلات لتنمية الثروة الزراعية والحيوانية من خلال (21) عملية بقيمة إجمالية بلغت حوالي 23.5 مليون دولار شملت معجنات وسكاكر ومعلبات ورقائق البطاطا وسمسم وبسكويت واجبان ومواد غذائية وبصل وعلب طعام معدني وأرز وأسمدة كيمائية ذوابة وأدوية بيطرية، علماً بأن المصدرين المستفيدين من الضمان ينتمون بجنسياتهم إلى 8 دول عربية تشمل الأردن، الإمارات، البحرين، الكويت، لبنان، سوريا،

السعودية ومصر. وتنوعت عقود الضمان بين عقد شامل وعقد محدد واعتماد مستندي واعتماد مشترين ومرابحة.

4- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين[13]: تولى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين اهتماما خاصا بالصناعات الغذائية والصناعات المتكاملة معها للمساهمة في مواجهة تحديات الأمن الغذائي العربي في مجال إنتاج السلع الغذائية وانطلاقا من ذلك قامت المنظمة بتنفيذ عدد من الأنشطة أهمها:

أ-إعداد دراسات تحسين الكفاءة الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية لمنتجات الألبان في الدول العربية ضمن البرامج الإقليمي لتحسين الكفاءة الإنتاجية في المصانع العربية، وتشمل خمس دراسات حول واقع الإنتاجية في خمسة مصانع لإنتاج الألبان ومنتجاته في كل من السعودية، السودان، سوريا، مصر والمغرب وقد خرجت هذه الدراسات بعدد من المؤشرات الإنتاجية التي توضح واقع العمل في هذه المصانع مع عدد من المقترحات لتطويرها.

ب- تقديم المعونات الفنية لمصانع الصناعات الغذائية في بعض الدول العربية، وتشمل الأتي:

- شركة التمور والخضروات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- شركة كوجيترم للحلويات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- الشركة العامة للأسمدة في الجهورية العربية السورية.

ج- توفير بيانات عن الصناعات الغذائية من خلال قواعد معلومات تم ربطها على الشبكة العربية للمعلومات الصناعية (اعرفونت) وتشمل:

قاعدة صناعة السكر وتتضمن مؤشرات عن طاقة وإنتاج واستهلاك السكر في الدول للعربية.

قاعدة الإحصاءات القطرية وتتضمن مؤشرات عن الإنتاج الزراعي الداخل في الصناعة.

إصدار 111 مواصفة قياسية عربية موحدة في مجال الصناعات الغذائية والصناعات المتكاملة معها خلال عام 2002، بالإضافة لإصدار دليل الجودة في صناعة الخميرة.

5- الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية[14]: تعتبر الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية (اوكوليد) إحدى الشركات العربية المشتركة المنبثقة عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وقد وقع عقد تأسيسها في فبراير عام 1975 مندوبو إحدى عشرة دولة عربية وبدأت في ممارسة نشاطها اعتباراً من عام 1977 برأسمال قدره 60 مليون ديناراً كويتياً.

وتستهدف الشركة القيام بجميع الأعمال الفنية والزراعية والصناعية والتجارية المتعلقة بإنتاج وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات الحيوانية والأعلاف والمواد والمعدات والآلات اللازمة لذلك، وإجراء الدراسات وإعداد

المواصفات وتقديم الخدمات الاستشارية لأغراضها أو للغير. وعلى وجه الخصوص فإن الشركة العربية تعمل في المجالات التالية:

أ- مجال الإنتاج:

إقامة مشاريع تربية وتحسين وتسمين الحيوانات بهدف إنتاج اللحوم.

إقامة مشاريع إنتاج الألبان وتربية ماشية اللبن المحلية والأجنبية.

إقامة مشاريع إنتاج وتربية الدواجن للحصول على اللحم والبيض.

إقامة مشاريع تربية الأسماك وصيدها في المياه الداخلية وأعالي البحار.

إقامة مشاريع لإنتاج الأعلاف الحيوانية الخضراء والحبوب العلفية واستثمار المراعي.

ب- في مجال التصنيع:

– تصنيع وتعليب اللحوم والألبان والأسماك.

- تصنيع الأعلاف الخضراء والمركزة بأنواعها.

- تصنيع المعدات والآلات والأجهزة اللازمة للإنتاج الحيواني والداجني.

- تصنيع المخلفات الحيوانية ومخلفات الأسماك.

ج- في مجال التسويق:

تسويق المنتجات والسلع الحيوانية داخل الوطن العربي وتصدير الفائض عن احتياجاته.

تسويق الأعلاف والمعدات والأجهزة اللازمة للإنتاج الحيواني والداجني والسمكي.

إقامة وتأمين وسائل النقل والحفظ والخدمات المساندة وتمليك وتسجيل العلامات التجارية لمنتجات الشركة والتصرف فيها.

كما تقوم الشركة عموماً بجميع الأعمال التي تنشأ عن الإغراض المذكورة وما يلزم أو ما يتعلق بها من خلال الاتي:

إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والدراسات التسويقية وتقديم الاستشارات الفنية والاقتصادية لصالح الشركة أو للشركات المتفرعة عنها أو لصالح أفراد أو هيئات أو مؤسسات أو شركات أخرى.

إعداد التصاميم والمخططات والمواصفات الفنية والهندسية ووثائق المناقصات لمشروعات الشركة أو شركاتها المتفرعة عنها أو لصالح الغير.

الإشراف على تنفيذ مشروعات الشركة أو مشروعات الغير.

- تقييم الأداء الاقتصادي والمالي لمشروعات الشركة أو للغير وذلك بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية والمالية والإدارية والتسويقية لهذه المشاريع.

ولقد أثمرت جهود الشركة خلال الستة وعشرين عاماً الماضية وحتى نهاية عام 2004 على مد جسورها الاستثمارية لتشمل احدى عشرة دولة عربية

ودولة إسلامية، من خلال (83) فرعا ومشروعاً تابع وشركة متفرعة ومساهمة أخرى، تتنوع أنشطتها لتشمل مختلف المجالات الزراعية والحيوانية والصناعات الغذائية، ويتمثل إنتاجها في المنتجات الرئيسية والوسطية من لحوم حمراء ودواجن مبردة ومجمدة ومصنعة وخراف تسمين وعجول ومنتجات ألبان وبيض مائدة وصيصان لتربية دجاج اللحم وبيض وتفريخ وأعلاف دواجن ومجترات وأعلاف خضراء وحبوب بإضافة إلى إمداد الأسواق بكميات ملموسة من المنتجات الغذائية الأخرى، كعسل النحل والأسماك والمحاصيل الزراعية والخضروات وغيرها.

وقد شكل الاستثمار في مشاريع الثروة الحيوانية والخدمات المساندة المرتكز الرئيسي لنشاط الشركة من خلال إقامتها على أسس فنية واقتصادية مقبولة، مستفيدة من المزايا والإمكانيات المتحدة للدول المستضيفة لفعاليات الشركة.

وتقدر جملة استثمارات الشركة في المواقع الإنتاجية حتى نهاية عام 2002 في مشاريع تابعة لها وشركات متفرعة منها ومساهمات استثمارية متعددة أخرى ما جملته 76.626 مليون ديناراً كويتياً، والتي تعادل نحو 254.63 مليون دولارا أمريكيا تمثل نسبة 129.8% من رأسمال الشركة المدفوع.

6- الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي[15]: تسعى الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي لتحقيق أهدافها الرامية إلى إنتاج اكبر قدر ممكن من السلع الغذائية للإسهام في تقليص الفجوة الغذائية في الوطن العربي. ومن اجل ذلك تقوم الهيئة العربية بإعداد وتنفيذ المشروعات في مختلف مجالات الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني والتصنيع الزراعي والمساهمة في المشروعات وذلك بالعمل سوياً مع شركائها من القطاعين العام والخاص والقطاع التعاوني.

وإدراكا منها بالتحدي الذي يواجه مستقبل الزراعة وإنتاج الغذاء في الوطن العربي تبنت الهيئة العربية توجهات جديدة تتضمن توجيه الاستثمارات الزراعية على أساس ميزاتها النسبية وتعزيزها ببرامج تستهدف رفع الإنتاجية والجودة وتشمل إدخال النظم الزراعية الحديثة وتطبيق الحزم التقنية المتكاملة والملائمة للبيئات الاستثمارية في بلدان الوطن العربي. وتقوم في هذا الإطار بإقامة النماذج الرائدة من أنماط الإنتاج الزراعي المتطور لتستنير وتحتذي بها الفعاليات الاستثمارية الزراعية الأخرى.

تعطى الأولوية للمشاريع التي تسهم بشكل مباشر في تضييق الفجوة الغذائية في الوطن العربي والمشاريع التي تعزز التكامل بين الإمكانات والموارد العربية، وتولى الهيئة العربية في كل ذلك اهتماما بالتنمية الزراعية المستدامة والمحافظة على قاعدة الموارد البيئية.

بلغ إجمالي قيمة الاستثمارات الزراعية للهيئة العربية بنهاية عام 2002 نحو 360 مليون دولار موزعة في 13 دولة عربية، كما بلغ إجمالي قيمة استثمارات الهيئة وشركائها من القطاعين العام والخاص نحو 1667 مليون دولار. وبلغ عدد الشركات التي تساهم فيها الهيئة 21 شركة قائمة و6 شركات تحت التنفيذ بالإضافة إلى 4 شركات تمت موافقة الهيئة على المساهمة فيها و31 مشروعا تحت الدراسة، كما هو موضح في الجدول (2).

الجداول الملحقة

جدول رقم (1): القروض التي التزم بها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي خلال عام 2002 الوحدة: (مليون دينار كويتي)

البلد	اسم المشروع	المبلغ	تاريخ الاتفاقية
ليبيا	تحويل محطة كهرباء شمال بنغازي إلى الدورة المركبة	25.0	2002/01/02
مصر	تزويد 240 قرية محرومة من مياه الشرب (المرحلة الأولى)	17.0	2002/02/18
لبنان	مركز التحكم في الشبكة الكهربائية اللبنانية	07.0	2002/03/25
الجزائر	نقل مياه بني هارون (خط النقل إلى سد العثمانية)	30.0	2003/04/14
اليمنية	الصندوق الاجتماعي للتنمية (المرحلة الثانية)	15.0	2002/04/16
الجزائر	الطريق السريع برج بو عريريج – خميس مليانة(مقطع العفرون– الحسنيية)	27.0	2002/04/16
مصر	خط الغاز الطبيعي العريش–العقبة	17.0	2002/04/21
السودان	سد مروي	46.0	2002/05/07
تونس	تشييد سدود بالشمال لمياه الشرب	32.0	2002/50/17
البحرين	توسعة منظومتي توليد ونقل الكهرباء	25.0	2002/60/25
لبنان	تطوير البني الأساسية في مدينة بيروت	17.0	2002/07/08
سوريا	إنشاء محطات تحويل بالمدن الصناعية في محافظات ريف دمشق وحمص وحلب	09.0	2002/07/21
سوريا	التنمية الريفية في محافظة ادلب	05.5	2002/07/21
المغربية	تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله	18.0	2002/09/20

	وإنشاء سد بوخميس		

المصدر: الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، موقع إلكتروني: www.arabfund.org

جدول رقم (2) الشركات القائمة في الهيئة العربية

ت	الشركة	الدولة	النشاط الإنتاجي
1	الشركة العربية للإنتاج والتصنيع الزراعي	السودان	إنتاج لحوم الدواجن وبيض المائدة وعلف/النشا والجلوكوز/خضروات متنوعة وأعلاف خضراء/الحليب الطازج والمبستر والزبادي.
2	الشركة العربية السودانية للزيوت النباتية	السودان	إنتاج زيوت الطعام وصابون الغسيل والجليسرين والأمباز.
3	الشركة العربية السودانية للزراعة بالنيل الأزرق	السودان	إنتاج المحاصيل (زهرة الشمس، الذرة ، القطن، القوار، السمسم والذرة الشامية)
4	شركة سكر كنانة	السودان	إنتاج السكر الأبيض المكرر ، بالإضافة إلى المولاس والعسل.
5	الشركة العربية السودانية للبذور	السودان	إنتاج البذور المحسنة للذرة والقمح والأعلاف والحبوب الزيتية والخضروات.
6	الشركة العربية العراقية لإنتاج الألبان	العراق	إنتاج الحليب.
7	شركة المرجي لتربية الماشية وتنمية الزراعة	تونس	إنتاج الحليب وبعض المحاصيل العلفية والحقلية والبستانية وتصنيع الأعلاف.
8	شركة ألبان الشمال الغربي (لينو)	تونس	إنتاج حليب معقم وزبادي وزبدة ولبن وحليب مبستر وقشطة وجبن طري.
9	شركة أقروزيتاكس	تونس	إنتاج زيت الفيتورة الحامضية وزيت فيتورة قابل للتكرير ومكرر ومخلفات الاستخلاص.
10	الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية (صمادا)	المغرب	إنتاج القمح، الفول السوداني، الطماطم، الذرة الشامية، ذرة سلوجة (علف)، والموز.
11	الشركة العصرية للصناعات الغذائية والزيوت النباتية	الأردن	تجميد خضروات، تصفية وتعبئة زيت الزيتون البلدي وإنتاج المخللات.
12	الشركة الأردنية الكويتية للمنتجات الزراعية والغذائية (تحت التصفية)	الأردن	إنتاج كافة أنواع الأسمدة والمخصبات الزراعية ، بالإضافة إلى بعض الخضروات.
13	شركة روابي الإمارات	الإمارات	إنتاج الحليب ومشتقاته وعصائر فواكه مختلفة ومنتجات تجارية وإنتاج وتصنيع لحوم الدواجن.
14	شركة بوبيان للأسماك	الكويت	استزراع سمكي.
15	الشركة العربية لمصائد الأسماك	السعودية	البحث والصيد والاستغلال في المياه البحرية الإقليمية للدول العربية. إقامة وتنفيذ أو المساهمة في مشروعات أو شركات تعمل في مجال الأسماك (صيد، تصنيع، تجارة، استيراد وتصدير).
16	الشركة العربية القطرية للإنتاج الزراعي	قطر	إنتاج الخضر والشتول والزهور ونباتات الزينة في البيوت المحمية.
17	المجموعة الوطنية للتصنيع الزراعي والحيواني	قطر	إنتاج الأعلاف (البرسيم و الرودس).
18	الشركة العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية (غدق)	سوريا	شركة قابضة تملك شركات ومشروعات تعمل بالإنتاج الزراعي والحيواني والتصنيع الزراعي.
19	الشركة العربية لتنمية معدات الري المتطورة.	سوريا	إنتاج معدات الري البلاستيكية (أنابيب عادية وأنابيب تنقيط وملحقاتها).
20	الشركة الإماراتية للزيوت النباتية	[illegible]	[illegible] 15 ألف [illegible] في الأسبوع [illegible] 10 ألف طن زيت مكرر و30 ألف طن سمن نباتي.
21	برنامج تمويل التجارة العربية		[illegible] تشجيع وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عن طريق توفير التمويل اللازم لذلك.

المصدر: التوجهات والجهود القطرية والقومية لتحسين أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي موقع إلكتروني: http://www.aoad.org/foods/goahead/mogaz.htm

خاتمة وتوصيات

انطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن قضية الأمن الغذائي العربي تمثل أحد أهم عناصر الأمن القومي الرئيسة نظراً لما تحمله من أبعاد سياسية وأمنية يمكن استغلالها من قبل الدول المصدرة للغذاء، وعليه فإن مشكلة تحقيق الأمن الغذائي مشكلة تحتاج إلى استخدام حلول منهجية حديثة للتعامل معها لذا يمكن أن نقترح التوصيات والحلول التالية:

1- إعداد برامج تعنى بالأمن الغذائي توزع على الجهات المعنية لتقوم كل جهة بتنفيذ ما يعنيها من البرنامج.

2- تمويل الأعمال العلمية من الموازنة الخاصة بكل جهة منفذة ويمكن للهيئة العامة للبحث العلمي أن تقوم بدعم جزئي لبعض هذه الأعمال.

3- متابعة تنفيذ البرنامج سنويا من خلالها تقويم الأعمال المنفذة ورسم سياسات سنوية بناء على نتائج هذه الأعمال.
4- إدخال مساحات زراعية جديدة للاستثمار من خلال مشاريع إصلاح الأرضي، استغلال الأراضي الصحراوية، التوسع الأفقي والعمودي في زيادة إنتاج الغذاء من خلال إدخال أراضي جديدة في الإنتاج الزراعي وتحسين الإنتاجية.
5- الاهتمام بالبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، فهناك عجز في النفقات المخصصة للجهود العلمية في تطوير الزراعة.
6- تحسين وسائل تخزين وتسويق المنتجات الزراعية وإعادة النظر في كلفة النقل وأرباح السماسرة وتجار الجملة والذي أصبح يشكل عبء على كل من المنتج والمستهلك.
7- تطوير الصناعات الغذائية، فهناك ضعف في ألصناعات الغذائية المحلية، وهذا الضعف يقلل من فرص تطوير القطاع الزراعي التقليدي إلى قطاع إنتاجي حديث، ومن أسباب هذا الضعف نقص المواد الأولية وضعف البحث العلمي في مجال التصنيع الغذائي ونقص الأيدي العاملة الفنية وارتفاع كلفة الإنتاج مع تدني مستوى الجودة مما يضعف ميزاتها التنافسية.
8- تحسين جودة وسلامة الغذاء المنتج والمصنع محليا، وذلك للحفاظ على صحة المستهلك والسمعة التجارية للمنتج.
9- الاهتمام بمواضيع تغذية الإنسان وإحداث كليات علمية في الجامعات تقوم بتخريج الكوادر الفنية اللازمة.
10- المحافظة على ما تم إنتاجه من غذاء من خلال استخدام طرق حديثة في حفظ وتخزين الغذاء.
11- ألتصنيع الغذائي للمحافظة على فائض الإنتاج وتحسين فرص تسويقه.
12- تغليف الغذاء واختيار مواد التغليف المناسبة والتي تسمح بالمحافظة على جودة وسلامة الغذاء.
13- الاهتمام بجودة ألغذاء للوصول إلى منتج غذائي محلي منافس في الأسواق المحلية والعالمية.
14- الاهتمام بسلامة الغذاء للمحافظة على صحة المستهلك.
15- الاستفادة من تجارب بعض الدول الرائدة مثل ماليزيا.
16- تحسين الإنتاجية الزراعية وتعزيز سبل المعيشة والأمن الغذائي في المجتمعات الريفية الفقيرة.
17- تنمية الموارد الطبيعية وصيانتها.
18- استخدام التقنيات الزراعية الحديثة لزيادة الإنتاج مما يحقق الأمن الغذائي العربي.

19- تفعيل دور المجال البحثي في المجال الزراعي.
20- تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الزراعية المتاحة.
21- تنمية التعاون والتكامل العربي في مجال الاكتفاء الذاتي حيث يمكن القيام بأنشطة تسويقية للمنتجات الزراعية من أجل تعميق التعاون العربي في مجال تجارة الغذاء.
22- توسيع نطاق البنية الأساسية الريفية بما في ذلك القدرات في مجال سلامة الأغذية والصحة النباتية والحيوانات.
23- توسيع فرص الوصول إلى الأسواق.
24- تعزيز القدرة على توليد المعارف ونشرها(البحوث والإرشادات والتعليم والاتصال)
25- ضمان حصول أشد الناس احتياجا على الأغذية من خلال شبكات الأمان وبرامج المساعدة المباشرة الأخرى.
26- توجيه المناخ الدولي صوب الحد من الفقر والجوع.
27- توجيه مناخ السياسات المحلية صوب الحد من الفقر والجوع.

الهوامش والمراجع:

(*1*) التجارة والأمن الغذائي، الخيارات المتاحة أمام البلدان النامية، موقع إلكتروني:
http\uae.gov.aeuaeagricentIssuesx7353aX7353A10_.htm.htm
(2) عبد الحافظ الصاوي،مستقبل مظلم للأمن الغذائي في إفريقيا، موقع إلكتروني:
http://alinetfa.maktoobblog.com/?post=398462
(3) إمكانات الحصول على الغذاء ومستويات الاستهلاك في الوطن العربي، موقع إلكتروني:
http://www.aoad.orgfoodspossiblerate6.htm.htm
(4) 1 عبدا لله الثنيان،معضلة الأمن الغذائي العربي والاكتفاء الذاتي، موقع إلكتروني:
http://www.alriyadh.com/Contents/24-10-2004/Economy/EcoNews_13531.php
(5) فهم ماذا يعني التمتع بالأمن الغذائي، موقع إلكتروني:
http://www.feedingminds.org/level3/lesson2/obj2_ar.htm
(6) فهم ماذا يعني التمتع بالأمن الغذائي، موقع إلكتروني سبق ذكره.
(7) ماذا يعني التمتع بالأمن الغذائي، موقع إلكتروني:
http://www.feedingminds.org/level1/lesson2/obj2_ar.htm
(8) نضال العبود،مفهوم الأمن الإنساني، موقع إلكتروني:
http://www.menacjamel.maktoobblog.compost=370093.htm
(9) أحمد العثيم،الفجوة الغذائية العربية والسعي نحو تحقيق الأمن الغذائي، موقع إلكتروني:
http://www.al-jazirah.com.sa2007jazmar19rj4.htm.htm
(10) أحمد أبو دلو، المجلة الثقافية، الأمن الغذائي في الوطن العربي، موقع إلكتروني:
http://www.ju.edu.jo/old_publication/Cultural68/68/food.htm
(11) التوجهات والجهود القطرية والقومية لتحسين أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي موقع إلكتروني:
http://www.aoad.org/foods/goahead/mogaz.htm
(12) نفس المرجع السابق.
(13) التوجهات والجهود القطرية والقومية لتحسين أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي موقع إلكتروني، مرجع سبق ذكره.
(14) نفس المرجع السابق.
(15) التوجهات والجهود القطرية والقومية لتحسين أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي موقع إلكتروني، مرجع سبق ذكره.

الدكتور حمليل صالح
أستاذ محاضر - جامعة أدرار
الأستاذ: الليل أحمد
أستاذ مساعد مكلف بالدروس-جامعة أدرار

الملخص باللغة العربية

يعاني الوطن العربي من أزمة حادة في الأمن الغذائي، على الرغم من توافر كل الشروط التي تجعله يحقق اكتفاء ذاتيا، بل بإمكانه أن يصبح قوة اقتصادية فاعلة على المستوى العالمي، لو رشدت تلك الإمكانيات في إطار من الإدارة والتسيير الرشيد لمجموع تلك القوى، وعلى الرغم من التفاوت البين في قدرات كل دولة عربية، إلا أن التكتل والتوحد يبقى الحل الأنسب للقضاء على أسباب العجز في الأمن الغذائي والتي تتلخص في العوامل الطبيعية والنمو الديموغرافي المذهل الذي بات يهدد مسيرة التطوير الزراعي والاقتصادي، وكذا غياب سياسات واضحة لتطوير القطاع الزراعي والمضي به نحو تحقيق رفاه الأمة العربية.

Le résumé en francais

Le monde arabe endure une crise tranchante dans la sécurité alimentaire, malgré la disponibilité de toutes les conditions qui lui permet de réaliser une auto-suffisance, comme il peut être une force économique active au niveau mondial et si ces capacités ont auraient été bien exploitées dans le cadre de l'orientation et la bonne gestion ……pour l'ensemble de ces forces, et malgré l'inégalité évidente dans les capacités de chaque pays arabe. Sauf que l'agglomération et la solitude reste plus adéquate pour détruire les causes de croupe dans la sécurité alimentaire qui se résume dans les éléments naturels la croissance démographiques stupéfiantes qui menace et ainsi l'absence de politiques claire pour le développement de secteur agricole et emmenant par lui vers une réalisation ses deux rayons la nation arabe.

المقدمة

لقد اختلفت الآراء وتعددت حول مفهوم الأمن الغذائي، الذي بات يؤرق بال المختصين في هذا المجال، خصوصا إذا علمنا أن إشكالية الأمن الغذائي أضحت ذات بعد عالمي، إذ أن غالبية الدول اليوم تعاني من مشكلة العجز الغذائي. وتأتي في مقدمة تلك الدول البلاد العربية، التي يعرف عنها أنها بلاد نفطية تعتمد في مداخيلها على الصادرات النفطية التي تكاد تشكل نسبة الـ98.7 % في بعض الدول كالجزائر(1).

وإذا كان الوطن العربي الذي يبلغ عدد سكانه 312,364,392 نسمة حسب تقديرات عام 2006 (2)، يعاني من نقص شديد في العجز الغذائي حيث يعتمد في الغالب على عامل الاستيراد في كل شيء، فالمساحة الصالحة للاستغلال الزراعي في الوطن العربي تقدر بحوالي 197 مليون هكتار بما يشكل نسبة 14.1 % من المساحة الكلية للدول العربية البالغة 1406 مليون هكتار، وتمثل النسبة المزروعة من الأراضي الصالحة للزراعة حوالي 47% حتى سنة 2000، وهي مساحة في الحقيقة لا تفي بالغرض نسبيا خصوصا في ظل غياب إستراتيجية عربية موحدة لتحقيق حاجات المجتمعات الغربية من الغذاء بما يحقق الأمن الغذائي المرجو.

من خلال هذه الدراسة سنحاول تلمس مستوى الأمن الغذائي في الوطن العربي بالنظر إلى المستوى العالمي (المبحث الأول)، وعوامل وأسباب العجز العربي في تحقيق الأمن الغذائي المرغوب (المبحث الثاني)، لنختم البحث بجملة من التوصيات والاقتراحات التي تؤدي بالبلاد العربية إلى تحقيق الأمن الغذائي.

المبحث الأول: موقع الوطن العربي من حيث الأمن الغذائي عالميا.

تاريخيا لم يبرز مصطلح الأمن الغذائي على الساحة العالمية إلا في بداية السبعينيات من القرن الماضي، حينما اندلعت الأزمة الاقتصادية العالمية وألقت بظلالها على دول العالم الثالث، هذه الأزمة التي كانت السبب في عقد مؤتمر الغذاء العالمي سنة 1974، والذي ترتب عنه الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية (4)، وميلاد المجلس العالمي للتغذية يهتم بالبحث والمتابعة لمشكلة الغذاء في العالم، ومتابعة تطور الإنتاج الغذائي العالمي، وأوضاع سوق المواد الغذائية، والعمل على الاستجابة الفعالة لاحتياجات البلدان النامية (5).

وفي 20 ديسمبر 1995 صدر القرار 109/50 حول القمة العالمية للأغذية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في هذا القرار، تؤكد الجمعية العامة على الحق المطلق في التحرر من الجوع وسوء التغذية كما نص على ذلك الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية.

وفي نوفمبر 1996 اجتمعت أكثر من 180 دولة في روما بإيطاليا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية لأجل القضاء على الجوع، والتزم رؤساء تلك الدول على تخفيض نسبة المعاناة من نقص الأغذية التي يعاني منها كثير من

دول العالم إلى النصف مع حلول عام 2015 ، غير أن هذا الطموح لم يتحقق بعد مرور أكثر من عشر سنوات من انعقاد المؤتمر، حيث لا يزال عدد ناقصي التغذية في العالم مرتفعا، إذ تبين تقديرات منظمة الأغذية والزراعة في الفترة ما بين 2001-2003 أن عدد ناقصي التغذية في العالم لا يزال في حدود 854 مليون نسمة، 820 مليون منهم في البلدان النامية، و25 مليون في البلدان التي تمر بمرحلة تحول، و09 ملايين في البلدان الصناعية (6).

وإذا كانت نسبة انعدام الأمن الغذائي في الوطن العربي، أقل مما هي عليه في كثير من الدول النامية أو المتخلفة (انظر الشكل رقم 01 أدناه)، إلا أن خطر العجز الغذائي الذي يعانيه هو الأشد خطورة بالنظر إلى الإمكانات التي يتوفر عليها الوطن العربي، أو ما يسمى بالفجوة الغذائية التي أضحت أسبابها معقدة، والتي تختلف باختلاف الدولة وثقلها الاقتصادي والديموغرافي وتوزيعهم بين الريف والحضر، وندرة أو محدودية الموارد الطبيعية والمالية وأسباب أخرى، إذ لا يمكن المقارنة بين دولة كالإمارات بدولة الصومال أو اليمن (7)، إذ وبالرجوع للجدول المعد من قبل التقرير العالمي للتنمية البشرية (8)، فإنه يصنف الدول العربية إلى أربعة أصناف:

1- دول ذات تنمية بشرية مرتفعة: وهي، قطر، الإمارات، البحرين والكويت.
2- دول ذات تنمية بشرية متوسطة: وتتضمن أغلب الدول العربية.
3- دول ذات تنمية بشرية منخفضة: وتتمثل في، جيبوتي واليمن
4- دول بدون ترتيب: وتتمثل في العراق والصومال

وتحتل الدول العربية مجموعة المرتبة 61 عالميا.

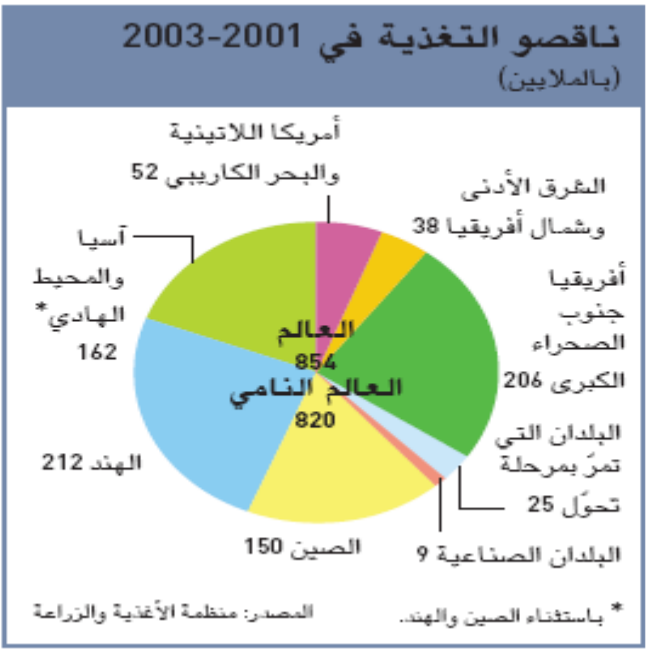

ففي هذا الرسم يتضح أن الوطن العربي (الشرق الأدنى وشمال إفريقيا) يشكلون 38 مليون نسمة ناقصي التغذية (أي حوالي 12 % من العدد الإجمالي للسكان العرب)

الشـكل رقـم01

ويظهر التفاوت جليا في نسبة نقص التغذية الذي يعاني منه كل قطر، ففي الإمارات لا يتجاوز مشكل نقص التغذية معدل الـ2 %، في حين أنه يتجاوز الـ36 % في جمهورية اليمن.

وفي اعتقاد الكثير قد أصبح هناك شبه إجماع على أن أزمة الغذاء في الوطن العربي قد وصلت إلى حد حرج يتجلى في تنامي الاعتماد على المصادر الخارجية لإطعام السكان, وتدهور نصيب الفرد من الناتج الزراعي، وتراجع مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي (9)، فمشكلة العجز الغذائي في الوطن العربي لها ارتباط كبير بحالة التجزئة التي يعيشها العالم العربي وانعدام التخطيط الإستراتيجي الإنمائي التكاملي على المستوى القومي خاصة في الميدان الزراعي. فبينما أصبح التكتل الاقتصادي الإقليمي والدولي أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بل والوحدة الاقتصادية والسياسية، لم تستطع الدول العربية حتى الآن -رغم ما تمتلكه من مقومات التكامل والوحدة الاقتصادية- أن تفلت من تحكم الطابع القطري على خططها الاقتصادية الإنمائية، وهو ما منع الوطن العربي من الاستغلال الكامل لما هو متاح من

موارد طبيعية وبشرية ومالية وأدى إلى ضعف الكفاءة الإنتاجية لهذه الموارد وإلى ازدياد الفجوة الغذائية في معظم الدول العربية (10).

ومع تفاقم معدلات الفجوة الغذائية من عام إلى آخر، فإن التقارير تشير إلى أن 70% من السكان العرب أصبحوا يعيشون الآن تحت خط الفقر، وأن المواطن العربي أصبح يعتمد على الخارج بصورة أساسية لتلبية احتياجاته الغذائية، حيث يستورد العرب 65% من احتياجاتهم من القمح، و74% من احتياجاتهم من السكر، و62% من احتياجاتهم من الزيوت النباتية (11). وهو ما دفع ببعض المحللين إلى القول بأن الاعتماد على الاستيراد من أجل تلبية بعض الحاجيات الأساسية للمستهلكين من شأنه أن ينمي لدى المواطن العربي نمطا استهلاكيا غربيا يجعله أكثر ولاء وثقة في السلع الأجنبية منه في السلع الوطنية، وهو ما قد يمتد ليصل درجة التبني والدفاع عن الثقافة الغربية (12).

مما يعني أن الدول العربية أصبحت في مجموعها من أكثر مناطق العالم عجزاً في توفير الغذاء بالرغم امتلاكها كل المقومات اللازمة لكثافة الإنتاج الغذائي -زراعياً وصناعياً- إذا ما تحقق فيما بينها تكامل وتعاون صادق في هذه المجالات، فإذا كان 35% من العرب، أي ما يزيد على 85 مليون عربي يعملون في مجال الزراعة، فكيف يعجز هؤلاء عن توفير المواد الغذائية الأساسية للأمة؟

المبحث الثاني: أسباب أزمة الأمن الغذائي العربي

يرجع الخبراء أسباب الازمة التي يعانيها الوطن العربي في تأمين حاجياته من الغذاء، والفجوة الغذائية الكبيرة إلى جملة من العوامل، أهمها(13):

1- العوامل الديمغرافية.
2- العوامل الطبيعية.
3- الخيارات التنموية الكلية.

أولا: العوامل الديموغرافية

يقدر عدد سكان الوطن العربي بحسب تقديرات 2000 بحوالي 279.1 مليون نسمة، وهو ما يعادل 4.5% من مجموع سكان العالم (التقرير الاقتصادي العربي الموحد، عدد سبتمبر/ أيلول 2001)، في حين وصل الرقم إلى 312,364,392 نسمة حسب تقديرات عام 2006 و317 مليون بحسب تقديرات المنظمة العربية للتنمية والزراعة، وقد سجلت الفترة الأخيرة حالة تحول ديناميكي - من حيث الكم والتوزيع بين الريف والحضر- في الموارد البشرية في الوطن العربي الذي يعتبر معدل النمو الديمغرافي فيه عاليا إذ يصل في المتوسط إلى حدود 3% سنويا. كما شهد التوزيع القطاعي لهذه الموارد تغيرا واضحا في الهيكل الاقتصادي العربي.

وتشير البيانات المتوافرة إلى أن القوى العاملة في البلدان العربية تمثل حوالي 32% من مجموع السكان عام 2000 أي ما يعادل 92 مليون عامل.

ويستحوذ قطاع الزراعة على نسبة 30% من مجموع القوى العاملة، وهو ما يعادل 27.4 مليون عامل في نفس العام.

وبالرجوع للجدول رقم 005 في الملحق والمتعلق بعدد السكان الكلي والمساحة الجغرافية، فإن عدد السكان المقدر عددهم 317 مليون نسمة يتوزعون على رقعة جغرافية تقدر بـ 14.061.462 كم ، وتقدر المساحة المزروعة بـ714.591 كم، وبعملية بسيطة يكون نصيب الفرد من المساحة الجغرافية هو4.43 هكتارا ومن المساحة المزروعة 0.23 هكتارا (14).

كما أن عامل النزوح الريفي الذي عرفته البلاد العربية في فترات متفاوتة، أثر سلبا على معدل الأمن الغذائي، غير أن هذا العامل أصبح له أثر إيجابي في السنوات الأخيرة، حيث قدر عدد الريفين سنة 2003 بـ136.878 مليون نسمة مقابل إجمالي السكان المقدر عددهم بـ 304.623 مليون نسمة حيث يبين الجدول رقم 004

ثانيا: العوامل الطبيعية

يعزو الكثير من المختصين أسباب العجز الغذائي في البلاد العربية إلى أسباب طبيعية، والتي تعتبر ذات أهمية، خصوصا إذا علمنا أن المناطق الصحراوية تغطي أكثر من 66 في المائة من إجمالي المساحة الجغرافية لها (15)، غير أن هناك أسباب أخرى، نذكر منها:

1- انخفاض نسبة الأراضي الصالحة للزراعة مقارنة مع المساحة الكلية, حيث لا تمثل سوى 14.1% منها. كما يلاحظ تدني نسبة ما هو مزروع فعلا من هذه المساحة، إذ تصل مساحة الأراضي الزراعية حوالي 35% من مجموع الأراضي القابلة للزراعة، وهو ما يبرهن على أن نحو ثلثي الأراضي القابلة للزراعة ليس مستغلا. كما تشهد الموارد الطبيعية العربية في مجملها حالة من التدهور الشديد، ويشمل هذا التدهور الموارد بكل أنواعها الأرضية والنباتية والحيوانية والمائية، وقد أدى هذا التدهور إلى تقلص التنوع الحيوي، وانتشار ظاهرة التصحر التي اكتسحت مساحات شاسعة تقدر ب، 68.4 % من الوطن العربي، فيما تهدد حوالي 20 % أخرى من مساحته خاصة في المناطق القاحلة والجافة، ناهيك عن التدهور الفضيع الذي مس المراعي والغابات، ما أثر سلبا على إنتاج الخشب والطاقة. يضاف إلى كل ذلك ظاهرة الملوحة مست مساحات شاسعة من الأراضي المروية تصل إلى 50 %، الأمر الذي يؤثر على الإنتاج فينخفض من 10 % إلى 100% حسب ازدياد درجة الملوحة وتحمل المزروعات، فضلا عن انقراض أنواع عديدة من التتنوعات الحيوية، إذ وصلت نسبة النباتات المنقرضة في بعض الدول إلى 32 % ، و13 % من الثدييات، و10 % من الطيور(16).

2- اعتماد أغلب الزراعات العربية على العوامل المناخية التي تتميز بالتذبذب والتقلب من عام إلى آخر.

3- ندرة المياه وسوء استغلالها وهدرها، إذ يعد الوطن العربي من أقل مناطق العالم وفرة للمياه. فبينما تضم المنطقة أكثر من 4.5 % من سكان العالم فإنه لا يوجد في المنطقة ما يقارب 1% من الموارد المائية العالمية المتجددة, كما لا يتجاوز معدل حصة الفرد حاليا من الموارد المائية حوالي 1000 متر مكعب في السنة مقابل 7000 متر مكعب للفرد في العالم كمتوسط سنوي.

كما يمكن تحسين استغلال هذه الموارد لتعويض النقص الكمي الحاصل فيها عن طريق اتباع أساليب الري العصرية والترشيد. وتقدر جملة الموارد المائية المتاحة عربيا بحوالي 265 مليار متر مكعب في السنة, منها حوالي 230 مليار متر مكعب مياه سطحية و35 مليار متر مكعب مياه جوفية. وهي كميات محدودة جدا. والعجز المائي اللازم لإنتاج هذا الغذاء محليا يقدر بـ50 مليار متر مكعب في السنة بينما جملة الاستخدامات المائية العربية حوالي 190.7 مليار متر مكعب في السنة, أي ما يعادل 72% من الموارد المائية المتاحة وتستخدم الزراعة منها نسبة 87% أي ما يعادل 166.5 مليار متر مكعب في السنة.

ولئن كان للانفجار السكاني دور سلبي في عرض الإنتاج الزراعي أصبح بموجبه هذا الأخير غير قادر على مواجهة الطلب على السلع الغذائية, فإن لهذا التزايد البشري علاقة بالموارد الطبيعية. فبالإضافة إلى ندرة الموارد الطبيعية أصلا, فإن للتصحر والجفاف والتعرية والتحولات التي يعرفها المناخ ودور الإنسان في الاستنزاف اللاعقلاني للخيرات الطبيعية وتدمير البيئة دورا كبيرا في استفحال أزمة الغذاء في الوطن العربي.

ثالثا: الخيارات التنموية الكلية.

يقودنا الحديث هنا عن السياسات التي تنتهجها الدول العربية إزاء القطاع الزراعي وما توليه له من أهمية، حيث نجد في غالب ميزانيات الدول الاهتمام منصب على القطاعات الصناعية وغيرها من القطاعات التي تتماشى والتحولات الاقتصادية الراهنة، في حين أهملت هذا القطاع الحساس.

كما أن لمشكلة العجز الغذائي في الوطن العربي ارتباط كبير بحالة التجزئة التي يعيشها العالم العربي وانعدام التخطيط الإستراتيجي الإنمائي التكاملي على المستوى القومي خاصة في الميدان الزراعي، فبينما أصبح التكتل الاقتصادي الإقليمي والدولي أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بل والوحدة الاقتصادية والسياسية، لم تستطع الدول العربية حتى الآن -رغم ما تمتلكه من مقومات التكامل والوحدة الاقتصادية- أن تفلت من تحكم الطابع

القطري على خططها الاقتصادية الإنمائية، وهو ما منع الوطن العربي من الاستغلال الكامل لما هو متاح من موارد طبيعية وبشرية ومالية وأدى إلى ضعف الكفاءة الإنتاجية لهذه الموارد وإلى ازدياد الفجوة الغذائية في معظم الدول العربية (17).

ومن هنا فإن حل المشكل الغذائي في الوطن العربي لن يتحقق إلا من خلال الاستغلال الأمثل لما هو متوافر من موارد اقتصادية وبشرية على المستوى الوطني والقومي. فبالتوسع في الاستثمار الزراعي المنتج وبالتحكم في تطور التكنولوجيا الزراعية، يمكن زيادة إنتاجية الزراعة العربية بما يتماشى والزيادة الحاصلة في الطلب على الغذاء. وتحقيق ذلك يتطلب في الأساس دعم التكامل الاقتصادي الزراعي العربي والتنسيق بين السياسات والخطط التنموية والحدّ من حالة التنافر والتضارب بل والاعتماد على الإعانات الغذائية الأجنبية التي تطبع معظم السياسات الاقتصادية العربية(18).

الخـاتـمـة

ما يمكن أن ننتهي إليه في هذه العجالة، التي لم نستطع التوسيع فيها نظرا لظرف المناسبة التي نحن بصدد التحدث فيها عن حجم هذه الظاهرة الكبرى (الأمن الغذائي في الوطن العربي) هو أن نتقدم بجملة من التوصيات والاقتراحات التي سقناها من هنا وهناك، من التقارير والأبحاث العلمية المتخصصة التي تعمقت في بحث مشكلة الأمن الغذائي في البلاد العربية، والتي يمك إجمالها في الآتي:

أولا- تعزيز التكامل الاقتصادي الزراعي العربي

فالعرب مطالبون باتخاذ مواقف حاسمة وإستراتيجية تتمثل في دمج قواهم في قوة واحدة حقيقية تمكنهم من بناء كتلة اقتصادية فاعلة في عصر التكتلات الزاحف، تضمن استغلال وحماية مواردهم بشكل أفضل لضمان مستوى معيشة وكرامة أفضل لمواطنيهم، وتضمن توفير الحاجيات الغذائية العربية محليا في عصر قد يكون فيه الغذاء أحد الأسلحة الفتاكة، وللتحرر من التبعية الغذائية وما ينجر عنها من ضغوطات سياسية واقتصادية.

ثانيا- تشجيع التمويل والاستثمار في القطاع الزراعي

ثالثا: تطوير وتعميق علاقات التبادل التجاري مع العالم الخارجي، في الإطار الذي يغلب مصالح الدول العربية، ويجعلها متبوعة لا تابعة. وذلك من خلال تعزيز قدرة المنتج الزراعي العربي ومجتمع رجال الأعمال على التكيف مع المتغيرات من خلال تطوير برامج وعي ومعرفة هذه الفئات بمتطلبات المواءمة مع هذه المتغيرات، وتنسيق المواقف العربية للتفاوض حول المصالح

العربية، من خلال استحداث آلية لتنسيق المواقف العربية عند التفاوض حول المصالح العربية ذات العلاقة بالقطاع الزراعي.

رابعا: التطوير والتحديث التقني للزراعة:

خامسا: بناء القدرات وتنمية الموارد البشرية: وذلك من خلال:

1- النهوض بمستوى التعليم الزراعي العربي الجامعي والمهني وبرامج إعادة التأهيل والتحقق من ديناميكية ومناسبة مخرجات التعليم، وفق احتياجات التنمية الزراعية العربية المستدامة.

2- تخصيص الموارد المالية اللازمة لبناء القدرات في المجالات الزراعية المختلفة وإحداث آليات عربية في هذا المجال.

3- استحداث أساليب أكثر فعالية لتبادل الخبرات العربية في المجالات الزراعية ذات الاهتمام المشترك.

سادسا: تنشيط التجارة الزراعية العربية كمحرك للتنمية

الهوامش

1) http://www2.irna.com/ar/news/view/menu-267/0705226139204739.htm

2) http://ar.wikipedia.org/wiki

وحسب تقديرات المنظمة العربية للتنمية والزراعة لسنة 2005 فإن عدد السكان هو 317294.69 (انظر الجدول رقم 005)

3) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002، ص5.

4) اعتمد يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر1973 ، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د-29) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1974.

5) د. عماد علو ، العجز الغذائي في الوطن العربي .. الإشكالية والتداعيات، (منشور في جريدة المدى العراقية بتاريخ 25 أوت 2007، صفحة آراء وأفكار).

6) ملخص تقرير عن "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام 2006" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة.

7) حيث بالرجوع إلى تقرير دليل التنمية البشرية العالمي (منشور كذلك في تقرير "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لسنة2006)، تحتل دولة الإمارات العربية الرتبة 41 عالميا، حيث يقدر الناتج المحلي الإجمالي للفرد 22420 دولار (معدل القوة الشرائية السنوي للمواطن)، في حين لا يصل ما نسبته 889 دولار في اليمن، و من دون تقدير في الصومال على أساس أنها خارج الترتيب العالمي.

8) انظر الجدولين رقم 001 ورقم 002 في الملحق.

9) المصطفى ولد سيدي محمد، العوامل السكانية والطبيعية إلى الخيارات التنموية، تشخيص أزمة الأمن الغذائي. انظر الموقع (تاريخ الزيارة: الثلاثاء 2007/09/04)

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm

10) علي ولد الشيخ، امتلاك التكنولوجيا الزراعية وتوفير المناخ المناسب للتمويل والاستثمار، مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي، انظر الموقع نفس تاريخ الزيارة السابق

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm

11) انظر، موقع (تاريخ الزيارة: الخميس 2007/09/06)

http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=90149

12) علي ولد الشيخ، امتلاك التكنولوجيا الزراعية وتوفير المناخ المناسب للتمويل والاستثمار، مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي، انظر الموقع نفس تاريخ الزيارة السابق

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm

13) المصطفى ولد سيدي محمد، العوامل السكانية والطبيعية إلى الخيارات التنموية، تشخيص أزمة الأمن الغذائي. انظر الموقع (تاريخ الزيارة: الثلاثاء 2007/09/04)

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm

14) انظر الجدول رقم 005 في الملحق.

15) دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، الخرطوم، يناير، 2003، تحت إشراف المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، ص9.

16) دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، الخرطوم، يناير، 2003، تحت إشراف المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية، ص35-36.

17) علي ولد الشيخ، امتلاك التكنولوجيا الزراعية وتوفير المناخ المناسب للتمويل والاستثمار، مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي، انظر الموقع نفس تاريخ الزيارة السابق

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm

18) علي ولد الشيخ، المرجع السابق.

قائمة المراجع

1) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002.

2) الإعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمد يوم 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974.

3) ملخص تقرير عن "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام 2006" الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة.

4) د. عماد علو ، العجز الغذائي في الوطن العربي .. الإشكالية والتداعيات، (منشور في جريدة المدى العراقية بتاريخ 25 أوت 2007، صفحة آراء وأفكار).

تقرير "حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لسنة2006

5) المصطفى ولد سيدي محمد، العوامل السكانية والطبيعية إلى الخيارات التنموية، تشخيص أزمة الأمن الغذائي. انظر الموقع (تاريخ الزيارة: الثلاثاء 2007/09/04)
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm
6) علي ولد الشيخ، امتلاك التكنولوجيا الزراعية وتوفير المناخ المناسب للتمويل والاستثمار، مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي، انظر الموقع نفس تاريخ الزيارة السابق
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm
7) علي ولد الشيخ، امتلاك التكنولوجيا الزراعية وتوفير المناخ المناسب للتمويل والاستثمار، مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي، انظر الموقع نفس تاريخ الزيارة السابق
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/380D28B7-EC64-4ECD-8DF5-.htm
8) دراسة حول مؤشرات رصد التصحر في الوطن العربي، الخرطوم، يناير، 2003، تحت إشراف المنظمة العربية للتنمية الزراعية، جامعة الدول العربية
http://www2.irna.com/ar/news/view/menu-267/0705226139204739.htm (9
http://ar.wikipedia.org/wiki(10

الملحق، ويتضمن 10 جداول

الجدول رقم 001 : ترتيب الدول العربية بحسب دليل التنمية البشرية
الجدول رقم 002 : نسبة ناقصي التغذية في الدول العربية
الجدول رقم 003 : الأراضي الزراعية في الوطن العربي
الجدول رقم 004 : عدد السكان الكلي وعدد السكان الريفيين خلال الفترة 2003 - 2005
الجدول رقم 005 : عدد السكان الكلى والمساحة الجغرافية
الجدول رقم 006 : الواردات الكلية والزراعية والغذائية
الجدول رقم 007 : الصادرات الكلية والزراعية والغذائية لعام 2005
الجدول رقم 008 : استخدام الأراضي عام 2005
الجدول رقم 009 : الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي خلال الفترة 2003-2005
الجدول رقم010: متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي (بالأسعار الجارية) خلال الفترة 2003-2005

المصدر: د. محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي، عالم المعرفة (سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت)، فبراير 1998، ص33.

الجدول رقم 003

النوع	المساحة (مليون هكتار)			متوسط ما يخص الفرد ($م^2$)		
	1970	1992	التغير (%)	1970	1992	التغير (%)
(1) الأرض الزراعية	53,52	59,51	+11,2%	4387	2542	-42,1%
* محاصيل	50,17	53,56	+6,8%	4112	2288	-44,4%
* زراعات مستديمة	3,35	5,45	+62,7%	275	233	-15,3%
* الأراضي الزراعية المروية	7,85	11,91	+51,7%	634	509	-19,8%
(2) مراع مستديمة	298,32	311,71	+4,5%	24452	13315	-45,5%
(3) غابات وأحراش	95,75	77,50	-19,1%	7848	3310	-57,8%

عدد السكان الكلي وعدد السكان الريفيين خلال الفترة 2003 - 2005
Total and Rural Population 2003 - 2005

(ألف نسمة) (1000 Persons)

الدولة Country	عدد السكان الريفيين Rural Population	اجمالي عدد السكان Total Population	السنة Year
الأردن Jordan	1166.10	5480.00	2003
	945.70	5350.00	*2004
	971.00	5485.00	2005
الإمارات Emirates	220.66	3700.35	A 2003
	178.03	3925.63	A 2004
	178.03	4164.62	A 2005
البحرين Bahrain	103.41	689.42	2003
	106.05	707.00	2004
	108.70	724.00	2005

Tunisia	3471.18	9889.40	2003	تونس
	3481.41	9910.87	*2004	
	3515.90	10031.10	2005	
Algeria	13000.00	31600.00	2003	الجزائر
	13825.22	32312.00	2004	
	13158.92	33156.00	2005	
Djibouti A	279.63	658.43	2003	جيبوتى A
	287.03	669.68	2004	
	287.03	681.12	2005	
Saudi Arabia	2095.08	22521.50	2003	السعودية
	2146.90	22673.00	* 2004	
	2146.90	23262.00	2005	
Sudan	21000.00	33647.96	2003	السودان
	22026.00	34512.00	2004	
	22591.00	35397.00	2005	
Syria	8744.00	19396.00	2003	سوريا

	8782.00	19936.00	*2004	
	8433.00	20479.00	2005	
Somalia	5890.00	11320.00	2003	الصومال
	6920.00	11420.00	2004	
	6990.00	11650.00	2005	
Iraq	7527.00	26178.00	2003	العراق
	7758.00	27140.00	2004	
	9250.00	27963.00	2005	
Oman	652.74	2331.39	2003	عُمان
	667.34	2340.82	2004	
	714.78	2508.00	2005	
Palestine	1040.20	3737.90	2003	فلسطين
	1097.60	3920.00	2004	
	1151.07	4110.97	2005 A	
Qatar	49.00	724.00	2003	قطر

	49.00	744.03	2004		
	49.00	796.19	2005		
Kuwait	25.49	2484.33	2003		الكويت
	26.07	2611.53	2004		
	`26.66	2745.23	A 2005		
Lebanon	450.00	4500.00	2003		لبنان
	456.08	4560.81	2004		
	462.16	4622.44	A 2005		
Libya	759.00	5675.34	2003		ليبيا
	755.02	5872.90	2004		
	751.02	6077.33	A 2005		
Egypt	40618.00	67976.00	2003		مصر
	40515.00	69330.00	2004		
	40412.00	70668.00	2005		
Morocco	13294.00	29761.50	2003		المغرب

	13428.07	29891.70	*2004	
	13417.00	30117.20	2005	
Mauritania	1535.52	2742.03	2003	موريتانيا
	1543.36	2823.06	2004	
	1551.24	2906.49	A 2005	
Yemen	14957.00	19610.00	2003	اليمن
	14490.00	19720.00	*2004	
	14100.00	19750.00	2005	
Total	136878.01	304623.55	2003	المجموع
	139483.88	310371.03	2004	
	140238.75	317294.69	2005	

الجدول رقم 004

عدد السكان الكلى والمساحة الجغرافية والمزروعة عام 2005

TOTAL POPULATION, TOTAL AND CULTIVATED AREA 2005

عدد السكان : بالالف نسمة المساحة : بالالف هكتار

POPULATION : 1000 PERSONS AREA : 1000 HA

الدولة	اجمالي عدد السكان TOTAL Population	المساحة الجغرافيه TOTAL AREA	المساحة المزروعة (1) CULTIVATED AREA	نصيب الفرد من المساحة (هكتار) PER CAPITA AREA (Ha) الجغرافية TOTAL AREA	المزروعة CULTIVATED AREA	COUNTRY
الأردن	5485.00	8928.72	400.10	1.63	0.07	Jordan
الإمارات	4164.62	8360.00	247.83	2.01	0.06	Emirates
البحرين	724.00	70.66	4.69	0.10	0.01	Bahrain
تونس	10031.10	16230.00	5179.98	1.62	0.52	Tunisia
الجزائر	33156.00	238174.10	8389.64	7.18	0.25	Algeria
جيبوتي A	681.12	2320.00	0.41	3.41	0.00	Djibouti A
السعودية	23262.00	214969.00	4357.00	9.24	0.19	Saudi Arabia
السودان	35397.00	250000.00	21128.53	7.06	0.60	Sudan

Syria	0.27	0.90	5562.30	18518.00	20479.00	سوريا
Somalia	0.13	5.47	1500.00	63766.00	11650.00	الصومال
Iraq	0.25	1.56	7093.50	43505.25	27963.00	العراق
Oman	0.03	12.34	63.61	30950.00	2508.00	عمان
Palestine	0.04	0.15	182.10	620.70	4110.97	فلسطين
Qatar	0.03	1.44	27.10	1143.00	796.19	قطر
Kuwait	0.00	0.65	8.81	1781.80	2745.23	الكويت
Lebanon	0.06	0.22	268.00	1040.00	4622.44	لبنان
Libya (2)	0.44	28.95	2644.00	175954.00	6077.33	ليبيا (2)
Egypt (2)	0.05	1.42	3521.60	100160.00	70668.00	مصر (2)
Morocco	0.30	2.36	8988.30	71085.00	30117.20	المغرب
Mauritania	0.10	35.46	282.29	103070.00	2906.49	موريتانيا
Yemen	0.08	2.81	1609.40	55500.00	19750.00	اليمن
Total	0.23	4.43	71459.19	1406146.23	317294.69	الجملة

(1) المساحة المزروعة تشمل ايضا المساحة متروكة.

(2) المساحة المزروعة لاتشمل المساحة متروكة.

(1) Includes uncultivated area

(2) Does not include uncultivated area

الجدول رقم 005

TOTAL, AGRICULTURAL AND FOOD AND IMPORTS,2005

الواردات الكلية والزراعية والغذائية لعام 2005

Value (V): Million U.S. Dollars

القيمة : بالمليون دولار امريكي

COUNTRY	FOOD IMPORTS	AGRIC. IMPORTS	TOTAL IMPORTS	الدولة
	الواردات الغذائية	الواردات الزراعية	الواردات الكلية	
JORDAN	1129.68	1452.12	10494.40	الاردن
EMIRATES	3001.08	2902.12	55102.80	الامارات
BAHRAIN	468.04	518.86	7946.30	البحرين
TUNISIA	842.08	1437.49	14231.70	تونس
ALGERIA	3277.10	4539.04	20145.40	الجزائر
DJIBOUTI	41.66	123.04	352.70	جيبوتي
SAUDI ARABIA	8802.46	9476.63	59462.70	السعودية
SUDAN	677.46	1192.61	6756.80	السودان
SYRIA	899.75	1368.55	9644.30	سوريا
SOMALIA	195.00	235.00	420.90	الصومال
IRAQ	1714.81	1881.89	27345.90	العراق

OMAN	660.71	977.98	9483.00	عمان
PALESTINE	197.85	336.72	A 3120.10	فلسطين
QATAR	223.57	410.00	10880.30	قطر
KUWAIT	1078.35	1571.69	17487.70	الكويت
LEBANON	1102.26	1793.44	9339.90	لبنان
LIBYA	1546.21	1732.29	8001.40	ليبيا
EGYPT	3510.35	3772.56	20860.90	مصر
MOROCCO	1531.42	1967.20	20372.40	المغرب
MAURITANIA	122.51	175.70	1341.40	موريتانيا
YEMEN	1354.23	1375.74	4411.80	اليمن
TOTAL	32376.58	39240.67	317202.80	الجملة

(1) Arab Fund for Economic and Social Development . (1) صندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

الجدول رقم 006

TOTAL, AGRICULTURAL AND FOOD EXPORTS, 2005

الصادرات الكلية والزراعية والغذائية لعام 2005

VALUE (V): MILLION U.S. DOLLARS القيمة : بالمليون دولار امريكي

الصادرات الكلية	الصادرات الزراعية	الصادرات الغذائية

COUNTRY	FOOD EXPORTS	AGRICULTURAL EXPORTS	TOTAL EXPORTS	الدولة
JORDAN	566.32	580.63	3625.00	الاردن
EMIRATES	607.71	867.41	115452.70	الامارات
BAHRAIN	50.61	182.83	10131.10	البحرين
TUNISIA	944.15	1556.74	11324.20	تونس
ALGERIA	54.32	142.10	47194.60	الجزائر
DJIBOUTI	15.01	20.38	36.50	جيبوتي
SAUDI A.	1268.52	1399.35	180571.70	السعودية
SUDAN	297.36	515.15	4824.30	السودان
SYRIA	664.56	867.56	6155.00	سوريا
SOMALIA	10.74	15.00	251.00	الصومال
IRAQ	6.12	7.00	25865.70	العراق
OMAN	326.60	389.00	18600.00	عمان
PALESTINE	69.64	74.60	538.00	فلسطين
QATAR	7.14	9.50	21862.90	قطر
KUWAIT	65.38	127.91	46873.30	الكويت
LEBANON	155.19	235.62	1879.80	لبنان
LIBYA	3.02	7.00	31216.80	ليبيا

EGYPT	841.40	1059.54	16073.20	مصر
MOROCCO	693.99	1500.00	10662.00	المغرب
MAURITANIA	138.53	360.00	452.50	موريتانيا
YEMEN	277.52	278.03	6379.80	اليمن
Total	7063.83	10195.35	559970.10	الجملة

Arab Monetary Fund . الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى.

الجدول رقم 007

LAND USE 2005 استخدام الأراضي عام 2005

AREA : (1000 HA) المساحة : (1000 هكتار)

COUNTRY	PASTURES مساحة المراعي	FORESTS مساحة الغابات	UNCULTIVATED AREA المساحة المتروكه (1)	SEASONAL CROPS مساحة المحاصيل الموسمية IRRIGATED المرويه	SEASONAL CROPS مساحة المحاصيل الموسمية RAINFED المطريه	PERM.CROPS AREA مساحة المحاصيل المستديمة IRRIGATED المرويه	PERM.CROPS AREA مساحة المحاصيل المستديمة RAINFED المطريه	الدولة
Jordan	7000.00	130.91	79.83	46.48	100.54	54.00	119.25	الأردن
Emirates	305.00	31.10	-	56.97	-	190.86	-	الإمارات
Bahrain	4.00	-	0.78	0.68	-	3.23	-	البحرين

Tunisia	4927.90	658.05	913.42	179.30	1797.70	176.72	2112.84		تونس
Algeria	32821.55	4289.00	3589.89	408.37	3512.82	395.51	483.05		الجزائر
Djibouti	A200.00	6.00	-	-	0.41	-	-		جيبوتي
Saudi Arabia	170000.00	2700.00	(2)3250.00	890.00	-	217.00	-		السعودية
Sudan	117180.00	64359.96	4269.53	1471.46	15164.52	222.18	0.84		السودان
Syria	8266.30	597.90	689.80	1258.70	2726.70	167.10	720.00		سوريا
Somalia	42000.00	9040.00	328.00	160.00	980.00	-	32.00		الصومال
Iraq	4000.00	478.50	3149.75	2348.00	1327.25	244.50	24.00		العراق
Oman	1000.00	0.16	-	12.79	-	50.81	-		عمان
Palestine	A150.00	26.00	-	17.01	50.00	7.19	107.90	A	فلسطين
Qatar	50.00	0.40	17.40	7.10	-	2.60	-		قطر
Kuwait	A136.22	-	-	5.77	-	3.04	-	A	الكويت
Lebanon	A16.00	4.00	-	54.00	72.00	55.00	87.00	A	لبنان
Libya	A13300.00	600.00	850.00	99.00	767.00	159.00	769.00	A	ليبيا
Egypt	-	-	-	2733.17	104.64	593.57	90.22		مصر
Morocco	21000.00	12246.00	1854.00	501.40	5766.40	649.90	216.60		المغرب

Mauritania A39250.00	4400.00	-	22.29	190.00	20.00	50.00	A	موريتانيا
Yemen7000.00	1600.00	407.30	401.30	557.50	158.70	84.60		اليمن
Total468606.97	101167.98	19399.70	10673.79	33117.48	3370.91	4897.30		المجموع

(1) Includes the uncultivated areas due to shortage of irrigation water or the need for regaining soil fertility.

(2) Includes rainfed and uncultivated area.

(3) The figure represents protected agricultural(shading).

(4) The figure represents the protected forests only.

(1) تشمل المساحات من الاراضى الزراعية التى لايتم استغلالها فى احد او بعض
المواسم لعدم كفاية مياه الرى او لاستعادة قدرتها الانتاجية او لاسباب اخرى.

(2) تشمل الأراضى المطرية والمتروكة

(3) تشمل الزراعات المحمية تحت الظل

(4) عبارة عن الغابات المحمية فقط.

الجدول رقم 008

GROSS DOMESTIC PRODUCT AND AGRICULTURAL PRODUCT (CURRENT PRICES) 2003-2005

الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي (بالأسعار الجارية) خلال الفترة 2003-2005

MILLION U.S. DOLLARS

مليون دولار امريكي

COUNTRY	GROSS AGRI. PRODUCT 2005	2004	2003	GROSS DOMESTIC PRODUCT 2005	2004	2003	الدولة
	الناتج الزراعى الاجمالى			الناتج المحلي الاجمالي			
Jordan	305.00	276.00	252.00	12861.00	11515.00	10160.00	الأردن
Emirates	3003.00	2750.00	2492.00	133583.00	106326.00	88536.00	الإمارات
Bahrain	71.00	54.00	61.00	13765.00	11012.00	9699.00	البحرين
Tunisia	3357.00	3682.00	3240.00	28817.00	29253.00	26903.00	تونس
Algeria	7866.00	8032.00	6589.00	102500.00	85003.00	68007.00	الجزائر
Djibouti	22.00	20.00	19.00	708.00	662.00	625.00	جيبوتي
Saudi Arabia	10204.00	9917.00	9721.00	307352.00	250514.00	214573.00	السعودية
Sudan	10068.00	8334.00	7164.00	28462.00	22019.00	19121.00	السودان
Syria	5733.00	5409.00	5380.00	25092.00	23501.00	21688.00	سوريا
Somalia	820.00	835.00	973.00	1300.00	1304.00	1300.00	الصومال

Iraq	2940.00	2347.00	2006.00	31719.00	25700.00	10621.00	العراق
Oman	455.00	441.00	423.00	29675.00	25778.00	21784.00	عمان
Palestine	403.00	403.00	532.50	4131.00	4131.00	4325.50	فلسطين
Qatar	59.00	55.00	55.00	34184.00	28451.00	23701.00	قطر
Kuwait	268.00	241.00	217.00	80781.00	59267.00	47823.00	الكويت
Lebanon	1722.00	1700.00	1415.00	22050.00	20768.00	19895.00	لبنان
Libya	1186.00	1107.00	1066.00	41632.00	30982.00	24545.00	ليبيا
Egypt	12545.00	11133.00	12718.00	89171.00	71505.00	81500.00	مصر
Morocco	8467.00	7938.00	8048.00	52024.00	50031.00	43815.00	المغرب
Mauritania	282.00	234.00	219.00	1601.00	1346.00	1164.00	موريتانيا
Yemen	2174.00	1788.00	1615.00	16309.00	13811.00	11867.00	اليمن
Total	71950.00	66696.00	64205.50	1057717.00	872879.00	751652.50	الجملة

DEVELOPMENT (PRELIMINARY DATA) المصدر: صندوق النقد العربى

الجدول رقم 009

PER CAPITA OF GROSS DOMESTIC PRODUCT AND AGRICULTURAL لي الإجمالي والناتج

ODUCT (CURRENT PRICES) 2003-2005 الفترة 2003-2005

متوسط نصيب الفرد من الناتج الزراعي PER CAPITA AGRI. PRODUCT			نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي PER CAPITA	
2003	2004	2005	2004	5
45.99	51.59	2344.76	2152.34	1
673.45	700.52	32075.67	27085.09	32
88.48	76.38	19012.43	15575.67	9
327.62	371.51	2872.77	2951.61	06

25	248.58	208.51	3091.45	2630.69
6	29.87	28.86	1039.46	988.53
32	437.39	431.63	13212.62	11049.00
44	241.48	212.91	804.08	638.01
12	271.32	277.38	1225.26	1178.82
7	73.12	85.95	111.59	114.19
1.71	86.48	76.63	1134.32	946.94
84	188.40	181.44	11832.14	11012.40
3	102.81	142.46	1004.87	1053.83

8	73.92	75.97	42934.69	38239.10
9	92.28	87.35	29425.92	22694.40
77	372.74	314.44	4770.20	4553.58
15	188.49	187.83	6850.38	5275.42
52	160.58	187.10	1261.83	1031.37
14	265.56	270.42	1727.39	1673.74
2	82.89	79.87	550.84	476.79
3.04	3382.15	3274.12	825.77	700.35
76	214.89	210.77	3333.55	2812.37

الجدول رقم 010

المشكلة الغذائية في القطر العربي
(الأسباب والحلول)

أ. باخوية دريس
قسم الحقوق بجامعة أدرار

ملخص:
تحظى مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي بأهمية خاصة لارتباطها الوثيق بحياة هذه الأمة وأمنها واستقرارها. وحتى أوائل هذا القرن كانت البلاد العربية مصدرة لمعظم السلع والمنتجات الزراعية ثم بدأت كمية الصادرات تقل تدريجياً في مقابل ارتفاع كمية الواردات حتى أخذ العجز في الزيادة واتسعت بذلك الفجوة بين العرض والطلب.

ويرجع تدني الإنتاج العربي من المواد الغذائية إلى أسباب عدة منها ضيق المساحة المزروعة بالنسبة إلى عدد السكان ونموهم وارتفاع مستوى معيشتهم, وكذلك إلى انخفاض المستوى الفني للإنتاج حيث لا تستخدم وسائل الإنتاج الحديثة التي من شأنها زيادة هذا الإنتاج وتكثيفه, حتى لو استخدمت فإنها تكون في حدود ضيقة للغاية.

ومن أجل مواجهة هذا التحدي الخطير الذي تفرضه أزمة إنتاج الغذاء على وطننا العربي ينبغي وضع إستراتيجية تشمل الجوانب الاقتصادية وأبعادها الاستثمارية والاجتماعية بما فيها الثقافية والسياسية, ومنطلقاتها الأمنية. ولا شك في أن الوضع يتطلب التنسيق بين مختلف القطاعات المتعلقة بالإنتاج الغذائي حتى يتم التكامل والارتباط فيما بينها, وبدون ذلك فإن البديل سيكون شبح المجاعة أو في أفضل الظروف الوقوع تحت سيطرة الدول المصدرة للمواد الغذائية.

The problem of food in the Arab country
(Causes and Solutions)

The problem of food production in the Arab world especially important for their close association with the life of this nation and its security and stability. Until early this century, the Arab countries, unlike most commodities and agricultural products, then started to gradually lower the amount of exports compared with a rise in the quantity of imports until taking the increase in

the deficit and thus widened the gap between supply and demand.

Because of the low production Arab foodstuffs to a number of reasons including lack of cultivated area for the number and growth of population and rising standard of living, as well as the low technical level of production and not used in modern production methods that would increase production and intensified, even if they are used within too narrow.

In order to meet this grave challenge posed by the crisis of food production and the Arab nation should develop a strategy encompassing the economic, investment and social dimensions, including cultural, political. There is no doubt that the situation requires coordination among different sectors for food production until the integration and linkage among themselves, without the alternative will be the specter of famine or in the best of circumstances fall under the control of exporting foodstuff.

مقدمـــة
المبحث الأول : مشكلة الأمن الغذائي العربي والعوامل المؤثرة فيها
المطلب الأول: المشكلة الغذائية العربية
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المشكلة الغذائية العربية
الفرع الأول: التطور السكاني
الفرع الثاني: الإمكانات الطبيعية
الفرع الثالث: التنمية الاقتصادية على حساب القطاع الزراعي
المبحث الثاني : الآليات المقترحة للتخفيف من أزمة الأمن الغذائي
المطلب الأول: ضرورة خلق انسجام وتكامل اقتصادي زراعي عربي
المطلب الثاني: استغلال التكنولوجيا العالية في الإنتاج الزراعي
المطلب الثالث: ضرورة رفع مؤشر الاستثمار في القطاع الزراعي
المطلب الرابع: تحسين معدل التبادل التجاري

المطلب الخامس: ترشيد التسيير
خاتمـــة

مقدمـــة:

في ظل التحولات الاقتصادية العالمية وما فرضته اتفاقيات منظمة التجارة العالمية من تحديات على الاقتصاد العربي بصفة عامة وعلى الأمن الغذائي بصفة خاصة فقد بلغت مشكلة الأمن الغذائي ذروة الاهتمام في الوطن العربي في العشرية الأخيرة خصوصاً من مختلف الجوانب النظرية والأكاديمية وكذا التطبيقية لما لها من علاقة بمسألة التنمية الزراعية والغذاء.

ومع ارتفاع مؤشر الطلب على المنتجات الغذائية ذات المصدر الزراعي بفعل عوامل مختلفة كزيادة الدخول, ارتفاع معدلات النمو, الهجرة من الريف إلى الحضر, القضاء على الأراضي الزراعية واستغلالها لأغراض صناعية وغيرها, بدأ ناقوس الخطر يدق بظهور بوادر أزمة غذائية ازدادت حدتها بعد ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية في السوق العالمي بالإضافة إلى تراجع الأهمية التي كان يحظى بها القطاع الزراعي على حساب القطاع الصناعي وخصوصاً في الدول العربية ذات الطابع النفطي.

ورغم التحسن الملحوظ في بعض بنود الإنتاج الغذائي, فقد أصبح هناك شبه إجماع على أن أزمة الغذاء في الوطن العربي وصلت إلى حدود حرجة باتت تشكل خطراً حقيقيا على أمن واستقرار المنطقة العربية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا. كما أن التغيرات الاقتصادية العالمية المتلاحقة وبوتيرة متسارعة تفرض تحديات جسيمة على العالم العربي على مستوى أمنه السياسي وتنميته الاقتصادية وتحديثه الاجتماعي كما تمس وبشكل مقلق أمنه الغذائي.

هذا ويقودنا تشخيص جذور أزمة الغذاء في الوطن العربي إلى تحليل العوامل الكامنة وراءها والحديث عن جملة من العوامل المؤثرة فيها ديموغرافية كانت أو طبيعية. ومن هنا تتبلور الإشكالية الجوهرية حول العوامل المؤثرة في مشكلة الفجوة الغذائية؟ والحلول اللازمة الواجب انتهاجها في سبيل التخفيف من حدة الأزمة الغذائية التي يشهدها العالم العربي؟

وفي سبيل التوصل إلى الإجابة على هذين التساؤلين سنحاول رصد ملامح الأزمة الغذائية العربية, ثم العوامل المؤثرة فيها، وأخيرا الآليات المقترحة للتخفيف من أزمة الأمن الغذائي في العالم العربي.

المبحث الأول: مشكلة الأمن الغذائي العربي والعوامل المؤثرة فيها.

إن معظم المنتجات الغذائية في الوطن العربي مصدرها القطاع الزراعي الذي يسهم في تنشيط الصناعات التحويلية وما لها من ايجابيات كخلق فرص العمل وتوفير المداخيل, لكن عدم نجاع السياسات الزراعية العربية وإخفاقاتها بسبب ضعف الكفاءة الاقتصادية في تطبيق السياسات الزراعية الفعالة الناتج عن سوء إدارة القطاع الزراعي والانشغال بالجانب السياسي على حساب الجانب الاقتصادي, ناهيك عن ضآلة الاستثمارات في مجال القطاع الزراعي وغياب العقلانية في استصلاح الأراضي, إضافة إلى ندرة الموارد المائية المتجددة في المنطقة العربية وضعف الإنتاج الحيواني, كلها عوامل ساهمت في تعميق فجوة المشكل الغذائي في الوطن العربي.

المطلب الأول: المشكلة الغذائية العربية

بعد ارتفاع مؤشر الطلب على السلع الغذائية ذات المصدر الزراعي وازدياد الكثافة السكانية, أصبح النهوض بالقطاع الزراعي أحد المتطلبات الجوهرية قصد تحقيق تنمية مختلف القطاعات الأخرى ذات الصلة المشتركة بغية تحقيق تغطية شاملة للطلب الاستهلاكي الغذائي في الوطن العربي.

هذا وقد أدى ازدياد الطلب الاستهلاكي إلى أزمة غذائية خانقة جعلت الدول العربية تلجأ وبشكل أساسي لمصادر أجنبية قصد تغطية احتياجاتها الغذائية مما جعل القطاع الزراعي في الوطن العربي يحتل مكانة ثانوية في توفير الاحتياجات الغذائية بعد المصادر الخارجية، وبالتالي تراجع مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي[1] كما يظهر من الجدول رقم (1).

الجدول رقم (1) الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي خلال الفترة 2003 - 2005

البيان	2003	2004	2005
الناتج المحلي الإجمالي (بالمليون دولار)	751652.50	872879.00	1057717.00
الناتج الزراعي(بالمليون دولار)	64205.50	66696.00	71950.00

المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

[1] الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

بالرغم من الازدياد الطفيف في الناتج المحلي والناتج الزراعي, إلا أن ذلك غير كافي للتخفيف من حدة الأزمة الغذائي لارتفاع الطلب الاستهلاكي والنمو الهائل للكثافة السكانية.

وبطبيعة الحال فإن التدهور الذي يعصف بقطاع الصادرات من سلع غذائية في القطر العربي سيؤدي إلى ارتفع معدل الواردات من هذه السلع لتغطية العجز. لذا فإن الوطن العربي ينتج أقل مما يستهلك, ولا يستهلك أكثر مما ينتج.

إن الإمكانيات التي يتمتع بها الوطن العربي في الميدان الزراعي تجعله قادراً على الارتقاء إلى مصاف الدول المصدرة للمنتوجات الزراعية, إذ يبلغ إجمالي القوى العاملة الكلية حوالي 97713.09 ألف نسمة, منها 29912.75 ألف نسمة قوى عاملة زراعية[2].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في المشكلة الغذائية العربية:

بلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في العالم حوالي 15 مليون شخص خلال العشرية الأخيرة[3], هذا الرقم والذي وإن دل فإنما يدل على التدهور الخطير في سياسة بعض البلدان بخصوص استراتيجيات أمنها الغذائي, وتعد البلدان الأفريقية الوسطى على رأس قائمة الدول التي تسجل فيها باستمرار حالات نقص التغذية، أما بالنسبة للدول العربية فرغم شساعة الأراضي الصالحة للزراعة والمخزون المائي الكبير ومصادر التمويل الناتجة عن عوائد المحروقات, إلا أن الأزمة الغذائية تضرب بجذورها في الوطن العربي وبحدة لأسباب وعوامل مختلفة نذكر من بينها:

الفرع الأول: التطور السكاني:

يعد عامل التزايد السكاني في الوطن العربي عنصراً فعالاً في زيادة فجوة الأزمة الغذائية في الوطن العربي, إذ بلغ معدل النمو السكاني حوالي 3% سنويا خلال الخمس سنوات الماضية[4]. وإذا ما قارنا هذه النسبة بمعدل النمو الزراعي لوجدناها ضعف معدل نمو هذا الأخير, وهو ما يؤدي إلى اختلال على بالنسبة لعرض وطلب الغذاء.

جدير بالذكر في هذا الصدد التذكير بعامل آخر جوهري زاد من تفاقم الأزمة الغذائية ألا وهو الهجرة الريفية إلى المدن والذي بدوره يؤدي إلى نقص اليد العاملة في القطاع الزراعي كون أغلبها يد عاملة ريفية, السبب الذي بدوره يؤدي إلى تراجع أداء القطاع الزراعي في هذه المناطق.

هذا ويذكر أنه بالنسبة للدول النفطية خصوصاً وبعد ارتفاع مستوى دخول أفرادها تبعاً لارتفاع أسعار النفط عالمياً, انعكس الأمر على واقع تغيير

---

[2] الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي, تقرير التنمية البشرية, ص: 236

[4] نفس المرجع, ص: 237

نمط الاستهلاك ليتحول من استهلاك أساسي إلى استهلاك بذخي مستورد. إضافة إلى عزوف الشريحة السكانية الزراعية إلى قطاعات أخرى صناعية والتي توفر لهم مداخيل مرتفعة أضعافاً لما كانوا يحصلون عليه في القطاع الزراعي.

الفرع الثاني: الإمكانيات الطبيعية:

تبلغ المساحة القابلة للزراعة في الوطن العربي حوالي 197 مليون هكتار[5], هذه المساحة إن استغلت بطريقة عقلانية حتماً فأنها ستؤدي إلى تحقيق إكتفاءاً غذائياً ذاتياً وفائض يوجه للتصدير, إلا أن المساحة المزروعة فعلاً لا تمثل سوى 69669.88 ألف هكتار. انظر الجدول رقم (02).

الجدول رقم 02: المساحة الجغرافية والمزروعة في الوطن العربي.

م	المساحة الجغرافية بالألف هكتار	المساحة المزروعة[6] بالألف هكتار
الأردن	8928.72	400.21
الإمارات	8360.00	247.83
البحرين	70.66	4.33
تونس	16230.00	5164.16
الجزائر	238174.10	8196.82
السعودية	214969.00	4357.00
السودان	250000.00	19678.26
سوريا	18518.00	5525.60
الصومال	63766.00	1750.00
العراق	43505.25	6829.50
عمان	30950.00	81.65
فلسطين	620.70	182.10
قطر	1143.00	27.10
الكويت	1781.80	8.81
لبنان	1040.00	268.00
ليبيا	175954.00	2644.00

[5] U.N. Economic Situation of the World Report. 2000. P:203

[6] المساحة المزروعة تشمل أيضاً المساحة المتروكة.

مصر	**100160.00**	**3477.03**
المغرب	**71085.00**	**8935.30**
موريتانيا	**103070.00**	**282.29**
اليمن	**55500.00**	**1609.48**
جيبوتي	**2320.00**	**0.41**
الجملة	**1406146.23**	**69669.88**

المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

تفيد الإحصائيات المبينة في الجدول أعلاه ضعفاً كبيراً في إجمالي المساحات المزروعة مقارنة بالمساحة الجغرافية بين الدول العربية خصوصاً مع تضاعف الرقعة الأرضية المتروكة وغير المستغلة (الأراضي البور) من مجمل الأراضي المصنفة على أنها أراض زراعية.

وبالرغم من ذلك, إلا أن مسألة تحقيق الاكتفاء الذاتي العربي تحول دون تحقيقها عوامل طبيعية أخرى كسوء استغلال الثروة المائية مما يؤدي إلى زيادة الطلب على المياه وخاصة المياه الجوفية, هذا ويمكن أن نجمل أهم العوامل الطبيعية التي زادت من تفاقم أزمة الغذاء في الوطن العربي إلى الأسباب التالية:

التقلبات المناخية التي تشهدها المنطقة العربية, يضاف إليها عوامل أخرى كان للإنسان دور كبير في حدوثها زادت من استفحال أزمة الأمن الغذائي في الوطن العربي كالتصحر والجفاف والتعرية واستنزاف ثروات الطبيعة.

انتشار آفة الاستيلاء على الأراضي الزراعية واستغلالها في مجالات أخرى كالصناعة والبناء, مما قلص نسبة الأراضي الصالحة للزراعة إلى 14.1% من المساحة الكلية, أما الأراضي المزروعة فعلاً فلا تمثل سوى نسبة 35% من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة.

يمثل سكان العالم العربي ما مجموعه 4.5% من سكان العالم, في حين نجد أن المنطقة تضم فقط ما يعادل حوالي 1% من الموارد المائية العالمية المتجددة, لذا أمكن القول أن الوطن العربي أقل أمكنة العالم ندرة للمياه. وهذا ما يؤكده نصيب المواطن العربي سنوياً من المياه والتي تبلغ حوالي 1000 متر مكعب في السنة, وهي نسبة ضئيلة جداً إذا ما علمنا أن نصيب الفرد في العالم هو 7000 متر مكعب في السنة[7].

الفرع الثالث: التنمية الاقتصادية على حساب القطاع الزراعي.

[7] المصطفى ولد سيدي محمد تشخيص أزمة الأمن الغذائي نقلاً عن www.aljazeera.net/NR/exeres.

يرى بعض الاقتصاديين أن أي تحويل أو ثورة صناعية لا بد أن تسبقها ثورة زراعية على غرار ما حدث في بعض بلدان العالم مثل اليابان, غير أن الوضع لا يتفق مع هذا الطرح بالنسبة للدول العربية وخصوصاً النفطية منها, فتزايد الاهتمام بالقطاع الصناعي صرف النظر وبصفة جذرية عن القطاع الزراعي والذي يعتبر المورد الهام والرئيسي لتحقيق الأمن الغذائي, وهو نفس الاتجاه الذي تحذوه غالبية الدول النامية وخصوصاً الدول حديثة الاستقلال.

لكن هذا الوضع سرعان ما تغير بالنسبة لبعض الدول مثل الجزائر ومصر والأردن والمغرب والسودان وموريتانيا وتونس بعد إدراكها أن تحقيق التنمية الصناعية لا تتم إلا بالموازاة مع القطاع الزراعي وخصوصاً تلك الصناعات التي تعتمد على مواد أولية ذات مصدر زراعي. هذا ويعد إهمال القطاع الزراعي في التوجهات التنموية العامة - وفي المراحل الأولى لظهور بوادر الأزمة الغذائية- أحد أهم العوامل الكامنة وراء تعميق العجز الغذائي العربي، بالإضافة إلى عدم نجاع السياسات الزراعية المتبعة للحد من التبعية الغذائية للخارج وتحقيق الاكتفاء الذاتي على المستوى القطري أو القومي.

وإذا كانت العوامل المذكورة أعلاه المسبب الرئيسي للعجز الغذائي العربي, فإن هناك عوامل أخرى زادت من حدة الأزمة, والمتمثلة في التوزيع اللامتوازن للموارد الزراعية, فبالنسبة للدول النفطية ذات السيولة المالية الضخمة الكافية للنهوض بالقطاع الزراعي نجدها تعاني من نقص المساحات القابلة للزراعة, وعلى العكس من ذلك فبالنسبة للدول التي تعاني من أزمات مالية حادة نجدها تتوفر على مساحات شاسعة قابلة للزراعة, والحل الأمل يبقى دائماً هو ضرورة تحقيق تكامل اقتصادي زراعي بين الدول العربية.

المبحث الثاني : الآليات المقترحة للتخفيف من أزمة الأمن الغذائي

بعد تسليط الضوء على أهم العوامل التي زادت من اتساع فجوة الأزمة الغذائية في الوطن العربي, يبقى الحل الأمثل للتخفيف من ذلك هو استغلال الموارد المتنوعة سواء كانت طبيعية, مادية, أو بشرية للنهوض بالقطاع الزراعي وتحقيق التنمية الزراعية, وبالتالي التخفيف من حدة أزمة الغذاء في القطر العربي. ويتطلب تحقيق ذلك تعزيز القدرة العربية عن طريق التكامل والتنسيق بين السياسات التنموية في البلدان العربية خاصة في الميدان الزراعي، وعبر تعزيز التعاون والتنسيق بين مؤسسات البحوث الزراعية وتوظيفها لصالح التنمية الزراعية العربية.

المطلب الأول: ضرورة خلق انسجام وتكامل اقتصادي زراعي عربي.

هناك روابط عدة تجمع بين الدول العربية, إذ تجمعهم وحدة اللغة, الدين, التاريخ, الرقعة الجغرافية, التقارب في مستويات النمو الاقتصادي...الخ, هذه الروابط التي تساعد على تحقيق تكامل اقتصادي زراعي أصبح ضرورة ملحة لتحقيق الأمن الغذائي العربي. ففي الجزائر مثلاً تقدر قيمة المبادلات

التجارية مع الدول العربية بـ: 14.6 % من القيمة الإجمالية لصادرات المنتجات الفلاحية, والتي تتوزع حسب هذه الدول كما يلي:

دول المغرب العربي:

تساهم بـ: 13,97% من القيمة الإجمالية لصادرات المنتجات الفلاحية من بينها ليبيا بـ: 6.33%، تونس بـ: 5.56% والمغرب بـ: 1.35%.

الدول العربية الأخرى:

مع الإمارات العربية، الكويت، قطر، سوريا، الأردن، السودان، مملكة العربية السعودية ولبنان، مصر الخ : يتضح من بيانات التبادل التجاري أن عملية التبادل الزراعي بين الجزائر والدول العربية مقارنة بالدول الأجنبية ضعيفة جدا, إذ تبلغ حوالي: 0،63 % وذلك يمكن أن يرجع إلى النقص في تبادل المعلومات الخاصة بالقدرات الإنتاجية للسلع الفلاحية.

هذا وتتمثل هذه الصادرات بالخصوص في الفواكه أساسا التمور وبعض المواد الغذائية المصنعة (المعلبات والعجائن) ومنتجات الصيد البحري. هذه النسب البعيدة كل البعد إذا ما قورنت بحجم المبادلات التجارية للمنتجات الزراعية والغذائية للجزائر مع دول الإتحاد الأوروبي, والتي تصل إلى 68.9 % من مجموع الصادرات الزراعية وبقيمــة 56,6مليون دولار أمريكي, تحتل فرنسا المكانة الأولى بـ: 27%، تليها إسبانيا بـ: 20,95% ثم إيطاليا بـ: 73،10%[8].

ولعل تطبيق نظرية حرية التجارة الدولية التي أسسها آدم سميث وطورها بشكل أساسي ريكاردو وجون ستيوارت ميل القائمة على فكرة جوهرية تقضي بأن من مصلحة دولة ما أن تنتج سلعة ما إذا كان بإمكانها استيرادها بتكلفة مادية أقل كليا (سميث) أو نسبيا (ريكاردو وميل). وعلى هذا الأساس فإن من مصلحة دولة ما أن تتخصص في فروع الإنتاج التي تتوافر لها فيها ميزة نسبية وأن مشاركتها في التجارة الدولية الحرة، استنادا إلى هذا التخصص، سيؤدي إلى تعظيم منفعتها[9].

إن فكرة التخصص هذه في الإنتاجية تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التكامل الاقتصادي الزراعي العربي, فكل دولة لها القدرة على تحقيق اكتفاء وفائض في منتج معين. فاعتماداً على إستراتيجية تصدير المنتج الفائض واستيراد المنتج

---

[8] أيت بن علي حدة, تدعيم فرص وصول المنتجات الزراعية العربية للأسواق العالمية والترويج لها, المنظمة العربية للتنمية الزراعية, لقاء مسئولي مؤسسات ومراكز تنمية الصادرات الزراعية والمراكز التجارية (حالة الجزائر), ص: 5.

[9] حازم الببلاوي, أصول الإقتصاد السياسي, منشأة المعارف, الإسكندرية, ص ص: 143,142.

غير المقدور على تحقيق الاكتفاء فيه فيما بين الدول العربية من شأنه أن يسد العجز ويرفع مؤشر التنمية الزراعية في الدول العربية.

المطلب الثاني: استغلال التكنولوجيا العالية في الإنتاج الزراعي.

إن التخلف والتأخر الكبير الذي يعرفه العالم العربي في ميدان استحواذ التكنولوجيا العالية واستخدامها لأغراض تنموية زاد من حدة وطأة الأزمة الغذائية في العالم العربي, ولعل الخطوة الأولى في سبيل استحواذ التكنولوجيا التنموية تقتضي تحفيز الكفاءات وتطوير البحث العلمي مع ضرورة دمج المعارف العلمية وخصوصاً الأساليب الوراثية والهندسية وكذا تطوير أساليب الري.

ويمكن أن نذكر بأهم العوامل التي زادت من وطأة التأخر الكبير الذي يعرفه العالم العربي في ميدان استحواذ التكنولوجيا العالية واستخدامها لأغراض تنموية زراعية بسبب: شح الموارد المالية المخصصة للأبحاث التنموية الزراعية, غياب التكامل البحثي فيما بين الدول العربية, استحواذ القطاع الحكومي وضعف مساهمة القطاع الخاص, ضعف التكوين ونقص الأبحاث العلمية والتطبيقية في الميدان.

ولتجاوز هذا التأخر الكبير في ميدان استحواذ التكنولوجيا العالية واستخدامها لأغراض تنموية زراعية وجب تعزيز التعاون والتنسيق بين مؤسسات البحوث الزراعية العربية، ودعم مراكز ومحطات البحوث الزراعية في مجالات التقانات الزراعية على المستوى الإقليمي وتشجيع الباحثين الزراعيين العرب، ونشر نتائج أبحاثهم ودعم نظم وشبكات المعلومات لنشر واستلام المعلومات الفنية حول التقانات العالمية الحديثة وهي كلها أمور تتطلب جهود استثمارية وإمكانات مادية كبيرة.

المطلب الثالث: ضرورة رفع مؤشر الاستثمار في القطاع الزراعي.

إن حجم الاستثمارات في القطاع الزراعي لا يتناسب مع الأهمية الإستراتيجية للقطاع سواء من حيث الأهمية النسبية لوزنه الديموغرافي، أو من حيث القوة البشرية العاملة التي يحتضنها, انظر الجدول رقم 03.

الجدول رقم 3: القوى العاملة العربية الكلية والزراعية.

م	القوى العاملة العربية الكلية بالألف نسمة		القوى العاملة العربية الزراعية بالألف نسمة	
السنوات	2004	2005	2004	2005
الأردن	1172.00	1273.00	72.50	76.38
الإمارات	1668.72	1704.18	65.18	67.06

البحرين	340.00	350.00	9.12	9.12
تونس	3328.60	3460.00	543.00	564.00
الجزائر	7798.00	9493.00	1617.00	1381.00
السعودية	7504.90	7572.00	582.20	594.00
السودان	13774.00	14127.00	7989.00	8194.00
سوريا	4911.00	5108.00	813.00	953.00
الصومال	4570.00	4720.00	3200.00	3300.00
العراق	6516.00	6712.00	1229.00	1266.00
عمان	1082.00	1116.00	362.00	364.00
فلسطين	790.00	742.53	92.00	87.00
قطر	341.08	346.23	3.00	3.00
الكويت	1391.00	1434.00	15.00	16.00
لبنان	1412.00	1452.00	41.00	39.00
ليبيا	2018.59	2076.80	93.16	91.00
مصر	18718.00	19342.00	5815.00	5824.00
المغرب	11363.00	10859.00	4858.00	4858.00
موريتانيا	1328.03	1366.13	689.39	702.18
اليمن	4070.00	4100.00	1360.00	1250.00
العالم العربي	94450.99	97713.09	29720.56	29912.75

المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

يلاحظ من الجدول أعلاه تراجع السكان الزراعيين في بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة ولو بنسب متفاوتة. وقد يرجع ذلك إلى التقدم الاقتصادي النسبي والتطور التقني والصناعي الذي شهدته دول المنطقة مؤخرا, مما أدى إلى تناقص الأهمية النسبية لليد العاملة في قطاع الزراعة وتحولها إلى القطاعات الأخرى, كما أن مشكلة عدم تجذر مفهوم المشاركة بين الأقطار العربية بالاستثمار في مشروعات زراعية مربحة تعود بالنفع على التنمية الزراعية في المنطقة وعلى المستوى المعيشي لسكانها فاقم من الوضع القائم, فلا تزال الاستثمارات الزراعية العربية المشتركة تقتصر على مجالات مضمونة أو شبه مضمونة تتوافر لها التقنيات المناسبة والبنى الأساسية اللازمة كإنتاج الدواجن وصيد الأسماك وإنتاج المحاصيل السكرية وبعض الصناعات الزراعية كالأعلاف والسكر.

وقد بدا من الواضح من خلال ما ذكر أعلاه أنّ النهوض بالاستثمارات الزراعية يتطلب جهودا عربية مشتركة وإصلاحات هيكلية تضمن خلق مناخ

ملائم ومحفز للتمويل والاستثمار بالقطاع الزراعي ولعل أهم هذه الجهود والإصلاحات تقتضي إتباع الخطوات التالية:

- دعم المؤسسات المالية في الدولة للمستثمرين الزراعيين عن طريق تقديم قروض ذات فوائد منخفضة وإجراءات أقل بيروقراطية عن طريق رفع كفاءة إطارات هذه المؤسسات.

- دعم الدولة للمؤسسات المالية مانحة القروض عن طريق تشجيع الادخار وتغطية العجز مثلاً.

- ضرورة التكامل والتنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول العربية.

- الاهتمام بالجانب التسويقي للمنتجات الزراعية, إذ أن الكثير من البلدان العربية ذات الإمكانيات المالية المتدنية تعاني من مشاكل التسويق لمنتجاتها الزراعية.

- ضرورة إعادة النظر في التشريعات القانونية وخصوصاً ما يتعلق بجانب الاستثمارات الزراعية منها, وذلك عن طريق فرض نصوص تشريعية محفزة وإجراءات خالية من التعقيدات البيروقراطية.

يذكر أن ما تخسره الدول العربية جراء رؤوس الأموال العربية المستثمرة في الدول الأجنبية يتراوح بين 600 و700 مليار دولار[10] أي أنّه مقابل كل دولار واحد مستثمر في المنطقة العربية هنالك 56 مليار بملكية عربية مستثمرة في الخارج.

المطلب الرابع: تحسين معدل التبادل التجاري.

أن أغلب مداخيل الدول العربية ناتجة عن صادرات مواد تحويلية أو تقليدية كالنفط والسياحة في ظل غياب المداخيل ذات المصدر الزراعي, الأمر الذي يؤدي إلى اختلال كبير في تركيبة الصادرات والواردات العربية.

ولذا فإن الحل الدائم لمشكلة الأمن الغذائي يتطلب مبادرات أو أشكال أخرى للعلاقات تجعل التبادل بين الوطن العربي والعالم الخارجي لا يقتصر على الشكل البسيط وإنما يتعداه ليتميز بالتنوع والتوازن. وفي هذا الإطار فإنّ تعميق تعاون القطر العربي مع العالم الخارجي أصبح أمرا أساسيا وذلك لما يوفر من إمكانيات لزيادة التبادل التجاري فالتجاوز والتكامل الاقتصادي وتداخل التاريخ والمصالح المشتركة عوامل تشجع على المضي قدما في هذا الاتجاه, كما أن ضرورة خلق تكتل اقتصادي عربي أصبح أمراً ملحاً من شأنه أن يخلق مناخ ملائم للتبادل المتكافئ فيما بين الدول العربية.

هذا ويذكر أن عجز المنتجات الزراعية العربية عن اختراق الأسواق الأجنبية زاد من حدة عدم تكافؤ التبادل التجاري, فعلى سبيل المثال فإن صادرات دول المغرب العربي - خاصة المغرب والجزائر وتونس- من المواد الغذائية

[10] أيت بن علي حدة, مرجع سبق ذكره, ص: 7.

تتعرض للكثير من القيود والإجراءات تمنعها من اختراق السوق الأوروبية, في حين أن أسواق هذه البلدان تغرق بالمنتجات الزراعية الأوربية.

لذا فإن تحسين معدل التبادل التجاري فيما بين الدول العربية ومع العالم الخارجي يقتضي:

رفع مؤشر القدرة التنافسية عن طريق فعالية وجودة الإنتاج, وذلك باستخدام الأساليب الحديثة في التسيير والإنتاج.

تفعيل السوق العربية الحرة المشتركة, وإيجاد نوع من الانسجام والتكامل الاقتصادي عن طريق:

إيجاد جو يسوده نوع من الشفافية في تبادل المعلومات التجارية الاقتصادية.

المساواة الضريبية فيما بين المنتجات الزراعية العربية.

تسهيل عملية التسويق والتبادل عن طريق رفع العقبات البيروقراطية.

المطلب الخامس: ترشيد التسيير.

والمقصود بذلك عقلانية التسيير الإداري الزراعي, وتصفيته من جميع الشوائب البيروقراطية قصد تحقيق التنمية الزراعية العربية. الأمر الذي لن يتأتى إلا عن طريق انتهاج الخطوات التالية:

الدقة في تحديد الأهداف: أي ضرورة انتهاج برنامج مسطر مسبقاً من قبل/ لـ: الهيئات والمؤسسات الزراعية، عن طريق كفاءات مؤهلة ومتخصصة في ذلك, مع ضرورة خلق انسجام فيما بين هذه الهيئات على مستوى القطر العربي قصد تحديث الموارد المعلوماتية وتفعيلها.

القدرة على تجسيد الغايات المسطرة: أي ضرورة إفراغ الإستراتيجية والأهداف المسطرة مسبقاً من طابعها النظري والإداري إلى الواقع العملي بالاعتماد على العنصر البشري المؤهل والمتخصص.

التكامل المعرفي: والمقصود به التبادل البحثي والمعلوماتي فيما بين الباحثين والخبراء الزراعيين العرب قصد تذليل الصعوبات البحثية في حالة الانفرادية.

العدالة: إن مفهوم العدالة في هذا المقام مفهوم واسع جداً يشمل ضرورة إيجاد توازن فيما بين الأقطار العربية في مجال الاستثمارات الزراعية بحسب الإمكانيات المتاحة لكل دولة سواء أكانت إمكانات طبيعية أو مالية. كما أن مفهوم العدالة يتسع ليشمل عدالة القروض الممنوحة أو المخصصة للقطاع الزراعي بما يتماشى وتحقيق وفرة في الإنتاج, وإمكانيات المستثمرين في القطاع. لتشمل أيضاً العدالة في توزيع مناصب العمل والحماية والتكوين الزراعي, وكذا إتاحة الفرصة للقطاع المستثمر في المشاركة في عملية صنع القرار.

خاتمـــة:

إن اهتمام الدول العربية بالتنمية الصناعية وخصوصاً القائمة على الموارد النفطية, أدى إلى إهمال القطاع الزراعي الذي يعد الشريان الرئيسي لتحقيق الأمن الغذائي, مما نتج عن ذلك اتساع فجوة أزمة الغذاء في القطر العربي, هذا الإهمال المتعدد الأوجه, والذي فاقم من حدته الانفجار السكاني الكبير الذي شهده العالم العربي والذي زاد من حدته النزوح الريفي بحثاً عن مناصب عمل لائقة توفر دخولاً مرتفعة في ظل غياب الحوافز المالية الموجهة للقطاع الزراعي, ناهيك عن الوضع الأمني اللامستقر في أغلب الدول العربية نتيجة للحروب الخارجية والداخلية.

كما يعتبر عامل اللاتوازن في توزيع الثروات الطبيعية والإمكانات المادية قصد النهوض بتنمية زراعية فعالة عنصر جوهري في التأثير السلبي على أزمة الغذاء في الوطن العربي.

لذلك تعد التنمية الزراعية المستديمة مطلبا أساسيا لتحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي، وأنّ تحقيق هذا المطلب يستدعي تحقيق التكامل الاقتصادي الزراعي العربي، وخلق مناخ محفز للاستثمار الزراعي، والتمكن من الاستحواذ على التكنولوجيا الزراعية والتحكم في العوامل المحددة للتبادل التجاري وما ينجر عنه من تنمية للصادرات الزراعية العربية.

قائمة المراجع والمصادر:

- أيت بن علي حدة, تدعيم فرص وصول المنتجات الزراعية العربية للأسواق العالمية والترويج لها, المنظمة العربية للتنمية الزراعية, لقاء مسئولي مؤسسات ومراكز تنمية الصادرات الزراعية والمراكز التجارية (حالة الجزائر).
- التقرير الاقتصادي العربي المنشور في سبتمبر 2001.
- المصطفى ولد سيدي محمد تشخيص أزمة الأمن الغذائي نقلاً عن:
- www.aljazeera.net/NR/exeres
- إيمان نويهض, الزراعة الحضرية ,الأمن الغذائي والصحة, كلية العلوم الصحية, الجامعة الأميركية في بيروت, 2005.
- خضران بن حمدان الزهراني, وصديق الطيب منير, الأمن الغذائي والمائي في المملكة العربية السعودية, مركز الدراسات والبحوث, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, 2007.
- محمد السيد عبد السلام, الأمن الغذائي للوطن العربي, عالم المعرفة, الكويت, 1998.
- عبد الله لكحل, الموارد البشرية العربية نقلاً عن:
- www.aljazeera.net/NR/exeres
- علي الفرا, مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي, عالم المعرفة, الكويت.
- علي أحمد الصوري, أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة
- N. Economic Situation of the World Report. 2000

الملاحق

الجدول رقم (1) الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي خلال الفترة 2003 - 2005

البيان	2003	2004	2005
الناتج المحلي الإجمالي (بالمليون دولار)	751652.50	872879.00	1057717.00
الناتج الزراعي(بالمليون دولار)	64205.50	66696.00	71950.00

المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

الجدول رقم 02: المساحة الجغرافية والمزروعة في الوطن العربي.

م	المساحة الجغرافية بالألف هكتار	المساحة المزروعة بالألف هكتار
الأردن	8928.72	400.21
الإمارات	8360.00	247.83
البحرين	70.66	4.33
تونس	16230.00	5164.16
الجزائر	238174.10	8196.82
السعودية	214969.00	4357.00
السودان	250000.00	19678.26
سوريا	18518.00	5525.60
الصومال	63766.00	1750.00
العراق	43505.25	6829.50
عمان	30950.00	81.65
فلسطين	620.70	182.10
قطر	1143.00	27.10
الكويت	1781.80	8.81

لبنان	1040.00	268.00
ليبيا	175954.00	2644.00
مصر	100160.00	3477.03
المغرب	71085.00	8935.30
موريتانيا	103070.00	282.29
اليمن	55500.00	1609.48
جيبوتي	2320.00	0.41
الجملة	1406146.23	69669.88

ملاحظة: المساحة المزروعة تشمل أيضاً المساحة المتروكة.
المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

الجدول رقم 3: القوى العاملة العربية الكلية والزراعية.

م	القوى العاملة العربية الكلية بالألف نسمة		القوى العاملة العربية الزراعية بالألف نسمة	
السنوات	2004	2005	2004	2005
الأردن	1172.00	1273.00	72.50	76.38
الإمارات	1668.72	1704.18	65.18	67.06
البحرين	340.00	350.00	9.12	9.12
تونس	3328.60	3460.00	543.00	564.00
الجزائر	7798.00	9493.00	1617.00	1381.00
السعودية	7504.90	7572.00	582.20	594.00
السودان	13774.00	14127.00	7989.00	8194.00
سوريا	4911.00	5108.00	813.00	953.00
الصومال	4570.00	4720.00	3200.00	3300.00
العراق	6516.00	6712.00	1229.00	1266.00
عمان	1082.00	1116.00	362.00	364.00
فلسطين	790.00	742.53	92.00	87.00
قطر	341.08	346.23	3.00	3.00

الكويت	1391.00	1434.00	15.00	16.00
لبنان	1412.00	1452.00	41.00	39.00
ليبيا	2018.59	2076.80	93.16	91.00
مصر	18718.00	19342.00	5815.00	5824.00
المغرب	11363.00	10859.00	4858.00	4858.00
موريتانيا	1328.03	1366.13	689.39	702.18
اليمن	4070.00	4100.00	1360.00	1250.00
العالم العربي	94450.99	97713.09	29720.56	29912.75

المصدر: الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية, تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية 2006.

واقع وآفاق الأمن الغذائي في الجمهورية اليمن

د. الحميري أمين عبد الله علي
جامعة نمار – الجمهورية اليمنية

ملخص:

يعتبر تأمين الاحتياجات الغذائية للسكان من المواضيع الحيوية والمهمة التي تتبناها السياسات الاقتصادية لكثير من دول العالم ومنها الدول العربية كونها مرتبطة بأمن واستقرار وازدهار الأمم. ولهذا الغرض أقيمت العديد من ورش أعمال والندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية نظمتها حكومات وجامعات ومؤسسات دولية بغرض وضع مقترحات وتوصيات تساعد على حل مشاكل الغذاء ولاسيما الأساسية منه. وبرغم من تلك الجهود إلا أن الفجوة الغذائية في دول العالم الثالث ومنها اليمن تتسع سنة بعد أخرى نتيجة للعجز المتزايد في سد احتياجات المواطنين من المواد الغذائية مما يترتب عليه بعض المخاطر ويهدد الأمن الاجتماعي. وتعتمد كثير من الدول العربية ومنه الجمهورية اليمنية على استيراد موادها الغذائية لسد احتياجات شعوبها من السوق العالمية المتقلبة ومن دول معينة التي تخضعها لسياستها.

ستناقش ورقة العمل مفهوم الأمن الغذائي وأهم أسباب التي أدت وتؤدي إلى العجز الغذائي في الجمهورية اليمنية وبالأخص في الجمهورية اليمنية. واقتراح بعض المعالجات التي من شأنها رفع إنتاجية المحاصيل الزراعية ومن ثم التقليل من الاعتماد على الغير.

الأمن الغذائي للبلدان النامية
في ظل العولمة

الدكتور كليب سعد كليب
أستاذ التنمية الإقتصادية وإقتصاد المعرفة
في الجامعة اللبنانية

تمهيد:

شهدت العقود الثلاث الأخيرة من القرن العشرين سلسلة من الأزمات الاقتصادية الحادة: أزمة الغذاء العالمي (1970) أزمة النظام النقدي وأسعار الصرف (1971) أزمة الطاقة (1973) أزمة الانكماش الاقتصادي التي تزامنت مع أزمة التضخم النقدي خلال عقد السبعينات، أزمة المديونية(1982) وصولاً إلى أزمة التنمية وأزمة البلدان الاشتراكية وانهيار الأسواق المالية في بلدان جنوب شرق آسيا... وغيرها.

ولقد أحدثت هذه الأزمات رزمة من التحولات الكبرى على المستوى العالمي كان أبرزها انتهاء الحرب الباردة التي أدت إلى انهيار الكتلة الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفياتي والهيمنة الأحادية للغرب ونشوب سلسلة من الحروب الأهلية نجم عنها تفكك بلدان عديدة وإعادة رسم خرائط بشرية وجغرافية.

وسط هذا المناخ سادت نغمة العولمة (خاصة في عقد التسعينات من القرن العشرين) بأبعادها المالية، التكنولوجية، الاقتصادية، الثقافية، السياسية، البيئية، الجغرافية والسوسيولوجية.

وجرى تصوير العولمة والنيوليبرالية الملازمة لها – والتي تم نبشها واستحضارها في أواخر السبعينات بعد أن كانت الليبرالية قد أخلت الساحة كلياً للفكر الاقتصادي التدخلي منذ ثلاثينات القرن العشرين – على أنها العلاج الشافي لأزمات العالم العديدة والمتكررة.

ولكن هل شكلت العولمة فعلاً حلاً لمشكلات البلدان النامية وبشكل خاص لمشكلة الغذاء والأمن الغذائي فيها.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث.

وسيتضمن هذا البحث عدداً من النقاط هي:

- في النقطة الأولى سنتناول مفهوم الأمن الغذائي وما لحقه من تطور.
- أما في النقطة الثانية فسوف نتطرق بإيجاز إلى دور العوامل التقليدية في فقدان الأمن الغذائي.
- في النقطة الثالثة سوف نتناول دور العولمة الاقتصادية في اختلال الأمن الغذائي.
- في النقطة الرابعة سوف نتناول تأثير بعض أدوات العولمة (الاعلام كمثال) على الأمن الغذائي للدول النامية.

- أما في النقطة الخامسة والأخيرة فسوف نتطرق إلى دور الشركات متعدية الجنسية في هذا المجال.

أولاً: في مفهوم الأمن الغذائي:

هناك عدة تعريفات للأمن الغذائي، إلا أن التعريف الأكثر تداولاً فقد عرّف الأمن الغذائي بـ "قدرة المجتمع على توفير احتياجات التغذية الأساسية لأفراد الشعب، وضمان حد أدنى من تلك الاحتياجات بانتظام".(1)

وقد تدرّج هذا المفهوم مع الزمن وارتبط بعدد من المفاهيم المتعلقة بقضية الأمن الغذائي. ففي عقدي الخمسينات والستينات من القرن العشرين، أدى الاهتمام الكبير الذي أولته الدول المستقلة حديثاً لقضية الغذاء إلى تداخل مفهوم الأمن الغذائي مع مفهوم الاكتفاء الذاتي الكامل (قدرة المجتمع على تحقيق الاعتماد الكامل على النفس والموارد والإمكانيات الذاتية في إنتاج كل احتياجاته الغذائية محلياً). وفي هذا المعنى يكون الأمن الغذائي ذاتياً دونما حاجة إلى آخرين.

ومع الوقت تبيّن أن الاكتفاء الذاتي الكامل غير ممكن أي لا يمكن إنتاج كل الاحتياجات الأساسية أو حتى الجزء الأكبر منها محلياً. وفي هذه الحال يكون توفير هذه الاحتياجات بانتاج جزء منها محلياً واستيراد باقي الاحتياجات من خلال توفير حصيلة كافية من عائد الصادرات الزراعية تستخدم في استيرادها، وبهذا المعنى يصبح الأمن الغذائي أكثر مرونة ويأخذ طابع "الأمن الغذائي بالتعاون مع الآخرين".

في السنوات الأخيرة، ونتيجة تزايد القلق العالمي من المخاطر التي يمكن أن تترتب على استخدام الكيماويات في الزراعة الحديثة، ظهر مفهوم "أمان الغذاء" وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه "جميع الظروف والمعايير الضرورية خلال عمليات إنتاج وتصنيع، وتخزين، وتوزيع، وإعداد الغذاء، اللازمة لضمان أن يكون الغذاء آمناً، وموثوقاً به، وصحياً، وملائماً للاستهلاك الآدمي".(2)

وفي نفس السياق ظهر مفهوم "الزراعة العضوية أو البديلة" كأسلوب جديد يحقق الغذاء الآمن صحياً. وفي إطار القلق على مستقبل الموارد الطبيعية الزراعية وقدرتها على الوفاء باحتياجات الأجيال القادمة من السكان ظهر مفهوم "استدامة أو تواصل التنمية الزراعية" كسبيل لتحقيق الأمن الغذائي.

إلاّ ان ما يجب التنبه له أن مشكلة الأمن الغذائي يتعين فهمها في إطار من التفكير الشامل وليس فقط في ضوء توازن ميكانيكي بين الغذاء والسكان،

---

(1) محمد السيد عبد السلام، الأمن الغذائي للوطن العربي كتاب عالم المعرفة العدد 230 شباط 1998 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت – ص 90.

(2) المصدر نفسه، ص 98.

فنقص الغذاء لا يرتبط فقط بإنتاج الطعام والتوسع الزراعي، بل، يرتبط كذلك بالأداء الوظيفي للاقتصاد ككل وبالسياسات الحكومية ودور المؤسسات السياسية والمنظمات غير الحكومية.

إن نقص الغذاء يتأثر بعمل وأداء الاقتصاد والمجتمع في صورتهما الكاملة، وليس فقط بإنتاج الغذاء والأنشطة الزراعية ومن المهم أن نعي مظاهر التكافل والاعتماد المتبادل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي اللذين يحكمان إمكان حدوث جوع في عالمنا المعاصر. فالغذاء لا يجري توزيعه عن طريق الصدقات، انما يجب اكتساب القدرة على تحصيله. وما يجب أن نرتكز عليه ليس جملة العرض من الغذاء في إطار الاقتصاد بل "الاستحقاق" أو النصيب الذي يتمتع به كل شخص، فالناس يعانون الجوع عندما يعجزون عن تأكيد استحقاقهم لملكية كافية من الغذاء.[2]

ويتحدد استحقاق الأسرة من الغذاء بنتيجة ثلاث مؤثرات متباينة ومتمايزة أولها: سلة الأرصدة المملوكة من الموارد وأبرزها الأرض وطاقة العمل. وثانيها: مصدر التكنولوجيا، إذ تحدد التكنولوجيا المتاحة إمكانات الإنتاج التي تتأثر بالمعرفة المتاحة، وبالتالي بقدرة الناس على تنظيم تلك المعارف والإفادة منها عملياً. وثالثها: يتمثل بشروط التبادل أي بالقدرة على بيع وشراء السلع وتحديداً الأسعار النسبية للمنتجات المختلفة (مثال المنتجات الحرفية مقابل السلع الغذائية).

ومع إدراكنا للأهمية المحورية، بل الفريدة – في الحقيقة – لقوة العمل كهبة طبيعية للغالبية العظمى من الناس يصبح ضرورياً ان نركز معظم اهتمامنا على تشغيل أسواق العمل لجهة خلق فرص عمل جديدة بشكل متواصل وإبقاء البطالة في حدودها الدنيا.

ثانياً: دور العوامل التقليدية في فقدان الأمن الغذائي:

الأمن الغذائي بمعناه المرادف للاكتفاء الذاتي الكامل كان ضرورة لكل مجمع ولم يبدأ في الاختلال إلاّ في العصر الحديث، وعندما زاد الخوف من حدوث مزيد من الاختلال بتنامي الاحتياجات الغذائية للمجتمعات، خاصة النامية، تزايد الاهتمام بمطلب الاكتفاء الذاتي.

فقد أدى الاهتمام الكبير الذي أولته الكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية، خاصة الدول المستقلة حديثاً بمسألة التنمية الزراعية إلى بقاء ميزان ا لغذاء والسكان متوازناً طوال الفترة (1950 – 1985)، بل كان إنتاج الغذاء العالمي يفوق في زيادته معدلات النمو السكاني. فعلى سبيل المثال كان متوسط

---

[2] أمارتياصن – التنمية حرية – كتاب عالم المعرفة – العدد 303 – أيار 2004، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – ترجمة شوقي جلال ص 198.

زيادة إنتاج الحبوب 2.7% سنوياً، بينما كان معدل النمو السكاني خلال تلك الفترة 1.9% وهو يعتبر معدلاً عالمياً مرتفعاً.[1]

إلا أن إنتاج الحبوب راح يشهد بعد سنة 1985 تغيراً في زيادته، وقد أدى العجز في إنتاج الحبوب إلى السحب من المخزون لسد هذا العجز، ورغم هذا انخفض نصيب الفرد من الاستهلاك العالمي بنسبة 3%، وقد ترتب على ذلك ارتفاع أسعار القمح في السوق العالمية، ومواجهة الدول المستوردة للقمح ذات الدخول المنخفضة لصعوبات عديدة.[2]

عوامل وأسباب عديدة أدت إلى اختلال الأمن الغذائي العالمي وخاصة في الدول النامية خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين وهي:

1- تسارع النمو السكاني وعملية التحضر:

لقد قدّر عدد سكان العالم قبل عشرة آلاف سنة (أي عام 8000 قبل الميلاد بحوالي خمسة ملايين نسمة، وفي عام 1650 ميلادية تم تقديرهم بحوالي 545 مليون نسمة، أي انه خلال الفترة الممتدة من عام 8000 قبل الميلاد إلى عام 1650 ميلادي كان عدد السكان يتضاعف كل 1500 سنة. إلا أن الزيادة السكانية تسارعت بعد قيام الثورة الصناعية فتضاعف عدد السكان خلال مئتي سنة بين سنة 1650 و1850 حين وصل عددهم إلى مليار نسمة.

ثم تضاعف عدد السكان مرة ثانية خلال ثمانين سنة عندما بلغ عدد السكان 2 مليار نسمة في عام 1930، ثم تضاعف مرة ثالثة خلال 45 سنة حيث وصل إلى 4 مليارات نسمة في عام 1975. وفي عام 1993 بلغ عدد سكان العالم 5.57 مليار نسمة أي ما يوازي عشرة أضعاف ما كان عليه عام 1650م.[1] قبل أن يبلغ حالياً حوالي 6.3 مليار نسمة.

وبمعنى آخر فإن سكان العالم عاشوا ملايين السنين حتى بلغ تعدادهم المليار نسمة(عام 1850)، ثم بعد 123 سنة أكملوا المليار الثاني وأكملوا المليار الثالث بعدد 33 نسمة والمليار الرابع بعد 14 سنة والمليار الخامس بعد 13 سنة والمليار السادس بعد 11 سنة.

ولقد زاد عدد سكان العالم حوالي 923 مليون نسمة بين سنة (1980 و1990) وهذه الزيادة تقرب من حجم إجمالي السكان في زمن مالتوس.[2]

---

[1] صبحي عبد الحكيم – من مقدمة كتاب سير روي كالن: علم يفيض بسكانه – عالم المعرفة عدد 213 أيلول 1996 ترجمة ليلى جبالي – المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ص 24.

[2] المصدر نفسه ص 25.

[1] محمد السيد عبد السلام مصدر سابق، ص 16و17.

[2] أمارتياصن – مصدر سابق ص 252.

ورغم ان المؤشرات الأخيرة تدل على ان معدلات النمو السكاني بدأت بالانخفاض بعض الشيء إلاّ ان الزيادة السكانية باتت معضلة عالمية كبيرة خاصة بالنسبة للدول النامية.

تجدر الإشارة إلى أن سكان العالم لا يتوزعون على سطح الأرض توزيعاً عادلاً إذ يعيش نحو نصف سكان العالم فوق 5% فقط من مساحة اليابسة بينما لا يعيش على 57% من مساحة اليابسة أكثر من 5% من مجموع سكان العالم، ويعيش 21% من سكان العالم في الدول المتقدمة و79% منهم في الدول النامية.

وقد ارتفعت نسبة سكان المدن من 2% من سكان العالم عام 1800 إلى 37% عام 1970 إلى حوالي 50% في وقتنا الحاضر. وتختلف نسبة سكان المدن في العالم المتقدم عنه في العالم النامي في الوقت الحاضر إذ تبلغ حوالي 75% في البلاد المتقدمة بينما لا تزيد عن 35% في البلاد النامية.[3] ومن المتوقع أن تصل هذه الأخيرة إلى 57% عام 2025 أي 4 مليارات نسمة.[4]

ولا شك أن للنمو السريع لسكان العالم بشكل عام وسكان المدن بشكل خاص آثاره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية على بلدان العالم كافة وبشكل خاص على البلدان النامية.

تدهور الموارد:

لا تقتصر مشكلة الموارد على عدم التكافؤ مع معدلات النمو السكاني فحسب بل بالتدهور الذي تشهده بعض الموارد الأساسية. فالأراضي الزراعية تتراجع مساحتها بسبب عملية التعرية والزحف العمراني كما أن مساحات أخرى تتراجع خصوبتها بسبب الإفراط في استغلالها.

والتصحر الذي يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تدهور الأرض، بات يهدّد في الوقت الحاضر حوالي ثلث مساحة اليابسة (48 مليون كلم2) كما يهدد أرزاق ما لا يقل عن 850 مليون نسمة معظمهم في أفريقيا وآسيا.

هذا فضلاً عن مشكلة المياه العذبة التي ظهرت حدتها في السنوات الأخيرة في بعض مناطق العالم ومن بينها العالم العربي، ومشكلة مصادر الطاقة الحفرية (البترول، الغاز الطبيعي والفحم) إذ سيؤدي الإفراط في إنتاج واستهلاك هذه المصادر إلى إتلاف كارثي للبيئة العالمية.

وفي وقتنا الحاضر باتت مشكلة الغذاء إحدى المشكلات الحادة التي تواجه العالم إذ راح معدل إنتاج الغذاء يتراجع في السنوات الأخيرة رغم استخدام أفضل الأساليب العلمية والابتكارات التكنولوجية التي كانت قد رفعت معدلات إنتاج الغذاء بعد الحرب العالمية الثانية إلى معدلات قياسية.

---

[3] صبحي عبد الحكيم – مصدر سابق، ص 22و23.

[4] محمد السيد عبد السلام مصدر سابق، ص 30.

إن ما يشهده الكوكب الأرضي من تدهور في حجم ونوعية الموارد بات يشكل مشكلة كونية سوف تتفاقم مع الوقت وستكون آثارها بالغة الخطورة خاصة على الدول النامية.

إنهاك البيئة:

معظم التغييرات البيئية التي حدثت في القرن العشرين أتت نتيجة الجهود الإنسانية التي استهدفت الحصول على مستويات أفضل من الغذاء، والسكن والراحة والترفيه. والتهديدات البيئية التي يواجهها الناس في أنحاء شتى من العالم تنبع، من تدهور النظم الايكولوجية المحلية إلى جانب تدهور النظام العالمي.

وقد ساهمت كل من الدول المتقدمة، والدول النامية في عملية إنهاك وتدمير البيئة. إلا أن مساهمة الدول المتقدمة التي تمتلك حوالي 85% من الناتج القومي العالمي في إنهاك البيئة العالمية أكبر بكثير وقدرتها على مواجهة مشاكلها البيئية تتزايد باضطراد سنوياً. إلا أن ما ورد في تقرير التنمية البشرية UNDP لعام 1996 بالغ التعبير فقد جاء في التقرير: "إن البلدان النامية تواجه مشاكل متزايدة تتمثل في شح المياه، وإزالة الغابات والتصحر، والتلوث والكوارث الطبيعية. ففي البلدان النامية لا يتجاوز الآن نصيب الفرد من إمدادات المياه ثلث ما كان عام 1970 ويفقد كل عام ما يتراوح بين ثمانية ملايين وعشرة ملايين هكتار من أراضي الغابات. وفي إفريقيا جنوب الصحراء وحدها تحولت مساحة 65 مليون هكتار من الأراضي المنتجة إلى صحراء خلال الخمسين سنة الماضية. ويمثل تلوث الهواء مشكلة خطيرة إذ يتأثر حوالي 700 مليون نسمة، معظمهم نساء وأطفال في المناطق الريفية الفقيرة، بالدخان المنزلي الناجم عن استعمال وقود الكتلة الحيوية. وطالت الكوارث الطبيعية بين سنتي 1967 و1993 ثلاثة مليارات نسمة في البلدان النامية وتسببت في وفاة أكثر من سبعة ملايين نسمة مع مليوني حالة إصابة.

أما في البلدان الصناعية فإن أحد التهديدات البيئية الرئيسية هو تلوث الهواء. ويؤدي تدهور غابات أوروبا نتيجة تلوث الهواء إلى خسائر اقتصادية تبلغ قيمتها 35 مليار دولار سنوياً، وتبلغ القيمة المقدّرة للإنتاج الزراعي الذي يفقد سنوياً نتيجة تلوث الهواء نحو 1.5 مليار دولار في السويد و1.8 مليار دولار في إيطاليا و2.7 مليار دولار في بولندا و4.7 مليار دولار في ألمانيا.

وتهاجر بعض أشكال التدهور البيئي عبر الحدود فتيارات الهواء الملوث تعبر الحدود الوطنية، فتتحول انبعاثات ثاني أوكسيد الكبريت في بلد ما، إلى أمطار حمضية تسقط في بلد آخر.

ويعاني حوالي 60% من غابات أوروبا التجارية من مستويات ضارة من ترسبات الكبريت. ولإنتاج غازات الاحتباس الحراري (ما يسمى بظاهر الدفيئة) أثر عالمي أيضاً. ونصيب دولة ما من الأضرار البيئية لا يتناسب غالباً

مع مسؤوليتها في وجود هذه الأضرار. فمع ان الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي السابق كانا المسؤولين عن حوالي ثلث الانبعاثات العالمية من تلك الغازات، فإن الضرر الأكبر كان يلحق في بعض الأحيان ببلدان أفقر. وبنغلادش التي لا تنتج سوى 0.3% من انبعاث تلك الغازات على صعيد العالم ستكون مهدّدة بتقلص مساحة أراضيها بنسبة 17% (تغمرها المياه) مع حدوث ارتفاع قدره متر واحد في منسوب البحر كنتيجة جزئية لظاهرة الاحترار العالمي (ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية).

كما ان التنوع البيولوجي مهدّد الآن أكثر مما كان في أي وقت مضى. فقد قدّر أن ما يصل إلى 15% من الأنواع الموجودة في الكرة الأرضية، يمكن، بمعدلات الخسارة الحالية، ان تختفي عن سطح الأرض خلال السنوات الخمس والعشرين القادمة"[1]

لقد كانت البيئة في خدمة الإنسان على مر العصور، ولكنها أصبحت اليوم تئن وتشكو من وطأة الإنسان، فقد أدى السباق بين السكان والموارد إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

لقد كان للعوامل الآنفة الذكر: تسارع زيادة السكان، تدهور الموارد وإنهاك البيئة دوراً أساسياً في نقصان أو فقدان الأمن الغذائي في بعض البلدان كما يمكن أن يكون لعوامل أخرى دوراً في هذا المجال كالسياسات الحكومية وطبيعة النظام الاقتصادي والعادات الاستهلاكية... وغير ذلك. فما هو دور العولمة في هذا الشأن.

ثالثاً: دور العولمة الاقتصادية في اختلال الأمن الغذائي:

هل هناك أزمة غذاء عالمي؟ هل المنتج من الغذاء العالمي يتناقص قياساً إلى تعداد السكان في العالم وكأننا نشهد سباقاً بين الاثنين؟

لقد توقع مالتوس قبل قرنين ونيف من الزمن – منذ نشر مقالته المشهورة عن السكان في عام 1798 – ان إنتاج الغذاء سيخسر السباق وان كوارث مروعة ستحدث نتيجة اختلال التوازن في "التناسب بين الغذاء والزيادة الطبيعية للسكان".

لقد زاد عدد سكان العالم قرابة ستة أمثال عما كان عليه في زمن مالتوس ورغم ذلك فإن نصيب الفرد من إنتاج واستهلاك الغذاء أعلى بكثير عما كان عليه أيام مالتوس وقد ترافق ذلك مع زيادة غير مسبوقة في مستويات المعيشة.

---

[1] تم اقتباس هذا النص بتصرف من تقرير التنمية البشرية لعام UNDP 1996 منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (إشارة الباحث).

إلاّ أن خطأ مالتوس في تشخيصه لهذه المشكلة لا يعني أن جميع مخاوفه المتعلقة بموضوع الزيادة السكانية كانت خاطئة؟ فهل سيخسر إنتاج الغذاء مستقبلاً السباق مع النمو السكاني؟

تشير إحصاءات منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة للفترة ما بين 1974 و1997 إلى استمرار تفوق معدل إنتاج الغذاء (رغم تراجع أرقام هذا المعدل في التسعينات) على معدل نمو السكان.

وتبين هذه الإحصاءات ان الأمر ليس مقتصراً على أرجحية معدل إنتاج الغذاء بل أن أكبر الزيادات في نصيب الفرد من الغذاء موجودة في أكثر المناطق كثافةً سكانية في العالم (الصين والهند وبقية آسيا).

ومن الملفت ان تلك الزيادة في إنتاج الغذاء العالمي حدثت على الرغم من الهبوط الحاد للأسعار العالمية للغذاء من حيث القيمة الحقيقية على امتداد الفترة الممتدة بين سنة 1950و1997.[1]

جدول رقم (1)

أسعار الغذاء بسعر 1990

للدولار الأميركي في الأعوام 1950 – 1952 إلى 1995 – 1997

الغذاء	1950 – 1952	1995 – 1997	% تغير
القمح	427.6	159.3	-62.7
الأرز	798.7	282.3	-64.2
الذرة	372	119.1	-68

المصدر: البنك الدولي: أسواق توقعات الأسعار للسلع الأولية الرئيسية مجلد 2.

وهذا ما كان يقتضي هبوطاً في الحوافز الاقتصادية لإنتاج المزيد من الغذاء في مناطق كثيرة لإنتاج الغذاء التجاري في العالم، بما في ذلك أميركا الشمالية.

من الطبيعي أن تتقلب أسعار الغذاء على المدى القصير مثال الزيادة الطفيفة التي حصلت على الأسعار في منتصف تسعينات القرن العشرين. إلاّ ان هذه الزيادة كانت طفيفة مقارنة بالانخفاض الكبير في الأسعار الذي استمر منذ العام 1970. ونشير هنا إلى أن الأسعار العالمية للقمح والحبوب انخفضت سنة 1999 مرة ثانية بنسبة 20% و14% لكل منهما بالتتابع.[2]

كيف يمكن تفسير استمرار تزايد المنتج العالمي من الغذاء رغم هبوط أسعاره ؟

---

[1] أمارتياصن – مصدر سابق 248.

[2] المصدر نفسه، ص 248

لا غرابة بداية في أن تكون أضخم زيادة في إنتاج الغذاء مصدرها الصين والهند وغيرهما من بلدان شرق آسيا فأسواق الغذاء في تلك البلدان محلية ومنعزلة عن الأسواق العالمية وعن الاتجاه الهابط للأسعار العالمية للغذاء.

أما بالنسبة لمصادر الإنتاج التجارية للغذاء فهي حكماً تتأثر بالأسواق والأسعار حيث يؤدي نقص الطلب وهبوط الأسعار إلى كبح إنتاج العالم للغذاء. إلاّ أن توقع حصول زيادة في الطلب يفرض تحقيق زيادة في إنتاج الغذاء للفرد بوتيرة أعلى من نصيبه.

ومن الملاحظ على أساس الإنتاج العالمي للغذاء ان 94% من الزيادة الحاصلة في إنتاج الحبوب فيما بين عامي 1970 و1990 نتجت عن التوسع الرأسي في الزراعة بينما 6% فقط نتجت عن التوسع الأفقي أي في المساحة.[1]

من الواضح أنه لا توجد أزمة كبرى في إنتاج الغذاء العالمي في وقتنا الحاضر. ومن الطبيعي ان يتغير معدل التوسع في إنتاج الغذاء ويتفاوت من زمن لآخر لكن الاتجاه العام اتجاه صاعد في المستقبل المنظور أيضاً.

انما الأزمة ليست على مستوى الإنتاج بمقدار ما هي على مستوى التوزيع والاستهلاك، فما هو مخصص للتجارة الدولية والأسواق العالمية من الغذاء المنتج مصدره عدد محدود من الدول تأتي في مقدمتها (الولايات المتحدة الأميركية، فرنسا، كندا، الأرجنتين وأوستراليا). والدول التي تؤمن كفايتها من الغذاء ليست كثيرة العدد أيضاً. ومعظم الدول التي تتكون منها هاتين المجموعتين تنتمي إلى الدول المتقدمة.

أما الدول النامية فهي بمعظمها دول مستوردة للغذاء، وتشكل فاتورة الغذاء بالنسبة لبعض هذه الدول استنزافاً لموجوداتها من العملات الصعبة.

وتشكل الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة لبعض هذه البلدان واحداً من الأسباب التي تؤدي لانخفاض أسعار منتجات الغذاء في السوق العالمية.

ولعل أحد المظاهر المميّزة للزراعة العالمية هو الاختلاف في السياسات الزراعية بين الدول منخفضة الدخل والدول عالية الدخل. فدول المجموعة الأولى تتجه إلى تحميل الزراعة أعباء ضريبية (مثل تحديد أسعار منتجاتها) ومن ثم الإبقاء على أسعار المنتجات الزراعية أقل من الأسعار العالمية وذلك لأسباب عديدة، منها الحاجة إلى استخدام قسم من عائدات الزراعة في القطاعات الأخرى، خاصة الصناعة، وتوفير الغذاء لمواطنيها بأسعار منخفضة، وهذا مطلب شعبي في ضوء انخفاض مستويات المداخيل وارتفاع نسبة ما ينفقه الفرد من دخله على الغذاء.

بينما لا تعتمد الدول ذات المداخيل العالية سياسة "تحميل الزراعة". بل سياسة "دعم الزراعة" بغية تشجيع المزارعين وتوفير مستوى معيشة لهم مماثل لأقرانهم في القطاعات الأخرى وتمكنهم من استخدام منجزات التكنولوجيا

---

[1] أمارتياصن، مصدر سابق، ص251

الحديثة، والاستثمار في الزراعة، ومن ثم زيادة الإنتاجية والإنتاج الكلي عندها تصبح أسعار المنتجات الزراعية المتاحة للمواطنين أعلى من أسعار السوق العالمي، ومع ذلك تبقى مقبولة نظراً لارتفاع مستوى الدخل وانخفاض نسبة ما ينفقه الفرد من دخله على الغذاء. ويأخذ هذا الدعم صوراً متعددة منها التعرفة الجمركية، والقيود الكمية على الصادرات والواردات، ووضع شروط صحية وفنية للسلع كوسيلة لتقييد الواردات أو بعض منها، دعم أسعار عناصر الإنتاج، إعفاءات ضريبية، دعم الصادرات وغير ذلك.[1]

وحين يعمد عدد أكبر من الدول إلى سياسة دعم الزراعة ذلك يؤدي إلى انخفاض أسعار السلع الزراعية في السوق العالمي، بينما إذا تم تخفيض هذا الدعم تكون النتيجة زيادة أسعار صادرات الدول المتقدمة من السلع الزراعية.

وهكذا يؤدي دعم الدول المتقدمة لزراعتها إلى آثار سلبية على الدول النامية المستوردة للمنتجات الغذائية نتيجة لتأثير هذه المنتجات الرخيصة السعر على التنمية الزراعية ولو أنه يوفر في قيمة فاتورة الغذاء، بينما يؤدي تخفيض هذا الدعم إلى زيادة قيمة فاتورة الغذاء التي تدفعها الدول المستوردة ولكن تشجعها على بذل جهد أكبر في التنمية الزراعية.

لقد استمرت السياسات الزراعية المشار إليها آنفاً منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية حتى تسعينات القرن العشرين وبصورة أدق منذ قيام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام 1948 حتى العقد الثاني من زمن العولمة حيث يجري الاعتبار ان العولمة نشأت في مطلع عقد الثمانينات من القرن العشرين.

وكانت اتفاقية ألغات Gatt التي تضمنت أحكاماً خاصة بإقامة التوازن بين حماية الإنتاج المحلي وزيادة معدلات التجارة الدولية قد مكّنت الدول الموقعة على الاتفاقية من تخفيض رسوم التعرفة الجمركية، بصفة خاصة، على المنتجات المصنّعة من متوسط تجاوز 40% إلى نحو 5% في مطلع التسعينات. إلاّ أن اتفاقية ألغات قد استثنت الزراعة بصفة عامة من أحكام تخفيض رسوم التعرفة الجمركية طول فترة وجودها.[1]

إلاّ أنه حين تم استبدال اتفاقية ألغات بالمنظمة العالمية للتجارة wto فقد تم شمول الزراعة بأحكام القرارات الآيلة إلى تخفيض ا لرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية.

وبمعنى آخر فإن المنتجات الزراعية في زمن العولمة وفي ظل المنظمة العالمية للتجارة wto وفي عصر النيوليبرالية التي نشأت ملازمة للعولمة (1979) لم تعد تحظى بأي شكل من أشكال الحماية القانونية بل أصبحت تخضع شأنها شأن المنتجات الصناعية وغيرها لقوانين تحرير الأسواق

---

[1] محمد السيد عبد السلام – مصدر سابق، ص 69

[1] محمد السيد عبد السلام، مصدر سابق، ص 69.

وتحريم إقامة الحواجز والعقبات في وجه انتقال السلع والخدمات والرساميل التي فرضتها العولمة.

وقد جاءت مقررات اتفاقية أورغواي (1994) – فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق، أي التجارة في السلع – اتفاق الزراعة، الذي يعتبر من الأحكام المتعلقة بتخفيض القيود الجمركية، فتح الأسواق أمام الواردات، تخفيض دعم الإنتاج والتصدير، على الرغم من أن الاتفاقية أبقت على بعض الاستثناءات المتعلقة بالأبحاث الزراعية ومحاربة الآفات والتدريب وخدمات التسويق والبنية التحتية. وقد حصلت الدول النامية بموجب الاتفاقية المذكورة على نفس الاستثناءات الممنوحة للدول المتقدمة وعلى استثناءات أخرى منها دعم الاستثمارات في الزراعة ودعم مدخلات الإنتاج للمزارعين الفقراء.

ماذا جرى على أرض الواقع؟

الآن وبعد حوالي 27 عاماً على بدء زمن العولمة الحالية[2] إذا ما اعتبرنا على نحو تقريبي، ان عام 1980 هو بداية العولمة، سيلاحظ المرء بسرعة أن هذه المرحلة قد اتسمت بتراجع المستويات المعيشية لفئات عريضة من السكان في مجتمعات البلدان النامية. ففي أميركا اللاتينية تراجع معدل نمو حصة الفرد الواحد من الدخل القومي من 78% في السنوات 1960 – 1980 إلى 8% فقط خلال عقدي الثمانينات والتسعينات (عقدي العولمة). وكانت قارة أفريقيا من أكثر بلدان العالم معاناة، فقد انخفض معدل نمو نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي "من زائد 39%" إلى "ناقص 14%" أي ان نصيب الفرد الواحد قد انخفض بمقدار 14% في العقدين الثامن والتاسع من القرن العشرين. أما في البلدان العربية، فالملاحظ هو أن حصة الفرد الواحد لم تتغير في المتوسط في هذه الفترة الزمنية، علماً انها كانت قد ارتفعت بمقدار ثلاثة أضعاف في العقدين السابقين على هذه الفترة.

هذا ناهيك عن التطورات المتمثلة بارتفاع عدد الفقراء وانتشار الشقاء والحرمان حيث تفاقمت خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، على مستوى العالم ككل اللاعدالة في توزيع الخيرات والمكاسب. ففي الستينات من القرن العشرين كان نصيب الفرد الواحد من أبناء ذلك الخمس الذي يعتبر من أغنى الأغنياء لا يزيد على30 ضعيفاً، مقارنة بالنصيب الذي يحصل عليه الفرد الواحد من أبناء الخمس الذي يعتبر من أفقر الفقراء. وفي نهاية القرن العشرين كان الفارق قد ارتفع ليصل إلى78 ضعفاً.[1]

---

[2] يعتبر بعض المفكرين أن هناك عولمة أولى حصلت في العقدين اللذين سبقا الحرب العالمية الأولى (اشارة من الباحث).

[1] هانس – بيتر مارتين وهار الدشومان – فخ العولمة ترجمة د. عدنان عباس علي، عدد 295 الطبعة الثانية آب 2003 – المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب – الكويت ص 21.

ومن الملاحظ ان تحرير أسواق المال الذي فرضته العولمة هو الذي سبب الأزمات المالية التي أصابت في الفترة الواقعة بين 1997 و2001 اقتصاديات كل من تايلاند واندونيسيا وماليزيا وكوريا وروسيا والبرازيل وتركيا والأرجنتين على سبيل المثال لا الحصر.

من ناحية أخرى ترك تحرير أسواق الدول النامية أمام منتجات الدول الصناعية آثاراً مدمرة على الجهود التنموية في غالبية الدول النامية.

ومما زاد من مأساة الدول النامية ان الدول الصناعية الكبرى لا تزال بالرغم من مرور ما يزيد على العشرين عاماً على عمر مشروع العولمة، تقفل أبوابها أمام المنتجات الزراعية والسلع النسيجية القادمة من دول الجنوب، وذلك إما من خلال فرضها حصصاً جائرة على صادرات الجنوب أو من خلال فرضها رسوماً جمركية عالية على هذه الصادرات أو من خلال تطبيق قوانين مواصفات الجودة عليها. وبكلام آخر فالدول الصناعية المتقدمة التي تضغط يومياً لفتح واستمرار فتح أسواق الدول النامية أمام منتجاتها المختلفة تفرض على منتجات السلع القادمة من دول الجنوب رسوماً جمركية تبلغ في المتوسط، أضعاف الرسوم التي تستوفيها من تجارتها البينية.

ولعلّ الزراعة هي أوضح المجالات التي تتجلى فيها سياسة المعايير المزدوجة التي تعتمدها دول الشمال. بينما تطالب هذه الأخيرة الدول النامية بضرورة المضي قُدماً بتحرير التجارة وتفرض على منتجاتها الزراعية والصناعية كثيفة العمالة رسوماً عقابية إلى حد كبير، وتنفق الدول الصناعية مليار دولار في اليوم الواحد على الأقل على الدعم الحكومي للإنتاج الفائض وإغراق الصادرات، مدمّرة بذلك مصادر رزق المزارعين الفقراء من ذوي الحيازات الصغيرة في الدول النامية.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع الدعم الذي تقدمه الدول الأوروبية الغربية والولايات المتحدة الأميركية لدعم القطاع الزراعي فيها وصل مع نهايات القرن العشرين إلى حوالي 560 مليار دولار أميركي في العام الواحد، أي انه كان يساوي حوالي سبعة أضعاف المساعدات التي تقدمها الدول الصناعية إلى الدول النامية. أما المستفيدون من هذا الدعم فهم حفنة من كبار المزارعين من ذوي ا لنفوذ السياسي والحظوة المالية الكبيرة.

ويمكن تقديم مثال آخر للسياسة الحمائية التي تنتجها دول الشمال من خلال الدعم الذي تقدمه حكومة الولايات المتحدة الأميركية لمزارعي القطن الأميركيين والبالغ عددهم 25 ألفاً فقط. ففي العام 2002 دفعت لهم الحكومة الأميركية دعماً مالياً بلغ 3.9 مليار دولار، أي ما يزيد على قيمة مجمل الإنتاج الأميركي من القطن، وهذا ما أدى إلى تخفيض سعر القطن في السوق العالمية بحوالي 25% الأمر الذي ألحق أفدح الأضرار بمزارعي القطن في جمهورية مصر العربية التي تنتج واحداً من أرقى أصناف القطن في العالم بالإضافة إلى باكستان ومالي وغيرها من الدول المنتجة للقطن في العالم. ونشير أخيراً إلى أن

الدعم الأميركي لمزارعي القطن الأميركيين سبب خسارة للدول الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء لما يزيد عن 300 مليون دولار سنوياً.

إننا نرى أن التحرير غير المتكافئ للتجارة الخارجية يمثل أحد الأسباب المهمة التي جعلت الدول الصناعية تستأثر بحصة الأسد من منافع العولمة. فالبلدان النامية تتحمل أعباء تطبيق نظم تجارية أكثر انفتاحاً، بينما تستبعدها السياسات الحمائية لدول الشمال من فرص دخول أسواقها، ومما لا شك فيه أنه كان للمؤسسات والهيئات الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي دوراً في هذا المضمار حيث كان يضغط على الدول النامية لتحرير أسواقها التجارية والمالية خاصة حين تكون ترغب في الحصول على قرض من الصندوق المذكور.

وفي بعض الأحيان تم استخدام قضية الزراعة في البلدان النامية كورقة ضغط وأحياناً مساومة بين الدول الصناعية الكبرى مثال الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأميركية على دول الاتحاد الأوروبي لفتح أسواقها أمام المنتجات الزراعية التي أدخلت المصانع الأميركية المتخصصة تغييرات جذرية على جينات بذورها تعظيماً لأرباح المزارعين بحجة أن عدم استجابة دول الاتحاد لهذا المطلب سيتسبب في تعزيز الفقر في دول القارة الأفريقية.

وبهذا فإن تحرير أسواق رساميل وصادرات دول الشمال إلى دول الجنوب خلق الآليات المتسببة بإشاعة الفقر والجوع في الجنوب، ففي باكستان كمثال ارتفعت المديونية الخارجية في الفترة الواقعة ما بين 1990 و2000 من 38.4% إلى حوالي 50% من الناتج المحلي الإجمالي. وتضاعف فيها عدد الفقراء إذ ارتفع عددهم من 17 مليون إلى 34 مليون. وحال العديد من البلدان النامية ومنها الدول العربية لم تكن بأفضل حال من باكستان.

وفي الختام لقد حولت العولمة العالم بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالية وانخفاض تكاليف النقل وحرية التجارة الدولية إلى سوق واحد الذي أدى إلى منافسة أشد وطأة وأكثر شمولية، ليس في سوق السلع فقط بل في سوق العمل أيضاً.

وتشير تقديرات العديد من العلماء البراجماتيين إلى أن 20% من السكان العاملين سيكفون في القرن الحادي والعشرين للحفاظ على نشاط الاقتصاد الدولي، فما سيكون مصير الـ80% الباقين من السكان العاملين بمقاييس هذه الأيام؟ وماذا سيكون مصير مئات الملايين من العاملين في الدول النامية والمزارعين منهم بشكل خاص؟

رابعاً: تأثير أدوات العولمة على الأمن الغذائي للدول النامية: (مثال الاعلام)

للعولمة مئات الأدوات التي روّجت لها وحاولت تصويرها بأفضل الصور، في طليعة هذه الأدوات مؤسسات وهيئات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنماء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية والعديد من مؤسسات الأمم المتحدة. كما يتجند في خدمة العولمة أنظمة سياسية وحكومات وسياسيون

من مختلف الأحجام والعيارات بالإضافة إلى مئات المؤسسات المالية والإعلامية وما يزيد عن 500 قمر صناعي تدور حول مدار كوكبنا الأرضي. سوف نلقي الضوء في هذه النقطة على دور أحدى أدوات العولمة (الإعلام) التي تعمل في خدمة العولمة في التأثير على الأمن الغذائي للدول النامية.

فلقد وحدت العولمة – وهي توحد أسواق التجارة والاستثمار والمال – وحدّت أيضاً الأسواق الاستهلاكية. وهذا ينطوي على عمليتين: إحداهما اقتصادية والأخرى اجتماعية، فالتحرير الاقتصادي فتح أسواقاً للسلع الاستهلاكية – بدءاً من الكتب إلى الأغذية إلى الثلاجات إلى أجهزة التلفزيون والهاتف والنقال، وغير ذلك، وقد أتاح رفع القيود عن الواردات وخفض التعريفات الجمركية مجموعة أوسع بكثير من السلع ذات النوعية الأفضل والأسعار الأكثر تنافسية، وتلعب الدعاية التجارية دوراً كبيراً في هذه السوق التنافسية.

ولتوحد السوق الاستهلاكية عالمياً بعدٌ جماعي أيضاً، فمع انهيار الحدود الوطنية في التجارة والاتصالات والسفر، يصبح البشر في شتى أنحاء العالم جزءاً من سوق استهلاكية عالمية موحدة تضم نفس المنتجات ونفس الدعاية التجارية. ويتقاسم المستهلكون "الصفوة العالمية" فيها نفس معايير الاستهلاك ويستهلكون من نفس مجموعة الملابس التي تحمل اسم مصممين ونفس مجموعة المنتجات الخاصة بقضاء العطلات ونفس الموسيقى... وغير ذلك كما أصبح بإمكان المستهلكين مشاهدة برامج التسوق على شبكة التلفزيون والقيام بعملية التسوق بواسطة الهاتف مستخدمين بطاقات الائتمان الخاصة بذلك.

وتشهد هذه السوق انتشاراً غير عادي للماركات العالمية من منتجات الشركات متعدية الجنسية ومنتجاتها الاستهلاكية التي تحمل أسماء ماركات شهيرة (فقد وسعت مطاعم ماكدونالدز مبيعاتها على نطاق العالم بمقدار 19 مليار دولار في الفترة 1986 -1996 كمثال) كما أن الدعاية التجارية تتوسع بسرعة في كل مكان مروجة لمنتجات استهلاكية من أغذية وسجائر ومشروبات... وغير ذلك.

ولقد جلب عقد التسعينات من القرن العشرين الذي اتسم بتصاعد العولمة وتوحيد السوق الاستهلاكية العالمية تغييرات سريعة في أنماط الاستهلاكية بدءاً من معجون الأسنان وصولاً إلى السلع المعمرة. وأدى إلى انتشار السلع العالمية التي تحمل أسماء ماركات مشهورة.

وتشير الأرقام الصادرة عن الأمم المتحدة ان الانفاق الاستهلاكي العالمي، الخاص والعام، زاد بسرعة غير مسبوقة بحيث تضاعف من حيث القيمة الحقيقية خلال 25 عاماً ليصل إلى 24 تريليون دولار في عام 1998.

كما زادت الواردات السلعية العالمية من 2 تريليون دولار عام 1980 إلى 5 تريليون دولار عام 1995.[1]

ويشير نفس المصدر ان الاستهلاك العالمي، الخاص والعام، زاد بنسبة بلغت 3% في المتوسط سنوياً منذ عام 1970 ولكن هذا الرقم الإجمالي يخفي تفاوتات هائلة في النمو أدت إلى اتساع نطاق عدم المساواة، ففي البلدان ذات الدخل المنخفض انخفض نصيب الفرد من الانفاق الاستهلاكي الخاص بنسبة بلغت 1% سنوياً على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية.

وعلى صعيد العالم ارتفع متوسط نصيب الفرد من الاستهلاك الغذائي ارتفاعاً مذهلاً خلال السنوات الخمس وعشرين الأخيرة بينما زاد عدد من يعانون من نقص التغذية بأكثر من الضعف، بحيث بلغ 215 مليوناً في عام 1990 بعد ما كان 103 ملايين في عام 1970 في أفريقيا جنوب الصحراء وحدها.

وبلغ متوسط نصيب الفرد من استهلاك البروتين 115 غرام يومياً في فرنسا ولكنه لا يتجاوز 32 غراماً في موزامبيق ويظهر الجدول رقم (2) معدل استهلاك اللحوم في بلدان مختارة.

جدول رقم (2)
معدل استهلاك اللحوم في بلدان مختارة 1995

أعلى 5 بلدان	نصيب الفرد بالكيلوغرامات سنويا	أقل بلدان	نصيب الفرد بالكيلوغرامات سنوياً
الولايات المتحدة الأميركية	119	بنغلادش	3
نيوزيلندا	119	غينيا	4
قبرص	108	ملاوي	4
استراليا	107	الهند	4
النمسا	105	بوروندي	4

المصدر: منظمة الأغذية والزراعة 1998.

وقد بلغ نصيب الفرد من الانفاق الاستهلاكي الخاص 15910 دولار (بأسعار 1995) في البلدان الصناعية بينما بلغ 275 دولار في جنوب آسيا و340 دولار في أفريقيا جنوب الصحراء.

أما على صعيد الإنفاق الاستهلاكي العام ففي حين بلغ نصيب الفرد 3985 دولار في البلدان الصناعية فهو لم يتجاوز 183 دولاراً في البلدان النامية.

---

[1] تقرير التنمية البشرية لعام 1998 – منشور لحساب برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ص 46.

دور الشركات متعدية الجنسية:

يقوم الاقتصاد العالمي على سوق عالمية واحدة. والإنتاج في هذه السوق موجه بالدرجة الأولى نحو التصدير وليس الاستهلاك المحلي. لذا فالسوق العالمية هي التي تحدد على المدى البعيد الحجم الإنتاجي ونمطه وأيضاً مواقع تصنيعه.

وقد ظهر في هذا المجال دور متميّز لعدد من الوحدات الإنتاجية العملاقة(شركات متعدية الجنسية) التي تتحكم في تكنولوجيا مختلف الصناعات وتسيطر على الفروع الإنتاجية الأكثر تقدماً إلى حد أنه يصعب ولوج بعض هذه الصناعات دون قدر من التعاون أو التنسيق مع هذه الوحدات الإنتاجية العالمية.

وتفرض الوحدات الإنتاجية العملاقة تلك نفسها على مختلف نواحي الصناعة الحديثة خاصة لجهة توحيد المواصفات العالمية أو المقاييس الفنية وتنميطها حيث صار شبه مستحيل على البضائع غير الخاضعة لمعايير ومواصفات ومقاييس دولية (إيزو 9000 إلى 9010) ان تخترق الأسواق.

وقد لعبت وسائل الاعلام دوراً مهماً في عملية تنميط المنتجات وتوحيد المقاييس إذ ساعدت على تقريب الأذواق وتنميط الاهتمامات.

ويظهر الجدول رقم 03) قوة بعض الدول والشركات في عام 1994.

جدول رقم (3)

قوة بعض الدول والشركات بمليارات الدولارات 1994

اسم الدولة	الناتج المحلي الإجمالي	اسم الشركة	إجمالي المبيعات
تركيا	**149.8**	**جنرال موتورز**	**168.8**
جنوب افريقيا	**123.3**	**فورد**	**137.1**
فنزويلا	**59**	**تويوتا**	**111.1**
باكستان	**57**	**شل**	**109.8**
مصر	**43.9**	**بي بي أم**	**72**
نيجيريا	**30.4**	**نستلة**	**47.8**
مجموعة الدول الأقل نمواً في العالم	**56.5**	**سوني**	**47.6**

المصدر: تقرير ا لتنمية البشرية للعام 1996.

تمتلك الشركات متعدية الجنسية حقول نفط ومصانع ومؤسسات إعلامية وجامعات بالإضافة إلى إمتلاكها لخيرة الأراضي الزراعية في مختلف القارات والبلدان ومراكز أبحاث زراعية وشركات أسمدة وأدوية ومراكز لتسويق المنتجات وتصنيعها. وهي بذلك تتحكم بأسعار مدخلات الإنتاج الزراعي والمخرجات الزراعية من سلع ومنتجات مختلفة.

وتزايدت في السنوات الأخيرة قوة وسطوة الشركات المتعدية الجنسية إلى حد أن نفوذها بات يفوق نفوذ الحكومات والدول، فهذه الشركات أخذت في

الآونة الأخيرة تستثمر في قطاعات كانت تاريخياً من نصيب الدولة، كالاستثمار في مشروعات البنية التحتية خاصة في ظل أجواء الخصخصة، التي تنتهجها العديد من الدول.